ماشاء الله لا قوة الا بالله

ضیاء النجوم

فی توضیح

سلم العلوم

لجامع المعقول امام المنطق والفلسفة

الشیخ مولانا محمد بن محمد بن سلیمان المعروف بمنلا جیون

مکتبہ حقانیہ

ٹی بی ہسپتال روڈ ملتان

پاکستان

مَاشَاءَ اللّٰهُ لَاقُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ

ضیاء النجوم

فی توضیح

سلم العلوم

لجامع المعقول والمنقول امام المنطق والفلسفه

الشیخ مولانا محمد ابراهیم بلیاوی قدس سرہ

سُبْحَانَهٗ مَا اَعْظَمَ

مصدر محذوف عامله ۱۲ فعل التعجب حال بتقدیر القول ۱۲

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد للہ الذی اشرق علینا ضیاء النجوم واحسن الینا بدر کہ معارج المفہوم وازاح عن قلوبنا بعضہ الہموم وانعم علینا بالصعود علی سلم العلوم والصلوٰۃ والسلام علی رسولہ الہاشمی الذی کان نبیاً وآدم بین الماء والطین ولواہ الحامدون لواء السموات والارضین وعلی آلہ الطیبین اصحابہ الطاہرین اما بعد فیقول العبد المستعین بعنایۃ اللہ العظیم محمد ابراہیم بن مولانا الحافظ محمد عبد الرحیم جعلہ اللہ من ورثۃ جنۃ النعیم ہذہ حواشٍ معلقۃ علی سلم العلوم سمیتہا ضیاء النجوم ہو تعلیق کما سہ ہدیٰ یدری فی الظاہر انہ مختصر وفی الحقیقۃ ہو منبع الدرر والمرجو من جُبلت سریرتہ علی العدالۃ ان یصیح مواضع الخطأ والخلل ویصلح مواقع القصور والزلل واسئال اللہ ان یتقبلہ بلطفہ انہ خیر من تجیب فعلیہ توکلت والیہ انیب ۔+

۱ قولہ سبحانہ ۔ الضمیر راجع الی اللہ تعالیٰ الکونہ مضافا الی الضمیر او لشہرتہ علی الالسنۃ اولذکرہ فی التسمیۃ او الی الرحمٰن او الی الرحیم الذکورین او الی المسیح علی صیغۃ المفعول الذی یفہم من السبحان قال شارح القاموس سبحانہ اما اخبار یقصد بہ اظہار العبودیۃ واعتقاد التقدیس او انشاء نسبۃ القدس الی اللہ تعالیٰ اعلم ان سبحان یستعمل فی کلامہم باستعمالین احدہما استعمالہ مقطوعا عن الاضافۃ وحینئذ یکون علما للتسبیح ولا ینوّن لکونہ ممنوعا عن الصرف للعلمیۃ وشبہ التانیث او الالف والنون المزیدتین وحینئذ یستعمل للتعجب کما فی القاموس سبحان عن کذا التعجب منہ والآخر استعمالہ منصوبا مضافا کقولہم سبحان اللہ وکقولہ تعالیٰ سبحانک لا علم لنا الآیۃ ثم اختلف ہل ہو فی ہذا الاستعمال مصدر او اسم مصدر او علم مصدر فالاحتمال الاول فستند بما قال البیضاوی فی تفسیر قولہ تعالیٰ سبحانک لا علم لنا من ان سبحان مصدر کغفران ولا یکاد یستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعلہ کمعاذ اللہ وعلی ہذا التقدیر فیہ احتمالان اولہما ان یکون متعدیا کالتسبیح بمعنی التنزیہ ویدل علیہ انہم صرحوا بکونہ مصدرا وفسروہ بالتنزیہ وعلی ہذا یکون سبحان مصدر أحذف فعلہ لتصدد الدوام واللزوم ولما حذف الفعل اضیف المصدر الی المفعول فخلص بہ بعد الاضافۃ لم یجز اظہار فعلہ لان حق المفعول ان یتصل بالفعل معمولا لہ ولا یتیسر ذلک مع لزوم اضافۃ المصدر الیہ و ثانیہما ان یکون لازما وحینئذ یحتمل وجہین اوجہ الاول ان یکون معناہ البراءۃ کما یدل علیہ ما فی القاموس والصحاح وعلی ہذا یکون مفعولا مطلقا للفعل المتعدی من قبیل قولہم انبتہ اللہ نباتا فیکون اضافۃ المصدر الی فاعلہ الذی ہو مفعول للفعل لناصب لہ وقد صرح مرضی فی شرح الکافیۃ بان المصادر اذا بین فاعلہا او مفعولہا بالاضافۃ او بحرف الجر لم یقصد بہا بیان النوع وجب حذف نواصبہا یعنی قیاسا وذلک مثل صبغۃ اللہ وکتاب اللہ وسبحان اللہ وبیک و سعدیک وحمدا لک فحمد الوجہ الثانی ان یکون معناہ قول سبحان اللہ کما یدل علیہ ما فی القاموس والصحاح وعلی ہذا یکون مفعولا مطلقا للفعل المتعدی من قبیل قولہم انبتہ اللہ نباتا فیکون اضافۃ المصدر الی فاعلہ الذی ہو مفعول للفعل لناصب لہ وقد صرح مرضی فی شرح الکافیۃ بان المصادر اذا بین فاعلہا او مفعولہا بالاضافۃ او بحرف الجر لم یقصد بہا بیان النوع وجب حذف نواصبہا یعنی قیاسا وذلک مثل صبغۃ اللہ وکتاب اللہ وسبحان اللہ وبیک و سعدیک وحمدا لک فحمد

کونہ مصدرا والثانی کونہ اسما للمصدر فالاستفہار بذکر الاحتمال الثانی فقط کما فعلہ احسن المحققین قصر فلا تکن من القاصرین ۱۲ ۲ قولہ ما اعظم شانہ حال من ضمیر سبحانہ بتقدیر القول ای مقولا فی حقہ ما اعظم شانہ انما قدر القول لان الجملۃ الحالیۃ وجب ان تکون خبریۃ کما صرح بہ النحویون وہذہ الجملۃ انشائیۃ لا تقع حالا الا بتاویل قال الفاضل الشارح ما اعظم شانہ لیس من افعال التعجب لان ما فعل لا یناسب ہذا المقام بفساد المعنی لان ما فی فعل موصوفۃ عند سیبویہ وما بعدہا خبرہا فمعناہ فی الاصل عندہ شیء عظیم اعظم شانہ وہو صولۃ عند الاخفش والخبر محذوف فمعناہ الذی اعظم شانہ امر عظیم ولکلا ہما یلزم الاعتراف بان عظمت شانہ مستفاد من الغیر مع استغنائہ عن الغیر مطلقا

للاستفہام کما ہو مذہب الفراء لانا نقول انہ لیس ہہنا عند اعتبارہ من افعال التعجب شیء لیس بثابت یا جوج طغیان الوسیم ۱۲

والراجع الی اللہ سبحانہ وتعالیٰ فالمقصود منہ ثبوت البساطۃ لہ تعالیٰ کما یشہد کلام المصنف فی المنہیۃ لانہ بسیط ذہناً وخارجاً ان نفی الحد لازم للبساطۃ فحینئذ قولہ لایحد محتمل المعنیین الاول انہ لاحد لہ بالمعنی المصطلح والثانی انہ لاحد لہ بمعنی النہایۃ المقداری وکان نفی الحد بالمعنی المصطلح متفرعاً علی البساطۃ من حیث الاجزاء الحدیۃ وبمعنی النہایۃ متفرعاً علی البساطۃ من حیث الاجزاء المقداریۃ فناسب ان یراد بالبسیط فی تعلیل المصنف البسیط مطلقاً بمعنی نفی الاجزاء مطلقاً حدیۃ کانت او تحلیلیۃ فلا یرد ان یبطل لہ تعالیٰ اجزاء بای معنی کانت یثبت البساطۃ المطلقۃ فما قیل ان ابطال الاجزاء المقداریۃ فی ہذا المقام من الافاحش لیس لہ وجہ یلتفت الیہ اما ابطال الاجزاء الحدیۃ فبانہ تعالیٰ لو کان مرکباً من الاجزاء الحدیۃ سواء کانت خارجیۃ او ذہنیۃ فلا یخلو امن ان یکون اجزاء واجبات او ممکنات او امتناع ترکب الموجود من الممتنعات ولا سبیل الی الاول للان الواجبات لابد ان تکون ہویاتہا منفصلۃ متمائزۃ فی انفسہا مستغنیۃ بعضہا عن بعض فلا تشخص لواجب ووجودہ عینہ وافتقار الواجب الی الغیر منفصل منافی للوجوب ولا الاجزاء الذہنیۃ لانکون منفصلۃ الہویۃ بل ہویتہا واحدۃ یفصلہا العقل بضرب من التحلیل الی معنی مبہم وخاص محصل والاجزاء الخارجیۃ لابد فیہا من افتقار بعضہا الی بعض فی المرکب الحقیقی وعلی تقدیر الاستغناء یکون وجود کل من الاجزاء بدون الآخر فالمرکب منہا یکون اجتماع اشیاء علاقۃ بینہا فلا یتحصل من الاجزاء المستغنیۃ حقیقۃ محصلۃ فقولنا منفصلۃ الہویۃ اشارۃ الی ابطال الترکیب الذہنی وقولنا مستغنیۃ الی ابطال الترکیب الخارجی والتسہیل الی الثانی لان الممکنات تکون بالکلیۃ الذات باطلۃ الحقیقۃ وہلاک الاجزاء ابطلہا نہا مستلزم لبطلان المرکب منہا فمن این یحصل منہا الوجوب وینہدم الحق المحض الذی لایقبل البطلان ویقہر بطلان ان یکون بعضہا ممکنات وبعضہا واجبات وارد علی ہذا الدلیل بان حصر الترکیب الحقیقی فی الاقتران بین الاجزاء غیر مسلم بل یجوز ان یکون بینہا علاقۃ خاصۃ فی نفس الامر مجہولۃ لکنہ یخرج عن الاعتباریۃ بمعنی الاختراع وللاستزاع فاجیب بان تلک العلاقۃ اما مانعۃ عن وجود کل من تلک الاجزاء بدون الآخر فہی علاقۃ الافتقار والافتکاک الاجزاء مستغنیۃ یجوز انفراد کل منہا عن الآخر فیکون الترکیب منہا اعتباریاً او صناعیاً اما ابطال الاجزاء المقداریۃ فبوجہین الاول ان الاجزاء التحلیلیۃ المقداریۃ لیست فیہا صرافۃ القوۃ والا لکانت معدومات صرفۃ ولیست فیہا محوضۃ الفعل والا یلزم الجزء الفرد او فعلیۃ الاجزاء الغیر المتناہیۃ وبطلانہ ظاہر بل الاجزاء المقداریۃ موجودۃ بعین وجود الکل متوسطۃ فی الوجود بین صرافۃ القوۃ ومحوضۃ الفعل فان کانت واجبات بالذات کان الواجب متوسطاً بین صرافۃ القوۃ ومحوضۃ الفعل والوجوب بالذات یستدعی محوضۃ الفعل بان یکون موجوداً لجمیع انحاء التحقق لان الواجب بالذات لو کانت لہ حالۃ منتظرۃ غیر کائنۃ فیہا لذاتہ فکان ممتنعاً جائی حصولہا الی الغیر المتدرج الی الغیر فمن لاواجب لذاتہ وان کانت ممکنات

شانہ لایحد

لانہ بسیط ذہناً وخارجاً

قولہ شانہ۔ قال الفاضل المحققین فی اصراح شان کار وحال وفی القاموس الشان الخطب والامر فیمکن ان یراد بالشان فی قول المصنف اعظم شانہ الحال والصفۃ ای بحال الشیء وصفتہ ما ہو علیہ فیکون بیاناً لعظمتہ وکبریائہ سبحانہ وتعالیہ وتقدسہ عن سمات النقص واتصافہ باصفات الکمال نعوت الجلال والجمال ہذا غیر بعید ویمکن ان یراد بہ الامر یعنی کما فیکون فی لک اشارۃ الی ان الصفات الافعالیۃ ولا توہم ان شانہ تعالیٰ عبارۃ عن صفاتہ الافعالیۃ فحسب مستندا بما ورد فی الآثار والتفاسیر ان من شانہ تعالیٰ ان یغفر ذنباً ویکرب کرباً ویرفع قوماً ویضع اخرین وان یوبخ اللیل فی النہار ویوبخ النہار فی اللیل ویخرج الحی من المیت ویخرج المیت من الحی وبشیء سقیماً ویستقیم سلیماً ویبتلی معافی ویعافی مبتلی ویغزو لیلا ویدل عزیزا ویفقر غنیا والغنی فقیرا الی غیر ذلک لان الشان عبارۃ لغۃ عن حال الشیء ای حال کانت وما ورد فی الآثار والتفاسیر لیس ترجمۃ لفظ الشان وانما ورد فی تفسیر قولہ سبحانہ کل یوم ہو فی شان وہو یدل علی تجدد الاحوال دقتاً فوقتاً ولا تجدد فی ذاتہ وصفاتہ تعالیٰ الا فی صفات الاضافیۃ فلا بد فی التفسیر تلک الآیۃ من ذکر الصفات الافعالیۃ المتجددۃ فلا دلالۃ فیہ علی امتناع اطلاق شانہ تعالیٰ علی ما عدا ہا من الصفات الکمالیۃ الجلالیۃ والجمالیۃ کما لایخفی

قولہ لایحد اما ہو نہ حال من الشان لتقربہ الحد بمنتہی الشیء کذا فی القاموس فمعناہ انہ شانہ تعالیٰ لیس بمنتہی لانہ لاتعقل لہ کما زعم الیہود فی یوم السبت فنفی کل وقت لہ شان وشیونہ لاتعد لاتحصی لایحیطہا عقل لایجوز لہا در ک ویحتمل ان یکون حالا من ضمیر الشان ای المتصل بہ الراجع الی اللہ تعالیٰ وحینئذ یکون الظاہر من الحد اما الطرف کالنقطۃ للخط او الخط للسطح او السطح للجسم فیکون معنی الکلام انہ سبحانہ وتعالیٰ لیس لہ طرف ونہایۃ لخروجہ تعالیٰ عن الکمیات والمتکمیات واما الحد بمعنی المعرف المرکب من الاجزاء فحینئذ یکون المعنی انہ سبحانہ وتعالیٰ لیس لہ اجزاء حدیۃ لانہ بسیط ذہناً وخارجاً کما یجیء قال الفاضل المحققین ان قولہ لایحد استیناف فانہ لما قال سبحانہ اعظم شانہ فکان قائلا یقول کیف تسبیحہ وتقدیسہ المدلول علیہ بقولہ سبحانہ وکیف شانہ العظیم المدلول علیہ بقولہ اعظم شانہ فقال لایحد الخ فان اردت بالشان الحال والصفۃ معاً فکان قولہ لایحد لایتصور ولا ینتج ولا تغیر تعالیٰ عن الجنس والجہات جعل الکلیات والجزئیات بیاناً للکیفیۃ الشان وذکر التقدیس والتمجید وان اردت بہ الصفات الافعالیۃ فالمعنی ان یقال ان قولہ لایحد لایتصور ولا ینتج ولا تغیر تعالیٰ عن الجنس والجہات بیان التقدیس المذکور بقولہ سبحانہ وقولہ جعل الکلیات والجزئیات بیان لصفاتہ الافعالیۃ المدلول علیہا بقولہ اعظم شانہ واما ان یقال ان قولہ لایحد ولا یتصور ولا ینتج بیان لشانہ العظیم الاعظم بانہ غیر محدود ولا محصور ولا محاط بالادراک والقیاس اعلم ان الحد معنیان لغوی واصطلاحی فاللغوی ہو النہایۃ وہو قسمان احدہما ہو النہایۃ العدویۃ وہی مستلزمۃ للکثرۃ وعلی ہذا یکون معنی قولہ لایحد انہ فیہ کثرۃ لاتعد ولا تحصی وہذا یلائم اذا کان قولہ لایحد حالاً من الشان کما لایخفی ولا یناسب عند تعلقہ بالضمیر الراجع الی اللہ تعالیٰ لانہ یلزم حینئذ کثرۃ ذاتہ تعالیٰ اللہ عن ذلک علواً کبیراً وثانیہما ہو النہایۃ المقداریۃ وہذا مختص بمالہ اجزاء مقداریۃ فحینئذ یکون معنی قولہ لایحد ای لیس لہ اجزاء مقداریۃ واما الاصطلاحی فہو المعرف المرکب من الاجزاء الحدیۃ سواء کانت خارجیۃ او ذہنیۃ کما صرح الرئیس فی الحکمۃ المشرقیۃ تبالف الحد من الاجزاء الخارجیۃ ایضاً از ادیت ہذا فاعلم ان قولہ لایحد اذا کان متعلقاً بالضمیر

لكونه مصداقاً للوجود الذهني ومنها ان كل موجود اذا تحقق في الخارج ثم حصل في الذهن فلا بد ان يكون له ماهية مشتركة بين الوجود الخارجي والوجود الذهني ويمتاز كل منهما بحسب الوجود اشخص وجود بها وتشخص ماز ائد أعليها واما في الماهية التي وجودها وتشخصها عينها وهو الماهية الواجبة فلا يتصور فيها ذلك فيمتنع حصولها في الذهن لانه لو امتاز واحد او منها ان الوجود الخ حص للواجب وتشخصه عين ذاته تعالى ومن البين ان التشخص الخارجي اب من ان يكون المتشخص بهو حيث هو كذلك حاصلاً في ذهن من الاذهان سيما اذا كان التشخص واجباً لذاته فان الواجب بالذات يكون غنياً بالذات عن الجاعل فاجعل ذاته تعالى في الذهن يكون متشخصاً به فهذا التشخص الخارجي بعينه فيلزم الا متياز الى المحل فيحتاج الى العلة الجاعلة او يكون مغايراً له فيلزم ان يكون للشخص الواحد تشخصان وهو باطل اعلم ان هذه الدلائل مع مافيها كما لا يخفى لا تشخض على المتكلمين لان العلم عندهم اضافة او ذات اضافة لا الصورة والا لاحاجة لحصول الصور في الذهن عند العلم بشئ لان الموجود الذهني ما ثبت عندهم فتفكر تفكراً صحيحاً لينجلي لك الحال واما اذا قرئ قولا لا يتصور بصيغة المعروف فيكون معناه ان الله تعالى بذاته وبغير حضوري ليس بحصولي اي بحصول الصور كما قال ارسطو وتابعه الشيخان ابو نصر وابن سينا وانتفا بهمنيار استاذه في التحصيل ان علمه تعالى بذاته عبارة عن صور قائمة بذاته تعالى اي صور مرتسمة في ذاته جل مجده كما في علمنا بالاشياء الغائبة وكما نسب الى افلاطون الالهي ان علمه تعالى بالاشياء بصور مجردة قائمة بذاتها لا بذاته تعالى لانه ذهب الى ان الكثرة في ذاته تعالى تستحيل سواء كان بحسب الذات او بحسب الصفات لان علمه تعالى لو كان حصولياً اعني بحصول الصور فهذه الصور الموجودة سواء كانت قائمة بنفسها على ما قال افلاطون او كانت موجودة في ذاته تعالى كما قال ارسطو ومن تبعه لا يخلو مما انها واجبة لذاتها او ممكنة ولا سبيل الى الشق الاول لما فرضنا ان الصور انما هي صور الممكنات مع ان تعدد الواجب محال لذاته انتهى استحيل كما لا يخفى على اللبيب لا سبيل الى الشق الثاني لانها اذا كانت تلك الصور ممكنة كانت صادرة عن ذات الواجب كسائر الممكنات فلا بد ان يكون علم الواجب بها سابقا عليها سبقاً ذاتياً لا نفكاكياً كما اذا كانت تلك الصور قديمة فان العلم لكونه من جملة ما يتوقف وجود تلك الصور عليه مقدم عليه مقدم على تلك الصور بالذات وان كانا موجودين معاً وسبقا نفكاكياً كما اذا كانت تلك الصور حادثة واما قلنا ان علم الواجب بتلك الصور سابق عليها بالذات لو لم يكن علم الواجب بها سابقا عليها لزم ان يكون الواجب تعالى قبل وجود ما جاهلا بها تعالى عن ذلك علواً كبيراً للزم الجهل ونقصان وجميع النقائص مسلوب عن ذاته تعالى فعلمه تعالى بها اما بالصور اخرى بحيث ان يزاد على صورة صورة فتتكثر في تلك الصور بان يعلم بها ايضاً صورة اخرى هكذا فيلزم اجتماع الصور الغير المتناهية بالفعل فيجري برهان التطبيق واما انها منكشفة عنده تعالى بنفسها لا بواسطة صور اخرى فلا محالة تكون تلك الصور معلومة له تعالى بنحوين من العلم الاول علمه تعالى بها قبل وجود ما وصدوراً ذلك العلم نفس ذاته تعالى وهو الاجمالي البسيط والثاني علمه تعالى بها حال وجودها ويكون مبدأ هذا العلم ذواتها الموجودة الحاضرة عنده تعالى حضور المعلول عند علته فحضور الصور عنده تعالى هو العلم التفصيلي فتعلقها بتعلق المعلول بالعلة كتعلق ذوات الصور في الجاجة في العلم بالذات الى حصول الصور بل حضور الذوات عنده تعالى علاقة المعلولية كان للعلم التفصيلي كما كان حضور الصور كما فيا وكذلك مناط تعلقها الاجمالي البسيط هو ذاته تعالى فما الحاجة الى الصور في كلا النحوين من العلم وانما اقتضاه

بل هو موجب البصيرة فاقول نا قلاً عن مصباح الدرجي للعلامة المكهنوي حيث قال وبعد اللتيا والتي اقول ۴۲

ولا يتصور

كنهها اي يتمثل في الذهن بنفسه ۳

قوله لا يتصور اذا قرئ على صيغة المجهول فيكون معناه ان الله سبحانه وتعالى ليس يتصور ولكن المقصود بهذا النفي ليس سلب جميع انحاء التصور والا فكيف يصح جعله تعالى موضوعاً للقضايا كقولنا الله حي. الله عالم. الله رازق. فاذا كان الامر كذلك فوجب علينا ان نذكر انحاء التصور ونبين ان اي نحو من انحاء جائز فيه سبحانه وتعالى وعلم انما ذا تصورنا لشئ كالانسان بالذات انتهى كالحيوان الناطق فاما ان يكون مرآة لملاحظة ذلك الشئ او قطع النظر عن مرآتيتها فالاول هو العلم بالكنه والثاني هو العلم بكنهه هذا هو المعروف للعلم بكنهه معنى آخر وهو مثل الشئ بنفسه سواء كان هذا التمثل بالارتسام كما في العلم الحصولي كالعلم بالانسان المحدود لان الانسان حينئذ مرتسم في الذهن بنفسه لا بواسطة الذاتيات او كان التمثل بالحضور كما في العلم الحضوري واما اذا تصورنا الشئ كالانسان بالعرضيات كالضاحك فاما ان يكون مرآة لملاحظة ذلك الشئ او لا فالاول هو العلم بوجهه والثاني هو العلم بوجهه بهذا عرفت ان المرآة والمرئي في العلم بالكنه متحدان بالذات ومختلفان بالاجمال والتفصيل وفي العلم بالوجه متغايران بالذات ومتحدان اعتبار العروض اذا عرفت هذا فاسمع ان ذاته تعالى متصور بالوجه بوجهه لا خلاف فيه بين العلماء واما التصور بالكنه بكنهه بالمعنى المشهور فلا يمكن بالنسبة اليه تعالى ولا بالنسبة الى الممكن لامتناع التحديد له تعالى كما مر تفصيلاً واما التصور بكنهه بالمعنى الآخر فهو تمثل الشئ بنفسه بالحضور يعني انكشافه تعالى بحضور الهوية المعنية فحال عن الممكن فقط لا عن الواجب لان ذاته حاضرة عنده منكشفة لديه لا يمكن ان يحصل الممكن لان مدار هذا النحو من الانكشاف على ما هو المشهور عند الجمهور منحصر في العينية والمعلولية والغيرية ولا يتحقق في شانه تعالى شئ منها بالنسبة الى الممكن والاشراقية فانهم ان يقولون بالاحتمال الرابع ايضاً وهو المصاحبة بين العالم والمعلوم مع عدم الحجاب لكن هذا الاحتمال لا يمكن في الواجب بالنسبة الى الممكن اذ هنا تحقق حجاب كشفه لا يبقى مخلوق الاحتراق ولا وجود سواه الا الحق مع انهم معترفون بان كل سافل بالنسبة الى عالية في صف النعال فكيف بالممكن الصغير بالنسبة الى الله الكبير المتعال فوضح ان ذلك النحو من الانكشاف لغير الله تعالى صحيح البطلان اما تمثل الشئ بنفسه بالارتسام فاما بالنسبة التي ففيه تحصيل الحاصل لانه تعالى منكشف عنده بالحضوري الشروقي اما بالنسبة الى الممكن فاختلف فيه فقال افضل المحققين وقد اتفق اهل المعقول على عدم وقوع علمه بكنهه اختلفوا في امكانه فذهب اهل الملة والصوفية الصافية وجمهور الحكماء الى استحالته وغيرهم من كلمات الشيخ ابي علي ابن سينا امكانه مع عدم وقوعه انتهى وقال شارح الطوالع هذا مذهب الحكماء والغزالي مناد ضرار من المتقدمين ان طاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته تعالى لان معرفة ذاته تعالى اما بالبديهة او بالنظر وكل منهما باطل خالف المتكلمون الحكماء ومنعوا الحصر بانا لا نسلم ان طريق المعرفة منحصرة في البديهة والنظر فانه يجوز ان يعرف بالالهام وتصفية النفس تزكيتها عن الصفات الذميمة الزمهم المتكلمون بان حقيقة الله تعالى هو الوجود المجرد وهو معلوم عندهم بالبداهة انتهى استدل الحكماء على مرامهم بدلائل منها ان وجوده تعالى وسائر صفاته عين ذاته لانه لو كان الوجود وسائر الصفات الكمالية زائدة على ذاته تعالى يلزم تركبه ذاته تعالى للكل في مرتبة الذات فاذا ثبت ان وجود الواجب تعالى عينه فلا سبيل للحصول في دار كنا لان الارتسام في الذهن ليس بمعقول لوجوه شتى لامتناع انسلاخ الشئ عن ذاته ذاتياته والا كان المرتسم من الشئ مبايناً للشئ فوجب ان يكون الذات والذاتيات متحققة في جميع اذهنية الوجود فالواجب لو ارتسم والمنطبع في الذهن انقلب الوجود الذهني وجوداً متاصلاً عينياً لان في الذهن اما ان يرتسم بوجوده الخارجي لكونه عيناً له فيكون بهما هو حاصل في الذهن هو اتفاقي الاعيان لكونه مصداقاً للوجود العيني ولا في الاعيان لكونه مصداقاً للوجود الذهني فيكون لا في الاعيان ولا في الاعيان معاً وكذا لو ارتسم في الذهن بوجود الذهني عيناً له فحين كونه في الاعيان يصح انتزاع الوجود الذهني لكونه عيناً له فيكون بما هو حاصل في الاعيان واقعاً لا في الاعيان

(بقیہ حاشیہ صـ٤) والخامس انہ یعلم الکل بصور قائمۃ فیہ والسادس انہ یعلم ذاتہ بصفۃ بسیطۃ ذات تعلق بالممکنات والسابع انہ یعلم نفس حضور الممکنات الدہری والثامن انہ یعلم بحضور المثل القائمۃ بانفسہا والتاسع انہ یعلم نفس حضور الاشیاء الاشراقی والعاشر انہ یعلم نفس ثبوت الممکنات الخارجی والحادی عشر انہ یعلم ثبوت الممکنات العلمی الثانی عشر انہ یعلم باتحادہ مع الممکنات اتحادًا تامًا والثالث عشر انہ یعلم باتحادہ مع الممکنات اتحادًا ظہاریہ اعتبارًا والرابع عشر انہ یعلم نفس ذاتہ وہو مرآۃ بجمیع الاشیاء مع تباینہا لہ والخامس عشر انہ یعلم المعلول الاول بذاتہ وما سواہ بواسطۃ العقول القدسیۃ فہذہ خمسۃ عشر مذاہب الی کل ذہب ذاہب انتہی اعلم ان علمہ تعالی المتعلق بالممکنات علی نحوین علم اجمالی وہو قبل ایجاد الممکنات وعلم تفصیلی وہو بعد الایجاد وتوضیحہ انہ کما ان البنا یعلم ما یبنیہ ویصورہ فی ذہنہ قبل البناء ثم یعلمہ بصورۃ التفصیلیۃ بعد الفراغ عن بنائہ کذلک الواجب تعالی یعلم الاشیاء قبل وجودہا بعد وجودہا ولکن فرق بین علم البنا قبل وجود البنا وبین علم الواجب قبل وجود الاشیاء فان فی الاول اجمالا منافیا للکشف التام وفی الثانی انکشاف تام فالله تعالی یعلم الاشیاء قبل وجودہا علمًا ما کما یعلم بعد وجودہا وہذا العلم لسابق ہو المسمی بالعلم الفعلی والعلم الاجمالی لانہ مبدأ لفعل الخلق ومنشأ لجعل الاشیاء وفان الجاعل عالم یعلم المجعول لا یصدر منہ الجعل وہو ظاہر وہو منشأ لانکشاف الممکنات فانکشاف غیرہا واحد والعلم الذی یکون بعد ایجاد الاشیاء یسمی بالتفصیلی وہا ہو من صفات الکمال ہو الاول لا الثانی لانہ مستفاد من الغیر فلو کان من صفات الکمال لزم اتصافہ تعالی بالغیر وہو باطل فافہم ١٢ (عبد محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

+ (الی ہنا بسبب قلۃ الورق فی الحجرہ ہذہ ١٢ منہ)

ولا یتغیر تعالی

لان الانتاج من شئون الحدوث ١٢ لانہ ذاتہ تعالی لانہ فی صفاتہ الکمالیۃ ١٢

قولہ لا ینتج ۔ قال الافضل المحققین لا ینتج ان قرئ معروفا فہو من باب الافعال من انتجت الناقۃ اذا استبان حملہا وان نتاجہا فہو لازم البتۃ وان قرأ مجہولا فہو من الثلاثی المجرد یقال نتجت الناقۃ مجہولا ونتجہا اہلہا علی تقدیر ینتج فمعناہ لم یلد بہذا الحسب الاصطلاحی فالانتاج لیستعمل معروفا ومجہولا فان قرئ مجہولا فہو اما بالمعنی اللغوی فمعناہ لم یلد او بالمعنی الاصطلاحی فمعناہ لا برہان علیہ ان قرئ معروفا فہو بالمعنی اللغوی قطعًا ومعناہ لم یلد النبتی وقال الفاضل اللکھنوی اذا قرء لا ینتج علی صیغۃ المجہول فاذا کان المراد من القول المصنف لا ینتج معنی اصطلاحیا فمعناہ انہ لا برہان علیہ کما مر واذا کان المراد منہ معنی لغویا فمعناہ لم یولد اذا دریت ہذا فاعلم ان قولہ لا ینتج ان قرئ بصیغۃ المجہول فہو یحتمل معنیین لغوی واصطلاحی اما الاصطلاحی فمعناہ انہ تعالی لا یحصل بالبرہان کما یحصل النتیجۃ منہ فہذا کما قالوا لا برہان علیہ سبحانہ وتعالی بل ہو البرہان علی کل شئ اعلم ان البرہان ہو القیاس المؤلف من الیقینیات فان کانت الاوسط فی البرہان مع کونہا علۃ للتصدیق بالحکم المطلوب فی الذہن علۃ للحکم فی الواقع فلمی الاتی سواء کانت الاوسط فی الان معلولا لوجود الحکم فی الخارج کمی فی قولنا ہذا لحموم وکل محموم متعفن الاخلاط فیسمی دلیلا او لا بل یکون کل منہما معلولی علۃ واحدۃ کالاشتداد غبانی فی قولنا ہذہ الحمی یشتد غبانا فہی محرقۃ لیس معلولا للاحراق بل کلاہما معلولان للصفراء المتعفن اولم یکن علیۃ بینک اصلا بل یکون احدہما متضایفا للآخر کقولنا ہذا لشخص اب لکل اب فلہ ابن فاذا علمت ہذا فاستمع ان الواجب تعالی للبرہان علیہ برہانا لمیا کما ہو المتبادر عند الاطلاق لعدم کونہ معلولا لعلۃ بل ہو علۃ لکل شئ والدلائل الموردۃ علیہ انما ہی براہین انیۃ موضحۃ للواسطۃ غیر مفیدۃ للماہیۃ واما اللغوی فمعناہ انہ تعالی لم یولد علی ما قالہ الفاضل اللکھنوی لانہ تعالی واجب بالذات مستغنی لا احتیاج فیہ سبحانہ اصلا والمولود محتاج الی الوالد والنفی المولودیۃ عنہ تعالی وجہ آخر ایضا سیجئ فی ہذہ الحاشیۃ واما ان قرء قولہ لا ینتج بصیغۃ المعروف فہو محمول علی المعنی اللغوی فقط فحینئذ یکون معناہ انہ تعالی لم یلد ای لیس والد الا حد وبیانہ ان الوالد لا بد ان یکون بینہما من التماثل والتکافؤ جمیعا والمتماثل منتف بین الواجب الممکن وہو ظاہر لانہما مختلفان فی الصفات النفسیۃ لان المراد بہا ما لا یحتاج اتصاف الشئ بہا الی تعقل امر زائد علیہ کالانسانیۃ والحیوانیۃ والجسمیۃ فالانسان متصف بالانسانیۃ والحیوانیۃ والجسمیۃ ولا یحتاج فی ہذا الاتصاف الی شئ سوی نفسہ بذا ہو التماثل بالمعنی الاعم وہو المراد ہہنا لا المعنی الاخص ای تشارک فی الماہیۃ النوعیۃ فلا یرد ان المرۃ الجبلی یتولد منہا الحیۃ کما تدل علیہ المشاہدۃ ویتولد البغل من الحمار والفرس لا تماثل ہہنا بین الولد والوالد ووجہ عدم الورود ان التماثل المنفی ہو بالمعنی الاخص لا بالمعنی الاعم لان المرأۃ والحیۃ والبغل والحمار والفرس کلہا یتشارکن فی الماہیۃ الجنسیۃ ہی الحیوانیۃ والتکافؤ منتف بین الواجبین لان معنی التکافؤ ان لا یتصور تحقق احدہما وتعلقہ الابان یتحقق ویتعلق الآخر معہ فلا یکون الاحسب علاقۃ ذاتیۃ بینہما بالعلیۃ والمعلولیۃ او معلولیتہما لامر ثالث یوقع بینہما ارتباطا افتقاریا دہریا تحقیقۃ ان شاء اللہ تعالی وہذہ العلاقۃ لا تمکن بین الواجبین لوجوب استنادہما ہذا الاقدر کون فی المقصود وان کان التماثل بینہما مفقودین لوجوبین بالذات کما بین فی الفسلفۃ الاولی ١٢ **قولہ ولا یتغیر** ۔ لانہ حسب الذات لان التغیر فی الذات انما یتصور بطریان التوارد وتعاقب الصور وہذا التغیر انما یعرض للمادیات کانقلاب الماء ہواء وبالعکس حیث تبقی المادۃ مع توارد الصور علیہا او متبدل ص

ہم لا یعتبر فی مفہومہا الاضافۃ کلیا تعرض لہا فی التحقیق بحیث لا یترتب علیہا الآثار الا بتلک الاضافۃ کالعلم

الآیۃ فانہم ذکروا فی بیان معناہ انہ تعالی یرسع قوما ویضع آخرین ویعز ذلیلا ویذل عزیزا فظاہر ان کل ما ذکروہ یدل علی التجدد والتغیر بحسب الذات وبحسب الصفات الحقیقیۃ والثابت ما ذکروہ ہو التغیر بحسب الاوصاف الاضافیۃ المحضۃ فلا مناقاۃ اما الصفات السلبیۃ فاطلاق الصفات علیہا انما ہو بطریق المجاز اذ لیس فیہا القیام بموصوفہا تہا مع ان مصداقہا خصوصیۃ ذات الواجب فالتغیر فیہا ایضا مستحیل۔ العلم ان الاوصاف لہ تعالی علی نوعین ثبوتیۃ وسلبیۃ اما الثبوتیۃ فہی علی اثنی وثلثین اعتباریۃ محضۃ لا تعتبر فی مفہومہا الاضافۃ والاعتراض لبانی التحقیق فتعلقہا بہا بحیث یترتب علیہا الآثار لا یتوقف علی وجود الغیر کالوجود الحیوۃ واما حقیقیۃ ذات اضافۃ ص

ص الطرفين اي الوجود والعدم كالمعلول وبالجملة لا وجود الا بالوجوب الذي هو الترجح المذكور سابقاً والوجوب لا يتاتى الا بامتناع جميع انحاء العدم ولا امتناع
الا من تلقاء الواجب بالذات وتلخيصه ان وجود الممكن مسبب عن الوجوب على الترجح والوجوب مسبب عن الامتناع والامتناع ناش عن الواجب بالذات
فالوجود ناش عن الواجب بالذات والواجب بالذات هو الله تعالى فثبت ان الله تعالى خالق كل شئ من الكليات والجزئيات لان الجعل ههنا بمعنى
الخلق اعلم ان المراد بالعلة الموجبة ههنا هو الجاعل الذي يرجح احد طرفي الممكن ترجيحاً بالغاً الى حد الوجوب لا الجاعل الذي يصدر الاشياء عنه بالاضطرار لا بالاختيار
فان الله تعالى فاعل مختار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وانما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فهو بامره يوجب كل شئ اراده فيجب فيوجد اما الثالث اعني
جعل الكليات مقدم على جعل الجزئيات
فبيانه ان الكليات والجزئيات ان
تساويا في الامكان الذي هو سبب الاحتياج
الى الجواد الحق وان الكليات وان كانت لا
توجد الا بوجود الاشخاص لكن الاشخاص
مرهونة الوجود بمادة خاصة واستعداد مخصوص
وشرائط خاصة والكليات غير مرهونة بتلك
الامور الا ترى ان زيد امر هون بالوجود
بنطفة منعكسة من صلب ابيه في رحم امه
وانقلابها علقة ثم مضغة ثم لحماً والطبيعة
الانسانية غير مرهونة بشئ منها فملاك الفيضان
في الكليات محض الامكان بخلاف الجزئيات
فهذا هو السر في ان الكليات تتقدم على
الجزئيات بالذات فقط لا بالزمان ايضا و
الطبيعة التي هي متقدمة على جزئياتها بالزمان
ليست متقدمة على جميع جزئياتها بل على ما سوى
الجزئي الاول كالطبيعة الانسانية مثلا فانها
ليست متقدمة على اول البشر آدم عليه
السلام تقدماً بالزمان بل متقدمة عليه
بالذات فقط هذا والتفصيل في الشروح و
في الفلسفة واما الرابع اعني ان الجعل البسيط
حق فاستمع انه اختلف الحكماء والعلماء في
ان اثر الجعل هو الماهية نفسها او اتصافها
بالوجود فذهب الاشراقية الى الاول فعندهم
كانت المهية بنفسها في بقعة الليس فاخرجها
الجاعل الى الايس والمشاؤن الى الثاني
والمراد بالاتصاف بالوجود مفاد قولنا
الماهية موجودة وتوضيحه ان الوجود على رأي
الاشراقيين معنى انتزاعي هو نفس الصيرورة
المصدرية وليس معنى منضماً الى المهية و
مصداقه ومنشأ انتزاعه نفس الماهية
بلا زيادة امر عليها وعلى رأي المشائية
معنى منضم الى الماهية زائد عليها في الخارج
فالمتحقق في الواقع عندهم امران الماهية
والامر المنضم اليها ولا ريب في ان المهيات الممكنة غير موجودة من دون جعل الجاعل ولا في ان متعلق الجعل هو مطابق صدق قولنا المهية الموجودة اعني ما هو محكي
لهذه القضية والمحكي عند الاشراقيين هي نفس المهية الا ليس الوجود امراً زائداً عليها عندهم وعند المشائين هي المهية المنضم اليها الوجود وهي مصداق اتصاف المهية
بالوجود كما ان المحكي عنه لقولنا الجسم ابيض الجسم المنضم اليه البياض وهو مصداق اتصاف الجسم بالبياض فالجعل على الرأي الاول متعلق بامر واحد فهو بمعنى الخلق وعلى الرأي
الثاني متعلق بامرين فهو بمعنى التصيير ومعناه جعل المهية موجودة فهو من قبيل جعل الثوب اسود فعلى تقدير كون الوجود نفس الصيرورة المصدرية لا يمكن تعلق الجعل

---

١ انتزاعياً عن نفس المهية لكن كون الوجود صفة انضمامية باطل اذ لو كان صفة انضمامية لزم تقدم ذلك المكمم

عن[١] الجنس و الجهات[٢] جعل[٣] الكليات و الجزئيات

اي المماثلة ١٢ الستة المشهورة لانها من لوازم الاجسام ١٢ — خلق

١ قوله عن الجنس. قال افضل المحققين الجنس لغة كل ضرب من الشئ كالابل فهي جنس من البهائم وفي الاصطلاح كلي مقول
على الكثرة المختلفة بالحقائق في جواب ما هو فان اريد بالجنس المعنى الاصطلاحي كان ذلك تصريحاً لما علم ضمناً في قوله المنزه اذ نفي
الحد في قوة نفي الاجزاء الذهنية التي منها الجنس ورح يحصل البراعة فانها عبارة عن ان يوتي في ديباجة الكلام بما يناسب
الغرض المسبوق له الكلام وان اريد به المعنى اللغوي كان حاصل المعنى انه تقدس تعالى مقدس متعال عن المجانس والمشاكل
اذ كل ما هو جنس بهذا المعنى فله امثال واشكال من ذلك الجنس فلما نفي عنه الجنس كان ذلك في قوة نفي المثل وحينئذ يفوت
البراعة الا ان يقال بالايهام يكفي للبراعة بل هو الطف ويمكن ان يراد بالجنس المجانس اي المثل انتهى وقال احسن المحققين وقد
سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم لفظ الجنس مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم يحصل البراعة انتهى
وقال تلميذه وقال البعض في شرحه بالحاء المهملة والباء الموحدة لعل معناه ان الله تعالى متعال عن الحبس بان يحبسه ويقيده
مكان وزمان ١٢ **٢ قوله الجهات.** لا يخفى ما فيه من البراعة والمراد من الجهات الجهات الست هي الفوق والتحت والقدام
والخلف واليمين والشمال او الامتدادات الثلثة هي الطول والعرض والعمق وهي كلها من خواص الاجسام وهو تعالى بري
عن الجسمية واما الآيات الدالة على كونه تعالى في السماء فليس المراد منها تعين وجوده فيه لانه ليس بمتمكن ولا متحيز بل المقصود
عظمته او رفعته ١٢ **٣ قوله جعل الكليات الخ** والجزئيات واخرجها من بقعة الليس الى صفحة الايس وهذا المعنى
على تقدير كون الجعل بسيطاً واما على تقدير الجعل المؤلف فيصير معناه ان الله تعالى صير الكليات والجزئيات موجودة
لكن لا يساعده العبارة لانه ترك ههنا المفعول الثاني وفي الجعل المؤلف لا بد من ذكره فالحق هو الجعل البسيط والية اشار
المصنف في الحاشية المنهية حيث قال فيه اشارة الى ما هو الحق من القول بالجعل البسيط بمعنى الابداع اي اخرجها
من الليس انتهى وجه الاشارة ما علمت آنفاً اعلم ان قول المصنف جعل الكليات والجزئيات موقوف بيانه على امور
اربعة الاول ان الكليات وكذا الجزئيات مفتقرة الى الجاعل اذ لو لم تفتقر الى الجاعل لم تكن مجعولة بل كانت موجودة
بلا جعل والثاني ان جاعل كلها هو الله تعالى لان المصنف نسب جاعلية تعالى الى الكليات والجزئيات وهي معرفة باللام
الاستغراق فان كان جاعل البعض غيره تعالى فلا يصح هذه النسبة كما لا يخفى والثالث ان جعل الكليات مقدم على جعل
الجزئيات والا فلا وجه لتقديم الكليات على الجزئيات. والرابع ان الجعل البسيط حق والا لم يجز ترك المفعول الثاني
كما لا يخفى على اهل العربية. بيان الاول اعني كون الكليات والجزئيات مفتقرة الى الجاعل فبان الموجود على قسمين واجب
بذاته وممكن بالماهية والكليات والجزئيات الموجودة كلها من القسم الثاني والواجب مستغن عن العلة بخلاف الممكن فنقول
ان علة الافتقار في الممكن الى العلة هو الامكان وتقريره ان ابتاع الامكان هو سلب ضرورة الوجود والعدم علة تامة
لافتقار الممكن الى الجاعل لان الممكن لسلب ضرورة الوجود والعدم لا يخرج من الليس الى الايس بدون ترجح الوجود على العدم
فلا بد من مرجح يرجح احد طرفي الممكن ترجيحاً بالغاً الى حد الوجوب فيفتقر بحسب سنخ حقيقته اولا بالذات الى جاعل يرجح
احد جانبيه ترجيحاً بالغاً الى حد الوجوب ففي الوجود انما يحتاج اليه ثانياً وبالعرض وبيان الثاني اعني جاعل كلها هو الله تعالى
فبان الممكن الذي وجوده وعدمه سواء ما لم يترجح وجوده لا يكون موجوداً وهذا الترجح لا يكون الا بامتناع جميع انحاء
عدمه ومن المعلوم ان من جملتها انحاء عدم المعلول عدم علته الموجبة فلا تكون العلة الموجبة ممكنة اذ هي متساوية

[illegible]

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٦) فی التوضیح فافہم قد یستدل علی مذہب الاشراقیۃ بان الماہیۃ من حیث ہی امالان لاتکون ثمرۃ الجعل اصلا وہو باطل بالضرورۃ مع انہ خلاف مرامہم من الحکماء المشائیۃ والاشراقیۃ وامالان تکون ثمرۃ الجعل بالتبع فتکون متاخرۃ عن الماہیۃ الموجودۃ التی ہی ثمرۃ بالذات ضرورۃ تاخرہا بالتبع عما بالذات فیکون الماہیۃ المطلقۃ متاخرۃ عن المخلوطۃ مع ان الامر علی خلاف ذلک وامالان یکون الماہیۃ ثمرۃ بالذات وفیہ المطلوب واما الاستدلال علی مذہب المشائین فہو بان الامکان انما یعرض للہیأۃ الترکیبیۃ فانہ عبارۃ عن کیفیۃ نسبۃ الوجود الی الماہیۃ فالاحتیاج الی الجاعل ایضا انما یکون من جہۃ الہیأۃ الترکیبیۃ فہی اثر الجاعل لا یخفی ما فی الدلیلین والحق ما قدمنا فتدبر ولا تکن من المسرعین فی الرد والقبول ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الایمان بہ نعم التصدیق والاعتصام

ای بذاتہ تعالیٰ او بتقدیسہ او بالجعل ۱۲ — چنگ وزدن ۱۲

بہ حبذا التوفیق والصلوٰۃ والسلام

بمعنی نعم ہما من افعال المدح ۱۲ — رحمت آرخدا ہمہ دو بر رسول صراح ۱۲

قولہ الایمان - بہ ای باللہ سبحانہ او باضافۃ المذکورۃ او بالجعل البسیط ویحتمل ان یرجع الضمیر الی الجعل مطلقا ففیہ اشارۃ الی ردّ القول بالبخت والاتفاق فان فئۃ قلیلۃ قد زعموا ان وجود العالم من غیر سبب موجد وغایۃ مقصودۃ وہم قد خالفوا البداہۃ فی تجویز الترجیح بلا مرجح وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واما استدلالہم بانہ لو کانت للممکن حاجۃ الی المؤثر کان فیہ تاثیر فہذا التاثیر امافی حال الوجود وہو تحصیل الحاصل اوفی حال العدم وہو اجتماع النقیضین وکلاہما محالان فہو لیس بشیئ لانہ یرد علیہم ما قالوا ابادفی تغیر بان یقال حصول الشیئ بعد عدم الحصول امافی حال الحصول فیلزم حصول الحاصل اوفی حال العدم فیجتمع النقیضان فما ہو جوابہ جوابنا والحق فی الجواب ان یقال ان قولہم التاثیر امافی حال الوجود اوفی حال العدم وکلاہما باطل ان ارادوا بہ ان التاثیر امابشرط الوجود اوبشرط العدم فالحصر ممنوع فان التاثیر فی ذات الممکن من حیث ہی لابشرط الوجود ولابشرط العدم وان ارادوا بہ انہ فی زمان الوجود اوزمان العدم اخترنا انہ فی زمان الوجود ولیس یستحیل ان یؤثر المؤثر فی زمان حصول الاثر بل شان العلۃ مع معلولہا علی ہذا السبیل فانہا توثر فیہ من حیث ہو بما ہو حاصل عما بالیس ہو بحاصل وبالجملۃ تاثیر المؤثر فی حال الحصول الحاصل بذلک التاثیر وذلک تحصیل الحاصل بذلک التحصیل ولا استحالۃ فیہ ۱۲ **قولہ التصدیق** - فی الحاشیۃ فیہ اشارۃ الی ان التصدیق مؤثر فی الایمان فیما بینہ وبین اللہ تعالیٰ ووجہ الاشارۃ اطلاق التصدیق علی الایمان فلو کان الایمان مرکبا من التصدیق وغیرہ لم یطلق علیہ حقیقۃ فان الاجزاء الخارجیۃ للشئ لاتکون محمولۃ علیہ کالبنات علی البیت والاحتمالان اجزاء الایمان یمکن ان تکون ذہنیۃ فلا یلتفت الیہ لان الایمان اذا کان مرکبا فاجزاءہ ہو التصدیق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالارکان ولا اتحاد بینہا فی الوجود فکیف تکون اجزاء ذہنیۃ فتدبر ۱۲ **قولہ التوفیق** - ہو لغۃ جعل الاسباب موافقۃ المطلوب ثم خص فی العرف بالخیر اما معناہ فی العرف فعند المتکلمین الدعوۃ الی الطاعۃ وعند بعضہم خلق الطاعۃ ولہذا لایستعمل فی العرف والشرع الا فی الخیر ۱۲ **قولہ الصلوٰۃ** - ہی الدعاء والرحمۃ والاستغفار والحسن والثناء من اللہ تعالیٰ علی رسولہ کذا فی القاموس وقد یفرق بان الصلوٰۃ اذا نسبت الی اللہ تعالیٰ یراد بہا الرحمۃ واذا نسبت الی الملائکۃ یراد بہا الاستغفار واذا نسبت الی المؤمنین یراد بہا الدعاء فصلوٰتنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبارۃ عن طلب الرحمۃ من اللہ تعالیٰ والدعاء منہ تعالیٰ بانہ عظمہ فی الدنیا باعلاء ذکرہ وابقاء شریعتہ الی یوم القیامۃ وفی الآخرۃ بقبول شفاعتہ فی العصاۃ وتضعیف اجرہ ورفعہ علی الدرجات اعلم ان الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فریضۃ فی العمر مرۃ واحدۃ بقولہ تعالیٰ یاایہا الذین آمنوا صلوا علیہ بصیغۃ الامر وبعد ہا سنۃ مؤکدۃ یتاکد الصلوٰۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم م

الجہتین بافضل الوسائل عنی الصلوٰۃ والثناء علیہ بما ہو اہلہ بمعاونین لہ فی ہذا الامر کالصحابۃ وآلہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حکمہ علیہ السلام تبعا ۱۲ **قولہ السلام** فی القاموس السلام ہو من اسماء اللہ تعالیٰ والسلامۃ ہی البراءۃ من العیوب والحفظ من الآفات فسلام اللہ تعالیٰ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی ان اللہ بریء من العیوب وحفظہ من الآفات فی الدنیا والآخرۃ وسلامنا علیہ اظہار ہذہ البراءۃ والطلب من اللہ تعالیٰ وسلام بعضنا علی بعض دعاء لہ بسلامتہ عن الآفات وحفظہ عن البلیات والمصنف جمع بین الصلوٰۃ والسلام امتثالا لامر اللہ تعالیٰ ان اللہ تعالیٰ وملائکتہ یصلون علی النبی یاایہا الذین آمنوا صلوا علیہ وسلموا تسلیما ۱۲

م ان من القضایا الضروریۃ المذکورۃ فی العلوم الحقیقیۃ ان بہ استفادۃ القابل من المبدأ یتوقف علی مناسبۃ بینہما وکثیرا ما یستدلہا الحکماء فی کتبہم منہا انہم قالوا فی المزاج ان انکسار الکیفیات المتضادۃ واستقرارہا علی کیفیۃ متوسطۃ وحدانیۃ یوجب ان یکون لہا نسبۃ الی مبدأ الوجود بسببہا یستحق ان یفیض علی المتمزج صورۃ کما فی المعاون والنفس کما فی النباتات والحیوانات وکلما کان المزاج اعدل و الی الواحدۃ الحقیقیۃ امیل کانت النفس الفائضۃ علیہ بمبدأہا اشبہ وتلک القضیۃ امثلہ فی المواد الجزئیۃ لامتناع تحصر ولما کانت النفس الانسانیۃ منغمسۃ فی العلائق البدنیۃ مکدرۃ بالکدورات الطبیعیۃ ذوات الفیض عزّ اسمہ فی غایۃ التنزہ عنہا لاجرم وجب الاستعانۃ فی استفاضۃ الکمالات من تلک الحضرۃ المقدسۃ بمتوسط یکون ذا جہتی التجرد والتعلق حتی یقبل الفیض من المبدأ الفیاض بتلک الجہۃ الروحانیۃ وذلک التوسط لیس الا النبی و الرسول والنفس الانسانیۃ تقبل منہ الفیض بہذہ الجہۃ الجسمانیۃ فلذلک وقع التوسل فی استحصال الکمالات العلمیۃ والعملیۃ الی المؤید بالرسالتین مالک ازمۃ الامور فی

وان الآل والاصحاب یتوقف علیہم معرفۃ الدین ومسائلہ لان ما ثبت بہ احکام الدین وہو الآیات والاحادیث انما وصلت الینا بروایتہم ۱۲ **۴ قولہ حجج**۔ جمع حجۃ وہو ایضا یحتمل المعنیین اللغوی والاصطلاحی اما اللغوی فہو الغلبۃ فاطلاق الحجۃ علی الآل والاصحاب علی المجاز لان الہدایۃ غلبت علی الضلالۃ بسبب بذلہم الاموال فی سبیل اللہ والارواح فی اعلاء کلمۃ اللہ عند حضرۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وبعدہ حتی صار الحق ظاہرا کالشمس فی نصف النہار واما الاصطلاحی فہو الوصل فیکون المعنی ان الآل والاصحاب موصلون للناس لو اتبعوا لہم بخلوص القلب ورسوخ الاعتقاد الی الصراط المستقیم ۱۲ **۵ قولہ الہدایۃ** یستعمل فی المعنیین الاول الدلالۃ علی ما یوصل الی المطلوب یعنی ارائۃ طریق یوصل الی المطلوب والثانی الدلالۃ الموصلۃ الی المطلوب ای الایصال ای المطلوب الاول ہو الحقیقۃ لانہ المعنی اللغوی فانہ فسر فی کتب اللغۃ الہدایۃ راہ نمودن والثانی مجاز قال العلامۃ التفتازانی فی شرح المقاصد لان المعنی الثانی ما اختارہ بعض المعتزلۃ والاول ان ناسب ہہنا ہو المعنی الاول کما لا یخفی ۱۲ **۶ قولہ الیقین**۔ ہو الاعتقاد الجازم الراسخ المطابق للواقع قال الفاضل المبین وعدم اطلاقہ علی علم اللہ تعالی لان الیقین علم یحصل بزوال الشک علم الباری تعالی لا یحتمل الشک ۱۲ **۷ قولہ اما بعد**۔ بعد من الظروف الزمانیۃ والمضاف الیہ محذوف لکنہ مراد ای بعد الحمد والصلوۃ فمبنی علی الضم واما من ادوات الشرط والجزاء قولہ فہذہ ۱۲ **۸ قولہ فہذہ**۔ اشارۃ الی المترتب الحاضر فی الذہن سواء کان وضع للہدایۃ قبل التصنیف او بعدہ او لا حضور عند المشیر للالفاظ المرتبۃ وللمعانی فی الخارج فلفظ ہذا وان کان موضوعا للمشار الیہ المحسوس بالحس الظاہر لکن ہہنا استعمل فی الاشارۃ العقلیۃ وہی ان یمیز شیٔ بمعونۃ العقل ۱۲ بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی +

علی من بُعِث[۱] بالدّلیل[۲] الذی فیہ شفاء[۳]

ای القرآن ۱۲ فرستادہ شد ۱۲

لکل علیل[۴] وعلی آلہ[۵] واصحابہ[۶] الذین ہم مقدمات[۷]

مریض ۱۲ عترتہ ۱۲ من زاہ صلی اللہ علیہ وسلم مسلما ۱۲ طلب الشیٔ ۱۲ المقدمۃ التی یتوقف

الدین وحجج[۸] الہدایۃ[۹] والیقین[۱۰] اما بعد[۱۱] فہذہ[۱۲] للہمۃ

جمع حجۃ ۱۲ راہ نمودن ۱۲ الحاضر ای فی الذہن ۱۲

٢ الفتح خلف من القول الباطل بغير ثابت فاستحكم الساس الكسر بارتكاب التكلف من احد التفعيل بمعنى التفعل فالمقدمة من قدم بمعنى تقدم ماخوذة من مقدمة الجيش كذا قالوا ثالثا لفظ المقدمة مشترك بالاشتراك اللفظي بين المعنيين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اما مقدمة العلم فعرفوها بما يتوقف عليه الشروع في العلم وفسروا مصداقها بتصور العلم برسمه والتصديق بغاية موضوعه وبهذه الامور الثلاثة يدفع استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين المسائل لا يقال ان معنى التوقف على الشئ عدم امكان الشروع بدونه والشروع بدون الامور الثلثة صحيح لانا نقول انه مقيد بوجه البصيرة الكاملة او يراد بالتوقف ترتب الشئ على الشئ وتصحيح دخول الفاء عليه لا لولاه لامتنع اما مقدمة الكتاب فهي ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها فمقدمة الكتاب هي طرف من اطلام وتمثل لما يحتمل الكتاب لانها جزء من الكتاب فاحتمالاتها احتمالاته ومقدمة العلم هي الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمسبين بصيغة اسم الفاعل هو مقدمة الكتاب و ادراكات مبينها هي مقدمة العلم فالتغاير بينهما بحسب المفهوم انكانت مقدمة الكتاب عبارة عن المعاني وحدها وكانت مقدمة العلم عبارة عن ادراكاتها فيكون التغاير بينهما اعتباريا لما اشتهر من ان التغائر بين العلم والمعلوم اعتباري وبهذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة عند العقل المتحدة مع المعلوم و كان التصديق قسما منها واما اذا كان العلم عبارة عن الحالة الادراكية المغائرة للمعلوم كما هو مذهب المصنف كان التغائر بينهما حقيقيا او مقدمة العلم على هذا التقدير عبارة عن الحالة الادراكية وهي ليست متحدة مع المعلوم بل مغائرة له مغائرة حقيقة وكذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة الغير المتحدة مع المعلوم كما هو مذهب القائلين بحصول الامثال كذا اذا كان العلم عبارة عن الصورة المتحدة مع المعلوم ولم يكن التصديق قسما من العلم كما ذهب اليه جماعة فانه اذا لم يكن التصديق قسما من الصورة لم يكن متحدا مع المصدق به فلا يكون مقدمة العلم وهي مجموع التصور بوجه ما والتصديق بالموضوع والغاية متحدة مع نفس المعاني على هذا التقدير اذ مجموع المتحدة وغير متحد وانكانت مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ وحدها او عن مجموع الالفاظ والمعاني كان بينهما وبين مقدمة العلم مغايرة حقيقة على كل تقدير اذ مقدمة العلم عبارة عن ادراك المعاني وهو غير متحد مع الالفاظ وحدها او مع مجموع الالفاظ والمعاني وهو ظاهر رابط ان اصطلاح مقدمة الكتاب لا وجود في كلام القوم كما نص عليه السيد المحقق قدس سره بل هو من مخترعات العلامة التفتازاني قدس سره فانه لما رأى قولهم المقدمة في الامور الثلثة ورأى ان مقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع نفس الامور الثلثة وان ظرفية الشئ نفسه غير معقول ارتكب ان للمقدمة معنيين الاول مقدمة العلم والثاني مقدمة

+ اى الحمد بسبب كونه نعمة الهية اه صحيح ١٢ منه

رسالة في صناعة الميزان سميتها

اى فوائد مرسلة ١٢ — اى علم المنطوق ١٢

بسلم العلوم اللهم اجعله بين المتون

مرقات ١٢ — جمع متن ١٢

كالشمس بين النجوم مقدمة

في الشهرة ١٢ — جمع نجم ١٢ — بفتح الدال ١٢

١ قوله رسالة. فوائد مرسلة الى الراغبين لان الرسالة مصدر بمعنى المرسلة يطلق على كل كتاب موجز يليق بالدسال الى الطالبين ١٢ **٢ قوله صناعة الميزان.** الصناعة في اصل اللغة حرفة الصانع وصنعه وقد يطلق على العلم ايضا وهو المراد منها والميزان في اللغة ترازو وجمعه موازين والمراد بصناعة الميزان هو المنطق لانه علم يوزن به الفكر والنظر بانه صحيح او خطاء ١٢ **٣ قوله سميتها.** اى هذه الرسالة بسلم العلوم لان السلم كسكر في اللغة المرقاة وهي الدرجة فهذه الرسالة مرقاة العلوم لانها وسيلة الى ارتفاع مدارج العلوم كما ان المرقاة وسيلة الى ارتفاع مدارج السطوح للبيوت وبهذه التسمية من قبيل اعلام الاجناس كما هو المحقق لان التعين معتبر فيها ولا يختلف باختلاف المحال اعلم انهم اختلفوا في ان اسامي الكتب هل هي اعلام ام لا وعلى تقدير كونها اعلاما هل اعلام اجناس او اعلام اشخاص فذهب بعضهم الى انها من قبيل اعلام الاشخاص مستندا بان الكتاب لا يطلق على مسألة مسألة فلا يقال المسئلة واحدة انها تهذيب بل يطلق على المجموع فلا شبهة في ان امورا شخصية يمتنع صدقه على كثيرين وهذا هو شان العلم الشخصي وربما يخفى ما فيه فان المجموع من حيث هو مجموع وان كان واحدا لكنه باعتبار تعدد اجزائه يصح ان يقال انها كثيرة كالمجموع من حيث هو مجموع فانه واحد باعتبار وحدته كثير باعتبار اجزائه والمجموع الذي يتلفظ به هذا الشخص والمجموع الذي يتلفظ به الآخر فكيف يصح كونها من اعلام الاشخاص ودعوى ان دخول الالف واللام عليها كثيرا كالتهذيب والكافية وغيرهما وذهب بعضهم الى انها من قبيل اسماء الاجناس ولا يخفى ان ذهنه سوار كانت موضوعة للطبيعة من حيث هي هي كما هو مذهب السيد السند او للفرد المنتشر كما هو مذهب ابن الحاجب وارباب الاحوال لانه لا بد من اعتبار التعين في المسميات الا يمكن وصفها بازاء الاشخاص فلا بد من الحكم بانها من قبيل اعلام الاجناس الموضوعة للطبيعية من حيث انها متعينة في الذهن تعينا غير شخصي متفكر ١٢ **٤ قوله اجعله.** اى السلم بين المتون هي جمع متن في القاموس متن كنصر صلب فالمتن ما يكون صلبا صعبا محتاجا الى الشرح وهذه جملة دعائية معناها اللهم اجعل هذا المتن بين المتون المصنفة في الشهرة كالشمس بين النجوم فان الشمس اذا اطلعت اضمحلت النجوم ولا تكون مشهودة عند طلوعها فاستجاب الله تعالى دعاء المصنف فان علماء الفحول اكبوا عليه وشرحوا له شروحا حتى صار متداولا بين الطلبة في المدارس و..... مشهورا معروفا وصار غيره من المتون مختفية كاسدة عند رواجه ونسيا منسيا ١٢ **٥ قوله مقدمة.** اعلم اولا ان التاء في المقدمة اما للنقل من الوصفية الى الاسمية اولا عتبار موصوفها مونثا اى الامور المقدمة وثانيا ان المقدمة هي التي قدمت على المقاصد فالظاهر بحسب المعنى هو فتح الدال لكن اللغة لا تساعده لما صرح الزمخشري في الفائق وكذا السكاكي في الاساس بان

٥ الكتاب يصح الظرفية ويتبعه محقق الدواني وغيره ولا يخفى عليك انه لا حاجة تصحيح الظرفية الى تجديد اصطلاح

لا يكون بينهما تغاير اصلا كما هو في العلم الحضوري ففيه يكفي للانكشاف حضور المعلوم عند العالم لو كان الحاضر غير المعلوم ولو باعتبار كما في العلم الحصولي فان الشئ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض الذهنية معلوم ومن حيث العوارض الذهنية علم وسواء كان الحاضر عند المدرك مرآة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بالكنه كتصورنا الانسان بالذاتيات كالحيوان الناطق بان يجعل صورتهما الحاصلة في الذهن مرآة وآلة لحصول الانسان في الذهن وكذا في العلم بالوجه كتصورنا الانسان بالعرضيات كالماشي الضاحك بان يجعل صورتهما الحاصلة في الذهن مرآة آلة لحصول الانسان في الذهن او لا يكون الحاضر مرآة وآلة لملاحظة ما قصد تصوره كما في العلم بكنه الشئ الذي هو عبارة عن نفس الشئ وحصوله في الذهن كتصورنا للانسان نفسه وتصور الحيوان الناطق بنفسهما بدون ان يجعل مرآة لحصول الانسان في الذهن وكذا في العلم بوجه الشئ كتصورنا الضاحك او الحيوان الكاتب من حيث انه عرض للانسان مع قطع النظر عن المرآتية فعلم ان هذا التعريف للعلم شامل لجميع انواع العلوم فتدبر ولا تكن من المسرعين ١٢

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرك والحق انه الذهن ١٢

قوله العلم التصور هذا يحتمل معنيين الاول انه اراد بالعلم في قوله العلم التصور العلم الحصولي مجازا اطلاقا للعام وارادة الخاص ولفظ التصور قرينة على هذا المجاز والتعريف اعني قوله هو الحاضر عند المدرك اما تعريف لفظي لهذا العلم الخاص وهو جائز بالاعم او تعريف لمطلق العلم المفهوم في ضمن الخاص وعلى هذا يكون في زيادة لفظ التصور تنبيه وعلى ان التصور مرادف للعلم المراد ههنا وهو العلم الحصولي الثاني المتردد بالعلم في قوله العلم التصور مطلق العلم الشامل للحضوري والحصولي وذكر التصور بعده من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام به والتعريف انما هو لمطلق العلم فيكون الفائدة في زيادة لفظ التصور التنبيه على ان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي لا مطلق العلم الشامل للحضوري ايضا لا يكون على هذا التوجيه في زيادة لفظ التصور تنبيه على مرادفة التصور للعلم فان التصور ليس مرادفا للعلم المطلق بل للعلم الحصولي والقول بان المصنف لعله عثر في كلمات ثقاة الفن على مرادفة لمطلق العلم وان لم نطلع عليه في غاية البعد اعلم انهم اختلفوا في ان المقسم للتصور والتصديق المنقسمين الى البديهي والنظري في فواتح كتب الفن بل هو علم حصولي او علم حصولي حادث او علم مطلق فقال بعضهم ان المقسم للتصور والتصديق هو العلم الحصولي الحادث واختلفوا علة في التخصيص فقيل ان علة التخصيص انقسام العلم الى التصور والتصديق بناء على انهما لا يوجدان في العلم الحضوري والحصولي القديم فان التصور هو حصول صورة الشئ في العقل والتصديق يستدعي التصور الذي هو كذا شطر او شرطا والعلم الحضوري والحصولي القديم ليسا بذلك لانتفاء الحصول فيهما اما في الحضوري فظاهر واما في الحصولي القديم فلان المتبادر منه الحدوث والقدم ينافيه واختاره شارح المطالع في بعض تصانيفه وقيل علة التخصيص انقسام التصور والتصديق الى البديهي والنظري لان الحصولي القديم والحضوري ليست فيهما البداهة والنظرية فان البداهة وجودية كالكسبية فبينهما تضاد او عدمية فبينهما عدم ملكة وهي الكسبية فلما لم يتصفا بالنظرية لانها تقتضي الترتيب على النظر المستلزم للحدوث والحصول المنافي للحضور والقدم لم يتصفا بالبداهة لان من شان عدم الملكة ان يكون محلها قابلا للوجودي ومن شروط التضاد امكان التواردين الجانبين واختاره الجلال الدواني لانه لم يثبت عدة اختصاص التصور والتصديق بالحصولي الحادث بل يوجدان في العلم الحصولي القديم ايضا كما حققته في الحواشي القديمة فلا يكون انقسام العلم اليهما علة التخصيص وقال بعضهم ان المقسم الحصولي مطلقا فيلزم عليه التخصيص بالحادث عند التقسيم الثاني وقال بعضهم لا ضرورة منها الى التخصيص فان المقسم هو مطلق الشئ من حيث هو هو الذي هو موضوع المسئلة القدمائية ويصح اتصافه بأوصاف افراده هذا ولا يخفى ما في زوايا الكلام وفيه تحقيق لا يسعه هذا المختصر ١٢

قوله هو الحاضر الخ سواء كان المدرك بالكسر واجبا او عقلا او نفسا وسواء كان الحاضر نفس المعلوم بان كان علم الواجب تعالى لما كان عينه سبحانه وكانت ذاته سبحانه اجل من ان تكون بديهية او نظرية فلا يتصور بديهية ونظرية العلم الحضوري لما كان بين المعلوم والعلم مكين معلوم الحضوري حقيقة واحدة بل حقائق متخالفة لم يكن النزاع فيه بالبداهة والنظرية كما عرفت نعم علمه سبحانه وكذا العلم الحضوري لذي علم المدرك بذاته وصفاته اتحادا مشاركين للعلم الحاصل للممكنات بالاشياء الغائبة عنها في الحقيقة كما هو مذهب المتكلمين فالنزاع فيهما بحاله فبالجملة النزاع في الحقيقة الواحدة الشاملة لعلوم الممكنات شيئا بل هي بديهية او نظرية هذا التحقيق محل النزاع فاحفظه ولا تكن من الغافلين ١٢ محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي - +

من أجلى البديهيات كالنور في البداهة ١٢ والسرور

ص البديهي هو علم النور والسرور متصورا بالوجه لا بالكنه فلا تستلزم بداهة بداهة ماهية العلم ولي من عند نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين لكن خوف المجادلين لا يرخص لذكره انتهى مع الزيادة ثم اعلم ان الشراح اختلفوا في الطريق الذوقي فقال البعض الى ان مراد المصنف بداهة العلم المصدري وتعسر تنقيح مصداقه فالطريق الذوقي هو ان علم النور وعلم السرور حصتان للعلم بالمعنى المصدري المطلق ولا شك في ان بداهة الحصة من المعنى المصدري الانتزاعي يستلزم بداهة مطلقها بكنهه فان الحصة امر انتزاعي ما حاصل في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق جزء له فيكون حاصلا بكنهه ايضا وقال البعض ان الاختلاف انما هو في العلم الحقيقي لانفي العلم المصدري قال في الطريق الذوقي ان الخاص مقيد والعام مطلق ولكنه المقيد انما هو المطلق مع القيد ولا شك ان المطلق جزء له ولا يمكن تصور المقيد بدون تصور جزئه واذا كان تصوره الذي هو عبارة عن تصور اجزائه بديهيا كان تصور جزئه وهو المطلق ايضا بديهيا فالمطلق حينئذ صار ذاتيا للمقيد متصورا بالكنه فيكون بداهة مستلزمة لبداهته وهو المطلوب وفي هذا الطريق الذوقي تفصيل وتحقيق فمن شاء فليراجع الى الشروح ١٢ منه

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي)

✣

قوله من اجلى البديهيات - هذا ما ذهب اليه الامام قال المحقق الطوسي في شرحه للاشارات ان العلماء اختلفوا في ماهية الادراك اختلافا عظيما وطولوا الكلام فيها الا خفائها بل لشدة وضوحها فمنهم من جعل الاضافة العارضة للمدرك الى المدرك نفس الادراك ليندفع عنه بعض الشكوك الموردة عن كون الادراك صورة وغفل عن استدعاء الاضافة ثبوت المتضائفين فلزمه ان لا يكون ما ليس بموجود في الخارج مدركا ومنهم من ذهب الى ان الادراك غني عن التعريف فلا ينبغي ان يعرف وهو الحق انتهى هذا نص على ان ماهية العلم بديهية واضحة اشد وضوح غنية عن التعريف وخفائها انما هو لشدة وضوحها لا خفاء ذاتها هذا لانه كما ان الباصرة تتحير عند مشاهدة الشمس لاجل كمال نورانيتها كذلك البصيرة تدهش عند مطالعة بعض البديهيات كالعلم لشدة وضوحها واستدل الامام على بداهة العلم بان كل ما هو غيره لا يعلم الا به فلو انعكس الامر يلزم الدور وحاصله ان العلم صير ظهور الغير فلا بد ان يكون العلم نورا وظاهر الذات فهو نور وظهور بالعرض اي نورية وظهوره مستفاد من الغير اما نور وظهور بذاته فهو العلم حقيقة لانورية وظهوره ظل نور العلم وظهوره فيلزم الدور هذا هو المناسب لهذا المختصر اما تحقيقه وتفصيله فله موضع آخر ١٢ **قوله** كالنور الخ قال المصنف في الحاشية الاول اي النور من الحسيات اي من الامور المحسوسة والثاني اي السرور من الوجدانيات لانه كيفية عارضة للنفس فهو من الامور المعقولة والظاهر ان قوله كالنور والسرور نظير للعلم ووجه الظهور عدم الاحتياج الى حذف المضاف في التنظير عبارة عن تشبيه امر في الحكم بامر آخر له كتشبيه العلم المطلق بذات النور والسرور في حكم البداهة يعني كما ان النور والسرور بديهيا كذا ادراك العلم المطلق بديهي وبهذا اندفع ما اذا كان البداهة والنظرية صفتين للمعلوم وهو الحق والا فكيف يكون ذات النور والسرور متصفين بالبداهة ويمكن ان يجعل قوله كالنور والسرور اشارة الى ما هو المشهور في هذا المقام وهو التمثيل الذي يفسر بايراد امر جزئي لايضاح المثل بان يكون ذلك الامر من افراده وداخلا تحته ويقال كالعلم بالنور والسرور اي يقدر لفظ العلم قبل النور والسرور ليكونا من افراد مطلق العلم واذا يكون دعوى البداهة مع الدليل بان يقال هذا اي علم النور والسرور علم خاص بديهي وبداهة الخاص تستلزم بداهة العام فالعلم المطلق ايضا يكون بديهيا وهو المطلوب واما على تقدير التنظير يكون دعوى بداهة العلم المطلق بلا دليل فلا تتم الا بدعوى بداهة ويرد على استلزام بداهة الخاص لبداهة العام المنعان المشهوران من منع كون العام ذاتيا للخاص ومنع كون الخاص مدركا بالكنه يعني ان ذلك الاستلزام موقوف على شرطين متغايرين احدهما في جانب العام وهو كونه ذاتيا للخاص وثانيهما في جانب الخاص وهو كونه متصورا بالكنه لا بالوجه وهذان الشرطان ممنوعان فيسامح بصدوره لجواز ان يكون مفهوم العلم عرضا عاما لما تحته من العلوم لا جنسا لها ولجواز ان يكون

من مثال المعلوم وشبحه المغائر اياه بالحقيقة وهو العلم به وهو من مقولة كيف عندهم الخ مشى مذهب الصدر الشيرازي المعاصر للمحقق الدواني من ان الاشياء تحصل في الذهن فتنقلب في الذهن كيفا فصور بالذهنية التي هي من مقولة الكيف هي العلم بها والفرق بين هذا المذهب والمذهب الثالث ان هذا القائل يظن ان الشئ يحصل في الذهن بنفسه لكنه ينقلب في الذهن كيفا وينسلخ عن حقيقته التي هي له في الخارج عند حصوله في الذهن بخلاف اصحاب مذهب الثالث فانهم يرون ان حقائق الاشياء باقية عند حصولها في الذهن والفرق بينه وبين المذهب الرابع ان هذا القائل يظن ان الاشياء تحصل بانفسها في الذهن لكنها تنقلب في الذهن كيفا بخلاف اصحاب المذهب الرابع فان الاشياء لا تحصل بانفسها في الذهن عندهم بل انما تحصل في الذهن امثالها واشباحها السادس مذهب الصدر الشيرازي في الاسفار الاربعة من ان العلوم صور قائمة بانفسها في عالم آخر والنفس مبدعة تلك الصور السابع مذهب صاحب الافق المبين من ان العلم عبارة عن الوجود الانطباعي للصور الحاصلة في الذهن يعني حصول الصورة الثامن من مذهب القائلين بان العلم هي الحالة الادراكية المعبر عنها بالنقش في الفارسية وبوجهه في الهندية وفي هذا المذهب مذهبان احدهما مذهب المصنف وبعض المتاخرين من ان تلك الحالة انتزاعية مختلطة بتقدم مع الصورة وثانيهما انها صفة مغايرة متعلقة بالصورة الذهنية تعلق الفعل بما وقع عليه موجودة بوجود مغائر لوجود الصورة وهذا لا يغائر مذهب المحققين من المتكلمين الا بانهم لا يقولون بالوجود الذهني واصحاب هذا المذهب يقولون به فهذه تسعة مذاهب والعاشر مذهب القائلين بان العلم اتحاد العاقل مع المعقول الفعال الحادي عشر ما ذهب اليه البعض من ان العلم هو مقارنة العاقل والمعقول في العقل الفعال وظني انه هو فالمذهب العاشر والثاني عشر مذهب من يقول ان العلم هو انتقاش المدرك بصورة وقبوله للصورة ويجعله من مقولة الانفعال والثالث عشر مذهب من يقول ان العلم هو الوجود الحقيقي وفي هذا المذهب مذهبان احدهما ان العلم هو الوجود الحقيقي المجرد لا مطلقا وذهب اليه القاضي محمد مبارك في شرحه لهذا الكتاب وثانيهما ان العلم هو الوجود الحقيقي مطلقا سواء كان للمجردات او للماديات فهذه هي المذاهب التي ذاهب لذاهبون اليها وما الاحتمالات العقلية فلا تكاد ان تحصى فتفكر حق التفكر واما التحقيق الحق وابطال الباطل فليطلب من المطولات ١٢

المركب من الموضوع والمحمول والنسبة فغاية الاعتذار عنه ان يقال ان المصنف منها سلك مسلك المشهور او ما في بعض النسخ

نعم تنقيح حقيقة عسير جدا فان كان اعتقاد النسبة خبرية

مشكل ١٢ اي العلم ١٢ او سلبية كانت ايجابية

١ قوله تنقيح حقيقة الخ اعلم انه يستدل على تعسر تنقيح الحقيقة بوجهين الوجه الاول على تقدير تركب العلم والثاني على تقدير بساطه فالتعسر على الاول لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات والتعسر على الثاني لشدة الوضوح لكن الاول بعيد لان المصنف في تقسيم العلم الى التصور والتصديق لانه من مقدمات بيان الحاجة الى المنطق فينبغي له ان يعرف المقسم اولا ثم يذكر بعض خواص المقسم لتكميل التعريف ثانيا فايراد حكم عام شامل لجميع المركبات لا يليق بهذا المقام فالوجه هو الثاني لان تعسر التنقيح لشدة الوضوح فلما يوجد بل لا يوجد الا في العلم وعليه يلوح آثار رضا المصنف حيث صرح بانه من اجلى البديهيات ومع هذا يشعر بشدة الوضوح وبكلا الوجهين يندفع ما يتوهم ان كلام المصنف متهافت لان قوله نعم تنقيح حقيقة عسير متدافع لقوله والحق انه من اجلى البديهيات وحاصل الدفع اما على الاول فلان مراد المصنف ان لكنه الاجمالي من اجلى البديهيات وتنقيح حقيقة العلم على التفصيل متعسر جدا لتعسر الامتياز بين الذاتيات والعرضيات واما على الثاني فلان تعسر تنقيح حقيقة لشدة الوضوح لا ينافي البداهة بمعنى عدم الترتب على النظر فانه حينئذ وان كان متعسر الحصول لكن لو حصل يحصل بغير النظر وبهذا ظهر ان مرجع الضميرين هو كنه العلم فيكون العبارة هكذا والحق ان كنه العلم من اجلى البديهيات نعم تنقيح حقيقة اي كنه متعسر وحمل بعض الشراح كلام المصنف على ان مراده مفهوم العلم من اجلى البديهيات ومصداقه من اخفى النظريات وبهذا ما يابى عنه قول المصنف والحق انه يدل على انه اختار مذهب من يرى بداهة العلم الذي اختلف في بداهة ونظرية ولا اخفار في ان الخلاف ليس في المعنى المصدري اذ لا يذهب احد الى نظرية ايضا لو كان مراده بداهة المعنى المصدري لما احتاج الى اقامة الدليل على بداهة مع انه اقام الدليل في الحاشية واشار اليه في المتن بقوله كالنور والسرور كما مر وايضا بداهة هذا المعنى غير قابلة للمنع حتى يتكلف لدفع المنع الوارد على الاستدلال بتجشم الطريق الذوقي ثم اعلم انهم اختلفوا في العلم اختلافا عظيما فلنقتص عليك حالة فنقول المذهب التي بلغتني ثلثة عشر الاول ان العلم اضافة وتعلق بين العاقل والمعقول وهذا مما ينسب الى بعض المتكلمين النافين للوجود الذهني وهم يجوزون الاضافة الى المعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلوم موجودا في الخارج والثاني مذهب المحققين من المتكلمين القائلين بان العلم صفة بسيطة ذات اضافة الى المعلوم سواء كان المعلوم موجودا او معدوما لا يابالون بتعلق تلك الصفة بالمعدوم الصرف فيما اذا لم يكن المعلوم موجودا في الخارج ينضم الوجود الذهني وهو لا يسمونه بالحالة الانجلائية الثالث مذهب الفلاسفة القائلين بالوجود الذهني للاشياء بانفسها في الذهن الذاهبين الى ان العلم هو الحاضر عند المدرك ومصداقه ليس حقيقة واحدة بل هو في علم المدرك بذاته وصفاته ومعلولاته نفس المعلوم اياما كان وعلمه بالاشياء الغائبة عنه صور تلك الاشياء الحاصلة عند المدرك المتحدة معها بالحقيقة المغائرة اياها بالاعتبار في الحقيقة ليست من مقولة واحدة بل من مقولة المعلوم ايته ما كانت الرابع مذهب الاشراقية القائلين بان الموجود في الذهن

٢ قوله اعتقاد النسبة خبرية الخ اي اعتقاد النسبة خبرية اي اسنادية حاكية يصح السكوت عليها سواء كانت ايجابية او سلبية حملية كانت او شرطية اتصالية كانت او انفصالية ثم الاعتقاد ان بلغ الى حد لا يبقى احتمال الغير فهو جزم وان لم يبلغ الى الحد المذكور بل يبقى احتمال الجانب المخالف احتمالا مرجوحا فهو ظن وادراك المرجوح وهم وهو قسم من التصور مع البلوغ الى ذلك

الثانی المحمول ای المحکوم بہ فی الموجبۃ او السالبۃ والثالث نفس القضیۃ من حیث انہا مشتملۃ علی النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ او السلبیۃ التی ہی ربط احد المعنیین ای المحمول بالآخر ای الموضوع او سلب الربط والرابع ادراک وقوع النسبۃ او لاوقوعہا ای الادراک الاذعانی بان النسبۃ واقعۃ اولیست بواقعۃ وہذا الادراک الاذعانی ہو التصدیق المنطقی علی مذہب بعض الحکماء واختارہ المصنف واما الحکم بمعنی الانتساب ای ایقاع النسبۃ الخبریۃ فی القلب وتسمیۃ بالحکم الباطن الذی ہو من افعال النفس فہو التصدیق الشرعی لا المنطقی لاشتراطہ لا عینا ولا شرطا وما یفہم من عبارۃ البعض ان الحکم بمعنی الانتساب فہو شرط للتصدیق المنطقی اعلیس کما ینبغی کما یدل علیہ کلام المحاکم

اشارۃ الی التراوف ۱۲ ان لم یکن اعتقادا ۱۲ معرب ساذہ ۱۲ التصور ۱۲ التصدیق

فتصدیق وحکم والا فتصور ساذج وہما

۱ قولہ فتصدیق اختلف فی التصدیق ام ہو علم او لا فقیل انہ علم کما ان التصور علم والیہ ذہب جماعۃ من المنطقیین والیہ مال المصنف ایضا وقیل انہ من نواحقہ وہذا ما ارتضی بہ المحققون منہم کالعلامۃ الطوسی والفاضل الہروی وکلام الرئیس ایضا یشیر الیہ وعلی تقدیر ان التصدیق علم اختلف مذاہب المذاہب الاول مذہب صاحب الکشاف وصاحب المطالع وغیرہما علی ما یفہم من عباراتہم من ان التصدیق ہو التصور بشرط الحکم وہو ان لم یکن صریحا فی کلامہم لکنہ ظاہر عباراتہم لان فی الکشاف عرفہ بتصور معہ حکم وتبعہ صاحب المطالع حیث قال العلم اما تصور ان کان ساذجا واما تصدیق ان کان مع حکم بنفی او اثبات وتوضیحہ ان التصدیق عندہم علم مرکب من الادراکات الثلثۃ لکن مع مقارنتہا بالحکم والحکم شرطی تحققہ لاشطری داخل فی ماہیتہ اما الحاکم فقال فی شرحہ للمطالع ان المصنف اختار ان التصدیق مجموع الادراکات الاربعۃ ولما کان الحکم جزءا اخیرا للتصدیق فحالۃ حصول الحکم تحصل التصدیق فیکون ادراکا یحصل مع الحکم معیۃ زمانیۃ وتقدم الحکم علیہ بالذات لا ینافی ذلک فظہر بہذا ان ہذا المذہب بعینہ مذہب الامام وان الحکم ادراک لا فعل من افعال النفس وقد صرح المحاکم بہ حیث قال ان الحکم وایقاع النسبۃ والاسناد کلہا بعبارات والفاظ والتحقیق انہ لیس للنفس ہہنا تاثیر وفعل بل اذعان وقبول للنسبۃ وہو ادراک ان النسبۃ واقعۃ اولیست بواقعۃ. المذہب الثانی مذہب الامام وہو ان التصدیق مرکب من التصورات الثلثۃ والحکم ثم قیل ان الحکم تصور عند الامام وقیل ہو فعل من افعال النفس المذہب الثالث مذہب المحققین من المنطقیین من ان التصدیق المنطقی بسیط لا ترکیب فیہ اصلا والتصورات الثلثۃ شروطہ ثم اختلفوا فی تفسیرہ فقال بعضہم ان التصدیق ادراک وقوع النسبۃ اولا وقوعہا ویرجع الیہ قول البعض بان التصدیق ادراک ان النسبۃ واقعۃ اولیست بواقعۃ لکن یلزم علیہم تقیید الادراک بالاذعان یعنی ان التصدیق وہو ادراک وقوع النسبۃ حال کونہ معرضا للاذعان وقال البعض ان التصدیق ہو الاذعان ولیس الاذعان کیفیۃ لاحقۃ للعلم بل ہو قسم من العلم حقیقۃ والحکم والاذعان ..... و الاعتقاد والتصدیق تعبیرات معنی منہا واحد والیہ ذہب المصنف ایضا واعلم ان التصدیق المنطقی بہذا المعنی الآخر ہو بعینہ التصدیق اللغوی علی ما یظہر من کلام الرئیس وصرح بہ العلامۃ الشیرازی والعلامۃ التفتازانی قال الفاضل الہروی وبیانہ ان التصدیق فی اللغۃ ثلثۃ معانی الاول ماخوذ من الصدق بمعنی وصف القضیۃ وہو عبارۃ عن الاذعان بصدق القضیۃ ای التصدیق بان معنی القضیۃ مطابق للواقع ویعبر عنہ فی الفارسیۃ براست دانستن وصادق داشتن او براست دانستن وصادق دانستن والثانی ماخوذ فی اللغۃ من المعنی الاول وہو عبارۃ عن الاذعان بمعنی القضیۃ ای التصدیق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فی الواقع ویعبر عنہ فی الفارسیۃ بگرویدن وباور کردن وہذا المعنی ہو التصدیق المنطقی وہو یحصل قبل حصول المعنی الاول والثالث ماخوذ من الصدق بمعنی وصف القائل وہو عبارۃ عن التصدیق بان القائل مخبر عن کلام مطابق للواقع ویعبر عنہ بالفارسیۃ براست گوئی دانستن وحق گوئی دانستن فافہم ۱۲ **۲ قولہ وحکم** اعلم ان الحکم بحسب اصطلاح اہل المیزان یطلق علی معان اربعۃ بالشیوع الاول ما ہو جزء اخیر للقضیۃ وہو النسبۃ التامۃ الخبریۃ الایجابیۃ فی الموجبۃ والسلبیۃ فی السالبۃ ۱۲

۱۲ النسبتین تغایرتا بالذات وذہب الاوائل الی ان القضیۃ لیست فیہا الا نسبۃ واحدۃ ہی متعلق الشک والتصدیق

التخییل علی التصدیق وبالعکس فتفکر ۱۲ **۳ قولہ وہما** ای التصور والتصدیق نوعان متباینان ای بحسب ماہیتہما مختلفان لا یصدق احدہما علی الاخری و لیس بینہما تباین بحسب المتعلق فقط کما زعم المتاخرون اعلم انہم اختلفوا فی ان التصدیق والتصور متغایران نوعا ام لا فذہب المتاخرون الی انہ لا تغایر بینہما نوعا وانما التغایر بینہما بحسب المتعلق فان التصور غیر صالح لان یتعلق بمتعلق التصدیق والا لارتفع التغایر وہذا ہو الذی لوحقہم فی محل النظار اعنی القول بترتیب الاجزاء للقضیۃ بنسبتین احدہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ التی ہی متعلق التصدیق وثانیہما النسبۃ التقییدیۃ وہی النسبۃ الحکمیۃ التی ہی متعلق الشک وغیرہ عندہم من

ص متصور بالتصور الذى معكم وليس بمتصور بالمعنيين الاخيرين لان المقيد باحد المعانيين لا يصدق عليه المقيد بالآخر فافهم ١٢ **قوله** بكل شئ فان قلت ان الواجب تعالى لا يتصور بحسب كنه كما علمت سابقا فكيف يتعلق التصور بكل شئ قلت ليس المراد تعلقه بكل شئ تعلقه بجميع افراده بل المراد تعلقه بكل شئ بنحو من انحائه فالواجب تعالى وسبحانه وان كان تصوره بالكنه ممتنعا لكنه متصور بالوجه فيتعلق التصور به تعالى باعتبار الوجه اعلم ان انحاء التصور اربعة لان الصورة العلمية من الشئ قد تكون مرآة لملاحظة وهى منقسمة الى التصور بالكنه والتصور بالوجه فان المرآة والمرئى ان كانا متحدين بالذات ومتغائرين بالاعتبار فالتصور بالكنه وان كانا بالعكس فالتصور بالوجه وقد لا تكون الصورة العلمية مرئى مرآة لملاحظة وهى منقسمة اى العلم بكنه الشئ والعلم بوجه الشئ فان العلم ان تعلق بالشئ من حيث هو فالعلم بالكنه الشئ وان تعلق بوجه من وجوهه من حيث هو بوجه فالعلم بوجه الشئ وفيه ما فيه فتامل ١٢ **قوله** ههنا - اى فى مقام بيان التباين والتعلق شك مشهور بين القوم قال الفاضل الكهنوى فى التعليق تعليق الحبيب ههنا شك مشهور للفاضل الاستر آبادى وهو ان التصور اذا تعلق بما يتعلق به التصديق يلزم اتحادهما لاتحاد العلم والمعلوم مع انكم قلتم انهما متخالفان نوعا وهذا الشك مبنى على ثلث مقدمات كما قال المحقق البهبهانى فى منجيات المسلم الاولى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات وهذه المقدمة ليست مبنية على حصول الاشياء بانفسها كما توهمه الفاضل السندیلی فى شرح المسلم فان الشيخ ايضا اعتبارى فهو فى مرتبة ذاته مع قطع النظر عن العوارض معلوم وهو من حيث انه مكتنف بالعوارض الذهنية علم فيتحد العلم والمعلوم على هذا التقدير ايضا لان المراد بالمعلوم فى مسئلة الاتحاد هو المعلوم بالذات لا ما قصد تصورة فانه مغائر للعلم على كل تقدير سواء كان المراد بالحصول حصول الاشياء بانفسها او بامثالها على ما لا يخفى الثانية ان التصور يتعلق بكل شئ والثالثة انهما متباينان نوعا اقول بل هو مبنى على خمس مقدمات خامسها الرابعة ان حصول الاشياء بانفسها فانه لو كان حصول الاشياء بانفسها لا يلزم الاتحاد العلم الذى هو الشيخ المكتنف بالعوارض والمعلوم الذى هو الشيخ من حيث هو هو لتخالف ما هو بين ماهية التصور والتصديق واتحادهما ليس بلازم الخامسة ان المتحدة مع المتحدة متحدان فان التصور اذا تعلق بمتعلق التصديق اتحد معه والتصديق ايضا يتعلق به ويتحد به فاتحد العلم لو قرر الشبهة باعتبار نفس التصديق لما احتج الى المقدمة الخامسة فالقول بان الشك مبنى على ثلث مقدمات ليس بصحيح كما لا يخفى ١٢ **قوله** ان العلم والمعلوم متحدان بالذات اى ماهيتهما واحدة سواء كان العلم حضوريا او حصوليا نعم فى الحصولى بينهما تغاير اعتبارى اما فى الحضورى فلا علم ان المعلوم معلومان معلوم ذهنى يقال له معلوم بالذات وهو معلوم حقيقى لانتفاء العلم بانتفائه ومعلوم خارجى ويقال له معلوم بالعرض وما قصد تصوره ولا ينتفى العلم بانتفائه فالمراد فى مسئلة الاتحاد هو المعلوم الذهنى لا الخارجى لانه ٢

نوعان متبائنان من الادراك ضرورة نعم

حاصلا من الادراك ١٢ — بداهة ١٢

لا جر فى التصور فيتعلق بكل شئ وههنا

من نفسه ونقيضه — مقام التباين

شك مشهور وهو ان العلم والمعلوم

شبهة ١٢ — بين القوم ١٢ — اى الشك ١٢ — الحقيقى ١٢

قوله من الادراك - اى التصور والتصديق نوعان حاصلان من الادراك الذى هو جنس لهما ويصدق عليهما فعلم من هذا ان التصديق عند المصنف نوع من الادراك لا كيفية عارضة بعد الادراك كما هو مذهب المحققين هذا اذا تعلق قوله من الادراك بقوله نوعان واما اذا تعلق بقوله متباينان فمعناه ان التصور والتصديق نوعان متبائنان من جهة الادراك يعنى ان التصور ادراك والتصديق ليس بادراك بل كيفية عارضة بعد الادراك فحينئذ يكون هذا مذهب المصنف موافقا لمذهب المحققين ويكون اطلاق العلم عليه مسامحة فتامل حق التامل لان كلامه الآتى يابى ٢ **قوله** ضرورة - اى الحكم بالتباين النوعى بين التصور والتصديق ضرورى لا يحتاج الى البرهان والمنكر مكابر وهذا اسلم من تكلف الاستدلال عليه بان للتصور لوازم ليست للتصديق والتصديق لوازم ليست للتصور فتخالف اللوازم يدل على تخالف الملزومات حقيقة لانه يرد عليه ان دلالة تخالف اللوازم على مخالف الملزومات انما هى اذا كانت اللوازم لماهية وليس بمسلم لانه لم يجوز ان يكون لوازم التصور والتصديق لوازم المصنف فلا يلزم الا تخالفهما صنفا فيجاب عنه بان المنع مكابرة فان اللوازم المذكورة لوازم الماهية للترائى ان حقيقة التصديق بما هى تابى عن تعلقه بمفهوم هو غير نسبة بخلاف التصور لعلمه من البديهيات ولما كان اول هذا الدليل الى دعوى البداهة احال المتن من الابتداء الى الضرورة ١٢ **قوله** نعم لا حجر اى لا امتناع فى التصور اى السازج فيتعلق بكل شئ حتى بنفسه ونقيضه على بعض التقادير واما التصور المطلق المرادف للعلم فيتعلق بنفسه ونقيضه على كل تقدير وتوضيحه ان التصور فسر بامور احدها حصول صورة الشئ فى العقل وهو بهذا التفسير مرادف للعلم الذى هو مورد القسمة الى التصور والتصديق وثانيها حصول صورة الشئ فى العقل فقط وهو محتمل للوجهين احدهما حصول صورة الشئ مع اعتبار عدم الحكم وثانيهما حصول صورة الشئ مع عدم اعتبار الحكم فالتصور بالتفسير الاول لما كان فى صريح العموم ومحوضة الاطلاق يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضى على جميع التقادير لان كل واحد من التصور ونقيضه الراجع الى التصديق من المفهومات العقلية دون الموجودات الخارجية لان التصور والتصديق نوعان من العلم والتصور بالتفسيرين الاخيرين لا يصدق على نفسه ونقيضه بالحمل العرضى على تقدير ان يكون المتصور المقيد باعتبار عدم الحكم او بعدم اعتبار الحكم ونقيضهما مع الحكم بالحكم عليهما بالشئ وكما يقال التصور واللاتصور بالمعنيين الاخيرين كذا فلا محالة كل واحد منهما فى هذه القضية

٥ الحل المذكور ان التصور والتصديق كيفيتان مختلفتان بالحقيقة عارضتان لذات واحدة وهي النسبة كما ان النوم واليقظة كيفيتان مختلفتان حقيقة عارضتان لذات واحدة كذات زيد مثلا فذلك الحل يدل على ان هناك شيئا ثالثا معروضه بكل واحدة من التصور والتصديق الذين هما مختلفان بحسب الحقيقة لا ان واحدا منهما معروض للآخر كما هو الحاصل عند تقرير الشبهة بنفس التصديق اعلم ان تعيين الوصف الشبهة بالتصديق بمعنى المصدق به ليس بشئ لانه يجري الحل المذكور في تقرير الشك بنفس التصديق ايضا كما يجري في تقرير الشك بالمصدق به فالتخصيص مما لا طائل تحته فان حصول صورة للاذعان لا ينافي التخالف النوعي بين الاذعان وبين الحالة الادراكية التصورية توضيحه ان المتحقق عند تعلق التصور بنفس التصديق ليس الا صورة الاذعان الحاصلة في الذهن ونحن نقول باتحاد التصور مع تلك الصورة وتلك الصورة هو التصور الذي هو علم مجازي ولا خير في الاتحاد معها واما العلم الحقيقي هناك فهو الحالة الادراكية التصورية المغايرة لتلك الصورة نوعا وهو المطلوب لان دعوى التخالف انما هو بين التصور والتصديق الذين هما قسمان للعلم الحقيقي فافهم لان مدار الشبهة هو الاتحاد بين العلم والمعلوم ومدار الحل على انكار اتحاد المعلوم مع العلم الذي هو مقسم التصور والتصديق فان العلم اذا لم يكن متحدا مع المعلوم لم يلزم من تعلق التصور بنفس التصديق او بالمصدق به اتحاد التصور مع التصديق ولا اتحاد مع المصدق به فضلا عن اتحاده مع ما تعلق بالمصدق به اعني التصديق فالحل جار سواء قررت الشبهة بتعلق التصور بما يتعلق به التصديق او قررت بتعلق التصور بنفس التصديق ١٢ **قوله حله** اي حل الاشكال اعلم ان المقصود من الحل بيان ان ما ذكر فيه الاشكال غلط ومنشاء توهم الفهم ولولا هذا الموقع فيه ذلك الغلط وبينه وبين المنع مناسبة من حيث التعرض بالمقدمة المستغنية ومخالفة من حيث انه لا يقصد به طلب الدليل بخلاف المنع ولهذا قد يذكر الحل في مقابلة المنع وحاصل الحل ان هذا الشك انما يرد اذا كان العلم بمعنى الصورة العلمية كما هو المشهور لان الاتحاد بين العلم والمعلوم لا يتصور الا على هذا التقدير والتحقيق ان العلم هو الحالة الادراكية التي توجد بعد الصورة الحاصلة وهي منشار الانكشاف وهي العلم حقيقة وهي ليست بمتحدة مع معلومها وهي المنقسمة الى التصور والتصديق فالحالة الادراكية التصورية ليست متحدة مع المتصور ولا التصديقية مع المصدق به ليلزم اتحاد التصور والتصديق فيهما وانكانا عارضين لذات واحدة كالنوم واليقظة العارضين لذات واحدة لكنهما متباينان بحسب حقيقتهما اعلم ان لهذا الشك اجوبة اخر كما سنبهنا عليه عند تقرير الشبهة بنفس التصديق وهو ان التصور المتعلق بكل تصديق تصور خاص بالاذهان هنا هو الاتحاد بينه وبين التصديق المطلق وذلك لا ينافي التباين النوعي بين التصور المطلق والتصديق المطلق لجواز ان يكون التصور ٥ موجودا لا يكون مباينا بالذات لما هو فرد له وعلى الثاني يكون التصورات الخاصة حقائق متخالفة غير مندرجة تحت حقيقة واحدة تكون نوعا عاليا فلا يكون التصور نوعا من العلم مباينا

متحدان بالذات فاذا تصورنا التصديق فهما (التصور) فان كانا متغائران بالاعتبار ١٢

واحد وقد قلتم انهما متخالفان حقيقة وحله اي نوعان متباينان ١٢ اي جواب الشك ١٢

قوله فاذا تصورنا الخ شروع في بيان الشبهة المشهورة وتقريرها قال المصنف في المنهية اعلم انه قد تقرر الشبهة باعتبار نفس التصديق وحينئذ فالجواب ان التعلق بكل شئ لا يستلزم التعلق بكل وجه فيجوز ان يمتنع تعلق بحقيقة التصديق وبكنهه ويجوز التعلق به باعتبار وجهه ورسمه الا ترى ان حقيقة الواجب يمتنع تصورها بالكنه وانما يجوز بالوجه وان المعاني الحرفية يمتنع تصورها وحدها وانما يجوز بعد ضم ضميمة اليها فتدبر وقد تقرر الشبهة باعتبار المصدق به وهو المراد هنا وعليه بناء الحل المذكور والجواب المذكور عن التقرير الاول ههنا فان النسبة المشكوكة متعلق بها الشك وهو تصور واذا زال الشك تعلق بها الاذعان وهو تصديق فقد تعلقا بشئ بالضرورة هذا انتهى فحاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بنفس التصديق وكنهه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات واذا تصورنا التصديق صار التصور علما والتصديق معلوما فيلزم كونهما متحدين لما مر من اتحاد العلم والمعلوم مع انهما متخالفان فيلزم اجتماع المتنافيين الاتحاد والتخالف في شئ واحد وهو محال وجواب المصنف على هذا التقدير منظور فيه بوجهين الاول ان التصديق ماهية امكانية لا جرم في اكتناهها فمنع جواز تعلق العلم بكنه التصديق مكابرة صريحة واما التائيد ان المذكوران بقوله الا ترى ان حقيقة الواجب الخ وان معاني الحرفية الخ فليسا بشئ لما الاول فلان قياس شئ من الممكنات على الواجب قياس مع الفارق فانه تعالى ليس له ماهية وخارجا لانه لم يخالف التصديق واما الثاني فلان تصور الحروف وحدها يشهد على امتناعه الضرورة العقلية والا يلزم انفكاكها من حقيقتها الحرفية وامتناع تعلق التصور بكنه التصديق يأباه تلك الضرورة هذا والثاني انه وان امتنع تعلق التصور لكنه التصديق لكن نفرض تعلق التصور بكنه التصديق ولا شك في ان فرض الممتنع ليس بممتنع فاذا وجب اتحادهما بناء على المقدمة الاولى وهي ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويلزم التغائر بينهما بناء على المقدمة الثانية وهي ان التصور والتصديق حقيقتان مختلفتان وبالجملة يلزم صدق الشرطيتين المتنافيين احدهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم الاتحاد بينهما لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وآخرهما قولنا لو فرض تصور كنه التصديق يلزم التغائر بينهما لتحقق الاختلاف النوعي بينهما ههنا نظر وله جواب سيجئ بيانها في التصديقات فانتظره مفتشدا حاصل الاشكال على تقدير تعلق التصور بما يتعلق به التصديق ان النسبة المشكوكة في القضية يتعلق بها الشك وهو تصور والتصور علم فيتحد مع المعلوم اعني النسبة المشكوكة واذا زال الشك تعلق بها التصديق وهو علم متحد مع المعلوم وهذا المعلوم كان متحدا مع التصور فيلزم اتحاد التصور والتصديق فان متحدا لمتحد يكون متحدا هذا هو مختار المصنف هنا كما قال في المنهية وانما اختاره اذ عليه مدار الحل المذكور في المتن بقوله حله على ما تفردت به الخ وذلك لان حاصل

صح الاعتبار الاول فالمراد الحصول فی الذهن فی قول المصنف انها من حیث الحصول فی الذهن هو الوجود الظلی اعلم ان الحصول والوجود متراد فان عند هم فللصورة العلمیة وجود ان ذهنیان باعتبارین الاول هو الوجود للصورة فی الذهن بحیث لا یترتب علیه الآثار وهو وجود ظلی والثانی هو الوجود للصورت بالاکتناف بالعوارض الذهنیة بحیث یترتب علیه الآثار کالانکشاف کما یترتب علی الآثار وهو وجود خارجی وهو وجود علی سبیل الآثار ویعبر عنه بالقیام فالمراد بحصول الصورة فی الذهن ههنا هو الوجود بالاعتبار الاول فیرجع الی الصورة من حیث هی هی وهو معلوم بالعلم الحصولی ولیس المراد بالوجود بالاعتبار الثانی حتی یکون مرتبة الحصول بعینه مرتبة القیام فلا یبقی الفرق بین العلم والمعلوم والحاصل المقصود فعلی هذا یکون الحیثیة الطلاقیة و یکفی ان یکون الحیثیة حیثیة تعلیلیة لا تقییدیة کما فی العلم وحاصله ان حیثیة الحصول حیثیة تقییدیة فی العلم وتعلیلیة فی المعلوم فالشیء معلوم لاجل انه حاصل فی ذهن العلم ان الحیثیة علی ثلثة اقسام لانها اما ان لا تکون مفیدة لمعنوم زائد علی الامر المحیث بل تکون موکدة له او تکون مفیدة له الاولی اطلاقیة کقولک الانسان من حیث انه انسان ناطق وعلی الثانی ما تکون الحیثیة علت لما قبلها اولا الاولی تعلیلیة کقولک اکرم زیدا من حیث انه عالم فان الحکم بالاکرام هنا لیس الا لزید والحیثیة المذکورة لذکر العلیة ای انما امرتک بالاکرام لکونه عالما والثانیة تقییدیة وهی التی توجب التکثر والتعدد وتتنوع علی قسمین فانها ان کانت معتبرة فی المعنون والملحوظ بان کان المحکوم علیه بالحکم المذکور هناک مجموع المحیث والحیثیة فهو النوع الاول وتسمی بالتقییدیة المعنویة ومن خواصها انها توجب التغائر بالذات لتغائر المجموع بالمجموع الآخر کقولنا الکلمة من حیث کونها دالة علی معنی غیر مستقل حرف ومن حیث کونها مستقلة دالة علی احد الازمنة الثلثة فعل ومن حیث کونها مستقلة غیر دالة علی احد الازمنة الثلثة اسم فهذه الحیثیات الثلث کلها تقییدیة موجبة للتکثر والتغائر بالذات فان المحکوم علیه بالحرف الفصل الاسم لیس نفس الکلمة والا یلزم اتحادها من حیث الذات بل الکلمة مع حیثیة من الحیثیات المذکورة ای المجموع فلذلک صورت هذه الثلثة متغائرة بالذات واما ان کانت معتبرة فی العنوان والملحاظ فقط بان یکون المحکوم علیه بالحکم هو محیث فقط لا المجموع لکن لا من حیث هو هو بل من حیث کونه محیثا بهذه الحیثیة فهو النوع الثانی وتستحق ان تسمی بالتقییدیة العنوانیة ومن خواصها انها توجب التکثر الاعتباری لا الذاتی کقولنا ما هیة من حیث کونها مکتنفة بالعوارض الذهنیة علم ومن حیث کونها مکتنفة بالعوارض الخارجیة معلوم بالعرض فان یاتین الحیثیتین معتبرتان فی اللحاظ فقط دون الملحوظ والا یلزم التغائر الذاتی بین اشخاص النوع فافهم ۱۲ **قوله** بعد التفتیش. ووجه التفتیش ان الاشیاء حین وجودها فی الخارج لیست بعلوم فاذا حصلت فی الذهن صارت علوما فلا یمکن ان یقال ان العلم عین تلک الاشیاء والا لما انفک عنها ذهنا وخارجا

کذا قیل. اعترض علیه بان الشک کان مبنیا علی مسلمات القوم کما هو شان الجدلیات فالملازمة ان یجاب بعدم

علی ما تفردت به ان العلم فی مسئلة الاتحاد

اورد ت انا لا غیری ۱۲ (ای اتحاد العلم والمعلوم ۱۲)

بمعنی الصورة العلمیة فانها من حیث الحصول

(القائم بالذهن ۱۲) (ای الصورة ۱۲) (ای الصورة ۱۲) (حیثیة تعلیلیة ۱۲)

فی الذهن معلوم ومن حیث القیام علم ثم بعد التفتیش

(حیثیة تقییدیة ۱۲)

قوله ما تفردت به. قال الفاضل الشارح اعلم ان قوله علی ما تفردت به مبنی علی مجموع امور ثمانیة الاول القول بالحالة الادراکیة والثانی ان الشک والاذعان نوعان من الادراک والثالث ان التصور والتصدیق لا یجتمعان بحسب التعلق علی نسبة واحدة فی زمان واحد کالنوم والیقظة بل لا بد ان یکون مناط التغرد وهو الامر الثالث من هذه الامور الثلثة اذ معناه تعلقها بنسبة واحدة فی زمانین لا فی زمان واحد کما لا یخفی ولا شک ان لا یقول به احد من المتاخرین والقدماء اذ مذهب المتاخرین تباین التصور والتصدیق بحسب المتعلق فلا یتعلقان بمتعلق واحد اصلا والقدماء یجعلون الاذعان من لواحق الادراک فعند کون النسبة مذعنة لا بد ان تکون متصورة فیجتمعان بحسب التعلق بنسبة واحدة فی زمان واحد فیصح تفرد المصنف بالامر الثالث تفردا خفاء فیه فما اورده من ان الامر الثالث لا یصح فی نفسه فضلا عن ان یصح وجها للتفرد لان التخیل تصور متعلق بما یتعلق به التصدیق فیجتمع معه انتهی لیس بشیء لانک قد عرفت صحة الامر الثالث وصحة کونه وجها للتفرد وایضا التصدیق یتعلق بالنسبة من حیث انها حاکیة والتخیل یتعلق بالنسبة من حیث انها غیر حاکیة کما تقرر عندهم فلا یصح اجتماعه مع التصدیق بمتعلق واحد فی زمان واحد ولو سلم فانما یصح علی تقدیر کون التصدیق من لواحق الادراک لا علی کون الاذعان ادراکا کما هو رای المصنف اذ یلزم من اجتماعه معه فی زمان واحد تعدد المؤثرین علی واحد وهو الانکشاف ویمکن ان یکون وجه التفرد هو القول بکون التصور والتصدیق من الکیفیات الادراکیة التی تحصل عقب صور قائمة بالنفس وهذا لم یقل به احد سواه لان القائلین بالحالة منهم المتکلمون وهم لا یقولون بوجود الصورة ومنهم العلامة القوشجی وهو لا یقول بقیام الصورة بالنفس ومنهم السید المهروی وهو لا یجعل التصدیق ادراکا بل من لواحقه فتفکر ۱۲ **قوله** فی مسئلة الاتحاد. ای فی البحث الذی یقولون فیه ان العلم والمعلوم متحدان بالذات المراد بالعلم هو الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل فان هذه الصورة من حیث هی هی معلوم ومن حیث القیام بالذهن والاکتناف بالعوارض الذهنیة علم قال الفاضل لهروی ان ههنا اعتبارات اللول اعتبار الشیء من حیث هو هو الثانی اعتباره من حیث العوارض الخارجیة والثالث اعتباره من حیث العوارض الذهنیة فالشیء من حیث هو هو معلوم بالعلم الحصولی بالذات لحصول صورته فی الذهن وهو موجود فی الخارج والذهن محاط بالحاصل فی الخارج بنفسه وفی الذهن بصورته والشیء من حیث العوارض الخارجیة معلوم بالعلم الحصولی بالعرض لتحقق العلم عند تعلقه به صفة ذات اضافة لا بد له من معلوم وموجود فی الخارج لترتب الآثار الخارجیة علیه والشیء من حیث العوارض الذهنیة علم حصولی لکونه صورة ذهنیة ۱۲

هو النفس انتهى بحذف البعض ظني ان قول المصنف لان الحالة الادراكية بيان للعلاقة المصححة لان ينسب الصورة الى العلم ويقال لها صورة علمية فافهم ١٢ **قوله** كالحالة الذوقية تمثيل لاتحاد الحال ومخالطها مع الصورة والمعنى كالحالة الذوقية التي هي ادراك المذوقات تختلط وتتحد بالمذوقات اى الاشياء التي يتعلق بها الذوق فيصير تلك الاشياء صورة ذوقية اى صورت مخلوطة بالكيفية الذوقية التي هي حالة ادراكية فكذلك سائر الحالات الادراكية كالتعقل والاذعان مثلا وغيرها يخالط بالاشياء التي هي متعلقات تلك الحالات فتصير تلك الاشياء صور منسوبة اليها فيقال صورة عقلية وصورة اذعانية الى غير ذلك فالصورة مطلقا اذا صارت علما اى صورة علمية لمخالطة الحالة الادراكية مطلقا والامر في توحيد لفظ والصورة الذوقية يرجع الضمير في قوله صارت الى المذوقات سهل لا يقال ان هذا التمثيل غير صحيح فان صور المحسوسات موجودة في الحواس والحالة مفقودة في النفس فكيف يتصور الخلط والاتحاد لانا نقول لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل في الحواس بل تحصل في النفس كما هو التحقيق عند البعض وعلى تقدير التسليم يجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدركة الجزئيات هي الحواس ١٢ **قوله** والسمعية اى حالة الادراكية التي في القوة السامعة قد خالطت بالمسموعات وهي الاصوات حين حصولها في السامعة فصارت المسموعات صورا سمعية ١٢ **قوله** هكذا اى مثل الذوقية والسمعية حالات اخر كالحالة الشمية المشمومات وهي الروائح والنفسة بالملموسات غير ذلك ١٢ **قوله** فتلك الحالة اى المنقسم بالذات للتصور والتصديق هو الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة ومغايرة للمعلوم واما انقسام الصورة اليها فانما يكون بالعرض واطلاق العلم عليها على سبيل المجاز لكن البحث في الفن انما يكون من التصور والتصديق اللذين هما من الصورة دون التصور والتصديق الذهنين هما قسمان من الحالة اذ البحث انما هو عن الموصل الى التصور والموصول الى التصديق وليس الايصال الا من شان الصورة الحاصلة اذ فيها الترتيب بخلاف الحالة فانها بسيطة لا تقبل الترتيب ١٢ **قوله** النوم واليقظة. اى كما ان حقيقة النوم مغايرة عن الحقيقة اليقظة وان كانا عارضتين لذات واحدة كذلك حقيقة التصور غير حقيقة التصديق وان كان عارضتين لذات واحدة وهو المصدق به فلا يلزم من اتحاد المعروض اتحاد العوارض قال الفاضل الشارح بيد ظاهر بالنظر الى الشك والاذعان ولكن لو تأملنا في عبارة الكتاب فيظهر منه ان مقصوده ان الحالة الادراكية التصورية مطلقا لا تجامع مع الحالة الادراكية الاذعانية التصديقية لان الحالتين كليهما علمان يترتب عليهما الانكشاف فالنسبة التباينية الجزئية قبل تعلق الاذعان بها مشكوكة كانت او غير ها بانكشف بالحالة التصورية واذا تعلق بها الاذعان تنكشف بالاذعان ايضا الان الاذعان مبدأ الانكشاف على وجه الاقرار والتسليم بخلاف الحالة التصورية فانهما لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد اذ عند حصول الاذعان تزول الحالة التصورية

يعلم ان تلك الصورة انما صارت علما لان الحالة
القائمة بالذهن ١٢ اى في الذهن ١٢ نحو الصورة الحاصلة الكيفية
الادراكية قد خالطت بوجوها الانطباعي خلطا
بالصورة ١٢ اى المنطبعة في الذهن ١٢
رابطيا اتحاديا كالحالة الذوقية بالمذوقات فصارت
موجبا للربط ١٢ موجبا للاتحاد ١٢ التي في القوة الذائقة ١٢ اى الصورة الحاصلة في الذائقة ١٢
صورة ذوقية والسمعية بالمسموعات هكذا فتلك
قد خالطت ١٢
الحالة تنقسم الى التصور والتصديق فتفاوتهما
الادراكية ١٢
كتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات
كالانسان مثلا ١٢
واحدة المتباينين بحسب حقيقتهما فتفكر

قوله انما صارت. اى ليست الصورة الحاصلة في الذهن المكتنفة بالعوارض الذهنية علما حقيقة بل مجازا لان الحالة الادراكية التي هي العلم حقيقة تعلقت بالصورة بوجودها المنطبعة في الذهن فان الحالة انما تحدث في الذهن والصورة الحاصلة في الذهن فالاضافة بالاضافة فبهذا التعلق جاز ان ينسب الصورة الى العلم فيقال لها صورة علمية فالعلم في قول المصنف صارت علما هو بمعنى الصورة العلمية لا بمعنى حالة الادراكية فافهم ١٢ **قوله** كان الحالة قال الفاضل البهبهاني لكن يرد على ظاهر كلام المصنف ان الحالة انما تقوم بالصورة فيلزم كونها عالمة اذ العالم قائم به العلم او قائمة بالذهن فلا تكون الحالة عرضية محمولة عليها مع ان قول المصنف لان الحالة الادراكية قد خالطت بوجودها الانطباعي خلطا رابطيا اتحاديا انما يشعر بحمل الحالة على الصورة ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني وعدم تسليم دلالة كلام المصنف على الحمل والاتحاد اذ ليس معنى قوله انما صارت علما ان الصورة انما حمل عليها العلم كما هو الظاهر بل معناه ان الصورة انما صارت بحيث يطلق عليها العلم مجازا فحينئذ قوله لان الحالة الادراكية بيان للعلاقة والمراد بمخالطة الحالة الصورة خلطا رابطيا تعلق الحالة بها تعلقا وقوعيا اتحاديا اشارة الى انهما متحدتان في المحل الذي هو

هو شيء كان لو وجد بها لامتناع اجتماع العلتين على امر واحد ١٢ **قوله** فتفكر. يمكن ان يكون اشارة الى دقة

.....اتحاد العوارض قال الفاضل الشارح بيد ظاهر بالنظر الى الشك والاذعان ولكن لو تأملنا في عبارة الكتاب فيظهر منه ان مقصوده ان الحالة الادراكية التصورية مطلقا لا تجامع مع الحالة الادراكية الاذعانية التصديقية لان الحالتين كليهما علمان يترتب عليهما الانكشاف فالنسبة التباينية الجزئية قبل تعلق الاذعان بها مشكوكة كانت او غير ها بانكشف بالحالة التصورية واذا تعلق بها الاذعان تنكشف بالاذعان ايضا الان الاذعان مبدأ الانكشاف على وجه الاقرار والتسليم بخلاف الحالة التصورية فانهما لا يجتمعان بحسب التعلق بامر واحد في زمان واحد اذ عند حصول الاذعان تزول الحالة التصورية

ما اختاره المصنف ولم يشتهر الذاهب الى الاحتمالات الباقية ١٢ قوله والا اى وان كان كل فرد من التصور والتصديق بديهيا فانت
ايها المخاطب الطالب كنت مستغنيا وغير محتاج الى النظر والفكر والتالى باطل فانا محتاج فى كثير من العلوم الى النظر كتصور حقيقة الملك
والجن او الروح وتصديق ان العالم حادث وان الصانع موجود واما الشبهة للامام على بطلان بداهة جميع التصورات فجوابها سيجئ فى مبحث المعرف ١٢
قوله متوقفا. هذا هو التعريف للنظرى المشهور قال المصنف فى حاشية الحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم بل الحادث ومن ثم جوز والصاحب القوة
القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية عنده فلا يرد عليه رب شئ يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر فلا معنى للتوقف وجه
الدفع ان علم كل واحد مغاير لعلم الشخص فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف فى معنى التوقف انتهى. اعلم انهم
اختلفوا فى ان البداهة والنظرية بل هما صفتا للعلم بالذات او صفتان للمعلوم بالذات او لكليهما بالذات فذهب المحققون الى الاول
ومنهم المصنف فانه لما تصدى بهما اولا وبالذات
هو العلم واما المعلوم فانما يتصف بهما
بالعرض اى بواسطة العلم واسطة فى العروض
فان المقصود بالنظر هو العلم بالاشياء وهو
انكشافها لا وجود المعلومات ولو فى الذهن
الا بالعرض من حيث ان العلم لا يتعلق الا بما
يوجد عند المدرك ولا يمكن ان يكون العلم
الواحد متصفا بالبديهة والنظرية بل
العلم البديهى والعلم النظرى مختلفان بالشخص
فالعلم المتوقف على النظر غير العلم الذى لا
يتوقف عليه نعم ذات المعلوم قد يكون بديهية
وقد تكون نظرية بمعنى انها قد يتعلق بها
علم لا يتوقف على النظر فتكون بديهية بالعرض
وقد يتعلق بها علم متوقف على النظر فتكون
نظرية بالعرض وذهب الآخرون الى الثانى
فمنهم من ذهب الى انها صفتان للمعلوم
تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات
فالمعلوم الواحد قد يحصل للشخص بالنظر
فيكون نظريا وقد يحصل لذلك الشخص فى
وقت آخر او لشخص آخر بلا نظر فيكون بديهيا
ومنهم من توهم انها صفتان للعلوم لا يختلفان
باختلاف الاشخاص والاوقات فلا يمكن
ان يكون معلوم واحد نظريا وبديهيا ولو فى
وقتين ولو بالنسبة الى شخصين وهو اختيار
السيد المرتضى وذهب افضل الشراح الى
الثالث هذا اما تحقيق الحق فليطلب من المطولات ١٢ قوله والا اى وان كان كل واحد من التصور والتصديق نظريا فيستلزم الدور اعلم اولا انه
لو كان كل من كلها نظريا فاما يعود سلسلة لا اكتساب او تذهب الى غير النهاية على الاول يلزم الدور على الثانى يلزم التسلسل وثانيا ان الدور يوقف
الشئ على ما يتوقف هو عليه فان كان بدرجة واحدة بان توقف ا على ب وب على ا فدور مصرح وان كان بدرجتين بان توقف ا على ب وب على ج وج
على ا او بدرجات فدور مضمرى وثالثا ان الدور اذا كان بدرجة واحدة لزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين فان السبق على سابقة ولو كان ا فى مرتبة سابقة

نفسه من لوازمه فيكون ابطال الدور ببطلانه من قبيل ابطال الشئ ببطلان لازمه فتأمل فيه مصادرة كما توهم

وليس الكل من كل منهما بديهيا غير متوقف

التصور من التصور والتصديق من التصديق ١٢

على النظر والا فانت مستغن ولا نظريا متوقفا

اى يكون الكل بديهيا ١٢

على النظر والا لدار فيلزم تقدم الشئ على نفسه

اى يكون الكل نظريا ١٢ هو محال ١٢

١٢ قوله ليس الكل الخ. لا بد قبل الخوض اى التامل فى البرهان من تصوير المطلوب اى الدعوى ولهذا قال المصنف
ليس كل واحد من جزئيات التصور وكذا كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا فهنا مطلوبان اولهما انه ليس
كل من جزئيات التصور بديهيا وثانيهما انه ليس كل واحد من جزئيات التصديق بديهيا جمع المصنف بينهما اى
بين المطلوبين اختصارا مع اشتراكهما فى الدليل وهو الاستغناء عن النظر وكذا فى قوله فيما بعد ولا نظريا يعنى ان فى
هذا القول ايضا مطلوبين الاول انه ليس كل واحد من جزئيات التصور نظريا والثانى انه ليس كل واحد من
جزئيات التصديق نظريا جمع بينهما اختصارا فى العبارة مع اشتراكهما فى الدليل وهو لزوم الدور والتسلسل
اعلم اولا ان هذا شروع فى بيان الحاجة الى المنطق ورسم العلم فانه لما ليس جميع التصورات والتصديقات بديهية
ولا جميعا نظرية وصار بعضها بديهيا والبعض نظريا والنظرى يحصل من البديهى بالنظر وقد يقع فيه الخطا فاحتيج
الى قانون يعصم عنه وهو المنطق فتم بيان الحاجة وحصل رسم العلم وثانيا انه قال مظهر انوار الحق قدس سره فالام فى قوله
الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثانى استغراق الانواع كما يدل عليه قوله
بهنا فحينئذ لو اسقط وقيل ليس كل واحد منهما لافاد انه ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا وهذا ليس بمقصود ولو اسقط
الثانى وقيل ليس الكل منهما لافاد انه ليس كل فرد من مجموعهما انتهى فتفسير الكل الاول بالمجموع والكل الثانى بكل واحد
كما دفع عن بعض المحققين غير مقرون بالصواب واللفظ الكل سيجئ تحقيقه فى التصديقات وثالثا ان الاحتمالات
العقلية ههنا تسعة الاول ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا والثانى ان يكون جميعها نظريا والثالث
ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها نظرية وبعضها بديهية والرابع ان يكون جميع التصديقات
بديهية والتصورات بعضها بديهية وبعضها نظرية والخامس ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات
بعضها بديهية وبعضها نظرية والسادس ان يكون التصديقات باسرها نظرية والتصورات بعضها بديهيا وبعضها
نظريا والسابع ان يكون التصورات باسرها نظرية والتصديقات بتمامها بديهية والثامن ان يكون التصديقات
باسرها نظرية والتصورات بتمامها بديهية والتاسع ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والى
الاول ذهب طائفة من الاشاعرة والى الثانى ذهب جهم بن صفوان الترمذى والى الثالث ذهب الامام الرازى
والى الرابع ذهب الحكماء المتقدمون والى التاسع ذهب المتاخرون من الحكماء والمحققون من المتكلمين و

م فالدور يستلزم التسلسل ولا يتوهم ان المقدمة الثانية وان كانت حقة في نفس الامر لكنها غير مسلمة على تقدير وقوع المحال الذي هو الدور اذ بقاء الاحكام الواقعة في عالم التقدير مشكوك لان ذلك يكون اعترافا بما نحن بصدده على استحالة الدور ونحن لما ادعى حد بعد تسليم استحالة الدور لزوم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية وبنى دعوى على المقدمتين المذكورتين يرد عليه ان صدق المقدمة الثانية ممنوع اذ من الامور المستحيلة ما قع بصدقه صدق الضروريات وفيه تفصيل سيجيء في الشرطيات فانتظر ١٢ **ق** قوله للتسلسل. ليس المقصود منه لزوم التسلسل المستحيل وابطال الدور باستحالة حتى يرد ان غاية ما يلزم من البيان المذكور هو التسلسل في الاعتباريات وهو ليس بمحال ولو سلم لزوم التسلسل المستحيل فالتسلسل الخفي استحالة من الدور فلا يصح الاستدلال باستحالة على استحالة الدور بل المقصود منه تبيان لزوم كون الشيء مقدما على نفسه بمراتب غير متناهية وان كانت اعتبارية فانهدم اساس الايراد وهو في نفسه محال ولا ارتياب في كونه ابين استحالة من الدور فانقطع عرق التسليم ١٢ **ق** قوله او تسلسل عطف على قوله لدار يعني لو كان جميع كل واحد من التصور والتصديق نظريا يلزم التسلسل وهو باحتضار امور غير متناهية لان النظري يحصل عن غيره وهو ايضا نظري يحصل من غيره وهو ايضا كذلك هذا يذهب السلسلة الى غير النهاية ٣ **ق** قوله وهو. اي التسلسل باطل وان كان النفس قديمة مع مرتبة العقل الهيولاني او بغيرها والمشهور ههنا لابطاله انه لو حصل علم بطريق التسلسل لزم احتضار امور غير متناهية وهو محال لان هذا الاحتضار يستدعي ازمنة غير متناهية وزمان الكسب متناهي وقالوا هذا امر موقوف على حدوث النفس اذ لو كانت قديمة يمكن لها تحصيل امور غير متناهية لوجودها في ازمنة غير متناهية من الازمنة ولك ان تقول بعدم توقفه على حدوث بل اذا كانت قديمة لا يمكن لها ايضا تحصيل امور غير متناهية لوجود العقل الهيولاني فافهم هنا تفصيل وتحقيق لا يسعها هذا المختصر ١٢ **ق** قوله لان عد. هذا البرهان هو الذي يسمى برهان التضعيف والمراد بالتضعيف الانضمام لا المعنى الحقيقي وهذا الدليل يجري في الامور الغير المتناهية مطلقا سواء كانت مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود في زمان واحد او متعاقبة في الوجود بحيث يكون احدها معدوما في زمان الآخر لان

بل بمراتب غير متناهية فان الدور مستلزم

للتسلسل وتسلسل وهو باطل لان عد التضعيف

هذا التسلسل ليس بمستحيل ١٢ اي التسلسل المستقل ١٢

ازيد من عدد الاصل وكل عددين احدهما

كالاربعة ازيد من الاثنين ١٢

ق قوله بمرتبتين. اعلم ان المصنف صرح اولا بذكر ادنى ما يلزم من الدور ثم ترقى الى اعلى ما يلزم منه بقوله بل بمراتب غير متناهية وترك الاوساط للايجاز والاعتماد على القرائح الذكية فلا يرد ما قيل ان عبارت المصنف ليست على ما ينبغي اذ الدور لا ينحصر في المصرح الذي يلزم منه تقدم على نفسه بمرتبتين فقط فيجب ان يقال فيلزم تقدم الشيء على نفسه بالمرتبتين او بمراتب لانه قد عرفت انه ترك الاوساط للايجاز والاعتماد فلا يجب ذكرها وايضا يمكن ان يكون المراد من التقدم على نفسه بمرتبتين هو التقدم بمرتبتين مطلقا اعم من ان يكون بمرتبتين فقط او بهما مع زيادة تحيز للاشكال ١٢ **ق** بل بمراتب. يعني يلزم على تقدير الدور تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية كما يلزم التقدم بمرتبتين. اعلم ان هذا تنبيه آخر على استحالة الدور واما الدليل للزوم التقدم على نفسه بمراتب غير متناهية فصرح المصنف بقوله فان الدور مستلزم للتسلسل. وتقريره ان اذا توقف على ب و ب توقف على ا فلا شك ان توقف على نفس ا تقدم عليها وههنا متقدمتين صادقتان الاولى ان نفس الشيء عند والثانية الموقوف عليه يغاير الموقوف فكل ما وجد في الواقع فهو يجتمع مع اتين المتقدمتين الواقعتين فاذا وجد الدور في الواقع كان مجتمعا معهما واذا اجتمع فوجد في توقف ا على نفسه امران متغايران او نفس ا بحكم المقدمة الثانية وليس نفس ا الا عينه بحكم المقدمة الاولى فحكم او نفس التي هي عينها يكون واحدا فاما توقف عليه ا يتوقف عليه ايضا فاذا توقف ا على ب فيتوقف نفس ا على ب ايضا وتوقف ب على نفس ا فيلزم توقف نفس ا على نفسها وهي نفس الحصل ههنا امران بحكم المقدمة الثانية نفس الموقوف ونفس الموقوف عليه وهما متحدان بحكم المقدمة الاولى وهي ان نفس الشيء ليس الا عينه فنفس نفس عين ا يكون عين نفس او نفس عين ا فيكون نفس النفس ا ايضا عين الان متحد المتحد متحد فيكون حكم النفس عين حكم او اذا كان موقوفا على ب فنفس النفس ايضا يكون موقوفا عليه فتوقف نفس نفس ا على ب و ب على نفس نفس ا فصار نفس نفس ا موقوفا على نفسها وهي نفس نفس نفس ا بثلث مراتب ثم يقال نفس نفس نفس ا متحدة مع نفس النفس ونفس النفس متحدة مع النفس والنفس متحده مع انحكم او حكم نفس نفس ا واحد واذا صار ا موقوفا على ب يكون نفس نفس ايضا موقوفا عليه و ب موقوف على نفس نفس نفس ا فصار نفس نفس النفس موقوفا على نفسها وهي نفس نفس النفس بار بع مراتب فنفس نفس النفس بثلث مراتب يكون موقوفا و نفس نفس النفس بالرابع ب موقوفا عليه ثم تجري المقدمة الاولى والثانية كما علمت فيخرج النفوس بخمس مراتب وهكذا الى غير النهاية حتى يترتب نفوس غير متناهية وهذا هو التسلسل م

م تضعيفها بحكم الثانية وزاد عدد التضعيف على عدد ها بحكم الثالثة وكان زيادته على عدد ها بعد انصرام احاد عدد ها كلها معروضة للعدد وكل عدد قابل تضعيف الى اخر المقدمات وقيل ان هذا البرهان انما يجري فيما هو معروض العدد وهي الامور المادية فان المجردات لا تتصف بالعدد اذ معروضها بالحقيقة هي الطبيعة المشتركة بين الهويات العديدة وانما هي طبيعة مادية كما حققه المحققون في موضعه وفيه بحث ليس هذا موضعه اعلم ان مبنى البرهان المذكور على عدة مقدمات الاولى ان الامور الغير المتناهية معروضة للعدد والثانية ان كل عدد يمكن تضعيفه الثالثة ان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل الرابعة ان زيادة الزائد بعد انصرام احاد المزيد عليه الخامسة ان تناهي العدد يستلزم تناهي المعدود فلو وجدت امور غير متناهية عرضها العدد بحكم الاولى وامكن

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۹) ودعوی الضرورۃ غیر مسموعۃ والحق ان منع ہذہ المقدمۃ منع لامر ضروری اولی لان الکثرۃ عبارۃ عن الاحاد وتحقق الاحاد بدون الاعداد لایعقل اصلا فکلما تحقق الکثرۃ تحقق العدد بالبدیہۃ العقلیہ سواء کانت الکثرۃ متناہیۃ من جانب او من جانبین کیف و الکثرۃ عبارت عن الوحدات ولایمکن تحقق الوحدات بدون تحقق العدد وہذا ظاہر جدا وکون الواحد مبدأ للعدد لیس بمعنی انہ طرف من کمیۃ حتی لایمکن عروض العدد للکثرۃ الغیر المتناہیۃ بل بمعنی انہ جزء من العدد فان العدد متالف من الاحاد ومنہم من منع الثانیۃ ومنہا اقرب ان یضعف الیہ او یجوز ان یکون تضعیف غیر المتناہی محالا فلا بد لاثبات امکانہ من دلیل ومنہم من منع المقدمۃ الثالثۃ قائلا ان الامور الغیر المتناہیۃ غیر قابلۃ للزیادۃ والنقصان لکونہما من عوارض الکم من حیث التناہی نعم یمکن الحکم بالتساوی بین اللامتناہیتین من حیث عدم انقطاع آحادہما بداہۃ کون الکل اعظم من الجزء فی المتناہی مسلمۃ وفی غیر المتناہی ممنوعۃ والحق ان ہذا مکابرۃ مع البداہۃ العقلیۃ اذ لامجال لانکار زیادۃ عدد التضعیف علی العدد الاصل بعد تسلیم امکان تضعیف الغیر المتناہی فان انکار زیادتہ انکار التضعیف بالحقیقۃ کما لایخفی واما باقی المقدمات فضروریۃ لایسع انکارہا لان انکار الضروری جدل لاتسمع ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ) +

ازید من الاخر فزیادۃ الزائد بعد انصرام جمیع احاد المزید

انتظام ۱۲ — بالاصل ۱۲

علیہ فان المبدأ لایتصور علیہ الزیادۃ والاوساط منتظمۃ متوالیۃ

فلایتصور الزیادۃ — فیہما ۱۲

فحینئذ لو کان المزید علیہ غیر متناہ لزم الزیادۃ فی

ای اذا بطل الزیادۃ علی المبدأ او فی الاوساط ۱۲ — ای الاصل ۱۲

جانب عدم التناہی وہو باطل وتناہی العدد یستلزم تناہی

المعدود فتدبر ولایعلم التصور من التصدیق ولا بالعکس لان المعرف

الاشارۃ الی الضعف ۱۲ — ای لایعرف ۱۲ — ای لایعلم التصدیق من التصور ۱۲

قولہ ازید۔ فان الاربعۃ اذا ضممنا بہ ثلثۃ صار سبعۃ وہو ازید من الاربعۃ وزیادۃ الزائد لاتتصور الا بعد اتمام جمیع احاد المزید علیہ کما فی السبعۃ فان زیادتہ علی الاربعۃ انما وجدت بعد وجود تمام احاد الاربعۃ ونبہ المصنف علیہ بقولہ فان المبدأ لاتتصور علیہ الزیادۃ لانہا انما تکون فی جانب قبل المبدء او بعدہ علی الاول لم یکن المبدأ مبدأ کما لایخفی لان المبدأ مایکون قبل ذلک الشئ واذا کان قبلہ شئ آخر کان ہذا الاخر ہو المبدأ فلا یتصور الزیادۃ قبل المبدأ وعلی الثانی ای الزیادۃ بعد المبدأ فلہ صورتان احدہما یکون الزیادۃ بعد المبدأ قبل اتمام آحاد المزید علیہ فعلی ہذا تکون الزیادۃ فی الوسط وثانیہما تکون بعد المبدأ او بعد انصرام جمیع آحاد المزید علیہ فالاول اشار المصنف الی ابطالہ بقولہ والاوساط کلہا منتظمۃ ای واقعۃ علی نظم طبعی علی سبیل التوالی والتتابع فان الاربعۃ والخمسۃ مثلا لاتتصور بینہما فصل بآخر فیلزم الزیادۃ فی طرف مقابل للمبدأ واما الثانی فہو المطلوب فافہم ۱۲ قولہ فحینئذ۔ ای اذا کان زیادۃ الزائد بعد انصرام المزید علیہ وثبت انتظام الاوساط لو کان المزید علیہ غیر متناہیۃ لزم الزیادۃ فی جانب عدم التناہی ولاخفاء فی بطلانہ لان بزیادۃ الزائد علی المزید علیہ الغیر المتناہی لایکون الابعد انقطاعہ وانصرامہ واذا انقطع انصرام صار متناہیا فیلزم تناہی غیر المتناہی وہو محال ۱۲ قولہ فتدبر۔ فیہ اشارۃ الی فساد الدلیل منع بعض مقدماتہ کما مر من منع امکان التضعیف فی کل عدد لجواز ان یکون التضعیف من خواص العدد المتناہی وبان العدد امر انتزاعی انما یعرض لما دخل تحت العد وغیر المتناہی خارج عنہ ودعوی الضرورۃ بان کل موجود معروض ولزوم العدد فی حیز الخفاء بل ہی فی المتناہی مسلم وفی عدیلہ ممنوع قال بحر العلوم فی شرحہ فی ذیل قول المصنف فتدبر فان فیہ کلاما ظاہرا فان تضعیف ۳

ص غیر المتناہی بحیث لایحتمل ترتیبہ محال فکیف یبتنی علیہ حکم التناہی ہذا انت تعلم ما فیہ فتفکر ۱۲ قولہ ولایعلم الخ۔ ای لایعرف التصور من التصدیق بان یکون التصدیق معرفا بالکسر ویکون التصور معرفا بالفتح وبالعکس ای لایعرف التصدیق ممن التصور اعلم انہ جواب سوال مقدر تقریرہ ان لزوم الدور والتسلسل الباطلین علی تقدیر نظریۃ الکل انما یکون اذا لم یمکن التصور حاصلا من التصدیق وبالعکس وہو الجائز لان یکون جمیع التصورات بدیہیۃ وجمیع التصدیقات نظریۃ ویکتسب الثانی من الاول ولایلزم الدور والتسلسل فابطال نظریۃ الکل بدون اثبات امتناع اکتساب احدہما من الآخر خرط القتاد فاجاب بان التصور لایکتسب من التصدیق وبالعکس وانما یکتسب بعض التصورات من بعضہا وکذا التصدیقات لایکتسب الاسہا فاذا کان جمیع کل منہما نظریا یلزم الدور والتسلسل الباطلان ۱۲ قولہ لان المعرف۔ الخ ہذا دلیل لقولہ ولایعلم التصور من التصدیق وتحریرہ علی نمط التشکل کل معرف مقول ولاشئ من المقول تصدیق ینتج لاشئ من المعرف بتصدیق وبعکس بعکس المستوی لاشئ من التصدیق بمعرف وہو المطلوب اعلم ان ہذا الدلیل مرتب من القیاسین الاول ان کاسب التصور معرف وکل معرف مقول فینتج کاسب التصور مقول والثانی کل کاسب التصور مقول ہذا ہو النتیجۃ للقیاس الاول ولاشئ من المقول بتصدیق ینتج لاشئ من کاسب التصور بتصدیق وبعکس لاشئ من التصدیق بکاسب التصور ویرد علیہ ورود أظاہرا انہ ان اریدبالمعرف فی قولہ کل کاسب التصور معرف المعنی المصطلح الذی یجئ فی بحث المعرف فالصغری فی القیاس الاول ممنوعۃ

٣ انه يحصل لبعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير اكتساب ونظر ويحصل لبعض آخر منهما كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب لكن في هذا البداهة نوع خفاء بحيث وقع الاختلاف بين العقلاء فما ترى الدلائل لاثبات هذا المرام فهي تنبيهات لازالة الخفا فالنقوض الواردة على الدلائل لا تضرها لحصول المطلوب ١٢ **قوله** والبسيط لا يكون - المراد به ههنا هو المفرد لانه بسيط بالنسبة الى المركب اعلم انه اختلف في ان البسيط هل يكون كاسبا اولا فذهب البعض الى انه كاسب وذهب البعض الى خلافه كما اختاره المصنف واورد عليه بانه يخرج التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة وحدها مع انه لا خلاف في امكان افادة التصور بالمعاني المفردة فاجيب عنه بوجوه اما الاول بان البسيط لا يكون كاسبا بحيث يفيد انضباط التعريف بالمركب فان المعاني المفردة لا ينضبط لها ذلك الانضباط وبعدم الانضباط في التعريف بالمفرد قال الشيخ ان التعريف بالمفرد قليل ناقص في الاستعمال والنادر في حكم المعدوم والناقص لا يلتفت اليه والمراد ههنا بالانضباط التحصل بعد الابهام كما تكون في التعريف بالتركيب من الجنس والفصل مثلا وليس المراد بالانضباط احاطة افراد المعرف حتى يرد ان بعدم تحققه في التعريف بالمفرد لم لا يكون بالفصل وحده وبالخاصة وحدها وكل منهما يحيط بالافراد معرفة بالفتح واما الثاني ان المقصود الاعظم بالكسب من الخواص المعلوم هو العلم بالكنه اذ لا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه واما العلم بكنه الشيء هو بديهي واما العلم بالوجه او لوجه الشيء فهو بالحقيقة علم الوجه لا الشيء هو ذو الوجه ثم العلم بالكنه مركب من الجنس والفصل فالكسب بحيث يفيد الاطلاع على الكنه اذا علم بالحقيقة مركب ولا يمكن الكسب بالمفرد بحيث يفيد الاطلاع على الكنه واما الثالث فمبناه على الفرق بين الكاسب والمعرف يعني ان المصنف حكم بعدم وقوع البسيط كاسبا للعدم وقوعه معرفا فالبسيط وان صح وقوعه معرفا لكن لا يصح كونه كاسبا لان الكسب فعل يحصل بالمشقة والاختيار فيه مزيد مدخل للصناعة بخلاف التعريف لانه اعم من ان يحصل بالمشقة ويكون للاختيار فيه مدخل او لا وله اجوبة اخر لكن في المقام كلام طويل فمن شاء فليراجع المطولات ١٢ **قوله** فلا بد من ترتيب الخ اي لا تخلص عن الترتيب في الكسب المعتبر وهذا تفريع على ما تقرر من ان البسيط لا يكون كاسبا فان حينئذ لا يحتاج الكاسب الا المركب وفيه امور فلا بد من تمهيدها اعلم ان الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبة واصطلاحا جعل اشياء بحيث يطلق عليها بعد الترتيب اسم واحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والتاليف يرادف الترتيب والترتيب اعم منه فانه لم يعتبر فيه نسبة البعض الى البعض بالتقدم والتاخر والمراد من الامور ما فوق الواحد ١٢ منه

مقول في التصور متساوي النسبة فبعض كل واحد منهما اي من التصور والتصديق ١٢ **بديهي وبعضه نظري والبسيط لا يكون كاسبا** اي المفرد ١٢ **فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر**

قوله متساوي النسبة الخ - هذا تعليل لقوله وبالعكس اي التصديق لا يكون مكتسبا من التصور بان يكون التصور حجة موصلة الى التصديق لان التصور متساوي النسبة الى وجود التصديق وعدمه وكلما هو كذلك و لا يكون علة مرجحة فلا يكون كاسبا لانه علة مرجحة ايضا اما الكبرى فظاهرة مستغنية عن البيان واما الصغرى فلان اثر التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن لما ذكرت ان التصور تصوير بحت بخلاف التصديق مع عزل النظر عن كونه حقا او باطلا او كونه حاصلا في نفس الامر او غير حاصل فيها على خلاف سنة التصديق فان اثره حصول الشيء اي حصول المحمول للموضوع هذا في الايجاب او لا حصوله هذا في السلب من حيث انه واقع او ليس بواقع والمقصود من التصديق تحصيل هذا المعنى اي الحصول او لا حصول بالحيثية المذكورة حتى يصح تعلق الاذعان بذلك المعنى فلا يترتب التصديق على التصور بان يكون مكتسبا من التصور لانتفاء العلاقة بينهما فثبت عدم كون التصور كاسبا للتصديق وفيه ان تساوي نسبة التصور الى وجود التصديق وعدمه في حيز المنع ما ذكر في بيانه غير تام فانه ان اراد بقوله بان اثر التصور الخ ان الاثر المكتسب من التصور كذلك فتلك المقدمة ممنوعة لجواز ان يترتب على بعض التصورات الاذعان ببعض النسب كما يترتب الجزم باللزوم على تصور الملزوم واللازم بين وان اريد ان التصور مجرد تمثل الشيء في الذهن فمسلم لكن الكلام فيما يكتسب من التصور لا في نفسه وكذا الكلام في قوله فيما بعد فان اثره حصول الشيء للشيء فانه ان اراد ان اثر المكتسب من التصديق حصول الشيء للشيء فهو اول المسئلة لجواز ان يكون اثر بعض التصديقات مجرد تمثل الصورة لا حصول الشيء للشيء وان اراد التصديق نفسه حصول الشيء للشيء فلا يلزم منه ان يكون كل ما يكتسب منه ايضا حصول الشيء للشيء وفيه تفصيل لا يسعه المقام ١٢

قوله فبعض كل واحد الخ اي بعض كل واحد من التصورات والتصديقات بديهي غير محتاج الى الفكر كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل اعظم من الجزء وبعضه اي بعض كل واحد منهما نظري يحصل بالكسب كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث هذا تفريع على امر من امتناع نظرية الكل بديهية وعدم اكتساب احدهما من الآخر فثبت ان بعض التصورات بديهي والبعض الآخر نظري يحصل من البديهي منهما وكذلك بعض التصديقات بديهي وبعضها نظري يحصل من البديهي منهما ولا يحصل احدهما من الآخر اعلم ان كون بعض التصورات وبعض التصديقات بديهيا وكذا كونها نظريا ضروري لا يحتاج الى الاستدلال كما قال جلال المحققين ان انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد في نفسه

قوله هو النظر - اي النظر هو ترتيب بين امور معلومة لتحصيل المجهول اعلم ان تعريف النظر بالترتيب الذي من لوازم

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۱) الاول اذا کان تدریجیا بالحرکۃ الاولی والثانی اذا کان تدریجیا بالحرکۃ الثانیۃ وجمہور القدماء یسمون بمجموع الحرکتین بالفکر وقد یطلق علیہ النظر ایضا فیستعمل مرادفا للفکر وکثر استعمالہ فی ملاحظۃ المعلومات لتحصیل المجہولات وذہب البعض الی الفکر والنظر الحرکۃ الاولی والمتاخرون الی انہ الترتیب اللازم للحرکۃ الثانیۃ وقال بعض من المتاخرین والحق ان الفکر عبارۃ عن الحرکۃ فی المعقولات لتحصیل المجہولات سواء تحقق مجموع الحرکتین او احدہما ومناط الضرورۃ انتقار الحرکۃ رسما ہذا اما احقاق الحق فلا یلیق بالمختصرات فتفکر ۱۲ (محمد ابراہیم بلیاوی)

والفکر وھھنا شک خوطب بہ سقراط وھو

اشارۃ الی التراوف ۱۲ ای فی مقام اکتساب النظری من الضروری ۱۲

ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصیل الحاصل

ہو محال ۱۲

واما مجہول فکیف الطلب واجیب بانہ

من الشک ۱۲

قولہ الفکر۔ فیہ دلالۃ علی اتحادہما فان لم یکن بین مفہومہما تغایر اصلا کما ہو الظاہر فہما مترادفان وان کان بینہما تغایر بان یکون ملاحظۃ فالفکر ہو الحرکۃ معتبرۃ فی النظر لاعتبار انتقال المحض فہما متصادقان فقط قال السید البہروی ربما یقال ان اطلاق الحرکۃ ہہنا علی سبیل التجوز والتشبیہ لان الحرکۃ یقتضی ان یکون للمتحرک فی کل آن فرض فوالی فیہ الحرکۃ لا یکون ذلک المفروض فی الآن السابق واللاحق والآنات المفروضۃ غیر متناہیۃ فکذا تلک الافراد وہی لیست موجودۃ بالفعل لاجمیعہا ولا بعضہا والا یلزم انحصار الغیر المتناہی بین الحاصرین علی الاول والترجیح بلا مرجح علی الثانی ومن المعلوم انہ لیس فی الفکر الا علوما متناہیۃ حاصلۃ بالفعل سیما فی الرجوع من المبادی الی المطالب وانت خبیر بان الالتفات والملاحظۃ عبارۃ عن حصول الصورۃ التی حصلت فی الخزانۃ فی المدرکۃ بعد ما زالت عن المدرکۃ فما فیہ الحرکۃ ہہنا ہذہ الصورۃ وبہذا الاعتبار وہی امر متجدد لہا افراد غیر متناہیۃ بالقوۃ وان کان من حیث انہا حاصلۃ فی الخزانۃ امر ثابت ولہا بالفعل افراد متناہیۃ فالمقول بنفی الحرکۃ ہہنا نشأ من قلۃ التفکر کیف وفی الفکر انتقال من المطالب الی المبادی ومن المبادی الی المطالب علی سبیل التدریج فتدبر ۱۲ قولہ ہھنا۔ ای فی مقام اکتساب النظری من الضروری شک وبہ استدل الامام علی بداہۃ التصورات باسرہا قیل الشاک ہو الحکیم المائن فانہ خاطب بہذا الشک سقراط وقال ان کان المطلوب معلوما فلا وجہ لطلبہ وان کان مجہولا فبم نعرف انہ المطلوب عند حصولہ کعبد آبق ینشدہ من لا یعرفہ فانہ لو وجد ذلک العبد فبم انہ ذلک العبد الابق الذی کان فی طلبہ فعرض علیہ سقراط قیاسا واستنتج منہ مطلوبا ولم یحل عقدۃ التشکیک قال فضل المحشین ہکذا نقل فی فواتح کتاب البرہان من الشفاء ۱۲ قولہ سقراط بفتح السین المہملۃ وسکون القاف قال المصنف سقراط من تلامذۃ فیساغورس ومن اساتذہ افلاطون انتہی قیل فیساغورس ہو من تلامذۃ سلیمان علیہ السلام ونقل عن عیون الاطباء انہ کان سقراط زاہدا فی الدین معلنا بمخالفۃ الیونانیین فی عبادتہم للاصنام وکانوا حاقدین شہدوا علیہ بالقتل محبسہ ملکہم مدۃ ثم سقاہ السم وہلک مع اثنا عشر الف تلمیذ وتلمیذ تلمیذہ عاش قریبا من ثمانین سنۃ وکان نقش خاتمہ من غلب عقلہ ہواہ افتخ ومعنی سقراطیس بالیونانیۃ ہو المعتصم بالعدل ۱۲ قولہ وھو۔ ای الشک ان المطلوب تحریر ان طلب المطلوب بالکسب محال لانہ قبل الطلب اما معلوم مطلق ای مشعور بہ من جمیع الوجوہ او مجہول ص

البتہ حصل لنا العلم بحقیقۃ وصار الوجہ المجہول اعنی حقیقۃ معلوما فلا یلزم تحصیل الحاصل وان لم یحصل لنا العلم بحقیقۃ لم یکن مجہولا مطلقا فلا یلزم طلب المجہول المطلق ۱۲ منہ

مطلق غیر مشعور بہ اصلا وعلی الاول یلزم عند الطلب تحصیل ما ہو حاصل وہو محال بالضرورۃ وعلی الثانی لا یصح طلب ذلک المجہول بالکسب لان المطلوب لا بد لہ ان یعلم اولا ثم یقصد ویتوجہ الیہ اعلم انہ اختلف ان الشک ہل یختص بالمطلوب التصوری او لا ذہب الفاضل الشارح الی الاول حیث قال انما قید المطلوب بالتصوری لان ہذا الایراد لا یجری فی المطلوب التصدیقی فان المطلوب فی الاذعان بالنسبۃ لا تتصور بہا وتصور اطرافہا لحصولہا عند الشک ایضا وذہب البعض الی الثانی قال افضل المحشین کلام الشیخ فی فواتح کتاب البرہان من الشفا صریح فی انہ لا اختصاص لہذا الشک بالمطلوب التصوری وہو الحق فان حاصل الشک وہو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصیل الحاصل او مجہول فالطلب طلب المجہول المطلق جار فی التصورات والتصدیقات علی السواء وحاصل الجواب وہو ان المطلوب معلوم من وجہ ومجہول من وجہ جار فیہما بلا فرق فان المطلوب یکون قبل الطلب معلوما بالعلم التصوری مجہولا بالعلم التصدیقی فلا وجہ لتخصیص الشک بالمطلوب التصوری نعم اندفاع الشک فی التصدیقات اظہر من اندفاعہ فی التصورات الا ان ہذا لا یوجب اختصاصہ بالتصورات ولعل الشارح بنی التخصیص الشک بالتصورات علی ما ذکر فیما سبق من ان التصدیق اعنی الاذعان الذی ہو المطلوب فی التصدیقات لیس من قبیل العلم بل من لواحقہ فلا یتوجہ السؤال فی النسبۃ الخبریۃ او ما فرض متعلق الاذعان بانہ اما معلوم فیلزم من طلبہ تحصیل الحاصل او مجہول فیلزم طلب المجہول المطلق لانہ معلوم والمطلوب لیس ہو العلم حتی یلزم تحصیل الحاصل ۱۲ قولہ تحصیل الحاصل۔ ای تحصیل ما ہو حاصل قبل الطلب وہو باطل لانہ ان کان معلوما قبلہ فیلزم عند الطلب تحصیل ما ہو حاصل فہذا التحصیل ان کان عین التحصیل الاول فما یقید الطلب شیئا وان کان بالکسب الجدید مرۃ اخری فہو مستحیل لحصول الحاصل ہذا وفیہ تفصیل وموضعہ الفلسفۃ اللہی ۱۲ قولہ واجیب۔ قیل المجیب تلمیذ سقراط والجواب بمنع الحصر واختیار شق ثالث ہو ان المطلوب معلوم من وجہ ومجہول من وجہ حاصلہ انا لا نسلم ان المطلوب اما معلوم مطلقا او مجہول مطلقا حتی یلزم تحصیل الحاصل او طلب المجہول ص

معلومٌ من وجهٍ ومجهولٌ من وجهٍ فعادَ قائلًا الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهولٌ وحلّهُ ان الوجه المجهول ليس مجهولًا مطلقًا حتى يمنع الطلب فان الوجه المعلوم وجه الا ترى ان المطلوب لحقيقة المعلومة ببعض اعتباراتها هذا وليس كل ترتيب مفيدًا ولا طبعيًا ومن ثم ترى الآراء متناقضة فلا بد

فيلزم التحصيل الى حاصل ١٢ فكيف الطلب ١٢ للعود ١٢ خذ هذا ١٢ ايها المخاطب ١٢

لـ قوله فعاد - تقريره ان ليس هناك الا امران الوجه المعلوم والوجه المجهول المطلق الاول معلوم مطلقا والثاني مجهول مطلقا لان الطلب الاول لكونه معلوما ولا الثاني لكونه مجهولا فالاشكال بحاله ١٢ لـ قوله وحله - هذا دفع للعود حيث اختار الشق الثاني وتوضيح الجواب المذكور لا جواب آخر حاصله انا لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلق فان المجهول مطلقا لا يتصور ذاته بكنه ولا شئ مما يصدق عليه من اتياته او عرضياته وهذا الوجه المجهول ليس كذلك لان قد تصور شئ يصدق عليه وهو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو الذات والحقيقة التي يطلب تصورها بكنهها والوجه المعلوم ببعض الاعتبارات الثابتة له الصادقة عليه فالوجه المجهول ههنا هو الحقيقة وهو معلوم بالوجه المعلوم لكون الوجه المعلوم وجها لذلك الوجه المجهول ١٢ لـ قوله الا ترى الخ هذا تائيد للجواب المذكور وتحريره ان المقصود والمطلوب بالكسب الحقيقة التي هي معلومة ببعض الاعتبارات ويطلب باعتبارات اخرى مثلا تكون معلومة بالوجه ومطلوبة بالكنه فيطلب تصورها بالذاتيات مع انها متصورة ببعض العرضيات وقد تكون معلومة ببعض العوارض ويطلب تصورها ببعض آخر فهذه الحقيقة مطلقا

ع وكذا حال غيرك فعلم ان العقلا بصرف لا يكفي والالما وقع الخطا عن العقلاء الطالبين للصواب ١٢ لـ قوله

المعلوم والمعرف هو الوجه الذي كان المطلوب مجهولا من ذلك الوجه فهنا ثلثة امور الوجه المعلوم وهو الكتابة الوجه المجهول وهو الحيوان الناطق وذو الوجهين وهو الانسان ثم اعلم ان في احتساب المجهولات التصورية من المعلومات التصورية مسلكين الاول المسلك المشهور من ان في التعريف صورتين صورة المعرف بالكسر وهي الكاتبة وصورة المعرف بالفتح وهي المكتوبة وان المرتب على التعريف هو العلم بصورة المعرف بالفتح والثاني ما زعمه بعض المتاخرين واقتفى به الشارح الفاضل من ان التعريف صورة واحدة هي صورة المعرف بالكسر لكنها مرآة للاحظة المعرف بالفتح فالمعرف بالفتح حاصل بالعرض ملتفت اليه بالذات عكس المعرف بالكسر فانه حاصل بالذات ملتفت اليه بالعرض فاحفظ هذا فانه كثيرا ما يجاب عن اجواب المصنف مبنية على مسلك الثاني وما اجواب المحقق فمبنا هو المسلك الاول فتدبر ١٢ لـ قوله ليس كل ترتيب الخ هذا دفع دخل تقريره انه جاز ان يكون الترتيب يفيد المطلوب ويقع على النظم الطبيعي فيكفي فطرة الانسان للانتقال منه الى المطلوب فلا حاجة حينئذ الى المنطق في العصمة فدفعه المصنف بان ليس كل ترتيب الخ حاصله ان بعض الترتيب وان امكن ان يكون مفيدا واقعا على النظم الطبيعي لكن كل ترتيب ليس يلزم افادة المطلوب بمعنى انه اذا حصل في الذهن نفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب ولا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته تقضي المطلوب وهذا اي عدم الافادة لان الاكثر قد يكون فاسد الصورة كان يكون الشكل عقيما وكان يترتب الاجزاء بان لا يحصل منها صورة وضعية تطابق المطلوب وقد يكون فاسد المادة كان يوضع مقام الجنس غيره ومقام مقدمة يقينية غيرها هذا كما ان فساد السير قد يكون لكون البيداء لا على ما ينبغي فقد يكون لكونه الكثب غير مناسب ولك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام والطبعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة للمطلوب لان علية الناقصة بمعنى المتمم الاخير للعلة التامة فظهر بهذا ان الترتيب نفسه لا يكفي في تحصيل المطلوب ولا الطبيعة فافهم ١٢ لـ قوله من ثم - اي لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزما للمطلوب بنفس ذاته ولا باعتبار مراعاة الطبيعة الانسانية اي فطرتها ترى الاراء اي آراء الاجلة الطالبين للصواب الباحثين عن الخطاء متناقضة متخالفة في النتائج حتى ذهب راي البعض الى مطلوب راي بعض آخر الى نقيضه فان بعضا من بعض قائلون بقدم العالم والبعض الآخر بحدوثه بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين كما تجد انت في نفسك ١٢

هذا القسم من الاعراض الذاتية اى من الاعراض الاولية للشئ فان هذا القسم من الاعراض الذاتية قد خص ٢ هم

من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو المنطق وموضوعه

اى القانون ١٢

قوله قانون. بو لفظ سريانى اصله بمعنى المسطر الكتاب فى الاصطلاح عبارت عن قضية كلية وقاعدة حاضرة و القاعدة امر كلى يحصل منه بجعله كبرى الصغرى سهلة المحمول جزئى يقصد معرفة انه مثلا قولنا كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة قضية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها فاذا اردت ان تعرف حكم قولنا لاشئ من الانسان بفرس بالضرورة مثلا وعلمت انه جزئى من جزئيات موضوعها وهو السالبة الكلية الضرورية فتقول هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة دائمة فهذا ايضا تنعكس الى سالبة كلية دائمة وهى قولنا لاشئ من الفرس بانسان دائما [illegible] مسائل الآخر المنطقية هذا ما فى بعض الشروح ١٢ **قوله** عاصم. اى يحفظ ذلك القانون الذهن عن الخطاء فى الترتيب اذا رعى قال الفاضل البيروى ان المطلق ينقسم على ثلثة اقسام ضرورى كالحكم باحتمال المحمول للعموم ونظرى كالحكم بانعكاس الموجبة الكلية جزئية ونظرى يقع فيه الخطاء كالحكم بانعكاس الموجبة الغيرضرورية فانها تنعكس عند بعض المنطقيين ضرورية وعند بعضهم مطلقة وعند بعضهم ممكنة ٩ المنطق عاصم بالنظر الى القسمين الاولين ١٢ **قوله** هو اى القانون العاصم المنطق اعلم اولا انه مصدر قيل فى بعض اللغة نطق ينطق نطقا ومنطقا وقيل ان المنطق ظرف من الآلة والنطق على ضربين باطنى وهو الادراك وظاهرى وهو استكلم وبذا الفن آلة للكليهما فانه يقوى الثانى ويسدك اول مسلك السداد وثانيا انه علم الى بهذا امر من امور المقدمة رسم العلم وبيان الحاجة اليه وهى الثالث وهو موضوع اسطق ثم اعلم ان المصنف طوى حديث نظرية المنطق وبدا بتبة اذ ان حاجة اليه فى بيان الحاجة بل لاحتياج الى هذا الحديث انما هو فى جواب المعارضة المشهورة على بيان الحاجة لانى نفس بيان الحاجة ١٢ **قوله** موضوعه. اعلم ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن العوارض الذاتية له اولا وبالذات اى اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية بل يكون موضوع المسئلة اما نفس موضوع العلم كقولنا فى العلم الطبعى كل جسم فانه حيز طبعى او نوعه كقولنا فى الفلك لا يقبل الخرق والالتيام او جزئه كقولنا كل صورة جسمية متناهية او عرضا ذاتيا له فاما ان يثبت له ما هو عرض ذاتى لذلك العرض الذاتى كقولنا كل حركة منطبقة على الزمان او يثبت له ما يلحقه لامر لازم كقولنا كل حركة ينقسم الى نهاية فانه عارض له بواسطة الاتصال او يكون موضوع المسئلة نوع عرضه الذاتى ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كقولنا كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما او يثبت له ما يلحقه لامر لازم كقولنا كل حركة طبيعية لا تخلل السكون بينهما او يكون موضوع المسئلة موضوع العلم مع العرض الذاتى كقولنا بل الجسم المتحرك يجمع فيه اقتضاء قسرى وطبعى معا او نوع موضوع العلم مع العرض الذاتى كقولنا بل الحيوان المتحرك بخلوعن ارادة او عرض العرض الذاتى كقولنا بل بطول الحركة يتخلل السكون والمشهور فى تعريف الموضوع انه ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية ورد عليه انه ما من علم الا ويبحث فيه عن العوارض الذاتية لانواع موضوعه وانواع اعراضه الذاتية فلا يصح قصر البحث فى العلم على العوارض الذاتية لنفس موضوعه واجاب جلال المحققين عن هذا الايراد بجوابين فى شرح التهذيب اما الاول فحاصله ان فى هذا التعريف مسامحة اعتمادا على ما فصل فى مقامه من انه يبحث فى العلم عن العوارض الذاتية لنفس الموضوع او لانواع او اعراضه الذاتية او انواع اعراضه الذاتية فهذا اجمال التفصيل موكول الى مظانه وهذا هو الحق واما الثانى فحاصله انه فرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما انه

بالحركة بالذات فهى واسطة فى عروض الحركة لما لسبها فيكون هناك عارض واصر ثابت للواسطة بالذات منسوب الى ذى الواسطة بالعرض ويسمى هذه الواسطة بالواسطة فى العروض وقد يطلق الواسطة على ما يكون علة لاتصاف شئ بصفة بان يكون ذلك الشئ متصفا بتلك الصفة حقيقة وبالذات ويكون تلك الواسطة علة لاتصافه بها ويسمى هذه الواسطة بالواسطة فى الثبوت وهى على قسمين الاول ما يكون الواسطة ذا الواسطة كلا بما متصفين بالذات بتلك الصفة فيكون تلك الصفة فردان احدهما قائم بالواسطة والآخر قائم بذى الواسطة لكن قيام فرد منها بذى الواسطة يكون لسبب قيام فرد منها بالواسطة كالسيد فان قيام الحركة بها سبب لقيام الحركة بالمفتاح والثانى ما لا يكون الواسطة متصفة بالصفة اصلا ويكون لها حظ من العلية كالسباع الذى هو واسطة فى اتصاف الثبوت بالحمار اذا عرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا فى ان المراد بالواسطة المنفية فى القسم الاول اى فى قولهم ما تحق الشئ لذاته فان المراد بالتحقق لذاته ان لا يكون بالواسطة وبالواسطة المثبتة فى القسم الثانى اى ما تحقق الشئ بالواسطة اية واسطة من هذه الوسائط فقال البعض ان المعتبر فى القسم الثانى اثبات الواسطة فى الثبوت بشرط كونها مساوية وفى القسم الاول نفيها مطلقا وذهب الفاضل الشارح الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض واحد قسمى الواسطة فى الثبوت وهو ما يكون الواسطة ذو الواسطة كلا بما معروضين حقيقيين لصفة والواسطة المثبتة فى القسم الثانى احدى الواسطتين المنفيتين فى القسم الاول بشرط ان يكون الواسطة متحدة مع الموضوع بالذات او بالعرض وان لا تكون اعم من موضوع العلم وذهب بعض المتاخرين الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض واحد قسمى الواسطة فى الثبوت وهو ما يكون كل من الواسطة وذى الواسطة معروضين حقيقيين للصفة والواسطة المثبتة فى القسم الثانى احدهما بشرط المساوى صدقا او تحققا لا يخفى فى المذهب الثلثة من ان الصفة اذا كانت عارضة للشئ حقيقة كانت من اعراضها الذاتية وان كانت عروضها للشئ حقيقة بواسطة امر مباين متصف بغير آخر من نوع تلك الصفة بالذات او عروض فرد من نوع تلك الصفة بواسطة مباينة للشئ لا يقدح فى كون فرد من نوعها عارضا للشئ حقيقة فاوجه لاخراج مثل ذلك العارض عن العوارض الذاتية للشئ وذهب السيد المحقق قدس سره الى ان الواسطة المنفية فى القسم الاول هى الواسطة فى العروض

٢ العنوانی فیہا المعقولات الثانیۃ وجعلت مرآۃ لملاحظۃ تلک المصادیق حینئذ یلزم رجوع البحث الی المعقولات الثانیۃ ولا نہا تصیر حینئذ محکوما علیہا للبحث والقول الفیصل فی المقام ان المنطق باحث عن احوال ما ہو موصل الی علم تصوری او علم تصدیقی من حیث انہ موصل ولا شبہۃ فی ان الموصل انما ہی المعلومات التصوریہ والتصدیقیہ کالحیوان الناطق الموصل الی تصور الانسان وکقولنا الانسان حیوان وکل حیوان جسم الموصل الی التصدیق بان الانسان جسم لکن الموصل فی الاول ہو الحیوان الناطق من حیث انہ حد وفی الثانی ذلک القول المولف من حیث انہ شکل اول فمفہوم المعلوم التصوری والمعلوم التصدیقی لیس بموصل فالمنطق لیس باحثا عن احوال ذلک المفہوم وانما الموصل مصادیقہ من حیث انہا

المعقولات من حیث الایصال الی تصور او

حیثیۃ تقییدیۃ بنظر الباحث ١٢

معروضات لمفاہیم الکلیۃ والجزئیۃ و الذاتیۃ والعرضیۃ والحدیۃ والرسمیۃ و الموضوعیۃ والمحمولیۃ والفقیۃ والقیاسیۃ الی غیر ہا من المعانی التی لہا مدخل فی الایصال وتعلق بہ اما خصوصیات ذوات تلک المصادیق والجہات التی لا مدخل لہا فی الایصال فہی بمعزل عن بحث المنطق ولا یخفی ایضا ان مفاہیم المعرفیۃ والجہتیۃ والحدیۃ والرسمیۃ واشکالیۃ والقیاسیۃ لیست موصلۃ الی تصور حقیقۃ او تصدیق قضیۃ بل الموصل الیہا ہی المعلومات المعروضات لتلک المفہومات فالحاصل ان القدماء یقولون ان موضوع المنطق ہی المعقولات الثانیۃ العارضۃ للمعقولات مطلقا من حیث تنطبق وتتعدی احکامہا الیہا والمتاخرین یقولون ان موضوعہ المعلومات المعروضۃ للمعقولات الثانیۃ المنطبقۃ علی المعلومات لانہا الموصلۃ لا المعقولات الثانیۃ لا من حیث الانطباق علیہا وعلی ان المتاخرین انما ارادوا المعلومات المعروضۃ للمعقولات الثانیۃ لانہا الموصلۃ لا المعلومات مطلقا فالفرق بین المذہبین انما ہو فی التعبیر فقط وفی المقام ابحاث و تحقیقات عجیبۃ لولا مخافۃ الاطناب لاثبتہا ١٢

ق قولہ من حیث الایصال ۔ لما کان للمعقولات احوال یبحث عنہا فی الفلسفۃ کلزومہا موجودۃ او معدومۃ او جواہر او اعراضا ونحوہا فان البحث عنہا من ہذہ الحیثیات انما ہو فی العلم الالہی ولیس من وظائف المنطق قید موضوع المنطق بقولہ من حیث الایصال یمیز المنطق عن الفلسفۃ والمراد بالایصال صحۃ لا نفسہ کما افاد السید السند فی حواشی القطبی من ان المنطق انما یبحث عن المعقولات الثانیۃ باعتبار صحۃ ایصالہا الی المجہول وتلک احوال ہی الایصال وما یتوقف علیہ توقفا قریبا او بعیدا اما احوال المعلومات لا من ہذہ الحیثیۃ اعنی صحۃ الایصال لکونہا موجودۃ او معدومۃ مطابقۃ لماہیت الاشیاء او غیر مطابقۃ فلا یبحث للمنطقی عنہا اذ لیس غرضہ متعلقا بہا فموضوع المنطق مقید بصحۃ الایصال لا بنفس الایصال والا لم یصح البحث عن نفس الایصال فانہ حینئذ لیس من الاعراض الذاتیۃ بل قید للموضوع ولیس الامر کذلک لان الایصال وما یتوقف علیہ اعراض ذاتیۃ لہ یبحث عنہا فی ہذا العلم انتہی وجملۃ المقال ان الاحوال المبحوث عنہا ہی الایصال او ما یتوقف علیہ وانما قید

الموضوع فانما ہو صحۃ الایصال لا نفس الایصال وان لم یقدر لفظ صحۃ ترک العبارۃ علی حالتہا فاعترض علیہا بان اعتبار الصحۃ فی الموضوع یوجب ترک الصحۃ فی المحمول (بقیہ بوصفحہ ٢٦)

ہذہ الحیثیات من اعراض الموضوعات ولما تفید ہذہ الحیثیات معنی زائداً علی المبحث فلا تکون اطلاقیۃ ولیست تقییدیۃ بان یکون مفادہا قید الموضوع فان موضوع العلم یقیودہ تکون مفروغۃ عنہا فی ذلک العلم ولا تکون تعلیلیۃ بان یکون مفادہا علۃ للحوق للاعراض الذاتیۃ والا یلزم تقدم الحیثیۃ علی نفسہا فان الحیثیات تقدرت من الاعراض الذاتیۃ والعلۃ تتقدم علی المعلول فاية حيثية هذه واجيب عنه بان الحيثية المعتبرة فی الموضوع ليست علة للحوق العوارض ولا قيد الموضوع للحوق العوارض به فی نفس الامر بل الحيثية تعليلية للمبحث يعنی ان البحث عن العوارض الذاتية تكون لاجل الايصال وليست حيثية للايصال علة للحوق الاعراض الذاتية حتی يلزم ما الزمه المورد او تقييدية فی نظر الباحث يعنی ان حيثية الايصال قيد للموضوع لكن فی نظر الباحث لا بان يكون قيدا وجزء فی نفس الامر حتی يمتنع البحث عنه كما فهمه المورد غالبا الباحث يبحث عن الاعراض الذاتية من هذه الحيثية لا من جهة اخری فهذه الحيثية ملحوظة فی نظر الباحث وايضا يندفع الاعتراض بما قال السيد السند قدس سرہ فی حواشی شرح المطالع من ان قيد الموضوع هو مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص هو الايصال الی التصور والتصديق فالايصال العام يكون علة او قيدا من الاعراض هو الايصال الخاص فلا يلزم المحذور انتهی ولا يخفی ما فيه ثم اعلم ان الايصال ههنا هو اعم من ان يكون قريبا كالحد والرسم فی التصور او فی ههنا يوصلان الی مجهول تصوری بلا واسطة شیء آخر وكالقياس فی التصديقات فانه موصل قريب الی مجهول تصديقی وكذا الاستقراء والتمثيل او بعيدا كالجنس والفصل فانهما يوصلان بواسطة انضمام احدهما الی الآخر يحصل منهما الحد وهو يوصل الی مجهول وهو محدود وكالقضية وعكسها ونقيضها فانها ما لم ينضم اليها شيء آخر لم يحصل شيأ سوى الايوصل الی التصديق والتصورات ايضا من الموصل لا بعد الی التصديقات كالموضوعات والمحمولات فانها يوصلان الی القضية والقضية يوصل الی القياس والقياس يوصل الی المجهول التصديقی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم) +

تصديق وما يطلب به التصور او تصديق يسمى مطلبا

وامهات المطالب اربع ما واى وهل ولم فما الطلب التصوری بحسب شرح الاسم فتسمی شارحة

قولہ وما يطلب۔ لما كان فی الكسب الطلب وهو لا يكون بدون الطالب والمطلوب والمطلب والا ولا ظاهران لاحاجة الی بيانها وكان الثالث مخفيا فاراد ان يبينه فقال الشیء الذی يطلب به الشیء الآخر يسمی ذلک مطلبا لكونه آلة للطلب فالظاهر بكسر الميم لمناسبة المقام لكنه خلاف المشهور لان المشهور هو الفتح فعلی هذا التقدير يكون مصدرا اسميا او اسم ظرف فاطلاقه علی آلة الطلب بالمجاز ۱۲ **قولہ** امهات المطالب الخ قيل الامهات جمع الام وقيل جمع امهة وعلی التقديرين المراد بها الاصول فاصول المطالب اربعة الاول مطلب ما والثانی مطلب ای بالتشديد وهما مطلبان تصوريان والثالث مطلب هل والرابع مطلب لم وهما مطلبان تصديقيان فتلک المطالب اصول وما سواها تابعة لها متفرعة عليها اعلم ان ههنا سبعة سوالات الاول عن تصور مفهوم الشیء مع قطع النظر عن الوجود والتقرر سواء كان بالوجه او بالكنه والطالب له ما الشارحة والثانی عن فعلية الشیء وتقرره بتاثير من الجاعل فی نفس الماهية والطالب له هل البسيط والثالث عن تصديق وجود الشیء والطالب له هل البسيط والرابع عن تصور حقيقة الشیء بعد العلم بوجوده والطالب له ما الحقيقية والخامس عن تصديق حقيقة زائدة علی الماهية سوی الوجود والطالب له الهل المركب والسادس عن ميز الشیء ذاتيا كان او عرضيا والطالب له ایّ والسابع عن طلب الدليل لمجرد التصديق او للامر فی نفسه والطالب له لم ۱۲ **قولہ** فيما الخ۔ ای لفظا لطلب التصور وفی بعض النسخ يطلب به التصور ای بصيغة المضارع ولفظا بحسب شرح الاسم ای لطلب تصور الشیء الذی لم يعلم وجوده فی الخارج سواء كان ذلک التصور بالذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص والرسم التام والناقص فتسمی شارحة لشرحها مفهوم الاسم فهذا التصور ای التصور فی ما الشارحة ان حصل ابتدارا ای حصل الآن ولم يكن قبل ذلک حاصلا اصلا فهو مفاد التعريف الاسمی وان حصل ثانيا بعد ما حصل اولا فذلک يسمی التفاتا فهو مفاد التعريف اللفظی هذا كله يجی تفصيله فی مبحث المعرف اعلم ان هذا التصور يجری فی الموجودات قبل العلم بها وفی المعدومات وايضا من ههنا سمعهم يقولون ۵

۵ ان تعريف المعدومات لا يكون الا اسميا وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

+

۴ ذاته فيطلب به ما هو ذاتي للانسان ويميزه عن غيره فيجاب بالفصل وهو الناطق او يطلب ما يميز الشئ بان يكون من عرضياته كما اذا سئل بان الانسان اى شئ هو فى عرضه فيكون المطلوب هو العرض المميز فيجاب بالخاصية وهي الضاحك ۱۲ **قوله هل** - اعلم ان هل على ضربين احدهما بسيط ويطلب به التصديق بوجود الشئ فى نفسه اى فى نفس الشئ من غير زيادة لشئ الوجود او عدمه فى نفسه كقولنا هل زيد موجود او معدوم وثانيهما مركب يطلب به التصديق بوجود الشئ على صفة زائدة على الوجود او عدمه على صفة كقولنا هل زيد عالم او جاهل ثم ان التسمية بالبسيطة والمركبة انما هي نظراً الى مصداقها لا بالنظر الى مفهومها فان مصداق الهلية البسيطة هو نفس الموضوع من حيث يصح انتزاع الوجود عنه ومصداق الهلية المركبة هو نفس الموضوع مع شئ آخر و

او بحسب الحقيقة فحقيقة و اى لطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض و هل

اى فتسمى ۱۲

قوله بحسب الحقيقة - اى ان كان لفظ ما يطلب تصور شئ علم وجوده فى الخارج فتسمى حقيقة لبيانها ذات الشئ الموجود فى الخارج التى تسمى حقيقة عندهم اما بالذاتيات اه بالعوضيات فيندرج فيه الحد التام و الناقص والرسم التام والناقص ايضا فان قلت اذا كان التصور فى كليهما اعم من ان يكون بحسب الحد والرسم فما الفرق بينهما قلت الفرق بينهما ان ما الشارحة لا يشترط فيها العلم بالوجود ويشتمل المعدوم والموجود الغير المعلوم وفى الحقيقة لا بد من علم الشئ بالوجود قال جلال المحققين فى حاشيته على شرح المطالع المطلوب بما الحقيقة تحصيل كنه الموجودات الاعيانية والا لم يستحسن عدها مطلبا برأسها ضرورة حصوله عند تحصيل مطلب ما الشارحة والهل البسيطة فلا حاجة ان يطلب مرة اخرى وحاصله ان مطلب ما الحقيقة يطلب بها تحصيل كنه الموجودات الاعيانية فالمطلوب لا يكون الا الكنه وايضا المطلوب ليس هو الكنه مطلقا بل كنه الموجودات الخارجية والا اى وان لم يكن المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الاعيانية بل يكون المطلوب تصور الشئ الموجود لا يحسن عده مطلبا برأسه لحصول مفاده بما الشارحة المفيدة التصور الشئ باعتبار نفس مفهومه والهل البسيط مع انهم ذهبوا الى ان مطلب الحقيقة مطلب برأسه فلا بد ان يكون المطلوب بما الحقيقية تحصيل كنه الموجودات الخارجية فلا يشتمل المرسم قال افضل المحققين الظاهر من كلامه فى حواشي شرح التجريد تجويز وقوع الرسم فى جواب ما الحقيقية ايضا حيث قال فى الحاشية الجديدة فى اثناء مناظرة مع معاصره دليت شعري اذا لم يكن الرسم داخلا فى مطلب ما فى اى مطلب يدخل اذ لا مجال لدخوله فى مطلب اى لانه سؤال عن مجرد التميز كما صرح به وللفاضل فيره من مطالب انتهى وهذا صريح فى ان الرسم داخل فى مطلب ما الحقيقية ايضا فان العلم بالرسم كثيرا ما يكون مطلوبا بعد التصديق بالهلية البسيطة فيجب ان يكون داخلا فى مطلب ولا يصلح له الا مطلب ما الحقيقية فبين كلامه هذا وبين الكلام الذى نقل عن حاشية على شرح المطالع تدافع ظاهر والحق ان كلام المحقق فى هذا المبحث مضطرب وقال السيد البهدى ان كلمة ما فى اللغة سؤال عن الماهية اى عن الماهية التفصيلية رواه فى اصطلاح فن ايساغوجي الكليات الخمس فمنحصر فى تلك الثلثة اى الحد والجنس والنوع وما سبق من التفصيل من وقوع الحد والرسم كليهما فى جواب ما هو اصطلاح فن البرهان تقريره ان القول الاول واقع على اصطلاح فن البرهان اى فن مواد القياس الموقع لليقين والقول الثانى مبناه على غير ذلك الاصطلاح من اصطلاح فن اللغة او اصطلاح فن ايساغوجي ولا ارتياب فى انه ربما يختلف الاصطلاح بحسب اختلاف العنوان المترع بمعك من الذاتى يطلق فى فن ايساغوجي على ما يقوم به الشئ وفى فن البرهان على ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه قال الفاضل المحققين ان مقال السيد البهدى من ان كلمة ما فى اللغة سؤال عن الماهية فهو غير ظاهر فى القاموس فى بيان الاستفهامية معنا ها اى شئ نحو ما هي وما لونها وما تلك يمينك وايضا فان اهل اللسان يستعملون كلمة ما فى استعلام الاشياء فى طلب التعريفات اللفظية وغيرها بحيث لا يكون محلا لطلب الحقيقة ۱۲ **قوله** اى لطلب يعنى ان اى يطلب ما يميز الشئ عن اغياره بان يكون من ذاتياته كما اذا سئل بان الانسان اى شئ هو فى ۴

سيجئ فى اوائل التصديقات ما يتعلق ببيان الفرق مع زيادة التوضيح والتحقيق فانتظره هذا هو المشهور فى التقسيم اما باقرار العلوم فتقسيمها الى ثلثة اقسام حيث قال مطلب هل ينقسم الى ضربين بسيط مركب ثم البسيط على نوعين حقيقي ومشهوري والمعقد بحسبه الى هل البسيطي وهل المركبي ثم اهل البسيط الى بسيطي على حقيقة وبسيطي مشهوري واما اهل البسيط فهو السؤال عن تقرر الشئ فى نفسه واما اهل المركب فهو سؤال عنه على صفته يرجع الى كون تلك الصفة له لكونه على تلك الصفة والحقيقي من البسيط سؤال عن نفس الشئ بحسب تجوهر حقيقة فى نفسها وتقرر ماهية فى تحتها اعنى المرتبة المتقدمة على مرتبة الوجود وهي الصادر عن الجاعل ابتداء بلا واسطة فى لحاظ العقل اصلا والمشهوري منه سؤال عن نفس الشئ بحسب مرتبة الموجودية فى الكون اما فى نفس الامر على الاطلاق اعنى فى الاعيان او فى الذهن وهي المرتبة على المرتبة الاولى بلا واسطة فجعل اهل البسيط على نوعين احدهما مشهوري وهو ما يطلب به التصديق و عترض عليه السيد الزاهد ان مطلوب هذه الهل التى اخترعها صاحب افق المبين اما تصديق متعلق بقوام الماهية من حيث هي ولا ريب فى ان هذا التصديق لا يصح ان يطلب ضرورة ان حمل الشئ على نفسه اما ممتنع ان لم يعتبر التغاير بين الطرفين اصلا لا اذا تاولا اعتبارا او وجه الامتناع بين فان النسبة لا تعقل الا بين اثنين او غير مقيدان اعتبر بين الطرفين تغاير اعتباري واما تصور متعلق به اى بقوام الماهية فهو اى التصور المذكور من اقسام

مطلب ما الشارحة لا من هل حاصل الايراد ان فى مرتبة قوام نفس الماهية ليست الا هي فالمطلوب فى هذه المرتبة اما تصديق متعلق بعقد منعقد منها او من نفسها كقولنا العقل عقل ولا ريب فى انه لا امتناعه او لعدم افادته لا يصلح ان يطلب او تصور متعلق بها فهو من اقسام مطلب ما الشارحة وهو ظاهر ويدفع الاعتراض بما حققه تلميذه حيث قال ان الماهية كانت فى ذاتها باطلة لا شيئا محضا وكانت العنوانات يتصور بها عنوانات بلا معنون فما الشارحة يطلب هذا العنوان الذى وضع بازائه اللفظ ثم اذا خرجت من كتم العدم وجائت من الليس الى الايس حتى تقررت وتجوهرت فى نفس الامر بجعل الجاعل على طريقة القائلين بالجعل البسيط فالتصديق بذلك التقرر هو المطلوب من الهل البسيط (بقيه حاشيه بر صفحه ۲۸)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۲۷) وہو عبارۃ عن الہل البسیط الحقیقی وطلب التصدیق لہذا النحو من التقرر والتقوم لیس طلب ثبوت الشئ لنفسہ حتی لا یصح او لا یفید کما تعلم بعض الاجلۃ والتنبیہ علیہ ان الماہیۃ التی ہی العقل مثلا اذا سئل عن تجوہرہ وتقررہ فی نفسہ کما یقال ہل العقل ای ہل ماہیۃ ہی العقل فالجواب نعم ای بعض الماہیات المتجوہرۃ ہی العقل واذا سئل عن المستحیل کما یقال ہل ماہیۃ ہی اجتماع النقیضین فالجواب لا ای لا ماہیۃ متجوہرۃ ہی اجتماع النقیضین والممکن والمستحیل کلاہما متساویان فی حمل الشئ بنفسہ فلو کانت طلب التصدیق بذلک النحو من التقرر والمتقوم طلب ثبوت الشئ لنفسہ لم یختلف الجواب بنعم ولا واذا اختلف الجواب فیبطل ما زعم بعض الاجلۃ وتصور تلک الماہیۃ المتقررۃ التی علم تقوہا وفعلیتہا بہا الحقیقیۃ فلا مضایقۃ فی اندراجہ تحت ما الحقیقیۃ ولا یزاحمہ السید الباقر وفی المقام ابحاث نجیبۃ لا تلیق بہذا المختصر ان شئت فارجع الی الحواشی علی القاضی ۱۲

لطلب التصدیق بوجود شئ فی نفسہ

کما یقال ہل الانسان موجود ام لا ۱۲

فیسمی بسیطۃ او علی صفۃ فمرکبۃ ولم

نحو ان یقال ہل الانسان قائم ام لا ۱۲

لطلب الدلیل لمجرد التصدیق او للامر

ای یکون فیہ طلب العلۃ لتصدیق القصد فقط ۱۲

بحسب نفسہ واما مطلب من وکم وکیف

یعنی مطلب علۃ وجود الامر فی نفس الامر ۱۲

واین ومتی فہی اما ذاتیات للای

ای توابع ۱۲ تقوم الموضوع اذا کان المقصود بالذات

۱ قولہ بسیطۃ لانہا تفید تصدیقا بسیطا او مصداقہ ہو نفس الموضوع من حیث انہ موضوع من غیر انضمام الوجود واعلم ان ہل البسیطۃ متخللۃ بین ما الشارحۃ والحقیقیۃ لان ما لم یعلم مفہوم الشئ لم یطلب وجودہ فی نفسہ وما یصدق بوجود الشئ فی نفسہ لم یطلب حقیقۃ فہل البسیط الطالبۃ للوجود موخرۃ عن ما الشارحۃ الطالبۃ للمفہوم ومقدمۃ علی ما الحقیقیۃ واما ہل المرکبۃ فلا شک فی تاخیرہا عن ما الشارحۃ وجوبا عن ہل البسیطۃ استحسانا اذ لا کمال فی علم احوال المعدومات ومشکوک الوجود واما تاخرہا عن ما الحقیقۃ فغیر ظاہر لانہ قد یطلب الصفات بدون عرفان الحقیقۃ لکن الانسب التاخر لان طلب الصفات بعد تصور الحقیقۃ والوجود الیق ومطلب ای مقدم علی الہل المرکبۃ لان تصور الذاتیات التی قوام الذات بہا یحسن ان یتقدم علی التصور بالعوارض ولا شک ان التصور بالعوارض مقدم علی التصدیق بہا ومطلب الشارحۃ مقدم علی جمیع المطالب ۱۲ ۲ قولہ علی صفۃ معطوف علی قولہ فی نفسہ معناہ ہل لطلب التصدیق بوجود شئ علی صفۃ کقولنا ہل الانسان کاتب او ضاحک اعلم ان المراد بالصفۃ ہہنا اعم من نفسہ وذاتیاتہ وصفاتہ السابقۃ علی الوجود والمساوقۃ لہ وجودا ولا حقۃ بعدہ لانہم مصرحون بان حمل الشئ علی نفسہ وحمل ذاتیاتہ علیہ من جملۃ الہلیۃ المرکبۃ ولا ضیر فی تاخر الہلیات البسیطۃ عن بعض الہلیات المرکبۃ فافہم ۱۲ ۳ قولہ مرکبۃ۔ لانہا تفید تصدیقا مرکبا اذ التصدیق بثبوت الشئ یستلزم ثبوت ذلک الشئ فیحصل تصدیق آخر وہو تصدیق وجود ذلک الشئ ۱۲ ۴ قولہ لم ای لفظ لم یجئ لطلب الدلیل بمجرد التصدیق ای یکون فیہ طلب العلۃ التصدیق العقد فقط من غیر تعرض لعلۃ وجود الامر فی نفس الامر کقولنا لم کان ہذا متعفنا قیل لانہ محموم فہو دلیل فی علمیۃ الشئ ای وجودہ لا علیۃ لان الحمی لیس من التعفن بل الامر بالعکس ۱۲ ۵ قولہ او للامر بحسب نفسہ عطف علی قولہ بمجرد التصدیق معناہ قد یکون لم لطلب وجود الامر فی نفس الامر یعنی لطلب علۃ وجود الامر فی نفس الامر کقولنا لم کان ہذا محموما قیل لانہ متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فہو محموم فمتعفن الاخلاط علۃ للحمی فی نفس الامر لا فی اللفظ فقط کما فی الدلیل وہذا ہو المراد بما یعرف بہ لمیۃ الثبوتی او الثبوتی توضیح الرسالۃ فی الاقسیۃ فانظرہ واعلم ان مطلب فلا شک فی تاخرہ عن مطلب ما الشارحۃ والحقیقیۃ والہل البسیطۃ واما عن الہل المرکبۃ فالانسب ان یکون مطلب لم متاخرا عنہ لان طلب الدلیل للتصدیق او لعلیۃ الشئ یکون بعد التصدیق بوجودہ فی نفسہ ووجودہ علی صفۃ کذا قالوہ ولکن فیہ قلقا ظاہرا فتدبر ۱۲ ۶ قولہ مطلب من۔ الذی ہو مطلب الہویۃ الشخصیۃ المیز لہا من بین الاشخاص او الجنس من ذوی العلم یعنی لیس لمن عن الجنس من ذوی العقول ہم المراد من الجنس معنی الکلی الطبعی الذی یقابل الجزئی فیشمل النوع والصنف بقرینۃ وقوعہ مقابلا للشخص ویحتمل ان یراد من الجنس مصطلح الاصولیین بعلی ما یکون مشتملا علی الاشیاء متی لغۃ فی المنافع فعلی کلا التقدیرین اندفع ما قیل ان قول جبرئیل انا لم اسئل عن ام ملکی سؤال عن النوع فلا یصح کونہ سؤالا عن الجنس کذا فی بعض الحواشی وقلیلا ما یستعمل لفظ من فی السؤال عن الجنس من ذوی العقول ۱۲ ۷ قولہ وکم ای لفظ کم الذی ہو مطلب تعین المقدار کقولنا کم ثوبک او تعیین العدد کقولہ تعالی اسل بنی اسرائیل کم آتیناہم من آیۃ ولفظ کیف الذی یطلب بہا تعیین الکیفیات نحو کیف زید ای بای کیفیۃ من الصحۃ والمرض مثلا منتصب فیجاب صحیح مثلا ولفظ این الذی یطلب بہا تعیین حصول الشئ فی المکان نحو این زید فی الدار ام فی السوق فیجاب فی السوق مثلا ولفظ متی الذی یطلب بہا تعیین حصول الشئ فی الزمان نحو متی یخرج الامیر الی اللیل ام فی النہار فیجاب فی النہار مثلا ۱۲ ۸ قولہ فہی اما ذاتیات ای کل واحد من من وکیف واین ومتی تابعۃ للای من انہا یطلب بہا التمیز کما یطلب بالای قال المصنف فیما نقل عنہ ان الذاتیات جمع الذاتیۃ بالضم التابع للجدول ای النہر الذی یسیل عن الروضۃ بماہا الی غیرہا انتہی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

بالطبع على التصديق وحاصله ان التصديق لا بد فيه من الحكم والحكم لا يكون الا بين الطرفين المحكوم عليه وبه فلا بد من تصور المحكوم عليه لانه لو لم تصور كيف يحكم عليه فان المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم فصار التصديق محتاجا الى التصور ومقدمه عليه وهذا هو التقدم الطبعي فان قلت كما لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه كذلك لا بد من تصور المحكوم به والنسبة فما وجه تخصيص الذكر بالمحكوم عليه قلت لكونه عمدة و

برمن حال البواقي بالمقايسة ١٢ **ص قوله** قيل فيه. اي في قولنا المجهول المطلق يمتنع عليه الحكم اشكال وتوضيحه ان دليلكم لاثبات تقدم التصورات على التصديقات تقدما طبعيا بان التصديق لا بد فيه من الحكم والحكم لا بد له من تصور المحكوم عليه بوجه ما باطل لانه لو كان الحكم على الشئ موجبا لتصور المحكوم عليه بوجه ما ويصدق كل محكوم عليه يجب ان يكون متصورا بوجه فينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن متصورا بوجه ما لا يكون محكوما عليه وهذا معنى قولنا كل مجهول مطلق اي لا يعلم بوجه من الوجوه يمتنع عليه الحكم وهو باطل لان الامتناع ايضا حكم من الاحكام فهذا الحكم اما على المعلوم او على المجهول المطلق اما على الاول فكيف يحكم بالامتناع لان المعلومية يستدعي صحة الحكم عليه وعلى الثاني يقال ان المحكوم عليه في قولكم كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم المجهول مطلق حكم عليه بحكم وهو الامتناع فيصدق ان بعض المجهول المطلق لا يمتنع عليه الحكم فكانت الكلية المذكورة اي كل مجهول مطلق يمتنع عليه الحكم كاذبة فيستلزم كذب الاصل وهو كل محكوم عليه يجب ان يكون متصورا بوجه ما فبطل الدليل ١٢ **ص قوله** حاصله الخ حاصله ان الحكم في القضية المحصورة عنده كما هو راي المحققين انما هو على الطبيعة بالذات لا على الافراد لان الحكم انما هو على الحاصل في الذهن والحاصل في الذهن بالذات هي الطبيعة لا الافراد لان الافراد انما تحصل في الذهن بتبعية حصول الطبيعة فيه فالطبيعة فيما نحن فيه هو مفهوم المجهول المطلق وهو معلوم حاصل في الذهن بالذات ولذا صح الحكم عليه بامتناع الحكم عليه لكنه مجهول مطلق بالعرض بواسطة ان العقل جعله عنوانا للافراد المجهولة تصورا مطلقا وعليه بناء امتناع الحكم فالحكم بالامتناع باعتبار مغاير لاعتبار امتناع الحكم فلا محذور فيه واما الجواب على مذهب من قال ان الحكم في المحصورة انما هو على الافراد بالذات واما على الطبيعة فانما الحكم عليها بتبعية الافراد حيث جعلت مرآة لملاحظتها بان صدقها

او مندرجة في الهل المركبة التصورات

ان كان المقصود ههنا التصديق ١٢ المراد بها التصورات ١٢

قد مناها وضعا لتقدمها طبعا فان المجهول

اي ذكرا ١٢ اي بحسب الطبع ١٢

المطلق يمتنع عليه الحكم قيل فيه حكم فهو

هو الذي لا يكون متصورا بوجه من الوجوه ١٢ اي لا يمكن ان يحكم ١٢ اي في قوله لان المجهول له ١٢ اي حكم الامتناع ١٢ فهذا القول

كذب وحله انه معلوم بالذات ومجهول

خلاف الواقع ١٢ القول المفهوم من قبل ١٢ المجهول ١٢

مطلق بالعرض فالحكم وسلبه بالاعتبارين وسياتي

في التبصرة للتصورات ١٢

ص قوله مندرجة اي داخلة في الهل المركبة ان كان المطلوب بها التصديق يكون الاشياء على هذه الاحوال من المقدار والعدد والكيفية والمكان والزمان اي متى يقصد بها التصديق بوجود ذلك الاحوال للاشياء فصارت طالبة لوجود الاشياء على الصفات كما في الهل المركبة فكانت داخلة فيها اعلم ان هذا الاندراج بحسب الاكثر لان من موضوعة يطلب الهوية الشخصية لا الصفة كذا قالوا فافهم ١٢ **ص قوله** التصورات. جمع التصور والمراد بالمتصور قد مناها اي التصورات على التصديقات وضعا اي ذكرا وترتيبا بان قدمنا ذكرها في الكتاب اولا ثم ذكرنا التصديقات لان التصورات لتقدمها على التصديقات بحسب الطبع فان التقدم الطبعي تقدم المحتاج اليه على المحتاج بحيث لا يكون المحتاج اليه علة تامة للمحتاج والتصور محتاج اليه للتصديق كذلك لان التصديق لا يكون بدون التصور اذ هو جزءه او شرط على اختلاف القولين وليس علة تامة للتصديق لوجود التصور بدونه فصار التصور مقدما بالطبع على التصديق فلذا صور المصنف مقدما وضعا ليوافق الوضع الطبع ١٢ **ص قوله** قد مناها الخ. المتقدم على اربعة اقسام الزماني والذاتي والطبعي والوضعي فالاول هو ان يكون المقدم في زمان والمؤخر في زمان آخر والذاتي بان يكون المقدم محتاجا اليه المؤخر ويكون علة تامة له ويقال لهذا التقدم التقدم بالعلية ايضا سواء كانا في زمان واحد او زمانين والطبعي ان يكون المتاخر محتاجا الى المتقدم ولا يكون المتقدم علة تامة للمتاخر وههنا كذلك فان التصديق لا بد فيه من تصور الطرفين والنسبة لكن ليس علة تامة له بل لا بد فيه من الحكم ايضا والوضعي هو التقدم في الذكر ١٢ **ص قوله** فان المجهول الخ بيان لكون التصور متقدما ص

حقيقة ممكن من غير تناقض ولو كان صدقها خارجية او ذهنية غير ممكن من دون التناقض وحاصله انا نلتزم ان قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه قضية حقيقية صادقة ولا تناقض فيها اصلا وانما يلزم التناقض اذا اخذت تلك القضية خارجية او ذهنية لان معناه حينئذ ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع له في الواقع حتى يلزم التناقض فجاز ان يكون في الواقع معلوما بوجه ما اي بصفة المجهولية ويكون الحكم صحيحا عليه بذلك الاعتبار واما الحكم عليه بامتناع الحكم عليه فانما هو على كونه مجهولا مطلقا ١٢ **ص قوله** باعتبارين الخ الاول باعتبار كونه معلوما بوصف المجهولية والثاني باعتبار فرضه مجهولا وسياتي من المصنف في التبصرة التي عقدت لتحقيق المحصورات وسياتي منا ما هو الحق ههنا ان شاء الله تعالى فانتظره ١٢ (منه محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

الافادة انما تتم بالدلالة منها عقلية بعلاقة لها نسبة الى العقل ١٢ اى العلية ١٢

ذاتية ومنها وضعية بجعل جاعل ومنها منسوبة الى الواضع ١٢

طبعية باحداث طبعية وكل منها لفظية منسوبة الى الطبيعة ١٢ اى الدلالات الثلاث ١٢

وغير لفظية واذا كان الانسان فصارت الاقسام ستة وتفصيل فى الحاشية ١٢ شروع فى ترجيح الوضعية اللفظية ١٢

قوله الافادة الخ هذا اعتذار من المصنف نذكره فى مبحث الالفاظ ان شئت قلت ان هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان المنطقى لا يبحث الا عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهما لا يتفقان على الالفاظ فنظرهم وبحثهم ليس الا عن المعانى فما وجه ذكر الالفاظ ودلالتها فى المنطق مع انه ليس من وظائفه وبيان الدفع ان التعلم والتعليم والافادة والاستفادة فى العلوم وغيرها لا يكون الا باظهار ما فى الضمير لصاحبه فلا بد من الالفاظ ودلالة المعانى المطلوبة لحصول الافادة والاستفادة حتى لا ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ فلهذه الفائدة اورد مباحث الالفاظ وجعلها من لواحق المقدمة ١٢ **قوله** انما تتم حصر اتمام الافادة بالنسبة الينا لا مطلقا ليدخل فيه افادة الواجب على الانبياء والاولياء بطريق الوحى والالهام لا بالالفاظ فان قلت الافادة والاستفادة قد يكون بالكتابة وبالاشارة ايضا فما الحاجة الى الالفاظ قلت فيما من المصنف وحاصله ان فيهما مشقة لا تخفى فان قيل ان الاشراقيين كان فهيم الافادة والاستفادة بدون الالفاظ بالحدس واشراق القلب قلنا ليس هذا الطريق سهلا ولا تيسير لكل احد دائما فالغالب فيها هى الالفاظ ١٢ **قوله** الدلالة الخ هى كون الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر اما الوضع فهو تعيين الشئ سواء كان هذا الشئ لفظا او غير لفظ بازاء امر بحيث يفهم منه الامر فبينهما العموم والخصوص مطلقا الاعم هى الدلالة كدلالة الدخان على النار ودلالة وضع هنا فمتى تحقق الوضع تحقق الدلالة ولا عكس كما لا يخفى اما الوضع فهو صنفين احدهما شخصى وهو تعيين امر مخصوص بازاء امر كوضع لفظ زيد او لفظ انسان بازاء ذاتيهما او كوضع الدوال الاربع اى العقود والنصب والخطوط والاشارات بازاء مدلولاتها ذاتيها نوعى وهو يطلق على المعنيين احدهما تعيين هيئة بازاء شئ كهيئة بازاء شئ كهيئة الفاعل مثلا فاى لفظ يجئ فى هذه الهيئة فهو يدل على ذات الفاعل وهيئة الجملة الاسمية والفعلية ايضا من هذا القبيل وثانيهما انه تعيين من الواضع ان اللفظ اذا لم يصح استعماله فى مقام فى المعنى الموضوع له فيعدل عنه ويستعمل فى معنى آخر مناسب له وهذا نحو من التعيين وعلم ان المعتبر فى الحقيقة والمجاز هو المعنيان الاولان لا الثالث ١٢ **قوله** منها عقلية. اعلم ان الاقسام الاولية للدلالة من العقلية والطبعية والوضعية ص

قوله عقلية الخ منسوبة الى العقل واما سميت بها لانه ليس للوضع والطبع مدخل فيها اما الوضع فقد مر ذكره والطبع فسيأتى ١٢ **قوله** بعلاقة الخ المراد بها علاقة التاثير اى علاقة العلية بين الدال والمدلول بان ينتقل من المعلول الى العلة كدلالة الدخان على النار او من العلة الى المعلول كدلالة طلوع الشمس على النهار او من معلول الى معلول اخر حال كونهما معلولين لعلة واحدة كدلالة الدخان على الحرارة والمراد بالعلية العلة الموجبة كما سيجئ فى مبحث الشرطيات **قوله** وضعية. اى منسوبة الى الوضع بمعنى ان يكون فيها دخل للوضع وليس من الضرورة ان يكون الدال بعينه موضوعا للمدلول فلا يرد ان دلالة نحو زيد تام على معناه يخرج عن الدلالات الثلث اولا مطابقة لان وضع المركب لهذا المعنى لم يثبت ولا تضمن ولا التزام ووجه عدم الورود ان فى هذه الدلالة دخلا للوضع فى الجملة لا فى فرع مفردات هذا المركب لمعناه ١٢ **قوله** بجعل الخ اى بوضع الواضع بان يضع ويعين امرا مسواء كان هذا الامر لفظا او غير لفظ بازاء معنى ومثالها مر فى الحاشية بهامش ١٢ **قوله** طبعية منسوبة الى الطبع لدخل الطبع فيه بان يحدث الطبيعة الدال عند عروض المدلول فينتقل الذهن من الدال الى المدلول كدلالة اح اح على السعال وكعض الدابة على مشاهدة العلف ١٢ **قوله** وكل منها. اى من الدلالات الثلث لفظية منسوبة الى اللفظ يكون فيه الانتقال من اللفظ الى غيره وغير لفظية اى ليس فيه الانتقال عن اللفظ واذا عرفت هذا ان القسمان فى الاقسام الثلثة يصير ستة اقسام الاول دلالة عقلية لفظية كدلالة لفظ زيد من وراء الجدار وجود اللافظ والثانى عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار والثالث وضعية لفظية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والرابع وضعية غير لفظية كدلالة الدوال الاربعة اى الخطوط والعقود والنصب الاشارات على مدلولاتها لان دلالتها على مدلولاتها وان كانت بتقرر الواضع لها لكن الدوال ليست الفاظا بل هى الامر الواقعى او الحالة الواقعية الموضوعة لمدلولاتها والخامس طبعية لفظية كدلالة اح اح على وجع الصدر والسادس طبعية غير لفظية كدلالة حمرة الوجه على الخجل وصفرته على الوجل وسرعة النبض على المزاج المخصوص ١٢ **قوله** غير لفظية. فهذه ستة اقسام قدم

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۰) فی تحصیل الغذاء واللباس والمسکن وغیرہا مما یحتاج الیہ فی التعیش وذلک موقوف علی ان یعرف کل واحد لصاحبہ مافی ضمیرہ والاشارۃ لاتفی فی المعقولات الصرفۃ وفی الکتابۃ مشقۃ وکذا الحال فی العقود والنصب من الدوال الاربع واعلم ان المراد بالاشارۃ ہہنا ہو الایماء وہو الذی یکون بالکف والعین والحاجب والاصبع مثلا ولیس المراد بالاشارۃ استعمال اسماء الاشارات فی معانیہا اذ دلالتہا وضعیۃ لفظیۃ فما قال الحافظ دراز فی تعلیقہ علی القاضی من انہ ماوقع فی الکلام التفصیح من الاشارۃ الی غیر محسوس فانما ہو علی تنزیلہ منزلۃ المحسوس لکمال وضوحہ مثل ذلکم اللہ ربکم او ہو من قبیل التجوز وکلا منا انما ہو فی الحقیقۃ فلیس بشیء کما لایخفی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

مدنی الطبع کثیر الافتقار الی التعلیم والتعلم وکانت

ہو الاجتماع ۱۲ بحسب الطبیعۃ ۱۲ الاحتیاج ۱۲ الافادۃ ۱۲ الاستفادۃ ۱۲

اللفظیۃ الوضعیۃ اعمہا واشملہا فہما الاعتبار و

من الدلالات ۱۲ الدلالۃ ۱۲ فی العلوم ۱۲

من ہہنا تبین ان الالفاظ موضوعۃ للمعانی

الانسان ۱۲ ای من افتقارہ ۱۲

من حیث ہی ہی دون الصور الذہنیۃ او الخارجیۃ

ہی الامور الذہنیۃ ۱۲ ہی من حیث الاطلاق ۱۲

قولہ مدنی الطبع ای الانسان بطبعہ منسوب الی المدن یعنی التمدن ہو الاجتماع مع بنی نوعہ لیتعاونوا ویتشارکوا فی تحصیل الغذاء واللباس والمسکن وغیر ذلک قال الفاضل البہجوبالی ان المدن ہہنا ماخوذ من مدن بمعنی التمدن لامن مدن بمعنی اقام ۱۲ قولہ کثیر الافتقار ای الانسان یحتاج کثیرا الی التعلیم وہو اعلام مافی ضمیرہ لصاحبہ والی التعلم ہو اخذہ مافی ضمیر صاحبہ وانما صار الانسان کثیر الاحتیاج الی التعلیم والتعلم لان یحصل الاسباب المذکورۃ لما کانت بمعونۃ بنی نوعہ لاتتاتی الا بفہمہم مافی ضمیرہم والدلالات الطبعیۃ والعقلیۃ لاتفی بالفہم علی الوجہ المطلوب اعنی الوجہ المفصل للان الطبعیۃ والعقلیۃ غیر منضبطین لاختلافہا باختلاف الطبائع والعقول فلا تفیان للفہم علی الوجہ المطلوب فاحتیج فیہا الی الوضعیۃ ۱۲ قولہ واشملہا الخ عطف تفسیری ای اشمل الدلالات المذکورۃ وفی کثیر النسخ اسہلہا ای اسہل الدلالات المذکورۃ تعلیما وتعلما اما کون الوضعیۃ اللفظیۃ اعم واسہلا فلوجہین الاول ان الالفاظ موضوعۃ فی کل اللغات لمعان وجار فیہا النقل والمجاز وغیر ذلک وفی اشتراط العلم بوضع الواضع کفایۃ وعدم الحاجۃ الی التدقیق فی حصول الافادۃ والاستفادۃ فحصلت العموم والسہولت فیہا واشانی ان اللہ سبحانہ تعالی وضع اصول الالفاظ بازاء معانی لاتعد ولاتحصی ثم علم آدم الاسماء کلہا وعلم من بنوہ بمارسۃ العادات بواسطۃ او بلا واسطۃ واشتہرت من حیث الدلالت فیما بینہم فی کل درجۃ وطبقۃ فللشہرۃ کانت اسہل لماخذا وما العموم فلما بینا انہ لم یترک سبحانہ وتعالی معنی من المعانی المستعملۃ عندہم الا وضع اللفظ بازاءہ قال العلامۃ الکھنوی ان ہذا ای کون الواضع ہو اللہ تعالی مذہب الاشعری وجمع من الفقہاء واستدلوا علیہ بقولہ تعالی وعلم آدم الاسماء کلہا الخ الآیۃ وقال طائفۃ من المتکلمین ان الواضع ہو الناس حسب اقتضاء والداعی الی وضع اللغات بمعانیہا وذہب ابو اسحاق الی ان وضع الاکثر من اللہ تعالی ووضع الاصطلاحات من الناس ۱۲ قولہ فلہا ای الوضعیۃ اللفظیۃ الاعتبار فی العلوم لما سواہا من الوضعیۃ الغیر اللفظیۃ والعقلیۃ والطبعیۃ کما مر ۱۲ قولہ من ہہنا ای من افتقار الانسان الی التعلیم والتعلم الی المعانی المطلقۃ دون المخصوصات قال المصنف فان مناط التعلیم والتعلم الذین یحتاجون الیہما فی التمدن انما ہی المعانی مطلقا لا المخصوصیات فانہا بغتۃ حاصلۃ ان المقصود ہو التعلیم والتعلم ہو المعانی من حیث ہی ہی لا من حیث انہا مکتنفۃ بالعوارض الذہنیۃ والخارجیۃ والغرض من الوضع انما ہو الاستعمال ولما کان مناط الاستعمال ہی المطلقۃ فالوضع لایکون الا لہا فہذہ المعانی ہی التی وضعت الالفاظ بازائہا ولو کانت الالفاظ موضوعۃ للمعانی من حیث قیامہا بالذہن واکتنافہا بالعوارض الذہنیۃ ای التشخص الذی لم یکن التعلیم والتعلم فانہا لایکون الا بالانتقال وانتقال ہذہ المعانی الذہنیۃ الی الخارج غیر ممکن لعدم حصولہا فیہ کذلک انتقالہا من ذہن الی ذہن آخر ایضا محال لان الصورۃ الذہنیۃ عرض الذہن وانتقال العرض من محل الی محل آخر مع بقائہ بالشخص باطل ولو کانت الالفاظ موضوعۃ للامور الذہنیۃ او الخارجیۃ من حیث الخصوصیات الخارجیۃ لم یمکن تعلیم الکلیات من حیث ہو کلیات لانہا معرات عن الخصوصیات فظہر ان الالفاظ موضوعۃ بازاء الماہیۃ ۱۲ قولہ من حیث ہی ہی الخ ای مع قطع النظر عن وجودہ فی الخارج او فی الذہن اعلم انہم اختلفوا فی الموضوع لہ الالفاظ فذہب ابو نصر الفارابی وابو علی ابن سینا وتابعوہما الی ان الالفاظ موضوعۃ للصور الذہنیۃ والامام الرازی والسید السند والطوسی ذہبوا الی انہا موضوعۃ للصور الخارجیۃ وماذکر فی المتن ہو مذہب الجمہور من المتاخرین ومنشاء الاختلاف ہو الاختلاف فی المعلوم بالذات فمن ذہب الی انہ ہو الامر الخارجی قال بموضوعیۃ الالفاظ لہ ومن ذہب الی انہ ہو الامر الذہنی جعل الالفاظ موضوعۃ بازاء الامور الذہنیۃ وسیجیء ولائلہم مع مالہا وعلیہا فتامل فیہ ۱۲ قولہ دون الصور الخ ہذا ما ذہب الیہ الشیخ حیث قال ان الموضوع لہ للالفاظ ہی الامور الذہنیۃ واستدلوا علیہ بان الامر الذہنی ہو المعلوم بالذات لا الامر العینی الخارجی والا لانتفی العلم الا نادرا وحاصل الاستدلال ان الموضوع لہ ہو المعلوم بالذات والمعلوم بالذات ہو الصورۃ الذہنیۃ لا الامر العینی لان العلم صفۃ ذات اضافۃ لکونہ عبارۃ عن الصورۃ الحاصلۃ من الشیء وکل صفۃ ذات اضافۃ لابد لہا من المضاف الیہ وہو المعلوم ہہنا فلو کان المعلوم ہو الموجود الخارجی فلابد للعلم من الموجود الخارجی بحیث لو انتفی

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۱) الموجود الخارجی لانتفی العلم والامر علی خلاف ذلک فان العلم قد یتحقق عند انتفاء الموجود الخارجی ایضا کما اذا علمنا زید انعدم زید وعلمہ باق کما کان فثبت ان المعلوم بالذات ہو الصورۃ الذہنیۃ لا الامر العینی فالموضوع ایضا لابد ان یکون صورۃ ذہنیۃ وفی الاستدلال حرج بین وہو انہ لو اردید بکون الامر الذہنی الذی ہو الموضوع لہ عند الشیخ معلوما بالذات ان یرسم فی الذہن بالذات فہو لیس بواجب لاحین الوضع ولاحین الاستعمال بل یکفی حصول الموضوع لہ فی الذہن بوجہ مما کما تری فی الوضع العام والموضوع لہ الخاص کما فی المضمرات واسماء الاشارات فان الموضوع فیہا ہی الجزئیات الکثیرۃ بوجہ کلی شامل لہا فالحاصل فی الذہن ہناک ہو الوجہ الکلی لا تلک الجزئیات الموضوع لہا بالالفاظ وان اردید کونہ معلوما بالذات ان یلتفت الیہ ای یکون ملتفتا الیہ بالذات اذ العلم کثیرا مایطلق علی الالتفات ویجوز ان یکون الامر الخارجی ایضا ای کالامر الذہنی کذلک ای ملتفتا الیہ بالذات فاستبان صحۃ کون الامر الخارجی موضوعا لہ ولا یصح نفی کونہ موضوعا لہ کما ہو مراد المستدل علی ان الطبائع من حیث ہی ایضا حاصلۃ فی الذہن بالذات فتامل ۱۲ (جندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

کما قیل[۱] فدلالۃ اللفظ علی تمام[۲] ما وضع لہ من تلک بفصلہ فی الحاشیۃ ۱۲

الحیثیۃ[۳] مطابقۃ وعلی جزئہ[۴] تضمن[۵] وہو فائدتہا فی الحاشیۃ ۱۲ المعنی موضوع لہ ۱۲

لازم لہا فی المرکبات[۶] وعلی الخارج[۷] التزام المطابقۃ ۱۲

[۱] قولہ کما قیل۔ القائل ہو فخر الملۃ والدین وشریف المحققین والطوسی حیث قالوا ان الالفاظ موضوعۃ للامر خارجی لانہ الملتفت الیہ بالذات فان کان حاصلا فی الذہن بالعرض ولا بد للموضوع لہ ان یکون ملتفتا الیہ بالذات بخلاف الامر الذہنی فانہ مرآۃ لمشاہدۃ ای بمشاہدۃ الامر الخارجی فالامر الذہنی ملتفت الیہ بالعرض وان کان حاصلا فی الذہن بالذات وفیہ مع انہ منقوض بالطبائع من حیث ہی فان الاستعمال والالتفات یجری فیہا اکثر من الاعیان نقول بشکل بالالفاظ التی لا یوجد معانیہا الا فی الذہن کالعلم والانتزاعیات والمعقولات الثانیۃ قال الفاضل الشارح وتاویل القولین المذکورین اسہل بان یراد من الامر الذہنی الشئ من حیث ہو ہو واطلاقہ علیہ شائع ویراد من الامر الخارجی الخارج عن خصوص اللحاظ وہو الموجود فی نفس الامر الشئ من حیث ہو ہو ۱۲ [۲] قولہ تمام ما وضع الخ المراد بالموصولۃ ہو المعنی الموضوع لہ للالفاظ وضمیر الغائب فی وضع اللفظ الذی ہو الموضوع للمعنی وضمیر المجرور فی قولہ عائد الی ما قال الفاضل المبین وانما اختار المصنف فی تعریف المطابقۃ علی تمام ما وضع لہ لئلا یقال علی جمیع ما وضع لہ لان لفظ الجمیع یتبادر منہ الترکیب فیلزم تخصیص المطابقۃ بالمرکب مع ان دلالۃ المفرد علی المعنی الموضوع لہ ایضا مطابقی فحینئذ لا یکون التعریف جامعا انتہی ملخصا ۱۲ [۳] قولہ تلک الحیثیۃ۔ ای من حیث انہ تمام ما وضع لہ وفی التقیید بہذہ الحیثیۃ اشارۃ الی دفع الاشکال المشہور وتقریرہ ان اللفظ قد یکون موضوعا للکل والجزء کالانسان فانہ موضوع للامکان العام والامکان الخاص ویطلق علیہما فاذا اطلق الامکان واریدبہ امکان العام مثلا یکون تلک الدلالۃ مطابقۃ لکونہا علی ما وضع لہ مع انہ یصدق علیہ انہ دلالۃ علی جزء الموضوع لہ لکون الامکان الخاص موضوعا لہ والامکان العام جزء فیصدق التضمن علی المطابقۃ وکذا بالعکس وکذلک قد یکون اللفظ مشترکا بین الملزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلقت الشمس واریدبہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقۃ بوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم الموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا لازمہ فیصدق الالتزام علی المطابقۃ وکذا بالعکس ودفعہ بان المصنف اذ قید بالحیثیۃ لا یصدق احدہما علی الاخری لان الامکان العام من حیث انہ موضوع لہ لا یصدق علیہ بہذہ الحیثیۃ انہ جزء للموضوع لہ وکذا الضوء من ہذہ الحیثیۃ لیس بلازم للموضوع لہ فبالحیثیۃ امتازت احدہما عن الاخری امتیازا تاما فتدبر فیہ حق التدبر ۱۲ [۴] قولہ علی جزئہ۔ ای جزء ما وضع اللفظ بہ من حیث انہ جزؤہ تضمن وانما سمیت بہذہ الدلالۃ تضمنیۃ لکونہا دلالۃ اللفظ علی ما فی ضمن الموضوع لہ اعلم ان ہہنا مذہبین للاول مذہب اہل المیزان وہم لم یعتبروا فی الدلالۃ القصد بل الفہم فقط فدلالۃ اللفظ الموضوع للمعنی المرکب علی الاجزاء المفہومۃ فی ضمن المعنی المرکب بحیث لم یتعلق القصد بہا بالذات تضمنیہ والثانی مذہب اہل العربیۃ فانہم زعموا ان الدلالۃ مطلقا تابعۃ لاستعمال اللفظ وقصد اللافظ حیث قالوا ان التضمن ما تصد من اللفظ جزء معناہ والالتزام ما قصد منہ خارج عن معناہ فلا تکون تضمنیۃ عندہم وہہنا کلام لیس ہذا موضعہ ۱۲ [۵] قولہ فی المرکبات۔ ای فی المعانی المرکبۃ لان فی المرکبات اذ وجد الدلالۃ علی الموضوع لہ وہو مرکب فلا بد من ان یکون لہ جزء دلالۃ علی الجزء ویکون تضمنا بخلاف البسیط فان لفظہ یدل علی مسماہ ولیس لہ جزء لیکون دلالۃ علیہ تضمنا ۱۲ [۶] قولہ الخارج ای الخارج عن الموضوع لہ بان لا یکون بینہ وبین الجزء وفیہ اشارۃ الی ان اللزوم لیس ماخوذا فی احد الالتزام بل شرط لتحقیقہ وحد الالتزام انما ہو الدلالۃ علی الخارج فلا یرد انہم قالوا ان انحصار الدلالۃ الوضعیۃ فی الاقسام الثلثۃ منقوض مع ان الالتزام ہو الدلالۃ علی الخارج اللازم فیحتمل قسما آخر وہو الدلالۃ علی الخارج الغیر اللازم فلا یکون الحصر بین الثلثۃ حصرا عقلیا لان فی الحصر العقلی یجزم العقل بالانحصار ولکن یرد علیہ ایضا لابد فی الدلالۃ الالتزامیۃ من اعتبار الحیثیۃ کما اعتبرت فی حد المطابقۃ والتضمن لئلا یرد النقض المشہور وہو ان اللفظ قد یکون مشترکا بین الملزوم واللازم کلفظ الشمس فانہ مشترک بین الضوء والجرم فلو اطلقت الشمس واریدبہا الضوء مثلا یکون دلالتہا علیہ مطابقۃ لوضعہا لہ مع انہ یصدق علیہ انہ لازم الموضوع لہ لکون الجرم موضوعا لہ ایضا وہذا لازمہ فیصدق الالتزام علی المطابقۃ فاذا قیدت الالتزامیۃ بالحیثیۃ ویقال انہا دلالۃ علی خارج من حیث انہ لاعین ولا جزء لہ یندفع النقض لان دلالۃ الشمس علی الجرم من حیث انہ عین للموضوع لہ لا یصدق علیہ انہ لاعین ولا جزء والخروج ای اختلال الحصر العقلی لعدم الترود بین النفی والاثبات فیحتمل ان یکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من حیث انہ لاعین ولا جزء فلا یغنی خروج اللزوم من مفہوم الالتزام (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۳۳)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۳) واجاب الفاضل الشارح عن ہذا الایراد بان المعتبر فی حد الالتزام لیس حیثیۃ انہ لاعین ولاجزء بل المعتبر فیہ لاحیثیۃ العینیۃ والجزئیۃ فی اصل التقسیم ان الدلالۃ الوضعیۃ اما علی تمام ما وضع لہ من تلک الحیثیۃ اولا والثانی اما علی جزئہ من تلک الحیثیۃ اولا فالعقل لایجوز قسما آخر ویکون الحصر دائرا بین النفی والاثبات ویندفع النقض المشہور اذ لایصدق علی دلالۃ لفظ الشمس علی القرص من حیث انہ عین الموضوع لہ انہ دلالۃ اللفظ علی معنی لیس ہو عین الموضوع لہ ۱۲ (جندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

ولابد من علاقة مصححة عقلية

اللزوم الذہنی ۱۲

او عرفية قيل الالتزام مهجور في العلوم

ای فالملزوم الصرف ۱۱ القائل ہو الامام ۱۲ دون التخاطب ۱۲

لانه عقلي ونقض بالتضمن ويلزمهما المطابقة

استدلال علی الہجر ۱۲ الاستدلال ۱۲ التضمن والالتزام ۱۲

۱ قولہ ولابد الخ۔ ولما لم یکن کل خارج بحیث ینتقل الیہ الذہن والدلالۃ لایکن بغیر الانتقال فلہذا قال المصنف لابد ان یکون علاقۃ بین الموضوع لہ والامر الخارج بحیث الانتقال منہ الی الخارج ولہذا العلاقۃ ہو اللزوم وہو علی نوعین عقلی وعرفی کما سیجیٔ ۱۲ **۲ قولہ** عقلیۃ۔ ای منسوبۃ الی العقل وہی اللزوم العقلی وہو الذی یمنع بینہ تصور الملزوم بدون التصور اللازم وینتقل بہا الذہن من الملزوم الی اللازم کالزوجیۃ للاربعۃ فان العقل اذا تصور معنی الزوجیۃ والاربعۃ یجد فیہما العلاقۃ بسببہا ینتقل من احدہما الی الآخر وبجزم اللزوم بینہما ۱۲ **۳ قولہ** عرفیۃ۔ ای منسوبۃ الی العرف وہی اللزوم العرفی وہو الذی یمتنع تصور المعنی بدونہ فی مجری العادۃ ای شاع وذاع فی العادۃ والعرف تلاصق شیٔ بشیٔ بسببہ ینتقل من احدہما الی الآخر کجود الحاتم مثلاً فہذا التلاصق لیس ہو اللزوم العقلی لکن لکثرۃ صدور الجود عن مسمی بالحاتم صار الجود فی العرف والعادۃ من لوازم مسمی ہذا الاسم بحیث اذا قیل فلان حاتم ینتقل الذہن منہ الی انہ جواد۔ قال المصنف فی الحاشیۃ اختار مذہب العربیۃ لان محاورۃ العرب مصدقۃ لہ کما یلوح من تصفح تراکیب البلغاء انتہی توضیحہ ان المصنف لم یشترط اللزوم العقلی فقط فی الالتزام کما ہو مشروط عند المنطقیین بل قال عقلیۃ او عرفیۃ فالعلاقۃ عندہ ہی الاعم منہما کما ہو مذہب اہل العربیۃ فاختار مذہبہم لان استعمال العرب مسلم مقبول والذہول عنہ خطأ ۱۲ **۴ قولہ** قیل۔ القائل ہو الامام الرازی وابن الحاجب قال المحقق الطوسی فی شرح الاشارات وذہب الفاضل الشارح الی ان الالتزام مہجور فی العلوم استدل علیہ بان الدلالۃ علی جمیع اللوازم محال اذ ہی غیر متناہیۃ وعلی البین منہا باطلۃ لان البین عند شخص ربما لایکون بینا عند آخر فلایصح ان یعول علیہ حاصلہ ان المعتبر فی الالتزام ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص وہو مختلف بحسب اختلاف الاشخاص والامصار والاعصار والعلوم المدونۃ وکتبہا تکون باقیۃ ومنتقلۃ بعینہا من شخص الی شخص ومن مصر الی مصر ومن عصر الی عصر فلو استعمل الالتزام فی العلوم وفی کتبہا فیختل افہام الفہوم وکتب اللغۃ غیر باحثۃ عن الالتزام بخلاف المطابقۃ لان ذکرہا من وظائف اللغۃ فالوضع وان کان مختلفا بحسب الاشخاص لکن باستعانۃ اللغۃ یحصل التفہیم والتفہم فلا اختلال فسقط ما قال المحقق من انہ ہذا بعینہ یقدح فی المطابقۃ ایضا لان الوضع بالقیاس الی الاشخاص مختلف انتہی فتفکر تفکرا صحیحا لیتجلی لک الحال ۱۲ **۵ قولہ** فی العلوم لانہ فی المحاورات العربیۃ کیف ومن محاسن الکلام لدی البلغاء علی المعانی المجازیۃ التی اکثرہا مدلولات التزامیۃ

م کما ہو المشہور بخلاف المعلوم فانہا انما دونت للتعلیم فیجب الاحتراز عما یخل بالفہم وہذا کلہ توضیح لما بینہ المصنف فی الحاشیۃ بقولہ انما قید بالعلوم لانہا لم تجر فی المدارس انتہی ۱۲ **۶ قولہ** عقلی۔ لیس المراد بالعقلی ما ہو بطلاقۃ ذاتیۃ بین الدال والمدلول لانہ مقابل الوضعی والالتزام قسم من الوضعی بل المراد بہ الدلالۃ علی غیر الموضوع لہ وتقریر الدلیل علی الشکل الاول ہذا الالتزام عقلی لعدم کون اللفظ موضوعا بازاء المدلول الالتزامی وکل عقلی مہجور فالالتزام مہجور اما الصغری فاستبان توضیحہا آنفا واما الکبری فبیانہا علی ما ذکر فی التعلیق المرضی ان العبرۃ فی العلوم انما ہی للوضعیۃ فان الفرض استفادۃ المعانی منہا بتوسط الوضع ۱۲ **۷ قولہ** نقض الخ۔ القائل ہو الامام الغزالی والنقض ابطال الدلیل بتخلف الحکم عنہ او التزامہ فساد احد وجہی احد ہما اجمالی اذا لم یمتنع علی مقدمۃ معینۃ وثانیہما تفصیلی اذا منع علیہا وہہنا یمکن توجیہہ النقض بکلا الوجہین فتوجیہہ اما اجمالیا فبان یقال وسلکہ علی مہجوریۃ الالتزام لیس بصحیح بجمیع مقدماتہ اذ یصح لزوم ان یکون دلالۃ التضمن مہجورۃ لانہا ایضا عقلیۃ بعدم الوضع لان الانتقال من الکل الی الجزء انما ہو بسبب العقل مع کونہا غیر مہجورۃ فی العلوم فتختلف الحکم عن الدلیل فیبطل الدلیل واما تفصیلیا فبان المستدل ماذا اراد بکونہا عقلیۃ ان اراد بذلک کونہا عقلیۃ صرفۃ ولا مدخل للوضع فیہا فصغری الشکل المذکور وہو قولہ الالتزام عقلی ممنوع لان اللفظ لا یدل علی ما لازم کان بل علی لازم الموضوع لہ فیکون دلالۃ اللفظ علی الخارج من مسماہ بتوسط وضعہ لہ فیکون للوضع مدخل فیہ فکیف یکون عقلیا صرفا وان اراد بہ کونہا بمشارکۃ من العقل فالصغری مسلم وکبری الشکل ای قولہ کل عقلی مہجور ممنوع لان المتضمن معتبر غیر مہجور عندہم مع کونہ عقلیا فی الجملۃ کما عرفت ۱۲ **۸ قولہ** یلزمہما۔ ای التضمن والالتزام المطابقۃ یعنی اذا وجدا وجد المطابقۃ فان دلالۃ اللفظ علی الجزء والالتزام فرع الدلالۃ علی الکل والملزوم اعلم ان اہل العربیۃ زعموا ان دلالۃ اللفظیۃ الوضعیۃ مطلقا ای سواء کانت مطابقۃ او تضمنیۃ او التزامیۃ تابعۃ للقصد والاستعمال فان استعمل اللفظ فی المدلول المطابقی کانت دلالۃ مطابقیۃ وان استعمل فی المدلول التضمنی کانت الدلالۃ تضمنیۃ وان استعمل فی المدلول الالتزامی کانت التزامیۃ وللارتیاب فی ان الاستعمال فی المدلول التضمنی والالتزامی لایلزم الاستعمال فی المدلول المطابقی فالتضمن والالتزام (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۳۵)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۳) عندہم لایستلزمان المطابقۃ فانسد باب لزوم المطابقۃ للتضمن والالتزام عند اہل العربیۃ بلا اعتبار التقدیریۃ بان یقال ان ذلک اللفظ المستعمل فی المدلول التضمنی والالتزامی معنی لو استعمل اللفظ فیہ لکان دالا علیہ بالمطابقۃ والمحققون لما لم یعین الدلالۃ مطلقا تابعۃ للقصد عندہم بل کانت المطابقۃ فقط دون التضمن والالتزام عندہم تابعۃ للقصد فان مدلول المطابقۃ عندہم ہو المقصود بالذات وہو المستعمل فیہ اللفظ بخلاف المدلولی التضمن والالتزام فان التضمن عند المنطقیین عبارۃ عن فہم الجزء فی ضمن فہم الکل، والالتزام عن فہم اللازم بتبعیۃ فہم الملزوم صار التضمن والالتزام مستلزمین للمطابقۃ عندہم علی سبیل التحقیق فاستلزامہما للمطابقۃ ظاہر تحقیقی لاسترۃ فی الاستلزام المذکور تحقیقا ولاحاجۃ الی زیادۃ لفظ التقدیر کما فعل العلامۃ التفتازانی فی تہذیب المنطق فافہم ۱۲ (محمد ابراہیم) +

ولا عکس وکونہ لیس غیرہ لیس مما یسبق الذہن

ہذا العکس ہو اللغوی ۱۲ منہ: جواب سوال ۱۲ اشرفی

الیہ دائما اما التضمنیۃ والالتزامیۃ فلا لزوم

(ای کونہ ۱۲)

بینہما والافراد والترکیب حقیقۃ صفۃ اللفظ

(ای یسمی اللفظ مرکبا ۱۲)

لانہ ان دل جزؤہ علی جزء معناہ فمرکب ویسمی

(دلیل وتقسیم ۱۲) (ایضا ۱۲)

قولہ ولا عکس۔ ای لا یلزم التضمن والالتزام للمطابقۃ۔ اما الاول فلجواز ان یکون شیء معنی مطابقی بسیط لا جزء لہ کالواجب تعالی والعقول المجردۃ وہذا موقوف علی کونہ بسیطا فی الخارج والذہن کما مر واما الثانی فلما نقل کثیر من المعانی مع الغفلۃ عن غیرہا وہذا الغفلۃ ہادمۃ للالتزام فان اللزوم المعتبر فیہ ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص کما لایخفی ۱۲ قولہ کونہ۔ ای کون الشیء بحیث لا یصدق علیہ غیرہ مثلا زید لا یصدق علیہ عمرو والذی یصدق علیہ غیر زید اعلم ان ہذا دفع دخل مقدر تقریرہ ان الالتزام لازم للمطابقۃ کما ذہب الیہ الامام الرازی فاذا کان کل شیء یلزم من سلب الغیر عنہ فلا ینفک المطابقی عن الالتزامی فلا یصح قول المصنف ولا عکس فی الالتزام اما الدفع فسیجیء فی الشارح وتقریرہ مستغنی عن التوضیح ۱۲ قولہ لیس مما فانا نتصور ما ہیۃ ونذہل عن اخبارہا فکیف تصورہا نہا لیست غیرہا وفی الالتزام لا بد من ان ینتقل الذہن من الملزوم الی اللازم ومحصلہ ان المعتبر فی الالتزام ہو اللزوم البین بالمعنی الاخص وہو ان یلزم من تصور الملزوم وتصور اللازم وبین الشیء وبین کونہ لیس غیرہ لیس ہذا اللزوم المعتبر فارتفع الاعتراض واستقام قول المصنف ولا عکس ۱۲ قولہ فلا لزوم۔ ہذا بیان حال التضمنیۃ مع الالتزامیۃ بعد بیان حالہما مع المطابقۃ حاصلہ ان التضمن لیس بلازم للالتزام ولا بالعکس اما الاول فلان المعانی البسیطۃ قد تکون لہا لوازم ذہنیۃ فہناک التزامی بدون التضمن کدلالۃ العمی علی البصر فان البصر خارج عنہ ولازم لہ اعلم ان ہذا مثال فی اصطلاح مخصوص لا بحسب اللغۃ وایضا المناقشۃ فی المثال لیس من شان العاقل واما الثانی ای تحقیق التضمن بدون الالتزام فکلفظ الانسان الموضوع بازاء الحیوان الناطق فانہ اذا اطلق لفظ الانسان لا یفہم منہ الا ذلک المجموع وفی ضمنہ التضمنی ولا یفہم مع ذلک المجموع شیء خارج عنہ فہہنا لا التزام واما ابداع احتمال ان یکون ہناک شعور للخارج اللازم ولم یکن شعور التفصیلی فبعید ساقط عن درجۃ الاعتبار وبیان نسبۃ عدم استلزام المطابقۃ والتضمن للالتزام فہو ظاہر الامر فان المطابقۃ کما لم تستلزم الالتزام والتضمن ایضا لم یستلزم الالتزام فصار مجموعہما غیر مستلزم للالتزام تامل حق التامل ۱۲ قولہ الافراد۔ قال الافاضل الکھنوی اعلم اولا ان المصنف لما فرغ من بیان الدلالۃ شرع فیما ہو من توابعہا وثانیا ان الافراد ای کون الشیء مفردا والترکیب ای کون الشیء مرکبا عند المیزانیین من صفات المعانی لان نظرہم الیہا والیہ مال سید ابو الفتح ثم

ہذا الشیء ہو جزء معناہ الاضافی فلیس بشیء لان المراد دلالۃ علی جزء المعنی المقصود والمقصود حین العلمیۃ ہو الشخص المعین ولا یدل جزء ہذا اللفظ علی جزء ہذا الشخص المعین المقصود ۱۲ قولہ فمرکب۔ فلا بد للمرکب من اربعۃ امور ان یکون لفظا جزء ولمعناہ ایضا جزء وبجزء اللفظ دلالۃ علی جزء معناہ والدلالۃ مقصودۃ من المتکلم فان ارتفع امر منہا ارتفع الترکیب فان قلت لم قدم المرکب علی المفرد فی مقام التعریف قلت ان تعریف المرکب وجودی وتعریف المفرد وعدمی والوجودی لکونہ اشرف یقدم علی العدمی فان قلت لم عکس المعربی فی بیان انسابہا قلت لان التقسیم باعتبار الذات وذات المفرد لکونہا محتاجۃ الیہا مقدمۃ علی ذات المرکب ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ای هذا المعنی کون غیر مستقل فی نفسه ای الوجود الرابطی فانک اذا قلت فی مثل ابتدأ زید فی جواب سوال لمن یقف الذهن علی معنی تام بدون الانضمام فهما ای فی وکان فی سبیل واحد لافرق بینهما فی الاستقلال وعدمه کیف وکل منهما سواء فی الدلالة علی المعنی الرابطی الغیر المستقل بعدم ولا یتهما علی الانفراد علی مدلول تام بل یدلان علی النسبة ای حالة بین حاشیتیها فلا یحکم علیهما بهما وبهما منفردان نعم لو اقترن بهما لفظ آخر یتم فصدا نهما بیع کونهما محکوما علیهما وبهما ۱۲ **۵۵ قوله** تسمیته هذه الکلمات کلمات دون اداة دفع لما یتوهم من ان الافعال الناقصة لما صارت ادوات فلم تبق کلمات والدفع ان تسمیتها کلمات لتصرف هذه الکلمات بجعلها ماضیا ومضارعا وغیر ذلک من النهی والامر واسم الفاعل والمفعول وغیرها ولدلالة هذه الکلمات علی الزمان والتصرف واقتران الزمان انما یکون فی الکلمات فلذا سموها بها واما بالنظر الی المعانی التی هی منظور المنطقیین فلیس الا من الاداة فتسمیتها بها عندهم مبنیة علی سبیل المجاز بمشابهتها ایاها فی التصرف واقتران الزمان والمعانی منظور بهم الالفاظ والفاظها لما کانت متصرفة ومعانیها مقترنة بالزمان وهو من خواص الافعال فعدد لها منها ۱۲ **۵۶ قوله** ودلالتها علی الزمان هذا القول یدل علی ان الزمان مدلول لکلمات والقول السابق یعنی معناه کون الشیء شیئا یدل علی ان النسبة مدلوله فلیکن ان یشتبه علی احد ان تلک الکلمات مشترکة لفظا بین النسبة الرابطة وبین الزمان فعند دلالتها علی النسبة لا تکون دالة علی الزمان وکذا بالعکس فلم یصح تسمیتها بالروابط الزمانیة فانها عند کونها دالة علی الربط لا تدل علی الزمان ولکن لما فسر بان هذه الکلمات بمادتها دالة علی النسبة وبهیاتها تدل علی الزمان فلا مساغ لهذا الاشتباه لان الوضع ههنا لیس الا واحدا ولا بد للاشتراک تعدد الوضع فافهم ۱۲ **۵۷ قوله** والا ای وان لم یکن المفرد آلة التعرف حال الغیر بل یکون مستقلا ۱۲ **۵۸ قوله** بهیئته وهی عبارة عن الصورة العارضة للمادة من الحرکات والسکنات ترتیبا ویطلق علیها لفظ الصیغة ایضا ای ان الهیاة دالة علی الزمان او علی نسبة الی الزمان والمادة من الشرائط ولیست بشرط المشروط لا یوجد بدون الشرط فلا حاجة الی ان یقال بهیاته ومادة ومن ههنا تستفاد من بدفاع ما یتوهم من ان الزمان والغد والامس والصبوح والغبوق تدل علی الزمان مع ان الاستقلال فینبغی ان تکون افعالا فان هذه الدلالة بالنظر الی خصوصیة المادة فالمادة الخاصة ههنا شطر الدال فالدال مجموع الهیئة والمادة فی الکلمة تکون المادة شرطا لا شطرا ۱۲ **۵۹ قوله** کلمة عنه المنطقیین وفضل عنه النحویین اعلم ان الکلمة مشتملة علی امرین المادة والهیاة ومعنایا مرکب من مشتبه امور الحدوث وبهو المعنی المصدری والنسبة الی فاعل ما والزمان فالمادة تدل علی الاول والهیاة علی الاخیرین ههنا امور اشتبه بعضها وربما کانت الکلمة لما کانت مرکبة من النسبة التی هی غیر مستقلة وغیرها والمرکب من مستقل وغیره فتکون غیر مستقلة فکیف تکون نسیا الاداة واجیب بان الکلمة وان لم تکن مستقلة باعتبار معنایا المطابقی (بقیه حاشیه در صفحه بعد)

قولا او مؤلفا والا فمفرد وهو ان لم یدل ۱۲ او کان مرآة لتعرف الغیر فقط فاداة و الحق ان الکلمات الوجودیة منها فان کان مثلا معناها کون الشیء شیئا لم یذکر بعد و ای الافعال الناقصة ۱۲ ... الاداة ۱۲

تسمیتها کلمات لتصرفها ودلالتها علی الزمان والا فان دل بهیئة علی زمان فکلمة ای افعال ۱۲ ای وان لم یکن مرآة ۱۲ المفرد ۱۲

۵۱ قوله قولا اطلاق المقول علی المرکب مجازی اذ المقول فی الحقیقة هو التلفظ والمرکب انما هو المعقول والملفوظ ۱۲ **۵۲ قوله** مولفا. هو مرادف المرکب وقد یفرق بینهما بانه لو کان بین الاجزاء مناسبة والفة یسمی مولفا والا فمرکبا ۱۲ **۵۳ قوله** الا ای ان لم یدل جزء اللفظ علی جزء المعنی فمفرد سواء لم یکن للفظ جزء کهمزة الاستفهام ...

..... او کان له جزء ولم یکن للمعنی جزء کلفظ الله او کان لهما جزء ولکن لا یدل جزء اللفظ علی جزء المعنی کزید فان الزای مثلا لا یدل علی عضو او کان لهما جزء ویدل جزء اللفظ علی جزء المعنی لکن لا یکون ذلک المعنی مقصودا کعبد الله علما فان العبد مثلا یدل علی العبودیة لکنها لیست جزء امن المعنی المقصود وهو المتعینة و هو الشخص او کان لهما جزء ویدل جزء اللفظ علی جزء المعنی المقصود ولکن لا یکون دلالة مقصودة کالحیوان الناطق علما لشخص انسانی فان الحیوان مثلا یدل علی جزء المعنی المقصود لکن بهذه الدلالة غیر مقصودة بل المقصود من التعلیمیة نحو الشخص الانسانی مع قطع النظر عن کونه حیوانا ناطقا ۱۲ **۵۴ قوله** اداة. هذا فی عرف المناطقة اما النحاة ففی عرفهم یسمی حرفا حاصله ان المفرد ان کان والا علی معنی غیر مستقل بالمفهومیة بمعنی انه لا یعقل بدون انضمام امر اخر الیکون برمرآة لغیره فاداة کفی وعلی فانها یدلان علی نسبة الظرفیة والاستعلاء فی واسطة معرف حال الطرفین وبهما یدلان الاعلی النسبة المطلقتین وتعین النسبة انما هو بتعین الطرفین اعلم ان من لوازم هذا المفرد الذی تسمی اداة عدم کونه محکوما علیه ومن خواصه عدم کونه محکوما به وفی هذا الموضع احسن المحققین تحقیق تجیب لا یلیق بهذا المختصر من شاء فلیرجع ۱۲ **۵۵ قوله** والحق. کان یرد علی تعریف المصنف للاداة انه غیر مانع لصدقه علی الافعال الناقصة مع انها لیست اداة لا عند اهل العربیة لانهم یسمونها افعالا ولا عند المیزانیین لانهم یسمونها کلمات ودفعه بقوله والحق و حاصل الدفع انها من افراد المعرف فلا ضیر فی صدق التعریف علیها بل یجب صدقه علیها وتسمیتها بالکلمات لمشابهتها فی التعریف والدلالة علی الزمان ۱۲ **۵۶ قوله** الکلمات الخ. ای التی تدل معانیها علی الوجود والثبوت المراد بها الافعال الناقصة وهی کان الناقصة واخواتها وهذه الکلمات بمادتها تدل علی النسبة وبهیاتها علی الزمان ۱۲ **۵۷ قوله** فان. مشددة فانها من حروف المشبهة کان ای لفظ کان معناه کون الشیء وهو انهم کان شیئا وهو جزء مثلا کان زید قائما معناه کون زید شیئا وهو القیام و لم یذکر هذا الشیء ما دام یذکر کان بل یکون مذکورا بعده کما تری هذا وسیل لکون الکلمات الوجودیة اداة قال الفاضل الشارح توضیحه ان کان الناقصة مثلا یدل علی الکون فی نفسه بکلمات کان التامة بل یدل علی کون الشیء بهو انهم کان شیئا هو خبر کان لم یذکر انسی الثانی بعد ای ما دام یذکر کان بل یذکر بعده و

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٣٥) لکنہما مستقلۃ باعتبار معنا بالمتضمن وہو المعنی الحدثی ولذا جعلت قسمیہ الاداۃ والحق ان معناہ امر اجمالی یحللہ العقل الی ہذہ الثلثۃ کما یشہد بہ الوجدان السلیم فالقول بان معنا ہا مستقل بالنظر الی المعنی المتضمن کلام ظاہری والتحقیق انہ مستقل بالنظر الی المعنی المطابقی قال العلامۃ الہروی ان اعتبار النسبۃ افعالیۃ دون النسبۃ الزمانیۃ واعتبار نفس الزمان دون الفاعل ترجیح بلا مرجح الا ان یقال رادوا بالزمان الکون فیہ فلا نفسہ ١٢ (محمد ابراہیم)

ولیس کل فعل عند العرب کلمۃ عند المنطقیین

فان نحو امشی مثلا فعل ولیس بکلمۃ لاحتمالہ

عند العرب ١٢ عند المنطقیین ١٢

الصدق والکذب بخلاف یمشی والا فہو اسم ومن

فیکون کلاما ١٢ فہو فعل وکلمۃ ١٢ المفرد ١٢

خواصہ الحکم علیہ وقولہم من حروف جر وضرب فعل

ف قولہ لیس۔ ای کل ما یقول بہ العرب فعلا لیس ہو بکلمۃ عند المنطقیین بل بینہما عموم وخصوص کما سیتضح قال الفاضل الکھنوی ہذا دفع لما یتوہم من ان ما یقول لہ العرب فعلا یسمیہ المیزانیون کلمۃ فقول فعل عند العرب کلمۃ عند المیزانیین فکیف یکون الافعال الناقصۃ اداۃ عندہم فانہا افعال عند العرب ثم اعلم ان کل اسم عند المیزانیین اسم عند العرب ولیس کل اسم عند العرب اسما عند المیزانیین فان اسماء الافعال اسماء عند العرب وافعال عند اہل المیزان وکل حرف عند العرب اداۃ عند اہل المیزان ولا عکس کلیا فان الکلمات الوجودیۃ ادوات عند اہل المیزان ولیست بحروف عند العرب ١٢ ف قولہ نحو امشی۔ علی صیغۃ المتکلم الواحد ونمشی علی التثنیۃ والجمع ونمشی علی المضارع المخاطب واحدا کان وغیرہ کذا المتکلم المخاطب من الماضی افعل فعل عند النحاۃ ولیس بکلمۃ عند المیزانیین لما سیاتی ١٢ ف قولہ لیس بکلمۃ ان الکلمۃ من افراد المفرد والمخاطب والمتکلم من المضارع یدل جزء لفظہ علی جزء معناہ فان الہمزۃ تدل علی الفاعل المتکلم الواحد والنون یدل علی الفاعل المتکلم المتعدد والالف علی الفاعل المخاطب وکل ما دل جزء لفظہ علی جزء معناہ فہو مرکب والکلمۃ لیست من اقسام المرکب بل من المفرد فالمخاطب والمتکلم لیس من الکلمۃ عند المنطقیین مع انہ فعل عند العرب ١٢ ف قولہ لاحتمالہ۔ ای لاحتمال امشی الصدق ہو کونہ صادقا بان یمشی المتکلم فی الواقع ایضا وکذا یحتمل ان یکون امشی کاذبا بان لا یمشی ویقول بلسانہ امشی فامشی محتملا للصدق والکذب صار قضیۃ قال بحر العلوم واذ البطل قضیۃ احادیۃ لا بد من لفظین دالین علی المسند والمسند الیہ ولیس الہمزۃ وامثالہا وامادۃ الماضی وہیاتہا صالحان للدلالۃ علیہا لمحکمتہا بہا وا ما الضمیر المستتر فلا اعتداد بہ لان اعتبار محض لا یصار الیہ الا ضرورۃ ١٢ ف قولہ بخلاف یمشی۔ علی صیغۃ المضارع الغائب وکذا المخاطب لعدم احتمال الصدق والکذب وہذا لعدم دلالتہ علی الفاعل وہذا لان الہمزۃ والنون فی المتکلم والتاء فی المخاطب دالۃ علی الفاعل لامتناع تعریج الفاعل بعدہما الا تاکید افان انا فی امشی او نمشی انا وانت فی تمشی انما یعدی محکوما علیہ من التاکید للفاعل لا من الفاعل ان الفاعل ہو الہمزۃ والنون والتاء فلو لم یکن تلک الزائدۃ دالۃ علی الفاعل

محکوما علیہ بکونہ حرف جر مع انہ لیس باسم بل ہو حرف وکذلک ضرب فی قولکم ضرب فعل ماض محکوم علیہ بکونہ فعل ماض مع انہ لیس باسم بل ہو فعل فلم یحق کون الاسم محکوما علیہ خاصۃ لہ لوجودہ فی الحرف والفعل ١٢

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ع المنقسم فى الاقسام اذا المفرد والواحد المعنى شامل للفعل والحرف وبما ليس بجزيه ولا كلية فدفعه الفاضل الشارح بان قال تقسيم آخر المطلق المفرد لا للمفرد المطلق اعلم ان مطلق المفرد يعبر عنه بمطلق الشئ وهو الذى يتحقق فردا ما ينتقائه ويجرى فيه احكام العموم والخصوص جميعا وهو موضوع القضية المهملة القدمائية واما المفرد المطلق فيعبر عنه بالشئ المطلق وهو الذى يتحقق فرد ما ولا ينتفى بانتفاء بل بانتفاء جميع الافراد ويجرى فيه احكام العموم فقط وهو موضوع القضية الطبيعية وفى المقام كلام يجر العلوم وفى كلامه كلام للعبد الضعيف لا يسعها هذا المختصر ولكن ان وفقنى الله عز اسمه ان ازين الشرح للفاضل الشارح لا اتيتها بتوفيقه ١٢ ٥ قوله اتحد الخ. الاتحاد هذا بالمعنى اخذ الواحد لا الاتحاد مع الغير كما هو المتبادر فيكون الحاصل

ان المفرد ان كان معناه واحدا سواء كان الوحدة بحسب اللحاظ او فى نفس الامر ففى هذا التقسيم ملاحظة المفرد من ان معناه واحد ولا ملاحظة فيه لتعدد المعنى وان كان فيه معنى متعدد فلا يرد ان لا يتحقق تعريف الجزئى بالعلم المشترك بان العلم قد يكون مشتركا فلم يتحد معناه حينئذ مع ما عرف جزئى ولا تعريف المتواطئ والمشكك بالجنس المشترك الموضوع للماهية من حيث هى هى كلى متواطئ او مشكك مع انه لا يتحد معناه اى لعدم انتقاض تعريف الجزئى بالعلم المشترك ليس كل معان متعددة من حيث العلمية بل باعتبار وضعه لكل واحد منها باوضاع متعددة ولا دخل له فى العلمية اذ لا ينظر فيها الى المعنى الواحد فيما قبل فى متحد المعنى بالنظر الى اتحاد الموضوع له فى كل وضع ويدخل فى كثير المعنى بالنظر الى الاوضاع المتعددة ١٢ ٥٦ قوله معناه المراد بالمعنى ههنا ان كان ما هو الموضوع له لا المتبادر فعلى هذا يحتاج الى صنعة الاكتفاء فى قوله وان كثر بان يرجع الضمير الى المعنى المستعمل فيه اللفظ سواء كان موضوعا له ام لا حتى يشمل المجاز المذكور فى اقسامه لكن يرد عليه انه اذا يخرج من الجزئى المعنى الواحد المجازى المشخص مع انه من افراد ما ينتقض تعريف الجزئى الحقيقى من حيث الانعكاس فالمناسب ان يراد بالمعنى ههنا ايضا ما استعمل فيه اللفظ اعم من ان يكون موضوعا له ام لا او يراد بالمعنى الموضوع له اعم من ان يكون موضوعا له بالوضع الشخصى او بالوضع النوعى على ما سيبين المذكورين ١٢ ٥٧ قوله تشخصه. اى تعين المعنى وضعا بالمعنى الاعم بحيث لو تصور يمتنع عند العقل فرضه صدقه على الكثير فيكون جزئيا اعلم ان ههنا نظرا وجواب اما النظر

ما مض لا يرد فانه حكم على نفس الصوت لا على معناه
اى اللفظ ١٢ — اى معنى المفرد
والمختص به هو هذا الاول يجرى فى المهملات ايضا
اى بالاسم ١٢ — اى الحكم على معناه ١٢ — اى الحكم على الصورة ١٢ — لحسن مهمل ١٢
وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه

٥٤ قوله على نفس الصوت. اى اللفظ هذا جواب عن ايراد للامام بان الحكم فى قولهم من حرف جر وضرب فعل ماض على نفس لفظ من ولفظ ضرب لان المقصود منه ان لفظ من حرف جر ولفظ ضرب فعل ماض ولو قصد معناهما ولم يحكم بكونه حرف جر وفعل ماض لم يصح الكلام كما هو الظاهر ومن خواص الاسم هو الحكم على المعنى لا الحكم على نفس اللفظ فوجد الحكم على اللفظ فى غير الاسم لا يضر لكون الحكم على المعنى من خواص الاسم والمضرة انما هو وجود الحكم على المعنى فى غير الاسم اعلم ان بهنا للفاضل الشارح تفصيل عجيب لا علينا ان نذكره لان فيه الاطناب منفعة فاقول ما حصل تفصيله ان الاخبار عن الحرف والفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا من حرف جر وضرب فعل او عن معناه لا يخلو اما ان يعبر عنه بغير لفظ موضوع بازائه او بلفظ وضع بازائه ولا امتناع فى الاول كقولنا معنى الحرف غير مستقل ومعنى الفعل مقرون بالزمان والثانى اما ان يكون بلفظ مع ضميمة وهو غير ممتنع ايضا كقولنا معنى ضرب غير معنى فى فان ضرب لفظ الفعل ومع ضميمة اى قولنا معنى او المجرد لفظ لا ضميمة وهو غير جائز وبهذا يومن خواص الاسم فانه اذا عبر بلفظ مثلا زيد وبه يراد به الذات المخصوصة فهو يصح لان يحكم عليها بالقيام وغيره بخلاف الاداة والكلمة فانه اذا عبر بلفظ الذى وضع بازاء امر لا يصح لكونه محكوما عليه كما يقال من لو ضرب ويراد به معناه فهو ليس بقابل للحكم عليه ١٢ ٥٥ قوله هذا اى الحكم على معناه الذى وضع اللفظ بازائه ومرتوضيحه قال المصنف فى الحاشية وما قيل ان من هذه علما هو حرف حقيقة وليس هذه حرف وكذلك ضرب فليس بشئ فانه لم يقل به احد من علماء اللغة وكيف يلتزم ذلك فى المهملات نحو جسق مهمل انتهى فيه ما فيه فتدبر ١٢ ٥٣ قوله الاول. اى الحكم على نفس الصورة فيه اشارة الى جواب الايراد بالمهملات بان قولهم جسق مهمل يحكم فيه على جسق بكونه مهملا مع انه ليس بهم لانه غير موضوع والحكم من افراد الموضوع فلا يتقى كونه محكوما عليه خاصة للاسم بوجوده فى خبره وحاصل الجواب ان الحكم فى جسق مهمل على نفس الصوت وهو لفظ جسق وليس على معناه لعدم كونه موضوعا لهم والخاصة للاسم هو الثانى لا الاول ١٢ ٥٢ قوله ايضا. معطوف على مطلق فضلا وهو اخص بمعنى رجع اى رجع رجوعا اى تقسيم ثان للمفرد كما كان الاول به اعلم ان المشهور بينهما ان الاسم هو المنقسم لان بعض اقسام المفرد اعنى الكلمة والاداة لا يجوز ان يكون علما ومتواطئا او مشككا كما قال السيد السند لان الكلية والجزئية وغيرهما من صفات المعنى اولا بالذات والكلمة والاداة لا تقصدان للحكم عليهما فلا تتصفان بواحد من هذه الاقسام ولا كن يرد على المشهور ان الاشتراك وكذا النقل وايضا الحقيقة والمجاز يوجد فى الكلمة والاداة فبهذا عدل المصنف عن المشهور وجعل المقسم بينهما هو المفرد قال ايضا المؤلف لكن يرد عليه عدم انحصار

فبهذا التعريف المذكور للجزئى غير جامع لخروج الاعلام التى معانيها غير مدركة بالحس بل بوجود الكلية كالشمس وجبرئيل فان معانيها فى الذهن فقط تصورا تها غير بائنة عن فرض الاشتراك فيها لان المنع المذكور من خواص المحسوسات فتلك الوجوه الكلية ليست متشخصة مانعة عن الاشتراك بين كثيرين الجواب ان التشخص عبارة عن خصوصية يكون بها الشئ بحيث لو فرض تصوره بنفسه لا يكون فى انظر العقل صالحا للاشتراك بين الكثرة والانطباق عليها والمراد بان الاعلام التى معانيها غير مدركة بالحس لو فرض تصور معانيها بانفسها بالصور الكلية كان العقل غير مجوز بصلاحية صدقها على الكثرة وان كان تصورها بالصور الكلية صالحا للاشتراك

ص مناة الملاحظة امور متكثرة وتعيين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة فان كان عين اللفظ في هذه الصورة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع لاحظ امرا كليا للان يوضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات وان كان بعين اللفظ بازاء ذلك الامر العام الذي جعل مرآة لافراده فهذا وضع عام وموضوع له كذلك والوضع الخاص بعبارة عن نفي ما ذكر في الوضع العام بان يلاحظ الواضع الامر العام للوضع له اولافراده فلم يبق حينئذ للاشتق ان يكون الواضع يوضع لفظا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا يجعل مرآة للافراد للوضع له اوافراده فحينئذ لا يكون الموضوع له الا خاصا البتة اقول وفيه كلام لا يسعه هذا المختصر ١٢ **قوله**

جزئي ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات في الوضع

فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو

اي المضمرات والاشارات ١٢

التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق

المعنى ١٢

والا فمشكك وحصر التفاوت في الاولوية والاولية

القوم ١٢

قوله جزئي. اي ذلك المفرد المتلبس بالتشخص المذكور جزئي وقد وقع في بعض الكتب بدل الجزئي على كتهذيب المنطق للتفتازاني واما اختاره المصنف فهو اولى لشموله جميع الجزئيات سواء كانت اعلاما او لا لان الجزئي اعم مطلقا من العلم وما قيل ان بعض الاعلام كاسم الجنس لا يكون جزئيا لعدم منع الاشتراك فيه كالانسان فكيف يكون الجزئي اعم مطلقا من العلم فهو ليس بشئ لان اسم الجنس ليس علما في عرفنا فان معناه كلي واما اطلاق العلم عليه فعند اهل العرب بالنظر الى الاحكام اللفظية ككونه مبتدأ وذا حال وموصوفا بالمعرفة لا بالنظر الى وجود الشخص المذكور فيه اعلم ان العلم عبارة عما وضع لشئ معين بحيث لا يتناول بحسب ذلك الوضع غيره فان كان هذا الموضوع له المعين متشخصا لا يقبل التكثر من حيث نفس مفهومه فهو علم شخصي وان كان كليا يعتبر فيه قيد انه وجد او يكون معهودا في الذهن وحاضرا عنده فعلم جنس كاسامة فانه قد تصور الواضع مفهوم الاسد اعني الحيوان المفترس ثم وضع له باعتبار نفسه وحضوره في الذهن لفظ الاسامة ١٢ **قوله** فيه. اي في الجزئي المضمرات كانا كن واسماء الاشارات كهذا اعلم ان كون اسماء الاشارات من الجزئي فهو ظاهر لانها موضوعة لما هو جزئي محسوس واما استعمالها في غير المحسوس نحو هذا الحيوان فهو على سبيل المجاز وكذا كون المتكلم والمخاطب من المضمرات جزئيات فهو ظاهر ايضا وكذا ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا مشخصا فهو ايضا ظاهر واذا جعل مرجعه امرا كليا كما نقول الحيوان هو محمول على كثيرين في نفس ذاته فالمرجع ههنا وهو الجنس كلي ليس بجزئي ومدلول الضمير الغائب هو المرجع فكيف يدخل الضمير الغائب مطلقا في الجزئي بل لا يدخل في الجزئي الا ضمير المتكلم والمخاطب اجاب سيد السند بان مرجعه هو المذكور لفظا او معنى او حكما وهو من حيث هو مذكور ذكرا خاصا جزئي لا يحتمل الشركة وانما يخفى ما فيه من التكلف ويحتمل ان يقال ان المصنف ما اراد بدخول المضمرات في الجزئي الحقيقي جميع اصنافه واشخاصه وانما مراده بان يجعل فيه بالنظر الى اكثر افراده اذا كان المرجع جزئيا وهو داخل في الجزئي بلا مرية لان معناه مع قطع النظر عن ذكر السابق ايضا جزئي ١٢ **قوله** عاما. قال احسن المحققين ان الوضع العام معناه ان يلاحظ الوضع امرا كليا ويجعله

قوله فمشكك. اما كي بذا على تقدير كونه مشكلا لان الناظر اذا نظر الى اتحاد ذلك المعنى يزعم انه متواطئ واذا نظر الى اختلاف صدقه على الافراد يزعم انه من المشترك فهذا الكلي يشكك الناظر فيه انه من المتواطئ او من المشترك فلذا يسمى مشككا ١٢ **قوله** وحصر التفاوت الخ. اي بوجوه التشكيك محصورة في الاقدمية التي عبر المصنف عنها بالاولية والاولوية والاشدية والمزيدية مع تمام مقابلاتها اعلم ان حصر التفاوت في الاربعة مع مقابلاتها ليس الا بحسب الاعتبار والا فالاصطلاح حيث قبل انه ليس المراد حصر مطلق التفاوت في الاقسام المذكورة بل حصر التفاوت الذي هو من وجوه التشكيك وفسروا الاقدمية بان يكون اتصاف بعض الافراد (بقيه حاشيه بر صفحه ٣٩)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٣٨) ہذا الکلی بہذا الکلی علۃ لاتصاف الفرد الآخر من ہذا الکلی بہذا الکلی کما فی الوجود فان اتصاف الواجب تعالی بالوجود علۃ لاتصاف الممکن بالوجود فالوجود علی مشکک صدقہ علی الواجب عز مجدہ بالاقدمیۃ وعلی الممکن بالاخریۃ وفسروا الاولویۃ بان یکون اتصاف بعض الافراد من الکلی بہذا الکلی باقتضاء من ذاتہ واتصاف الفرد الآخر بہذا الکلی یکون بالغیر کالضوء للشمس والارض فان ثبوت الضوء للشمس باقتضاء ذات الشمس ولاکذلک فی الارض والضوء کلی مشکک صدقہ علی الشمس بالاولویۃ وعلی الارض بعدم الاولویۃ واما الاشدیۃ فقد فسروہا بتفسیرات مختلفۃ والمحققون منہم یفسرون بکون احد الفردین من الکلی المشکک بحیث ینتزع منہ العقل باستعانۃ الوہم امثال الاضعف بحیلل العقل احد الفردین الی امثال الاضعف کالبیاض فان وجودہ فی الثلج اشد من وجودہ فی العاج بحیث ینتزع العقل من الثلج بیاضات کثیرۃ مثل العاج حتی ان الاوہام العامیۃ تذہب الی ان القوی من الفردین متالف القوام من امثال ضعیف واما الاذہان الخاصۃ فانما تعلم ان کل مرتبۃ من مراتب الشدت والضعف لبسیطۃ لاترکیب فی شیٔ منہا وفسر الزیادۃ ایضا بہذا التفسیر ای کون احد الفردین بحیث ینتزع العقل من الازید باستعانۃ الوہم امثال الانقص ویحللہ الیہا الا ان الفرق بین الاشد والازید ان الامثال المنتزعۃ من الاشد لیست اجزاء متباینۃ فی الوجود ولا متباینۃ فی الوضع ای الاشارۃ الحسیۃ فان الشدۃ والضعف من عوارض الکیف بخلاف الامثال المنتزعۃ من الازید والانقص فانہا متباینۃ اما بحسب الوجود والوضع ای الاشارۃ الحسیۃ معا کما اذا وقع خط فوق خط اخر کالخطوط المستقیمۃ الغیر المتداخلۃ او متباینۃ بحسب احدہما فالمتباین بحسب الوضع دون الوجود کما اذا توہم نقطۃ بین خط فان اجزاءہ متباینۃ فی الوضع فقط والمتباین بحسب الوجود دون الوضع کما اذا وصل راس خط براس خط اخر اذ الزیادۃ والنقصان من عوارض الکم (محمد ابراہیم) +

والشدۃ والزیادۃ ولا تشکیک فی الماہیات ولا فی العوارض

فی الکیف ١٢ — والکم ١٢ — العوارض ١٢ — التشکیک ١٢ — لانہ عرض ١٢

بل فی اتصاف الافراد بہا فلا تشکیک فی الجسم ولا فی السواد بل فی اسود ومعنی کون احد

قولہ ولا تشکیک. اعلم انہ اختلف فی التشکیک ہل یجوز فی الماہیۃ ام لا فالاشراقیۃ یجوزونہ فی الماہیات والذاتیات والمشاؤن یحیلونہ نقال بحر العلوم وتحریر محل النزاع علی ما یفہم من کلام العلامۃ الشیرازی ان الاختلاف بین الاشیاء یتصور علی انحاء اختلاف بالماہیۃ کما بین الانسان والفرس واختلاف بالعوارض کما بین الزنجی والرومی واختلاف الماہیۃ بالکمال والنقصان فبعد الاتفاق علی الاولین اختلفوا فی الثالث فالاشراقیۃ اثبتوہ والمشاؤن نفوہ والاختلاف بالکمال والنقصان کونہا فی نحو من الوجود زائد بنفسہا علی نفسہا بنحو آخر من الوجود من دون واسطۃ فی العروض ہذا فی النحوین الاخیرین اما النحو الثانی فلا یتصور فی الذاتی وہو الاشبہ لان الذاتی لایکون مقتضی الذات واما الاول فالاشبہ جوازہ فی الذاتی والمہیۃ لان العلۃ والمعلول قد یکونان مع نوع واحد فلا بد من ان یکون العلۃ بماہیتہا مقدمۃ علی ماہیۃ المعلول علی ما یناوی علیہ الجعل البسیط واذ ماہیتہا واحدۃ فلا بد ان یکون ہی فی نحو من الوجود مقدمۃ علی نفسہا فی نحو آخر مسند ومصداق حمل النوع علیہا ذاتا ہما مع کون احدہما مقدما علی الآخر فصدق النوع علی بعض افرادہ ہو العلۃ مقدم علی بعض اخر وہو المعلول اما جواز النحوین الاخیرین ای الزیادۃ والشدۃ فلا ہم قالوا ان المقدار یزید علی مقدار کالخط ینضم یزید علی آخر وکذا السواد الشدید یزید بنفسہ علی السواد الضعیف من غیر واسطۃ ویرد علیہ ان الاشراقیۃ جوز والتشکیک فی الماہیات بجمیع انحائہ وما ذکر قبیل یدل علی ثبوتہ فی الماہیات بانحاء ثلثۃ ای الاولویۃ والازیدیۃ والاشدیۃ فقط اجاب البحرانی عنی ان الاشراقیۃ لم یفسروا الاولویۃ بما ذکر من ان یکون اتصاف بعض الافراد من الکلی بہذا الکلی باقتضاء من ذاتہ لانہم قالوا وجود العلۃ اولی من وجود المعلول مع عدم کونہ مقتضی الذات وہذا النحو من الاولویۃ یجوز فی الماہیۃ اقول لکن ان یراد بالاقتضاء الذی ہو فی تفسیر الاولویۃ مطلق اللزوم ای امتناع الانفکاک بالنظر الی ذاتہ سواء کان باقتضاء من تلقاء الذات وعلیتہا لہ کما فی العوارض المعلولۃ او کان الذات مصداقا لہ بنفس الذات کما فی الذاتیات بالنسبۃ الی ذی الذاتی فجوز التشکیک بالاولویۃ فی الماہیات علی التفسیر الاول ایضا کما لایخفی ١٢ **قولہ فی السواد.** کون الجسم متصفا بہذا العارض فاختلاف السواد بالشدۃ والضعف لایوجب التشکیک فی السواد لان ہذا الاختلاف باعتبار المتنزعۃ فصار المختلفین نوعا والکلی المشکک یکون متحد النوع فعلم ان المشکک ہہنا ہو المفہوم المشتق من العارض بالنسبۃ الی معروضات مبدأہ کالاسود بالنسبۃ الی الاجسام التی تقوم بہا السوادات فان مناط صدق الاسود علیہا لیس الا قیام مبدأ الاشتقاق فیہا فلا اختلاف فی مبدأ الاشتقاق یکون موجبا لاختلاف صدق المشتق علی ما قام بہ مبدء الاشتقاق وہو الجسم بخلاف صدق الذاتی علی الذات

ح اذ لا یتصور الاختلاف فی صدقہ لان مناط الصدق فیہ ہو الاتحاد الذاتی بذا ہو رأی المشائین اعلم ان اقوی حجۃ اتباع المشائین علی نفی النحوین الاولین من انحاء التشکیک ما قال المحقق الدوانی وحاصلہ ان نسبۃ الماہیۃ الی الافراد علی السویۃ کالانسان بالنسبۃ الی زید وعمرو وبکر فان کلہا سواء بالنسبۃ الی الانسانیۃ لاتفاوت فیہا بالنحوین المذکورین والا یلزم المجعولیۃ الذاتیۃ لان فی الاقدمیۃ صدق الماہیۃ اذا کان علی بعض الافراد علۃ لصدقہا علی بعض آخر فیثبوت الماہیۃ لہذا الاخر یکون بالعلۃ مع انہا ذاتیۃ لہ وکذلک اذا کان اتصاف بعض الافراد بالماہیۃ باقتضاء من ذاتہ یکون الذات علۃ لہ مع انہا ذاتیۃ لہ وہذا ہو المجعولیۃ الذاتیۃ التی عبارۃ عن جعل الجاعل الذاتی للذات وتثبیتہ لہ وہو باطل وفیہ مع ما سیجیٔ فی التصدیقات فی امتناع المجعولیۃ الذاتیۃ ما قال الفاضل الشالوحی ... امتناع التعلیل بالقیاس الی ماہو ذاتی لہ بامر خارج عنہ وحاصلہ ان المراد (بقیہ حاشیہ پر صفحہ ٤٠)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۳۹) مما قالوا ان الذاتی لا یعلل نفی التعلیل بامر خارج عن الذات یعنی ان الامر الخارج عن الذات لا یکون علۃ للذاتی واوثق دلائل اتباع المشائین علی نفی المنحوین الاخیرین من انحاء التشکیک ما قالوا انہ لو کان المہیۃ زائدۃ او ناقصۃ او شدیدۃ او ضعیفۃ فاما ان یشتمل الشدید والزائد علی امر لیس فی الضعیف والناقص اولم یشتمل وعلی الثانی لم یکن فرق بینہما ومقابلیہما وعلی الاول فذلک الامر اما فصل فاختلف الشدید والضعیف نوعا فلا یکون المہیۃ شدیدۃ او ضعیفۃ وکذا حال الزائد والناقص او عارض فیکون التشکیک فی العارض لا فیہا قال کر العلوم وفیہ نظر اما اولا فان اختلاف الشدید والضعیف بالمہیۃ لا ینفی التشکیک فی المہیۃ الجنسیۃ لجواز ان یکون الفصول واسطۃ فی الثبوت واما ثانیا فلان عدم اشتمال الشدید والزائد علی امر لیس فی الناقص و الضعیف لا یوجب عدم الفرق بینہما لجواز ان یکون الفرق بنحو من الوجود فیکون المہیۃ بنفسہا فی نحو من الوجود زائدۃ او شدیدۃ وفی نحو آخر ناقصۃ او ضعیفۃ انتہی اقول فی المقام کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم) +

الفرد بن اشد من الآخر انہ بحیث ینتزع عنہ العقل (ای الاشد ۱۲)
بمعونۃ الوہم امتثال الاضعف ویحلّلہ الیہا حتی (العقل ۱۲) (ای الی الامتثال ۱۲)
ان الاوہام العامۃ تذہب الی انہ متالف منہما (الاشد ۱۲) (الامتثال ۱۲)
فافہم وان کثر معناہ فان وضع لکل ابتداءً (ای المفرد ۱۲) (المفرد ۱۲) (ای بکل واحد من ہذا المعانی ۱۲)
فمشترک
(الاشتراک بین المعانی ۱۲)

الا فی الحقیقۃ اعلم ان ہذا التقسیم باللحاظ الی کثرۃ المعنی کما کان التقسیم الاول باللحاظ الی وحدۃ المعنی فتدبر ۱۲ **قولہ** وضع ای وضع ذلک المفرد لکل من المعانی الکثیرۃ باوضاع متعددۃ فلا یرد بان انا وہذا ایضا معنیہما کثیر کما مر فیلزم ان یکونا من المشترک مع انہما اعلان فی الجزئی۔ اما عدم الورود فلان انا وہذا وان کانا موضوعین لمعان کثیرۃ لکن الوضع فیہما واحد لیس بمتعدد وفی الاشتراک لا بد من التعدد ۱۲ **قولہ** لکل۔ ای لکل واحد واحد من ہذا المعانی التی استعمل اللفظ فیہا فبہذا القید خرج الحقیقۃ والمجاز لان المعنی المجازی لا وضع لہ لا شخصی ولا النوعی الذی ہو المعتبر فی الحقیقۃ کما مر سابقا ۱۲ **قولہ** ابتداءً ای بلا تخلل النقل بان یکون موضوعا لمعنی ثم نقل عنہ ووضع لآخر وصار النقل متخللا بین الوضعین فہذا اللفظ وان کثر معناہ لکنہ لیس بمشترک لتخلل النقل اعلم ان الوضع للمعنی الثانی ای تعیین امر یزاء امر موجود فی المشترک والنقل والمرجل لکن فی المشترک لا نظر الی الوضع الاول عند الوضع الثانی بل الواضع وضع وعین اللفظ بازاء المعنی الثانی بغیر نظر ولحاظ الی الاول فالاولی عندی ان یفسر الابتداء بعدم النظر الی الاول لا بعدم تخلل النقل بعد النظر فی النقل یکون النظر الی الاول عند الثانی فالواضع ان اعتبر المناسبۃ بین المعنیین فہو نقل والا فہو مرتجل فقد ظہر منہ ان المرتجل قسم برأسہ لا من المشترک ولا من المنقول کما قیل فاحفظہ فانہ ینفعک ۱۲ **قولہ** فمشترک۔ ہذا الاشتراک بالنسبۃ الی المعانی فان الاشتراک فی الافراد یکون فی الاشتراک المعنوی و المقصود ہہنا ہو الاشتراک اللفظی وہذا الاول دون الثانی فافہم ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

والحق انه واقع حتی بین الضدین

لکن لا عموم فیه حقیقة والمرتجل

قیل من المشترک وقیل من المنقول

والا فان اشتهر فی الثانی فمنقول

ه الضدین ہما المتنافرو التوحد واما وجه السقط فلان التوحد فی اللفظ والتنافر فی المعانی فلا اجتماع الضدین لاختلاف الجہۃ فافہم ۱۲ ۳ قولہ لا عموم. المراد من العموم ہہنا ان یراد بلفظ المشترک اکثر من معنی واحد کلفظ القرء للحیض والطہر فلا یجوز فی اطلاق واحد ان یراد بہ الطہر والحیض کلیہما ۱۲ ۴ قولہ حقیقة ای سلب العموم فی المشترک بطریق الحقیقة لا بطریق عموم المجاز لان الواضع خصص اللفظ للمعنی بحیث لا یراد بہ غیرہ فباعتبار وضعہ لہذا المعنی یوجب ارادة خاصة وباعتبار وضعہ لذلک المعنی یوجب ارادة خاصة فیلزم ان یکون کل منہما مراد او غیر مراد فلا یکون ذلک الا بان یراد احد المعنیین علی انہ نفس الموضوع لہ والآخر علی انہ یناسب فیکون جمعا بین الحقیقة والمجاز وہو باطل ہذا ما ذہب الیہ ابوحنیفة رحمہ واما الشافعی فاجاز العموم فی المشترک حقیقة ہذا والتفصیل فی احوال الفقہ ۱۲ ۵ قولہ والمرتجل. ہذا رد علی المصنف بان المرتجل من اقسام کثیر المعنی فلم لم یجعلہ قسما علی حدة من اقسام مدخول الدفع انہ من المشترک عند البعض وعن المنقول عند البعض فلا حاجة الی اعتبارہ قسما علی حدة والمرتجل لفظ وضع اولا بمعنی ثم وضع لآخر نظرا الی الاول بغیر مناسبة بین الاول والثانی بجعفر فانہ فی الاصل معناہ النہر الصغیر ثم نقل عنہ وجعل علما لشخص آخر بلا مناسبة بین الاول والثانی فی المنا سمی مرتجلا لانہ یقال ارتجل الخطبة ای اخترعہا من غیر فکر ولما کان الوضع للمعنی الثانی من غیر مناسبة فکانہ مخترع من غیر فکر ۱۲ ۶ قولہ من المشترک. لانہ قسم من الحقیقة لان الاستعمال الصحیح فی غیر ما وضع لہ لغیر العلاقة دلیل لوضع جدید فاللفظ صارت لہ معان کثیرة باوضاع متعددة بغیر تخلل النقل لمناسبة ۱۲ ۷ قولہ من المنقول. لانہ تخلل النقل بین المعنیین وکذلک فی المشترک فکان من المنقول ولو بغیر مناسبة قال الفاضل الہندی والحق ان ہذا الانتزاع لفظی لان من شرط فی المشترک عدم تخلل النقل فلا شک فی خروج المرتجل عنہ بوجود النقل فیہ ومن لم یشترط فہو عنده داخل فیہ انتہی ولا یخفی ما فیہ لکن عندی ما ذکرنا قبل من ان المرتجل قسم برأسہ ویؤیدہ قول المصنف فی المسلم حیث قال اللفظ المفرد ان تعدد معناہ فان وضع لکل ابتداء فہو مشترک والا فان ترک استعمالہ فی الاول ونقل الی الثانی بمناسبة فمنقول اولا بمناسبة فمرتجل والا فحقیقة ومجاز فتدبر ۱۲ ۸ قولہ فان اشتہر

ای المفرد فی المعنی الثانی بحیث لو استعمل اللفظ ہہنا فی المعنی الاول لاحتاج الی قرینة ۱۲ ۹ قولہ فمنقول. ای فہذا اللفظ الموضوع للکثیر الذی تخلل النقل بین معانیہ المشہورة فی الغانی یسمی منقولا لتخلل النقل فیہ اعلم ان اللفظ المنقول حقیقة فی المعنی الاول ومجاز فی المعنی الثانی من جہة الوضع الاول ای اللغة ومجاز فی الاول وحقیقة فی الثانی من جہة الوضع الثانی ای النقل کالصلوة حقیقة فی الدعاء ومجاز فی الارکان المخصوصة فی الوضع الاول ومجاز فی الدعاء وحقیقة فی الارکان المخصوصة فی الوضع الثانی ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

مر و مجاز نفی فی قوله وان اشتهر والاشتهار کان عبارة عن کثرة الاستعمال فنفی الاشتهار نفی کثرة الاستعمال ونفی کثرة الاستعمال یستدعی ثبوت اصل الاستعمال کما هو المتعارف فما قال الفاضل الشارح بعد النقل للحاشیة المذکورة اقول من ان فلا بد من قید الاستعمال فی نفیها لا وجه له الا ان یقال ان اتیان لفظ الاستعمال للتوضیح وما قال احسن المحققین من ان لعل اصطلاح اهل المیزان تخالف لاصطلاح اهل العرب اعنی علماء البیان والاصول فهم اعتبروا الاستعمال فی الحقیقة والمجاز واهل المیزان لم یعتبروه لیس کما ینبغی للان المذهب لاثبوت له بالاحتمال فافهم ۱۲ **۹ قوله** من علاقة ای فی المجاز لا بد من علاقة بین المعنی الاول الموضوع له والثانی المجازی لینتقل الذهن من الاول الی الثانی والعلاقة بالفتح لعلاقة المحب وعلاقة الخصومة والمراد بها ههنا امر یتصحب به احد المعنیین الآخر وان لم یکن العلاقة فی المجاز فکان هذا الاستعمال وجد من وضع جدید الماسلف من الاستعمال الصحیح فی غیر ما وضع له بلا علاقة وضع جدید فحینئذ یلزم ان یکون المعنی المجازی موضوعا له فلم یبق مجازیة بل صار معنی حقیقیا ۱۲ **۱۰ قوله** تشبیها ای علاقة مشترکة بین المعنی الحقیقی والمجازی فی امر خاص وصنف خاص ۱۲ **۱۱ قوله** فاستعارة ای فیسمی هذا القسم من المجاز استعارة کاطلاق لفظ الاسد علی الرجل الشجاع لمشارکتهما فی وصف وهو الشجاعة فاستعیر اسم الاسد للرجل الشجاع بسبب هذه العلاقة وهی علی اربعة انحاء الکنایة وهی اضمار التشبیه فی النفس وترک جمیع ارکانه سوی المشبه والتخییل وهو اثبات لازم المشبه به المتروک للمشبه المذکور والتصریح وهو ذکر المشبه به وارادة المشبه بالقرینة اللفظیة والترشیح وهو ان یذکر الملائم للمستعار منه وثبت للمستعار له والتفصیل فی کتب البلاغة ۱۲ **۱۲ قوله** والا ان لم یکن تلک العلاقة علاقة المشابهة بل غیرها کالعلاقة السببیة واللزوم وغیرهما ۱۲ **۱۳ قوله** مجاز مرسل ای یسمی هذا المجاز الذی لیس فیه علاقة التشبیه مجازا مرسلا کالید للقدرة والنعمة لان الید موضوعة للجارحة المخصوصة ومن شان النعمة ان یصدر من الید فاطلاق الید علی النعمة یکون مجازا مرسلا ۱۲ **۱۴ قوله** اربعة وعشرین الخ قال الفاضل المبین الاول اطلاق المسبب علی السبب کاطلاق الغیث علی النبات والثانی اطلاق السبب علی المسبب کاطلاق الخمر علی العنب والثالث اطلاق اسم الکل علی الجزء کالاصابع علی الانامل والرابع عکسه کاطلاق الرقبة علی الذات والخامس اطلاق الملزوم علی اللازم کاطلاق الاسد علی الشجاع والسادس عکسه کشد الازار للاعتزال من النساء والسابع اطلاق المقید علی المطلق کالمشفر الذی هی شفة الابل للشفة المطلق والثامن عکسه کالیوم لیوم القیامة والتاسع اطلاق الخاص علی العام والعاشر عکسه ومثالهما ظاهر والحادی عشر حذف المضاف نحو اسال القریة ای اهلها والثانی عشر حذف المضاف الیه والثالث عشر المجاورة کالمیزاب للماء والرابع عشر تسمیة الشیء باعتبار ما یؤول الیه کاطلاق الفاضل علی الطالب والخامس عشر تسمیة الشیء باعتبار ما کان کاطلاق الشیخ علی البالغ والسادس عشر اطلاق المظروف علی الظرف کالکوز للماء (بقیه حاشیه بر صفحه ۴۳)

۱ قوله شرعی - هذا المنقول شرعی فکان ناقله شارع کالصلوة فانه فی الاصل موضوع للدعاء ثم نقل الشارع الی ارکان مخصوصة بحیث ترک استعماله ولا یتبادر عند الاطلاق الا الثانی ویحتاج فی فهم الاول الی القرینة ۱۲ **۲ قوله** عرفی - عام ان کان المنقول من اهل العرف العام کالدابة وضعت فی الاصل لکل ما یدب علی الارض ثم نقلت منهم الی ذوات القوائم الاربع من الفرس والبغال والحمر وشتهرت فی هذا المعنی ۱۲ **۳ قوله** خاص - ان کان ناقله بعضا من اهل العرف الخاص کالنحوی والصرفی والمکالمی کاللفظ نقل فی النحو من الکرسی الی ما یتلفظ به الانسان وشتهر فیه اعلم ان النقل الشرعی داخل فی عرف الخاص فذکره منفردا وایضا تقدیمه فهو لشرفه وغایة رفعته کما لا یخفی علی احد من ذوی العقول ۱۲ **۴ قوله** منقولات - ای وضعت فی الاصل لمعان ثم نقلت وجعلت اعلاما ۱۲ **۵ قوله** خلافا - فان الجمهور ذهبوا الی ان بعض الاعلام منقولات وبعضها مرتجلة الا ترمی قال الفاضل البهبهانی نقلا عن استاذه استاذ الاساتذ ان السیعویه ما ادعی النقل فی مطلق الاعلام بل المراد ان الاعلام التی صدرت عن عرب العرباء لا تخلو عن رعایة المناسبة بحکم الاستقراء فظهر ان مذهبه یرجح الی مذهب الجمهور من ان الاعلام بعضها منقولات وبعضها مرتجلة ویمکن ان یکون المرتجل من المنقول عنده فارتفع الخلاف وصار النزاع لفظیا اول ان هذا الکلام لا یخفی دقة ولکن یبعد ان یکون النزاع بعده حقیقیا لاحتمال ان لا یکون بعض الاعلام موضوعة ابتداء لا هو منقول ولا مرتجل قال بحر العلوم ویمکن ان یکون البعض موضوعة ابتداء بان یجعل لفظ اهمل فجعل الوضع علما شخصیا ۱۲ **۶ قوله** لا - ان لم یوضع لکل ابتداء ولم یشتهر فی الثانی بل یستعمل فی الکل فیسمی المفرد ۱۲ **۷ قوله** حقیقة - اذا استعمل المفرد فی المعنی الاول الموضوع له قال الفاضل المحشی وهی ما قیل بمعنی الفاعل من حق اذا ثبت ای الثابت ۱۲ **۸ قوله** مجاز - اذا استعمل فی المعنی الثانی الذی هو غیر الموضوع له المجاز مصدر میمی بمعنی الفاعل من جاز المکان اذا تعداه سمی به لتعدیة عن المعنی الاول قال المصنف فی الحاشیة المنقولة عنه ظاهره یقتضی ان یکون اللفظ قبل الاستعمال حقیقة ومجازا لکن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال لا یکون حقیقة ولا مجازا انتهی اقول وجه الظهور ان المصنف لم یقید تعریف الحقیقة - والمجاز بالاستعمال فلو کانا بعد الاستعمال یقید تعریفهما والحکم ان فی قوله وظاهره یقتضی اشارة الی ان کلمة الا فی قوله والا فحقیقة ۱۲

شرعی او عرفی فی خاص او عام قال سیبویه الاعلام
(ان کان ناقله شارعا ۱۲ ان کان الناقل عرفا خاصا ۱۲ اذا کان النقل الی احد النوعین خواصا ما)
کلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقیقة ومجاز
ولا بد من علاقة ان کانت تشبیها فاستعارة و
(بین المعنیین ۱۲ العلاقة ۱۲ هو الاشتراک فی امر خاص ۱۲)
الا فمجاز مرسل وحصروه فی اربعة وعشرین
(وان لم یکن العلاقة تشبیها ۱۲ ذلک المجاز ۱۲ بالحصر الاستقرائی ۱۲)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۴۲) والسابع عشر عکسہ نحو نفی رحمۃ اللہ ای الجنۃ فانہا تحل الرحمۃ والثامن عشر اطلاق اسم آلۃ الشئ علیہ کاللسان للذکر والتاسع عشر اطلاق احد المتلازمین علی الآخر کالدم للدیۃ والعشرون اطلاق الشئ المعروف علی واحد منکر والحادی وعشرون اطلاق احد الضدین علی الآخر کالبصیر للاعمی والثانی وعشرون الزیادۃ نحو لیس کمثلہ شئ والثالث وعشرون الحذف والرابع وعشرون النکرۃ فی الاثبات لعموم نحو علمت نفسہا ای کل نفس الشئ بحذف البعض وفیہ کلام لیس ہذا محل ذکرہ الاستقرائی ۱۲ (محمد ابراہیم بلیاوی) +

نوعا ولا یشترط سماع[۵۱] الجزئیات نعم یجب
فی الاستعمال المجاز ۱۲
سماع انواعہا[۵۲] وعلامۃ[۵۳] الحقیقۃ التبادر
والعراء عن القرینۃ وعلامۃ المجاز الاطلاق[۵۴]
الخلو ۱۲ ای اطلاق اللفظ
علی المستحیل واستعمال اللفظ فی بعض
المسمی[۵۵] کالدابۃ علی الحمار والنقل
والمجاز اولی من[۵۶] الاشتراک والمجاز اولی من

۵۱ قولہ سماع الجزئیات۔ ای جزئیات المجاز بان لا یراد من الغیث النبات الا اذا سمع من العرب بل یکفی للاستعمال باعتبار اخذ نسبی من المسبب وبالعکس او نحوہ خلافا لشرذمۃ قلیلۃ ولا اعتداد لہم ۱۲ ۵۲ قولہ انواعہا۔ ای انواع جزئیات المجاز یعنی لا بد فی المجاز من سماع نوع علاقۃ یعتبر ونہا فی کلاہما کعلاقۃ السببیۃ والمسببیۃ و اللازمیۃ والملزومیۃ فلما وجدت ہذہ العلاقۃ الکلیۃ المستنبط من کلاہما ووجد المانع من صرف اللفظ عن معناہ الحقیقی استعمل فی المجاز فان قلت انہ لو لم یجب سماع الجزئیات من اہل اللغۃ فی استعمال المجاز بل یستقل العلاقۃ فی استعمالہ لصح اطلاق النخلۃ علی الانسان کما یطلق علی غیر الانسان بعلاقۃ المشارکۃ فی الطول وکذا صح اطلاق الاب علی الابن واطلاق الابن علی الاب لان العلاقۃ الکافیۃ ای السببیۃ والمسببیۃ موجودان فی الاب والابن فان الاب سبب للابن فیجوز الاطلاق من کلا الجانبین لوجود الجواز قلت ان وجود العلاقۃ وان یقتضی صحۃ الاطلاق لکن اہل اللغۃ منعوا اطلاق النخلۃ علی غیر الانسان واطلاق الاب علی الابن وبالعکس لبعدہ عن الطبع جدا فعدم الصحۃ لمانع لا ینافی استقلال العلاقۃ فافہم واستقم وہذا جواب آخر انا ترکناہ للرکاکۃ ان اشتہیت فارجع الی افضل الشروح وحواشیہ ۱۲ ۵۳ قولہ علامۃ۔ ای علامۃ معرفۃ ان ہذا اللفظ فی ہذا المعنی مستعمل علی الحقیقۃ لا علی المجاز ۱۲ ۵۴ قولہ التبادر۔ ای سرعۃ انتقال الذہن عند اطلاق اللفظ منہ الی المعنی والعراء ہو الخلو عن القرینۃ بحیث یفہم ہذا المعنی بدون القرینۃ اعلم ان الواو فی قولہ والعراء یحتمل ان یکون بمعنی مع فیکون علامۃ واحدۃ ص یعنی ان التبادر مع العراء علامۃ واحدۃ و یحتمل ان یکون للعطف ولکن لا تفسیر یا فیکون حینئذ علامتان للحقیقۃ واحدہما التبادر عنی سرعۃ الانتقال من حاق اللفظ وثانیہما استعمال اللفظ فی ہذا المعنی بدون القرینۃ وبین العلامتین تفاوت بین لان العلامۃ الاولی باعتبار نفس اللفظ والثانیۃ بسبب الغیر فافہم ۱۲ ۵۵ قولہ الاطلاق المراد اطلاق اللفظ علی ما یصح اطلاق علیہ اذا علمت اللفظ کالاسد معنی حقیقیا کما للاسد معنی حقیقی ہو الحیوان المفترس علی الآخر ای الرجل الشجاع فیعلم ان ہذا المعنی مستعمل فیہ معنی مجازی کذا قال المحسی المحققون وفیہ تفصیل لا یلیق بہذا المختصر ۱۲ ۵۶ قولہ المسمی۔ ای فی بعض افراد معناہ الحقیقی کالدابۃ الموضوعۃ لما یدب علی الارض استعملت واطلقت علی الحمار لانہ من بعض افراد ما یدب علی الارض فہذا الاستعمال ایضا مجازی لان اللفظ غیر موضوع لہذا المخصوص ۱۲ ۵۷ قولہ اولی من الاشتراک۔ بہذا صورتان الاولی النقل اولی من الاشتراک والثانیۃ المجاز اولی من الاشتراک والمنقول من المصنف فی وجہ اولویۃ ہو غلبۃ استعمال المجاز والنقل علی الاشتراک حیث قال لانہا اغلب من الاشتراک بالاستقراء والمظنون الحاق المشکوک بالاعم الاغلب وحاصل المتن والحاشیۃ ما قال المحقق اللکھنوی انہ اذا دار اللفظ بین النقل والاشتراک فحمل علی النقل وکذلک اذا دار اللفظ بین المجاز والاشتراک نحو النکاح فانہ یحتمل انہ حقیقۃ فی الوطی مجاز فی العقد وانہ مشترک بینہما یحتمل علی المجاز لکون المجاز اغلب من الاشتراک بالاستقراء حتی قیل ان شطرا من اللغۃ فی المجاز واذا علم بالاستقراء غلبۃ وہو المجاز فالاغلب حکم الکل فانہ اذا علم ان اکثر افراد شئ کذا فالظن فی المتردد فی کونہ مجازا او مشترکا یلحکم بانہ مجاز ویلحقہ بہ لکونہ اعم واغلب وکذلک حال النقل والی لفظ المظنون ایماء الی ان الاستقرار انما یفید الظن بالقضیۃ الکلیۃ ولا یفید الجزم بہا وسیاتی فی بحث الاستقراء انشاء اللہ ۱۲ ۵۸ قولہ المجاز اولی۔ لانہ اوسع واکثر وجودا من النقل حتی قیل ان شطرا من اللغۃ فی المجاز فاذا دار بین النقل والمجاز یحمل علی المجاز لا علی النقل وایضا المجاز ابلغ قال المحقق اللکھنوی اتفق البلغاء علی ان المجاز ابلغ لکون الانتقال فیہ من الملزوم الی اللازم فہو کدعوی الشئ ببینۃ فان وجود الملزوم یقتضی وجود اللازم عادۃ امتناع انفکاک اللزوم من اللازم ولا یقال ان علاقۃ المجاز غیر منحصرۃ فی اللزوم بل اللزوم جزئی من جزئیات علاقۃ المجاز لان المراد باللزوم ہہنا اعم مما ہو جزئی من جزئیات العلاقۃ ای الانتقال فی الجملۃ وہو ثابت فی جمیع انواع العلاقۃ

النقل والمجاز بالذات انما هو في الاسم

واما الفعل وسائر المشتقات والاداة فانما

يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد

المعنى مرادفة وذلك واقع لتكثر

المجاز ١٢

اى الترادف ١٢

ا اللام وللمراد بتعلق معنا يا يعبر به عند تعبير معاني الحروف كما يقال من للابتداء والى للانتهاء وفي للظرفية فهذه ليست معانيها والا لكانت سماء بل هي متعلقات معانيها من حيث انها راجعة اليها بنوع استلزام للسر فيه ان معاني الاداة غير مستقلة بالمفهومية والمقصود فيها ما يتعلق بمعناها كالابتداء لمن والظرفية لفي فيقع المجاز في المتعلق اولا وبالذات لانه المقصود وفي الاداة بالتبعية لانها غير مقصودة كما لا يخفى ١٢

٢ قوله تكثر. لما فرغ المصنف عن احوال اللفظ واحدا له معنى واحدا وكثير شرع في بيان احوال الفاظ متعددة لها معنى واحد واما تكثر اللفظ مع تكثر المعنى فبالبديهة لم يذكره المصنف لقلة النفع ١٢ ٣ قوله اتحاد المعنى. المراد بالمعنى ههنا هو الموضوع له اى المعنى المطابقي لا التضمني والالتزامي فلا يرد ان تعريف الترادف بتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى غير مانع فان اللفظين المشتركين في الحرارة يصدق عليهما ذلك التعريف مع انهما ليسا بمرادفين لان الانسان والفرس ليسا اتحادهما في الموضوع له والمعنى المطابقي بل الاتحاد في جزء الموضوع له والمعنى التضمني وكذلك النار والشمس لان اتحادهما في الحرارة وهي ليست بموضوعة لهما بل هي خارجية اعلم ان لا بد في الترادف من استقلال كل واحد من المرادفين في الدلالة على المعنى الواحد ومغايرة كل منهما للآخر فليس الترادف بين التابع العربي ومتبوعه نحو شيطان ليطان لان ليطان ليس بمستقل بالافادة ولا يدل على شيء بخلاف شيطان فالتابع ليس بموضوع لا اصلا بل هو بهمل وانما دلالته على معنى عند الاقتران مع متبوعه وفرق آخر بين الترادف والتابع وهو انه يشترط في التابع ان يكون على زنة وزن المتبوع كشيطان وليطان بخلاف المرادف فانه لا يشترط فيه ذلك ١٢ ٤ قوله مرادفة. يعني اذا كانت الالفاظ كثيرة متعددة ومعناها واحد يكون بينها ترادف كالقعود والجلوس ويقال ان احدهما مرادف للآخر لانه مأخوذ من الردف بمعنى ركوب شخصين على دابة واحدة فكان هذين اللفظين ركبا على معنى واحد ١٢ ٥ قوله واقع. في اللغة قد اختلف في ان الترادف هل هو واقع في اللغة ام لا فذهب البعض الى ان الترادف ليس بواقع مائلين به انه من قبيل الترادف ليس منه بل من باب اختلاف الذات والصفة بان يكون احد اللفظين موضوعا لنفس الذات والآخر لصفة الذات كالانسان والناطق والذات وصفة الصفة كالانسان والفصيح لان انفصاحه صفة المتكلم الذي هو صفة الانسان واختلاف الصفات المتعددة لذات واحدة كالمنشئ والكاتب او الصفة وصفة الصفة كالمتكلم والفصيح ولشدة الاتصال بين هذا المعنى ظن انها موضوعة لمعنى واحد وذهب الجمهور الى ان الترادف واقع وهو الحق لما يجئ واما المنكرون فاستدلوا على مذهبهم بانه لو وقع الترادف ليرى الوضع عن الفائدة واللازم باطل وما الملازمة فلان احد المترادفين في الافهام فلا فائدة لوضع الآخر واما بطلان اللازم فلانه عبث وهو على الحكيم غير جائز ولا شك ان الواضع حكيم ان كان هو الله سبحانه وتعالى وان كان غيره فذلك لان وضع اللغات المشتملة على اللطائف الكثيرة لا يتأتى الا من حكيم لان نوع الاطلاع عليها ولان الاء متقرار كنحو جلوس وقعود للهيأة المخصوصة والاسد للحيوان المخاص ص

٦ قوله بالذات انما الخ. المراد بالذات بلا واسطة ويراد بالاسم ههنا كل ما هو ليس بصيغة بدليل ذكر لفظ المشتقات بعد ذكر الفعل سوا كان الاسم اسم جنس او علما قال الامام المجاز بالذات لا يوجد في الاعلام وهو المصنف تبعا للامام الغزالي حيث قال ما ذا يقول الامام في مثل قولهم لكل فرعون موسى انتهى وايضا لا خلاف في قولهم زيد ابيض ان المراد بعض زيد مجاز اوهل هذا المجاز في الاعلام فكيف يتمشى النفي المجاز في الاعلام اصلا وان اراد بعض اقسام المجاز هذا المجاز المستعار فالنفي صحيح لا ريب فيه فحينئذ يكون معنى قول الامام اعني المجاز بالذات ان المجاز في الاعلام بغير اعتبار امر كالوصف لا يوجد قال العلامة التفتازاني في التلويح بانه في الاستعارة انما يدعى المستعار له فرد المستعار منه فلا فردان فرد معروف وفرد غير معروف استعمل فيه اللفظ فلا يجري الكلام فيما يجوز فيه العقل تكثر افراده هذا انما يكون في مفهوم كلي واما العلم فلا يجوز فيه التكثير فلا يصح استعارة انتهى وكذا قال الفاضل الشارح ونسب هذا القول الى المحققين وفيه كلام البحر العلوم فمن شاء التحقيق فليرجع الى مبحث الاستعارة ١٢ ٧ قوله المشتقات. كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واسم الزمان والمكان والآلة ١٢ ٨ قوله بالتبعية. لان المجاز في الفعل والمشتقات كاسم الفاعل والمفعول مثلا بتبعية وقوع المجاز في المبادئ اعني ما لم يقع المجاز في المبدء لا يقع المجاز في المشتق كما يقال الدال ناطق فاستعير الناطق الذي هو المبدء للناطق اولا لدلالة التي هي مبدء الدال ثم استعير الناطق المشتق للدال وقيل في وجه ان الفعل والمشتقات مركبة من المادة والصورة التي هي الهيئة ويقال لها الصيغة والتجوز في المركب فرع التجوز من اجزائه فالتجوز في المشتقات ايضا فرع التجوز في اجزائها لكن في اجزائها الصورية لا يقع التجوز الا نادرا فلذا اسقطوه من النظر نعم التجوز باعتبار المبدء كثير شائع فلذا اعتبروه لكن المتن شامل للقسمين لان فيه لفظ بالتبعية وهي اعم من التبعية باعتبار الصورة ومن التبعية باعتبار المبدء واما الاداة فالمجاز فيها يتحقق بعد وقوع المجاز في متعلق معناها كاللام مثلا اذا استعمل في التعقيب فيستعار اولا التعليل الذي هو متعلق معناه للتعقيب ثم بواسطة يستعار

۴ اما دعیت ان السجع یجعل فی قولک ما بعد ما فات وما اقرب ما آت ولو قیل ما بعد ما انقضی او ما اقرب ما اتی بادنی زیادة اعلم ان اقامة کل من المترادفین مقام الآخر فی القرآن لایجوز بالاتفاق لان للتعبد لایجوز التبدیل فی القرآن ۱۲ **۵۴ قوله** من العوارض جاز ان صحة ضم واحد من المرادفین مع لفظ من عوارض ذلک الواحد والاتحاد فی المعنی لایستوجب الاتحاد فی العوارض فان من العوارض ما یختص بمعروضه ولایوجد فی غیره فیجوز ان یکون ضم ذلک الواحد مع ذلک اللفظ صحیحا مفیدا للمقصود دون ضم المرادف الآخر مع ذلک اللفظ فکیف یصح قیامه مقامه ثم اعلم ان اقامة کل من المرادفین مقام الآخر فی القرآن لایجوز اتفاقا لان العبد لایجوز له التبدیل فی الکلام الباری واما فی الحدیث فذهب

الوسائل والتوسع فی محال البدائع ولایجب فیه قیام کل مقام اخر وان کانا من لغة فان صحة الضم من العوارض یقال صلی علیه ولا دعا علیه هل بین المفرد والمرکب ترادف اختلف فیه والمرکب ان صح السکوت علیه فتام خبر وقضیة

۵۱ قوله الوسائل - ای الوسیلة - ای افادة ما فی الضمیر فان بعض الالفاظ قد ینساه بعض للالفظین و یتذکر بعضها فیسهل علیه الافادة والاستفادة بالبعض دون البعض وبعض الالفاظ قد یکون مرأی بعض الالسنة کریها والاذان بعض السامعین وحلوا ومنسطا للبعض فیترک هذا البعض ویختار البعض الآخر هذا من الفوائد التی تترتب علی الترادف ۱۲ **۵۲ قوله** محال البدائع - ههنا یتعلق لیتسلسل النظم والنثر اذ قد یصلح احدهما للقافیة او لوزن الشعر یعنی یصح الوزن باحدهما دون الآخر وهذا هو فی المنظم واما تیسیر النثر فلان السجاع فیه بمنزلة القوافی فیه فربما یصلح احدهما لذلک دون الآخر ومنها تیسیر انواع البدیع کالتجنیس بان یلیق احدهما بما قبله فی الحروف دون صاحبه لقولک اشتریت البر والنقد فی البر فلو اقیم لفظ الصحیح مقام البرنی فات التجنیس وکالطبق بخور یک فکبر ودنه فی فضلم ۱۲ **۵۳ قوله** لایجب - فی الحاشیة المنقولة من المصنف فی یجب صحة اقامة کل من المترادفین مقام الآخر فی محال التعداد من غیر عاطف ملفوظ او مقدر یصح اتفاقا واما فی حال الترکیب یجب وهو الاصح عند ابن الحاجب وقیل لایجب صحة الاقامة فی المحصل وقیل تجب ان کانا من لغة واحدة والا لقال الفاضل الشارح اقول لاخفاء فی ان المدعی لو کان نفس الصحة فی الجملة اتجه ما فی بعض الحواشی من قال بوجوبها ای وجوب الصحة استدل بانها ای الصحة لو امتنعت لکان الامتناع لمانع بالضرورة وهو ای المانع اما من تعاقب جانب المعنی وهو باطل لانه ای المعنی واحد فیهما ای فی المترادفین وللازم المختلف او للمانع من تعاقب الترکیب وهو ایضا منتف لانه لاجزء ولا باس فیه ای فی الترکیب اذ صح الترکیب وافاد المقصود والمترادفان سیان فی هذه الافادة والماهیات الترکیبیة موضوعات او ضعا نوعیة ولم یشترط فیها ان یکون المحکوم علیه ذلک اللفظ او غیره فالترکیب بما هو هو لاجرم فیه ذلک معلوم من اللغة واختار المصنف تبعا للامام الرازی انه لایجب الصحة وان کانا من لغة واحدة فان اصناف البدیع قد تحصل باحد هما ای احد المترادفین فقط فیصح ضم ذلک المترادف فی الترکیب دون الآخر

الاکثرون الی الجواز وذهب ابن سیرین واتباعه الی عدم الجواز والحق ان الضرورة لو دعت الی التبدیل فیجوز والا فلا ۱۲ **۵۵ قوله** صلی علیه - تائید لمذهب حیث یقال عز فاعیل رجل علی النبی صلی الله علیه وسلم ولایقال دعا علیه نعوذ بالله من ذلک لان کلمة علی اذا اقترنت بالدعاء کانت للتضرر کما ان اللام معه للانتفاع کدعا له ولیست للتضرر اذا کانت مقارنة للصلوة ومن ههنا ظهر الجواب عما استدل به القائلین بوجوب الاقامة فان المانع لاینحصر فیما ذکره المستدل من تعاقب المعنی ۱۲ **۵۶ قوله** اختلف - قال الجمهور لاتردد بین المفرد والمرکب ومال البعض الی ان بینهما ترادفا وقال انه لافرق بین العدم وسلب الکون وکذا بین المحدود والانسان والحد کالحیوان الناطق فبینهما ترادف واستدل علی مذهب الجمهور بیان اتحاد نوع الوضع معتبر فی الترادف و لیس الاتحاد بینهما لان الوضع فی المفرد شخصی وفی المرکب نوعی وبان التفاوت بین المفرد والمرکب ثابت لان المفرد فیه اجمال وفی المرکب تفصیل وما فی الاجمال والتفصیل من التفاوت فهو ظاهر به هذا الاستدلال لو صح واما الاول فمنقوض لان الوضع المفرد ایضا کوضع المرکب قد یکون نوعیا کما فی المشتقات فانقطع عرق الفرق بین وضعیهما فادرک و الاشبه ما قال احسن المحققین لعل النزاع لفظی هو توجه المتنازعین الی لفظة معنیان یرید احدهما معنی ویحکم بحکم ویرید الآخر به معنی آخر و من قال بالترادف اخذ الاتحاد و بالذات فقط فیتحقق الترادف بین الرسم والمحدود اقول ولکن ان یکون التعریف بالحد التام تعریفا بالمرادف وما ذهب الیه احد فافهم ۱۲ **۵۷ قوله** السکوت علیه - ای علی المرکب فالمراد به ان لاینتظر المخاطب الی انضمام لفظ آخر کما ینتظر بعد ذکر المسند الیه الی المسند او بالعکس فانتفار المفعول بعد ذکر الفعل المتعدی وفاعله لایضر فی التمام فاندفع ما قیل ان الفعل المتعدی مع الفاعل بدون المفعول لایصح السکوت علیه فیلزم ان یکون غیر تام مع انه تام ۱۲ **۵۸ قوله** فتام - ای فهذا المرکب الذی یصح السکوت علیه یسمی مرکبا تاما لتمامه وهو علی قسمین خبر والمشار فاشار المصنف الی الاول بقوله خبر وقضیه هو اشار الی الثانی والله اعلم ۱۲ (بقیه حاشیه برصفحه آئنده)

ه وفی المنفصلة بکون المقدم بحیث ینافیه التالی اولا ینافیه ١٢ **قوله** من ثم الخ ای من اجل ان الخبر حکایة عن الواقع یوصف بالصدق فیقال انه صادق لانه مطابق الواقع ویوصف بالکذب فیقال انه کاذب لانه لیس بمطابق للواقع فان مناط الاتصاف بالصدق والکذب هی الحکایة اذ الانقاش اذا تصدی لنجر النقش من غیر ان نقش الشئ الخلانی فلا یجری علیه التخطیة فان کل نقش فهو فی ذاته نقش بخلاف ما اذا تصدی ان ینقش صورة علی انها حکایة عن زید احتمل المطابقة وعدمها ویجری علیه الاعتراض بعدم المطابقة والصدق هو المطابقة والکذب عدمها کما سیاتی فتعین ان مناط الاتصاف بها هی الحکایة ثم الخبر لاشتماله علی الحکایة عن امر واقع یتصف بالصدق والکذب اعلم ان المطابقة مفهوم واحد لکن یختلف باختلاف المتعلق فقد یقال مطابقة الحکایة مع الواقع والحکی عنه ولما خلت التصورات عن الحکایة فلا مساغ لهذه المطابقة فیها فلا سبیل للعلوم التصوریة الی الصدق والکذب وقد یقال المطابقة لما قصد تصورة کمطابقة الحیوان الناطق للانسان وانما اختص هذه المطابقة بالعلوم التصوریة ولم تجر فی العلوم التصدیقیة لاخذ لفظ التصور فی تفسیر تلک المطابقة وقد یقال المطابقة التصوریة تلذی الصورة فهی تعم الکل ای جمیع التصورات والتصدیقات صادقة کانت او کاذبة فان الصورة التصدیقیة کقولنا العالم مستغن عن المؤثر مطابقة لما هی صورة له ای ثبوت الاستغناء عن المؤثر للعالم وتوضیحه ان تلک المطابقة عبارة عن کون الشئ بحیث ینکشف به شئ فالمطابق بالکسر ما ینکشف به الشئ والمطابق بالفتح ما ینکشف ولما کان مبدأ الانکشاف هی الصورة قالوا المطابقة کون الشئ بصورة الذی صورة وعلی هذا المعنی جمیع التصورات والتصدیقات مطابقة سواء کانت صادقة او کاذبة فانها کلها مبدأ انکشاف معلومها سواء تحققت تلک المعلومات اولا فلا سبیل لعدم المطابقة فی شئ منها ١٢ **قوله** بالضرورة. ای اتصاف الخبر بالصدق والکذب بدیهی فان ما هو مناط الاتصاف بهما من الحکایة فهو موجود فی الخبر فلاجل المطابقة یتصف بالصدق ولاجل عدم المطابقة یتصف بالکذب ١٢ **قوله** کلامی هذا. هذا الاشکال مشهور عند المناطقة بل المحققون منهم سموه بالجذر الاصم تقریره انه قد اتفق الجمهور علی ان الاجتماع الصدق والکذب فی مسئلة واحدة عقلیة محال لکنهما قد یجتمعان فی قول القائل کلامی هذا کاذب مشیرا باسم الاشارة الی نفس هذا العقد فانه عقد حملی وصدقه یستلزم کذبه وکذبه یستلزم صدقه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر والمحمول ههنا هو کاذب فعلی تقدیر الصدق لابد من ثبوت الکاذب لهذا العقد وما یثبت الکاذب یکون کاذبا فیلزم علی تقدیر الصدق کونه کاذبا واما الثانی فلان الکذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع فی نفس الامر فکذبه هذا الکلام انما یکون بانتفاء الکذب المحمول علیه عنه وهو یستلزم الصدق فان انتفاء الکذب یصادق الصدق فاذا لم یثبت الکذب بکون هذا الکلام صادقا فیجتمع الصدق

ان قصد به الحکایة عن الواقع ومن ثم یوصف بالصدق والکذب بالضرورة
بذلک المرکب ١٢
فقول القائل کلامی هذا کاذب
هذا المرکب ١٢
مشیرا الی هذا الکلام ١٢

قوله قصد. قال بحر العلوم انما عدل عن تفسیر المشهور وهو ما یحتمل الصدق والکذب لما یتوهم ورود الدور علیه فان الصدق مطابقة الخبر الواقع والکذب عدم مطابقته له وان کان مدفوعا بان مفهومی الصدق والکذب ضروریان تصور الا یتوقف معرفتهما علی معرفة الخبر وبان الصدق والکذب یفسران مطابقة الحکایة للواقع وعدمها ولما یتوهم الانتقاض بنحو الواحد نصف الاثنین فانه لا یحتمل الکذب وبنحو ارتفاع النقیضین واقع فانه لا یحتمل الصدق اصلا وان کان یندفع بان المراد الاحتمال للصدق والکذب بالنظر الی نفس بهیة الکلام مع عزل النظر عن خصوصیة واقع النظر عن الخصوص فی امثال هذین الخبرین ثبوت شئ لشئ وهو یحتمل الصدق والکذب فافهم ١٢ **قوله** الحکایة. ای النقل عن الامر الواقع فی نفس الامر وهو المحکی عنه ففی الحملیة هو کون الموضوع بحیث یصح علیه الحکم بانه یثبت المحمول له او یسلب عنه وهذه الحیثیة تختلف باختلاف الحمل ففی حمل الذاتیات نفس الذات وفی الوجود اسناده الی الجاعل وفی الاوصاف العینیة قیام المبدء وفی العدمیات عدم مصاحبة لامر آخر وفی الاضافیات نسبة الی امر مباین اما فی الشرطیات فالمحکی عنه فیها فی المتصلة هو کون المقدم بحیث لا یفارقه وجود التالی لزوما او اتفاقا او عدمه کذلک وفی المنفصلة کون المقدم بحیث ینافیه التالی اولا ینافیه اعلم ان الحکایة هی مفهوم القضیة والمحکی عنه هو المصداق للقضیة ١٢ **قوله** الواقع. المراد منه ههنا هو المحکی عنه قال المحققون من المناطقة ان المحکی عنه ومصداق الحمل فیه اشارة الی انهما متحدان عند ارباب التحقیق فی العقود ای القضایا الحملیة کون الموضوع فی نفسه بحیث یصح عنه الحکایة بان الموضوع هو المحمول هذا فی الموجبة اولیس الموضوع هو المحمول بذاتی السابقة وهذه الحیثیة تختلفت باختلاف نحو الحمل ففی حمل ذاتیات کقولنا الانسان حیوان یکون المحکی عنه نفس الذات من حیث هی بمعنی تقرر الموضوع من دون اعتبار حیثیة زائدة وفی حمل الوجود کقولنا الانسان موجود یکون ذات الموضوع من حیث استناده الی الجاعل وفی حمل الاوصاف العینیة کقولنا الجسم ابیض یکون المحکی عنه ذات الجسم مع مبدأ المحمول وهو البیاض الحال فیه وسیجئ تفصیله فی مبحث التصدیقات انشاء الله تعالی فمضی قولنا زید قائم فی نفس الامر انه فی نفسه علی حیثیة هی مبدأ ای منشأ لانتزاع القیام عنه ای عن زید وان لم یکن ثمة فارض ولا فرض والحکی عنه فی العقود الشرطیة هو کون النسبتین اللتین احدهما فی المقدم واخری هما فی التالی فی انفسهما علی حیثیة بها صحة الحکم بالاتصال فی المتصلة والانفصال فی المنفصلة وهذه الحیثیة ای الحیثیة التی بها صحة الحکم آه ایضا مختلفة باختلاف نحو الاتصال والانفصال من اللزومی والعنادی والاتفاقی فالمحکی عنه فی المتصلة هو کون المقدم بحیث لا یفارقه وجود التالی لزوما او اتفاقا او عدمه کذلک

ه والکذب ١٢ بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیادی +

۴ فالحکایۃ فی ہذا العقد ای قولنا کل حمد للہ محکی عنہا والفرق بینہما بالاجمال والتفصیل انتہی مع زیادۃ فافہم ۱۲ ۵۳ بجمیع اجزاء۔ وہی الموضوع والمحمول والنسبۃ التامۃ الخبریۃ ماخوذۃ فی جانب الموضوع یعنی بجعل موضوعا وہو المحکی عنہ لما عرفت سابقا ان المحکی عنہ ہو الموضوع بحیث ان تنزع منہ المحمول ویصح الحکایۃ فافہم ولا تکن من الغافلین ۱۲ ۵۴ قولہ النسبۃ۔ المراد بہا ہو القول المذکور فی المتن ای کلامی ہذا کاذب موجبۃ قبیل الاطلاق المجرد علی الکل ۱۲ ۵۵ قولہ مجملا اعلم ان الاجمال یطلق علی معان متعددۃ منہا ما یکون منشأ الکشاف لامور کثیرۃ سوا کان مع الامتیاز بین الامور او لا الاول کذات الباری تعالی منشأ انکشاف لجمیع الاشیاء کلہا ممتازۃ عندہ تعالی کما ہو مسلک اہل التحقیق والثانی کالانسان یکون منشأ لانکشاف افرادہ وحینئذ لا امتیاز بین الافراد کما لا یخفی ومنہا اللحاظ الوحدانی الی امور کثیرۃ کما فی القضیۃ التی تکون جزءا لقضیۃ اخری منہا الاتحاد فی الوجود کما فی المحدود ومنہا انکشاف امرین متغایرین دفعۃ واحدۃ کما سیجیء فی مفہج التصدیقات وکل مقابل یقال لہ التفصیل والمراد ہہنا ہو المعنی الثانی فافہم ۱۲ ۵۶ قولہ الایقاع قال احسن المحققین لیس المراد بالایقاع المذکور فی کلامہ للاذعان فانہ انما یتعلق بالجمل کما سیاتی بل المراد بہ الایقاع علی اللسان من اولہ الی آخرہ بحیث یکون کل لفظ منہ تعبیرا عن معناہ الخبری او حینئذ یحصل الفرق بین الحکایۃ والمحکی عنہ منقط قول المحقق الدوانی ۱۲ ۵۷ قولہ تفصیلا ای ملحوظ ملحوظات کثیرۃ فان قلت اذا اشرنا الی القول المفصل فیلزم اتحاد بین الحکایۃ والمحکی عنہ فعاد المحذور قلت ان الاشارۃ الواحدۃ لا یکون فیہا اللحاظ واحد والتفصیل بینا فیہ فافہم واستقم ۱۲ ۵۸ قولہ تقاریرہ۔ منہا ان کلامی فی ہذا الیوم کاذب ولم یقل فی ذلک الیوم الا ہذا الکلام ومنہا قال فی الحاشیۃ قال قائل یوم الخمیس کلامی یوم الجمعۃ صادق ثم قال یوم الجمعۃ کلامی یوم الخمیس کاذب فصدق کل یستلزم کذبہ بالعکس ووجہ الانحلال جعل مرتبۃ الاجمال محکیا عنہ وجعل مرتبۃ التفصیل حکایۃ ولکن فیہ شیء وہو ان ہذین التقریرین فیہما لم یقتض الاجمال کما فی التقریر الاول اعنی کلامی ہذا کاذب فلفظ ہذا یقتضی ان یکون کلامی ہذا کاذب ملحوظین بلحاظ واحد کما مر ولا کذلک فی ہذا التقریرین لان التقریر الثانی منہا خال عن لفظ ہذا فی الاول منہما وان وجد لفظ ہذا لکن الاشارہ فیہ الی الیوم لا الی کلامی وکاذب فافہم ولا تکن من الغافلین ۱۲ ۵۹ قولہ نظیر۔ ای کل حمد للہ تعالی نظیر کلامی ہذا کاذب فی اتحاد الحکایۃ والمحکی عنہ لان حقیقۃ الحمد اظہار الصفات الکمالیۃ ولما کان ذاتہ تعالی متصفۃ بجمیع الکمالات فاظہار ہا من ای حامد کان انما ہو للہ عز شانہ بالذات وبغیرہ بالتبع فجمیع المحامد لہ تعالی فقولنا کل حمد من جملۃ کل حمد لانہ ایضا حمد فیکون فردا النفسہ فالحکایۃ فیہ نفس المحکی عنہ فصار نظیر کلامی ہذا کاذب فی اتحاد الحکایۃ والمحکی عنہ والخلاص ہو بالاجمال والتفصیل کما عرفت برہ ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

لیس بخبر لان الحکایۃ عن نفسہ غیر معقول
والحق انہ بجمیع اجزائہ ماخوذ فی جانب الموضوع
فالنسبۃ ملحوظۃ مجملا فہی المحکی عنہا ومن حیث
تعلق الایقاع بہا ملحوظۃ تفصیلا فہی الحکایۃ
فانحل اشکال الجمیع تقاریرہ ونظیر ذلک قولنا کل حمد للہ

ما وضع لطلب الاقبال والتنبيه وهو اعلام المخاطب لما فی ضمير المتكلم وهذه للاقسام لانشاء الذی ليس فی صورة الخبر بل بلا هو انشاء صورة ومعنی فلا يخرج قسم سوی هذه الاقسام وهو ما يكون انشاء فی صورة الخبر كما مر فی جواب المحقق للجذر الاصم ۱۲ **۴۵ قوله يصح** ای وان لم يصح السكوت عليه فيسمی المركب ناقصا لنقصان فی الافادة اعلم ان انقسام المركب الی التام والناقص عقلی واما انقسام الناقص الی اقسامه فهو استقرائی فتدبر ۱۲ **۴۶ قوله منه** ای من المركب الناقص تقييدی قال الفاضل اللكهنوی المشهور حصره فی التوصيفی كالحيوان الناطق والظاهر يقتضی الاعم فالمراد منه حينئذ ان يكون الثانی قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه كغلام زيد والفرق بين التوصيفی والاضافی ان كلا من الجزءين يصدق علی الآخر فی التوصيفی لا فی الاضافی ۱۲ **۴۷ قوله امتزاجی** ای يمتزج فيه احدی الكلمتين مع الاخری علم ان التقييدی ان حمل علی المشهور فكل مركب اضافی داخل فی الامتزاجی وان حمل علی الاعم كما هو الحق فهو خارج عنه وداخل فی التقييدی فالامتزاجی حينئذ كسيبويه فان سيبويه اسم لنهر فی البصرة ودويه كلمة استلذاذ مزجا وجعل علما لشخص كذا قيل ۱۲ **۴۸ قوله غيره** ای غير الامتزاجی كفی الدار ۱۲ **۴۹ قوله المفهوم** ای ما هو حاصل فی العقل ای الذهن لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية فالشیء ما لم يكن حاصلا فی العقل لم يكن كليا ولا جزئيا فما قيل فی تفسير المفهوم ای ما من شانه الحصول ليست احترازية والمراد من الحصول التمثل سواء كان التمثيل بواسطة الصورة وهو العلم الحصولی او بغير واسطة وهو الحضوری فعلی هذا لم يكن للكلية والجزئية اختصاص بالعلم الحصولی وذهب بعضهم الی ان لهما اختصاص بالحصولی فلذا فسر المفهوم بانه عبارة عن الصورة الحاصلة من الشیء فی العقل فعلم تعالی لا يتصف بالكلية والجزئية وكذا معلوماته تعالی لان علمه تعالی بنفسه وبالاشياء حضوری كما مر ۱۲ **۵۰ قوله جوز** لم يقل فرض بدل جوز علی ما اشتهر لان الفرض يشمل التقديری المحض ايضا فيتوهم اندراج الجزئی فی تعريف الكلی ۱۲ **۵۱ قوله تكثره** ای تكثر المفهوم بحسب الافراد والاشخاص دون الاجزاء فان التكثر من حيث الاجزاء ليس مناطا للكلية لوجوده فی الجزئی ايضا كزيد فان له يدا ورجلا وفخذا الی غير ذلك اعلم ان اكثر فسر بقسمين الاول بالصدق علی كثيرين كما هو الظاهر والثانی بالمطابقة لكثيرين قال الفاضل الشارح المراد بالمطابقة المناسبة المخصوصية التی لا تكون بين وبين غير من افراد نوع آخر قال المحققين هذا التفسير الثانی هو الاعم الشامل للصدق والكشف اعنی ما يكون صادقا علی كثيرين او كاشفا لكثيرين فاحفظ فانه ينفعك فی مقام سيجی ۱۲

(وبنده محمد ابراهيم عفی عنه بلياوی)

فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكی
عنها فتامل فانه جذر اصم والا فانشاء منه
امر ونهی وتمنی وترجی واستفهام وغير ذلك وان لم
يصح فناقص منه تقييدی وامتزاجی وغيره
فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره

۵۲ قوله جذر اصم قال العلامة اللكهنوی ای هذه التشبيهية عندهم طلقنه بالجذر الاصم ای اشكال لم يقرع السمع بجلجلة وجوابه فكان الاذن اصم به هذا ما افاده بعض الاساتذة وهو مشعر بان المراد بالجذر الاشكال ولعل اطلاق الجذر علی الاشكال انما هو لان الجذر بفتح الجيم وكسره وسكون الذال المعجمة والراء المهملة اصل الشیء كما فی الصراح والاشكال الاصل والجواب فرعه انتهی والتفصيل فی علم الحساب ۱۲ **۵۳ قوله لكن** ای ان لم يقصد به الحكاية عن الواقع سواء صلح للحكاية كما فی الجملة الانشائية التی فی صورة الخبر نحو بعت واشتريت اولا كما فی الامر نحو افعل كما قال بحر العلوم وليس له محكی عنه كما شهد به الوجدان لان له المحكی عنه لكن لم يقصد الحكاية عنه كما توهم البعض انتهی لست احصله فافهم ۱۲ **۵۴ قوله فانشاء** هذا هو القسم الثانی من الكلام التام فالانشاء لا يكون متصفا بالصدق له والكذب لانهما من لوازم الحكاية ولا حكاية فی الكلام الانشائی قال احسن المحققين ان حصر الكلام التام فی الخبر والانشاء عقلی واما حصر الانشاء فی اقسامه المذكورة فاستقرائی ۱۲ **۵۵ قوله منه** ای بعض الانشاء امر وهو ما دل بهيئاته علی طلب الفعل غير الكف من الفعل وضعا علی سبيل الاستعلاء نحو افعل فلا يرد نحو اطلب منك الفعل لان فيه طلب الفعل بحسب المادة لا بحسب الهيئة كما لا يخفی ۱۲ **۵۶ قوله نهی** هو ما دل بهيئاته علی طلب الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان ذلك الفعل كفا او غيره وضعا علی طور الاستعلاء نحو لا تفعل فلا تكفف نهی واكفف امر فقد يدل علی طلب الكف كما علی طلب الكف عن فعل ۱۲ **۵۷ قوله تمن وترجی** التمنی ما يدل علی طلب امر محبوب ممكنا كان او محالا عادیا نحو ليت البصر يعود وليت الشباب يرجع والترجی ما يدل علی طلب امر محبوب ممكن نحو لعل الغواب يميل الی فالتمنی اعم من الترجی البعض خصصوا الاول بالمحال العادی فبينهما تباين ۱۲ **۵۸ قوله استفهام** وهو ما يدل علی طلب الفهم فالمطلوب فيه الفهم ولزمه طلب الاعلام نحو ازيد فی الدار ام عمرو ۱۲ **۵۹ قوله غير ذلك** من الدعاء وهو طلب الشیء من الاعلی فی ظنه والالتماس وهو طلب الشیء من المساوی والنداء وهو

من حيث تصوره فكلي ممتنع كالكليات
افراده ١٢ كالاشئ ١٢
الفرضية لولا كالواجب والممكن
الخاص ١٢
والا فجزئي فمحسوس الطفل في
مبدا الولادة و شيخ ضعيف البصر

ء الثالث فان نفس تصورها تجوز الشركة وليست كليتها بالمعنى الاول لعدم صدقها على فرد بالفعل فضلاً عن الصدق على كثيرين بالفعل ولا بالمعنى الثاني فانه لايجوز حملها على كثيرين ١٢ **٥٣ قوله** ممتنع. اى افراده في الواقع لاحسب التصور والا لايكون كليا ١٢ **٥٤ قوله** كالكليات. الفرضية اى الكليات التي ليست لها افراد في الواقع الا بحسب الفرض كشريك الباري واجتماع النقيضين فانه كلي يجوز العقل بحسب تصور نفس مفهومه صدقه على كثيرين وان كان مانعاً عن تجويز التكثر بحسب الواقع ١٢ **٥٥ قوله** اولا. اى لايمتنع افراده بل يمكن وجودها سواء كان ضروريا اولا كالواجب فان العقل يجوز تكثر مفهوم الواجب وصدقه بحسب نفس مفهومه على كثيرين وان لم يوجد في الواقع الا الواحد فهو غير قادح عن تجويز التكثر كذا قيل فتفكر تفكك صحيحا ١٢

٥٦ قوله الممكن. الظاهر منه من حيث المقابلة بالواجب الممكن الخاص فان الممكن العام شامل للواجب والمقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي عقلي وهو اما ان يمتنع الافراد في الواقع اولا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني وليس المقصود الحصر لجميع اقسام الكليات فحينئذ لايضر خروج قسم آخر كالممكن العام كما لايخفى ١٢ **٥٧ قوله** والا اى وان لم يجوز العقل تكثره من حيث تصوره فجزئي وهذا يشعر بان الكلي ملكة والجزئي عدم ونفس السيد قدس سره على خلافه فان الجزئي عنده هو الامر المشتمل على الهيئة والكلي سلبه لكن من شانه الاشتمال على الهيئة فصار الجزئي ملكة والكلي عدماً ١٢ **٥٨ قوله** فجزئي. فان قلت ان المفهوم ما هو حاصل في العقل كما مر وبعض الجزئي كالجزئيات المادية لايكون حاصلا في العقل بل في الحواس فكيف يصح تقسيم المفهوم اليه قلت ان المراد من العقل ههنا هو الذهن لا القوة العاقلة والذهن هو مجموع القوة العاقلة والحواس كما ذكره السيد الهروي ١٢

٥٩ قوله فمحسوس الخ. اعلم ان ههنا اسولة ثلثة اراد المصنف رح دفعها فتقرير الاول ههنا ان الطفل باعتبار حسه المشترك لنفسه انه لايؤخذ الصورة المعينة من الخارج بان يؤخذ صورة الا مميز عن صورة غيره وصورة الام كذلك بل يأخذ صورة الاب صورة رجل ما او صورة الام امرأة ما كما قال الشيخ في الشفاء اول ما يرتسم في خيال الطفل وهو صورة رجل وصورة امرأة من غير ان يتميز له رجل وهو ابوه عن رجل ليس هو اباه و امرأة هي امه عن امرأة ليست هي امه ولذلك اذا حضره غير الاب . . . يألف به ايضا فعلى هذا يكون الصورة الحاصلة في خيال الطفل من تقاء الحس المشترك منطبقة على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية لان الكليات لاينطبع في الآلات الجسمانية التي هي الحواس ١٢ **٦٠ قوله** وشيخ. عطف على الطفل فيكون معناه محسوس الشيخ الذي في بصره ضعف وفر الشيخ بالباء الموحدة والحاء المهملة فحينئذ يكون العطف على المحسوس ويكون المعنى وشيخ الحاصل لضعيف البصر هذا هو السؤال الثاني وتقريره ان الشيخ الحاصل من بعيد لمن في بصره ضعف قابلة للاشتراك عند الذهن فان عقلية يجوز صدق هذه الصورة التي يظن بها انها لزيد او عمرو على كثيرين فصارت كلية مع انها جزئية ١٢ محمد ابراهيم

ه من زيد فزيد يصدق على الكل اجتماعا فاذا صدق زيد على صور كثيرة صار كليا لان الكلي ما يصدق على كثيرين فيلزم كون الجزئي كليا واعترض عليه الشارح الفاضل بان هذا غير متوجه لان المقسم للكلي هو المفهوم والصورة التي خارجية لزيد مثلا انما هي في الخارج فلا يصدق عليها انها مفهوم من المفهومات فيخرج عما هو مقسم للكلي فان الصادق على الكثيرين جميعا ليس بكلي بل الكلي هو المفهوم الصادق عليها وتلك الهوية الخارجية ليست بمفهوم حتى يلزم بها انتقاض تعريف الكلي بالصدق الجمعي وفي المقام ابحاث لا يسعها هذا المختصر ١٢ **قوله** متصادقة الخ. اي يصدق كل منها على الاخرى فان مناط الصدق في الحمل المتعارف على الاتحاد كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد فاذن كل واحد منها يكون صادقا على ما وراءها بالضرورة بالحمل المتعارف ضرورة كونها متغايرة من وجه ومتحدة من وجه آخر ويرد عليه بان مناط التصادق على الاتحاد وهو مفقود في الصور الذهنية والهوية الخارجية لتخالفها بحسب الوجود والهويات الشخصية فلا تصادق لان كل ما هو حاصل في ذهن مثلا وتكتنف بعوارض مخصوصة مترتبة على نحو حصوله في ذلك الذهن يمتاز عما هو حاصل في ذهن عمرو كذلك وبالعكس وبالجملة تعدد الوجود يوجب تعدد العوارض المشخصة وتعدد هما يوجب تعدد الهويات فهي متباينة لا يصدق شيء منها على الهوية الاخرى ولا على الهوية الخارجية اما الاول بان ما ذكرت من ان الشخص العيني والشخص الذهني متغايران لا تصادق بينهما اصلا مناف لما قال المحققون من ان الاشياء بانفسها حاصلة في الاذهان لانه يقتضي الاتحاد المصحح للتصادق فيزاح بان المحاصل في الذهن على تقدير القول بحصول الاشياء بانفسها انما هو الماهية المجردة عن العوارض الخارجية لا الهوية العينية المكتنفة بالعوارض الخارجية لامتناع حصول المكتنف بالعوارض الخارجية من حيث انها خارجية في الذهن والا يلزم الاحتراق والاحتراق عند تعقل النار والجبل كما ان المكتنف بالعوارض الذهنية من حيث انها عوارض ذهنية يمتنع وجوده في الخارج والا يلزم ترتب الآثار الذهنية كالانكشاف وغيره على الحاصل في الخارج فلا يحصل من زيد عند تصور الماهية الكلية لزيد ثم يقارنها التشخيص الذهني الخاص المكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الخاص في الذهن يتباين في الوجود للهوية الخارجية فلا يحصل الاتحاد والتصادق بين الصورة الذهنية والخارجية فتفكر ولا تكن من الغافلين ١٢ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻

والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا وههنا شك مشهور اي في تعريف الكلي ١٢ **وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة الحاصلة منه في اذهان طائفة تصورونه كلها متصادقة فان التحقيق ان**

اي الصورة الخارجية والصورة الخيالية ١٢

قوله والصورة - عطف على المحسوس والصورة الخيالية ما يحصل في الخيال بذا هو الثالث من الاصولة وتقريره ان الصورة الحاصلة في الخيال من البيضة المعينة في الخارج اذا بدل واحد منها بعد واحد بدون علم التبديل للرائي يجوز العقل صدقها على كل من تلك البيضات الغير المميزة عند الحس فصارت الصورة لتجويز التكثر كلية مع انها جزئية ١٢ **قوله كلها جزئيات** - الخ. بذا هو الدفع للاصولة الثالثة وحاصله ان الكلي ما يجوز العقل صدقه على كثيرين على سبيل الاجتماع دون البدلية والتردد والمتحقق في الصور المذكورة انما تكثر على سبيل البدلية والتردد اذ لا يجوز العقل ان يكون البيضة الخيالية كثيرة في الخارج وانما يتردد في انها هل هذا ام غيرها فالتجويز العقلي في البيضة الخيالية هو الشك والتردد في انها اية بيضة من البيضات المعينة والتجويز العقلي في الكلي هو جزم العقل بانه في نفسه صالح لان يصدق على كثيرين وشيخ ضعيف البصر لا يصدق على الكثير عند الذهن الاعلى وجه البدلية وفي نفسه لا يصدق على كثيرين لا على وجه الاجتماع ولا على وجه البدلية ومحسوس الطفل وان صدق في نفسه على الكثيرين لكنه على سبيل البدلية ١٢ **قوله سبيل الاجتماع** الخ هو عبارة عن ان يصدق المفهوم على اشياء كثيرة بصدق واحد كما يصدق ذلك المفهوم على واحد منها كذلك كما يقال زيد وعمرو وبكر ما هم فيقال في جوابه انسان كذلك اذا قيل زيد ما هو فيقال انسان وبذا الصدق الاجتماعي هو المعتبر في التعريف الكلي ١٢ **قوله ههنا** - اي في اعتبار التكثر الجمعي في تعريف الكلي شك واعتراض مشهور بين القوم اورده العلامة الرازي في شرح المطالع ١٢ **قوله** ان الصورة الخارجية - التي في الخارج لزيد هو الذات المشخصة في الخارج والصورة الحاصلة من زيد في اذهان طائفة - تصوروه كل من هذه الصور متصادقة يصدق بعضها على البعض هذا هو الشك المشهور حاصله ان زيدا مثلا تصوره طائفة وحصل في ذهن كل منها صورة فعلى كل صورة من الصور التي في اذهان طائفة يصدق انه صورة زيد لان حصول الاشياء بانفسها فما حصل من زيد يكون نفسه فلا شك في صدق زيد عليه وكلها حصلت

وهو مبنيا لذى الشيخ فكيف يكون كما شفاره وذهب اكثر الحكماء الى حصول الاشياء بانفسها مستدلين بان دلائل الوجود الذهنى تدل على ان الحاصل فى الذهن نفس الاشياء لا بمعنى انها حاصلة من حيث انها خارجية فى الذهن بل بمعنى حصولها بصورها المتحدة معها فيه فانها تدل على ان متعلق الحكم لا بد ان يكون حاصلا عند العقل بميتا زا لديه يصح حكمه عليه باحكامه ايجابية فلا بد من حصول الشئ فى الذهن اذ الحكم على الشيء المغاير له بالماهية لا يتعدى منه اليه فتدبر وهنا تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه ٥٢ قوله من ههنا - اى من صدق صورة زيد على كل من الصورة الذهنية وصدق واحد منهما على الاخرى يظهر كون الجزئى الحقيقى محمولا على شئ كما ان زيدا ههنا محمول على الصورة الذهنية

٥٣ قوله هو الحق - اى كون الجزئى الحقيقى محمولا الحق لا خفاء فيه لان الصورة الحاصلة - فى الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة وجزئيات فثبت حمل الجزئى وانكره السيد السند فى حاشيته على شرح المطالع وتمسك بان الجزئى لو كان محمولا لكان محمولا على نفسه من حيث هو هو وعلى غيره وكلاهما باطلان لان فى الاول لا تغاير والحمل لا بد فيه من التغاير ولا اتحاد فى الثانى والحمل بدون الاتحاد يخرج من الالتجاء غير جائز فالحمل فى الجزئى الحقيقى انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فليس محمولا على شئ اصلا وانما المحمول هو المفهوم الكلية ففى قولك هذا زيد وان كان زيد محمولا على هذا بحسب الظاهر لكنه دال بان هذا مسمى بزيد او مدلول هذا اللفظ اثبت المحقق الدوانى حمل الجزئى قائلا بانه يجوز حمله على نفسه باخذه مع كونه من المتغايرين التحقق مناط الحمل وهو الاتحاد مع القرينة وحاصله ان الهوية الواحدة فى الخارج كزيد يمكن ان يوجد مع وصفين متغايرين كالضاحك والكاتب فيحصل بسبب ذلك مفهومان متغايران فى الذهن ويتحقق مناط الحمل اى الاتحاد والتغاير كما يقال هذا الضاحك هو هذا الكاتب قال الحافظ فى حاشيته على الفائق ورده السيد السند بانه لا يخلو اما ان يكون المشار اليه بهذا الضاحك زيدا او بهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان لا يحمل احدهما على الآخر قطعا وان كان المشار بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئى حقيقى واحد هو ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة الضاحكية بالضحك واخرى الكاتبية بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يغاير التغاير حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات والكلام فى الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا لما هو المتبادر من العبارة لا فى جزئى واحد لاعتبارات متعددة قال الافاضل الشارح لعل مراد السيد السند من انكار حمل الجزئى نفى حمله بالحمل المتعارف الاول بذا هو المتبادر من دليل السيد قدس سره والمتحقق فى قولنا هذا الضاحك هو هذا الكاتب هو الحمل الاولى بحسب المرتبة الرابعة والحمل المتعارف ما يفيد ان يكون الموضوع من افراد المحمول وبذا فى القضية الطبيعية او ما هو فرد لاحدهما هو فرد للآخر وبذا فى القضية المحصورة والتفصيل فى التصديقات ١٢ محمد ابراهيم

حصول الاشياء بانفسها فى الذهن لا باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون الجزئى الحقيقى محمولا وهو الحق

اى صورة زيد ١٢ فصارت كليا ١٢ يظهر ١٢ وعلى السيد السند ١٢

٥٠ قوله بانفسها - اعلم ان الحكماء اجمعوا على ان المعلوم عند العلم به لا بد ان يكون شبيهة او صورة حاصلة فى الذهن وانكره المتكلمون وتحرير النزاع انه لا شبهة فى ان النار مثلا له وجود عينى تظهر به عنها آثار بامن الاضاءة والاحراق وغير هما بهذا الوجود ليسمى وجودا عينيا وخارجيا وضعيا وهذا مما لا نزاع فيه انما النزاع فى ان النار هل لها سوى هذا الوجود وجود آخر تترتب به عليها تلك الاحكام والآثار ولا وهذا الوجود هو المسمى بالوجود الذهنى والظلى عند المتكلمين ذكروا فى وجوه الانكار انه لو اقتضى تصور الشئ حصوله فى ذهننا لزم كون الذهن حارا باردا عند تصور ماهية الحرارة والبرودة آذلا معنى للحار الا ما قامت به الحرارة وكذا الحال فى البرودة وكذا يلزم كون الذهن مستقيما ومستديرا عند تصور ماهية الاستدارة والاستقامة وايضا يلزم اجتماع الضدين اذا تصور الضدين معا وايضا يلزم وجود الجبل مع عظمه فى الذهن عند تصور ماهيته وايضا يلزم وجود المستحيلات العقلية نحو شريك البارى وما يقوم مقامه فى الذهن عند تصوره ماهية وهكذا الى لزم مفاسد اخر كثيرة واستدلت الحكماء على اثبات الوجود الذهنى بوجوه منتهاها انا نحكم على كثير من الاشياء الى لا وجود لها فى الخارج باحكام ثبوتية صادقة فلا بد لها من ثبوت ما والا لكان المتنع مثلا اخص من المعدوم وكون العنقاء ممكنا طائرا الى غير ذلك من الاحكام والحكم على الشئ باحكام ثبوتية صادقة يستدعى ثبوته اذ ثبوت الشئ لغيره فرع ثبوته فى نفس الامر والا ليس ثبوت تلك الامور المعدومة فى الخارج فهو فى الذهن وهو المطلوب ثم الحكماء اختلفوا فى ان الحاصل فى الذهن هل هو نفس شئ او صورته بعد اتفاقهم على انه لا يحصل فى الذهن نفس الشئ الخارجى من حيث هو خارجى والفرق بين الشيخ والصورة ان الشيخ عبارة عن صورة الشئ المنتقشة فى الذهن المباينة مع المعلوم تباينا ذاتيا كما ان نقش الفرس على الجدار مباين حقيقة الفرس فعلى هذا لا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات بل متغايرين بالذات وصورة الشئ عبارة عما اخذ عنه بعد خلع المشخصات الخارجية بان يوجد الماهية المجردة عن العوارض الخارجية فى الذهن وتكتنف بالعوارض الذهنية المناسبة للعوارض الخارجية لتصير كاشفة للمعلوم الخارجى وعلى هذا يكون العلم والمعلوم متحدين بالذات ومتغايرين بالاعتبار - فذهب شرذمة قليلة من الفلاسفة الى حصول الاشياء باشباحها واورد عليهم بان شبح الشئ يكون ٥

ص یوجد فی الفوقیۃ والتحتیۃ ۱۲ **۵۳ قولہ لان التصادق** ۔ دلیل للنفی الموجد فی قولہ لایجاب ورد للجواب المذکور آنفاً وتلخیصہ ان الصورۃ الخارجیۃ لزید الصور الکثیرۃ متحدۃ وما اتصف بہ احدہا یتصف بہ الاخری فہما کانت الکثیرۃ ظلالاً لزید یکون زید ایضاً ظلاً لہا فصدق علی زید انہ ظلٌ لکثیرین ومنتزع عنہا وہو المراد فی تعریف الکلی لصدق التعریف علیہ فہما رکلیاً فلا یتم ہذا الجواب وفیہ ان التصادق بین الصورۃ الخارجیۃ لزید وبین صورہا الحاصلۃ فی الاذہان ممنوع کما لوحناہ سابقا من ان ما فی الاعیان وفی الاذہان شخصان متغایران لا اتحی وبینہما فلا یصح الحمل ۱۲

۵۴ قولہ یصح الانتزاع ۔ یعنی ان التصادق مصحح لانتزاع الصورۃ الخارجیۃ من کل واحدۃ من الصور الذہنیۃ وبالعکس وکذا الظلیۃ من الطرفین فان المنتزع ظل للمنتزع عنہ فمتحقق بما ہو معتبر فی الکلی من الظلیۃ للکثیرین والانتزاع عنہا فعاد الاشکال لقد علمت مما حررت سابقا ان ہذا القول من المصنف عجیب فان التصادق لو سلم فکیف یکون مصحیا للظلیۃ فانا لا نعنی الظلیۃ ہہنا الا الغیریۃ بحسب الوجود والانتزاع بمعنی الاخذ عن الکثیرین بحذف المشخصات ولا شک ان الہویۃ العینیۃ لزید ہی والصور الذہنیۃ فرع فکیف یکون الصورۃ الذہنیۃ اصلاً و الہویۃ العینیۃ فرعاً حتی تحقق الظلیۃ الہویۃ بعینیۃ بل الامر بالعکس الا تری ان الانسان فی قولنا الانسان کاتب لا یمکن ان یکون فرعا لمفہوم الکاتب بل مفہوم الکاتب فرع وصف للانسان الذی ہو اصلٌ ومنعوت فان الموضوع منعوت واصلٌ والمحمول فرع ونعتٌ فافہم ولا تکن من المسرعین فی الرد و القبول ۱۲ **۵۵ قولہ فان الاتحاد** ۔ دلیل صحۃ الانتزاع یعنی ان الصورۃ الخارجیۃ متحدۃ مع الصورۃ الکثیرۃ والصور الکثیرۃ متحدۃ مع الصورۃ الخارجیۃ فما یصلح لہ احد المتحدین یصلح لہ الآخر فاذا کان الصور منتزعۃ عن زید فزید ایضاً یکون منتزعا عنہا واذا کانت ظلالاً لہا یکون زید ایضاً ظلاً لہا فصار ظلاً لکثیرین اقول ہذا ایضاً عجیب فان المصنف ما اراد من الاتحاد فان اراد من الاتحاد الاتحاد من العینی والذاتی والعرضی فہذا الاتحاد کیف یصح الانتزاع من الطرفین وان اراد الاتحاد العینی فہو مفقود ہہنا کما علمت وان اراد الاتحاد الذاتی کما بین زید و نوعہ ای الانسان فالانتزاع بالمعنی المراد من الانسان صحیح لان الانسان منتزع و ماخوذ من زید بخلاف المشخصات واما من الزید فلیس بصحیح لان الزید لیس بمنتزع و ماخوذ من الانسان بحذف المشخصات کما لا یخفی و ان اراد الاتحاد العرضی کما بین الانسان والکاتب فالانتزاع من الطرفین کیف یکون صحیحا ہذا ولعل کلام المصنف وجہا لست احصلہ فتدبر ۱۲ **۵۶ قولہ** بل الجواب الخ ہذا الجواب مما افادہ شارح المطالع وتلخیصہ ان الکلی ما یکون لہ کثرۃ فی الخارج والصور الحاصلۃ من زید فی اذہان طائفۃ وان کانت لہا کثرۃ فی الذہن لکن لیس لہا کثرۃ فی الخارج لان کلہا فی الخارج عین زید ولا بد فی الکلی من الکثرۃ فی الخارج ولما لم یوجد الکثرۃ فی صورۃ زید فی الخارج لا یکون کلیا ۱۲ +

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بدیاوی) +

ولا یجاب بان المراد من صدقہا علی کثیرین
انہا ظل لہا ومنتزع عنہا واللازم ہہنا ان لہا ظلا
متعددا لا انہا ظل متعدد والمطلوب ہو الثانی
لان التصادق یصحح الانتزاع والظلیۃ ایضا
فان الاتحاد من الطرفین بل الجواب ان المراد تکثر
المفہوم بحسب الخارج فالصورۃ الحاصلۃ من زید
باعتبار الاذہان یستحیل ان تتکثر فی الخارج بل کلہا

۵۱ قولہ ولا یجاب ۔ ہذا الجواب مما افادہ السید السند فی حاشیۃ علی شرح المطالع وحاصلہ ان الکلی ما یصدق علی کثیرین بان یکون ظلا لکثیرین منتزعا عنہا فی الخارج او فی الذہن بان یوجد من کل واحد منہا بحذف المشخصات معنی واحد بعینہ تطابق الکل وصدق صورۃ زید علی الصور الکثیرۃ التی فی اذہان الطائفۃ لیس کذلک لان زیدا لیس منتزعا عن ہذہ الکثرۃ بل وجد فی الخارج وینتزع العقل عنہ ہذہ الکثرۃ فلا یکون ظلاً لکثیرین بل لہ الظلال کثیرۃ وفرع مستفادۃ منہ والمعتبر فی الکلی ہو الاول وما یوجد ہہنا ہو الثانی فلا یکون کلیا ۱۲ **۵۲ قولہ ومنتزع** ۔ یعنی ما یقال ان الکلی ہو ما یصدق علی الکثیرین فمعناہ ان الکلی ظلٌ ومنتزع عن الکثیرین فعطف منتزع علی ظل عطف تفسیریٌ کاشف لمعنی الظل فان قلت ان الانتزاع ہو اختراع شیٍ لیس لہ وجود فی العین عن منشأ یصح اختراعہ وہذا المعنی لا یوجد فی کثیر من الکلیات کالانسان والفرس وکذا الظلیۃ قلت لیس المراد بالانتزاع ذلک المعنی بل المراد ہو الاخذ عن الکثیرین بان یؤخذ من کل واحد من الکثیرین بحذف المشخصات معنی واحد یطابق الکل بعد حذف المشخصات یبقی امرٌ واحد مشترک بین ہذا الکثیرین فیکون کلیا لعلک دریت منہ ان الانتزاع بالمعنی الثانی اعم من الانتزاع بالمعنی الاول فیوجد فی الانسان والفرس کما

قوله الكلية والجزئية ـ اعلم ان التقابل بين الكلية والجزئية التقابل بالعدم والملكة والملكة هي الجزئية بان يكون عبارة عن وجود التعيين بنحو مخصوص والكلية عدم هذه الملكة بان يكون عبارة عن عدم تلك التعين لكن بشرط ان يكون من شانه ذلك التعين المخصوص وان ذهب بعضهم الى ان الكلية ملكة والجزئية عدمها على كل تقدير فالمتصف بالكلية لابد ان يكون صالحا للاتصاف بالجزئية فان كان العلم متصفا بالكلية فهو يكون متصفا بالجزئية وان كان المعلوم متصفا بها فيكون هو متصفا بالجزئية وان كان العلم والمعلوم كلاهما متصفان بها فيكونان هما متصفان بالجزئية ١٢ **قوله** صفة للمعلوم ـ ظاهر كلام المصنف ره مشعر بان هذا النزاع معنوي والامر ليس كذلك كما اشرنا سابقا لان الكلية اما ان يكون عبارة عن حمل الكلي على كثيرين او يكون عبارة عن مطابقية للكثيرين يعني يكون بينه وبين كثيرين مناسبة مخصوصة لا يكون بينه وبين افراد نوع آخر فان كانت عبارة عن الاول فلا يمكن ان تعرض للاعيان لان كل ما في الاعيان فهو مشخص لا يمكن ان يحمل على امور متعددة متباينة في الوجود وهذا ظاهر وكذا لا يمكن ان تعرض لما في الاذهان لان ما في الاذهان اما ان يكون شبحا كما هو مذهب القائلين بوجود الاشياء باشباحها او متحدا مع ما في الخارج كما هو مذهب القائلين بوجود الاشياء بانفسها فان كان هو الاول فليس هو بمحمول على ما في الخارج من الافراد الكثيرة لان الشبح لا يكون محمولا على ذي الشبح وان كان هو الثاني فنقول ان الحاصل في الذهن هوية شخصية كونه مقارنا مع العوارض الذهنية المشخصة المانعة عن الشركة والصدق على الكثرة فثبت ان الكلية بالمعنى الاول لا تعرض الا للصورة من حيث هي هي وان كانت عبارة عن الثاني اعني المطابقة فهي تحتمل معنيين الاول المطابقة بالصدق والحمل اعني ما يكون صادقا ومحمولا على كثيرين والثاني المطابقة بالكشف اعني ما يكون كاشفا للكثيرين فان فسرت المطابقة بكلا المعنيين على طريق منع الخلو فالكلية صفة للمعلوم وللعلم كليهما فان المطابقة الحملي صفة للمعلوم والمطابقة الكشفي صفة للعلم وان فسرت بالثاني فقط فهو صفة للعلم فقط فان الكاشف بالفعل بالذات حقيقة هو مرتبة العلم اعني الشيء من حيث القيام بالذهن كما هو الظاهر بالتأمل وبهذا ظهر لك ان المصنف ره ترك ذكر مذهب اعني كونها من صفات كليهما مع انه ذهب اليه جمع غفير الا ان يقال ان المصنف ره ليس بصدد بيان جميع المذاهب بل صدده ذكر الشقين اللذين بينهما غاية الشقاق واما الذي تركه فهو في الحقيقة جمع بين المذهبين ١٢

هوية زيد واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة كليات هذه الكلية والجزئية صفة للمعلوم

قوله هوية زيد ـ اي يصدق على كل واحدة من الصورة الذهنية انها لو وجدت في الخارج لكانت عين زيد لا انها عين وجود ما في الخيال عين هوية زيد حتى يلزم كون الشيء بما هو موجود في الاعيان موجودا في الاعيان قال المصنف ره هو المراد بحصول الاشياء باعيانها لا باشباحها يعني ان المراد من قولهم ان الاشياء حاصلة في الذهن بانفسها ان الحاصل في الذهن لو وجدت في الخارج لكان متحدا مع ما في الخارج ١٢ **قوله** اما الكليات الفرضية ـ دفع توهم ناشئ عن التقييد بالخارج في تعريف الكلي تقرير التوهم انه يخرج عن تعريف الكلي كثير من الكليات كالفرضية والمعقولات الثانية كمفهوم الشيء ومفهوم العلم ومفهوم الصورة العقلية ومفهوم الكلي فان اي فرد فرض في الخارج يصدق عليه الشيء والمباين للشيء وكذا مفهوم العلم والصورة الذهنية ومفهوم الكلي من المعقولات الثانية التي ظرف عروضها الذهن وليس لها افراد في الخارج فلعدم وجود ما في الخارج لا يجوز تكثر مفهوما تهما بحسب الخارج فلا يصدق تعريف الكلي عليهما مع انهما من فلا يكون تعريف الكلي جامعا وكذا الحال للكليات انحصرت في فرد مع امكان الغير كالشمس والعقل او مع امتناع الغير كالواجب عز مجده ١٢ **قوله** على الهذية ـ دفع للتوهم المذكور تقريره ان الكليات الفرضية والمعقولات الثانية لعدم اشتمالها على الهذية والخصوصية المانعة عن فرض الشركة لا يمنع العقل عن تجويز تكثرها في الخارج مجردا تصورها مع قطع النظر عن لحاظ وجود افراد بازاء عدمها فلا يخرج الكليات المذكورة عن تعريف الكلي بتجويز تكثر مفهومه بحسب الخارج حتى يلزم عدم جامعية تعريفه لو عرف الكلي بما يكون له كثرة في الخارج بالفعل لا بما يجوز العقل تكثره في الخارج يلزم خروجها عنه البتة والمصنف بريء عن ذلك وفي المقام تحقيق عجيب للفاضل الشارح فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ **قوله** كليات ـ لان تصورها من جهة عدم اشتمالها على الهذية لا يمنع ان تكون متحدة مع مبائنتها فلا يكون مانعا للحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين والتغاير فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة بمعنى ان لا يكون سبب استحالته كل جهة فحمل الكلي العرضي على الحقائق الموجودة محال من جهة التباين ومع قطع النظر عنه ليس بمحال ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م علوم بها مطلقا لا تكون كاسبة ولا مكتسبة حتى يرد الايراد المذكور ز. فهم ١٢ **٥٤ قوله** لكل. اى يطلق لفظ الجزئى بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز على كل شئ يندرج تحت كلى آخر ويحمل الكل عليه فانيا كان له او عرضيا ويختص الجزئى بهذا المعنى بالاضافى بان يقال جزئى اضافى لان جزئيته بالاضافة الى كل اندرج تحته اعلم ان معنى الاندراج ليس ما هو المنساق الى الفهم من كون الشئ مندرجا تحت شئ آخر ان يكون الشئ الاول اخص من الشئ الثانى حتى يرد انه قد شاع بينهم عد المساوى جزئيا اضافيا بالنسبة الى المساوى الآخر كالانسان بالنسبة الى الناطق والضاحك بالنسبة الى الكاتب بل المعنى ان ما يكون موضوعا للقضية الموجبة الكلية فالى اصل ان الجزئى الاضافى يطلق على كل ما يكون موضوعا لتلك القضية سواء كان اخص من المحمول كقولنا كل انسان حيوان او مساويا له نحو كل انسان ناطق فالانسان المساوى للناطق وان كان غير مندرج تحته بمعنى ان يكون اخص منه وفردا له لكن مندرج بالمعنى الآخر المراد ههنا واما الاعم فخارج عنه قطعا لكذب الموجبة الكلية الآتية كل حيوان انسان نعم لو كان المراد بكون الجزئى الاضافى موضوعا للموجبة مطلقا كلية كانت او جزئية لكان يلزم دخول الاعم فيه واذ ليس فليس لكن يرد عليه انه لما اريد بالمندرج بهذا المعنى فلا يكون الجزئى الاضافى الا كليا فلا يصدق حينئذ على الجزئى الحقيقى فيكون بينهما تباين فكيف ما اشتهر بين القوم من عموم الجزئى الاضافى عن الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى جزئى اضافى لاندراجه تحت كلى ولا عكس لجواز كون الجزئى الاضافى كليا فالحق ان المساوى لا يدخل تحت الجزئى الاضافى كما يستفاد من كلام الرئيس فى الشفاء وحاصله ان الشيخ صرح فى الشفاء بان المعتبر فى الموجبة الكلية لافراد الشخصية وانوعية كانت للموضوع نوعا او مايساويه كقولنا كل انسان حيوان والافراد الشخصية والنوعية معا ان كان الموضوع جنسا او مساويه نحو كل حيوان جسم وهذه الافراد تكون اخص من محمولاتها فكيف المساوى للشئ جزئيا اضافيا فيلزمه ان لا يصدق عليه انه مندرج تحت كلى فافهم ١٢ **٥٥ قوله** كالاول اى كما ان الجزئى بالمعنى الاول وهو ما يمنع العقل تكثره فى الخارج يختص بالحقيقى فانه احق بالجزئية لان جزئيته بالنظر الى حقيقته فالحاصل ان للجزئى معنيان الاول ما يمنع العقل صدقه على كثيرين كما مر سابقا فهذا الجزئى حقيقى لانه احق بكونه جزئيا اذ جزئية بالنظر الى حقيقته والثانى ما يندرج تحت كلى فهذا جزئى اضافى لان جزئيته انما هو بالنسبة والاضافة الى ما يندرج تحته اذ جزئية الانسان انما هى تحت الحيوان وانما يحسب نفسه فهو كلى وبين الجزئيين عموم وخصوص من وجه لتصادقهما فى زيد فانه حقيقى لامتناع صدقه على كثيرين واضافى لاندراجه تحت كلى هو الانسان ووجود الحقيقى فى الواجب عز اسمه على مذهب الحكماء بدون الاضافى لعدم اندراجه تحت شئ ووجود الاضافى فى الانسان لاندراجه تحت الحيوان وعدم الحقيقى لعدم امتناع صدقه على كثيرين ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ٭

ار شهر ؛ بسبهه محمد المشهر ١٢

وقيل صفة العلم والجزئى لا يكون كاسبا ولا مكتسبا

القائل السيد السند ١٢ — اى لا يحصل به شيئا كليا كان او جزئيا

وقد يقال لكل مندرج تحت كلى آخر و

الجزئى ١٢

يختص بالاضافى كالاول بالحقيقى

الجزئى بهذا المعنى ١٢ — اى باسم الانسانى ١٢ — اى الجزئى بالمعنى الاول ١٢ — اى يختص باسم الحقيقى ١٢

٥٣ قوله قيل صفة للعلم. قال المصنف فى الحاشية وذلك مذهب الاوائل هو الحق بحسب دقيق النظر وان كان جلى النظر يحكم بالاول فان التشخص الذى عليه مدار الجزئية انما هو بحسب الادراك وهو الاحساس لا التعقل وهذا تاويل مما اشتهر من الحكماء من نفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه الجزئى فافهم انتهى وحاصله ان التفاوت بين الكلى والجزئى انما يكون بالعلم فانا اذا علمنا الانسان بالعقل فهو فى هذه المرتبة كلى واذا عرفنا بالحس فهو جزئى فالعلم هو المناط للكلية والجزئية فهو المتصف بهما وقد عرفت ما عليه ومال منا فتذكر ويرد عليه ان المناط لا تقتضى الاتصاف بهما بالذات ويجوز ان يكون المعلوم فى مرتبة التعقل متصفا بالكلية وفى مرتبة الاحساس بالجزئية كما يكم به اللبيب والقول الفيصل فى هذا المقام قد مر اما قول المصنف ره وهذا تاويل الخ فهو دفع للايراد الذى يرد على الحكماء بنفى علم الواجب تعالى بالجزئيات على وجه جزئى اما تقرير الايراد فهو ان قول الحكماء بحسب المعنى المنتبا در غير صحيح لانه يلزم منه عدم علم الواجب تعالى ببعض المعلومات الموجودة وهو الجزئى من حيث هو جزئى تعالى عن ذلك علوا كبيرا اما تقرير الدفع فهو ان جميع الكليات والجزئيات باى وجه اخذت معلومة له تعالى وهو تعالى يعلم الجزئى من حيث هو جزئى ايضا لكن يعلمه بنحو التعقل لا بنحو الاحساس لانه تعالى منزه عن الآلات الجسمانية ومن وقوع التغير فى علمه تعالى فيما فصلمه بالاحساس يعلمه بالتعقل وقوله فافهم لعله اشارة الى ما قال بحر العلوم من انه يبقى بالتشنيع بانكار صفتى السمع والبصر له تعالى فافهم ١٢

٥٤ قوله لا يكون كاسبا الخ اى لا يحصل بالجزئى شئ سواء كان كليا او جزئيا لانه ان حصل به جزئى مباين له سواء كان ماديا او مجردا او يكون كاسبا والكاسب يكون محمولا والجزئى ليس بمحمول فكيف يكون كاسبا والاصل به الكلى فهذا الكلى اما الكلى الذى هذا الجزئى فرد منه بل مباين له فحاله ما مر فى تحصيل الجزئى ١٢ **٥٥ قوله** ولا مكتسبا. اى لا يكون حاصلا بالغير لانه لا يحصل بالكلى لكون نسبة اى الجزئيات متساوية والكاسب لا بد من كونه مرجحا للمكتسب ولا يحصل بالجزئى المباين كما مر ويرد عليه ان الجزئيات يجرى فيها الكسب والاكتساب كما فى بعض القضايا الشخصية التى تقع صغرى وكبرى الشكل الاول كما يقال هذا زيد وزيد انسان ينتج هذا انسان وكما فى الاستقراء والتمثيل فان الاستقراء عبارة عن تصفح الجزئيات ليستخرج منها حكم كلى والتمثيل عبارة عن قياس جزئى آخر مغاير له لاشتراكهما فى العلة المؤثرة كما فى القياسات الفقهية فكيف يصح النفى فيراجع بان المقام فى تصور الجزئى وكسب التصور يعنى كلامنا فى ان التصورات الجزئيات لا تكون كاسبة ولا مكتسبة ولا فى ان ما

ح الاولى عبارة عما يكون الموضوع فيه عين المحمول والايدخل التساوي في بعض الصورة التي لايكون المحمول فيها عين الموضوع كالضاحك والكاتب في حد التباين الكلي لانتفاء الحمل الاولى بينهما بل المراد مايكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرفي وسيأتي تعريف المحمل مع اقسامه في اوائل التصديقات فانتظره وثالثاً ان في صورة التصادق يعتبر الاطلاق العام اعني يكون موجبتان كليتان مطلقتين عامتين وفي صورة التباين يعتبر الدوام اعني يكون سالبتان كليتان دائمتين فحينئذٍ يكون النائم والمستيقظ داخلاني التساوي لا في التباين كما لايخفى على من القى السمع وهو شهيد ١٢

ه قوله وان كان - اى التفارق جزئيا من الجانبين بحيث يصدق كل من الكليين بدون الآخر في بعض المواد فكل من الكليين اعم من الآخر من وجه واخص منه من وجه كالحيوان والابيض فان الحيوان يوجد بدون الابيض في الفرس الاسود مثلاً والابيض بدونه في الثوب الابيض ويجتمعان في الفرس الابيض فكل واحد منهما اعم من الآخر واخص منه فان الحيوان اعم من الابيض بحسب وجوده في غيره واخص منه بحسب وجود الابيض في غير الحيوان والابيض اعم من الحيوان بحسب وجوده في غيره كالثوب واخص منه بحسب وجود الحيوان في غير الابيض وهو الفرس الاسود فمرجع العموم والخصوص من وجه الى ساذجتين جزئيتين دائمتين نحو بعض الحيوان ليس بابيض دائماً كالفيل وبعض الابيض ليس بحيوان دائماً كالثوب الابيض وانما اعتبر الدوام اذ لولم يعتبر لزم ان يتحقق العموم والخصوص من وجه في مادة التساوي كالنائم والمستيقظ لصدق بعض النائم ليس بمستيقظ اى في زمان النوم وبعض المستيقظ ليس بنائم اى في زمان اليقظة النائم مستيقظ بالفعل والى موجبة جزئية مطلقة نحو بعض الحيوان ابيض بالفعل كالفرس الابيض فافهم ١٢

كليان ان تصادقا كليا فمتساويان و

اى كان الصدق كليا من الجانبين ١٢ كالانسان والناطق ١٢

الا فتفارقا فان كان كليا فمتباينان

وان لم يتصادقا ١٢ التفارق ١٢ من الجانبين ١٢ كالانسان والحجر ١٢

وان كان جزئيا فاما من الجانبين فاعم

التفارق ١٢

واخص من وجه او من جانب واحد فقط

كالانسان والابيض ١٢

فاعم واخص مطلقا واعلم ان نقيض كل شئ

كالانسان والحيوان ١٢

ا قوله الكليان - اعلم اولا انه لما فرغ عن بيان معنى الكلي وقسمي الجزئي شرع في بيان النسبة وثانيا انه انما اختص بيان النسبة بين الكليين لان النسبة بجميع اقسامها لاتحقق الا فيهما لا بين الكلي والجزئي ولا بين الجزئي والجزئي واما الاول فلان الكلي اعم من الجزئي الذي هو فرده مطلقا ومباين لغيره فليس بين الكلي والجزئي مساواة وعموم من وجه قطعا واما الثاني فلان جزئيا يكون مباينا لجزئي آخر فليس بينهما مساواة وعموم لا مطلقا ولا من وجه وثالثا ان هذه النسب كما تتحقق في المفردات تتحقق في القضايا لكن في الاول باعتبار الصدق وفي الثاني باعتبار التحقق كما سيجئ في التصديقات ١٢ **ب قوله** ان تصادقا - اى يصدق كل واحد منهما على مايصدق عليه الآخر كالانسان والناطق اعلم ان لاحاجة الى ان يقال ان تصادقا كليا من الجانبين كما في بعض الكتب لان لفظ التصادق يغني عنه كما لايخفى ١٢ **ج قوله** والا تفارقا - اى وان لم يتصادقا فتفارقا بحيث يصدق احدهما بدون الآخر والمراد بالتفارق الافتراق على سبيل عموم المجاز والاصح التقييد بقوله او من جانب واحد كما سيجئ ١٢ **د قوله** فان كان - اى هذا التفارق كليا بحيث لايصدق شئ من احدهما على شئ من الآخر فهذان الكليان متباينان كالانسان والفرس فان شيئا من افراد الانسان لايصدق عليه الفرس ولاشئ من افراد الفرس يصدق عليه الانسان اعلم اولا ان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين نحو لاشئ من الفرس بانسان ولاشئ من الانسان بفرس وثانيا انه ليس المراد من التصادق والتفارق مايكون بحسب الحمل الاولى بان يكون المتساويان كليين بينهما التصادق بحسب الحمل الاولى والمتباينان كليين بينهما التفارق بحسبه والحمل ح

ه قوله اعلم - اعلم انه لما فرغ عن بيان حال النقيض بعد بيان نسب الكليين اذ الاشياء تعرف باضدادها فلذا اشتغل المصنف رح اولا ببيان معنى النقيض ثم ببيان احواله ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) +

٥٥ قوله هذا خلف - فانه يلزم حينئذٍ رفع التساوي بين العينين كالانسان والناطق وقد ثبت وتوضيحه ان وجود احد المتساويين بدون الآخر باطل لانه يرفع التساوي بينهما فلا بدّ حينئذٍ من التساوي بين نقيضيهما لئلا يلزم الخلف كالا انسان واللا ناطق فان كل ما يصدق عليه احدهما يصدق عليه الآخر وان لم يكن كذلك بل يصدق اللا انسان على شئ ولا يصدق اللا ناطق عليه فوجد الناطق مع اللا انسان فيصدق الناطق بدون الانسان فلا يبقى التساوي بين الناطق والانسان لانه لا بد فيه من لزوم التصادق بينهما فيلزم الخلف ١٢ **٥٦ قوله** ههنا - اي في لزوم التفارق عند عدم التصادق شك قوي لا يدفع بسهولة اورده العلامة الرازي ومرجع الشك قول المصنف والا فتفارقا فالغرض منه منع الملازمة ١٢

٥٧ قوله ان نقيض التصادق الخ رفع التصادق وسلبه بان يسلب التصادق بين النقيضين ويقال بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا صدق التفارق بان يصدق عين احدهما على نقيض الآخر ويقال بعض اللا انسان ناطق حاصله منع قول المصنف والا فتفارقا بان عدم وجود التصادق بين نقيضي المتساويين يستلزم رفع التصادق وسلبه بان يكون سلبا محضا لانه نقيضه ولا يستدعي صدق التفارق لان التفارق ليس نقيضا للتصادق ولا لازما له كما لا يخفى وايضا لا يستدعي وجود الموضوع بخلاف صدق التفارق لانه اذا لم يصدق كل لا انسان لا ناطق يصدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق سالبة معدولة وهو لا يستلزم بعض الانسان ناطق موجبة لان السالبة المعدولة لا يستلزم صدق الموجبة لصدق السلب بدون وجود الموضوع بخلاف الايجاب ١٢ **٥٨ قوله** ربما يكون الخ هذا دفع دخل تقريره ان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع ولا مرية في وجود افراد اللا انسان فيصدق التفارق فاندفع المنع وتقرير الدفع ان بعض نقيض المتساويين يكون مما لا فرد له في الواقع كنقائض المفهومات الشاملة لانواع الموجود كالشئ والممكن ونقيضهما اللاشئ واللا ممكن ومن المعلوم ان لا افراد لهما فحينئذٍ يصدق رفع التصادق فيصدق السالبة المعدولة نحو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن بعدم اقتضائها وجود الموضوع دون الثاني اي التفارق المستلزم للموجبة المحصلة نحو بعض اللاشئ ممكن لاقتضائها وجود الموضوع فلا يجري الدليل بانه لو لم يصدق كل لاشئ لا ممكن لصدق بعض اللاشئ ممكن لعدم الموضوع فلا يثبت المدعى وهو ان كل نقيضي المتساويين متساويان ١٢ **٥٩ قوله** كنقائض المفهومات - كاللاشئ واللا ممكن فان الشئ والممكن من المفهومات الشاملة واللاشئ واللا ممكن من نقائضهما ليس لهما افراد في نفس الامر لان كلما وجد في عالم الواقع لا يخلو عن شئ وممكن وليس شئ فيه يصدق عليه اللاشئ واللا ممكن والا يلزم اجتماع النقيضين ١٢ (١١) ملا مبين **٦٠ قوله** الاول - اعني رفع التصادق بان يكون سالبة معدولة ويقال بعض اللاشئ ليس بلا ممكن ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

رفعه[٥٤] فنقيضا المتساويين[٥٥] متساويان والا[٥٦] افتقارا ذلك الشئ[٥٣] وان لم يكن بينهما تساوٍ

في الصدق فيلزم صدق[٥٧] احد المتساويين بدون[٥٨] الآخر

بان يصدق احدهما بدون الآخر ١٢

هذا خلف[٥٩] وههنا شك قوي وهو ان نقيض التصادق

اي خلاف المفروض وهو بالل اي في لزوم التفارق ١٢ لا يرفع بسهولة ١٢

رفعه لصدق التفارق وربما يكون نقيض المتساويين

مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض المفهومات[٦٠] الشاملة فيصدق الاول

اي التصادق ١٢ اي

م مفهومات سواء كانت متصفة بالوجود ام لا ١٢ **ق قوله** كالشئ والممكن. بان يقال ان النسبة بين الاصلين اعني الشئ والممكن مساواة لان كل ما يصدق عليه الشئ يصدق عليه الممكن وبالعكس ١٢ **ر قوله** لانه يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فيخرج من نقيضيهما القضية السالبة المحمول فيلزم صدقهما ولا يصدق نقيضها اعني السالبة المتساويتين لتستلزم الموجبة المحصلة فيلزم الافتراق ١٢ **ش قوله** سلبية. اى عدمية اى كون السلب جزأ من مفهومها سواء كانت موجودة ام لا ١٢ **ت قوله** كلا شريك الباري. يعني ان لا شريك الباري ولا اجتماع النقيضين من المفهومات الشاملة ويصدقان معا على كل ما هو موجود في الواقع فيكونان متساويين كما لا يخفى ١٢ **ث قوله** فلا مساغ. اى لا مجرى ولا سبيل لذلك الجواب الذي ذكر بما قيل في نقيض تلك المفهومات السلبية

دون الثاني وما قيل ان صدق[ق] السلب على شئ لا يقتضي

اى صدق التفارق ١٢ — القضية هو المفهوم السالبة المحمول

وجوده وحينئذ[ر] رفع التصادق يستلزم التفارق فبعد

ذلك الشئ ١٢ — اى وقت عدم الاقتضاء ١٢

تسليم انما يتم اذا كان تلك المفهومات وجودية[ت] كالشئ

عدم الاقتضاء ١٢ — الجواب ١٢ — اى المفهومات الشاملة ١٢

والممكن واما اذا كانت سلبية[ث] كلا شريك[ج] الباري ولا اجتماع

المفهومات الشاملة ١٢ — دفع الشك ١٢

النقيضين فلا مساغ[ث] لذلك فيه فلا جواب الا بتخصيص

اى لا مجرى ولا سبيل ١٢ — الجواب ١٢ — لهذا الشك ١٢

ق قوله الثاني. اعني صدق التفارق بان يقال بعض الاشئ ممكن فنعم ان عدم التصادق يستدعي رفعه لا صدق التفارق ١٢ **ر قوله** وما قيل. اى في دفع المنع المذكور وقد ارتضى به كثير من المحققين وحاصله ان نقيض المتساويين يكون امرا فان النقيض عبارة عن الرفع وهو امر عدمي فينعقد منها القضية الموجبة السالبة المحمول وهي لا تقتضي وجود الموضوع فانها في المعنى مساوية لقولنا السالبة فالمفهومات الشاملة ينعقد من نقايضها الموجبة السالبة المحمول وهي لا يستدعي وجود الموضوع فحينئذ[ر] يستلزم رفع التصادق ويجري الدليل بان يقال نقيضا المتساويين متساويان فيصدق كل ما ليس بشئ ليس بممكن اذ لو لم يتصادقا فنقيض هذه القضية يكون صادقا وهو بعض ما ليس بشئ ليس هو بليس بممكن ونفي النفي اثبات فيصدق قولنا بعض ما ليس بشئ ممكن وهذا هو التفارق فرفع التصادق يستلزم التفارق ١٢ **ش قوله** صدق السلب. هذا هو المفهوم للقضية السالبة المحمول التي اختارها المتأخرون والفرق بينها وبين السالبة البسيطة بان في السالبة البسيطة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع المعنى السالبة ج ليست ب و معنى السالبة المحمول ج ليست ب است وسيأتي تحقيقه في التصديقات ١٢ **ت قوله** وجود. اى وجود ذلك الشئ الذي هو الموضوع بل السالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة ومساوية لها في عدم اقتضائها وجود الموضوع واستدل عليه بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا يصدق نقيضه اعني ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة هكذا واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة وفيه ما فيه فتدبر ١٢ **ث قوله** فبعد تسليمه. فيه اشارة الى المنع لما قال صاحب القيل من ان صدق السلب على شئ لا يقتضي وجوده وحاصله انا لا نسلم ان الموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة البسيطة لا تستدعي وجود الموضوع لان القضية السلبية حاكمة على ان الرابط الايجابي مطلقا يستدعي وجود الموضوع لان تلك القضية حاكمة بان السلب مطلقا لا يستدعيه ١٢ **ج قوله** وجودية. اى لا يكون السلب جزأ من

لان هذه المفهومات لما كانت سلبية فيكون نقائضها وجودية لا ينعقد منها السالبة المحمول على بل ينعقد الموجبة الكلية وهي كل شريك الباري اجتماع النقيضين فهي غير صادقة لانها موجبة تقتضي وجود الموضوع والموضوع بهيئة معدوم فلا شك انها غير صادقة ويلزم ان يكون نقيضها وهو بعض شريك الباري ليس باجتماع النقيضين صادقا وهو لا يستلزم الموجبة على وجه يفيد المدعى قال الفاضل الشارح وانت خبير بان المتأخرين لو التزموا النقيض رفع شئ حقيقة فيكون نقيض السالب سلب السلب كما هو مسلك المحققين حتى يكون نقيض الاجتماع النقيضين رفعه اى لا اجتماع النقيضين ويكون نقيض لا شريك الباري لا لا شريك الباري فلهم سبيل اوسع لدفع الاعضال اى الاشكال بان يقولوا ليس نقيض لا اجتماع النقيضين اجتماع النقيضين حتى لا يجري الجواب المذكور هناك بل نقيضه لا لا اجتماع النقيضين فانه لكونه سلبيا لا يستدعي الموضوع فللجواب مساغ قطعا فالمنع هو المنع الاول او اشار اليه المصنف بقوله فبعد تسليمه ١٢ **ح قوله** بتخصيص الخ. حاصله ان دعوى نسبة التساوي بين نقيضي المتساويين ليست عامة يجري في كل نقيض من نقائض المتساويات بل مختصة بغير نقائض المفهومات الشاملة يعني اذا كان المتساويين من المفهومات الشاملة لا يكون هذه النسبة بين نقيضيهما واما اذا كانا غير ذلك فهذه النسبة محفوظة فيهما لا يكون مختلفة عنهما لان نقائض غير المفهومات الشاملة يصدق على شئ بالضرورة فيكون الموضوع موجودا ولا شك ان السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة متلازمتان عند وجود الموضوع فرفع التصادق يستلزم التفارق ويصح ما قال المصنف والافتفارقا واما تعميم القواعد فهو بقدر الطاقة البشرية فلا مجال لاحد ان يقول انه على تقدير تخصيص الدعوى بغير نقائض المفهومات الشاملة لا يكون قواعد الفن عامة مع انه يجب ان يكون تلك القواعد عامة وايضا التعميم يكون باعتبار الغرض ولا غرض يعتد به في البحث عن نقائض المفهومات الشاملة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض المفهومات الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم قال العلوم قال الفاضل الشارح والحق في الجواب (بقية حاشيه بر صفحه ٥٨)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٥٧) عن الشک القوی ان عموم السلب من الایجاب لیس بحسب التناول ای الشمول للافراد بحیث یکون افراد موضوع السالبۃ زائدۃ علی ما ہو فی الایجاب اما قرع سمعک ان فی قولک کل انسان حیوان ولاشیٔ من الانسان بحجر تناول الانسان للافراد وشمولہ لہا علی التساوی بلا اعتبار الزیادۃ فی موضوع السالبۃ بل عموم السلب بحسب الاعتبار فان السلب یصح مع اخذ الموضوع من حیث ثبوتہ ومن حیث لاثبوتہ بخلاف الایجاب فانہ لایصح الا مع اعتبار الوجود بخلاف ما اذا وجد ہنا محققا او فرضا اذا عرفت ہذا فمعنی کون نقیضی المتساویین متساویان ان احدہما ای احد النقیضین لو انطبق علی فرد ما ولو بالفرض البحت کان النقیض الآخر ایضا منطبقا علیہ ای علی فرد ما کذلک ای ولو بالفرض البحت وکذا الاعم والاخص فصدق السلب بالفعل لاینافی الایجاب علی تقدیر انطباق العنوان ای عنوان الموضوع علی الفرد فیصدق قولنا کل مالہ وجود کان شیئا فہو بحیث لو وجد کان لاممکنا فانسلک سبیل النقوص واتحلل الاعضا لصدق الایجاب فی نقائض الامور المتشاطۃ فانہ یکفی لصدقہ صدق الموضوع علی فرد تقدیری کما لایخفی انتہی مع الزیادۃ والتنقیص ان قولنا کل شیٔ لاممکن تجعل قضیۃ حقیقیۃ فحینئذ یستلزم رفع التصادق صدق الاستغراق مطلقا فی الامور الخاصۃ او العامۃ کلیہما ویصدق قولنا لاشیٔ مما ممکن وبالعکس فان الموضوع وان لم یکن موجودا فی نفس الامر لکن لہ وجودا فرضیا وہو یکفی لاخذ القضیۃ حقیقۃ ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الدعوی بغیر نقائص تلک المفہومات ہذا

ای فنقیضا المتساویین متساویان ۱۲ — الشاملۃ ۱۲ — خذ ۱۲

ونقیض الاعم والاخص مطلقا بالعکس

ای بعکس العینین ۱۲

فان انتفاء العام ملزوم انتفاء الخاص والعکس

یعنی اذا انتفی العام انتفی الخاص الخ

تحقیقا لمعنی العموم وشکک بان لا اجتماع النقیضین

بوجودہ فی الانسان وغیرہ

اعم من الانسان مع ان بین نقیضیہما تباینا

ہما اجتماع النقیضین واللاانسان

وایضا الممکن العام من الممکن الخاص

اشارۃ الی الشک الثانی ۱۲

ع النقیضین ویصدق اللاانسان علی غیرہ ایضا فصار اعم منہ فکیف یکون بینہما تباین قلت ان اجتماع النقیضین محال لایصدق علیہ شیٔ من الانسان واللاانسان لان صدق الشیٔ یستلزم وجودہ ولایلزم ارتفاع النقیضین لجواز صدق نقیض الانسان فی ضمن السالبۃ البسیطۃ بان یقال اجتماع النقیضین لیس بانسان لانہ فی ضمن الموجبۃ المعدولۃ یستلزم وجود الموضوع ولایصدق عند انتفائہ حتی یلزم ارتفاع النقیضین ۱۲

ص قولہ ایضا. ہذا شک آخر علی قول المصنف ۱۲ ونقیض الاعم والاخص مطلقا بالعکس قیل ان ہذا الشک لابی بکر بن محمد الکاتبی اوصل الی المحقق الطوسی فی البغداد ۱۲ ص قولہ من الممکن الخاص. الخ ان الامکان العام عبارۃ عن سلب ضرورۃ احد الجانبین والخاص سلب ضرورۃ الطرفین فاذا وجد سلب ضرورۃ الطرفین لاشک فی تحقق سلب ضرورۃ احد الطرفین فیہ ولا یلزم من سلب احدہما سلبہا وہذا ہو العموم والخصوص مطلقا ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

م النقيضين لا انسان فيصدق اللا انسان عليهما وعلى غيرهما فثبت عموم اللا انسان من اجتماع النقيضين فاندفع الشك وثبت المطلوب وعن الثاني بان غايته ما يفهم من الاعتراض هو لزوم صدق الشيء على نقيضه اعني صدق الممكن العام على اللا ممكن العام بالصدق العرضي وذلك ليس بمحال بل واقع كما في حمل المفهوم على اللا مفهوم وحمل اللا جزئي على جزئي فان اللا مفهوم تحصيل معناه في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه انه مفهوم فحمل على اللا مفهوم نقيضه وكذا حمل اللا جزئي على الجزئي اذ مفهوم الجزئي امتنع فرض صدقه على كثيرين وهذا المعنى كلي بالامرية لصدقه على كثيرين كزيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فمفهوم الجزئي لا جزئي فكذلك الا ممكن العام يصدق عليه الممكن العام هو غير ممتنع والممتنع انما هو صدقها على شيء ثالث بنحو واحد من الحمل واما باعتبار تغاير انحاء الحمل غير ممتنع كما ان جزئي بالحمل الاولي وليس بجزئي بالحمل المتعارف وللشك اجوبة اخرى مذكورة في المطولات ١٢

فكل لا ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن عام ممكن عام والجواب بامر من التخصيص وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق في الجملة لان بين العينين تفارقا فحيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الاخر وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

١ قوله فكل لا ممكن الخ. شروع في تقرير الشك وحاصله انه لما ثبت ان بين الممكن العام والممكن الخاص عموما وخصوصا مطلقا فكان كل لا ممكن عام لا ممكن خاص صادقا لان اللا ممكن العام نقيض العام فيكون اخص واللا ممكن الخاص نقيض الخاص فيكون اعم فيصدق كل لا ممكن عام لا ممكن خاص وهذه هي الصغرى والكبرى قولنا كل ممكن خاص اما واجب ان كان الوجود فقط ضروريا او ممتنع ان كان العدم فقط ضروريا فينتج من الشكل الاول قولنا كل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع ويجعل هذا القول صغرى ويضم اليه كبرى وهو قولنا كلاهما ممكن عام فينتج كل لا ممكن عام ممكن عام وهذا باطل لاجتماع النقيضين والدليل على الكبرى الثانية ان الواجب لكون وجوده ضروريا ممتنع عدمه والممتنع لكون عدمه ضروريا ممتنع وجوده فيصدق على كل منهما ان احدهما ليس بضروري وهذا هو الممكن العام وبهذا علمت ان تقرير الشك مشتمل على القياسين كما لا يخفى ١٢ **٢ قوله** اما واجب الخ. لان سلب ما لا يكون ظرفا اي الوجود والعدم ضروريين لا يخلو من ان يكون وجوده ضروريا او عدمه ضروريا فالاول هو الواجب تعالى والثاني هو الممتنع فصار اللا ممكن الخاص اما واجبا او ممتنعا ١٢ **٣ قوله** التخصيص. بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون في ماسوى المفهومات الشاملة وحينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللا انسان عموما مطلقا فلا يلزم الاستغناء في الشك الاول وكذلك بمنع الصغرى في الشك الثاني وهي قولنا كل لا ممكن العام لا ممكن خاص فانه بناء على القاعدة والممكن العام والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما مر وقد يجاب عن الاول بان يأخذ القضية حقيقية بان قدر افراد اجتماع النقيضين ويصدق كل اجتماع

نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ولثبوت التفارق عينه لا يصدق ايضا لزم ارتفاع النقيضين وهو باطل ١٢ **٤ قوله** بين العينين الخ اي العين الاعم وعين الاخص من وجه تفارقا لصدق احدهما بدون الآخر في بعض المواد وكذلك بين عيني المتباينين وهو ظاهر ١٢ **٥ قوله** عين احدهما. اي احد الاعم والاخص من وجه او احد المتباينين والاظهر ان يقال عين كل منهما كما لا يخفى ١٢ **٦ قوله** وهو. اي المتباين الجزئي قد يتحقق في ضمن التباين الكلي اي يكون بين الكليتين تباين كلي اي التفارق في جميع المواد ويتحقق في ضمنه التباين الجزئي وهو التفارق في بعض المواد ايضا كما لا يخفى ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

كاللاحجر واللاحيوان واللاانسان واللاناطق وقد
يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض و
الانسان والحجر والحيوان وههنا سوال وجواب على
طبق قامر ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد او

التباين الجزئي ١٢

في التساوي ١٢

فلا تباين بالمعنى المذكور وفيه كلام لبحر العلوم فمن شاء فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢ **قوله** جواب - تخصيص هذه القاعدة بما عدا المفهومات الشاملة ومن المعلوم ان الشئ الممكن من المفهومات الشاملة فتدبر حق التدبر ١٢ **قوله** ثم الكلي الخ لما فرغ المصنف من بيان مفهوم الكلي والنسب شرع في تقسيم الكلي بالنسبة الى ماتحته فقال ثم الكلي والمراد منه المفرد كما قال الشيخ في الشفاء و فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة فلا يرد انه لم يحصر القسمة لان منها اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع البعيد او البعيد مع البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب مثلا وتمثيلهم للجنس المتوسط بالجنس النائي من قبيل المسامحة في المثال ١٢ **قوله** عين حقيقة كالانسان فانه عين حقيقة زيد وعمرو وغيرهما ولفظ التحقيق قد يطلق على مطلق مابه الشئ هو هو كليا كان او جزئيا وقد يطلق على الامر المعقول الذي به الشئ هو هو ويخص بالكلي وهو المراد ههنا ١٢ **قوله** الافراد - المراد بها الاشخاص دون ماهو المصطلح عندهم اعني مايكون التقييد والقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لايكون تمام حقيقتها بل جزء منها ضرورة دخول التقييد والقيد فيها واما الاشخاص ففي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للمشخصات والعارض وتقييده يكونان خارجين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص و انما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل امر في احدهما دون الآخر اعلم ان ان الكلي قد يؤخذ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العوارض ويقال له المطلق والكلي الطبيعي وقد يؤخذ معها بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا اي مجموع الامور الثلثة ويقال له الفرد وقد يؤخذ مع التقييد دون القيد ويقال لها الحصة ولا وجود لها في الخارج لجزئية التقييد الذي هو امر نسبي فيها واما الاول ففي وجوده اشكال كثير بين الحكماء وليس هذا موضع تحقيقه وقد يؤخذ معها بحيث يكون كل من التقييد والقيد خارجا عن المعنون والملحوظ داخلا في العنوان واللحاظ ويقال له الشخص عند المتاخرين فليس بينه وبين الكليات عندهم تغاير الا التغاير اعتباري ومن ثم تراهم يقولون بجريان احكام الخصوص على الكلي من حيث هو هو عند المتقدمين واكثر المتاخرين الشخص عبارة عن الكلي مع القيد اي التشخص والتقييد خارج عنه والا لزم عدم وجوده في الخارج فتدبر بهذا ان التشخص والحصة والفرد بهذه المعاني المصطلحة متقابلة لايصدق احدها على الآخر وقد يطلق الفرد على المشخص وهو المراد في قولهم الكلي ان كان تمام ماهية افراده فهو نوع وان كان جزءه فان كان تمام المشترك بين الماهية وشئ آخر فهو الجنس والا فهو فصل وان كان خارجا عن تمام ماهية افراده فخاصة ان اختص بحقيقة واحدة وعرض عام ان لم يختص بها وكذا يطلق الحصة ايضا على الشخص ١٢

قوله كالاحجر واللاحيوان الخ - فان بينهما عموما وخصوصا من وجه بوجود اللاحجر اللاحيوان في بعض المواد كالنوع مثلا ووجود اللاحجر في الفرس بدون اللاحيوان ووجود اللاحيوان في الحجر بدون اللاحجر فيه وبين نقيضيهما تباين جزئي في ضمن تباين الكلي لان نقيض اللاحجر هو الحجر ونقيض اللاحيوان هو الحيوان فالحجر والحيوان متباينان تباينا كليا ١٢ **قوله** واللاانسان واللاناطق - مثال للمتباينين اللذي بين نقيضيهما تباين جزئي متحقق في ضمن التباين الكلي فان اللانسان واللاناطق متباينان تباينا كليا وبين نقيضيهما وهو اللاانسان والناطق ايضا بينهما تباين كلي ١٢ **قوله** يتحقق اي التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن العموم والخصوص من وجه يعني يكون بين النقيضين باعتبار عموم وخصوص من وجه قد يتحقق التباين الجزئي في ضمنه ١٢ **قوله** كالابيض والانسان - فان بينهما عموما وخصوصا من وجه لصدق قسما على الانسان الابيض وبدون الانسان كما في الثوب الابيض وصدق الانسان بدون الابيض في الانسان الاسود و بين نقيضيهما وهو اللانسان واللابيض ايضا عموما وخصوص من وجه لصدق قسما على الفرس الاسود وصدق اللاانسان بدون اللابيض في الثوب الابيض وصدق اللابيض بدون اللاانسان في الانسان الاسود ١٢ **قوله** والحجر والحيوان - مثال للمتباينين اللذين بين نقيضيهما عموم وخصوص من وجه فان الحجر والحيوان متباينان وهو ظاهر و بين نقيضيهما وهما اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه لصدق اللاحجر واللاحيوان على الشجر مثلا وصدق اللاحجر بدون اللاحيوان في الانسان وصدق اللاحيوان بدون اللاحجر في الحجر ١٢ **قوله** ههنا - اي في نقيضي المتباينين و نقيضي الاعم والاخص من وجه سوال وايراد اما لايراد في نقيضي المتباينين فهو ان المفهومات الشاملة كالشئ و الممكن يكون بين نقيضيهما وهو اللاشئ واللاممكن تباين كلي لعدم وجودهما وصدقهما على شئ فيصدق ان كلا منهما لايصدق على الآخر وهذا هو التباين الكلي وبين نقائض هذه النقائض وهو الشئ والممكن يتحقق التساوي فبهذا صار التساوي بين نقيضي المتباينين فبطل ماقلتم من ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي كما لايخفى اما الايراد في نقيضي الاعم والاخص فهو ان الشئ واللانسان بينهما عموم وخصوص من وجه لان بين العام ونقيض الاخص يكون عموم وخصوص من وجه مع ان بين نقيضيهما وهو اللاشئ واللانسان ليس تباين جزئي اذ هو صدق كل من الطرفين بدون الآخر في نفس الامر فصار الصدق في نفس الامر معتبرا في التباين الجزئي واللاشئ لايصدق على شئ في نفس الامر

صر اللغة للن لاكلام فيه وانما الكلام فيما وضع عليه الاصطلاح وهو لايستعمل على سبيته اصلاً انتهى اقول هذا الجواب اولى كما لايخفى ١٢ **قوله** يعنى الداخل - لما كان عين الذات فعلى هذا لايقال للقسم الاول ذاتى بل يختص بالقسمين الاخيرين ويصح اطلاق الذاتى بالمعنى اللغوى ويكون اللفظ حينئذٍ على ظاهره واعلم ان الشيخ جرى فى الاشارات على هذا الاصطلاح وهذا هو الاصطلاح فى كتاب ايساغوجى اما فى فن البرهان فالذاتى عبارة عن الملحق للشئ ولذاته ولمايساويه وهو غير الذاتى فى ايساغوجى اى الكليات الخمس لانه يطلق على مايكون جزء الماهية للشئ قال العلامة الرازى فى شرحه للمطالع انهم ذكروا للذاتى خواص ثلثة الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور الذاتى وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لابد من ان يحكم بثبوته لها

الثانية انه يجب اثباته للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية بكنهها الامع تصوره موصوفة به اى مع التصديق بثبوته لها وهى اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور الماهية يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ فى اشفاره اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين على تقدير احضار الماهية والذاتى معا بالبال لابمجرد تصورهما او احضارها ولهذا لاتفقوا فى وجوب الاثبات بمجرد تصورها فى امتناع السلب بمجرد تصورهما فلكم بين القولين وكيف ماكان فهما ليستا بخاصتين مطلقتين لان الاولى تشتمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهى خاصة مطلقة - ان يتقدم على الماهية فى الوجود بين بمعنى ان الذاتى والماهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتى متقدماً عليها بالذات اى العقل يحكم بانه وجد الذاتى اولا فوجدت الماهية وكذا فى العدمين لكن التقدم فى الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفى العدم بالقياس الى جزء واحد ١٢ **قوله** او خارج اى الكلى خارج عن حقيقة الافراد يختص بحقيقة واحدة سواء كانت نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان او جنسية كالماشى بالنسبة الى الحيوان سواء عم افرادها كالضاحك بالقوة للانسان اولا كالضاحك بالفعل للانسان ١٢ **قوله** اولا - اى ليس يختص بحقيقة واحدة بل يوجد فى حقائق كثيرة مختلفة كالماشى بالنسبة الى الانسان فانه خارج غير مختص بحقيقة بل يعم الانسان والفرس وغيرهما من الحقائق المختلفة الداخلة تحت الحيوان ١٢ **قوله** لهما - اى للكلى الخارج المختص وغير المختص عرضيات لكونهما عرضيين لما تحتهما فالعرض فى هذا الموضع هو الخارج المحمول سواء كان مختصاً لما يحمل عليه كالضاحكية او لا كالعرض العام والعرض بهذا المعنى يعم العرض والجوهر اما فى مبحث المعقولات العشر فالعرض مقسم بالقائم بالموضوع وهو مقابل للجوهر فافهم ١٢ **قوله** عرضيات - اراد بالجمع مافوق الواحد وانما اختاره بالجمع لرعاية التقابل بقوله ذاتيات ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بدياوى) +

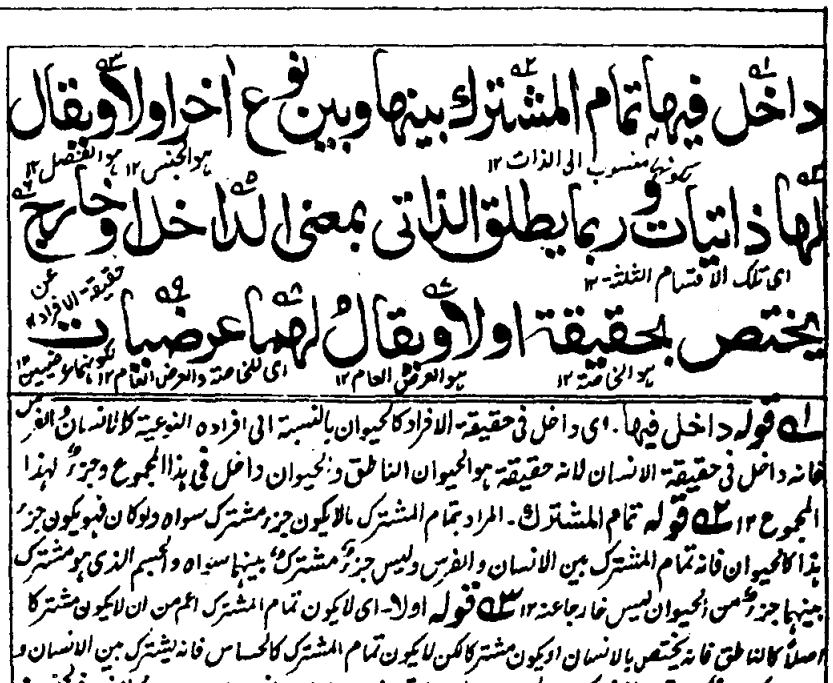
داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع آخر اولا ويقال
هو الجنس ١٢ منسوب الى الذات ١٢ هو الفصل ١٢
لها ذاتيات وربما يطلق الذاتى بمعنى الداخل وخارج
اى تلك الاقسام الثلثة ١٢
يختص بحقيقة اولا ويقال لهما عرضيات
هو الخاصة ١٢ هو العرض العام ١٢ اى للخاصة والعرض العام ١٢ عن حقيقة الافراد ١٢

م والعرضي عندهٗ يكونان مختلفين بالذات وكذا المحل ١٢ ٥٢ قوله حقيقةً - تمييزٌ وهو متعلق لكل واحد من المعطوف عليه والمعطوف اى كل من العرض والعرضي والمحل مغاير للآخر بحسب الحقيقة وقد عرفت التغاير بين هذه الامور الثلثة فتذكر ١٢ ٥٣ قوله بعض الخ هو المحقق الدواني في الحواشي القديمة للتجريد كذا في الحاشية المنقولة عن المصنفؒ وحاصله انه لا فرق بين العرض والعرضي والمحل حقيقة وانما الفرق باعتبار كما بين الجنس والمادة فالابيض اذا اخذ لا بشرط شئ اى من حيث هو هو مع عزل اللحاظ عن مقارنة الموضوع وعدمها فهو عرضي مشتق ومحمول على الجسم بالمواطاة لا بهامه وصلاحية للحمل فيقال الجسم ابيض واذا اخذت بشرط مقارنة الموضوع معه فهو عين المحل فيحمل عليه مواطاة لاتحاده معه فيقال الثوب الابيض واذا اخذ بشرط عدم مقارنة الموضوع فهو بهذا الاعتبار امر مستقل متحصل بنفسه وهو المشتق منه ويحمل على المحل بالاشتقاق لا بالمواطاة لا بامر قيد التجرد عن الحمل المواطاتي فيقال الجسم ذو بياض قال احسن المحققين وتشاهد هذا المقول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلاً شئ واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين هذه الامور اصلاً بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها على شئ ففي المواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض والعرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتحدة بحسب الذات والمفهوم كالخط مثلاً فانه طول وطويل ومحل للطول كالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا اتحاد المصداق فقط لما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد فقط فالمفهوم في الخط من لفظ الطول والطويل ومحل الطول امر واحد فقط هو الشئ المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث مفهوماتها لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احد هذه المفهومات وينتفي الاخر كما في السواد لزائل عن الجسم فيتوهم التغاير وليس كذلك بل يبقى محل السواد بناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة هو السواد المتجسم لا الجسم بنفسه وهو قد زال بزوال السواد ولا يكون الاسواد ايضاً انتهى ثم بعد كلامه لا يليق بهذا المختصر ان المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني للامور الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء قلنا ببساطته او بتركيبه ليشهد بالذهن الثاقب والباقيان فقد لو جدان في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتها ومفهومها بل يكون مغايرا لها ثم قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف الاتحاد بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق المتأصلة والمحل منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرض قد يكون من مقولات العرض والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلاً عن اتحاد المفهوم وما ذكر ان محل السواد هو السواد المتجسم بنفسه فهو فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهراً في الكتابة والضوء فان محلها ليست الكتابة المتجسدة بجسد زيد مثلاً والضحك المتجسد بجسده كما لا يخفى لمن له ادنى تامل واما الاستشهاد بالحفظ والاتصال والوجود فتغاير المفهومات (بقيه حاشيه بر صفحه ٦٣)

والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة قال بعض

٥١ قوله ان العرض. اعلم اولاً ان العرض والعرضي كليهما مشتركان في الخروج عن الحقيقة وفي كونهما نعتاً لها بحيث تتصف الحقيقة بهما ومع هذا بينهما تغاير لان العرضي ما يحمل على المعروض بالمواطاة كالابيض والاسود وكالناطق بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الناطق واما العرض فهو ما يحمل على المعروض مطلقاً سواء كان بالمواطاة او بالاشتقاق فالعرض تشاركٌ لما يحمل مواطاة على معروضه كالابيض والاسود وما يحمل اشتقاقاً عليه كالسواد والبياض وعلى هذا بينهما عموم وخصوص مطلقاً فالعرض اعم مطلقاً من العرضي وقد يعتبر القيام بالغير في تعريف العرض فبينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجه فمادة الاجتماع كالابيض فانه عرض وعرضي واما مادة الافتراق فكالحيوان بالنسبة الى الناطق فانه عرضي وليس بعرض لانه ليس قائماً بالغير وكالبياض فانه عرض وليس بعرضي وثانياً ان المراد ههنا بالعرضي هو المشتق كالابيض والضارب وبالعرض هو المشتق منه كالبياض والضرب لا مطلقاً كما لا يخفى وثالثاً ان المراد بالمحل بامامه العرض الذي هو المشتق منه كالثوب الذي قام به السواد مثلاً اذا دريت هذا فاعلم انهم اختلفوا في ان العرض والعرضي والمحل متغايرة بالذات او متحدة وفي كل ذهب ذاهب اما الجمهور فمالوا الى الاول لان المشتق عندهم مركب من الذات والصفة والنسبة والعرض هي الصفة فقط فيكون العرض جزءً لمفهوم المشتق والجزء يكون مغايرا للكل البتة اما غيرية العرض للمحل فهو ظاهر فانه قد يزول العرض ويبقى المحل كما في السواد النزائل عن الجسم ولان المحل موجود بوجود استقلالي بخلاف العرض اما غيرية العرضي للمحل فلان المحل جزء للعرضي الذي هو المشتق عندهم وايضاً ان العرضي هو الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلاً فلا شك انه مفهوم انتزاعي لا يكون عين الجسم الذي هو المحل الموجود في الخارج وكذا الحال عند السكاكي لان المشتق مركب عنده ايضاً لكن من الصفة والنسبة فقط واستدل عليه بان مفهوم الشئ غير معتبر في الناطق والا لكان العرض العام داخلاً في الفصل ولا يصدق عليه والا لانقلب الامكان بالوجوب في ثبوت الضاحك للانسان مثلاً فان الشئ الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضروري وفي الاستدلال شئ لا يخفى على من له ادنى بصيرة في الفن اما العلامة الدواني فذهب الى ان العرضي بسيط ليس بمركب كالعرض وهما متحدان بالذات حيث قال في القديمة ان الابيض اذا اخذ لا بشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط شئ فهو الثوب الابيض واذا اخذ بشرط لا شئ فهو العرض المقابل للجوهر فطبيعة العرضي عرضي وعرض باعتبارين وهذا تحقيق الفرق بين العرضي والعرض لا ما يتخيل من ان الفرق بينهما بالذات انتهى ملخصاً وهذا الكلام وان دل على اتحاد العرضي والعرض بالذات لكنه لا يدل على اتحاد العرض والمحل ومعنى قوله فهو الثوب الابيض ان العرض اذا اخذ بشرط شئ فكان مجموع المحل والحال فقط ويؤيد ما قاله المحقق الدواني نفسه في مواضع متعددة من ان الاعراض كلها موجودة متأخرة عن وجود الموضوع وتابعه تلميذه الفاضل ابو الحسن الكاشي فصرح في رد نة الجنان باتحاد المحل مع العرض ايضاً حيث قال فليس للبياض ذات سوى ذات الجسم وليس للبياض تشخص آخر سوى تشخص الجسم وارتضى به المصنف ايضاً ومستندهما ما قال العلامة الدواني في القديمة ولكن فهم اتحاد العرض مع المحل من عبارة العلامة مستبعد غاية الاستبعاد كما لا يخفى على ذوي الالباب وذهب المحقق البهروي الى ان المشتق امر بسيط انتزاعي فالعرض هو

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٦٢) فی تلک المقامات ایضاً ضروری لم یتحد مصداق العرض والعرضی ہناک وذلک لانا ینافی مقصودنا واطلاق المحل ہناک علی سبیل المجاز والتوسع انتہی وقد علمت من الحاشیۃ السابقۃ ان ہذا القول عن اتحاد العرض والعرضی المحل حقیقۃ الی العلامۃ الدوانی

الافاضل طبیعۃ العرض لابشرط شئ عرضٌ وبشرط شئ المحل وبشرط لاشئ العرض المقابل للجوہر ولذا صح النسوۃ اربع والماء ذراع ومن ثم قال ان المشتق لایدل علی النسبۃ ولا علی الموصوف لاعاما ولا خاصا بل معناہ القدر

قولہ لابشرط شئ۔ ای الابیض اذا اخذ من حیث ہو ہو ای مع عزل الحاظ عن مقارنۃ الموضوع وعدمہا فہو عرضی ومشتق ومحمول علی الجسم بالمواطاۃ لابہامہ وصلاحیۃ للحمل فیقال الجسم ابیض ۱۲ قولہ بشرط شئ۔ قال الفاضل الکھنوی معناہ ان الابیض اذا اخذ بشرط مقارنۃ الموضوع معہ فہو عین المحل فیحمل علیہ مواطاۃ لاتحادہ معہ فیقال الثوب الابیض ابیض انتہی وقال مولانا ظہور اللہ معناہ انہ اذا اخذ الابیض بشرط شئ الذی ہو المحل فہو ای الابیض مع شرط المحل ثوب ابیض ولایصح ان یرجع ضمیر ہو فی قولہ فہو ثوب ابیض الی الابیض فقط حتی یکون معنی القول المذکور انہ اذا اخذ الابیض بشرط المحل فہو ای الابیض عین الثوب الابیض ویرد علیہ الاعتراض بانہ علی ہذا یلزم اتحاد المحل والحال وہو محال بوجوہ منہا انہما لوکانا متحدین فاما فی الوجود بان یصیر وجودا واحدا وہذا لایعقل لان الوجود معنی مصدری تعددہ وتوحدہ یکون تابعا لتعدد المنسوب الیہ وتوحدہ واحد ہو ہہنا متعدد فالوجود ایضا کذلک لان فی الحقیقۃ بان یکون حقیقتہما واحدۃ وفیہ ان المحل یکون علۃ للحال ومن المستحیل ان تتحد حقیقۃ العلۃ والمعلول ومنہا ان الاحوال لکون متأخرۃ عن محالہا تابعۃ لہا فکیف یصح ان یکون بینہما اتحاد لان الاتحاد ینافی التأخر والتبعیۃ ومنہا ان الجسم اذا صار ذا بیاض فہل یزید علی طبیعۃ الجسم شئ ام لا علی الثانی لم یکن ابیض وعلی الاول لم یکن متحدا مع البیاض والالم یتحقق الزیادۃ ومنہا لزوم اتحاد الجوہر والعرض ومنہا ان العرض ربما ینعدم ویبقی المحل فلو کان الحال عین المحل لم یبق ہذا ۱۲ قولہ بشرط لاشئ۔ یعنی ان الابیض اذا اخذ بشرط عدم مقارنۃ الموضوع فہو بہذا الاعتبار امر مستقل متحصل فی نفسہ وہو المسمی بالعرض والمشتق منہ ویحمل علی المحل بالاشتقاق لا بالمواطاۃ لاباء قید التجرد عن المحل المواطاتی فیقال الجسم ذو بیاض ۱۲ قولہ للجوہر۔ یعنی ان المراد من العرض الذی ہو متحد بالعرضی بحسب الحقیقۃ ہو العرض بمعنی الموجود فی الموضوع لا بمعنی الخارج لان العرض بمعنی الاول لیس بمقابل للجوہر بل قد یکون جوہرا کالحیوان بالنسبۃ الی الناطق فان الحیوان خارج عن حقیقۃ الناطق فہو عرض لہ ولیس بمقابل للجوہر بل ہو جوہر ۱۲ قولہ لذا الخ۔ ای لاتحاد العرض مع المحل صح ان النسوۃ اربع والماء ذراع فان العدد کم منفصل والمقدار کم متصل وہما قسمان من العرض فلو لم یتحد العرض مع محلہ لما حمل علیہ قال احسن المحققین وجہ الاستشہاد ان الاربع عرضی والذراع عرض فان المراد بہ المقدار المخصوص واذا قد اتحد کل واحد منہما فی المثال مع المحل فثبت اتحاد الکل لیقال بذا فی غایۃ الضعف فان الاربع محمول علی النسوۃ عرضی لہا متحد معہا بالعرض فلیس لذاتہ اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفہوم واما الذراع بالمعنی المذکور فلیس محمولا علی المار بل انما المحمول ذو ذراع فقدر لفظ ذو علی ان الحمل لا یقتضی اتحاد الذات فضلا عن اتحاد المفہوم فتفکر ۱۲ قولہ من ثم۔ ای لاجل اتحاد العرضی والعرض قال المحقق الدوانی ان الخ ولا دخل لاتحادہما مع المحل فی ہذا القول کما لایخفی فتفسیر قول المصنف ومن ثم بقولہ ای من اجل عدم التغایر بین العرضی والعرض والمحل انتہی کما وقع عن بعض المحققین غیر سدید ۱۲ قولہ لایدل۔ حاصلہ ان المشتق ہو المبدأ ولیس التغایر بینہما بالاعتبار ولایدخل فیہ النسبۃ ولا الموصوف اما الاول فلانہ یعبر عن معنی الابیض بسفید وہو کان النسبۃ معتبرۃ لاخذت فی ترجمۃ فتظہر فساد ما قال السید السند من ان المشتق مرکب من المبدأ وہی الصفۃ والنسبۃ فالمغایرۃ بینہ وبین الفعل یکون النسبۃ المتضمنۃ فی المشتق غیر تامۃ وفی الفعل تامۃ ولعدم اشتمال المشتق علی الزمان واشتمال الفعل علیہ واما الثانی اعنی ان الموصوف لایدخل فی المشتق فلانہ یلزم تکرار الموصوف عند ذکر الموصوف ..... وقلنا الثوب الابیض لان علی ہذا التقدیر یکون معناہ الثوب الذی ابیض بذا او ان الموصوف العام داخلا فی المشتق واما اذا کان الموصوف الخاص داخلا فیکون معناہ الثوب الثوب الابیض وفساده ظاہر کما لایخفی ۱۲ قولہ لاعاما الخ۔ قد یستدل بانہ لو کان الذات المبہمۃ ای الموصوف العام داخلا فی مفہوم المشتق فیلزم دخول العرض العام فی الفصل وہو ممنوع لان الفصل جزء لما ہو فصل لہ وہو النوع کالانسان وجزء الجزء جزء فیلزم دخول العرض العام فی النوع فلم یبق عرضا عاما ۱۲ قولہ ولاخاصا۔ قد یستدل بانہ لو کان الذات الخاصۃ داخلۃ فی مفہوم المشتق العامۃ لزم انقلاب الامکان الی الوجوب وبطلان التالی حاکم علی بطلان المقدم اما الملازمۃ فلان المشتق اذا کان عرضیا کالضاحک الانسان کانت الذات الخاصۃ داخلا فیہ فیکون معناہ الانسان لہ الضحک فیجب حملہ علی الانسان لان ثبوت الانسان للانسان ضروری فثبت الانقلاب وبطلانہ ظاہر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

موجود على حدة وزيد موجود آخر قائم بزنگك الجسم والبياض ايضا موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معا كالان الجسم موجود بوجود والبياض موجود آخر قائم به فعلى هذا يؤيد الاتحاد بين العرض والمحل بالذات قلت انه لو كان مراد الشيخ هذا فلم يبق الفرق بين الوجود وسائر الاعراض وتمتة العبارة المذكورة يدل على الفرق حيث قال الشيخ في التعليقات وجود الاعراض في انفسها هو وجود لها في موضوعها سوى العرض الذي هو الوجود فان وجوده حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون وجودا صحيح ان يقال ان وجوده في موضوعه هو وجود في نفسه يعني من الموجود هو وجود كما يكون للبياض وجود بل يعني ان وجوده في موضوعه هو نفس وجود موضوعه وغيره من الاعراض وجوده في موضوعه هو وجود ذلك الغير في نفسه انتهى ينطق بان الاعراض سوى الوجود وجود للمحال وجود آخر فخلاف وجود العرض الذي هو الوجود ولكونه عين وجود الموضوع فلو كان وجود الاعراض عين وجود المحال لم يبق الفرقة بين الوجود وسائر الاعراض ولا يخفى عليك قوله وجودها للمحال لسلان مقصوده ان وجود الاعراض ليس بان يوجد العرض ثم يقوم بالمحل بل وجود الحال تابع لوجود المحل لانه يكون موجودا بوجوده ١٢ **قوله خمس** لما علم من التقسيم اقسام الكلي بالاجمال فرع عليه قوله فالكليات خمس لانه لا زائد ولا ناقص كما عرفت مرارا ١٢ **قوله الاول** - اعلم انه يستحسن تقديم ما اتى على العرضي وفي الذاتي يستحسن تقديم الجنس لكونه جزءا اتم فهو اجلى واشهر ثم تقديم النوع لكونه مشابها للجنس في القول في جواب ما هو بخلاف الفصل فانه مقول في جواب اي شئ هو فهو في غاية مشابهة بالخاصة وفي العرضي يستحسن تقديم الخاصة على العرض العام لما في اختصاص وجه ما للمصنف في بيان الكليات على هذا الترتيب ١٢ **قوله الجنس** قال شارح المطالع ان لفظة الجنس كانت في اليونانية موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه الاشياء الكائنة للعلويين المصرية للمصريين والواحد الذي يسبب اليه الاشخاص كخلية ومصر لهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح لمشابهة تلك الامور من حيث مقولية واحد منها نسبة الى كثرة تشترك فيه هم المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكل والشخص لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس المقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص يتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لباقي الجنس بهذا المراد وقد يطلق للكلي الاعم اجماليا ١٢ **قوله هو** اي الجنس كلي مقول محمول على كثيرين مختلفين بالحقائق بان يكون حقيقة كل واحد منها غير حقيقة الاخر كحقيقة الانسان وحقيقة الفرس والبقر وغير ذلك في جواب ما هو يعني اذا سئل ما هو يقع جوابه لفظ الكلي مثل الجنس والمقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فصل يميزه عن الانواع وخواصها التقريبية وخواصها فانها ليست مقولة على كثيرين مختلفين بالحقائق بقيد جواب ما هو خرج الفصول البعيدة والعرض العام لانها وان كانت مقولة على كثيرين مختلفين لكنها لا يقع في جواب ما هو فان قلت ان الكلي هو المقول على كثيرين فذكر احدهما يستغني عن ذكر الآخر فما وجه ذكر هما قلت المقصود في التعريفات احاطة الماهية وان كان التمييز حاصلا بدونه ايضا لكنه غير مفيد للاحاطة التامة وهو خلاف المقصود لا يقال ان المقول على كثيرين والكلي مترادفان فلم يشتمل احدهما لما يشتمله الآخر ويحيط احدهما بما يحيط به الآخر فليس في ذكر المقول على كثيرين بعد الكلي احاطة تامة لم تكن قبل ذكره فلا يصح انه غير مفيد للاحاطة التامة لانا نقول المراد ع

الناعت وحده هذا هو الحق ويوبه ما قال ابن
(اي الاتحاد ١٢)
سينا وجود اعراض في انفسها هو وجودها
(اي الشيخ الرئيس ١٢)
لمحالها فالكليات خمس الاول الجنس وهو
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
في جواب ما هو فان كان جوابا عن الماهية
(اي الجنس ١٢)

قوله الناعت - اي الامر المخصوص الذي يكون نعتا لشئ فالاسود معناه بالفارسية سياه وهو امر بسيط والابيض معناه بالفارسية سفيده وهو امر بسيط وقيل انه يجوز ان يكون معنى سياه بالفارسية ذاتي كه رو سياهي است كما ان الاسود ذات لها السواد فالكلام في سياه وسفيد كالكلام في الاسود والابيض ١٢ **قوله هذا هو** الخ يحتمل ان يكون اشارة الى معنى المشتق بسيط ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يتفرع عليه وهو اتحاد العرض والعرضي والمحل كما هو مذهب بعض الافاضل وقد عرفت ما فيه من التضاد فتذكره ١٢ **قوله ويوبه ما قال** الخ - هذا تائيد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود بين الشيئين يستلزم اتحادهما فان المتباينين لا يتحدان عند الشيخ ايضا كما لا يتحدان عند غير الشيخ اعلم ان فيه تائيدا لبعض اقوال القائل باتحاد العرض والعرضي والمحل ويكون المشتق قدرا ناعتيا لا الجملة اقوال فان حاصل كلام ابن سينا على ما فهمه المصنف هو ان الاعراض ليس لها وجود سوى وجود محالها بل وجودها هو وجود محالها واتحاد وجود بين الشيئين يستلزم اتحادهما فان المتباينين لا يتحدان عنده ايضا وهذا انما يدل على اتحاد العرض والمحل لا على اتحاد العرضي والعرض ولا على كون المشتق امرا بسيطا لا يدخل فيه النسبة ولا المحل اذ كلام ابن سينا في الاعراض هو جميع عرض لا عرضي فليس فيه تعرض عن المشتقات فضلا عن دلالته على كون المشتق معنى بسيطا اي قدرا ناعتيا وعلى اتحاده مع العرض فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ **قوله لمحالها** - قال بعض المحققين الاظهر ان غرض الشيخ ان وجود الاعراض وجود ربطي لان وجودها وجود المحل فالتائيد ليس في محله يعني ان وجود الاعراض وجود ربطي لا بسبيل لوجودها في انفسها الا بقيامها لمحالها بخلاف الجواهر وهذا هو تصريح بان للبياض مثلا وجودا في نفسه سوى وجود الموضوع فثبت التغاير بينهما بالذات اعلم ان هذا الوجود الرابطي هو الذي يكون في المحكي عنه للهليات المركبة ومغايرا للوجود الرابطي الكائن في القضايا في درجة الحكاية فان قلت ان عبارة الشيخ يحتمل ان يكون معناه ان في الجسم الابيض وجودا واحدا قائما بالجسم وينسب ذلك الوجود الى البياض ايضا فلم لا ان انسانا وزيدا موجودان بوجود واحد ينسب اليهما معا لان الانسان موجود

سواء كان التشخص داخلا في الشخص او عارضا له فان التشخص ليس من الماهية يعني المذكور ان كان من ماهية الشخص يعني ما به الشيء هو هو وبهذا سقط ما قيل من ان الحصر المستفاد من قول المصنف فيجاب بالنوع والحد التام ممنوع فان الواجب جل مجده شخص تشخصه عين ذاته وهو بسيط محض لا تركيب فيه على ما حقق فاذا سئل عنه بما هو لا يجاب بالنوع ولا بالحد التام واللازم تركبه تعالى هذا خلف فبطل الحصر وان التشخص عند البعض مركب من الماهية والتشخص فالنوع والحد التام ليس تمام ماهية الشخص على هذا المذهب بل تمام ماهية الشخص هو الماهية مع التشخص وما هو طالب لتمام ما هية الشيء فلا يقع النوع او الحد التام اذا سئل عن الشخص بما هو فبطل الحصر فتدبر ١٢ **قوله** المختصة. سواء كانت الماهية مختصة بالاشخاص كالانسان فانه مختص بزيد وعمرو وخالد وغيرهم من افراد الانسان او كانت مختصة بالانواع كالحد التام للنوع مثل الحيوان الناطق الذي مختص بالانسان وهو نوع او كانت الماهية مختصة بالاجناس كالحد التام للجنس مثل الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة الذي هو مختص بالحيوان وهو جنس فافهم ١٢ **قوله** فيه اي في السوال ان اقتصر على امر واحد ولم يذكر في السوال امور متعددة وكان هذا الامر الواحد جزئيا فيقع في الجواب النوع كما يقال زيد ما هو فيجاب بانه انسان فان قلت ان الانسان ليس بماهية مختصة بزيد بل يوجد في غيره ايضا قلت ان المراد بالماهية المختصة ان لا توجد في المتباينات فتدبر ١٢ **قوله** الحد التام. في المنهية هذا اذا كان هذا الامر كليا انتهت والمراد بالكلي اعم من ان يكون نوعا او جنسا فاذا سئل عن الانسان يجاب بانه حيوان ناطق واذا سئل عن الحيوان يجاب بانه جوهر جسم نام حساس متحرك بالارادة فان قلت ان الحد التام يقع في الجواب عن السوال بامر جزئي ايضا فما وجه تخصيصه بكونه كليا قلت وان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام في جواب لكن لا يجاب به لان الاجمال يكفيه والتفصيل مستدرك قال الفاضل الكهنوي في تقرير الجواب انه وان صح بحسب المعنى وقوع الحد التام في الجواب عن السوال بامر جزئي لكن لا يجاب به لان الاجمال الذي يعبر عنه بلفظ واحد يكفيه فالاطالة بايراد التفظين مستدرك اي لا فائدة معتبرا لها فلا يراد ما قال احسن المحققين ان الاجمال ايضا لغو اذ كل احد من صفتي الاجمال والتفصيل يكون عارضا

وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد وهي هنا ماحث

في ذلك الجنس ١٢ فالجنس قريب ١٢ وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

الاول ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع

اي ان ذلك الامر ١٢ قريبا ١٢

او الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان كان كلية ١٢

ان جميع بين امور فيجاب بالنوع

المراد بها ما فوق الواحد ١٢ كالانسان ن ١٢

قوله جميع المشاركات. يعني اذا سئل عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس يقع الجنس في الجواب فقريب اي فهذا الجنس يسمى قريبا كالحيوان فانه جواب عن ماهية الانسان وجميع مشاركاتها في الحيوانية بانه اذا سئل عن الانسان والفرس وغير ذلك من سائر الحيوانات بما هو يقع في الجواب حيوان فالحيوان جنس قريب للانسان قال شارح المطالع ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية ١٢ **قوله** والا اي وان لم يكن جوابا عن الماهية وجميع المشاركات بل يكون جوابا عنها وعن بعض المشاركات فبعيد كالجسم فانه اذا سئل عن الانسان والافلاك والجمادات يقع في الجواب انها جسم واذا سئل عن الانسان والفرس لا يقع في الجواب انها جسم بل يقال انها حيوان فعلم ان الجسم جنس بعيد للانسان لوقوعه في الجواب عنه وعن بعض المشاركات لا كلها اعلم انه يكون جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثه اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم الجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر ١٢ **قوله** ههنا. الخ. اي في مقام الجنس مباحث اي تفتيشات وهي جمع كما سيجئ اعلم ان المباحث جمع مبحث بمعنى البحث وهو في اللغة التفتيش وهو المراد ههنا وفي المناظرة والعرف اثبات النسبة ايجابية او سلبية بالدليل وحمل الاغراض الذاتية لموضوع العلم عليه وبيان احكام الشيء واحواله ١٢ **قوله** الماهية. اعلم ان المراد بالماهية ههنا هي الحقيقة الكلية المجردة عن الوجود والتشخص لان ما به الشيء هو هو فحينئذ لا يصح السوال بما هو في ما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قول المصنف فيجاب بالنوع او الحد التام بالحصر على طبقا

للماهية من حيث هي هي تابعا للتعبيرات الذي هو من صفة الملتفت وانما يطلب بالسوال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار للتفصيل والاجمال نعم يقع كل واحد منهما فردا لما هو مورد التحقيق فالمراد من التردد المذكور في المتن انما هو على سبيل منع الخلو لا على سبيل الحقيقة او منع الجمع انتهى فتفكر ١٢ **قوله** المشتركة. اي ما هو قد يكون سوالا عن تمام الماهية المشتركة ١٢ **قوله** بالنوع. يعني اذا قع في السوال امور كانت تلك الامور متفقة بالحقيقة فيجاب بالنوع كزيد وعمرو وبكر اذا سئل عنهم بما هم فيقع الانسان في الجواب يقال انهم انسان ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

م بعيداً بمرتبتين كما مر ١٢ ٥ قوله لماهية واحدة - لان الماهيتين فانه يمكن كالانسان فان الحيوان جنسٌ قريبٌ له وهيئة الحيوان له جنسٌ قريب آخر هو الجسم النامي ١٢ ٥ قوله الثاني - اي المبحث الثاني من المباحث في مقام الجنس اعلم انهم اختلفوا في كيفية تركيب الماهية من الجنس والفصل فقال بعضهم انه بانضمام الفصل اي الجنس وهما موجودان بوجودين وهو ضعيف لانهما من الاجزاء المحمولة - وقال بعضهم لا تركيب اصلاً حقيقة - انما الموجود انواع بسائط فالاجناس والفصول منتزعة منها كالعرضيات انما الفرق بالانتزاع اولاً وبالذات وثانياً وبالعرض ومختار الشيخ المدرس وغيره من المحققين انه باتحاد الجنس والفصل وصيرورتهما شيئاً واحداً واختاره المصنف فقال وجود الجنس الخ ١٢ ٥ قوله وجود الجنس - اي الوجود المحصل للجنس اي الجنس من حيث انه ماخوذ بشرط الفصل يعني اذا انضم اليه الفصل فان الحيوان في مرتبة الجنس اي في مرتبة لا بشرط شيء لما انضم اليه الناطق فانما ينضم اليه ليعين الحيوان ويحصله ويرفع ابهامه فطبيعة الجنس الماخوذ بشرط الفصل ليس مغايراً للفصل ولا للنوع لا في الوجود الذهني ولا في الوجود الخارجي اما الجنس الغير المحصل بالفصل اعني من حيث انه مبهم يمكن تعلقه منفرداً على النوع فليس وجوده عين وجود النوع ذهناً ولا عين وجود الفصل كذلك قال الفاضل المحشي ليس مراد الشيخ ان الجنس عين النوع بحسب الماهية والمفهوم ولا كونه عين الفصل كذلك كيف وهو خلاف البداهة بل مراده ان الحيوان مثلاً لما كان بحيث لو اخذ بشرط الناطق كان عين النوع وكان له اتحاد مع الفصل وليس المراد بدخول الناطق في الحيوان ان يكون الناطق داخلاً في الحيوان لا بشرط شيء ضرورة ان مفهوم الناطق خارج عن مفهوم الحيوان بل انه لو اخذ الحيوان محصلاً تحصلاً نوعياً يحمل الناطق في هذا المحصل فالجنس لا بهامه انما يحصل بالاتحاد مع الفصل بالذي يقرر طبيعة الجنس وتقومها موجودة بالفصل ولذا يقال الفصل علة للجنس ١٢ ٥ قوله فهو - اي الجنس محمولٌ على النوع لاتحادهما في الوجود ذهناً وخارجاً لان معيار الحمل هو الاتحاد في الوجود قال الفاضل المبين هذا اشارة الى ردّ من ظن بالانضمام وقال بتغاير الوجودين لانه يمتنع الحمل لوجود الجنس في الخارج ليس غير وجود النوع والا لكان سبباً له ولا في الذهن غيره والا لما كان محمولاً على طبيعة النوع فليس هناك شيئان يجتمعان في الخارج يحصل منهما نوعٌ ولا في العقل فانه لا يحصل من اجتماع الجنس مع الفصل فيه حقيقة - وان حصلت هيئة تركيبية مطابقة لها اذ الاجزاء الذهنية ليست اجزاءً حقيقةً ١٢

ان كانت متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت

الامور ١٢ كزيد وعمرو وغيرهما ١٢ كالحيوان ١٢ الامور ١٢

مختلفها ومن ههنا يقترح عدم امكان جنسين

الحقيقة ١٢ لان الجنس جواب لما هو وتمام المشترك ١٢ من المباحث ١٢

في مرتبة واحدة لماهية واحدة الثاني وجود

من القرب والبعد ١٢ بالماهيتين فهو ممكن بل واقع ١٢

الجنس هو النوع ذهناً وخارجاً فهو محمول عليه فيهما

والى الخارج ١٢ اي

٥ قوله بالجنس - اي يجاب بالجنس ان كانت تلك الامور مختلفة اي مختلفة الحقيقة كالانسان والفرس والحمار فان حقيقة الانسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصاهل وحقيقة الحمار الحيوان الناهق فحقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر فاذا سئل عنها جميعاً يجاب بالحيوان الذي هو جنس لها وهو مشترك بينها اعلم ان كون جواب ما هو مختصراً في الحد والنوع والجنس انما هو بحسب اصطلاح عن ايساغوجي واما تجويز كون الرسوم والتعاريف اللفظية جواباً له فمبني على التوسيع والتجوز كما سبق في آخر المقدمة بخلاف فن اللغة فان كلمة ما هو في اللغة سؤال عن الماهية مطلقاً فتدبر ١٢ ٥ قوله من ههنا - اي من اجل وقوع الجنس الذي هو تمام المشترك في جواب ما هو الطالب عن تمام المشترك ١٢ ٥ قوله جنسين الخ يعني اذا كان الجنس تمام المشترك واقعاً في جواب ما هو كما علمت فظهر ان الماهية الواحدة لا يكون لها جنسان قريبان وبعيدان بمرتبة واحدة ولا بأس بكونهما بعيدين بمرتبتين بان يكون احدهما بعيداً بمرتبة والآخر بمرتبتين كالجسم النامي فانه جنس بعيدٌ للانسان بمرتبة واحدة والجسم جنس له بعيد بمرتبتين قال احسن المحققين وذلك الاقتراح لان الجنس يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذٍ يكون ما هو طالباً لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جواب احد الجنسين فقط فيلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما جنساً واحداً وهو ايضاً خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان لماهية واحدة في مرتبة واحدة جنسان لزم استغناء الشيء عما هو ذاتي له والتالي باطل فالمقدم مثله وبطلان التالي غني عن الشرح واما الملازمة فلان الجنس الواحد كان لتقويم الماهية فاذا تحصلت بواحدٍ منهما فلا حاجة الى الجنس الآخر فكان تحصلها بدون الآخر فتكون مستغنية عنه فيلزم الاستغناء المذكور في المقام كلامٌ لا يسعه هذا المختصر ومن شاء فليرجع الى المطولات ١٢ ٥ قوله واحدة - قيل معنى كونهما في مرتبة واحدة ان لا يكون احدهما جزءً للآخر وقيل معناه لا يكون احدهما جنساً للآخر وقيل معناه ان لا يكونا في مرتبة واحدة من القرب او البعد وجاز ان يكون احدهما بعيداً بمرتبة والآخر

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م يقرر معنى اللون ويحصله ويرفع ابهامه ويخلط معه اختلاطا اتحاديا حتى يكون معنى اللون نوعا موجودا واحدا متشخصا بتشخص واحد وامر المحصل فذلك المعنى بعينه نفس السواد والبياض فمعنى اللون من حيث الابهام جنس ومن حيث التعيين نوع وهذا هو مرام المصنف فافهم ١٢ **ك قوله** اما طبيعة فذا دفع ايراد تقرير الايراد ان النوع ايضا مبهم بحسب التشخص فاي فرق بينه وبين الجنس وحاصل الدفع ان بينهما فرقا وهو ان الجنس يحتاج الى التحصيلين التحصل النوعي والتحصل الشخصي ففي الجنس ابهامان الاول ابهام الحقيقة وبالنظر اليه يحتاج الجنس الى الفصل ويتحد ان حتى يحصل النوع والثاني ابهام الهوية وبالنظر اليه يحتاج الجنس الى الشخص والنوع امر محصل في مرتبة ذاته ممتاز عن جميع ما عداه غاية ما في الباب انه يصدق على افراده لكونه كليا فلا يطلب في طبيعة النوع تحصيلا معنا ها اي التحصيل النوعي الذي هو قبل التحصيل الشخصي لتحققه بل يطلب فيها تحصيل الاشارة اي التحصيل الشخصي اذ المراد في النوع الا التحصل الشخصي الذي يمنع الاشتراك ففي النوع ابهام واحد فقط وهو ابهام الهوية وبالنظر اليه يحتاج النوع الى امر زائد عارض مغاير له وهو المشخص لشخصه وتعينه بحسب الاشارة فثبت الفرق فان قلت ان نسبة الفصل الى الجنس ايضا كنسبة التشخص الى النوع لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعوضيا تهما فالتحصل النوعي للجنس لا يكون الا بالفصل كما ان التحصل الشخصي للنوع لا يكون الا بالمشخصات فلا فرق بينهما قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون النسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية اي بشرط لا اي هي مرتبة الصورة كما سيجيء يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص علة لوجود النوع وتشخصه والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل لان التشخص لو كان علة لوجود النوع وتشخصه فذلك التشخص المعلول اما ان يكون عين التشخص الذي هو علة فهو دور لتوقف الشيء على نفسه واما ان يكون غيره فيكون التشخص المعلول ايضا علة لوجود النوع وتشخصه بناء على الفرض فالكلام في هذا التشخص كالكلام في السابق وهلم جرا فيلزم التسلسل فافهم ١٢

ك قوله تحصل الاشارة الخ. فان معنى طبيعة النوع تامة التحصل بالنظر الى ذاتها وافتقاره من عوارضها الاشارة تابعة له ١٢

ك قوله الثالث. اي المبحث الثالث من المباحث في مقام الجنس قال الفاضل اللكنوي تنبيه لك اولا ان هذا المبحث الثالث لدفع الاشكال في بادي النظر وهو استفسار حقيقة و

ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فان اللون مثلا اذا خطرنا بالبال فلا يقنع تحصل شيء متقرر بالفعل بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل معناها بل تحصل الاشارة اليه

ك قوله منشأ ذلك. اي منشأ وجود الجنس هو بعينه وجود النوع في الذهن والخارج ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود النوع بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا بل الجنس في هذا المقام متحد بالنوع بحيث انهما صارا امرا واحدا وهذا ظهر فساده اور وعلى القول بان الجنس والنوع ان الوجود الواحد لو قام بكل من ماهية الجنس والنوع لزم حلول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام بالنوع فقط لزم وجود الكل بدون الجزء وهو الجنس وكل منهما محال فلا سبيل الى اي قول لا يقال ان الجنس بسيط والنوع مركب والمركب من الوجدانيات ثبت تقدم الجنس على النوع لانا نقول هذا تقدم عقلي ولا كلام فيه والغرض انه ليس للجنس تحصل واقعي قبل النوع وان كانت القبلية لا بالزمان ١٢

ك قوله لا بالزمان. اعلم ان القبلية المنفية في عبارة المصنف هي اعم من ان تكون زمانية هي التي يمتنع اجتماع البعد مع القبل او ذاتية هي التي يمتنع وجود البعد بدون القبل يعني قبلية الجنس على النوع كما ليس بالزمان كذلك ليس بالذات اما الاولى فنفيها ظاهر لان الجنس والنوع مجتمعان ولا بد في القبلية الزمانية من عدم اجتماع البعد والقبل اما الثانية اي القبلية الذاتية فنفيها ايضا منفية لان الجنس لو كان قبل النوع بالذات لكان جزءا للنوع والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية لان مرتبة الجنس هي مرتبة لا بشرط شيء وهذه المرتبة هي مرتبة المحمول كما سيجيء في التصديقات واما مرتبة الجزئي هي مرتبة بشرط لا شيء والشيء في هذه المرتبة لا يكون محمولا كما لا يخفى فتدبر ١٢

ك قوله فان. دليل لكون الجنس مبهما ذاتا واشارة ليس له تحصل واقعي قبل النوع وحاصله ان اللوني اذا الاخطناه بالبال اي بالعقل فلا يقنع البال قناعة حاصله تحصل شيء اي لسبب وجود شيء متقرر حاصل وثابت بالفعل في نفسه لا وارد ليس شيء متقرر بالفعل حتى يقنع بحصوله بل يتزلزل في الوجود بين ان يكون قابض البصر او مفرق البصر فكيف يقنع به البال بل يطلب البال في معنى اللون المخطور زيادة لا على ان ذلك الامر الزائد خارج عن اللون لاحق له منضم اليه حتى يكون اللون امرا مبهما ذا الامر الزائد امرا آخر خارجا عنه منضما اليه ويكون مجموعهما سوادا او بياضا بل على ان هذا الامر الزائد م

ثانيا انه اختلف القوم فذهب السيد السند الى ان التركيب الاتحادي من الجنس والفصل لا يبقى مع التركيب الخارجي فالمؤلف من المادة والصورة امتنع ان يكون مؤلفا من الجنس والفصل وذهب اكثر المتاخرين الى انهما متلازمان مستدلا بانه يمتنع انتزاع الكثير من الواحد فلا بد لانتزاع الجنس والفصل من مبدئين وهما المادة والصورة فيه اذ لا نسلم امتناع انتزاع الكثير من الواحد وذهب الشيخ المكيس الى انهما يجتمعان غير متلازمين وعلى المذهبين الاخيرين لا بد من بيان الفرق بين المادة و الصورة و بين الجنس والفصل فاراد المصنف بيانه فقال ما الفرق اي بالذات او بالاعتبار بين الجنس والمادة فانه يقال للجسم (بقية حاشيه بر صفحه ٦٨)

ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم مثلاً انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه فنقول الجسم المأخوذ بشرط عدم الزيادة مادة والمأخوذ بشرط الزيادة نوع والمأخوذ لا بشرط شئ بل كيف كان ولو مع الف معنى مقوم داخل في جملة تحصل معناه جنس فهو مجهول بعد لا يدري انه على اى صورة

(بقيه حاشيه صفحه ٦٧) مثلاً انه جنس للانسان لكونه شاملاً للانسان ولغيره تمام المشترك بين الانسان والجماد فهو اى الجسم محمول على الانسان فان الجنس جزء محمولي ويقال انه اى الجسم مادة له اى للانسان فهو اى الجسم مستحيل الحمل عليه اى على الانسان لان المادة جزء خارجي غير محمولي خارج عن الجنسية والمادية في الجسم وهو محمول من حيث الجنسية مستحيل الحمل من حيث المادية فاى فرق بين الجنس والمادة ١٢ (محمد ابراهيم بلياوى) +

• بحسب الذهن فعقلية اى فمادة عقلية والفصل بهذا الاعتبار صورة عقلية فعلى هذا المادة العقلية غير اعتبار الجنس فان المادة هي الشئ المأخوذ بشرط لا واعتبار الجنس هو الشئ المأخوذ لا بشرط ١٢ ٥٥ قوله بشرط لا الخ - يعني ان الجسم قد يؤخذ بشرط شئ بان ينضم اليه معنى آخر كالنامي لا على ان هذا المعنى خارج عنه بل على ان هذا المعنى يقرر الجسم ويرفع ابهامه ويحصله ويخلطه اختلاطاً اتحادياً فصار الجسم نوعاً محصلاً موجوداً بوجود واحد وقد مر تفصيله ١٢ ٥٦ قوله لا بشرط الخ - يعني ان الجسم قد يؤخذ لا بشرط شئ بان يلاحظ معناه ولا يعتبر ان الجسم تم بهذا القدر وامتاز وصار امراً محصلاً حتى اذا انضم اليه معنى آخر كان هذا المعنى خارجاً عنه وكان المجموع امراً اثنائياً ولا يعتبر ايضاً ان الجسم لم يتم بهذا القدر بل امتاز حتى لو لم ينضم اليه معنى آخر لم يتحقق بذلك الجسم بل يلاحظ معناه مرسلاً من حيث هو هو من غير اعتبار الاختتام ومن غير اعتبار عدم الاختتام فهو حينئذ جنس وسيجئ في محله ان هذا محمول على المعنى المقارن معه وعلى المركب كالانسان ٥٧ قوله ولو كان الخ - اى وان كان جنس مقارناً بالف معان معتبرة من جملة المحصلات فهو جنس لانه لم يعتبر بعد تحصله بالمحصلات واما اذا اعتبر تحصله باى معنى من المحصلات فيصير نوعاً قال السيد حميد الدين الشريك في الدرس والتحصيل للقاضي ان معناه ان الجنس ولو كان مع الف معان داخل في نسخ قوام الجنس وحقيقته فهو جنس لا يحصل التحصل النوعي منها كالحيوان فانه وان اشتمل على معان كثيرة كالجسم النامي والحساس وغيرها لكن لا يفيد هذه المعاني تحصل النوعي بحيث لا يبقى الا ابهام البتة اعلم ان الفرق بين التوجيهين ان المراد بالف معنى على الاول هي الفصول المقسمة كالناطق بالنسبة الى الحيوان والمراد بها تحصل هو المعنى المتبادر اعني رفع الابهام وعلى الثاني يكون المراد بالاول هي الفصول المقومة وبالثاني التجوهر ١٢ ٥٨ قوله فهو - اى الجسم مجهول غير معلوم الى الآن ما لم يتعرض فيه بشرط لا يدري انه على اى صورة من صور العناصر والافلاك مثلاً ما لم يتعرض بشرط شئ هي صورة من الصور لا يعلم انه اى صورة منها وان كان لا يخلو عن صورة ما في نفس الامر ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

لا قوله عليه - اى على الانسان من حيث المادية لكونه جزءاً خارجياً فعلم ان بين الجنس والمادة فرق والا كيف يحمل من جهة الاول على الانسان ويستحيل حمله عليه من جهة الثاني فما وجه الفرق بينهما ١٢ ٥٩ قوله فنقول الخ - اى في وجه الفرق وحاصله ان الاعتبارات الثلثة من الاطلاق والتجريد والخلط قد تجرى بالقياس الى الامور الغير المحصلة وهي العوارض اللاحقة كالسواد والبياض في المرتبة المتأخرة وقد تجرى الاعتبارات المذكورة بالقياس الى الامور المحصلة وهي التي ثبت شئ في مرتبة قوامه وتقرر حقيقة وهي متقدمة على كل ما يلحقه من خارج كالفصول المحصلة للاجناس فالجسم مثلاً قد يؤخذ بشرط لا شئ اى بشرط التجريد بان يؤخذ معناه اى معنى الجسم جوهر ذو طول وعرض وعمق فقط اى اعتبار ذلك المعنى وحده وانما نفى بالمأخوذ وحده كونه كذلك بحسب الماهية اى لا يحتاج في تتميم ذاته الى شئ آخر حتى اذا ضم اليه شئ صار المجموع ماهية اخرى غير الاولى فهي في حد نفسها ماهية كاملة بخلاف المأخوذ لا بشرط شئ فانها ناقصة مفتقرة في تحصيلها واتمامها الى ضم امر آخر والجسم في هذه المرتبة يسمى مادة بان يعتبر اتمامه اى اتمام الجسم بهذا القدر اى يكون الجسم جوهراً قابلاً للابعاد الثلاثة - يعني يلاحظ ان هذا القدر معنى محصل تام في نفسه غير محتاج الى ان ينضم اليه معنى آخر يحصله ويقرره ويلاحظ امتيازه عما عداه اى يلاحظ ان الجسم بذلك القدر مستقل عن غيره ولا حاجة الى معنى آخر يميزه حتى يكون الجسم في هذا الحال اى في مرتبة التجريد امراً محصلاً في حد ذاته فالجسم اذن نظر الانسان مثلاً واذا قارنه معنى آخر كالحس والنمو مثلاً وهذا المعنى نظير الكاتب العارض للانسان مثلاً فانما هو اى المعنى الآخر خارج عنه اى عن الجسم غير محصل له فهو اى الجسم بالقياس الى ذلك المعنى الآخر هو بالقياس الى المركب منهما اى من الجسم والمعنى الآخر مادة وجزء ومتقدم فلا يحمل الجسم على شئ منهما

م هو بعينه المادة الحاملة لقوة تلك الذات واسمائها بالسهولة فالجنس امر مبهم ومعرفة ان ذلك المبهم هو بعينه مادة المعينة في الوجود سيق واما تحصيل المعنى الجنسي وتميزه عن الفصل المتميز عين من ذاته مع عزل النظر عما يحقق فيه ان يسهل نعوم الجنس وخصوص الفصل واما التميز بين الذاتي والعرضي كالجنس والعرض العام مثلاً متعسر في الماهيات الحقيقية كلها دون الاعتبارية والاصطلاحية اذ هي تابعة للاصطلاح واما المركب من الاجزاء المتمايزة جعلاً وجوداً فتحصيل المعنى الجنسي فيه متعسر فان المادة فيها موجودة متعينة ومعرفة انها هي الجنس المبهم باعتبار لا بشرط شيء متعسرة

ح قوله ابهام الخ. لف ونشر مرتب اي جعل المتعين المتحقق في الوجود اعني المادة مبهما باعتبار وهو في المركب وجعل المبهم الذي هو من الاعتبارات العقلية اعني الجنس متعينا في الوجود حتى يصير ذلك المبهم مادة له في الخارج وهو في البسيط متعسر ان **ح قوله** امر عظيم. لان بعد العلم المركب يعرف الجزء ان فيه بالضرورة وهما متعينان والعقل يأبى ان يحمل احد المتعينين على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ الخلط بينهما وقطع النظر عن التعينين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا يمنع عن الحمل بينهما بل يوجبه لان مناط على التغاير والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما فاذا وجد مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود منوطه اعني الحمل والجزء المادي اذ الاحظنا ذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن لا يتيسر للعقل بهذه الملاحظة بالسهولة بل يتيسر عليه فلذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في المركب واما البسيط فيتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما متحدا لا للماهيات المختلفة ويحمل عليه فيعلم بسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمختلفات وانتزاعه من نفس الذات من حيث هي فان ماهذا شأنه انما يكون ذاتيا وجنسا ولكن يأخذ بهذا المعنى الجنس المبهم بحيث متعين ويدخل في ذات ذلك البسيط ويكون محلا محتاجا تصورية حتى يتعين كونه مادة متعسرة **ح قوله** بين الفصل. يعني كما ان بين الجنس والمادة تغاير اعتباري واتحاد حقيقي كذلك بين الفصل والصورة تغاير اعتباري واتحاد حقيقي وذلك بان الفصل اذا اخذ لا بشرط شيء كان فصلا ومحمولا على الانسان واذا اخذ بشرط شيء كان نوعا ونفس الانسان واذا اخذ بشرط لا شيء كان صورة مغايرة له غير محمولة عليه لكونها علة محصلة للنوع باعتبار التقوم وللجنس وهو الحيوان باعتبار الوجود وهو العلة بما هي علة غير محمولة على المعلول كذلك ح

ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الفا
(اي الجسم محمول ١٢ مادة)
وهذا عام فيما ذاته مركب وما ذاته بسيط لكن في المركب
(اي كون الطبيعة الواحدة مادة وجنسا باعتبارين ١٢)
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح
(الذي هو المبهم ١٢ مشكل ١٢ احياء الى التحقيق ١٢)
المادة متعسر ومشكل فان ابهام المتعين وتعيين
(التي هو المتعين ١٢ كما في مرتب ١٢ اي فرق بين المادة والجنس ١٢ كما في البسيط ١٢ اي في بشرط لا ١٢)
المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين الفصل والصورة

ا قوله محمول. معطوف على قوله مجعول اي الجسم في مرتبة الجنس محمول وحاصله ان الجسم مثلاً في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ في هذه المرتبة انه علة اي صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات وعدمها فيجامع الاتحاد والتغاير فيكون محمولاً فان الحمل عبارة عنهما ايضاً هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحداً معه في مرتبة الخلط مغايراً وجزءاً في مرتبة التجرد والاطلاق بعينها ١٢ **ب قوله** هذا اي كون الامر الواحد مادة باعتبار وجنساً باعتبار آخر عام شامل في ماذاته مركب يعني في شيء حقيقة مركبة في الخارج من البيولي والصورة كالجسم وماذاته بسيط في الخارج كالسواد والبياض فالعقل يقرر فيه شيئاً قائماً مقام الجنس وشيئاً قائماً مقام الفصل ويوجد في الجنس مراتب ثلاث قال احسن المحققين انه ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي لا تأصل له اصلاً فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به البسيط المتأصل الذي فيه تركب في مرتبة التحرية وبساطة في مرتبة الخلط **ج قوله** لكن. قيل فيه تعريض على الشيخ الرئيس حيث قال في الهيات الشفاء ان كون الطبيعة الواحدة مادة باعتبار وجنسا باعتبار آخر انما يتشكل في ماذاته مركبة ١٢ **د قوله** في المركب. من البيولي والصورة كالجسم تحصيل معنى الجنس متشكل ومحتاج الى الدقة والتأمل بظهور المادة في المركب وحقيقتها آية من الصدق على شيء وكون ماهو مادة باعتبار جنسا وصادقا على شيء باعتبار آخر لا يظهر ظهوراً تاماً ١٢ **ه قوله** وفي البسيط. اي تنقيح المادة ووجدانها متعسر لظهور امرها يأبى عن الصدق على الشيء في البسيط بحسب ينزع العقل وهو الجنس وكون الامر الصادق على شيء غير صادق عليه باعتبار آخر لا يظهر ظهوراً تاماً قال الفاضل الشارح تفصيل المقام ان البسيط قد يراد به ما لا يتقوم من الاجزاء اصلا كالفصول والاجناس العالية نفسه ان يفرض فيه هذه الاعتبارات بسهولة اذ المادة له خارجاً وذهناً ولا جنس له والا فصل له الا بحسب الفرض والاعتبار وقد يراد به ما لا كثرة له في اجزائه بالفعل لاتحادها جعلاً ووجوداً فتنقيح المادة فيه متعسر اذ لا تمايز بين اجزائه في الوجود حتى يظهر ان ما هو مصداق الجنس ومطابقه فيه م

م فی لی اشکال لتشارکہما من اشتراک اللفظ ہذا فان ہذا القدر لا یفی بمطالب المراد التفصیل یفضی الی تطویل الکلام مع انہ لا یلیق بہذا المختصر ۱۲

قولہ الرابع۔ ای المبحث الرابع من المباحث فی مقام الجنس انہم قالوا الخ قال احسن المحققین لفظا اورد بلفظ قالوا فان الجنسیۃ فی الحقائق المتاصلۃ یتعین بعد تحقق الحقائق الاصطلاحیۃ اثباتہ لعسیر جدا نعم بنار القول بہنا علی قولہم فقط انتہی وفیہ ما قال الفاضل الشارح من ان الحقائق الموجودۃ یتیسر الاطلاع علی ذاتیاتہا والتمیز بینہا وبین عرضیاتہا تعسرا تاما واما المفہومات الاصطلاحیۃ واللغویۃ فتحدیدہا فی غایۃ السہولۃ لان اللفظ اذا وضع فی الاصطلاح او اللغۃ لمعنی مرکب فما یدخل فیہ کان ذاتیا لہ وما یخرج عنہ کان عرضیا لہ فافہم ۱۲ **قولہ** جنس الخ لان الکلی الصادق علی الکلیات الخمسۃ المختلفۃ بالحقائق وداخل فی حدودہا

من ہہنا تسمعہم یقولون ان الجنس ماخوذ من المادۃ
والفصل ماخوذ من الصورۃ والرابع قالوا ان الکلی جنس
الخمسۃ فہو اعم واخص من الجنس معا وحدہ
ان کلیۃ الجنس باعتبار الذات وجنسیۃ الکلی باعتبار
العرض واعتبار الذات غیر اعتبار العرض ویتفاوت
الاعتباریتفاوت الاحکام من ہہنا تبین جواز ما قیل ان الکلی

فالکلیات الخمسۃ النوع والکلی جنس لہما ۱۲ **قولہ** اعم من الجنس لان الکلی جنس للخمسۃ ومن الخمسۃ الجنس فصار الکلی جنسا للجنس وجنس الشئ یکون اعم منہ مطلقا فصار الکلی اعم من الجنس ۱۲ **قولہ** اخص۔ من الجنس ہو المقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما ہو وہذا یصدق علی الکلی ایضا فیکون الکلی فردا من مطلق الجنس وفرد الشئ یکون اخص منہ بالضرورۃ فالکلی اخص من الجنس وہذا کما ان الحیوان فرد من مطلق الجنس واخص منہ ۱۲ **قولہ** معا لما ثبت ان الکلی اعم من الجنس واخص منہ ایضا فحینئذ یلزم اجتماع المتنافیین وہذا ہو تقریر السوال ۱۲ **قولہ** وحدہ۔ ای بل الاعتراض الذی ہو المبحث الرابع وتوضیحہ ان مفہوم الکلی باعتبار نفسہ جنس للخمسۃ فانہ ماخوذ فی مفہوم الخمسۃ فمفہوم الکلی ذاتی لہا فینشار صدق قولنا کل جنس کلی ہو ذات الجنس ضرورۃ ثبوت الذاتی للذات وباعتبار لحوق حصۃ الجنسیۃ بہ ای بالکلی نوع من الجنس یعنی ان صدق الجنس علی الکلی لیس باعتبار الذات حتی یلزم المحذور بل بالعرض لان مفہوم الجنس عرضی لما تحتہ ومصداق العرض انما ہو مبدأ الاشتقاق القائم بشئ فصدق الجنس علی الکلی باعتبار قیام الجنسیۃ بالکلی وتلخیص المحال ان الجنسیۃ الکلی من الجنس باعتبار الذات والخصیصۃ باعتبار عروض معنی الجنسیۃ لہ فالاعمیۃ والاخصیۃ باعتبارین لا باعتبار واحد وانما المحال ہو ہذا لا ذاک فافہم ۱۲ **قولہ** کلیۃ الجنس ای کون الجنس کلیا یعنی عموم الکلی من الجنس انما ہو باعتبار ذات الجنس لان الکلی داخل فیہ وذاتی لہ ۱۲ **قولہ** جنسیۃ الکلی۔ ای کون الکلی جنسا یعنی خصوص الکلی من الجنس من حیث ان الجنس خارج عنہ وعارض لہ لکون معنی الجنسیۃ غیر داخل فی الماہیۃ الکلی ۱۲ **قولہ** غیر اعتبار العرض۔ فی عمیۃ الکلی من الجنس باعتبار ذاتہ وکونہ جنسا لہ وخصیصۃ الکلیۃ باعتبار عروض معنی الجنسیۃ لہ فالاعمیۃ والاخصیۃ باعتبارین لا باعتبار واحد فلا اجتماع للمتنافیین المستحیل کما لا یخفی ۱۲ **قولہ** من ہہنا۔ ای من ہذا المحل ومن انہ تتفاوت الاعتبار یتفاوت الاحکام ظہر جواب ما قیل الخ ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

قولہ من ہہنا تسمعہم یقولون۔ الخ۔ ای من اجل کون الفرق بین الجنس والمادۃ وبین الفصل والصورۃ بالاعتبار لا بالذات تسمع الحکماء یقولون باخذ الجنس من المادۃ واخذ الفصل من الصورۃ فالاجزاء الخارجیۃ تتحد من الاجزاء العقلیۃ ذاتا وتتغایر اعتبارا او ما قیل فی شرح مواقف من ان الاجزاء الخارجیۃ ذاتیات للمرکبات الخارجیۃ فلو کان لہا اجزاء عقلیۃ ایضا لزم تعدد الحقائق للمرکب لانہ بحسب الاجزاء الخارجیۃ صار حقیقۃ وبحسب الاجزاء العقلیۃ حقیقۃ اخری وانہ محال فالجواب ان التغایر بین الاجزاء الخارجیۃ والاجزاء العقلیۃ انما ہو بالاعتبار لا بالذات فغایۃ ما لزم تعدد الحقائق اعتبارا لا حقیقۃ ولا ضیر فیہ قال الفاضل الکھنوی انہ اعترض علیہ استاذ کملاء الہند نور اللہ مرقدہ بانہم قالوا ان ہیولی العناصر مخالفۃ لہیولی الافلاک بالماہیۃ وکذا ہیولی کل فلک مغایرۃ لہیولی فلک آخر وجمیع الاجسام تشترک فی الصورۃ الجسمیۃ فہیولی العناصر مثلا ان اخذت لا بشرط شئ کان جنسا والصورۃ ان اخذت کذلک کان فصلا فلزم عموم الفصل من الجنس وہو ممنوع عند القوم واجاب عنہ القاضی بما توضیحہ ان المراد بالمادۃ والصورۃ فی ہذا المبحث غیر المادۃ والصورۃ اللتین یترکب منہما الجنس ترکبا انضمامیا احدہما اعم شاملا لجمیع الاجسام ای الصورۃ الجسمیۃ والآخر عنی المادۃ لیس کذلک بل المراد ہہنا امران مبدأ الجنس والفصل بینہما ترکب اتحادی احدہما اعم ویسمی بالمادۃ تشبیہا لہ بالہیولی الاولی فی الابہام والآخر مساو ویسمی بالصورۃ تشبیہا لہ بہا فی التحصیل الا تری الی الاعراض والجوہرات المؤلفۃ من الجنس والفصل عندہم فلا بد لہا من من الاجزاء فی الاعیان وہی مبادی لانتزاع الاجزاء العقلیۃ ولیس لہا ہیولی وصورۃ جسمیۃ والا کانت اجساما فالترکیب الذہنی مستلزم للترکیب الخارجی من الاجزاء الخارجیۃ ای مبادی الجنس والفصل لا من الاجزاء الخارجیۃ التی ہی الہیولی الاولی والصورۃ الجسمیۃ

فرد من نفسه فهو غيره وسلب الشئ عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشئ عينا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة والخامس قيل ان كان موجودا فهو مشخص فكيف مقولية على كثيرين ولا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة وحد ان كل موجود معروض

الحال ۱۲ ۲ بالضرورة ۱۲ ۳ يكون مسلوبا عن نفسه ۱۲ ۴ اللازم ۱۲ ۵ هذا اللزوم ۱۲ ۶ اى فى هذا اللزوم ۱۲ ۷ اى معرفة الاعتبارات ۱۲ ۸ الموجودات ۱۲ ۹ التى يبحث فيها ۱۲ من المباحث ۱۲ ۱۰ الجنس ۱۲ ۱۱ اى الجنس كيف يكون محمولا ۱۲ ۱۲ ان لم يكن موجودا ۱۲ ۱۳ جزاء وذاتيا ۱۲ ۱۴ اى للانواع الموجودة كالانسان والفرس مثلا ۱۲ ۱۵ اى يعرضه ۱۲

۱ قوله فرد لنفسه الخ. يصح ان يقال الكلى كلى فيكون الكلى غير نفسه لان فرد الشئ يكون غيره والشئ يصح سلبه عما هو غيره فيصح سلب الكلى عن نفسه وسلب الشئ عن نفسه محال بالضرورة وتوضيحه ان الكلى مفهوم من المفهومات وكل مفهوم لابد اما ان يكون كليا او جزئيا والابطل الانحصار فيهما وكون الكلى جزئيا صريح البطلان فتقرر انه كلى وفرد لنفسه وفرد الشئ يكون غيره ويصح سلب الشئ عن غيره فيصح سلب الكلى ايضا فيقال ان الكلى ليس بكلى وهذا هو سلب الشئ عن نفسه وهو محال ۱۲ **۲ قوله** غيره. لان الغيرية بين الماهية والفرد سواء كانت الطبيعة ذاتية او عرضية ظاهرة لاقتضاء الفردية اعتبار خصوصية زائدة على الطبيعة والغيرية تستلزم السلب فيكون الكلى مسلوبا عن نفسه وهو محال لما تقرر فى موضعه ۱۲ **۳ قوله** محال. لان كل شئ يثبت لنفسه بالضرورة وما كان ضروريا كان سلبه محالا اما تبين جواب هذا الاشكال من الحل المذكور فهو ان صحة السلب واستحالته باعتبارين فمن حيث الفردية مع قطع النظر عن حيثية نفسه يصح السلب باعتبار انه غيره وباعتبار كون نفس الشئ عينه مع قطع النظر عن الفردية لا يصح السلب اصلا والا يلزم سلب الشئ عن نفسه فالسلب و استحالته باعتبارين فان الاول باعتبار عروض حصته له والثانى بالنظر الى ذاته فلعل القائل الغى ملاحظة الجهتين ونظر الى وحدة اللفظ ۱۲ **۴ قوله** نعم. فيه اشارة الى الايراد المشهور على نظم الايراد السابق لكن هذا الايراد اقوى من السابق لان استحالته ظاهرة حاصله ان الجواب عن ايراد سلب الشئ عن نفسه وان ظهر مما سبق لكن يريد كون حقيقة الشئ عينا له وخارجا عنه لان مفهوم الشئ نفسه فيكون عينه ولانه فرد منه فيكون خارجا عنه اذ الكلى كما يصدق على الانسان كذلك يصدق على الكلى ايضا وكما ان الانسان ليس داخلا فى الكلى كذلك الكلى

احوال الموجودات فان معرفتها ذريعة لمعرفة احوالها وهى الحكمة وبعبارة اخرى لولا معرفة الاعتبارات لبطل علم الحكمة لان اكثر مسائلها مبنى على معرفة الاعتبارات كما لا يخفى على من له ادنى مهارة فى الفلسفة ۱۲ **۵ قوله** الخامس. اى المبحث الخامس من المباحث فى مقام الجنس حاصله ان الكلى لا يخلو اما ان يكون موجودا ومعدوما فان كان الاول يلزم كون الكلى جزئيا لان الشئ ما لم يتشخص لم يوجد فاذا كان الكلى موجودا صار متشخصا البتة والمتشخص هو الجزئى فصار جزئيا فكيف يحمل على كثيرين لان الجزئى غير محمول على كثيرين مع انكم قلتم بمحمولية الكلية على كثيرين وان كان الثانى فلم يكن جزءا محمولا للجزئيات الموجودة كزيد وعمرو وبكر وغير ذلك لانها موجودات كيف يكون جزءها معدوما لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فامتنع كون الكل موجودا معدوما فيلزم الواسطة بين الوجود والعدم ۱۲ **۶ قوله** مشخص. فان الوجود الخاص لا ينفك عن التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او مساويا قال والكلام ههنا فى الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص فى الواقع لان الوجود للماهية المجردة فى الواقع ممتنع بالضرورة كما سيجئ ۱۲ **۷ قوله** والا. اى وان لم يكن موجودا فكيف يكون الكلى مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا الا الجزئية ۱۲ **۸ قوله** حله. وحاصله ان هذه الكلية وهى كل موجود مشخص بمعنى معروض التشخص سليم لكن لا نسلم عدم مقولية على كثيرين بل كونه معروضا يؤيد المقولية لان العارض اذا كان خارجا عن المعروض فالمعروض فى مرتبة ذاته مع قطع النظر يقبل مشتركا بين الكثيرين ومحمولا عليها ومقسما اليها فاختياره فى الحل كون الكلى موجودا ولا يلزم المحذور الذى يزعمه الباحث ۱۲ **۹ قوله** معروض اى يعرضه التشخص ويصير متشخصا به كما هو مذهب المتقدمين وذهب اليه اهل التحقيق فان قلت ان الواجب تعالى موجود مع انه ليس معروض التشخص لان تشخصه عينه لا عارض له فكيف نسلم الكلية قلت ان المراد ان كل كلى موجود يكون معروضا للتشخص بقرينة المقام والواجب تعالى ليس بكلى ۱۲ (محمد ابراهيم)

م تمام بابيتها اجيب بان دخول التقييد في العنوان فمعنونها لا يكون الا طبيعة الكلية فتكون نوعا لها يرد عليه ان التقييد ايضا داخل في العنوان فلا يصح القول بكونه خارجا الا ان يتكلف ويقال خروجه عن المعنون لكن ح يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا فرق بين التقييد والتقيد اذ كل منهما داخل في العنوان والتعبير وخارج عن المعنون والمعبر عنه فالقول بكون احدهما داخلا والآخر خارجا ترجيح بلا مرجح الا ان يقال ان الخصوصية في الحصة انما جاءت بجعل التقيد محصلا للطبيعة فلهذا عن التقييد سانه داخل وفي الفرد انما جاءت بجعل التقيد كليها محصلا للطبيعة فلذا عبر عن كل منهما داخلا والتقيد كليها محصلا للطبيعة كل منهما داخلا قال الفاضل الشارح المحصة عبارة عن الكلي بالمعنى العام المذكور آنفا مع التقيد اضافيا كان ذلك التقيد كيوانية الفرس او توصيفيا كالحيوان الناطق واذا اعتبر التقيد ايضا مع اعتبار التقيد يصير الكلي فردا لا محصة وبهذا يظهر الحصة والفرد امران اعتباريان لان التقيد الذي هو امر اعتباري جعل جزءا فيهما ومن البين ان اعتبارية الجزء يستلزم الاعتبارية الكل فيكونان اعتباريين وتمام الماهية المتحصصة فيهما اي في الحصة في الفرد هو ذلك الكلي فهو نوع حقيقي لهما وهذا هو المطلوب واما الشخص فهو الكلي مع جزئية القيد الشخصي فقط على مذهب اي مذهب المتاخرين كما عرفت او معروض التشخص على التحقيق وهذا مذهب القدماء ثم ان اختلج في صدر كون الكلي اذا كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى حصصه فلا يصح انسلاخ الحيوانية بالنسبة الى النوع وغيرها فلا يستقيم تقسيم الكلي الى الخمس فادفعه بان التقسيم الى الخمسة انما هو بالقياس الى التشخص بان يقال ان الكلي بالقياس الى اشخاصه اما جنس لها او نوع وهكذا الا باقيا الى الحصة والفرد انتهى مع زيادة وفي المقام ابحاث وقد مر منا نبذ منها ومن شاء التفصيل فليراجع الى الحواشي المعلقة على الرسالة القطبية ١٢ **قوله النوع**. قال شارح المطالع ان لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء حقيقة ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا وللآخر اضافيا فالاول هو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول على كثيرين جنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الشاملة الباقية والاضافي فهو كلي الذي يقال عليه وعلى غيره في الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ١٢ **قوله** قد يقال. اعلم ان الماهية جنس لشيء الكل ويقوله المقول عليها وعلى غيرها الجنس يخرج البسائط اذ ليس لها جنس يقال عليها ويقوله في جواب ما هو قولا اوليا يخرج الحصة والعرض العام للحقائق المركبة اذ الجنس لا يصدق عليها في جواب ما هو ويقوله قولا اوليا يخرج الصنف اذ صدق الجنس عليه ليس بصدق ذاتي بل بواسطة صدق النوع عليه بناء على ما قالوا ان كل ما يصدق على العام والخاص فصدقه على العام والخاص بواسطة العام فان الحيوان انما يصدق على الزنجي بواسطة حمل الانسان عليه وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على الزنجي او على زيد مثلا فان الحيوان الذي ليس بانسان ليس محمولا عليها اصلا تامل تأملا صحيحا

(محمد ابراهيم)

التشخص مسلم وذلك دليل التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود ممنوع الثاني

النوع وهو المقول على المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وكل حقيقة بالنسبة الى حصصها نوع وقد يقال

قوله دليل. لان التقسيم انما يحصل بانضمام قيود مختلفة الى شيء واحد فيكون ذلك الشيء موجودا في ضمن الاقسام المحاصلة منه ١٢ **قوله ودخول التشخص**. هذا اشارة الى جواب سوال مقدر وهو ان التشخص يجوز ان يكون التشخص داخلا فيه كما قاله المتاخرين ولا يكون عارضا له فلا يكون دليل التقسيم والاشتراك فلا تمنع حملها على كثيرين فيلزم المحذور وهو كون الكلي الموجود جزئيا تحريرا لجواب ان دخول التشخص في كل موجود ممنوع ولا نسلم دخوله بل هو امر عدمي ينتزع من المهية المتحصصة بتفنسها في مراتب الوجود والطبائع الكلية يجوز ان يكون معروضة للوجود في الخارج او في الذهن ولا يكون التشخص جزءا منها ولا من كليات لا يقال اذا لم يدخل التشخص في كل موجود لم يبق الفرق بين التشخصين كزيد وعمرو لانها الانسان فقط والتشخص ليس داخلا فيها لانه ان اريد بعدم الفرق انه لا يبقى الفرق بينهما بحسب الحقيقة والمهية فمسلم ولا محذور فيه فان افراد النوع الواحد كلها متفقة الحقيقة والماهية لا فرق بينها اصلا بحسب الماهية وان اريد بعدم الفرق بينهما بوجه من الوجوه فممنوع فان التشخص وان لم يكن داخلا فيه لكنه في اللحاظ والعنوان معتبر فيه وبحسبه امتياز بينهما بالاشارة الحسية وهو الفارق وفي المقام كلام لا يليق بهذا المختصر ١٢ **قوله الثاني**. من الكليات الخمسة هو النوع قيل هو في اللغة اليونانية اما وجه تقديم الجنس على النوع وتقديم النوع على الفصل فقد مر في مبحث الجنس فتذكره ١٢ **قوله المقول**. المراد بالدوام الكلي اي الكلي المقول وهذا جنس لشمل الكليات الخمس على المتفق الحقائق يخرج به الاجناس القريبة كانت او بعيدة والاعراض العامة والفصول البعيدة لقولها على المختلفة الحقائق في جواب ما هو يخرج به الفصول والخواص القريبة بقولها في جواب اي شيء ١٢ **قوله كل حقيقة**. سواء كانت نوعية او جنسية او فصلا او خاصة او عرضا عاما بالنسبة الى حصصها الحاصلة بالاضافة الى ما اندرج تحتها كحيوانية الانسان وناطقيته زيد وغير ذلك من سائر الاقسام ١٢ **قوله نوع**. اذ الحصة عبارة عن حقيقة مقيدة بقيد بان يعتبر التقيد داخلا والقيد خارجا فلا يكون تمام ماهيتها الا الطبيعة الكلية يرد عليه ان التقيد جزء من حقيقتها فكيف تكون الحقيقة

على الماهيّة المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أوّليا والأوّل الحقيقي والثاني الإضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقاً وهو

قوله الماهية - اى الامر الخاص في العقل على كثرة الاطلاق فيخرج به الجنس فانه لايحصل في العقل بانه علمه بالحواس واعترض عليه بان الشخص ايضا قد يصير معقولاً كما لاشخاص المجردة ولكنه لايضر فانه يخرج به الصنف ثم اعلم انه اريد بالماهية المقول في جواب ما هو فيخرج الشخص والصنف كلاهما فلا حاجة الى قيد القول الاولي ويجئ في الحاشية الاحقة ما ينفع فيه ١٢ قوله قولاً اوليا - اى حملاً بلا واسطة - امر آخر فخرج به الصنف كالرومي والزنجي كما مر فان قلت قد يطلق الماهية على ما يجاب به عن سوال ما هو فحينئذ لاحاجة الى قيد الاولية لاخراج الصنف فانه ليس بماهية بهذا المعنى قلت للماهية ثلث معان الاول ما يجاب به عن سوال ما هو الثاني ما به الشئ هو هو والثالث الامر الحاصل في العقل والمصنف ظن ان معناه الحقيقي هو المعنى الثالث وهو شامل للصنف فلابد عندهم من التقييد بالاولية ١٢ قوله عن النوع - اى المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو يسمى بالنوع الحقيقي لانه تقدم تحصيله وصار حقيقة نوعية ولانه تمام حقيقة افراده ولانه اذا اطلق النوع في عرفهم فالمتبادر منه هو المقول على الكثرة المتفقة الحقائق والمتبادر علامة كونه حقيقيا ١٢ قوله الثاني - اى ما يحمل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو يسمى بالنوع الاضافي لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه كالحيوان فانه نوع بالاضافة الى ما فوقه وهو الجسم النامي واما بالاضافة الى ما تحته فهو جنس له فهذا المعنى مجازي للنوع والمصنف لم يصرح بكون المعنى الثاني مجازيا اعتماداً على قوله الاول هو الحقيقي فانه يفهم منه ان المعنى الثاني للنوع مجازي واما الاحتمال بان يكون النوع مشتركا بين المعنيين فقال بان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ١٢ قوله عموم من وجه - لتصادقهما في الانسان ووجود الثاني بدون الاول في الحيوان ووجود الاول بدون الثاني في الصورة الجسمية الكلية على طريق المشائين فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست باضافي لعدم دخولها تحت الجنس هذا ما عليه المتاخرون فان قلت ان الصورة الجسمية هي الجوهر الحال في المادة فهي من افراد الجوهر داخلة تحته فصار نوعاً اضافياً ايضاً فلم يكن مثالاً للنوع الحقيقي فقط قلت هذه الصورة من الفصول هي بسائط لايدخل تحت الاجناس بالذات وانما يحمل الجوهر عليها بالعرض لايقال اذا كانت من الفصول والفصل غير النوع فكيف تكون من الانواع لانا نقول ان الفصول وان لم تكن انواعاً بالنسبة الى الاجسام التي يقوم بها لكنها انواع بالنظر الى اشخاصها الحالة في مواد الجسمية فافهم ١٢ قوله مطلقاً - القائل القدماء قالوا ان الاول اعم مطلقا من الحقيقي ويؤيده ما نقل عن ارسطو من انه ليس شئ ممكن موجود خارجاً عن المقولات قال المصنف في الحاشية المنقولة عنه ان الاول هو الحق من وجه يعني نظراً الى مفهومها في بادي الراي واما النظر الدقيق فيقتضي الاطلاق فان

كل حادث ولو ذاتيا فهو مسبوق بمادة بالضرورة الوجدانية والجنس والمادة متحدان بالذات على ما عرفت ولا يرد النفس الناطقة لانا لانقول بتجرد ها من كل وجه بل من بعض الوجوه ولا نسلم كونها مادة ولا جنسها ولا يرد العقول العشرة فانا لانسلم كونها الفاعلة المحصلة بل مراتب عقلية ومبادئ كلية وان كانت موجودة فتوسطها في آثار الفيض كتوسط الاجناس المتوسطة - واما النقطة فعلى تقدير وجودها انها بسيط خارجا واما ذهنا فممنوع كيف والبساطة مطلقا من صفات الله تعالى فتدبر انتهى قال بحر العلوم في شرحه لهذا الكتاب ولايخفى ما فيه من الاختلال اما اولا فلان مسبوقية كل حادث بالمادة لو سلمت فانما يسلم في الحوادث الزمانية كما هو رايهم لا مطلقا كيف وهو خلاف ما هم عليه ودعوى الضرورة غير مسموعة واما ثانيا فلان ذلك يؤدي الى التسلسل المحال وبيانه ان المادة لاتكون واجبة بالذات بل ممكنة فتكون حادثة بالذات ولابد لها من مادة وهي كذلك وهكذا الى ما لايتناهي هذا ما ثالثا فلان المادة المطلقة في تلك المسئلة اعم من المادة المقومة فانهم قالوا في ان كان الحادث صورة فالمادة الهيولى وان كان عرضا فالمادة الموضوع وان كان فعلا فالمادة البدن فقول الجنس والمادة متحدان غير سديد واما رابعا فلان جنسية الجسم للنفس يوجب تركبها في الخارج وكونها جسمانية في حد ذاتها لكون الكل جسما ويلزم فساد ما ذهبوا اليه من ان الجسم ضرر فانتفاء الكل عند انتفاء الجزء وكل ذلك خلاف التحقيق وخلاف ما تقرر في مدارك الكلام فقوله ولا يرد النفس الناطقة كاد ان يكون شيئا نعم لو قال ههنا كما قال في نقطة لكان له وجه يرد عليها ما يجيء فيه واما خامساً فلان قوله لا نسلم انواعا آه منع لمسئلة عظيمة متقررة عندهم واما سادساً فلان المنع المرموز في قوله واما النقطة فعلى تقدير وجودها منع لما هو متقرر في مدارك المشائين واما سابعاً فلان النقطة كانت مثالاً للنوع البسيط في كلام القوم فمنع بساطتها غير مضر فان لها ان تنذل بالوجود هذا والعلم الحق عند علام الغيوب ١٢ قوله هو - اى النوع بالمعنى العام الشامل للاضافي والحقيقي كما يفهم من كلام المحاكم حيث قال في شرح المطالع النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان فقد ينقسم اما الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخص وهو السافل كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من مراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل الا مفرد انتهى فبعض ما وقع التخصيص بالاضافي من الفاضل اللاهوري حيث قال في تعليقه على شرح الاحسن المحققين اى الاضافي فان النوع الحقيقي

ح المندرج تحت المذكورات ليسمى بالجنس السافل والنوع السافل ٥ قوله اعم الكل اى الاعم من كل الاجناس كالجوهر الاعم من الجسم المطلق والنامى والحيوان ومن كل الانواع كالجسم المطلق الاعم مما تحته ليسمى بالجنس العالى وبالنوع العالى ١٢ ٦ قوله ولان - اعلم ان هذا القول لفٌ ونشرٌ غير مرتب واللام فيه للتعليل متعلق بقوله ليسمى قدم اهتماماً بشانه ولان الدعوى بعد اقامة الدليل عليها او قع فى الذهن وثانيا انه جواب عن سوال مقدر يرد ههنا تقريره ان النوع لما كان شبيها بالجنس على ما نطق به قول المصنف وهو كالجنس لها مفرد فينبغى ان يسمى النوع العالى نوع الانواع كما يسمى الجنس العالى جنس الاجناس او يسمى الجنس السافل جنس الاجناس كما يسمى النوع السافل نوع الانواع فتسمية القول النوع السافل بنوع الانواع والجنس العالى بجنس الاجناس ليس الا تحكما لا يناسب ما يكون بينهما من المشابهة وحاصل الجواب ان تشبيه النوع بالجنس انما هو فى بعض الاحوال والاحكام كالافراد والترتيب عليه لا فى جميعها فالجنس اذا اضيف الى شئ يكون اعم منه يقال الحيوان جنس الانسان يعنى الحيوان اعم منه وبهذا معنى قوله ولان الجنسية باعتبار العموم فمعنى جنس الاجناس انه اعم جميع الاجناس من ان هو فى سلسلة الاجناس الجنس العالى فناسب ان يسمى بهذا الاسم فلتحكم و النوع اذا اضيف الى شئ يكون اخص منه يقال الانسان نوع الحيوان يعنى الانسان اخص منه وبهذا معنى قوله والنوعية باعتبار الخصوص فمعنى نوع الانواع انه اخص جميع الانواع وان هو فى سلسلة الانواع السافل فناسب ان يسمى بهذا الاسم فلا تحكم ١٢ ٧ قوله باعتبار العموم - فما هو اعم من الكل يسمى بجنس الاجناس لتحقق كمال صفة الجنسية فيه ١٢ ٨ قوله باعتبار الخصوص - فما فيه الخصوص اكثر تحقق صفة النوع فيه كاملة فالنوع السافل يسمى نوع الانواع ١٢ ٩ قوله الثالث - من الكليات الخمس الفصل اعلم ان الفصل لكونه موصوفاً بصفات ثلثة الذاتية والخصوص وعدم كونه ماهية تامة يستحق بالنظر الى الصفة الاولى التقديم على العرضيات الآتية من الخاصة والعرض العام ويستحق التاخير بالنظر الى الصفتين الاخيرتين عما يميز عن الجنس والنوع ١٢ ١٠ قوله اى شئ - هو يعنى اذا سئل عن الشئ بانه اى شئ هذا الشئ فى ذاته فاوقع جوابه يسمى فصلا فيقيد الاول يخرج النوع والجنس لانهما لا يقالان فى جواب اى شئ بل هما مقولان فى جواب ما هو كما عرفت والعرض العام ايضاً خرج به لانه لا يقال فى الجواب اصلا وبقوله فى جوهره يخرج الخاصة لانه لا يقال فى جوهره بل فى عرضه لا يقال ان اى شئ ما الطلب التمييز عن جميع الاغيار فيلزم ان لا يكون الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن الفرس وغيره من المشاركات فى الحيوانية واما لطلب التميز فى الجملة فالجنس كالحيوان مثلاً ايضاً يميز الانسان فى الجملة عن المشاركات الجسمية فيصح وقوعه فى جواب اى شئ ايضاً فدخل فى الفصل فلا يبقى حد الفصل مانعاً لئلا تقول الى طالب التمييز الذى لا يكون معقولا فى جواب ما هو وارباب المعقول اصطلحوا على ذلك فالحيوان وان كان مميزاً لكنه معقول فى جواب ما هو فلا يدخل فى الفصل فان قلت ان العرض

كالجنس اما مفرد او مرتب خص لكل السافل واعم الكل العالى والاخص الاعم المتوسط ولان الجنسية باعتبار العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى النوع السافل نوع الانواع والجنس العالى جنس الاجناس الثالث الفصل وهو القول فى جواب اى شئ هو

من الكليات الخمس ١٢ — اى المحمول ١٢

ل قوله كالجنس - فى هذه الاقسام فانها تجرى فيه قال شارح المطالع اعلم ان الاجناس ربما متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير نهاية بل تنتهى الاجناس فى طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس ولا التركب الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصور ها على احاطة العقل بها وتسلسلت العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع فى طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم تتحقق الاشخاص اذ بها تنتهى فلا تتحقق الانواع واذا قد حصل عندك هذا التمهيد فاعلم ان مراتب الاجناس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته ولا فوقه جنس او بالعكس والاول هو الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامى والحيوان الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس لها والثالث الجنس العالى وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان ١٢ ٢ قوله اما مفرد - اما نوع المفرد فهى ان لا يقع فى السلسلة التى هى للانواع بان لا يكون فوقه نوع بل يكون فوقه جنس او عرض عام ولا يكون تحته نوع بل يكون تحته شخص وفرد او غيره ومثاله العقل ان قيل ان الجوهر جنس له او عرض عام وهو نوع وما تحته من العقول العشرة اشخاص وان قيل ان كل من العقول العشرة نوع بسيط ذهنا وخارجا او منحصر فى فرد واحد والجوهر عرض عام له فيكون كل من العقول فوقه جنس بل يكون فوقه عرض عام ولا يكون تحته جنس بل يكون تحته نوع ومثاله النفس على رأى من قال ان الجوهر جنس له والعقول العشرة انواع مندرجة تحته والعقل جنس لها ١٢ ٣ قوله مرتب - بان يقع ذلك النوع او الجنس فى سلسلة الانواع او فى سلسلة الاجناس وهو نقيض المفرد فالنوع المرتب يشتمل لما فوقه نوع ولما تحته نوع ولما فوقه نوع فقط ولما تحته فقط كالجنس المرتب وهو ضد المفرد وهو ايضاً يشتمل الانواع الثلث ثم النوع المركب قد يكون ما فوقه وما تحته نوع فيكون هناك انواع مرتبة وكذلك الجنس قد يكون ما فوقه جنس وما تحته جنس فيكون هناك ايضاً اجناس مرتبة ١٢ ٤ قوله اخص الكل - اى اخص من كل الاجناس كالحيوان المندرج تحت الجسم النامى والجسم المطلق والجوهر واخص من كل الانواع كالانسان ٢

م الجنسیۃ والجنس ہہنا فبطل حصر الکلی فی الخمسۃ وحصر الذاتی فی الجنس والفصل وقد اجیب بان الحصر علی مذہبہم ان الترکیب من الامرین المستاویین باطل بالضرورۃ وقد یستدل علیہ بان المرکب من امرین مستاویین اما ان لا یحتاج احدہما الی الآخر ویحتاج الاول بقدر ضرورۃ احتیاج اجزاء الماہیۃ الحقیقۃ بعضہا الی بعض وعلی الثانی اما ان یحتاج کل منہما الی الآخر اولا الاول یستلزم الدور والثانی یستلزم الترجیح بلا مرجح فاذن متساویان ۱۲ **۳ قولہ** فان میز ای ان میز عن مشارک لہ فی الجنس القریب کالحیوان مثلاً فقریب ای فیسمی ہذا الفصل فصلاً قریباً کالناطق فانہ میز الانسان عن مشارک لہ فی جنسہ القریب وہو الحیوان ۱۲ **۴ قولہ** البعید ای ان میز فصل الشیٔ عن مشارک لہ فی الجنس البعید کالجسم النامی فبعید ای فہذا الفصل یسمی فصلاً بعیداً کالحساس فانہ میز الانسان عن مشارک لہ فی الجسم النامی لا عن مشارک لہ فی الحیوان ووجہ التسمیۃ ظاہر وتقدم فی الاول والبعد فی الثانی ۱۲ **۵ قولہ** بالتقویم ای الدخول فی القوام والجزئیۃ کالناطق فانہ داخل فی حقیقۃ الانسان لان حقیقتہ ہی الحیوان الناطق ۱۲ **۶ قولہ** مقوم مقوم للعالی اعلم اولا ان المراد بالعالی الفوقانی لا الفوق علی جمیع الانواع فیندرج فیہ المتوسطات ایضاً وثانیاً ان حاصلہ ان کل فصل مقوم للعالی فہو مقوم للسافل فان العالی داخل فی قوام السافل فما ہو فی قوامہ یکون داخلاً فی قوام السافل ایضاً کالحساس فانہ داخل فی قوام الحیوان فیکون داخلاً فی قوام الانسان ایضاً ۱۲ **۷ قولہ** لا عکس. ای لیس کل مقوم للسافل مقوماً للعالی ان السافل لیس داخلاً فی العالی لیکون ما ہو داخل فیہ داخلاً فی العالی کالناطق فانہ مقوم للانسان لدخولہ فی قوامہ ولیس مقوماً للحیوان لخروجہ عنہ فان قلت ان کل مقوم للعالی مقوم للسافل کلیۃ وعکسہا لا یکون الا جزئیۃ فعکس ہذہ القضیۃ لان بعض مقوم للسافل مقوم للعالی وہو صادق لان مقوم العالی من بعض مقومات السافل فکیف یصح قولہ ولا عکس قلت المراد بالعکس ہہنا معناہ اللغوی لا الاصطلاحی او المراد العکس الکلی ۱۲ **۸ قولہ** بالتقسیم بحیث اذا انضم الفصل الی الجنس یحصل قسمان ولیس مقوماً للجنس لخروج الفصل عنہ کالناطق فانہ خارج عن الحیوان یحصل بانضمامہ الیہ وجوداً او عدماً قسمان ۱۲ **۹ قولہ** کل مقسم. ای کل فصل یصیر الجنس السافل قسمین یصیر الجنس العالی ایضاً قسمین فان السافل قسم من العالی ومقسم القسم مقسم للمقسم کالناطق فانہ کما یقسم الحیوان یقسم الجسم النامی ایضاً ۱۲ **۱۰ قولہ** ولا عکس. ای کلیاً فلیس کل ما یصیر الجنس العالی قسمین یقسم السافل ایضاً فان العالی لیس قسماً للسافل کالمحساس فانہ مقسم الجسم النامی ولیس بمقسم للحیوان بل ہو مقوم لہ ۱۲

هو في جوهره وما لا جنس له[۱] كالوجود[۲] لا فصل له[۳]

فان ميزه[۴] عن مشاركات الجنس القريب فهو قريب او

البعيد[۵] فبعيد وله نسبة الى النوع بالتقويم[۶] فيسمى مقوما

وكل مقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس[۷] الى الجنس

بالتقسيم[۸] فيسمى مقسما وكل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس[۹]

۱ قولہ کالوجود. فانہ بسیط لا جزء لہ فلا جنس لہ وقد یستدل علی بساطۃ الوجود بانہ لو کانت لہ اجزاء لکان اتصاف الاجزاء اما بالوجود فیکون الکل صفۃ للجزء فان الوجود ہو الکل وجزءہ اذا کان متصفا بالوجود صار صفۃ وعارضا لذلک الجزء لکن لا سبیل لعروض امر ای کل جزئہ لاستلزامہ ہذا للعروض اما عروض شیٔ لنفسہ ہذا علی تقدیر یکون الکل صفۃ وعارضا لجمیع اجزائہ اذ من جملۃ الاجزاء ذلک الجزء ایضاً فیکون متصفاً بنفسہ وعارضا لہا کما ترى وللا یلزم خروج الشیٔ عن نفسہ لکون العارض خارجا عن المعروض بالضرب المستقیم وہو ان لا یکون بین العارض والمعروض تغایر اصلا ای لا بالذات ولا باعتبار للزوم کون الجزء بما ہو جزء عارضاً ومعروضاً نفسہ واما ان لا یکون العارض بتمامہ عارضا لہ ہذا علی تقدیر کون کل صفۃ وعارضا لسائر الاجزاء سوی ذلک الجزء الذی فرض الکل صفۃ لہ اذ کان اتصاف الاجزاء بالعدم فیلزم اجتماع النقیضین اذ الکلام فی البساطۃ الوجود المطلق والترديد بين اتصاف اجزائہ بالوجود المطلق او بالعدم المطلق فالوجود المطلق لکونہ موجودا ذہنیاً یصدق علیہ الوجود المطلق فعلی تقدیر کون الاجزاء معدوما مطلقا یصدق علیہ المعدوم المطلق ایضاً لعدم الاجزاء فیلزم اجتماع النقیضین المستحیل فافہم وفی المقام ابحاث لا یسعہا ہذا المختصر ۱۲ **۲ قولہ** لا فصل لہ. ای لا یکون لہ فصل ایضاً لان الفصل ما یمیز الشیٔ عن مشارکاتہ الجنسیہ واذا لم یکن لہ جنس لا یکون لہ شیٔ مشارک کما فیہ فلا یکون لہ فصل ایضاً یمیزہ عنہ لو یقال ان الفصل عبارۃ عن جزء محصل لجزء مبہم و ہو لا یتصور للابعد تصور الجزء المبہم یرد علیہ ان الماہیۃ لو کانت مرکبۃ من امرین مستاوین یکون کل منہما فصلا لہا مع انتفاء الجنس ہناک قلنا کلا اذ الفصل لیس جزءاً مساویاً للماہیۃ بل جزء محصل لجزء مبہم کما عرفت فلا لا جنس ہہنا لا فصل قال المحسن المحققین ولکن یبطل ح حصر الکلی فی الخمسۃ وانذاتی فی الجنس والفصل لجواز ترکیب من امرین کلیین متساویین فان کلا واحد منہما لیس جنساً وہو ظاہر اذ لا یصدق تعریف الجنس علی واحد منہما کما لا یخفی ولا نوعا لانہ تمام حقیقۃ افرادہ ولیس کل واحد من المتساویین تمام حقیقۃ افرادہ لدخول کل واحد منہما فی الماہیۃ ولا خاصۃ ولا عرضا عاما لخروج الخاصۃ والعرض العام عن الماہیۃ ودخول المتساویین فی الماہیۃ ولا فصلا لانہ میز عن المشارکات

ص في العقل فصل من تلك الفصول لم تحصل له الصورة الخلية المطابقة لما هية الخط الموجود في الخارج ولا الصورة السطحية ولا الصورة الجسمية وتقرر لك من هذا الذي صورناه في المقدار وانواعه انه ليس بين الجنس والفصل تمايز في الخارج بان يكون للجنس وجود فيه وللفصل وجود آخر بل هما متحدان بحسب الخارج وجودا وجعلا كيف والامران المتمايزان بالوجود في الخارج لا يمكن حمل احدهما على الآخر بهو هو وان كان بينهما اتصال بحسب الملازمة والحلول في الهيولى والصورة انتهى بحذف ٢ ٤ قوله جنسا للفصل - هذا بيان اول فرع من الفروع الخمسة التي يتفرع على عليه الفصل للجنس حاصله انه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل باعتبار نوعين اى لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جزآن احدهما جنس لهما مشترك بينهما ومين نوع ما والآخر فصل لهما يميزهما عن ذلك النوع ثم ينعكس الامر فيكون هذا الفصل جنسا لهما مشتركا بينهما وبين نوع آخر وذلك فصلا لهما يميزهما عن النوع الآخر والامكان كل واحد منهما علة للآخر فيلزم كون الشئ الواحد معلولا لعلة وهل هو الا الدور وهو محال واورد عليهم الحيوان الناطق فان الحيوان جنس للانسان مشترك بينه وبين الفرس مثلا والناطق فصل له يميزه عن الفرس والناطق جنس له مشترك بينه وبين الملك والحيوان فصل له يميزه عن الملك فقد انعكس الحال بين الجنس والفصل في الانسان بالقياس الى نوعى الملك و الفرس واجابوا عنه بان المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق اعنى درك المعقولات فانه ليس مشتركا بين الانسان والملك بل مختلفا بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد بالناطق هو هذا العارض اعنى مفهوم ما له قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من آثار فصله ١٢ ٥ قوله فصلا - هذا فرع ثان من الفروع الخمسة المتفرعة على علية الفصل للجنس حاصله انه اذا كان الفصل علة للجنس فلا يكون لشئ واحد فصلان قريبان فى مرتبة واحدة والا لاجتمع على المعلول الواحد علتان مستقلتان وهو محال لان الفصل بانضمامه الى الجنس يصير شيئا المركب منهما ماهية نوعية متحصلة فان كان الواحد منهما كافيا فى تحصيل الجنسى فقد تمت به الماهية فصار نوعا بلا مرية فحينئذ لا يكون الى الفصل الآخر ويصير لغوا خارجا لا مقوما له والا يلزم استغناء الذات عن الذاتيات وان لم يكن الواحد منهما كافيا ما لم ينضم اليه الآخر فحينئذ صار مجموعهما فصلا وهو احد

قال الحكماء الجنس امر مبهم لا يتحصل الا بالفصل فهو علة له فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ويكون لشئ واحد فصلان

٢ قوله قال الخ - قال شارح الطوالع فى شرحه للطوالع قيل يجب ان يكون الفصل علة لوجود الجنس لانه لو لم يكن الفصل علة لوجود الجنس فلا يخلو اما ان يكون الجنس علة للفصل اولا يكون فان كان الجنس علة للفصل فيلزم الفصل الجنس وهو ممتنع ضرورة تحقيق الجنس بدون الفصل وان لم يكن الجنس علة للفصل يلزم ان يستغنى كل من الجنس والفصل عن الآخر فيمتنع ان يتركب منهما حقيقة واحدة قيل عليه ان اردتم بالعلة ما يتوقف الشئ عليه فى الجملة اعم من ان يكون تامة او ناقصة فلا يلزم من عدم علية الجنس للفصل استلزام الجنس للفصل اذ لا يلزم من العلة الناقصة وجود المعلول وان اردتم بالعلة ما يوجب المعلول اى العلة التامة فلا يلزم من عدم علية احدهما للآخر استغناء كل واحد منهما عن الآخر لجواز ان لا يكون ويكون علة ناقصة له بان يكون الفصل امرا خالصا فى الجنس والجنس علة ناقصة والحق ان الفصل علة لوجود الجنس على معنى ان طبيعة الجنس فى العقل امر مبهم لا يتحصل بنفسه قابل لان يكون اشياء كثيرة كل واحد هو هو محتاج الى ان يضيف اليه الذهن معنى زائدا يتحصل ويتحصل ويتعين به ويكون هو احد هذه الاشياء وهذا الزائد هو الفصل وعلية بهذا المعنى لا يمكن منعها وتوهم كون الفصل علة بطبيعة الجنس فى الخارج خطا لان الفصل فى الخارج بعينه الجنس فلا يكون علة للجنس والا لزم تقدمه بالوجود عليه فيمتنع ان يكون هو بعينه الفصل انتهى بتصرف ٣ ٢ قوله مبهما الخ - فى شرح المواقف قال الحكماء الجنس امر مبهم فى العقل يصلح ان يكون انواعا كثيرة هو عين كل واحد منها فى الوجود وليس هو متحصلا مطابقا لما هية نوع منها تمام وانما تحصله بالفصل فانه اذا انضم الفصل اليه صار معينا ومتحصلا ٣ ٣ قوله فهو علة - الخ - فى المواقف وشرحه فهو اى الفصل علة له فى تحصله فى العقل اى يجعله مطابقا لتمام ماهية النوع ويزيل ابهامه اى بعينه لنوع واحد من تلك الانواع التى كان صالحا لكل واحد منها فهو علة لتحصله وتعينه فى الذهن لا انه علة خارجية لوجود اذ ليس للجنس وجود مغاير لوجود الفصل فى الخارج حتى يتصور بينهما علية وليس الفصل ايضا علة لوجود الجنس فى الذهن والا لم يعقل الجنس بدون فصل من الفصول وهذا اى الذى ذكرناه من كون الفصل علة لتحصل الجنس وزوال ابهامه فى العقل بين لا حاجة به الى دليل اخترعه المتأخرون فانه ليس المقدار مثلا امرا معينا متمايزا فى الخارج يقترن به تارة كونه خطا اى فصل الخط المميز اياه عن مشاركاته فى المقولية وتارة كونه سطحا وتارة كونه جسما تعليميا ثم مقدار مخصوص هو فى نفسه الخط ليس ذلك المقدار الا الخط من غير ان يكون هناك شيئان يجتمعان فى الخارج فتحصل منهما الخط ومقدار آخر هو السطح ليس الا السطح ومقدار ثالث هو الجسم التعليمى نعم المقدار امر مبهم فى العقل يحتمل كل واحد من الانواع المندرجة تحته ولا يطابق تمام ماهية شئ منها بل يحتاج فى تحصله ومطابقته لتمام الماهية الموجودة فى الخارج الى ان يقترن بفصل واحد منها ليعزنه ويحصله فان لم يقترن به

(بقية حاشيه بر صفحه ٧٧)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۷۶) وہو کون کل منہما علۃ او المجموع منہما فتکون العلۃ حقیقۃ ہی المجموع وہو واحد لا متعدد وکل واحد منہما غیر مستقل واما الثانیۃ فلان المطلوب اذا حصل من احد العلتین لیتعاقب الاخری اما ان یکون الاخری موثرۃ فی عین الوجود الاول لحاصل عن العلۃ الاولی یلزم تحصیل الحاصل او فی غیرہ فیلزم کون الشیٔ الواحد الشخصی موجودا بوجودین حقیقتین فی الخارج فی زمان واحد وہذا کما ترى والصورۃ الثالثۃ اختلف فیہ فتوہم بعضہم بجوازہا واما المحققون فذہبوا الی انہا ایضا باطل لان المطلوب لا یترتب علی الشیٔ یمتنع حصولہ بدونہ لاحتیاج الممکن فی وجودہ ای وجود العلۃ وفی عدمہ الی عدمہا فیوجد المطلوب باحد العلتین فان عدم الاخری یلزم الترجیح بلا مرجح لان المطلوب کما ان وجودہ معلول لوجود العلۃ الاولی کذلک عدمہ ایضا معلول لعدم العلۃ الاخری بل یلزم الترجیح بلا مرجح لمرجوحیۃ الوجود بالنسبۃ الی العدم لعدم احتیاج العدم الی الشاہد فیلغو القول بتوقف المطلوب علی کل واحد منہما بخصوصہا فالموقوف علیہ حینئذ انما ہو القدر المشترک بینہما وہو واحدۃ وبہذا ظہر ان المراد بنفی التعدد فی قولہ اذ الاستحالۃ لاتختص بالقریبین وذکر فی المواقف وشرحہ انہ یکفینا فی ذلک ای فی ان الفصل القریب لا یتعدد ان الفصل القریب ہو تمام الجزء الممیز فلا یجوز تعدد ہ والا لم یکن شیٔ منہما وحدہ فصلا بل الفصل فی تلک المرتبۃ ہو مجموعہما معا فاذا ترکبت ماہیۃ من امرین مستاوین لم یمکن لہا فصل بہذا المعنی ولوارد نا بالفصل القریب الجزء الممیز للشیٔ عن جمیع ما عداہ لم یمتنع تعدد ہ فان الماہیۃ المرکبۃ من الامور المتساویۃ یکون کل منہما فصلا قریبا لہا وبالجملۃ اذا جعل التمام المعتبر فی الفصل القریب صفۃ للجزء المیز امتنع تعدد ہ بلا شبہۃ ولا ستعانۃ بالعلیۃ وان جعل صفۃ للتمیز لم یمتنع تعدد ہ فی ماہیۃ لیس لہا جنس وامتنع فیما لہا جنس تقریبا علی العلیۃ انتہی وقد مرمنا انہم لم یجوزوا التکیب من المتساویین فتدبر کتبہ ۱۲
(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✤

قریبان ولا یقوم الانوعا واحدا ولا یقارن الا جنسا واحدا فی مرتبۃ واحدۃ وفصل الجوہر

ای الفصل ۱۲

قولہ قریبان - قید الفصل بالقریب لان الفصل البعید وکذا المطلق یجوز تعدد ہ ویکون کل من الفصول المتعددۃ علۃ للجنس الذی فی مرتبۃ کالناطق للحیوان والحساس للجسم النامی والنامی للجسم مطلقا وقابل الابعاد للجوہر فان قلت ان الحساس والمتحرک بالارادۃ فصلان قریبان للحیوان قلت لیسا فصلین بل کل منہما اثر لفصلہ وربما یکون الفصل الحقیقی شیئا لا یدل علی ذاتہ الا بعرض ذاتی فلیشتق لہ الاسم من ذلک العرض کالناطق المشتق من النطق الدال علی فضل الانسان فان وجد لہ العرضیان یشہ تقدم احدہما علی الآخر فقد شیتق لہ عن کل واحد منہما اسم فحینئذ ربما یظن ان المفہوم من الاسمین انہما فصلان متغایران لتغایر مفہومہما والحساس والمتحرک بالارادۃ فی ہذا الموضع من ہذا القبیل فان مبدأ الفصل الحقیقی ہو النفس الحیوانیۃ التی ہی معروضۃ الحس والحرکۃ وہی واحدۃ اما الحس والحرکۃ فہما اثران لہ وعارضان لیسا بفصلین فافہم ۱۲ **قولہ** لا نوعا - واحدا ہذا فرع ثالث من الفروع الخمسۃ بیانہ ان الفصل لا یقوم الا نوعا واحدا لانہ ان قوم نوعین فیلزم ان یکون البسیط الذی ہو الفصل اثران ولما کان ہذا الدلیل موقوفا علی اثبات بساطۃ الفصل فالاولی ان یقال یلزم ان تختلف عنہ معلولہ لان جنس کل من النوعین لا یوجد فی الآخر لانہ ان قوم النوعین من جنس واحد یلزم خلاف المفروض لان النوعین حینئذ یکون نوعا واحدا واذا اختلفا الذات باختلاف الذاتیات واتحادہا باتحادہا فاذا کان الجنس القریب والفصل القریب للنوعین واحدا فہما متحدان بالذات مع انہ فرض انہما مختلفان فاذا کان جنسان للنوعین وقومہما فصل فاذا قوم احدہما لا یوجد الآخر ما لم ینضم الی جنسہ ویوجد ہذا الفصل الذی ہو علۃ لجنس الآخر فیوجد الفصل بدون الجنس الذی ہو معلول لہ فیختلف المعلول وہو الجنس عن علۃ وہو الفصل وہذا باطل وما یستلزمہ وہو التقویم لنوعین یکون ایضا باطلا فلا یقوم الا نوعا واحدا او المطلوب اعلم ان المستدل انما قال فالاولی لانہ یمکن ان یکون مراد المستدل بالبسیط الاضافی ای امر الواحد فیکون معنی کلامہ ان الامر الواحد الموثر لا یکون لہ اثران متخالفان ہما جنسان والا یلزم تخلف المعلول عن علۃ المؤثرۃ المستلزمۃ للمعلول وانہ محال وانت تعلم ان حمل عبارۃ المستدل علی ہذا المعنی تکلف بارد ولہذا قال فالاولی ۱۲ **قولہ** جنسا واحدا أی فی مرتبۃ واحدۃ اعلم ان ہذا فرع رابع من الفروع الخمسۃ وبیانہ انہ اذا کان الفصل علۃ للجنس فلا یقارن الا جنسا واحدا لانہ لو قارن جنسین فاما ان یکون علۃ لہما یقوم منوعین فی مرتبۃ واحدۃ لاستحالۃ ان یکون لنوع واحد جنسان فی مرتبۃ واحدۃ فیلزم حینئذ تخلف المعلول عن علۃ المستلزمۃ ایاہ قال السید السند وقد یفرع الثالث علی الرابع فیقال لما ثبت ان الفصل القریب لا یقارن جنسین فی مرتبۃ واحدۃ لاستلزامہ التخلف وجب ان لا یقوم نوعین فی مرتبۃ واحدۃ والا ظہر انہما مشترکان فی الدلیل بلا تفریع بینہما وقد استدل علیہ احسن المحققین بان الفصل کالعلۃ التامۃ ص

ص للجنس فی رم تغار قہا عن المعلول فاذا وجد الفصل القریب لا بد من وجود الجنس الذی یقوم بہ فلا بد حینئذ من وجود جنسین قریبین لہ فی الماہیۃ الواحدۃ فیوجد لماہیۃ واحدۃ جنسان قریبان مثلا یوجد جنسان لہا فی مرتبۃ واحدۃ قریبۃ کانت او بعیدۃ وہذا خلاف تصریحاتہم کما سبق ذکرہ فی مبحث الجنس ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✤

ح فصولا فيلزم القول بعرضية الفصول ولذا نسب اليهم فاعلم ذلك وتمسكوا بالسرير فانه مجموع قطعات الخشب والهيأة الوحدانية والاحقر في ان السرير جوهر والهيأة التي تميزه عن غيره عرض وتمسكوا بالجسم الطبيعي فانه مركب من جوهر وعرض وهو المقدار اي الجسم التعليمي والجواب عن تمسكهم ان السرير هي القطعات المعروضة للهيأة الوحدانية لا المركب منها حتى يلزم التركيب من الجوهر والعرض وقد مر جواب بان السرير مركب صناعي والكلام في المركب الحقيقي فافهم واما الجواب عن تمسكهم الثاني فهو ان الجسم مركب من الهيولى والصورة الجرمية وهما جوهران كما ثبت في الحكمة فتامل ١٢ **قوله** اعم - الخ - اي اعم من جميع ما يحمل على الشيء اعلم ان اعم المحمولات هو المقولات العشرة ويقال لها الاجناس العوالي احدها الجوهر وتسعة مقولات العرض الكم والكيف والوضع والاين والمتى والملك والانفعال والفعل والاضافة ١٢ **قوله** الاول - اي كون الفصل اعم المحمولات محال حاصل الشك ان الفصل معنى من المعاني وكل معنى لا يخلو عن كونه اعم اذا خلا تحته فالفصل اما ان يكون اعم المحمولات بحيث يحمل على الشيء ولا يحمل عليه شيء اصلا او اخص واضعف تحت الاعم والاول باطل لان الفصل هو المميز لانواع تلك الاجناس كما يفهم من تعريفه فلا يكون اعم المحمولات لان الاعم من الاجناس كيف يميز انواعها وليس الفصل عين مقولة من المقولات والا يلزم اجتماع الابهام والتميز في معنى واحد بل يكون الفصل داخلا تحت مقولة فيكون فردا منها لكل المقولة تكون ذاتية له فان المقولة ذاتية لما تحتها فالفصل حينئذ يتميز عن جميع ما يشاركه في هذه المقولة بامر يختص به وذلك الامر لا يكون الا فصلا وهكذا الى ما لا نهاية له بل بمعنى ان الجنس مصادق تحته الفصل صدق العرض على معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا فيلزم المحذور بل انما هو جنس للماهيات المركبة المتصلة واما الماهيات البسيطة فصدقه عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير المرام انه لو كان فصل الجوهر عرضا لكان العرض علة محصلة للجوهر والتالي باطل اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فالمقدم مثله وذلك لان العرض مفتقر في تحصله الى الموضوع فكيف يكون مقوما له فلا يقوم الجوهر الا بالجوهر وهذا هو المطلوب وايضا العرض بطبيعته ناعتة بماهية تحتاج الى مطلق الموضوع والجوهر بطبيعته مستغنية عن الموضوع بماهية لا تحتاج الى الموضوع اصلا اي لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرد منه ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما اي الفصل بطباعه نعتا اي عرضا يستدعي وجودا رابطيا والآخر اي الجنس بطباعه جوهرا يستدعي وجودا في نفسه والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة مختلفة مجتمعة الى الموضوع ومستغنية في حد ذاتها وقد يستدل بان الفصل علة يتقدم على الجنس فلو كان عرضا يكون حالا فيه والحال يتاخر عن المحل فيلزم تاخره عنه فاختلف والفيا فلو كان العرض علة محصلة للجوهر يلزم ان يكون المعلول وهو الجوهر اقوى من العلة اي العرض وهو خلاف ما عليه الحكماء لان العلة لا بد لها ان يكون اقوى من المعلول فتدبر ١٢ **قوله** خلافا الخ - حيث جوز والكون فصول الجوهر اعراضا هذا التجويز وان لم يصرحوا به لكنهم يلزم عليهم بالمرتبة اما سمعت انهم قالوا ان الصور النوعية للجواهر اعراض وقد علمت ان الصور تكون

جوهر خلافا للاشراقية وههنا شك من وجهين
اي في مقام الفصل ١٢
الاول ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من
اي في المهيات ١٢
المعاني فاما اعم المحمولات او تحته والاول باطل فهو
اي يكون الفصل ١٢
منفصل عن المشاركات بفصل فاذن لكل فصل
اي الفصل ١٢ الجنسية ١٢
فصل ويتسلسل وحله لانسلم انفصال كل مفهوم
اي الحمل للشك الاول ١٢

قوله جوهر - هذا بيان الفرع الرابع من الفروع الخمسة اعلم ان فصل الانواع الجوهرية جوهر ليس بمعنى ان مفهوم الجوهر صادق عليه صدق الذاتي على الذات والا يلزم جزئية للانسان مثلا مرتين مرة في ضمن الحيوان ومرة في ضمن الناطق ايضا يلزم ان يكون الجوهر جنسا للفصل وقد تقرر في مقره ان كل ما له جنس ..... لا بد له من فصل فيلزم ان يكون للفصل فصل وهو ايضا جوهر فيكون له فصل ايضا وهكذا الى ما لا نهاية له بل بمعنى ان الجنس مصادق تحته الفصل صدق العرض على معروضه فمفهوم الجوهر عرض عام بالنسبة اليه وليس كل ما يصدق عليه الجوهر يكون جنسا فيلزم المحذور بل انما هو جنس للماهيات المركبة المتصلة واما الماهيات البسيطة فصدقه عليها انما هو بالعرض فادرك ثم تقرير المرام انه لو كان فصل الجوهر عرضا لكان العرض علة محصلة للجوهر والتالي باطل اذ العرض لا يكون علة محصلة للجوهر فالمقدم مثله وذلك لان العرض مفتقر في تحصله الى الموضوع فكيف يكون مقوما له فلا يقوم الجوهر الا بالجوهر وهذا هو المطلوب وايضا العرض بطبيعته ناعتة بماهية تحتاج الى مطلق الموضوع والجوهر بطبيعته مستغنية عن الموضوع بماهية لا تحتاج الى الموضوع اصلا اي لا الى مطلق الموضوع ولا الى فرد منه ولما كان الجنس والفصل شيئا واحدا في القوام والوجود يستحيل ان يكون احدهما اي الفصل بطباعه نعتا اي عرضا يستدعي وجودا رابطيا والآخر اي الجنس بطباعه جوهرا يستدعي وجودا في نفسه والا يلزم ان يكون الماهية الواحدة طبيعة مختلفة مجتمعة الى الموضوع ومستغنية في حد ذاتها وقد يستدل بان الفصل علة يتقدم على الجنس فلو كان عرضا يكون حالا فيه والحال يتاخر عن المحل فيلزم تاخره عنه فاختلف والفيا فلو كان العرض علة محصلة للجوهر يلزم ان يكون المعلول وهو الجوهر اقوى من العلة اي العرض وهو خلاف ما عليه الحكماء لان العلة لا بد لها ان يكون اقوى من المعلول فتدبر ١٢ **قوله** خلافا الخ - حيث جوز والكون فصول الجوهر اعراضا هذا التجويز وان لم يصرحوا به لكنهم يلزم عليهم بالمرتبة اما سمعت انهم قالوا ان الصور النوعية للجواهر اعراض وقد علمت ان الصور تكون

كل مفهوم خاص عما يشاركه في الاعم بالفصل اذ حينئذ يكون لكل فصل فصل ولا نسلم ذلك كيف لا والانفصال كما يحصل بالفصل كذلك يحصل بالخاصة نعم يجب لو كان ذلك لعام مقوما ذاتيا له لذلك المفهوم الخاص ليتم ماهية ضرورة ما به الاشتراك الذاتي لا بد له مما به الامتياز الذاتي والعام ههنا ليس ذاتيا للفصل لكونه بسيطا بل هو عرضي له وامتياز الفصل عما يشاركه في هذه العام العرضي اما بنفس ذاته او بخواصه او بما ردد نا امتياز الفصل في هذين الاحتمالين لان الانفصال البسيط غير منحصر في الامتياز بالخاصة فيجوز ان يكون منفصلا في نفسه بان يكون في حد ذاته مباينا ممتازا عن جميع مشاركاته في العام العرضي ١٢ (بنده محمد ابراهيم بلسادوي) +

ح وان اراد انه يصدق عليه بقيد الكثرة فمسلم لكنه اذن يكون المراد من قوله فمجموع الانسان والفرس حيوان انه حيوان كثير ولا محذور فيه فانه لا يلزم حينئذ ان يكون لشئ واحد فصلان قريبان وهما الناطق والصاهل وذلك لان المجموع انما هو مشتمل واحد فان قلت انا نفرض المجموع شيئا واحدا واذا كان لهذا المجموع فصلان قريبان ثبت للشئ الواحد فصلان قريبان وقد قلتم انه لا يكون الشئ واحد فصلان قريبان قلت ولو فرضت المجموع شيئا واحدا لا كثيرا فلا يكون واحدا حقيقيا بل يكون واحدا اعتباريا والكلام ليس الا في الواحد الحقيقي وهو المراد من قولهم لا يكون لشئ واحد قريبان علانا نجعل حينئذ مجموع الفصول فصلا واحدا للمجموع كما اشار المصنف رح اليه فافهم ١٢ **٣** قوله يصدق على كثيرين الخ قال احسن المحققين هذا في بعض الصور فان الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض وليس مراد المصنف رح القاعدة الكلية لتنتقض بالوحدة الحقيقة فانه لا يقال على المجموع المركب من الوحدات الحقيقة واحد حقيقي نعم صدقه في بعض الصور قد يكون ضروريا كما بينه بقوله فمجموع الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان وكذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الكميات كم ومجموع الكيفيات كيف انتهى اقول وقد علمت في الحاشية السابقة ان المراد بصدق الكلي على فرد واحد وبصدقه على الكثيرين ماذا فلا حاجة لهذا التاويل كما لا يخفى على من القى السمع وهو شهيد ١٢ **٤** قوله بصدق واحد. اى بلا فرق فما ان الواحد واحدا من الافراد فرد من الكلي لكل مجموع الكثرة من حيث هو مجموع فرد ولذا يقع في الجواب عن السوال بامور متعددة كما يقال زيد وعمرو ما هما يجاب بانه انسان فالانسان صادق عليهما صدقا واحدا او ان الكلام النوع في الجواب ١٢ **٥** قوله حيوان. فالحيوان كما يصدق على كل واحد من الانسان والفرس لذلك يصدق على مجموعهما ١٢ **٦** قوله فله. اى للمجموع يعني كما ان لكل واحد من الانسان والفرس فصلا يميزه عن الاغيار لذلك يكون للمجموع فصل مميز وله فصلان الناطق والصاهل فلزم ان يكون لماهية واحدة وهو المجموع فلان قريبان وهذا خلاف ما تقرر سابقا ١٢ **٧** قوله لا يقال. هذا ابطال للمقدمة المذكورة في الاشكال وهي ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده يصدق على كثيرين من

بالفصل وانما يجب لو كان ذلك العام مقوما له والثاني ما
(الانفصال بالفصل ١٢ الذي هذا المفهوم داخل تحته ١٢ لهذا المفهوم ١٢ ان الوجود)
يتخلى وهو ان الكلي كما يصدق على واحد من افراده
(ظهر ١٢)
يصدق على كثيرين من افراده يصدق واحد فمجموع
الانسان والفرس حيوان فله فصلان قريبان لا يقال يلزم
(المجموع المؤثر للاطال ١٢)
صدق العلة على المعلول المركب لانه مجموع المادية والصورية وهو

١ قوله مقوما. - داخلا في قوامه وذاتياته وكون العام ذاتيا له وكون الفصل ممنوع فان الفصل اذا كان بسيطا لا جزء له فلا يكون الا عما معه ذاتياته فلا يجب انفصاله عن المشاركات بالفصل فلا يلزم ان يكون لكل فصل فصل ولا يلزم التسلسل لا يقال ان الاجناس منحصرة في العشرة على ما هو المشهور وكل ممكن مندرج تحت واحد منها وهي ذاتيات لما تحتها فاذا اندرج فصل تحت واحد منها تكون ذاتياته ويحتاج الى فصل فيلزم المحذور لانا نقول ان المقولات ليست ذاتيات لما يندرج تحتها وانما هي ذاتيات للماهيات المتاصلة المركبة منها واما الماهيات البسيطة فليست ذاتيات لها وصدقها عليها انما هو بالعرض والامر يثبت بساطته في نفس الامر وهو خلاف الواقع ١٢ **٢ قوله ان الكلي.** حاصل الشك ان الكلي كما يصدق على فرد واحد من افراده كذلك يصدق على كثيرين منها بلا تفاوت لان واحدا واحدا على الانفراد كما هو فرد من افراده كذلك نفس الكثرة من حيث الكثرة ايضا فرد من افراده فيكون صدقه عليها على السواء فالانسان والفرس حيوان على الانفراد كما هو حيوان كذلك مجموعهما ايضا حيوان لصدقه عليهما بلا تفاوت فلابد لهذا المجموع فصل مميز كما كان لكل واحد من الانسان والفرس فصل يميزه عن الآخر وفصل المجموع هو الناطق والصاهل ولا شك انهما اثنان فيلزم ان يكون الماهية واحدة وهي المجموع فصلان قريبان هذا خلف واعترض عليه الفاضل الشارح بان هذه المقدمة مذكورة في الحاشية القديمة للمحقق الدواني على شرح التجريد للقوشجي حيث قال ان كل مفهوم اي كلي كما يصدق على واحد من افراده كذلك يصدق على الكثيرة منها اي من افراده كالانسان فانه كما يصدق على كل واحد من زيد وعمرو وبكر كذلك يصدق على الكثيرة منها الا ان الفرق بين الصدقين ان يصدق المفهوم الكلي على الواحد بقيد الواحدة وعلى الكثيرة بقيد الكثرة فشتان ما بينهما والمطلق اي مطلق مع قطع النظر عن قيدي الواحدة والكثرة صادق عليهما اي على الواحد والكثيرة على السوية فيصدق على كل واحد من زيد وعمرو وغيره انه انسان واحد وعلى جميعهم اناس كثيرة اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف رح ماذا اراد بقوله يصدق على الكثير الخ ان اراد انه يصدق عليه بقيد الوحدة فممنوع لما عرفت آنفا ام

افراده وحاصله ان المقدمة المذكورة تستلزم صدق العلة والمعلول على شئ واحد فان العلة الكلي كما يصدق على العلة المادية والصورية فيصدق على المجموع المركب منهما وهو المعلول مع انه محال لان المعلول محتاج الى العلة والعلة محتاج اليها فاذا كان احدهما عين الآخر يلزم كون الشئ محتاجا الى نفسه وهو كما ترى ١٢ **٨ قوله وهو.** اى يصدق العلة على المجموع المركب محال والا يلزم صدق المتقابلين المتضايفين على شئ واحد اذ المجموع المذكور يصدق عليه المعلول ايضا ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م بجز اغیر با ممتنعة حال عدمها واجبة حال وجودها فالمقدم مثله فالاعتراض المعنی علیها ایضاً مثله ای باطل غیر وارد ووجه الملازمة ان شریک الباری کلی یصدق علی کل واحد من شریکیه وعلی مجموعهما ایضاً مجموع شریکین للباری شریک الباری بحکم المقدمة فبعض شریک الباری وهو ذلک المجموع مرکب وصادق فی نفس الامر وان کل مرکب ممکن ینتج ان بعض شریک الباری ممکن وهذه النتیجة فاسدة باطلة ضرورة ان کل شریک الباری ممتنع فیلزم ان یکون المجموع ممکنا وممتنعا وهف ومن المعلوم ان فساد النتیجة انما یکون من الفساد فی القیاس فعلم ان الفساد فیه ولو جزء ان هیئة ومادة والهیئة لکونها هیئة الشکل الاول صحیحة لاغبار علیها فعرف ان الفساد فی المادة وللمادة ایضا جزءان صغری وکبری اما الکبری فواقعیة صادقة فی نفس الامر فعلم ان الفساد فی الصغری وهی مبنیة علی القاعدة المهدة فعلم ان الفساد فی القاعدة المذکورة فاسدة باطلة فالاعتراض السابق المبنی علیها ایضاً فاسد باطل وهو المطلوب ۱۲

محال لان الاستحالة منه فانه معلول واحد
(دلیل للنفی ۱۲ یعنی غیر مسلم ۱۲ ای المرکب ۱۲)
وعلة کثیرة وکثرة جهات المعلولیة لاتستلزم
(دفع دخل ۳)
کثرة المعلولیة حقیقة لایقال فمجموع شریکی
(ذاتا ۱۲)
الباری شریک الباری فبعض شریک الباری مرکب
(صغری)
وکل مرکب ممکن مع ان کل شریک الباری ممتنع
(کبری ۱۲)

ه هذا ای والحق الاول فی الحاشیة القدیمة ۳

ه قوله شریک الباری ای یصدق شریک الباری علی مجموع شریکی الباری کما یصدق علی واحد منهما لان الکلی کما یصدق علی الواحد کذلک یصدق علی المجموع کما قال المصنف فی المقدمة المهدة ۱۲ ه قوله فبعض شریک الباری ای وهو المجموع اذ هو من افراد شریک الباری لانه یصدق علی المجموع وعلی الواحد فالمجموع الذی هو بعضه مرکب لانه مشتمل علی جزءین وکل مرکب ممکن لافتقاره الی غیره فیلزم منه ان بعض شریک الباری وهو المجموع ممکن مع ان کل شریک الباری ممتنع فیلزم کون المجموع ممکنا وممتنعا ۱۲ ه قوله ممکن لان المرکب مفتقر الی الاجزاء وجودا وعدما ولیس فی نفس الماهیة المرکب ضرورة الفعلیة ای الوجود حتی یکون واجبا او ضرورة البطلان ای العدم حتی یکون ممتنعا وانتفاء وجوبه وامتناعه مستلزم لامکانه لما یبطل حصر الموادفی الثلث ۱۲ ه قوله ممتنع کما هو متقرر فی الالهیات فیلزم ان یکون هذا المجموع ممکنا وممتنعا وهذا خلف بالضرورة وانما لزم هذا الخلف من المقدمة المذکورة اعنی ان الکلی کما یصدق علی فرد واحد من افراده یصدق علی کثیرین من افراده فکانت المقدمة باطلة لان مایستلزم الباطل کان باطلا واعترض الفاضل الشارح علیه وحاصله ان فی المرکب شیئین احدهما نفس الترکیب مع قطع النظر عن الخصوصیة وهی مشترک فی جمیع المرکبات وثانیهما خصوصیة الترکیب وهی انما تحصل بخصوصیة الاجزاء کما ان الاول یحصل بنفس الاجزاء مع قطع النظر عن الخصوصیة و ابتدائیتا زالمرکب عن سائر المرکبات واذا عرفت هذا فنقول جاز ان یکون مجموع شریک الباری ممکنا بالنظر الی الترکیب مع قطع النظر عن خصوصیة اجزائه وممتنعا الی خصوصیة اجزائه وهو انهما شریکان للباری تعالی فلم یلزم ان یکون الشیء الواحد ممتنعا وممکنا انما مناط الامکان نفس الترکیب (بقیه حاشیه بر صفحه ۸۱)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٨٠) لان دلیلہ الافتقار الی الاجزاء وولا دخل فیہ لخصوصیۃ الاجزاء اصلا وتوضیح الاعتراض ان المعترض ان اراد ان کل مرکب ولو کان ملحوظا مع خصوصیۃ الاجزاء ممکن فہو ممنوع الاتری ان مناط الامکان انما ہو المرکب بنفس تجوہر التریکب لا، حظ فیہ جہۃ خصوصیۃ الاجزاء فان المرکب بما ہو مرکب مع عزل النظر عن خصوصیات الاجزاء لیس فی طباعہ ضرورۃ سلبیۃ او ضرورۃ بطلان وانما یحصل ذلک فیہ من فعلیۃ الاجزاء وبطلان جزء ما وان اراد ان کل مرکب فی مرتبۃ نفس ذاتہ مع قطع النظر عن خصوصیات الاجزاء ممکن لکنہ لیس کذلک لان امکان المرکب بہذا المعنی لا یقتضی بامکان شریک الباری لان امتناع المرکب نظرا الی الخصوصیۃ ای بما ہو مرکب من ہذہ الاجزاء باطلۃ الحقائق امکانہ باعتبار نفس تجوہر التریکب عما لا منافاۃ بینہما ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

لان امکان کل مرکب ممنوع فان افتقار الاجتماع علی تقدیر الوجود الفرضی لا یضر الامتناع فی نفس الامر الا ترٰی انہ یستلزم المحال بالذات فلا یکون ممکنا فتدبر وجہ ان وجود اثنین

(دلیل النفی ١٢) (امکان شریک الباری) (مجموع شریکی الباری ١٢) (اشارۃ الی الاعتراض ١٢) (الوجہ الثانی من الشک ١٢) (فہو کما فی الحاشیۃ ١٢)

قولہ لان امکان الخ۔ دلیل للنفی المذکور فی قولہ لا یقال الخ ای لا یقال فی الاعتراض لان نقول فی جوابہ ان امکان کل مرکب ممنوع حاصل الجواب منع الملازمۃ المدلولۃ بقولہ لو صحت المقدمۃ المہدۃ لزم امکان الممتنع بمنع کبری دلیلہا اعلم ان الدلیل علی الملازمۃ وہو مجموع المقدمتین القائلتین بعض شریک الباری ہو مجموع شریکی الباری مرکب وکل مرکب ممکن وکبراہ ہی القضیۃ الثانیۃ فہی ممنوعۃ بسندان بعض المرکب والمجموع ہو مجموع النقیضین وہو لیس بممکن بل الممکن ہی المرکبات الواقعیۃ والمجموعات النفس الامریۃ فحینئذ لا تکرار الحد الاوسط الذی ہو المرکب اذ المراد فی الصغری ہو المرکب الفرضی الاختراعی الاعتباری وفی الکبری المرکب الحقیقی الواقعی النفس الامری وتلخیصہ ان المرکب علی قسمین مرکب حقیقی واقعی ومرکب اعتبر العقل ترکیبیۃ اختراعا ولیس لہ حقیقۃ فالاول محتاج فی الوجود الواقعی الی اجزائہ فیصیر ممکنا بخلاف الثانی فان افتقارہ الی اجزائہ انما ہو باعتبار اختراع العقل وفرضہ وافتقارہ الاجتماع الی الاجزاء علی تقدیر وجود الفرضی فاختراعہ لا یفید امتناع فی نفس الامر فیجوز ان یکون ہذا المرکب ممتنعا فی نفس الامر ومحتاجا او مفتقرا بحسب الفرض فلا یلزم کون شیء ممکنا وممتنعا فی نفس الامر ١٢ قولہ فان افتقار الخ ہذا من تتمۃ الجواب السابق حیث اشار بہ المصنف الی عدم تکرار الاوسط علی ما فصلناہ فی الحاشیۃ السابقۃ وحاصلہ ان افتقارہ الاجتماع الی الاجزاء علی تقدیر الوجود الفرضی ای اذا فرض وجود شریک الباری لا یفید الامتناع فی نفس الامر فیجوز ان یکون مجموع شریکی الباری ممتنعا فی نفس الامر ومفتقرا بحسب الوجود الفرضی فلا اجتماع للامکان والامتناع فی شیء واحد من جہۃ واحدۃ وقیل ان قول المصنف فان افتقار الاجتماع الخ جواب عن اعتراض یرد من تلقا المعترض علی قول المصنف لان امکان کل مرکب ممنوع حاصل الاعتراض اثبات الامکان لکل مرکب بدلیل ان المرکب محتاج ای الاجزاء والاحتیاج من خواص الامکان کما ہو المشہور وحاصل الجواب ان خاصۃ الممکن ہو الافتقار فی الوجود الواقعی لا الافتقار فی ح

ح الفرضی والمتحقق فی المرکب المذکور ہو ہذا ١٢ قولہ الا ترٰی انہ الخ ای امکان شریک الباری یستلزم المحال بالذات وہو عدم وحدۃ الواجب تعالٰی فلا یکون ہذا المجموع ممکنا اعلم ان ہذا تائید لعدم امکان ہذا المجموع فان الممکن لا یستلزم المحال وہذا مستلزم للمحال لان امکان المرکب یستلزم امکان اجزائہ فامکان مجموع شریک الباری یستوجب امکان کل واحد من شریکہ وشریک الباری لو کان ممکنا لم یجز وحدۃ الواجب تعالٰی وعدم وحدۃ الواجب تعالٰی محال بالذات فما یستلزمہ لا یکون ممکنا لان الممکن لا یستلزم منہ المحال ١٢ قولہ فتدبر نقل عن المصنف ہہنا اعتراض وجواب اما الاعتراض فتقریرہ ان قولکم الممکن لا یستلزم المحال غیر مسلم لان عدم العقل الاول ممکن لانہ لیس بواجب حتی یکون وجودہ ضروریا وعدمہ ممتنعا ویستلزم عدمہ المحال وہو عدم الواجب لان الواجب تعالٰی علۃ تامۃ للعقل والعقل معلول لہ ولا یکون المعلول معدوما ما لم یعدم علۃ فلو کان عدم العقل ممکنا یجوز وقوعہ وہو یستلزم عدم الواجب المحال فالممکن یستلزم المحال فاستلزام المحال کیف یکون دلیلا علی عدم کونہا ممکنا اما الجواب فحاصلہ ان مرادنا بعدم استلزام الممکن المحال ان الممکن بالنظر الی ذاتہ لا یستلزم المحال وان کان مستلزما بالنظر الی امر آخر فذات عدم العقل لا یستلزم عدم الواجب ما لم ینظر الی علاقۃ العلیۃ و

المعلولیۃ بینہما واما امکان المرکب من شریکی الباری یلزم کون الممتنع ممکنا وکون الحقیقۃ الواحدۃ ممتنعا وممکنا محال بالنظر الی ذاتہا مع قطع النظر عن علاقۃ ما ١٢ قولہ حد۔ ای حل الوجہ الثانی من الشک الذی سنح للمصنف ان وجود اثنین وہما النوعان والفصلان یستلزم وجود ثالث وہو المجموع المرکب من ذینک الاثنین وذلک المجموع امر واحد لا اثنان حاصل الحاصل ان الشاک ان اعتبر النوعان نوعا واحدا باعتبار ہیئۃ الاجتماع فنحن نعتبر الفصلین ایضا فصلا واحدا بذلک الاعتبار فیلزم شیء واحد فصل واحد لا محذور فیہ وان اعتبر النوعین اثنین فنحن نعتبر الفصلین ایضا اثنین فیلزم شیئین

م والسادس تابعان لاعتبار المعتبر فاذا لم يعتبر العطع ولا يتجاوز فالتسلسل فى الاعتبارات منقطع غير بالغ الى غير النهاية فى الواقع فلا يلزم المحال فافهم ولكن على بصيرة ١٢ **٥٥ قوله** فانه الخ. اى الرابع حاصل باعتبار شئ واحد وهو وجود اثنين مرتين مرة على سبيل الانفراد ومرة فى ضمن الثالث لان الرابع حصل باعتبار ضم الثالث الى كل واحد واحد من اثنين وكان معتبرا فى الثالث ايضا ولا شك انه يستلزم دخول كل واحد مرتين وكلما تكرر اجزائه فهو امر اعتبارى لان تكرر الجزء لا يتصور بسبيله الا ان يكون له وجود ان استقلالا وذا لا يتصور فى الخارج لان الاشياء لا يكون لها وجود فى الخارج الا واحدا فاذن قد ثبت ان تكرره انما يتصور باعتبار العقل فقط لانه يمكن له ان يلاحظ الشئ الواحد مرتين مرة على سبيل الانفراد ومرة فى ضمن الغير اعنى الثالث ١٢ **٥٦ قوله** منقطع الخ يعنى ان التسلسل فى الاعتباريات ليس تسلسل حقيقة فان التسلسل لا بد فيه من وجود امور غير متناهية وليس كذلك فيها اذ الموجود فيها امر واحد لا كثرة فيه وهو المنتزع عنه وليس وجود تلك الاعتباريات فى الذهن على التفصيل بل على سبيل الاجمال ١٢ **٥٧ قوله** فافهم. قيل لعله اشارة الى انه اذا فهم من هذا ان التسلسل فى الاعتباريات محال وقد اشتهر ان التسلسل فى الاعتباريات ليس بمحال فيجتمع النقيضان اعنى الايجاب والسلب اجيب بان شرط التناقض هو وحدة الموضوع وههنا ليس كذلك اذ موضوع الايجاب هو التسلسل بمعنى وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وموضوع السلب هو التسلسل بمعنى وجود امور لا تقف عند حد وكل يدخل تحت الوجود يكون متناهيا ١٢ **٥٨ قوله** الرابع. من الكليات الخمس الخاصة اعلم ان الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما ما يخص الشئ بالقياس الى كل ما يغايره ويسمى خاصة مطلقة وخاصة حقيقة وهى التى عدت من الكليات الخمس ويسمى تعريضها وتفصيلها فى المتن وثانيهما ما يخص الشئ بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية كالماشى فانه خاصة للانسان بالنسبة الى الشجر ١٢ **٥٩ قوله** هو. الخ. اى الخاصة وتذكير الضمير للموافقة للجزء وهو قوله الخارج او بتاويل الكلى وفى بعض النسخ وهى ١٢ **٦٠ قوله** الخارج اى الخارج عن حقيقة ما هى خاصة له المحمول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه محمول على افراد الانسان الذى هو نوع او جنسه كالماشى بالنسبة الى الحيوان فانه محمول على افراد الحيوان الذى هو جنس ثم اعلم ان الكلى جنس وقوله الخارج مخرج الجنس والفصل والنوع وقوله على ما تحت حقيقة واحدة يخرج العرض العام لانه مقول على ما تحت حقائق مختلفة الاولى التقييد بقيد فقط لان العرض العام ايضا محمول ما تحت حقيقة واحدة لكن لا فقط بل مع غيرها دثانيا ان الخاصة قد تكون بسيطة كالضاحك بالنسبة الى الانسان او قد تكون مركبة من امور كل منها عرض عام كالطائر الولود فان المجموع خاصة للخفاش وكل واحد من الطائر والولود يشمل الخفاش وغيره ١٢ **٦١ قوله** نوعية اى يكون محمولا على ما هو تحت حقيقة نوعية اى الافراد الداخلة تحت حقيقة نوعية كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه محمول على الافراد الداخلة تحت الانسان الذى هو نوع لها

(محمد ابراهيم بيناوى)

يستلزم وجود ثالث وهو المجموع وذلك واحد لا

يقال على هذا يلزم من تحقيق اثنين تحقق امور

اى يستلزم وجود اثنين بوجود ثالث ١٢

غير متناهية لانه بضم الثالث يتحقق الرابع وهكذا

الشان ١٢

لانا نقول الرابع امر اعتبارى فانه حاصل

دليل للنفى ١٢

باعتبار شئ واحد مرتين والتسلسل فى الاعتباريات

بوجود اثنين ١٢

منقطع بانقطاعه فافهم والرابع الخاصة وهو الخارج

اى بانقطاع الاعتبار ١٢ اشارة الى دفع توهم كما فى الحاشية ١٢

المقول على ما تحت حقيقة واحدة نوعية او

المحمول ١٢ كالضاحك بالنسبة الى الانسان ١٢

---

٥٠ قوله يستلزم. هذا الاستلزام هو المختار لجلال المحققين والمدققين امامرزا جان والصدر الشيرازى ومتابعيهما فانكروا الاستلزام المذكور والحق ان حكم استلزام وجود الاثنين لثالث ليس على اطلاقه فانه لو اعتبر الاثنان مع الهيئة عروضا او دخولا لا يستلزم الثالث واذا قطع النظر عنها لا يستلزم فالنزاع بين الطائفتين لفظى فتدبر ١٢ **٥٢ قوله** لا يقال. اراد على قول المصنف ان وجود اثنين يستلزم وجود ثالث وحاصله انه لو استلزم تحقق الاثنين تحقق الثالث يلزم من تحقق الاثنين تحقق امور غير متناهية ان الثالث اذا ضم الى الاثنين يحصل من الاثنين والثالث امر آخر سواهما وهو الرابع وكذا الرابع اذا انضم الى كل من مجموع الاثنين والثالث يحصل امر خامس حاصل من ضم الرابع اليهما وهكذا يذهب الى غير النهاية فيلزم التسلسل وهو محال فعلم ان وجود الاثنين لا يستلزم الثالث ١٢ **٥٣ قوله** على هذا. اى على تقدير استلزام وجود اثنين وجود الثالث تحقق امور غير متناهية وهو باطل كما بين فى الحكمة ١٢ **٥٤ قوله** لا نقول. دليل للنفى المذكور فى قوله لا يقال على هذا الخ وجواب للايراد المذكور وحاصله ان الثالث لا تحقق له فى نفس الامر الا عبارة عن المجموع المركب من الاثنين والرابع اعتبارى محض لانه لا يحصل الا باعتبار الاثنين مرتين فى نفسه ومرة فى ضمن المجموع وكلما هو كذلك فهو اعتبارى اذ لو كان موجودا فى الاعيان لكان جزء الرابع المتكرر مقدما على الرابع مرة بمرتبة لكونه جزءا له ومرة بمرتبتين لكونه جزء جزئه وهو التناقض فيلزم ان يكون موجودا بوجودين وهو المحال فعلم ان الرابع ليس بموجود فى الاعيان بل هو اعتبارى وكذا الخامس ١٢

م العرضي بالكلي الذاتي لا العارض المقابل للجوهر ١٢ ٥٦ قوله كل منهما - اي من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه ومفارقته عن المعروض مطلقاً سواء كان الامتناع بالنظر الى ذات المعروض كالفردية فانها عارضة للثلاثة يمتنع انفكاكها عنها بالنظر الى ذاتها او بالنظر الى علة كالحركة للفلك فان الفلك بالنظر الى ذاته يقبل الحركة والسكون لانه جسم وكل جسم يقبلهما فلا يمتنع امتناع انفكاك الحركة بالنظر الى ذات الفلك بل انما يمتنع بالنظر الى علة خارجية وهي الصورة النوعية الفلكية ومن ههنا ظهر لك ان الدائم ليس قسما من المفارق فالدوام لا يخلوا عن سبب والمعتبر في مفهوم اللازم امتناع الانفكاك مطلقاً بالذات او بالغير فالدائم قسم من اللازم كما سيجئ في المتن ١٢ ٥٧ قوله المعروض لم يقل عن الماهية لئلا يخرج لازم الوجود ولم قيل عن الشئ لئلا يتوهم ان المراد منه غير المعروض ١٢

٥٨ قوله لازم - اي يسمى هذا العرض الذي يمتنع انفكاكه عن المعروض لازما للزوم كالزوجية للاربعة قال السيد الزاهد تقسيم العرض العام الى اللازم والمفارق مسامحة لان الاعم في الحقيقة لازم للاعم لا للاخص فالماشي حقيقة لازم للحيوان ليس لانه ما للانسان واجاب عنه بعض الشارحين بانه يجوز ان يكون الاعم سفيراً محضاً فيثبت اللازم للاخص ١٢ ٥٩ قوله والا اي وان لم يمتنع انفكاكه ومفارقته عن المعروض فيسمى هذا العرضي مفارقا فالعرض المعروض كالضاحك بالفعل والماشي كذلك للانسان ١٢ ٦٠ قوله ببسرعة - هذا تقسيم للمفارق بانه يزول عن المعروض بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل ١٢ ٦١ قوله او ببطوء - عطف على السرعة يعني ان المفارق يزول عن المعروض لا ببطوء لا بسرعة كالعشق وهو عبارة عن افراط الحب ولا يطلق العاشق على الواجب تعالى عند المتكلمين خلافا للحكماء قال الشيخ في الاشارات اول عاشق لذاته و معشوق لذاته انتهى ثم اعلم ان كل واحد من السريع والبطئ لما يزول بلا حاجة الى اسباب ومزاوله عمل كحمرة الخجل وغيرها او بخلاف ذلك كالعشق والزمانة ١٢ ٦٢ قوله اللازم - هذا تقسيم للعرضي اللازم الى اقسامه التي سيأتي في المتن ولما اخر اللازم في التقسيم لكثرة مباحثه فيكون بمنزلة الكل المتأخر عن الجزء ولان حق التعليم هو الصعود من القليل اليسير الى الكثير العسير وقدم في التعريف لوجودية ١٢ ٦٣ قوله مطلقاً اي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجود من الذهني والخارجي يعني امتنع انفكاكه عن الماهية

جنسية شاملة ان عمت الافراد والا فغير شاملة و
كالماشي ١٢ وان لم يشمل ١٢
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول على
الكلي ١٢ عن ماهية الافراد ١٢ المحمول ١٢
حقائق مختلفة وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن
اي من الخاصة والعرض العام ١٢
المعروض فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او
للزوم كالزوجية للاربعة ١٢ وان لم يمتنع ١٢ كحمرة الخجل ١٢
بطوء اعم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقاً لعلة
يزول ١٢ سواء كانت العلة ذات

٦٤ قوله جنسية - اي يكون محمولا على ما تحت حقيقة واحدة جنسية كالماشي بالنسبة الى الحيوان فانه خاصة لافراده وهي الانسان والفرس والغنم وغيرها داخلة تحت حقيقة جنسية وهي الحيوان المشترك فيها ومختلفة بحسب حقائقها النوعية فالماشي خاصة للحيوان لاختصاصه به وعرض عام للانسان لشموله له ولغيره ١٢ ٦٥ قوله شاملة يعني ان الخاصة على قسمين شاملة ان عمت اي اشتملت الافراد اي افراد ما هي خاصة له كالضاحك بالقوة للانسان فانه شامل لجميع افراد كالماشي بالقوة للحيوان لانه شامل لجميع افراد الحيوان ١٢ ٦٦ قوله والا اي وان لم تكن شاملة بل كانت مختصة ببعض افراد ما هي خاصة له فغير شاملة لعدم شموله لجميع الافراد كالضاحك بالفعل للانسان والماشي لكل الحيوان اعلم انه قال شارح المطالع ان كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون غير شامل كالكاتب والابيض له انتهى فكان المناسب للمصنف ان يذكر هذا التقسيم بعد تعريف العرض العام وقال كليهما اما شاملة او غير شاملة فان العرض العام ايضا شامل كالماشي بالقوة او بالفعل للانسان او غير شامل كالابيض بالفعل له وقد اجاب عنه البعض انه لما كان العرض العام الغير الشامل اعم من وجه من المعروض فلا دخل له في التعريف عند احد فلم يعتبر هذا التقسيم في العرض العام فكانه للاشارة الى هذا الخاص هذا التقسيم بالخاصة بخلاف العرض العام الشامل الذي يكون اعم مطلقاً من المعروض والخاصة الغير الشاملة التي يكون اخص فان لها دخلا في التعريف عند البعض كما سيجئ انشاء الله تعالى فافهم ١٢ ٦٧ قوله الخامس من الكليات الخمس العرض العام وهو الكلي الخارج اي عن حقيقة ما هو عرض عام له المحمول على حقائق مختلفة كالماشي فانه عرض عام للانسان خارج عن حقيقته شامل له ولغيره اعلم ان الكلي جنس وقوله الخارج يخرج النوع والجنس والفصل وقوله المقول على حقائق يخرج الخاصة وقوله مختلفة لمجرد البيان اذ يكفي قوله حقائق ١٢ ٦٨ قوله العرض العام - اعلم ان العرض وان شاع فيما يقابل الجوهر ويصدق بالاشتقاق كالبياض لكن اذا اضم مع لفظ العام فيكون بمعنى احد قسمي الكلي م

م المعلول لما دام وكانت الموجودات بأسرها متلازمة بعضها البعض الا منتهيا الى الواجب تعالى كلها وسيجئ تفصيله في بحث الاستلزامات

بحسب كلا وجوديها يعني انها ايما وجدت كانت متصفة كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت في الذهن او في الخارج ١٢ ٦٩ قوله لعلة سواء كانت العلة ذات الملزوم كالزوجية للاربعة او خارجية عنه كالضاحك بالقوة للانسان بواسطة التعجب فاندفع ما يرد على المصنف من ان المتبادر من العلة هي العلة المغايرة عن نفس الملزوم ومن الظرفية نفي العلة مطلقاً فلا يكون التقسيم حاصراً لجواز كون العلة نفس الملزوم مع ان هذا التقسيم خارج عن القسمين وحاصل الدفع ان المراد بالعلة مطلقاً اي سواء كانت نفس الملزوم او غيره وبالضرورة تنفي مطلق العلة فيصح الحصر وتتم المقابلة ثم اعلم ان المراد من العلة ههنا هي العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة ممكنة

٣ وللايلزم تخلف المعلول عن العلة وهو محال فثبت ان العلة اذا كانت واجبة لذاتها وجب وجود المعلول لذاتها فامتنع عدمه لكونه عدمه مستلزما لعدم الواجب لذاته فاذا ثبت ان الدوام لايخلوا من اللزوم بدوام السبب المنتهى الى الواجب فظهر التلازم بين الدوام والضرورة فالدوام الازلى الذى هو عبارة عن عدم كونه مسبوقا بالعدم بتسريح العدم والبطلان بحسب الواقع فى الامور المتعالية عن الزمان اى يلازم الضرورة وهى الحاصلة ازلا وابدا فى الامور المتعالية عن التغير والتجدد وبعدم معقولية الوجود بالعدم الصريح فى دعاء الدهر المسمى بالواقع ضرورية دهرية او سرمدية وهى مختصة عند خير اللحقة بالمجردات بالواجب سبحانه لقوله بالحدوث الدهرى للعالم وعنده وغيره من الحكماء غير مختصة بالواجب تعالى بل هى مختصة فى المجردات ايضا والدوام الزمانى الذى هو عبارة عن كون الدوام متحققة فى اجزاء الزمان يلازم الضرورة التى تكون فى الزمانيات باستمرار الوجود واستحالة بحسب الازمنة الماضية والمستقبلة سوا الدوام الذاتى وهو ما يكون فى جميع اوقات الذات يلازم الضرورة الذاتية وهى الحاصلة مادامت الذات واما عدد الدائم فستعلم المفارق كما هو المشهور انما هو بحسب النظر الجلى بالنظر الى المفهوم لان مفهوم الدوام شمول الوجود جميع الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع انفكاك الوجود الاول لايستلزم الثانى وانما بحسب النظر الدقيق الذى مبنى على المباحث الحكمية فالمفارق الدائم داخل فى اللوازم ومساوق للضرورة كما عرفت ١٢ **قوله** لمطلق الوجود. اى لوجود الملزوم خارجيا كان او ذهنيا دخل ضرورى فى لوازم الماهية بان يكون مصداق حمل الماهية المقتضية المحمولة بالوجود وانما بالضرورى لان مطلق الدخل لاخلاف فيه وانما الخلاف فى انه هل هو دخل بسبيل الوجوب او الامكان فذهب المتأخرون ومنهم المحقق الدوانى الى ان للوجود المطلق دخلا على سبيل الوجوب فى لوازم الماهية وان لم يكن لخصوصية الوجود الذهنى او الخارجى مدخلية فيها كما فى لوازم الوجود الخارجى او الذهنى ودليلهم ان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول ما يتقدم على الوجود المطلق تقدما بالامكان و التقدم التميز فليس فيه دخل للوجود المطلق و الا يلزم الدور فان وجود الملزوم حينئذ يكون علة لها مقدما عليها وكان فى الواقع ثبوت هذه اللوازم مقدما على الوجود فان الشئ مالم يمكن ولم يتقرر ولم يتميز لم يوجد فلزم تقدم الشئ على نفسه وهو دور الثانى منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق كالتشخص وترتب الآثار ليس منه دخل ضرورى للوجود المطلق والا يلزم عليه احد المساوقين للآخر وهو ايضا باطل معنى المساوقة فان المساوقة عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الآخر فى مرتبة وههنا يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة فى مرتبة الذات والثالث منها ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم لابد من مداخلة وجود المعروض فى عروضه فلم تثبت مداخلة الوجود المطلق فى اللازم المطلق فثبت. مراد المص من ان مداخلة وجود المطلق ليست بضرورى فى اللوازم المطلقة ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

اوضرورة يسمى لازم الماهية او بالنظر الى احد الوجودين خارجى او ذهنى ويسمى الثانى معقولا ثانيا والدوام لايخلوعن لزوم سببى هل لمطلق الوجود دخل ضرورى فى لوازم الماهية

يمتنع انفكاكه — اى لازم الموجود الذهنى — كالتجسم للجسم — اى بحسب الوجوب — اى وجود الملزوم — فقال جمع نعم

قوله ضرورة. عطف على العلة اى لايكون الامتناع المذكور مستندا الى علة موجبة اصلا كالامكان وفى كلام المصنف الى ان لازم الماهية على وجهين لازم يحتاج الى العلة ولازم لايحتاج اليها فان قلت ان الشيئين مالم يكن بينهما علاقة لايمتنع انفكاك احدهما عن الآخر والعلاقة منحصرة فى العلية بالاستقراء فكيف يقال لعلة اوضرورة قلت ان المصنف كما نظر الى ان عدم عدم الواجب لازم لوجوده مع انه ليس بينهما علاقة العلية قسم اللازم الى قسمين لعلة وضرورة بان يكون بدون اسناده الى علاقة العلية وسيجئ تفصيله فى بحث الشرطيات فانتظره ١٢ **قوله** وسببى. اللازم الذى امتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اللازم الماهية مطلقا لازم الماهية للزوم الماهية حيث وجدت ١٢ **قوله** خارجى. اى امتنع انفكاك اللازم عن ملزومه بحسب الوجود الخارجى كالتجسم فانه لازم للجسم اذا وجد فى الخارج وسيجئ هذا اللازم بالازم الخارجى **قوله** ذهنى. اذا وجدت الماهية فى الذهن يكون غير منفك عنها كالكلية والجزئية والجنسية والفصلية فانها لازمة للشئ باعتبار وجوده الذهنى ١٢ **قوله** الثانى. اى لازم الوجود الذهنى يسمى بخصوصه معقولا ثانيا كما يسمى الاول اى لازم الوجود الخارجى بخصوصه لازما خارجيا ويسمى كلاهما لازم الوجود ١٢ **قوله** معقولا ثانيا. قد مر تعريفه قال السيد المحققين وعرفوا المعقول الثانى فى الحكمية بما يعرض للشئ فى الذهن ولايكون بحذائه امر خارجى وهو يتناول القسمين الاول ما يكون الوجود الذهنى شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثانى ما لايكون كذلك بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية والعرضية والجنسية والفصلية فانها لايحتاج فى العروض الى الوجود ولا يلزم المجعولية الذاتية الذاتى كما لايخفى على من له ادنى بصيرة فى العلوم ١٢ **قوله** الدوام الخ. اذا شارة الى ما اشتهر من ان الدائم قسم من المفارق وان كان صحيحا بحسب النظر الجلى لكن النظر الدقيق يحكم بخلافه ويدخل فى اللازم لان الدوام لايخلوا عن اللزوم بسبب اذ دوام المسبب لامحالة يكون بدوام السبب المنتهى الى الواجب فيمتنع انفكاكه فيندرج فى اللازم باعتبار النظر الدقيق ويحتمل ان يكون اعتراضا على الجمهور بان المفارق ممكن وكل ممكن لابد له من علة يكون وجوده بسببها ضروريا لان الشئ مالم يجب لم يوجد فامتناع عدمه بالنظر الى تلك العلة فصار قسما من اللازم فلا يصح عده من المفارق وسيجئ دفعه فى الحاشية اللاحقة فانتظره ١٢ **قوله** لزوم سببى اى اللزوم عن علة وسبب افاد الفاضل الشارح ان المعلوم الدائم اما ان يكون علة واجبة لذاتها او ممكنة لذاتها وعلى التقدير الثانى ان تنتهى الى العلة الواجبة لذاتها ووجودها واجب بذاتها ولا شك ان وجود العلة مستلزم لوجود المعلول

ص يجب منه هذه اللوازم هكذا ينبغي ان يفهم ١٢ ٥٣ قوله حتى الحز غاية للمنفي لا للنفي يعني لو كانت الضرورة تعلل بجب وجود العلة اولا ويكون للوجود دخل ضروري في لوازم الماهية ١٢ ٥٤ قوله كوجود الواجب تائيد لمذهبه بان لوازم الماهية ضروري الثبوت للماهية لا يحتاج الى العلة اصلا حتى يجب وجود العلة او لا كوجود الواجب على مذهب المتكلمين فانه واجب الثبوت له تعالى من دون اقتضاء وتعلل ههنا ومدخلية وجود الماهية فرع اقتضائها وعليتها واذ ليس فليست ولو كان الموجود فيه مدخل فلا محالة يكون وجود الماهية او تاثم يثبت له الوجود اللازم فذلك الوجود لها عين ذلك الوجود فيلزم تقدم الشئ على نفسه اى تقدم الوجود على الوجود الذى هو عينه واما غير هذا الوجود فهو ايضا من لوازم الماهية لان عينية وجود واجب تعالى له مخالف لمذهب المتكلمين فتكلم فيه بان في ثبوته للواجب تعالى اما دخل للوجود اولا والثاني هو المقصود وعلى الاول اما ان يكون ذلك الوجود عين الوجود الذى فرض هو من اللوازم فيلزم تقدم الشئ على نفسه او غيره وهكذا نتكلم حتى يلزم موجودية الواجب بوجودات غير متناهية وانما قال كوجود الواجب على مذهب المتكلمين لان الوجود عند الحكماء عين الواجب فليس من اللوازم ١٢ ٥٥ قوله المتكلمين اعلم ان في الوجود مذاهب ثلثة اذ لم يقل احد بان الوجود جزء الماهية فاما ان يكون نفس الماهية في الكل اى الواجب والممكن جميعا او زائد عليها في الكل او يكون نفس الماهية في الواجب زائد عليها في الممكن او بالعكس وهذا الاحتمال الاخير لم يقل به احد فحصر المذاهب في ثلاثة احدها للشيخ ابي الحسن الاشعري وابي الحسين البصري من المعتزلة انه نفس الحقيقة في الكل اى الواجب والممكنات كافة وثانيها مذهب الحكماء انه نفس الماهية في الواجب تعالى وان زاد في الممكن وثالثها انه زائد على الحقيقة في الكل والواجب وهو منسوب الى الجمهور من المتكلمين ودلائل كل من الفرق مسطور في المطولات وتحقيق الحق يقتضي بسطا من الكلام لا يليق بهذا المختصر ولكن لا باس ان نذكر دليلين منها تشحيذا للاذهان فاقول الاول دليل الجمهور من المتكلمين حيث قالوا ان الوجوب الذاتي اضافة تقتضي في الواجب الطرفين احدهما الماهية والآخر الوجود ولا نعني بعبارة عن اقتضاء الماهية للوجود فيكون وجوده زائدا على ماهيته والثاني دليل المحققين من الحكماء حيث قالوا

٥١ قوله والحق لا يعني ان لوازم الماهية ليس الوجود فيها مدخل على سبيل الوجوب اصلا بل مستنده الى نفس الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن الوجود مطلقا وبذا ذاهب اليه الاستاذ الشيخ الرئيس وهو مختار بحر العلوم ميرا قررا اما وحيث قال في الافق المبين ان لازم الماهية كثبوت الزوجية للاربعة انما المستند بالذات الى نفس الماهية المتوجهة ولا يتوقف ذلك لثبوت الرابطي على جعل الماهية للاربعة بالعرض ايضا من حيث استدعت ان تكون حالة الاقتضاء مخلوطة بالوجود لا بالذات حتى يكون العلة المقتضية لثبوت الزوجية للاربعة بالنظر الى استدعاء ذلك الثبوت بخصوصه من حيث خصوصية الطرفين مركبة عند العقل من ماهية الاربعة ومن اعتبار حيثية الوجود لها على ان يكون المعقودة بذلك الحكم وصفة بحسب اخذ الموضوع مع قيد تلك الحيثية انتهى كلامه وهو مبني استدلالهم من المصنف ٥٢ اعلم ان لوازم الماهية هي آثارها وما يترتب عليه الآثار ليس الوجود فمصداق حملها لا يكون الا الماهية المقتضية المخلوطة بالوجود وهو المطلوب ولانه لم يكن لمطلق الوجود ودخل ضروري فيها لزم استناد الشئ الى ما ليس بموجود فتدبر فيه حق التدبر فانه من مزال الاقدام ١٢ ٥٣ قوله فان الضرورة الخ هذا دليل على قوله حق لا وتقريره ان ثبوت لوازم الماهية لها ضروري وما يكون ثبوته لشئ ضروريا لا بامر خارج لا يحتاج الى علة ولو كان لمطلق الوجود دخل في ثبوت اللوازم كان الوجود علة له والضرورة لا تعلل يعني ان ثبوت اللوازم للملزومات ضروري اقتضية المعقودة منها كقولنا الاربعة زوج مثل قولنا الانسان حيوان وناطق من غير فرق ولا تعلل في الضرورة حتى يكون للوجود دخل في لوازم الماهية وثبوت الشئ للشئ في الضرورية ما دام الوجود لا بشرط الوجود حتى يكون القضية المعقودة وصفية مقيدة بقيد الوجود ولو اعتبر الوجود في الموضوع بطريق الجزئية بان يكون الموضوع مركبا عند العقل من الماهية وحيثية الوجود لها ما لم يكن اللوازم لوازم الماهيات قال بحر العلوم وفيه نظر فانه اراد الضرورة لا تعلل سواء كانت ذاتية او غيرية فذلك باطل قطعا او ان اراد الذاتية فقط فكون اللزوم كذلك ممنوع بل يجوز ان يكون لزوم اللوازم كلها للممكنات من الغير انتهى وحاصله ان اريد من الضرورة الضرورة مطلقا سواء كانت من الذات او من الغير فصحة الحكم ممنوعة وان اريد الذاتية فقط فالحكم صحيح لكن التقريب غير تام لان الكلام في لزوم اللوازم للممكنات وهي ضرورة غيرية لا ذاتية ثم قال وتحقيق المقام ان مصداق ثبوت الذات لنفسها او ثبوت الذاتيات لانفسها نفس تقرر الماهية من دون اعتبار امر زائد للذات فجعله بعينه جعل الذاتيات فعلى رأي القائلين بالجعل البسيط نجعل الذات الذات بعينه جعل الثبوت بالذات وعلى رأي القائلين بالجعل المؤلف ثبوت الذاتيات للذات ونفسها لها مجعول بالعرض فان مصداقه تابع في المجعولية لمصداق الوجود ولا يمكن ان يجعل بغير جعل الذات والاصح التخلف بين الذات والذاتي واما اللوازم فمنها ما هي مجعولة بجعل الذات كالوجود والامكان ونحوهما ومنها ما هي مقتضى طبيعة الملزوم فهي مجعولة بجعل مستانف لكن الجاعل نفس طبيعة الملزوم ففي هذا القسم يجب اولا الوجود للملزوم ثم هم

الوجود عين الواجب جل شانه والا لكان خارجا عارضا لامتناع التركيب وكل عرض محتاج الى معروضه قطعا فيكون ممكنا فنبدل له من علة فان كان نفس الذات يلزم تقدمها بالوجود عليه وان كان غيره فيلزم احتياجه تعالى الى الغير هذا خلف وان شئت قلت بعبارة اخرى الواجب ذاته كاف في انتزاع الوجود الذي هو بديهي التصور والامكان في اتصافه بالوجود محتاجا الى الغير وهو محال فيكون الوجود الخاص هو نفسه ١٢ ٥٦ قوله ايضا هذا التقسيم آخر ملازم وقد يقسم الى قريب وبعيد الاول ما لزومه لا يكون بواسطة عارض والثاني عكسه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

م الجزم بالملزوم كالحدوث للعالم فان الجزم بلزوم الحدوث للعالم لا يلزم من تصورهما ما لم يطلع على دليله ١٢ **٥٦ قوله** فالنسبة - اى النسبة بين المعنيين للازم الغير البين بالعكس اى عكس النسبة المذكورة بين المعنيين المذكورين للازم بين فان الغير البين رفع للبين الاعم رفع الاعم اخص ورفع الاخص اعم فالمعنى الاول للبين اخص واثنانى اعم لبقى الغير البين يكون الاول اعم والثانى اخص لما عرفت تلخيصه ان اللازم قسمان بين وغير بين وكل منهما معنيان احدهما اخص من الآخر والنسبة بين معنى القسم الثانى عكس النسبة بين معنى القسم الاول اعم يكون فى القسم الثانى اخص لان نقيض الاعم اخص وما كان فى القسم الاول اخص يكون فى القسم الثانى اعم لان نقيض الاخص اخص ١٢ **٥٧ قوله** كل منهما - اى اللازم البين و غير البين بمعنيين موجود بالضرورة فانا نجد بعض اللازم بينا وبعضه غير بين بل نجد بعضه بينا بالمعنى الاخص .....

..... وبعضه بالمعنى الاعم ونجد بعضه غير البين بالمعنى الاعم وبعضه غير البين بالمعنى الاخص كما مرت الامثلة ١٢ **٥٨ قوله** بالضرورة - اى بالبداهة فانا نجد من انفسنا ان تصورنا الاشياء على هذا النحو بالضرورة كما يظهر بالرجوع الى المفهومات من ان بعضها لازم بين وبعضها لازم غير بين فلا حاجة الى تنبيه فضلا عن تجشم الاستدلال قيل هذا القول من المصنف تعريض على من احتاج فى اثبات وجودها الى دليل كما فعله الامام الرازى حيث قال انه لو كان لزوم كل وصف بواسطة وصف آخر لزم اما الدور او التسلسل فتامل ١٢ **٥٩ قوله** ههنا - اى فى مقام موجود اللازم وتقسيمه الى اقسامه ضرورة ان التقسيم فرع وجود المقسم واذا انتفى المقسم انتفى التقسيم كما لا يخفى ١٢ **٦٠ قوله** شك - اورده صاحب المطالع لاثبات عدم تحقق اللزوم وبه يثبت عدم تحقق اللازم ايضا ضرورة استلزام انتفاء المبدا انتفاء المشتق ١٢ **٦١ قوله** هو - اى الشك وتقريره ان اللزوم الذى هو النسبة بين اللازم والملزوم لازم والا اى وان لم يكن اللزوم لازما يتهدم اصل الملازمة التى فرضت بين اللازم و الملزوم واللازم باطل فانه فرض لزوم شىء فالملزوم مثله واذا كان اللزوم لازما فالملزوم اللزوم ايضا لازم وكذا اللزوم لزوم الملزوم وهكذا فيتسلسل اللزومات لضرورة كونها غير واقعة عند حد وكونها موجودة وبالترتيب اللزومى بين كل لزوم لاحق مع سابقه والتسلسل محال والمستلزم للمحال محال فيلزم عدم تحقق اللزوم فيتفرع عليه عدم تحقق اللازم وعليه يتفرع عدم صحة تقسيمه وهو مطلوب الشاك ١٢ **٦٢ قوله** وحله - اى حل الشك وحاصله ان اللزوم معنى من المعانى التى ليست لها وجود فى الخارج دائما هو موجود فى الذهن بحسب الاعتبار ولا يقدر الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية المتمازة المفصلة فينقطع الاعتبارات بانقطاع الاعتبار فلا يلزم التسلسل المستحيل الذى هو عبارة عن وجود امور غير متناهية موجودة بالفعل مرتبة فاللزوم غير مستلزم للمحال ليكون محالا فلا يلزم المحذور ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) +

اللازم اما بين وهو الذى يلزم تصوره من تصور الملزوم وقد يقال البين على الذى يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم من الاول وغير بين بخلافه فالنسبة بالعكس وكل منهما موجود بالضرورة وههنا شك وهو ان اللزوم لازم والا لانهدم اصل الملازمة فيتسلسل اللزومات وحل ان اللزوم من المعانى الاعتبارية

١ الى البين ١٢ ٢ هذا هو البين بالمعنى الاخص الذهن ١٢ ٣ اى الاذعان ١٢ ٤ اى البين بالمعنى الثانى ١٢ ٥ عطف على بين ١٢ ٦ بين المعنيين للازم لغير البين ١٢ ٧ اى البين وغير البين ١٢ ٨ الواقع ١٢ ٩ اى فى مقام ١٢ ١٠ اللازم ١٢ ١١ وان لم يكن لازما ١٢ ١٢ فيتسلسل محال ١٢ ١٣ اى حل الشك ١٢ ١٤ المجزوم ١٢ ١٥ فاطلاقه

م وفرض الكلام فاندفع الايراد الاول وكذا الثاني لانا نقول ان الترديد انما في تحقق امتناع الانفكاك بنفسه في الخارج اوفي تحققه مطلقا سواء كان موجودا بنفسه اوبمنشاء ومعنى الاول نختار الشق الثاني وذلك لايستلزم عدم تحققه مطلقا حتى يمكن الانفكاك ويهدم اساس الملازمة بل نختار الشق الثاني ونقول انه متحقق بمنشاره ولايلزم من تحققه بمنشأه تحققه بنفسه حتى يقال ان امتناع الانفكاك هو اللزوم فيلزم وجود اللزوم في الخارج غاية الامر انه يلزم وجود بمنشاره ولاينكره ولايلزم التسلسل في المنشار لانه امر واحد لاتعدد فيه وهو الازم ١٢ **٨٤ قوله** لنفس امرية. فلا يكون الانتزاعيات اختراعية كاينا سب الاغوال فانها لامنشأ لها وهاهنا منشأ فتكون هذه الاختراعيات متحققة في نفس الامر ١٢ **٨٥ قوله** متناهية. كالزوجية من الاربعة اوغير متناهية كالحدود المنتزعة باسرها من المسافة المتناهية مرتبة بان يتوقف انتزاع واحد على آخر كالمذروعات اوغير مرتبة بان لايتوقف انتزاع لواحد على انتزاع آخر كالامور الانتزاعية باسرها ١٢ **٨٦ قوله** التسلسل. جواب سوال مقدر تقريره السوال ان قولكم الحكماء والمنطقيين بان التسلسل في الاعتباريات ليس بمحال ليشعر بان فيها تسلسل لكنه ليس بمستحيل وانتم قد اعترفتم في الحل عن الشك بانقطاع التسلسل في الاعتباريات لعدم قدرة الذهن على انتزاع الامور الغير المتناهية فليس في الوجود والاعتبار الا المتناهي وبهذا الاعتراف يحكم بعدم التسلسل فيها فيكون قولكم التسلسل فيها ليس بمحال كاذبا ويصدق قولنا التسلسل ممتنع كما عرفت وحاصل الجواب ان السالبة كما يصدق بعدم الحمول كزيد ليس بقائم اذا كان زيد موجودا كذلك يصدق بعدم الموضوع كالشيء المذكور اذا كان زيد معدوما وقولهم التسلسل فيها ليس بمستحيل قضية سالبة وموضوعها هو التسلسل ليس بموجود فيصدق السالبة ههنا بانتفاء الموضوع لا بانتفاء المحمول عن الموضوع بان التسلسل موجود فيها ويسلب عنه المحال حتى يلزم التخالف ١٢ **٨٧ قوله** فقل هو. اشارة الى دفع دخل تقريره ان الحكم الايجابي النفس الامري يجري على الاعتباريات كما يقال اللزوم لازم والوجوب بالذات ثابت في الوجوب بالغير وصدق الايجاب يقتضي وجود الموضوع فلا اعتباريات يكون تحقق في نفس الامر فيلزم وجود الملزومات الغير المتناهية في نفس الامر وهو التسلسل ١٢ **٨٨ قوله** خاتمة. اي هذه خاتمة لبحث الكلي يذكر فيها ما يتعلق به وان لم يتعلق الغرض العلمي به لكنه نافع في المباحث العلمية وكثيرا ما يبحثون في الفنون عن الامور التي ليست من الفن ولكن بها نفع كثير او بعدونها خروجا عن الصناعة فتظهر فساد ما قال البعض من انه لايخفى انه خروج عن الفن فافهم ١٢ **٨٩ قوله** مفهوم الكلي. اي مايعبر عنه الكلي وهو تجويز العقل صدقه على كثيرين من حيث هو هو مع قطع النظر عن التقييد بشيء ويسمى ذلك المفهوم كليا منطقيا لان هذا الكلي عنوان مسائل المنطقية ١٢

الانتزاعية[٨٤] التي ليس لها تحقق الا في الذهن
اي لتلك المعاني ١٢ — لا في الخارج ١٢
بعد اعتباره فينقطع بانقطاع الاعتبار نعم[٨٥]
اي اعتبار الذهن ١٢ — وذلك التسلسل ١٢ — وجود المنشار ١٢ — دفع دخل ١٢
منشأها ومنبعها متحقق وذلك هو الحافظ
موجود الانتزاع اي ما لايكون موجودا بنفسه ولا بمنشاه ١٢ — بحث
لنفس[٨٦] مرية الانتزاعيات متناهية[٨٧] او غير
متناهية مرتبة او غير مرتبة فقولهم
التسلسل[٨٨] فيها ليس بمحال صادق لعدم
اي في الانتزاعيات ١٢ — الحمول (عدم ثبوت) لا تحقق
الموضوع فتدبر خاتمة[٨٩] مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
بحث الكلي ويذكر فيها ما يتعلق به ١٢

٨٤ قوله الانتزاعية. لان اللزوم نسبة بين اللازم والملزوم وكل نسبة هي الامور الانتزاعية وكل انتزاعية ليس لها تحقق الا في الذهن فاللزوم لايكون متحققا الا في الذهن ٢ **٨٥ قوله** بانقطاع الاعتبار. هذا الانقطاع ضروري لان الذهن لايقدر على انتزاع الامور الغير المتناهية الممتازة المفصلية وان القدرة على انتزاع الامور الغير المتناهية اجمالا والمستحيل هو التسلسل على وجه التفصيل لا على وجه الاجمال ١٢ **٨٦ قوله** نعم منشأها. الخ. دفع الايراد بين تقريره لو كان اللزوم ..... بينهما فيمكن الانفكاك ..... واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك ..... بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وهو باطل وتقريره الثاني ان اللزوم ليس باعتباري غير موجود في الخارج فانه لو كان غير موجود في الخارج فلا يخلو اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج ام لا لان الملزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فيكون اللزوم موجودا في الخارج وفرض انه ليس كذلك واما ان لايكون بينهما امتناع الانفكاك في الخارج فيمكن الانفكاك بينهما فيهدم اساس الملازمة وهو باطل اما تقرير الدفع الاول والثاني فهو ان اللزوم ليس من الاعتباريات بمعنى الاختراعيات المحضة بل هو من الاعتباريات النفس الامرية التي يكون منشأها موجودا فمنشأ اللزوم وهو موصوفه اي اللازم موجود في نفسه بحيث يصح انتزاعه عنه بدون فرض فارض واعتبار معتبر فقوله في الايراد الاول فيمكن الانفكاك ممنوع فان وجود المنشأ كاف لامتناع الانفكاك وان لم يمكن اعتبار المعتبر

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ص على الجرجاني الاضافي فذهب الى ما ذهب والحق ان الاعتراض باصله ساقط لا يلتفت اليه لان مدار الكلية هو تجويز التكثر بنفس تصور المفهوم كما مر في فعلية التكثر والا لم يكن الانسان شيئا واحدا موجودا من الكليات فالمجموع من العارض والمعروض اعني الانسان الكلي احق ان يكون كليا على ان الانسان مثلا كلي وكذلك مفهوم الكلي ايضا وانضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية فتدبر ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ **قوله** كذا اي مثل الكلي في جريان الاقسام الثلث الكليات الخمس من النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام وكذا يجري هذه الاقسام في الجزئي فمفهوم الشخص جزئي منطقي ومعروضه كزيد جزئي طبعي والمجموع عقلي ولما لا يبحث عن الجزئي في العلوم لم يتعرض عنه ١٢ **قوله** منطقي اي مفهوما ومطبعي اي معروضا ومعقولي اي مجموع العارض المعروض فالجنس المنطقي هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبعي هو معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما (مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه نوع طبعي والمجموع نوع عقلي وكذا الكليات الباقية ١٢ **قوله** ثم الطبعي اي الذي هو معروض لوصف الكلية لاعتبارات ثلثة كما يجيء في المتن فان قيل بين كلامي المصنف تدافع حيث قال في مباحث الجنس ان الطبيعة باعتبار بشرط لا شئ تسمى مادة وباعتبار شئ لا بشرط شئ جنسا وقال ههنا ان الطبيعة بتلك الاعتبارات الثلثة تسمى مجردة ومخلوطة ومطلقة قلنا مراد المصنف بالطبيعة ههنا في هذه الاعتبارات هي الطبيعة الماخوذة بالقياس الى الامور المحصلة وهي الفصول فلا تدافع ١٢ **قوله** بشرط لا شئ اي يلاحظ العقل مشروطا بعدم العوارض فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار مجردة لتجرده عن العوارض واذا اخذ مجردا عن جميع اعداه من العوارض فلا وجود له لا في الذهن ولا في الخارج اذ كل موجود فيهما لا بد وان يتصف بشئ واقله الوجود ١٢ **قوله** بشرط شئ اي يلاحظ العقل مشروطا بالعوارض فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار مخلوطة لاعتبار العقل خلطه مع العوارض ١٢ **قوله** لا بشرط شئ اي العقل لا يلاحظ فيه شرطا شيئا بان يلاحظ فقط بدون ملاحظة كونه ماخوذا مع العوارض او مجردا عن العوارض فهذه المرتبة جامعة للمرتبتين السابقتين وتحمل ما تحمل احدهما فيسمى الكلي الطبعي بهذا الاعتبار

ومعروض ذلك المفهوم يسمى كليا طبعيا والمجموع (كالانسان ١٢)
من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا وكذا (الكلي الاول ١٢ — الكلي الثاني ١٢)
الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي (الثالث ١٢ — الاقسام ١٢ — اي الكلي ١٢)
له اعتبارات ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ (بشرط لا شئ الاول ١٢ — بشرط شئ الثاني ١٢ — متجرده عن العوارض ١٢ — بناء الكلي ١٢)
ويسمى مخلوطة ولا بشرط شئ ويسمى مطلقة (مخلوطة بالعوارض ١٢ — الثالث ١٢ — لا علاقة عن التجرد والخلط ١٢)

قوله معروض الخ وهو ما يعرض له هذا المفهوم كالانسان يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبائع اي حقيقة من الحقائق قال الفاضل الشارح في هذا الاعتبار اعتباران احدهما اعتبار نفس المعروض بما هو هو مع عزل النظر عن العارض وثانيهما اعتباره اي اعتبار المعروض بما هو معروض لذلك العارض وهذا الاعتبار مما اعتبره المحققون اذ على الاعتبار الاول يكون الحيوان مثلا كليا طبعيا وجنسا طبعيا ايضا فان مفهومها الطبيعة من حيث هي هي فيلزم عدم الفرق بينهما واما على الاعتبار الثاني فكلاهما شاملان الحيوان من حيث كونه معروضا للكلي كلي طبعي ومن حيث كونه معروضا للجنس جنس طبعي وقد علل من انكر وجود الكلي الطبعي في الخارج اخذه بهذا الاعتبار الثاني واما المعترفون بوجود الطبعي في الخارج فاخذوه بالاعتبار الاول وهو موضوع العقود اي القضايا العامة ومنهم من انكر الكلي الطبعي الاول ايضا كما انكر الثاني بناء على ان المنتزع اي معنى الكلي والمنتزع عنه اي الشخص الموجود في الخارج متغايران بالذات ومتحدان بالعرض فلا يكون وجود الشخص وجود الكلي الطبعي وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى انتهى مع زيادة ١٢ **قوله** المجموع المركب من العارض والمعروض كالانسان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا تحقق له لا في العقل وهذا وجه التسمية بالعقل فان قيل المنطقي ايضا لا وجود له الا في العقل فينبغي ان يسمى بالعقل ايضا قلنا وجه التسمية لا يجب انعكاسه اي بنحو والسرفية ان وجه التسمية انما يكون بمجرد ترجيح الاسم على مسماه من بين الاسمار الاخر باعتبار ان المناسبة بينهما الا تصحيح الا علي فان المصحح انما هو وضع الواضع لا غير واما وجه التسمية بالكلي ففيه بحث اعتراض عليه بان اطلاق الكلي على العقلي خطا رفاحش اذ الكلي ما يكون صادقا على كثيرين والعقلي كالانسان الكلي مثلا لا يصدق على واحد كزيد مثلا ولا يكون زيد كليا فضلا ان يصدق على كثيرين فاجاب عن هذا الاعتراض السيد السند بان اطلاق الكلي على العقلي ليس حقيقة بان يكون فيه معنى الكلية بل مجرد الاصطلاح ومناقشته فيه اجاب عنه السيد الزاهد بجواز اطلاقه عليه حقيقة باثبات صدقه على كثيرين فان الانسان الكلي يصدق على الانسان الرومي وعلى الانسان الزنجي الى غير ذلك من الاصناف وغاية ما يلزم منه ان يكون المصنف كليا وذلك حق لا ريب فيه فالسيد السند نظرا الى عدم صدقه على الجزئي الحقيقي فسلك ما سلك والسيد الزاهد اعتبر صدقه على

طائفة لما فيها وعدم تقييد بوجود العوارض وعدم العوارض ويسمى الكلي الطبعي في هذه المرتبة مرسلة ومهملة ايضا للارسال والاهمال اعلم ان هذه المراتب الثلث كما يجري في الكلي يجري في الجزئي الطبعي ايضا فمعروض مفهوم الجزئي الطبعي كزيد اذا لوحظ ماخوذا بعدم العوارض يسمى مجردة واذا لوحظ ماخوذا بها يسمى مخلوطة واذا لوحظ لا بشرط شئ يسمى مطلقة ووجه عدم التعرض قد مر فتذكره ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلطاوي) +

ص الى نفسه والى غيره فان قلت اذا اعتبر فى المطلقة قيد الاطلاق تصير مخلوطة لكونها حينئذ مقيدة بشرط الشئ وهو الاطلاق وان لم يعتبر لم يفرق بين الطبعى والمطلق فيلزم المحذور قلت قيد الاطلاق فى اللحاظ لا فى الملحوظ فالتصير مخلوطة وفى الطبعى ليس فى اللحاظ ايضا فظهر الفرق بينهما ١٢ ﷺ قوله اعلم. هذا شروع فى بيان وجود هذه المفهومات وعدمها فى الخارج فقال الكلى المنطقى من المعقولات ١٢ هه قوله من المعقولات الثانية. التى تعرض الشئ فى الذهن فصار معروضه معقولا اولا وبلا واسطة هذا معقولا ثانيا وقد مر تفصيله فى مفتاح الكتاب قال بحر العلوم هذا هو المشهور بين القوم وقد قال الامام الكلية عارضة للماهيات المشتركة من حيث هى مع قطع النظر عن التشخص الذهنى والخارجى وشيد اركانه المحواشى الهندى على شرح الاشارات بان الصورة الذهنية متعينة غير قابلة للشركة اصلا وكذا الخارجية بل المتصف بالاشتراك نفس الماهية وهى كما انها موجودة فى الخارج موجودة فى الذهن فلا يكون الكلى المنطقى من المعقولات الثانية قال النصير الطوسى فى تائيد لما اشتهر وترديد لما قال الامام ان الانسانية التى فى زيد ليست بعينها فى عمرو فالانسانية المتناولة لهما معا من حيث هى متناولة لهما معا ليست هى التى فى كل واحد وهى التى فيهما معا لان الموجود فى احدهما حينئذ لا يكون نفسها بل جزء منها فهى انما يكون فى العقل فقط وهى الانسانية الكلية من حيث كونها واحدة فى ذهن زيد مثلا جزئية من حيث كونها متعلقة لكل واحد واحد من الناس كلية ومعنى تعلقها ان الانسانية المدركة بتلك الصورة طبيعية صالحة لان تكون كثيرة وان لا تكون لو كانت فى اى مادة من مواد الاشخاص تحصل ذلك الشخص بعينه واى واحد من تلك الاشخاص يدركه زيد يحصل فى عقله تلك الصورة بعينها فهذا معنى اشتراكها فاذن الصورة التى ذكرها هذا الفاضل ههنا هى الانسانية التى ليست فى الحقيقة كلية ولا جزئية انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه فان الانسانية من حيث هى واحد وموجود فى الخارج البتة بعين وجود الاشخاص ودلائل وجود الكلى الطبعى دالة على ذلك ايضا فذلك الواحد الذى فى زيد تمامه فى عمرو وانما التغاير بالتعين الذى هو زيد على حقيقتها فاذن الموجود فى العين امر واحد بالعموم متعينا بتعينات متعددة وما قيل انه يلزم حينئذ ان يكون شئ واحد فى وقت واحد فى امكنة متعددة غير سديد فان ذلك غير مستحيل انما المستحيل وجود واحد بالعدد اى بالتشخص فى امكنة فقد ظهر ان الامر الواحد بالوحدة النوعية المشترك بين الاشخاص موجود فى العين كذلك فقد ظهر ان الصورة التى ذكرها الامام كلى البتة وربما يقال الموجود فى الخارج مشخص فكيف يكون كليا ولا يخفى ما فيه فان القدر المسلم ان كل موجود يعرضه التشخص ولا يلزم منه عدم اشتراك الطبائع من حيث هى فاذن الحق ان الكلية ان فسرت بالاشتراك بين الكثيرين فهى من عوارض نفس الماهية اينما وجدت اتصفت بها لكنها لا تسرى الى الافراد فعلى هذا بطل قولهم موضوع المنطق المعقولات الثانية بل صار الموضوع هى والوازم التى لا تسرى الى الافراد وبطل قولهم الانسان كلى قضية طبيعية بل صارت مهملة وان فسرت بالطبيعة الكثيرة فظاهر انه من المعقولات الثانية فان حمل التفسير الاول على الثانى كما ظهر من كلام شارح

وهى من حيث هى ليست موجودة ولا معدومة
اى هذه المرتبة ١٢
ولا شئ من العوارض ففى هذه المرتبة ارتفع
اى مرتبة الاطلاق ١٢
النقيضان والطبعى اعم باعتبار من المطلقة
رفع دخل ١٢
فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره
شروع فى بيان وجود هذه المفهومات وعدمها فى الخارج ١٢
اعلم ان المنطقى من المعقولات الثانية
اى الكلى المنطقى ١٢ قدم تعريفها ١٢

ﷺ قوله وهى. اى المطلقة. من حيث هى هى اذا لوحظت نفسها من غير ملاحظة امر آخر معها ويكون جميع ما عداها من العوارض خارجة عنها مثلا الانسانية اذا لوحظت كذلك من غير ملاحظة امر آخر معها لم يوجد فى حد ذاتها الا الانسانية فقط ويكون جميع ما عداها خارجا عنها ليست موجودة لعدم لحاظ الوجود معها ولا معدومة لعدم لحاظ العدم معها ولا شئ من العوارض فى هذه المرتبة لكون جميع العوارض خارجة عنها فى هذه المرتبة لانها لا تتصف بشئ من الوجود والعدم والعوارض فى نفس الامر ليلزم ارتفاع النقيضين المستحيل وههنا للفاضل الشارح تحقيق عجيب لا يليق بهذا المختصر فمن شاء الوقوف عليه فليرجع لشرحه لهذا الكتاب ١٢ ﷺ قوله هذه المرتبة. اى اى مرتبة الاطلاق ارتفع النقيضان اى الوجود والعدم لانه لا وجود فى هذه المرتبة ولا عدم فارتفع النقيضان ووجه الارتفاع ان هذه المرتبة مرتبة الذات والذاتى ولا شك ان العوارض باسرها سوارکانت نقائض ولا مرتفعة فى تلك المرتبة فان قيل ارتفاع النقيضين باطل قلنا باطل فى الواقع واما بطلانه فى المرتبة فكلا فان ذلك الارتفاع جائز لان مرجعه الى ارتفاع المرتبة عن النقيضين ومعنى ارتفاعها عنهما ان النقيضين كالوجود والعدم مثلا لا عين الماهية ولا جزء ها ونظيره ما يقال ان وجود المعلول وعدمه مرتفعان فى مرتبة العلة يعنى ان وجود المعلول وعدمه لا عينا مع مرتبة العلة ولا جزء ها اعلم ان فى المقام كلاما من العلامة البروى لو لا مخافة التطويل لاتيت بها مع ماله وعليه ومن شاء الاطلاع عليه كلامه فليرجع الى حواشيه على الرسالة القطبية ١٢ ﷺ قوله اعم باعتبار. الخ اذ جواب لسوال مقدر تقريره السوال ان مقسم هذه الاقسام الثلث والطبعى وليس هو الا الماهية المطلقة على ما قالوا من ان المقسم هو الشئ فى مرتبة لا بشرط شئ خلافا للعلامة البروى فاذا قسم اليها فقد قسم المطلقة التى هى عينه والى المجردة والمخلوطة اللتين هما غيره فيلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره تحرير الجواب ان المقسم هو الماهية الخالية عن جميع الاعتبارات حتى عن الاطلاق ايضا والمطلقة التى هى قسم منه اعتبر فيها الاطلاق فصار الطبعى اعم من مطلقة وظهر الفرق بين المقسم والقسم فلا يلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره

ص التلويحات والسيد قدس سره الشريف ثم كونه من المعقولات الثانية والا فلا انتهى مع حذف وزيادة ١٢ (محمد ابراهيم)

ومن ثم لو يذهب احد الى وجوده في الخارج واذا لم
يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا بقي
الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم
الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود
واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة ون

ف قوله من ثم لما من اجل كونه من المعقولات الثانية التي ظرف عروضها ليس الا الذهن لم يذهب احد الى وجوده اى وجود المنطقي في الخارج فان المعقولات الثانية ليست بموجودة في الخارج لما عرفت وقد مر ما فيه من الخلاف فتذكره ١٢ ف قوله لم يكن العقلي الخ لانه مركب من المنطقي والطبعي والمنطقي معدوم من الخارج على قول الجمهور فالعقلي ايضا يكون معدوما من الخارج اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فالمنطقي والعقلي ليسا موجودين في الخارج وانما هما من الموجودات الذهنية قال الفاضل اللكهنوي بهذا الحكم صحيح لاخبار عليه وان كان العقلي مركبا من المنطقي والطبعي كما مر واما ان كان عبارة عن معروض المنطقي من حيث هو معروض المنطقي فعليه خبار ١٢ ف قوله بقي الطبعي يعني مما ظهر ان المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج بقي حكم الطبعي من انه موجود في الخارج او معدوم او مختلف فيه كما سيجيء ثم اعلم ان البحث عن وجود هذه الكليات خارج عن الصناعة لان البحث عن وجود الاشياء وعدمها من وظيفة الاولى الا ان المتاخرين من المناطقة يتعرضون لبيان وجودها زعما منهم بان اتضاح بعض المسائل في نظر التعليم موقوف عليه فافهم ١٢ ف قوله انه موجود الخ هذا هو مذهب المحققين منهم واليه ذهب الشيخ الرئيس وصاحب المطالع حيث قال وجود الكلي الطبعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود والحيوان الذي هو جزء ره اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني نعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء ره ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية فاذن الحيوان لا بشرط شئ موجود في الخارج وهو الكلي الطبعي وكذا قال الشيخ الرئيس حيث قال ان الحيوان بما هو حيوان لا بشرط شئ موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود وبه قال صاحب المواقف حيث قال واذا اخذت الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن المقارنة العوارض والتجرد عنها سميت مطلقة ولا بشرط شئ وهذا اعم من الاولين وقد وجدت في الخارج احدى قسميها وهي المخلوطة ١٢

ومن ثم لو يذهب احد الى وجوده في الخارج واذا لم (فيه اختلاف ١٢)
يكن المنطقي موجودا لم يكن العقلي موجودا بقي (المركب منه ومن معروضه ١٢)
الطبعي اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم
الرئيس انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد فالوجود (ابو علي ابن سينا ١٢ / اي وجود الطبعي ١٢)
واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لهما من حيث الوحدة ون (اي الكلي والافراد ١٢ / الحكماء)

ف قوله من ثم لما من اجل كونه من المعقولات الثانية التي ظرف عروضها ليس الا الذهن لم يذهب احد الى وجوده اى وجود المنطقي في الخارج فان المعقولات الثانية ليست بموجودة في الخارج لما عرفت وقد مر ما فيه من الخلاف فتذكره ١٢ ف قوله لم يكن العقلي الخ لانه مركب من المنطقي والطبعي والمنطقي معدوم من الخارج على قول الجمهور فالعقلي ايضا يكون معدوما من الخارج اذ انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فالمنطقي والعقلي ليسا موجودين في الخارج وانما هما من الموجودات الذهنية قال الفاضل اللكهنوي بهذا الحكم صحيح لاخبار عليه وان كان العقلي مركبا من المنطقي والطبعي كما مر واما ان كان عبارة عن معروض المنطقي من حيث هو معروض المنطقي فعليه خبار ١٢ ف قوله بقي الطبعي يعني مما ظهر ان المنطقي والعقلي ليسا بموجودين في الخارج بقي حكم الطبعي من انه موجود في الخارج او معدوم او مختلف فيه كما سيجيء ثم اعلم ان البحث عن وجود هذه الكليات خارج عن الصناعة لان البحث عن وجود الاشياء وعدمها من وظيفة الاولى الا ان المتاخرين من المناطقة يتعرضون لبيان وجودها زعما منهم بان اتضاح بعض المسائل في نظر التعليم موقوف عليه فافهم ١٢ ف قوله انه موجود الخ هذا هو مذهب المحققين منهم واليه ذهب الشيخ الرئيس وصاحب المطالع حيث قال وجود الكلي الطبعي في الخارج يقيني لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود والحيوان الذي هو جزء ره اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول يكون الحيوان من حيث هو موجودا وان كان الثاني نعود الكلام في الحيوان الذي هو جزء ره ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية فاذن الحيوان لا بشرط شئ موجود في الخارج وهو الكلي الطبعي وكذا قال الشيخ الرئيس حيث قال ان الحيوان بما هو حيوان لا بشرط شئ موجود في الخارج لانه اذا كان هذا الشخص حيوانا فحيوان ما موجود فالحيوان الذي هو جزء من حيوان ما موجود وبه قال صاحب المواقف حيث قال واذا اخذت الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن المقارنة العوارض والتجرد عنها سميت مطلقة ولا بشرط شئ وهذا اعم من الاولين وقد وجدت في الخارج احدى قسميها وهي المخلوطة ١٢

ف قوله ومنهم اى ومن المحققين الرئيس ابن سينا ١٢ ف قوله بعين وجود الافراد ١٢ ف قوله فالوجود واحد اى وجود الطبعي ١٢ ف قوله وهو عارض لهما اى للكلي والافراد ١٢ ف قوله من حيث الوحدة اى من حيث صار واحدا كما يقول اصحاب التركيب الاتحادي في الجنس والفصل قال صاحب المواقف اعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات كنسبة الجنس الى الفصول فكما ان الجنس مبهم في العقل يحتمل ماهيات متعددة ولا تعين لشئ منها الا بانضمام فصل اليه وهما متحدان ذاتا وجعلا وجودا في الخارج ولا تميز ان الا في الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة ولا تعين لشئ منها الا بمشخص ينضم اليها وهما متحدان في الخارج ذاتا ووجودا وجعلا ومتمايزان في الذهن فقط فليس في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا وموجود آخر هو التشخص حتى يتركب منهما فرد منها والا لم يصح حمل الماهية على افراد بل ليس هناك الا موجود واحد اعني الهوية التشخصية الا ان العقل يفصلها الى ماهية نوعية وتشخص كما يفصل الماهية النوعية الى الجنس والفصل انتهى مع زيادة قال السيد السند في شرحه للمواقف ومن ههنا ظهر ان لا وجود في الخارج الا للاشخاص واما الطبائع والمفهومات الكلية فينتزعها العقل من الاشخاص تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى انتهى وقال بحر العلوم وهذا بالحقيقة انكار للانواع مطلقا لان الماهية لما كانت متحدة مع التشخص لا تحمل على كثيرين فلا يكون نوعا انتهى مع زيادة ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) ٠:٠

م ان لا يصح حمله عليها ولا اضافة اليها ولو كان منضما معها يلزم ما مر من التسلسل وغيره فلابد ان يكون عدميا فالكلي الطبعي موجود و محسوس كالشخص اذ المحسوس لا يكون الا ما هو موجود ولا موجود الا الطبيعة فلا محسوس الا هي واختار المصنف رح هذا المذهب فلذا قال وهو الحق اذ لا يرد عليه ما يرد على الاول من التخصيص في القواعد العقلية الا انه يرد عليه شئ وهو كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز والطبيعة والشخص حينئذ يكون واحدا تا الا ان يقال ان لنفس الماهية مرتبتين مرتبة نفس الذات وهي ما به الاشتراك ومرتبة التعين وهي ما به الامتياز هذا غاية ما يقال لتقرير مذهب المختار للمصنف رح ولكن بقي شئ وهو ان الوجود عين الماهية وعين الشخص عند القائلين بالجعل البسيط والمصنف رح منهم كما مر في مفتتح الكتاب فكيف يمكن الاشتراك في الامر الذي هو عين الوجود وعين التشخص وكيف يمكن ان يكون هذا الامر موجودا ويكون تعينه وتشخصه عدميا منتزعا فتدبر ولا تكن من الغافلين وقد يستدل على الحق الذي اختاره المصنف رح بانه لو لم يكن الماهية المطلقة موجودة كان التعين عين اشخاص الموجودة فيكون ذواتها ممتازة بانفسها فتكون مفردة موجودة بانفسها لان الشئ ما لم يتقرر ولم يوجد لم يصر ممتازا متعينا فصارت واجبة هذا خلف فاذن التعين خارج واذا بطل انضمام التعين ثبت الانتزاع فالماهية نفسها متكثرة بتكثر المجعول ممتازة بامور النسبية مختلفة باختلاف المجعول واعترض عليه بعض العلوم بان كون التعين عين الاشخاص وكونها متعينة بذواتها لا يستلزم كونها متقررة موجودة بانفسها بحيث لا يحتاج الى جاعل اصلا بل الاشخاص المتعينة بانفسها يستوي عليها تقررها ولا تقررها وان شئت قلت التعين والوجود كان ممكن الارتفاع عن صفحة الواقع ولو حظ الدهر فقررها الجاعل فيه فافهم ١٢

ذهب منهم الى عدمية التعين قال بمحسوسيته ايضا في الجملة وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود

اى على ١٢ — بان قال التعين اعتباري محض لا وجود له اصلا — اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ١٢ ... اى الموجود مع المحسوسية ١٢

قوله عدمية التعين - اعلم اولا انهم اختلفوا في عدمية التعين ووجوديته فذهب المحققون الا انه عدمي اعتباري محض لا وجود له في الخارج اصلا ليس الموجود فيه الا الكلي الطبعي فالمشخص عندهم هو الجاعل والاشخاص كلها ممتازة باختلاف المجعول فنحو من الجعل يتعلق بشخص فينتزع منه عوارض ليست في غيره فبهذا تزيد الشخص على الاغيار و استدلوا عليه بان التشخص لو كان موجودا في الخارج لكان متشخصا فيلزم الدور او التسلسل وقد يجاب عنه بان التشخص متشخص بذاته من دون ان ينضم اليه امر آخر فلا دور ولا تسلسل وقيل انه وجودي موجود في الخارج ينضم الى الماهية انضماما خارجيا وقد ينسب الى الشيخ مستندا بان التعين جزء الزيد مثلا والا لكان زيد كليا اذ لا بقي حينئذ الا المجرد الانسانية فقط وزيد موجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود فيه وقال صاحب المواقف ان التعين ليس من الاجزاء الخارجية والا لما صح حمل الانسان على زيد مثلا بل هو من الاجزاء الذهنية فنسبة التشخص الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس وقد يعارض بان التشخص لو كان جزءا لاختلف الاشخاص في الحقيقة فلا يكون النوع نوعا بالنسبة اليها وثانيا ان الوجودي يطلق على معان ثلثة الاول ما لا يكون السلب جزء المفهومه الثاني من شانه الوجود الخارجي والثالث الموجود في الخارج والاول اعم من الثاني والاعم من الثالث والعدمي يطلق على ما يقابل الوجودي بالمعاني الثلثة - فالمعنى الاول من العدمي اخص من الثاني من الثالث والمراد بوجودية التعين في عدميته المعنى الثاني والثالث وثالثا ان المتعين يطلق على معنيين الاول كون الشئ مميزا عند العقل عما عداه ولا نزاع فيه فانه امر عدمي انتزاعي لا وجود له في الخارج والثاني انه يتميزه الشئ به ويصير به غير صادق على كثيرين في نفس الامر والنزاع بين الفريقين في هذا المعنى وزعما بان القائل بعدمية التعين يقول بمحسوسية الكلي ايضا ومن ذهب الى وجوديته فالمحسوس عنده ليس الا التعين ١٢ **قوله** في الجملة - اى ما كان افراده محسوسة بالذات كالصور واللون كان محسوسا حقيقة - فان المعدوم لا يكون محسوسا بالضرورة وغير الطبيعة لا وجود له وما كان افراده محسوسة بالعرض كالجسم وسائر الاعراض كان ايضا كذلك كذا في الحاشية ولا يخفى ان هذا البيان لا يفي الا بمحسوسية التشخص اى الكلي من حيث هو معروض التشخص لا بمحسوسية الماهية من حيث هي هي ١٢ **قوله** هو اى وجود الكلي الطبعي مع كون التعين عدميا حق مطابق للواقع هذا ما ذهب اليه البعض من ان الكلي الطبعي موجود والتشخص امر عدمي اى اعتباري انتزاعي لان العدم جزء من مفهومه اذ لو كان وجوديا فلو كان عين الطبيعة يلزم كون ما به الاشتراك عين ما به الامتياز ولو كان جزءا يلزم تحقق الكل بدون تحقق جزءه اذ الكلام في التشخص الخاص كتشخص زيد مثلا وتحقق الطبيعة بدونه في ضمن تشخص آخر ظاهر ولو كان متبائنا معها يلزم م

قوله شرذمة الخ اى جماعة في القاموس الشرذمة بالكسر القليل من الناس قليلة صفة كاشفة او باعتبار تجرده عن المادة من المتفلسفين اى من حكماء الفلاسفة الذين ليسوا بفلاسفة حقيقة لكن لهم ادعاء في الفلسفة ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)+

ه بالحمل الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك فاذا بطلت هذه الاحتمالات في التشخص بالنسبة الى الطبيعة الكلية بطل وجود ما فيه ضرورة انها لا توجد مجردة عن التشخصات فاذن لا يكون في الخارج الا التشخصات المحققة والكليات كلها منتزعات منها مترتبة وغير مترتبة بعضها منتزعات من نفس ذاتها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد وبكر وعمرو وخالد وهذه هي التي تسمى بالذاتيات تشبيهاً ومسامحة وبعضها منتزعات بالنظر الى غير ذواتها وهي التي تسمى بالعرضيات انتهى مع حذف وزيادة وقال السيد السند فمن قال بوجود الطبائع في الخارج ان اراد به ان الطبيعة الانسانية مثلاً بعينها موجودة في الخارج مشتركة بين افراد ها لزمه ان يكون الامر الواحد بالشخص في امكنة متعددة متصفة بصفات متضادة لان كل موجود خارجي فهو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر عن غيره متعيناً في حد ذاته غير قابل للاشتراك فيه بديهة وان اراد ان في الخارج موجوداً اذا تصور هو في ذاته التصف صورة تلك الطبيعة بالكلية بمعنى المطابقة لكثيرين لا بمعنى الاشتراك بينها بالفعل فهو ايضاً باطل لما مر آنفاً من ان الموجود الخارجي متعين في حد نفسه فلا تكون صورة المخصوصة مطابقة لكثيرين وان اراد ان في الخارج موجوداً اذا تصور وجرد عن مشخصاته حصل منه في العقل صورة كلية فذلك بعينه مذهب من قال لا وجود في الخارج الا للاشخاص والطبائع الكلية منتزعة منها فلا نزاع الا في العبارة انتهى فافهم

قوله منتزعات كسائر العرضيات الا ان بعضها ينزع اولا و بالذات فيسمى ذاتيات وبعضها ثانياً وبالعرض ويسمى عرضيات وقد مر ما يبطل هذا الرأي واستدلوا عليه بوجهين الاول ان كان الكلي موجوداً فاما نفس الاشخاص فهو عين الكلي وهو عين الشخص الآخر فيلزم عدم التغاير في الاشخاص او عين العين او جزءها فيلزم ان لا يكون جملة الاشخاص غايرا عينها فلا يكون موجوداً هذا خلاف المفروض والجواب اولاً انه ان اراد به انه نفس الاشخاص من حيث تغائرها فالتعريد غير حاضر فانه مما لا يجامع ان يكون نفسها مع تغائرها اعتباري وان اراد انه نفسها بالذات وان كان مغايراً بالاعتبار فغاية ما لزم اتحادها والاشخاص بالحقيقة وان كانت مغايرة بالاعتبار واما المحذور لاتحاد ذاتها واعتباراً او ثانياً انه جزء الاشخاص ولا نسلم امتناع الحمل اذ من الجائز ان يكون جزء الشيء كما يراه صاحب المواقف وسيراه المحققون في الاجناس والفصول خامسة الثاني انه لو كان الكلي موجوداً فاما مجرد عن زائد فيلزم وجود شخص واحد في امكنة واتصافه بصفات متضادة او مع امر زائد فان كانا موجودين لوجود واحد فيلزم قيام عرض واحد بموضوعين وان كانا موجودين لوجودين امتنع الحمل والجواب او بالاختيار الشق الاول بما مجرد عن امر زائد انضمامي مختلط مع امر عدمي هو التشخص ولزوم شخص واحد في امكنة واتصافه بصفات متضادة ممنوع وانما يلزم موجود نوعي في امكنة واتصافه بصفات متضادة ولا استحالة ثانياً باختيار الشق الثاني والمقول بان الوجود عرض لها وهما صارا واحداً كما يراه صاحب المواقف وامتناعه قائل فيه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

هو الهوية البسيطة والكليات منتزعات

التشخصية بنفسها ١٢

قوله هو الهوية البسيطة الخ التشخصية بنفسها هذا ما اختاره الشارح للمطالع حيث قال والذي يخطر بالبال هناك الكلي الطبعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءاً منها او خارجاً عنها والاقسام بالسبر باطلة اما الاول فلان لو كان بين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منها عين الطبيعة الكلية وعين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولاً وبالذات لم يتحقق الكل وحينئذ يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان اما مجرد الطبيعة او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة كثيرة وهو محال وبالثاني لم يكن الكلي موجوداً في الاعيان بل الموجود هو الاشخاص وهو المطلوب قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلاً عن كونه ضرورياً فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين تحققت الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صور الكلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وقال احسن المحققين وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اما بتضمن خمسة اما العينية او الجزئية لها او الخروج منها او الخرج يتضمن في الانضمام والانتزاع والانفصال فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير الوجود الكلي الطبعي في الخارج فيكون التقدير المذكور ايضاً باطلاً وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير فلان التشخص الخاص لزيد مثلاً اذا كان عين الماهية الكلية كالانسان مثلاً لكان مشتركاً بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبعي كلياً ولا التشخص تشخصاً كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل اولى منه واما بطلان الاعم من الكل اما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان الانضمام لتشخص الى الماهية يستدعي تشخصاً آخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور بعد وجودهما اليس والوجود مساوق للتشخص فهذا التشخص هو التشخص المنضم فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيره فيتسلسل كما لا يخفى واما بطلان الرابع فظاهر لان المعنى الانتزاع تابع للانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز الاشخاص في انفسها بنفسها من دون اعتبار المعتبر انتزاع المنتزع وان ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى التشقوق التي ذكرا بطلانها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية ص

م تعالیٰ بانہ بسیط وینتزع عنہ الصفات الکثیرۃ ودفع بانہ فرق بین انتزاع الکثیر عن الحقیقۃ الواجبۃ وبین انتزاعہا عن الاشخاص فان المنتزعات عن الحقیقۃ الواجبۃ امور متاخرۃ عن ذاتہا وہی مقتضیۃ ایاہا ولا استحالۃ ولا انتزاع ہذا التحوم الکثرۃ عن البسیط الحقیقی واما الاشخاص فانما ینتزع عنہا الکثرۃ فی حدود ذواتہا فان الکثرۃ المذکورۃ یقولون انہا تحصل من شخص واحد صور مطابقۃ ایاہ وحینئذ نقول لما کانت الحقیقۃ الشخصیۃ صالحۃ لان ینتزع عنہا صورتان مطابقتان ایاہا لابد فی حقیقتہا من التألف من الکثرۃ والا فکیف یصیر امور کثیرۃ مطابقۃ لامر واحد بسیط فلابد من القول بالترکیب والقائل ان یقول ان الاشخاص کلہا موجودۃ والکلیۃ من العوارض المتأخرۃ وقال احسن المحققین ایراد المصنف لا یرد لان الانتزاع امور متعددۃ متباینۃ

عقلیۃ ولیت شعری اذا کان زید مثلا بسیطا

ینتزعہا العقل من ہذہ الہویۃ لانہا موجودۃ ۱۲ ہذا اشارۃ الی ضعف ہذا المذہب ۱۲

من کل وجہ ولوحظ الیہ من حیث ہو ہو من غیر نظر

بحیث لا یکون فیہ کثرۃ اصلا ۱۲ ای من حیث نفسہ ۱۲

الی مشارکات ومتبائنات حتی عن الوجود والعدم کیف

قطع النظر ۱۲

یتصور منہ انتزاع صور متغایرۃ فلابد لہم من القول

ای لہذا اشر ذمۃ القلیلۃ ۱۲

بان للبسیط الحقیقی فی مرتبۃ تقومہ وتحصلہ صورتین

الذی لا کثرۃ فیہ اصلا ۱۲ ای بشرط شیء ۱۲

متغایرتین مطابقتین لہ وہو قول بالمتنافیین نعم قد فی المخلوطۃ

ای بشرط شیء ۱۲ ای البسیط ۱۲ ای ہذا القول ۱۲

۱ قولہ لیت شعری یشعر بالکسر دانستن والمعنی لیت علمی یکون حاصلا لہم فلا یقولون بذلک والغرض تزییف ما زعمہ الشرذمۃ القلیلۃ بانہ مستلزم لاجتماع المتنافیین ۱۲ **۲ قولہ** من کل وجہ۔ ای بحیث لا یکون فیہ کثرۃ اصلا کما عند صاحب ہذا المذاہب ولوحظ الیہ ای الی زید البسیط من حیث ہو ہو ای من حیث نفسہ من غیر نظر الی شیء سواہ ۱۲ **۳ قولہ** من غیر الخ۔ ہذا بیان للحیثیۃ المذکورۃ ای لوحظ الی زید من غیر نظر الی المشارکات التی ہی منشاء انتزاع الجنس ومن غیر نظر الی المبائنات التی ہی منشاء انتزاع الفصل ۱۲ **۴ قولہ** عن الوجود۔ قیل فیہ دفع لما یتوہم من ان مراد المصنف بقولہ من حیث ہو التعریۃ عن العوارض بعد الوجود فلا یکون بسیطا من کل وجہ والدفع ظاہر لان الوجود داخل فی التعریۃ ایضا ۱۲ **۵ قولہ** منہ۔ ای من زید فان الحیثیۃ الواحدۃ کیف تکون منشاء لانتزاع امور متخالفۃ متعددۃ من امر واحد بسیط مع ان الصورۃ المتغایرۃ کالحیوان والناطق والحساس وغیرہا تنتزع من زید فلابد للشرذمۃ القلیلۃ من القول ۱۲ **۶ قولہ** بالمتنافیین۔ حاصل الایراد علی القول بانتزاع الکلیات من الہویات البسیطۃ انہ اذا کان زید مثلا بسیطا بحیث لا یکون فیہ کثرۃ اصلا ولوحظ الی نفسہ مع قطع النظر عن مشارکاتہ ومبائناتہ حتی عن الوجود والعدم ایضا لا یتصور انتزاع صور متغایرۃ مثل الحیوان والناطق بناء علی ان انتزاع الکثرۃ تقتضی الکثرۃ فی نفس ذات المنتزع فعلی القول بانتزاع الکلیات من البسیطۃ لابد من القول بان البسیط الحقیقی الذی لا کثرۃ فیہ اصلا فی مرتبۃ تقومہ وتحصلہ صور متغایرۃ مطابقۃ لہذا البسیط وفی نفسہ کثرۃ لیصح انتزاع الکلیات منہ وہذا القول قول بالمتنافیین لان القول بالکثرۃ ینافی القول بالبساطۃ واجتماع المتنافیین باطل ومایستلزم ایضا یکون باطلا فبطل مذہب الشرذمۃ القلیلۃ ونقض بالواجب ۴

فی الماہیۃ مما لم یقم علی بطلانہ دلیل بل الدلیل قائم علی وجوبہ کما عرفت فی الفلک من دوائر متبائنۃ من کرۃ واحدۃ ومن انتزاع صفات متبائنۃ فی الماہیۃ کالقدرۃ والعلم والارادۃ من ذات الواجب تعالیٰ فانتزاع صور صفات بالذات ای مختلفۃ فیہا کالجوہریۃ والحسیۃ والحیوانیۃ والانسانیۃ من ذات زید مثلا اذا کانت ہویۃ بسیطۃ کالتشخص فقط محال الاستحالۃ فیہ سیما اذا دل دلیل علی ثبوت کون زید بسیطا فی الخارج کما ذکرتہ آنفا فی الخارج ولا شبہۃ فی انتزاع ہذہ المفہومات من ذاتہ فہذا دلیل اول علی خلاف ما زعمہ المصنف ۴ من امتناع صفات مختلفۃ من ذات واحدۃ بسیطۃ وانما اوقع المصنف ۴ فی ہذہ الورطۃ الظلماء انہ زعم من انتزاع ہذہ الصفات المختلفۃ من ذات زید مثلا انہا داخلۃ فیہا دخولا حقیقیا والتیامہا تلک الذات منہا وہو باطل بالبیان الذی ذکرتہ من ابطال وجود الکلی الطبعی فی الخارج فلم یفرق المصنف ۴ بین الماخوذ من الذات والداخل فیہا والحال ان الاول اعم من الثانی فالاجزاء تؤخذ من الکل کما تؤخذ الخشبات والمسامیر من ذات السریر وکذلک یؤخذ من ذات الشیء ما لا یکون جزءا منہا کصلاحیۃ التمیز والتمیز والاشارۃ الحسیۃ من ذات الجسم مع ان ہذہ المفہومات لیست داخلۃ فیہا ولم یفرق المصنف ۴ بین لوازم الذات الخارجیۃ منہا المختصۃ بہا المنتزعۃ عنہا وبین الاجزاء الحقیقیۃ الداخلۃ فیہا غیر مفارقۃ عن ذات الکل فی الظرف من الظروف وہذا الاشتباہ اوقعہ فی الزعم الفاسد فعلیک بالتفطن

الدقائق والفکک اللائق ۱۲ **۷ قولہ** ہذا۔ ای الاختلاف الذی من ان الکلی الطبعی ہل ہو موجود فی الخارج ام لا انما کان فی المخلوطۃ بالعوارض ای الکلی الطبعی بشرط شیء وفی المطلقۃ من العوارض ای الکلی الطبعی لا بشرط شیء واما مجردۃ التی مع عدم العوارض یعنی الکلی الطبعی بشرط لا شیء فلا خلاف فی عدم وجودہا الخارجی لاحد من الحکماء غیر افلاطون الالہی کما نسب الیہ وسیجیء مالہ وما علیہ فانتظر ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✦

والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد الى وجودها[1] في الخارج الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية[2] وهذا مما يشنع به عليه هل توجد في الذهن قيل لا وقيل نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات[3]

[1] قوله وجودها. اى وجود المجردة فى بعض النسخ الى وجوده فالعائد الى المجرد باعتبار التعبير عنها بالكلى الطبعى بشرط لا شئ وقد استدل على هذا المرام بانه لو وجد فى الخارج لكان مختلطا بالعوارض الخارجية فلم يبق مجردة مع انه فرض مجردة فالماهية المجردة عن العوارض ليس لها وجود فى الخارج ١٢ منه [2] قوله الا افلاطون. اى افلاطون الالهى وهو من اساتذه ارسطو ومن تلامذه سقراط وهو قائل بوجود الماهية المجردة فى الخارج واستدل عليه بان الانسان من حيث هو هو يقبل الصفات المتقابلة والا لما عرضت له وكل قابل موجود فالانسان المجرد موجود وفيه ان القابل هو الانسان من حيث هو هو لا الانسان المجرد وكيف يكون الماهية المجردة موجودة والا لاكتنفت بالوجود فتصير مخلوطة هذا اعلم ان اول من قال هذا القول الحكيم شنوشو اد تبعه سقراط وتلميذه افلاطون ومات سقراط فى مدة قليلة وبقى افلاطون حيا مدة مديدة فلذا نسب اليه واول من شنع عليه ارسطو ١٢ منه [3] قوله وهى. اى الماهية المجردة اعنى الافلاطونية الذى ينسب الى افلاطون لانه قال بوجود المثال وهذا لمثال انما هى الماهية المجردة قال البعض اشراح قال شارح حكمة الاشراق ان المثل وان كثر استعماله فى النوع المادى وهو الضم الى الجسم الذى هو الضم حتى كان المثال اخص بالضم فانما يستعمل المثال فى رب النوع لان رب النوع مثال للنوع فى نوع عالم العقل كما ان الضم مثال للنوع المادى فى عالم الحس ولان كل واحد من رب النوع والضم مثل للآخر فى كونه مثالا لشئ وان تفاوتا بحسب طرفى العقل والحس يقال لرب النوع المثل ثم اعلم ليتكشف منه معانى المثل الافلاطونية ويزول الالتباس عنها ان المراد بالمثل الافلاطونية فى بحث الماهية الطبائع الازلية والابدية المتمايزة عن الافراد فى اعتبار العقل اعنى نفس الطبيعة من حيث هى هى مع عزل النظر عن مقارنتها بخصوصية المادة وعوارضها وهو الشئ الالهى دون الشئ الطبعى المكتنف بعوارض المادة وفى باب تفصيل العوالم عالم المثال المتوسطة بين عالمى الغيب والشهادة وفى مقام اثبات الصورة النوعية الجواهر المجردة عن المواد المسماة بارباب الانواع وفى مبحث العلم الصور الالهية القائمة بانفسها الا بذات الواجب تعالى هذا ما حققه المحققون من الحكماء الراسخين ١٢ منه [4] قوله هذا. اى القول بوجود المثل التى هى الماهية المجردة طعن على افلاطون بانه كان من مقتدار الحكماء ودل منه هذا القول على

[1] اى لا بشرط شئ ١٢ [2] اى بشرط لا شئ ١٢ [3] التى مع عدم العوارض اى بشرط لا شئ ١٢ من الحكماء ١٢

[1] المهية المجردة ١٢ [2] القول من افلاطون ١٢ [3] المجردة ١٢ [4] منع ١٢ [5] وجود ها فى الذهن ١٢

كونه قائلا بوجود المثل التى هى الماهية المجردة طعن على افلاطون بانه كان من مقتدار الحكماء ودل منه هذا القول على

[1] قوله لا حجر فى التصورات. فيتعلق بكل شئ حتى بنفسه وبنقيضه وحينئذ يتعلق بالماهية المجردة ايضا وهو الوجود الذهنى لما قال احسن المحققين والحق ههنا ما قال بعض المحققين من ان النزاع بين الفريقين اى القائل بالوجود الذهنى لها والنافى له نزاع لفظى فمن نفى وجودها اراد به انه لا يوجد صورة فى الذهن غير مقارنة بالعوارض وهو الحق لما ذكرنا من الدليل ومن قال انها موجودة فيه اراد به الوجود العرضى فيه يعنى ان العقل قد يفرضها موجودة بالوجود العرضى يعنى انها تتعقل بالوجود العرضية الحاصلة فى الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه فان النزاع الى اللفظ فقط فتامل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ✦

ص على الكلى الذى هو المحدود والحمل فتدبر ١٢ ٥٣ قوله تصويرا. اى لاجل التصور يعنى من حيث افادة التصور يعنى لاجل انتقاش صورة ذلك الشئ فى الذهن بان يكون الغرض من الحمل تصور المحمول عليه لا التصديق بثبوت المحمول للمحمول عليه فاحترز بهذا القيد عن الحمل الاولى فانه و ان كان مفيدا للتصور لكن الغرض منه هو التصديق بثبوت المحمول للمحمول عليه وايضا اندفع بهذا القيد ما يرد ههنا تقريرا الاول ان التعريف من المطالب التصورية فانه تصوير محض يقصد منه الكشف البحث لا من المطالب التصديقية حتى يكون مشتملا على الحمل فكان الصواب ان يقول المصنف معرف الشئ ما يفيد تصوره بدل ما يحمل عليه تصويرا فحاصل الدفع بهذا ان المقصود بالذات من التعريف هو التصور المحض والكشف البحت فمراده مما يحمل تصويرا ما يفيد تصورا فان قيل لما كان الامر كذلك فما فائدة فى ذكر الحمل قلنا الفائدة هى التنبيه على ان التعريف انما يصح بالاجزاء الذهنية فقط لصحة حمل جميعها وكذا حمل بعضها على الكل والرد على من قال بصحة التعريف بالاجزاء الخارجية وهو المحقق الدوانى فانا قلا عن الشيخ لعدم صحة حمل بعضها على الكل حيث لا يقال البيت سقف او جدران مع الهيئة المخصوصة كما يقال الانسان حيوان او ناطق وان كان يقال البيت لسقف وجدران مع الهيئة المخصوصة وقد مر تفصيله فى الحاشية السابقة ثم اعلم ان هذا التصوير اعم من ان يكون ابتدائيا كما يقع فى التعريف الحقيقى او ثانويا فى المدركة بعد الاحضار كما فى التعريف اللفظى كتعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كانت حاصلة لنا فى الخزانة ولما اورد فى تعريف الغضنفر حضرت ثانيا فى المدركة ١٢ ٥٤ قوله تحصيلا. منصوب على انه خبر كان المحذوفة تقدير العبارة سواء كان ذلك التصور تحصيلا او تفسيرا والمراد بالتحصيل هو التحصيل الابتدائى اى تحصيل صورة غير حاصلة فان التحصيل فى العرف انما يقال للحصول الجديد بهذا هو التعريف الحقيقى ١٢ ٥٥ قوله تفسيرا. اى حصولا ثانيا فى المدركة بعد الذهول عنها وحينئذ يسقط ما اورد ان التعريف اللفظى ليس فيه حصول الصورة اصلا والا يلزم تحصيل الحاصل بعده من المطالب التصورية مسامحة ووجه عدم الورود ان التعريف الحقيقى واللفظى كلاهما سيان فى تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان الحصول فى الاول ابتدائى وفى الثانى ثانوى فان قلت حصول الصورة فى المدركة ثانيا بعد فى حضارا ذلم يدل عليه دليل قوى بعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها فى المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد يعرضها الذهول اى عدم الالتفات والاحضار فليس فى التعريف اللفظى حصول الصورة فى المدركة ثانيا بل انما يناسب الالتفات اليها ثانيا والالتفات ليس من التصور فعند التعريف اللفظى حينئذ من المطالب التصورية بعيد قلت الكلام ههنا مبنى على طورهم واذ قد ثبت عندهم ان فى الذهول ليس الا الاحضار فى المدركة بعد زوال الصورة عنها وبقائها فى الخزانة فعلى هذا الطور كون التعريف اللفظى من المطالب التصورية بديهى فان التصور الثانى هو ثمرة التعريف اللفظى بالالتفات وسيلة اليه ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

فصل

معرف الشئ ما يحمل عليه تصويرا تحصيلا

اى يصح ان يحمل ١٢ اى لاجل التصوير ١٢ اى تحصيلا ابتدائيا ١٢

او تفسيرا

اى ثانيا ١٢

٥١ قوله معرف. اعلم اولا انه لما تم الكلام فى باب ايساغوجى اى الكليات الخمس شرع فى بيان القول الشارح والمعرف الذى هو المطلوب الاعلى فى باب التصورات وثانيا انه عدل المصنف ٢ عن التعريف المشهور وهو ما يستلزم تصوره تصور الشئ فانه يصدق على كل ملزوم بالنسبة الى لازمه البين فلا يكون التعريف مانعا وقد اجاب المحاكم فى شرحه للمطالع بانه لا خفاء فى ان المراد بتصور الشئ فى التعريف التصور الكسبى ضرورة ان التعريف انما يكون بالقياس الى التصور الكسبية والشئ انما يكون سببا للتصور الكسبى بطريق النظر فان ما يحصل من النظر لم يكن كسبا وذلك ان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تاليفا يؤدى الى المطلوب كما يعمد ذلك فى التصديقات على ما دل اسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزوم ليس حصولها كذلك فلا دخول لها فى التعريف وامثال هذا السوال انما ينشاء من عدم امعان النظر والتعمق فى كلام القوم فالاولى ان يقال ان العدول لاخراج التعريف بالاجزاء الخارجية كما يجئ فى الحاشية اللاحقة ١٢ ٥٢ قوله عليه. اى على الشئ كالحيوان الناطق فانه حد للانسان ومعرف له فهو محمول على الانسان كما لا يخفى فان قلت ان التعريف من المطالب التصورية لا من المطالب التصديقية فلا يتحقق فيه الحمل فلا سداد لقول المصنف ٢ ما يحمل عليه يرد عليه ما يفيد التصور قلت انه لا شك ان بين التعريف يحصل المعرف بالكسر ويحصل التصديق بثبوته للمعرف بالفتح والا لما كان المعرف بالكسر مرآة للملاحظة المعرف بالفتح لكن ذلك التصديق ليس بمقصود بالذات بل المقصود بالذات ما يحمل تصويرا ما يفيد التصور والعدول من افادة التصور الى الحمل انما هو لاخراج التعريف بالاجزاء الخارجية فان الحد فى المشهور منحصر فى المركب من الفصل والجنس وجود البعض بالاجزاء الخارجية ونقله المحقق الدوانى عن الشيخ والفاضل الشارح انكر عنه بان الحد من الاجزاء الخارجية غير متحقق واما على تقدير تحققه كما يقال البيت الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة لا يكون معرفا يحصل الانسان لغيره فانه لا يصح ان يكون مقولا فى جواب ما هو ضرورة ان الاجزاء الخارجية من حيث انها اجزاء خارجية ليست محمولة فاعتباره لا يناسب التعاليم وايضا التغاير بين الحد والمحدود ضرورى والصورة الحاصلة من الاجزاء الخارجية اذا اتحدت فى العقل واجتمعت يكون عين المركب فلا تغاير فاطلاق الحد عليه على سبيل المسامحة والتحقيق فيه انه ان قيل لحصول المحدود بعد حصول الحد فلا بد من محدود موجود بوجود مغاير وهذا المجمل لا يتحصل ولا يتم من الاجزاء الخارجية اذ لا اثنينية هناك فلا يكون مجموع الاجزاء الخارجية محدودا واما اذا قيل بعدم حصول المحدود بعد الحد بل يكون الملاحظة فقط فحينئذ انما يصلح بما يصلح آلة للملاحظة وهذه الاجزاء لا يصلح مرة لعدم صحة حملها

هو المخصوص الذي عدم وجوده وهو ايضاً اعم من ان يكون بالكنه او بالوجه فكل واحد منهما يكون حداً ورسماتاماً وناقصاً فيرتقي اقسام التعريف الى التسعة اربعة للتعريف الحقيقي بحسب الحقيقة وهي حد ورسم تام وناقص واربعة للتعريف بحسب الاسم وهي حد ورسم وكل واحد منهما تام وناقص والقسم التاسع اللفظي والتعريفات للامور العامة كالوجود والامكان والوجوب من قبيل التعريف بحسب الاسم وعند البعض قد يكون من الحقيقة ايضاً واراد بما يعم وجوده اعم من الوجود الخارجي ومن الوجود النفس الامري فعند العلم بهذا الوجود يكون من الحقيقة ثم اعلم ان التعريف بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم يختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من يعلم الوجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد او الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من يعرف وجوده فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين ١٢ **ص قوله** لابد ان يكون الخ. لما فرغ المصنف رح من تعريف المعرف شرع في بيان شرائطه وموانعه فقال ولا بد الخ اي لا بد في التعريف ان يكون المعرف بالكسر اجلى اي اوضح واظهر عند العقل عن المعرف بالفتح لكونه سبباً ووسيلة الى علمه فلا بد ان يكون اسبق منه في الحصول عند العقل وذلك لا يمكن الا بان يكون اوضح واظهر منه حاصل الدليل ان المعرف بالكسر علة مرجحة لوجود المعرف المكتسب في الذهن ولا شيء من غير الاجلى بهو المساوي والاخفى بعلة مرجحة فلا شيء منهما بمعرف قال احسن المحققين وبهذا الدعوى اجلى واغنى من البيان ١٢ **ص قوله** فلا يصح اي التعريف وهذا تفريع على قوله ولا بد ان يكون المعرف اجلى يعني لما تقرر ان يكون المعرف بالكسر اظهر من المعرف بالفتح فلا يكون التعريف بالمساوي معرفة اي بالمعرف اي يكون معرفة مساوية لمعرفة المعرفة المعرف اما في الواقع بان يعقلا معاً كتعريف الاب بمن له الابن وتعريف الابن بمن له الاب او بالنظر الى من يعرف كتعريف الكركدن بحيوان شبيه بالفيل لمن لا يعرف الفيل ايضاً ١٢ **ص قوله** وان يكون الخ. عطف على ان يكون السابق يعني لا بد ان يكون المعرف بالكسر اجلى واظهر من المعرف بالفتح ومساوياً له في الصدق بحيث يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر ان قلت قد سبق ان المعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف وهذا يدل على كونه مساوياً له فيلزم المنافاة بين القولين قلت المراد بالمساواة بهذا المساوات في الصدق بحيث كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وما من كونه اجلى المراد اجلى في المعرفة بان يكون معرفة اظهر بالنسبة الى معرفة المعرف لا في الصدق فاندفع المنافاة ١٢ **ص قوله** فيجب الخ. هذا تفريع على شرط المساواة يعني اذا شرط التساوي بين المعرف فيجب كون التعريف مطرداً ومنعكساً اي مانعاً جامعاً ١٢ **ص قوله** الاطراد. هو ان يستلزم صدق المعرف بالكسر لصدق المعرف فيصدق قولنا متى صدق المعرف بالكسر على شيء صدق عليه المعرف وينعكس بعكس النقيض اي قولنا متى لم يصدق المعرف بالفتح على شيء لم يصدق عليه المعرف وهذا هو المنع فالمنع لازم للاطراد ١٢ **ص قوله** الانعكاس. وهو ان يستلزم عدم صدق المعرف بالكسر عدم صدق المعرف فيصدق قولنا متى لم يصدق

والثاني اللفظي والاول الحقيقي ففيه تحصيل
(اي التصور التفسيري ١٢ اي التعريف اللفظي ١٢ اي التصور التحصيلي ١٢ اي التعريف الحقيقي ١٢ اي في الحقيقي ١٢)

صورة غير حاصلة فان علم وجودها فهو بحسب
(سواء كان بالكنه او بالوجه ١٢ اي التعريف ١٢)

الحقيقة والا فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف
(وان لم يعلم الوجود ١٢ بالكسر ١٢)

اجلى فلا يصح بالمساوي معرفة ولا بالاخفى
(من المعرف بالفتح ١٢ اي التعريف ١٢ شيء ١٢ من المعرف بالفتح ١٢)

وان يكون مساوياً فيجب الاطراد والانعكاس
(المعرف بالكسر ١٢ بحسب الصدق ١٢ اي التعريف ١٢ اي المعرف ١٢ رفع دخل ١٢ اي بالجمع ١٢)

ص قوله الثاني. اي ما يكون التصور فيه ثانياً وهو المعبر عنه بالتفسير اللفظي ١٢ **ص قوله** الاول. وهو ما يكون التصور فيه ابتدائياً وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف اللفظي ١٢ **ص قوله** ففيه. اي في الحقيقي تحصيل صورة سواء كان بالكنه او بالوجه غير حاصلة بهذا التصريح بما علم ضمناً وجملة الكلام ان التحصيل عبارة عن حصول صورة غير حاصلة والتفسير عبارة عن حصول صورة حاصلة في المدركة بعد زوالها عنها او حصولها في الخزانة ١٢ **ص قوله** وجودها. اي وجود الصورة في الخارج يعني وجود منشأ بها ما خذ وهو الشخص الخارجي مع لحاظ وجوده في الخارج وانما اولنا الصورة بديهيا لئلا يرد ان الموجود في الخارج انما هو ذو الصورة لا الصورة بنفسها وانما قيدنا بالملاحظ لئلا يرد انك اذا قلت ما الانسان قاصداً مدلول اللفظ فهو تعريف لفظي عندهم مع انك تعلم بوجود الانسان في الخارج وعدم الورود وانه وان علم وجود الصورة في الخارج لكنه لم يلاحظه والمعتبر في التعريف الحقيقي هو العلم بالوجود الخارجي مع ملاحظة ذلك الوجود ١٢ **ص قوله** فهو. اي التعريف بحسب الحقيقة اي فيسمى بهذا التعريف تعريفاً حقيقياً بحسب الحقيقة اذا به يحصل حقيقة الموجود الخارجي وما يطلب به بهذا التعريف يسمى بما الحقيقية بالحقيقة او بالنسبة بها اذ يطلب به معرفة مفهوم الحقيقة الموجودة في الخارج ١٢ **ص قوله** والا. اي وان لم يعلم وجود الصورة (اعني ذيها في الخارج فبحسب الاسم اي فيسمى تعريفاً حقيقياً بحسب الاسم اذ به يحصل وضاحة مفهوم الاسم وشرحه وما يطلب به بهذا التعريف يسمى بما الشارحة اذ يطلب به شرح مفهوم الاسم وايضاحه وتخليص المقام ان التعريف على قسمين الاول حقيقي وهو ما فيه تحصيل صورة غير حاصلة والثاني اللفظي وما لا يكون فيه تحصيل صورة بل يكون الانتقال الى الصورة الحاصلة في الذهن ثانياً كما في تعريف الغضنفر بالاسد فان صورة الاسد كانت حاصلة لنا لكن اذا ورد في تعريف الغضنفر يلتفت اليه ثانياً والحقيقي على قسمين تعريف بحسب الحقيقة ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي علم وجودها في الخارج كالحيوان الناطق في تعريف الانسان وهو قد يكون بالكنه وقد يكون بالوجه وتعريف بحسب الاسم ان كان تحصيل صورة غير حاصلة التي لم يعلم وجودها في الخارج سواء وجدت فيه او لم توجد كتعريف العنقاء بالطائر

فلا يصح بالاعم والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة المختصة والحق جوازه بالاعم

... التعريف ١٢ من المعرف بالفتح ١٢

اى التعريف ١٢

قوله فلا يصح - التعريف بالاعم من المعرف ولا بالاخص منه لكون التساوى شرطاً فيه فقده فيهما والمقصود من التعريف التميز والكشف والاعم لا يفيد التميز لان تصوره لا يستلزم تصور الخاص والاخص اقل وجوداً من الاعم فكان اخفى منه فكيف يصلح التعريف الشئ وكشفه ولحاجة الى اخراج التعريف بالمباين لخروجه عن تعريف المعرف فان المعتبر فيه الحمل على المعرف كما عرفت والمباين لا يكون محمولاً او يقال ان الاعم والاخص مع قربهما الى الشئ بالنسبة الى المباين لما لم يصلحا للتعريف فالمباين بالطريق الاولى لا يكون صالحة ثم اعلم ان عدم صحة التعريف بالاعم انما هو فيما اذا كان المقصود امتياز المعرف عن جميع ما عداه اذ به لا يحصل ذلك الامتياز واما اذا كان المقصود الامتياز عن بعض ما عداه فيصح التعريف بالاعم لكونه اجلى لكون طرق معرفته وافرة وبالجملة الاجابية شرط الصحة والمساوات فى الصدق شرط الاولوية فالتعريف بالاخص لا يجوز وان كان لفظياً لانه اخفى فيفوت شرط الصحة ١٢ قوله والتعريف - اعلم ان فى مقام حصر التعريف الحقيقى فى الحد التام والناقص والرسم التام والناقص اعتراض وهو ان ههنا نوعاً اخر من التعريف الحقيقى وهو التعريف بالمثال سواء كون جزئياً للمعرف كقولك الاكم كزيد والفعل كضرب او لا يكون جزئياً له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة فيختل الحصر بين الاربعة فاجاب اليه المصنف بقوله تعريف بالمشابهة الخ وتوضيحه ان التعريف بالمثال بالحقيقة تعريف المشابهة التى بين ذلك المعرف وبين المثال وليس التعريف بنفس المثال فان تعريف الاسم بزيد تعريف بكونه مستقلا بالمفهومية غير مقترن باحد الازمنة وكذا تعريف العلم بالنور تعريف بكونه موجباً للانكشاف وقس عليه ذلك فتلك المشابهة خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف لها رسماً ناقصاً داخلاً فى الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف فليس التعريف المثال قسماً عليحدة حتى يختل الحصر وقد يقرر السوال والجواب بنحو اخر تقرير السوال ان كثيراً ما يعرف الشئ بالمثال وهو قد يكون اخص كقول النحويين الاسم كزيد والفعل كضرب قد يكون مبايناً كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وتعريف الرجل الشجاع بالاسد فكيف يصح تعريف المعرف بما يحمل لان المباين غير محمول مع انه قد يكون معرف وكيف يصح قوله ولا يصح بالاخص لان المثال قد يكون اخص ويكون تعريف كما عرفت تحرير الجواب ان التعريف بالمثال ليس تعريفاً بالمباين والاخص اذ ليس المراد من التعريف بنفس المثال بل المراد تعريف ذلك الشئ بخاصة مختصة له باعتبار المقايسة وهى المشابهة المختصة بالمثال فصار تعريفاً بامر صحة وجوده محمول عليه ومساوله فى الصدق لا اخص ولا مباين ١٢ قوله بالمثال - اعلم ان المراد بالمثال ههنا هو العام الشامل المنظير لا ما هو الخاص اعنى ما يكون جزئياً من جزئيات الممثل له كما لا يخفى على من له استحضار الحاشية السابقة قال الفاضل الشارح لا يخفى عليك ان المقصود من المثال قد يكون مجرد الالتفات م

ثم اعلم اولا ان المتاخرين شرطوا المساوات فى المعرف فلا يجوز التعريف عندهم بالاعم ولا بالاخص والمتقدمون ما شرطوا به لئلا يخرج التعريف بالفصل البعيد فالتعريف بالاعم عندهم جائز فانهم قالوا ان الامتياز ولو عن بعض ما عداه كاف والاعم كاف فى التعريف فالمصنف اختار اولا مذهب المتاخرين ثم رجع عنه الى مذهب المتقدمين وثانيا انهم جوزوا التعريف بالاعم لا بالاخص بوجوه منها انه لا يمكن انتقال الالتفات من الاخص الى الاعم لان حصول الاعم فى الذهن يكون سابقا على حصول الاخص فيه ومنها ان الشئ لا يكون آلة لملاحظة شئ الا من جهة الاتحاد او المشمول وكلاهما منتفيان فى الاخص اما الاول فلان الاعم لا بهامه يقتضى الاتحاد معه اى خاص فرض واما الخاص فيكون متحصلا فلا يقتضى الاتحاد مع الاعم واما الثانى فلان الاخص فرد للاعم فليس شاملا للاعم بل الاعم شامل له ولغيره ١٢ قوله بالاعم - بل الاخص ايضاً لان المقصود الاصلى من التعريف انما هو تصوير المعرف وانتقاش صورته فى ذهن السائل وذا كما يحصل بالمساوى كذلك يحصل بالاعم والاخص واما الامتياز عن جميع ما عداه او عن بعضه فهو مقصود بالعرض ومن حصر الجواز بالاعم كما هو ظاهر المتن فنظر الى ان الاعم اجلى عند العقل والاخص اخفى عنه فلا يصح ان يجعل مرآة لتحصيل علم الاعم او الالتفات اليه واحضاره فاعتبر الاعم فى التعريف دون الاخص والحق انه يجوز التعريف بالاخص لما قلنا من ان الغرض الاصلى من التعريف انما هو تصور المعرف بوجه ما او الالتفات اليه والخاص لما كان من الخواص الغير الشاملة للاعم فيفيد تصوره من حيث انه من خواصه ومن موارد تحققه تصور المعرف الاعم فى الجملة وكذلك يفيد الالتفات اليه فان قيل بين قول المصنف والحق جوازه بالاعم وبين ما سبق من قوله ولا بد ان يكون مساوياً وقوله فلا يصح بالاعم تدافع قلنا القول السابق مبنيان على مذهب المتاخرين المختار للمصنف اولا وهم يشترطون المساوات فى اصل التعريف ومطلقه وهذا القول مبنى على مذهب المتقدمين المرجوع اليه المصنف وثانياً المحكوم عليه بالحق عنده فهم لا يشترطون المساواة فى اصل التعريف ومطلقه بل يشترطون فيه الاجلابية وهو متحقق فى العام بالنسبة

(بقیہ حاشیہ صفحہ ٩٧) الی الخاص فیجوز التعریف بہ بل الحق ان الاجلابیۃ ایضا لیست بشرط فی مطلق التعریف والالم یصح التعریف بالاخص فارتفع النزاع قال بحر العلوم ان المتقدمین من المناطقۃ قالوا ان کان الغرض تحصیل المائیۃ المعرف فلا یجوز الا بجمیع الاجزاء وان کان الغرض الامتیاز عن کل ماعداہ فقط فلا یجوز الا بالمساوی او الاخص وان کان الغرض الامتیاز عن بعض الاغیار فیجوز بالاعم والاخص والمساوی واما المباین فان کان یورث الامتیاز فلا یجری فی التعریف بہ لکنہ نادر جدا ووجہ حقیقۃ ہذا المذہب ظاہر فان الحاجۃ الی جمیع الاقسام المذکورۃ ثابتۃ فاسقاط البعض عن درجۃ الاعتبار غیر لائق انتہی منتصرا (محمد ابراہیم) +

وہو حد ان کان المميز ذاتيا والا فرسم تام ان اشتمل على الجنس القريب والا فناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس ويجب

ای المعرف بالکسر ١٢ — المذکور فی التعریف ١٢ — ای وان لم یکن الممیز ذاتیا ١٢ — ای التعریف ١٢ — وان لم یشتمل ١٢ — کالحیوان الناطق ١٢ — علی الفصل ١٢ — فی التعریف للایصال ١٢

ف١ قولہ ہو۔ لما فرغ من تعریف المعرف شرع فی تقسیمہ فقال وہو ای المعرف حد ان کان الخ اعلم ان ہذا التقسیم للمعرف الی الحد والرسم سواء کان تاما او ناقصا مبنی علی اشتراط التساوی فلا یتوہم ان المرکب من الجنس والعرض العام معرف مع انہ لیس بحد ولا رسم فالتقسیم غیر حاصر وذلک لان التقسیم المذکور مبنی علی اشتراط التساوی والمرکب من الجنس والعرض العام لیس بمعرف لانتفاء التساوی فیہ اما المرکب من الفصل والخاصۃ کالناطق الضاحک والمرکب من الجنس والعرض العام مع الفصل کالحیوان الماشی الضاحک والمرکب من الجنس والعرض العام مع الخاصۃ کالحیوان الماشی الضاحک لیس معرفا واحدا ویقال انہ داخل فی الرسم الناقص فافہم ١٢ ف٢ قولہ حد ان کان۔ یعنی ان کان المميز المذکور فی التعریف ذاتیا من الذاتیات کتعریف الانسان بالناطق یسمی التعریف بالحد لان الحد فی اللغۃ المنع وہو مانع عن دخول الاغیار والاطراد فی وجہ التسمیۃ لیس بشرط حتی یرد ان الرسم ایضا مانع عن دخول الاغیار فینبغی ان یسمی بالحد ایضا ١٢ ف٣ قولہ والا ای وان لم یکن المميز ذاتیا بل عرضیا لان لا یکون المميز اصلا حتی یلزم کون التعریف بالجنس وحدہ رسما ١٢ ف٤ قولہ فہو۔ ای ہذا التعریف الذی یکون فیہ المميز عرضیا یسمی رسما سمی بہ اذ رسم الشیٔ اثرہ والتعریف بالعرضیات تعریف بالاثر ١٢ ف٥ قولہ تام۔ ای فالمعرف یسمی تاما سواء کان حدا او رسما ان اشتمل ای المعرف علی الجنس القریب کتعریف الانسان بالحیوان الناطق وبالحیوان الضاحک فالاول حد تام والثانی رسم تام ١٢ ف٦ قولہ والا ای وان لم یشتمل علی الجنس القریب سواء اشتمل علی الجنس البعید او لم یشتمل علی الجنس اصلا بل علی المميز فقط ١٢ ف٧ قولہ فناقص۔ یعنی فیسمی المعرف ناقصا سواء کان حدا کتعریف الانسان بالجسم الناطق او بالناطق فقط او رسما ناقصا کتعریف الانسان بالجسم الماشی وبالجسم الضاحک او بالماشی فقط فعلم بہذا ان مناط الحدیۃ الاشتمال علی الذاتی المميز والرسمیۃ الاشتمال علی العرضی کذلک ومناط التمامیۃ الاشتمال علی الجنس القریب فما کان منبئا مشتملا علی الجنس القریب یکون تاما سواء کان حدا او رسما وان لم یکن کذلک فہو ناقص سواء کان مشتملا علی المميز فقط کتعریف الانسان بالناطق او

ص او الضاحک او مع الجنس البعید او مع العرض العام فکلہا ناقص الا ان المشتمل علی الذاتی یسمی بالحد الناقص وما سواہ الرسم الناقص ١٢ ف٨ قولہ القریبین۔ اما الاشتمال علی الجنس القریب فلان المعرف فی الاصطلاح لا یکون تاما لم یکن فیہ الجنس القریب اما الاشتمال علی الفصل القریب فلان بہ یمیز عن مشارکات الجنس القریب فہو فصل قریب کما علمت سابقا فالحد التام لا یکون الا مرکبا من الجنس القریب ١٢ ف٩ قولہ الی الکنہ۔ ای الکنہ عبارۃ عن تمام الماہیۃ ولا یحصل العلم بہ الا بالحد التام اذ بالحد الناقص یحصل العلم ببعض اجزائہ وبالرسم یحصل العلم بعوارضہ قال المحققین یفہم منہ ان الوصول الی الکنہ یختص فی الحد التام مع انہ لیس کذلک یدل علی عدم افادۃ بعض الرسوم بل یجوز عند العقل ان یکون بعض الخواص المختصۃ بشیٔ وجدہ او مع الجنس القریب الکنہ قال الفاضل الکنکوہی اعلم ان ایصال الحد التام الی الکنہ قطعی ایصال الرسم الیہ یحتمل فمعنی قول المصنف ہو الموصل الی الکنہ قطعا فلا یرد ما اورد الشارح رحمہ اللہ ١٢ ف١٠ قولہ یستحسن۔ فیہ رد علی طائفۃ زعموا انہ یجب تقدیم الجنس علی الفصل والخاصۃ حتی لو قدم الفصل والخاصۃ علی الجنس یصیر حدا ناقصا ورسما ناقصا وقد قال المحقق الطوسی فی منطق التجرید ان ناطق حیوان فی تعریف للانسان رسم واستدلوا بان الفصل جزء صوری فیجب ان یتأخر عن الجزء المادی وفیہ انہ لا دلیل للترتیب فی الحدیۃ ١٢ ف١١ قولہ تقدیم الجنس۔ ای علی الفصل فی الحد التام یعلم ان ہذا بیان للترتیب فی التعریف بالجنس والفصل فالمستحسن فیہ تقدیم الجنس علی الفصل بان یقال الانسان حیوان ناطق لا بان یقال ناطق حیوان وان کان ہذا ایضا حدا تاما ویفید الکنہ قال التفتازانی فی التلویح فی تعلیقات ناطق حیوان حد تام وفی بعض عبارات الشفاء من انہ یجب فی التحدید تقدیم الجنس علی الفصل فالمراد بالوجوب الاستحسان والا فیہ ان ذاتیات الشیٔ بعضہا موجودۃ بوجود ذلک الشیٔ ومتحدۃ معہ فبعد تحلیل الذہن بای ترتیب یحصل یکون منطبقۃ علی ذلک الشیٔ اما وجہ الاستحسان فہو ان الجنس اعم وللاعم اظہر عند العقل من الخاص والفصل خاص فمخصص للاعم وتقدیم الاظہر احسن والتمیز بعد الابہام الذی اطلع الفصل یسہل الانتقال منہ الی ما ینتقل الیہ ١٢ (محمد ابراہیم) +

مربل نفی لتحدید الحقیقی فتامل ۱۲ ۵۶ قوله یحد به. یعنی ان البسیط وان لم یکن له حد فی نفسه لکن یجوز ان یدخل فی حد الآخر ولیحد به
ای فی بعض التصور بالبسیط کما یحد المرکب من الجنس العالی الذی هو البسیط کالانسان المرکب من الجوهر وغیره والجوهر جنس عالی البسیط
داخل فی تحدید الانسان وفی بعض الصور لایحد به ایضا کما لایحد کالواجب فانه لایحد لکونه بسیطا ولایحد به لعدم دخوله فی تحدید الغیر اذ
لایترکب منه شئ ۱۲ ۵۷ قوله والمرکب. ای من اجزاء یحد لتحقق مناط التحدید وهو الاجزاء فیه وترکبه منها کانسان یحد بالحیوان الناطق ۱۲ ۵۸ قوله
ویحد به. یعنی قد یکون المرکب داخلا فی حد الغیر اذا کان المرکب من اجزائه کالنوع المتوسط وهو الجسم النامی فانه لترکبه من الاجزاء ویحد به الغیر ایضا وهو الحیوان
لترکبه منه ۱۲ ۵۹ قوله وقد لایحد

تقییدُ[1] احدهما بالآخر وهو[2] لایقبل الزیادة والنقصان
بان یقید الجنس بالفصل ویحصل منهما صورة واحدة مطابقة للمحدود ۱۲
والبسیطُ[3] لایحد وقد یحدُّ[4] به والمرکبُ[5] یحد ویحدُّ[6] به
لعدم الجزء فیه ۱۲ اذا کان جزء الغیر ۱۲ فقط ۱۲ الغیر ۱۲
وقد لایحدُّ[7] والتحدیدُ[8] الحقیقی عسیرٌ فان الجنسَ[9]
اذا لم یکن جزء الغیر ۱۲
مشتبه[10] بالعرض العام والفصلِ بالخاصة
لان کلیهما عام شامل ۱۲ مشبه ۱۲
والفرقُ[11] من الغوامضِ[12] ثم
الدقائق ۱۲

۱ قوله تقیید احدهما. ای تقیید الجنس بالفصل یعنی یجب فی الحد التام تقیید الجنس بالفصل فیحصل منهما صورة واحدة مطابقة للمحدود وبدون التقیید یکون هناک کثرة محضة لایصلح للانطباق علیه ۱۲
۲ قوله وهو. ای الحد التام لایصلح ان یقبل الزیادة النقصان بانه قد یکون زائدا وقد یکون ناقصا لان الحد التام عبارة عن جمیع الذاتیات لایشذ شئ عنها فکیف یقبل الزیادة والنقصان فان قلت ان تعریف الانسان بالحیوان الناطق حد تام وکذا تعریفه بجسم نامی حساس متحرک بالارادة ومدرک للکلی والجزئی ایضا حد تام ولاشک ان هذا زائد علی الاول قلت هذه الزیادة فی اللفظ فقط ولا اعتبار بها لان الحیوان الناطق عبارة عن مجموع المذکور ولیس شیئا خارجا زائدا علی الحیوان الناطق واما الحد الناقص فانه یقبل الزیادة بان یذکر فیه الجنس البعید بمرتبتین او اکثر بمرتبتین وفصلان او یذکر فصل واحد والرسم التام والناقص کلاهما یقبلان الزیادة والنقصان لتعدد الخواص وکثرتها فیجوز ان یذکر فیهما کلها او بعضها ۱۲ ۳ قوله البسیط. المراد بالبسیط ههنا الاجزاء له اصلا وقد یطلق البسیط علی آخر الاول مالم یترکب من اجسام المختلفة الطبائع بحسب الحقیقة کالافلاک والعناصر الثانی ما یترکب من اجسام المختلفة الطبائع بحسب فیشمل العناصر والافلاک والاعضاء المشابهة کالعظم واللحم مثلا والثالث ما یکون کل جزء مقداری منه بحسب الحقیقة مساویا بالکلیة فی الاسم والحد فیندرج فیه العناصر دون الافلاک والاعضاء المتشابهة اذ فیها اجزاء مقداریة وهی العناصر ولاتشارکها فی اسمائها وحدودها الرابع ما یکون کل جزء مقداری بحسب الحس مساویا بالکل فی الاسم والحد فیندرج فیه العناصر والاعضاء المتشابهة دون الافلاک ۱۲ ۴ قوله لایحد. ای تحدیدا حقیقیا ان البسیط لایحد بالحد الحقیقی المؤلف من الاجزاء الحقیقیة الداخلة فی ذات ضرورة تنافی ذات البسیط لایکون له اجزاء ولکن قد یقام عرض العام مقام الجنس لعمومه واشتراکه والخاصة مقام الفصل لخصوصها وتمیزها وان کان عرضیا ویحد البسیط به ای بکل واحد من العرض العام والخاصة وهذا تحدید ظاهری لاحقیقی ولیس المقصود لغیه ص

ذاتی للانسان ام الضاحک کذلک وانما قلنا بحسب الواقع لان بحسب المفهومات الاصطلاحیة المعلومة معلوم جزما ان الحیوان جنس للانسان والناطق فصل له کذلک عوض ولا دقة بحسبها وبهذه الغموضة والدقة قال باقر العلوم فی الصراط المستقیم انا لانعرف حقیقة شئ من الاشیاء وانما نعرفها بالخواص واللوازم دون حدودها الحقیقة حاصلة انا لانقطع لان ما حصل لنا من الامور التی بها نشاهد تلک الاشیاء کنهها فالمتعذر هو الاطلاع علی ان ما حصل لنا هو الکنه للشئ فیجوز حصول الکنه لنا فی نفس الامر مع عدم الاطلاع علی الکنه وبهذه الدقة فی التحدید الحقیقی اسقطه الاشراقیة عن الاعتبار (بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

ح الجنس معنى آخر وهو الفصل يعين ويحصل وجوده ويرفع ابهامه بان يكون ذلك المعنى اى الفصل متضمنا داخلا فيه اى فى الجنس وانما يكون اخرى اى انما يكون المعنى المفهوم اليه مغاير المعنى المفهوم من حيث التعين اى من حيث ان المعنى مفهوم متعين بقيد التحصل والابهام اى من حيث ان المعنى المفهوم اليه مبهم يحتاج فى تحصله ورفع ابهامه الى ذلك المتعين لانافى الوجود اى لامغايرة بين المفهوم والمفهوم اليه بحسب الوجود الخارجى مثل المقدار المتصل فانه معنى قابل لتحقيق مبهم يجوز ان يكون هو الخط اذا كان ذلك المقدار ذا طول فقط والسطح اذا كان ذا طول وعرض فقط والعمق اى الجسم التعليمى فانه مقدار ذو طول وعرض وعمق لاعلى انه يقارنه اى يقارن المقدار شئ من خارج كما فى المركبات الخارجية افرح قابل لتحقيق لايصح حمل احد الجزأين على الآخر لانه حكم بوحدة الاثنين ولاعلى المركب لانه حكم بوحدة الجزء على الكل فيكون مجموعهما اى مجموع المقدار والشئ الآخر الخط او السطح او العمق بل على معنى ان يكون ذلك المقدار نفس الخط او نفس السطح او نفس العمق وذلك اى كون المقدار نفس الخط مثلا لان معنى المقدار هو شئ يحمل المساواة مثلا وكذا اللامساواة اعنى الزيادة والنقصان غير مشروط فيه اى فى معنى المقدار ان يكون المقدار عبارة عن هذا المعنى اى المادة مثلا فقط اى بشرط ان لايضم اليه معنى آخر فيكون ماخوذا بشرط لاشئ فان مثل هذا اى الماخوذة بشرط لا لايكون جنسا كما علمت ان المقدار بشرط لا يكون مادة بل بلا شرط غير ذلك اى غير المساواة مثلا حتى يجوز ان يكون هذا الشئ القابل للمساواة مثلا اعنى المقدار هو فى نفسه اى شئ كان من الفصول المحصلة له بعد ان يكون وجوده اى وجود الشئ القابل للمساواة لذاته هو الموجود اى بوجود المعنى المقارن به اعنى الفصل اى يكون محمولا عليه اى على ذلك الشئ لذاته انه كذا سواء كان فى بعد وهو الخط او بعدين وهو السطح وثلثة ابعاد وهو الجسم التعليمى فهذا المعنى اى معنى المقدار فى الوجود لايكون الا احد هذه من بعد او بعدين او ثلثة ابعاد ولكن الذهن يخلق له اى كذلك المعنى من حيث يعقل يدرك الذهن الزيادة على انها معنى من خارج لاحق بالشئ القابل للمساواة كالحق البياض بالجسم حتى يكون ذلك الشئ قابلا للمساواة فى حد نفسه وهذا الشئ الآخر اى الفصل يضاف اليه خارجا عن ذلك بل يكون ذلك اى ضم الشئ الآخر تحصيلا لمقبول المساواة انه فى بعد واحد فقط او فى اكثر منه اى البعيدين او ثلثة ابعاد فيكون المقدار القابل للمساواة فى بعد واحد فى هذا الشئ المخصوص هو نفس القابل للمساواة حتى يجوز لك ايها المخاطب ان تقول ان هذا القابل هو الذى ذو بعد واحد وبالعكس اى الذى ذو بعد واحد هو هذا القابل انتهى مع ادنى زيادة

هٰهُنا مباحث الاول ان الجنس وان كان مبهما

فى مقام التعريف ١٢ ارج ١٢ اى المبحث الاول ١٢

لكن الذهن قد يخلق له من حيث التعقل

اى للجنس ١٢ وحصوله فى العقل ١٢

قوله هٰهنا. اى فى مقام المعرف مباحث اربعة بعضها تحقيقات واندفاعات لاعتراضات الواردة على ماتقرر عندهم ثم المباحث جمع مبحث مصدر ميمى بمعنى البحث وهو فى اللغة التفحص والتفتيش قال الله تعالى فبعث الله غرابا يبحث فى الارض اى يتفحص ويفتش فيها وفى الاصطلاح عبارة عن اثبات الاحوال للشئ اما بالدليل وذلك فى النظريات او بالتنبيه وهذا فى البديهيات الغير الاولية ١٢ **قوله** الاول. من المباحث الاربعة بيان بطريق التحديد وتاديبه انى المحدود به يندفع شك الرازى لما سيجئ فى المتن وحاصله ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول العارضة وبالنظر الى الانواع المركبة منه ولايمكن تحصيله تحققه حقيقة بدونهما فان التحقق الوجودى لايكون بدون التعين ولما كان حصوله ورفع ابهامه بهما فكان تحقيق الجنس فى الذهن ايضا بهما ولكن التصور لما تعلق بكل شئ فيتعلق بالجنس المفرد ايضا فحينئذ له فى الذهن وجود منفرد من حيث التعقل لامن حيث التحصل لانه لاتحصل له فى الذهن ولا فى الخارج بدون اقتران الفصول فى الذهن يخلق له من حيث التعقل وجودا منفردا ثم اضاف اليه زيادة كالفصل لاعلى ان الزيادة خارجة عن الجنس لاحقة به كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى يكون الجنس شيئا فى نفسه والزيادة شيئا آخر يضاف اليه كما فى الصورة والبياض بل حيث يقيد الذهن الجنس بهذه الزيادة لتحصيل الجنس والتعين به فكان الجنس متضمنا بهذا المعنى وهذا المعنى مندمج فيه فبلحاظ الاندماج والتضمن اذا صار الجنس محصلا لم يكن شيئا آخر اذ بهذا التحصيل صار معينا لامتفردا اذ فى مرتبة الاقتران يكون الفصل عين قابلية يغيره فالفرق بين الحد والمحدود ان فى مرتبة الحد كثيرا تفعل لتركبه من عدة معان وهو الجنس والفصل وكل منهما غير الآخر بهذا الاعتبار ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر ولا يحل احدهما على الآخر ولا المجموع لان مناط الحمل هو الاتحاد وبهنا كل واحد منهما مغاير للآخر ولا يكون الى بهذا الاعتبار عين المحدود الحاصل فى العقل لانه واحد والى كثير لكن اذا لوحظ الى ان الجنس مبهم لاتحصل له بذاته مالم يقيد بالفصل واذا قيد به صار متحصلا به ومتحدا معه بحيث ينضم ويوصف به لاجل التحصيل او التقديم فصار حينئذ موصلا الى الصورة الوجدانية للمحدود ويصير عينه كالحيوان الناطق فى نحو زيد الانسان الذى قيد فيه احدهما فانه لكمال العقد الحملى فى زيد قائم فى ان هذه القضية كما تكون مرارة للحكى عنه ديكون المرة فيها مركبة مفصلة والمرئى واحدا بالوحدة الحقيقية كذلك الحيوان المركب مفصل موصل الى الكنه الذى هو متوحد بالوحدة الحقيقية وليس الفرق بين العقد الحملى والتقييدى الا بان العلم فى الاول تصديقى وفى الآخر تصورى وهناك تركيب جزئى يصح السكوت عليه وهنا ليس كذلك فلا فرق بين الحد والمحدود الا باجمال والتفصيل ١٢ **قوله** الذهن. قال الفاضل الشارح ناقلا عن الرئيس من المباحث الشفاء ان الذهن قد يعقل معنى اى يتصور معنى بسيطا وهو الجنس يجوز ان يكون ذلك المعنى اى المعنى الجنس فى حد نفسه اشياء انواعا كثيرة اى متحدة معها كل واحد منها اى عن الاشياء عين ذلك المعنى فى الوجود فيفهم العقل اليه اى الى المعنى ح

وجود امنفرد ١ او اضاف ٢ اليه زيادة ٣ لا على ٤ معنى
مفعول يخلق ١٢ — الى الجنس ١٢ — كالفصل ١٢ — اى الزائد ١٢
خارج لاحق به بل قيده ٣ لاجل تحصيل ٥ و تعيينه
عن الجنس ١٢ — اى بالجنس ١٢ — اى تحصيل الجنس ١٢
منضما فيه فاذا صار محصلا لم يكن شيئا آخر فان ٦
واخلا ١٢ — الجنس ١٢ — بالاضافة ١٢ — الجنس ١٢
التحصيل ليس بغيره بل يحققه فاذا نظرت ٧ الى
الجنس ١٢ — التحصيل ١٢ — ايها المخاطب ١٢
الحد وحدة ٨ مؤلفا من عدة معان كل منهما كالدر
اى المركب من الذاتيات ١٢ — كالجنس والفصل ١٢
المنثورة غير الاخر بنحو من الاعتبار فهناك ٩
اى فى الحد المؤلف من المعانى ١٢
كثرة بالفعل فلا يحمل احدهما على الآخر و
اى احد الجزئين ١٢
لا على المجموع وليس ١٠ معنى الحد بهذا
كالانسان حملا لعدم اتحاده بهذا الاعتبار معه ١٢
الاعتبار معنى المحدود المعقول
اى اعتبار الكثرة ١٢

١ قوله منفردا. اعلم ان للجنس وجودين وجود واقعى ووجود تحقيقى فهو بالاعتبار الاول عين النوع وعين الفصل و محمول عليهما حملا بالذات عند التحقيق ومحمول على الفصل حملا عرضيا عند بعض المحققين وبالاعتبار الثانى منفرد عنهما وليس بمجعول ومعتبر فى الحد وبالاعتبار الاول فى المحدود فالجنس باعتبار الوقوع محمول على المحدود وليس بجزء منه الا مسامحة بالنظر الى المحدود باعتبار التضمين معتبر فى الحد وجزء منه ومقدم عليه وليس بمحمول عليه ففى الحد كثرة وفى المحدود وحدة فلا يرد ان وجود الجنس ان كان عين وجود الفصل والنوع يلزم اتحاد هو واحد مع الكثير اذ الجنس واحد والفصول والانواع كثيرة ايضا لا يحصل فى الحد كثرة وان كان غير وجودهما ينبغى ان لا يحمل عليهما اذ مداره على الاتحاد فى الوجود فمتى انتفى وايضا يلزم ان يكون للمبهم وجود امنفردا وهو محال وحاصل الدفع ان الحمل باعتبار الوجود الواقعى و هو بهذا الاعتبار كثير فيتحد مع الكثير والكثرة فى الحد انما هو باعتبار الوجود التحقيقى وفيه مغايرة و المبهم لا يكون له وجود

٢ قوله او اضاف. اى ضم الذهن الى الجنس امرا زائدا منضما للجنس وهو الفصل واذا ضم وقيد صار الجنس متحصلا ومتحدا مع الفصل وهو الى الصورة الوحدانية للمحدود ١٢ ٣ قوله لا على انه الخ. يعنى ان هذا الضم ليس بمعنى ان ذلك الامر الزائد خارج عن الجنس لاحق به اى بالجنس كالصورة بالنسبة الى المادة والبياض بالنسبة الى الجسم حتى يكون ذلك شيئا فى حد نفسه وهذا شئ آخر منضم اليه خارج عنه كما فى الصورة والبياض بل قيده اى قيد الذهن بهذا المعنى

٤ قوله لاجل تحصيله وتعينه اى لاجل كون الجنس متحصلا متعينا مطابقا لما هية نوعية حال كون ذلك الامر الزائد منضما داخلا فيه اى فى الجنس لا منضما اليه واذا صار الجنس المبهم محصلا بهذا الامر الزائد لم يكن الجنس بضم ذلك الزيادة شيئا آخر متغيرا عن ماهيته بل يحققه اى يجعل الجنس محققا مطابقا لما هية نوعية متعينة فسقط ما قيل من ان انضمام الفصل الى الجنس لما كان من قبيل انضمام امر زائد وايضا الجنس اذا كان منفردا ومتمايزا فى الوجود عن الفصل ينبغى ان لا يصح حمل الجنس على الفصل ضرورة ان مدار الحمل على الاتحاد فى الوجود وعدم المغايرة بين المحمول والمحمول عليه وكلاهما منتفيان اما انتفاء الاول فلتصريح المصنف ح بانفراد وجود الجنس عن الفصل واما انتفاء الثانى فلما يفهم من قوله واضاف اليه زيادة لان ضم شئ زائد الى ما يزيد عليه يقتضى المغايرة بينهما السقوط ظاهر كما لا يخفى وههنا كلام طويل للمحققين لولا مخافة التطويل لاتيت بها فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى شرحه لهذا الكتاب ١٢

٥ قوله فاذا نظرت. ايها المخاطب الى الحد المولف من الذاتيات كالحيوان الناطق مثلا وحدته مولفا ومركبا عن عدة معان الى معان متعددة كالجنس والفصل كل واحد من هذه المعانى كالدرر الغير المنظومة فى مسلك واحد بنحو من الاعتبار هو اللحاظ التفصيلى للعقل فان له ان يلاحظ كل واحد من تلك المعانى عليحدة ١٢ ٦ قوله فهناك اى فى الحد المركب من معان متعددة كثرة بالفعل ضرورة ان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود اخر فيكون كل منهما غير الآخر بهذا الاعتبار فلا يحمل احدهما اى احد الجزئين على الآخر فالحيوان لا يحمل على الناطق والناطق لا يحمل على الحيوان ولا على المجموع هو الطبيعة النوعية المركبة منهما كالانسان مثلا ووجه عدم الحمل مامر من ان كل واحد من الجزئين غير الآخر وغير الكل فى هذا الاعتبار التفصيلى ١٢ ٧ قوله وليس معنى الحد بهذا الاعتبار التفصيلى هو بعينه مع المحدود المعقول الذى هو المجمل من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال كما لا يخفى فلا يرد ان المقرر المسلم عندهم ان معنى الحد بعينه معنى المحدود المعقول فعلى هذا لا يصح الحمل فلا يصح قول المصنف ح فلا يحمل احدهما على الآخر ١٢ (محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما فقيد بالآخر منضما فيه
ووصف توصيفا لاجل التحصيل والتقويم كان شيئا
آخر مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كاسبا
لها مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه
الشيء لواحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه
الناطق كما ان العقد الحملي يفيد الصورة الاتحادية
التي للموضوع مع المحمول في الخارج الا انه هناك تركيبا خبريا
ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد تصور الاتحاد
فقط فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد

لكن اذا الخ - لما يرد ان المعرف بالكسر يجب ان يكون محمولا على المعرف بالفتح ولما لم يكن الحد محمولا على المحدود لم يكن تعريفا لذا دفعه المصنف بقوله لكن اذا لوحظ الى ابهام احدهما اى احد الجزئين وهو الجنس فقيد ذلك الجزء المبهم وهو الجنس بالآخر وهو الفصل حاصل الدفع انهما اذا لوحظا لا بابهام التحصيل وتوصيف احدهما بالآخر توصيفا تحصيليا تقويميا كان محمولين على المعرف ويكونان تعريفا له ويكون معنى المحدود هو بعينه معنى الحد وذلك اللحاظ ١٢ قوله منضما - يعني قيد الجنس بالفصل حال كون الفصل داخلا في الجزء المبهم الذي هو الجنس بان يجعل من مجموعهما مع كون ماهية نوعية ووصف ذلك الجزء المبهم بالآخر توصيفا بحيث يجعل احدهما موصوفا والآخر صفة ١٢ قوله لاجل التحصيل - لما كان يرد ايراد ان احدهما ان من مقرر في مقره ان الموصوف يكون محصلا بصفته لا بالعكس وههنا الوصف الذي هو الفصل محصل لموصوفه وهو الجنس وثانيهما انه يلزم ان يكون الحيوان الناطق اى الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المدرك للكليات والجزئيات بالذات والمدرك للمعقولات بالقوة القريبة من الفعل مركبا تقييديا من الجنس والفصل مع ان الجوهر الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة مركب من الجنس والفصل تركيبا اتحاديا فاجاب عنهما بقوله لاجل التحصيل اى التحصيل الجنس والتقويم اى تقويم الجنس او الفصل النوع بان يصيرا بانضمام المحصل متحدا مطابقا كما هية نوعية حاصل الجواب ان اطلاق الوصف على الفصل لامر في ملابسته وهي ان الوصف كما يكون قيدا للموصوف كذلك الفصل قيد الجنس ١٢ قوله كان - اى هذا المجموع الذي هو الحد باعتبار هذه الملاحظة وهي ملاحظة المبهم والمحصل بطريق الانضمام في المبهم شيئا رمز ديا وموصولا الى الصورة الوحدانية التي هي للمحدود وكاسبا لهذه الصورة الوحدانية ١٢ قوله مثلا - اورد المصنف هذا المثال في اثناء القانون في بيان طريق التحديد وتاديته الى المحدود للتوضيح وحاصله ان الحيوان الناطق الذي قيد ووصف فيه الحيوان بالناطق توصيفا تحصيليا تقويميا يفهم منه اى من الحيوان الناطق شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق فبهذا الاعتبار يكون معنى الحد بعينه معنى المحدود ١٢ قوله كما ان العقد الخ - في وضع لما يستوعره العقل من كون الامور المتعددة المتكثرة مؤدية الى الصورة الوحدانية بايراد مثال يتمكن في الذهن وحاصل النظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه قد يكون المرآة فيها مركبة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى تصوري قال الفاضل المبين هذا نظير للمطلوب في حق ان الصورة الوحدانية في العقد الحملي كما لا يحصل من الموضوع والمحمول بدون اعتبار الحكم واتحادهما مع الآخر في الخارج تلك الصورة الوحدانية للمحدود من الحيوان الناطق لا يحصل بدون اعتبار التوصيف المذكور ١٢ قوله هناك الخ كان يراد انه على هذا لم بين العقد الحملي والحد فرق فاجاب عنه المصنف بقوله الا ان هناك اى في العقد الحملي تركيبا خبريا فاحدهما محمول على الآخر وليس هناك الا تقييد توصيفا ففيه اى في التركيب الجزئي حكم بثبوت المحمول للموضوع او بسلبه عنه فعلمه يكون تصديقا وههنا اى في الحد تركيب تقييدي فاحدهما مقيد بالآخر وليس ههنا حمل فعلمه يكون تصورا ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)

م حاصل الشك ان التعريف بالتعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عينى المعرف فالتعريف دورى او جميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دورى وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل الحاصل فان المعرف بالكسر يحصل قبل المعرف بالفتح واذ كان الثانى عين الاول ويحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل اذ الحصول لذات واحدة لا يتعدد اما الدليل على عدم تعدد الحصول لذات واحدة فهو ان الحصول مصدر وكل مصدر انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه و اذن المنسوب اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا فى تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية بعض الاجزاء او يكون المعرف عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه ذات المعروض فان قلت انه وان لم يحصل من العارض المعرف بالكسر ذات المعروض المعرف بالفتح لكن يحصل منه وجه قلنا فالتعريف مفيد ليس بباطل راسا كما زعم الامام فقلت ان العارض المعرف بالكسر انما عين وجه المعرف بالفتح او تمام اجزائه فيلزم الدور وتحصيل الحاصل او بعض اجزائه فلا يحصل منه تمام ماهيته ووجه المعرف بالفتح والكلام فيه او عارضه خارجا عنه فلا يحصل منه ذات المعروض فاقسام التعريف باسرها باطلة ١٢ **٥ قوله** بنفسها اى يكون تعريف الماهية بنفس الماهية كتعريف الانسان بالانسان او يكون التعريف للماهية بجميع اجزائها كتعريف الانسان بالحيوان الناطق والضرورة شاهدة ان جميع اجزاء الماهية هو بعينها هو نفس الماهية فان الماهية المركبة ليست عبارة عن جميع الاجزاء فافهم **٥٦ قوله** تحصيل الخ. وهو باطل لان ما هو حاصل فى الذهن متغاير بالحصول ولما يتعلق به التحصيل فيصير متصفا بالحصول ايضا فيلزم الحصول ان كان هو الحصول السابق فما الفائدة فى التحصيل وان كان غيره فيلزم ان يكون لذات واحدة حصولان ولا يخفى فى استحالته كما مر فى الحاشية السابقة فتذكره **٥٧ قوله** بالعوارض. اى الامور الخارجة سواء كان خارجة فقط او مع الاجزاء ١٢ **٥٨ قوله** بالحقيقة. اى فى الواقع او بحقيقة الشئ يعنى لا علم فى الواقع الا العلم بالكنه او العلم بحقيقة الشئ الا العلم بالكنه فالحقيقة اما بمعنى الواقع ونفس الامر او عن الماهية ١٢ **٥٩ قوله** لا تعطيه. اى لا تفيد العلم بالكنه بل العوارض تفيد العلم بالوجه وقد عرفت ان المقصود هو العلم بتمام الحقيقة وفيه ما قال الا فاضل الخيالى من ان تصور الشئ بالكنه بالعرضى بان يكون العرضى سببا لحصوله غير ممتنع او يجوز ان يكون للعرضى نسبة خاصة بماهية المعروض يلزم من العلم به العلم بكيف لا وقد قالوا انه يجوز ان يكون للمتباينين نسبة خاصة يلزم من العلم بالعلم مباين آخر ولم يطرد فى جميع العوارض ١٢ **٦٠ قوله** فالاقسام اى كون المعرف بالكسر من المعرف بالفتح لعدم جميع اجزائه او بعض اجزائه او غير المعرف فهذه الاقسام كلها باطلة كما مر تقريره فبطل التعريف وانتفى الكسب فى التصورات ١٢ **٦١ قوله** منها اى من بطلان اقسام التعريف باسرها ذهب الامام الى بداهة التصورات كلها اذ لو كانت نظرية ولم تكن ممتنعة الحصول كانت حصولها بالكسب وكاسب التصور هو التعريف وقد عرفت ان اقسامه باسرها باطلة فثبت كون التصورات متناهيها بديهية يرد عليه ان ذهب الامام ان التصديق (بقيه حاشيه بر صفحه ١٠٤)

الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا كالانسان ٢ وهو المحدود فاندفع شك الرازى ان تعريف الماهية اما تعريف ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالتفصيل والاجمال ١٢ بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه و العوارض لا تعطيه فالاقسام باسرها باطلة ومنها ٥٩ اى لا تفيد العلم بالكنه والا نقيد ١٢ ٥٨ اى بحقيقة الشئ ١٢ ٥٧ اى الامور الخارجة سواء كان خارجة فقط او مع الاجزاء ١٢ ٥٦ اى تحصيل الحاصل ١٢ ٥٥ اى نفس الماهية ١٢ ٥٤ اى تعريف الماهية ١٢ ٥٣ اى جميع الاجزاء ١٢ ٥٢ اى تعريف ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالتفصيل والاجمال ١٢ ٥١ اى الموصل ١٢ ٥٠ اى الى الحد ١٢ ٤٩ اى الحد ١٢ ٤٨ اى الحد ١٢ ٤٧ اى الحد ١٢ ٤٦ اى الحد ١٢ ٤٥ اى الحد ١٢ ٤٤ اى الحد ١٢ ٤٣ اى الحد ١٢ ٤٢ اى الحد ١٢ ٤١ اى الحد ١٢ ٤٠ اى الحد ١٢ ٣٩ اى الحد ١٢ ٣٨ اى الحد ١٢ ٣٧ اى الحد ١٢ ٣٦ اى الحد ١٢ ٣٥ اى الحد ١٢ ٣٤ اى الحد ١٢ ٣٣ اى الحد ١٢ ٣٢ اى الحد ١٢ ٣١ اى الحد ١٢ ٣٠ اى الحد ١٢ ٢٩ اى الحد ١٢ ٢٨ اى الحد ١٢ ٢٧ اى الحد ١٢ ٢٦ اى الحد ١٢ ٢٥ اى الحد ١٢ ٢٤ اى الحد ١٢ ٢٣ اى الحد ١٢ ٢٢ اى الحد ١٢ ٢١ اى الحد ١٢ ٢٠ اى الحد ١٢ ١٩ اى الحد ١٢ ١٨ اى الحد ١٢ ١٧ اى الحد ١٢ ١٦ اى الحد ١٢ ١٥ اى الحد ١٢ ١٤ اى الحد ١٢ ١٣ اى الحد ١٢ ١٢ اى الحد ١٢ ١١ اى الحد ١٢ ١٠ اى الحد ١٢ ٩ اى الحد ١٢ ٨ اى الحد ١٢ ٧ اى الحد ١٢ ٦ اى الحد ١٢ ٥ اى الحد ١٢ ٤ اى الحد ١٢ ٣ اى الحد ١٢ ٢ اى الحد ١٢ ١ اى الحد ١٢

١ قوله الموصل. الى التصور الخ. يعنى ان الحد موصل الى تصور المحدود والفرق بينهما بالتفصيل والاجمال وهذا القول من المصنف بظاهره يدل على ان فى التعريف تصورين فينطبق على مذهب الجمهور ويمكن حمله على مذهب المحققين بان يراد من التصور الواحد تصور فيه اعتبار انه تصور امر واحد فلذا اطلق عليه الاجمال اذ قد عرفت ان فى المحدود وحدة واجمالا فاذا اعتبر فى التصور انه تصوره اطلق عليه الواحد والاجمال وتفصيله ان مراد المصنف بالتفصيل الواقع فى كلامه هو تصورات تلك الاجزاء باعتبار انها تصورات انتهى بذلك الاعتبار تكون كاسبة وبالاجمال الواقع فى كلامه هو تصورات تلك الاجزاء باعتبار انها تصور الماهية الذى يعبر عنه بالتصور بالكنه فهى بذلك الاعتبار يكون مكتسبا وبالجملة المراد بالاجمال هو لحاظ الاتحاد فى المرئى لا ما هو لفظ المحدود لكونه بديهيا حاصلا قبل الكسب بالتفصيل هو لحاظ عدم الاتحاد فى المرآة فينطبق على مذهب المحققين لان ثمة مجموعا مرتبا من التصورات يوجب ذلك المجموع المرتب حصول شئ آخر غائر للذهن ذلك المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية الاجمالى فيكون فى التعريف تصوران اجمالى وتفصيلى كما هو مذهب الجمهور والماضى للامور قال احسن المحققين وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل فى الحد بعد صورة المحدود بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه لا يحصل العلم النظرى فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم فانه عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل من افعال النفس مغاير لها مع ان ذلك اصطلاح جديد فان الجمهور قالوا ان صورة الحد علة لحصول صورة المحدود ١٢ **٢ قوله** فاندفع. بهذا تفريع على ما تقدم من الفرق بين الحد والمحدود بالتفصيل والاجمال الى هذا التحقيق الذى هو مشتمل على الفرق بين الحد والمحدود بالاجمال والتفصيل زال شك الرازى وتقرير الشك سيجئ ١٢ **٣ قوله** الرازى. المسمى بفخر الدين وهو امام جليل له تصانيف كثيرة الرازى نسبة الى الرى وهى بلدة معروفة زيد الراى على غير القياس وارد الامام هذا الشك فى المحصل اعلم ان الامام الهمام ذهب الى بداهة التصورات كلها بوجهين الاول ما مر فى اوائل التصورات من ان المطلوب ان كان مشعورا به يلزم تحصيل الحاصل وان لم يكن مشعورا به يلزم طلب المجهول المطلق وقد مر جوابه فيما سبق فلا نعيده والثانى بهذا الشك الذى سيجئ تقريره ١٢ **٤ قوله** ان تعريف الخ

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۰۳) مرکب من التصورات فان کانت التصورات کلہا بدیہیۃ کانت التصدیقات کذلک فلا وجہ للتخصیص اجیب بان من اجزاء التصدیق الحکم فیجوز ان یکون نظریا النظارتہ تصوریۃ فمن کونہ نظریا کیف یصح کلیۃ بداہۃ التصورات اجیب بان للحکم حصولین حصول اصلی وہو حصول مفہومہ وہو بالاعتبار الاول لیس من الحقائق التصوریۃ بل معلوم العلم الحضوری لکونہ من صفات النفس فیجوز ان یکون نظریا وبالاعتبار الثانی من الحقائق التصوریۃ ومعلوم العلم الحصولی ولا یکون الا بدیہیا فیصح کلیۃ بداہۃ التصورات عند الامام مع جواز کون الحکم نظریا یرد علیہ انہ قد تقرر ان البداہۃ والنظریۃ من صفات معلوم الحصولی او العلم الحصولی فکیف یصح القول بکون الحکم نظریا مع القول بکونہ معلوم الحضوری ایضا لانہ ج بفسر النظری بما یتوقف حصول نفسہ او مفہومہ علی النظر ویراد بالحصول الحضوری الارتسام الذی ہیا لموجود الظلی ثم ہذا کلہ علی تقدیر ان یکون المراد من الحکم الذی ہو جزء التصدیق الاذعان واما اذا کان المراد النسبۃ التامۃ الخبریۃ فی مرتبۃ القیام نفسہ تفصیل لا یسعہ المقام والقول الاجمالی فیہ ان جزء التصدیق صورۃ النسبۃ التامۃ الخبریۃ فی مرتبۃ القیام ولہا اعتباران اعتبار انہا رابطۃ بین الطرفین واعتبار استقلالہا مع قطع النظر عنہا فنظریتہا بالاعتبار الاول وحصلہ یرجع الی احتمالین الاول ان مراد الامام کلیۃ بداہۃ الحقائق التصور التی تکون مستقلۃ و صورۃ النسبۃ بالاعتبار الاول غیر مستقلۃ فلا یکون من افراد موضوع الکلیۃ یرد علیہ ان تخصیص حکم البداہۃ بالحقائق التصوریۃ التی تکون مستقلۃ عند الامام مما لم یقل بہ احد والثانی ان الضروری تصحیح الکلیۃ دخول جمیع افراد موضوعہا فی محمولہا ولو باعتبار لا دخول جمیع افراد موضوعہا بجمیع الاعتبارات ولا شک ان النسبۃ التامۃ الخبریۃ وان کانت حقیقۃ تصوریۃ لکنہا بدیہیۃ او باعتبار استقلالہا وان کانت نظریۃ باعتبار الرابطیۃ ولاحسن المحققین ہہنا تحقیق عجیب لولا مخافۃ الاطناب لاتیت بہ من شاء فلیراجع الیہ فلیرجع الی شرحہ ہذا الکتاب ۱۲ (محمد ابراہیم عفی عنہ) ۱۲

ذہب الی بداہۃ التصورات کلہا الثانی

الامام الرازی ۱۲ بان قال لیس شئ من التصورات بمکتسب ۱۲ ای المبحث الثانی ۱۲

التعریف اللفظی من المطالب التصوریۃ فانہ

التعریف اللفظی ۱۲

جواب ماہو وکل ماہو جواب ماہو فہو تصور لا

صغری ۱۲ کبری ۱۲ التعریف اللفظی ۱۲ نتیجہ ۱۲

نری اذا قلنا الغضنفر موجود فقال لمخاطب ما

تنویر لا صغری ۱۲

الغضنفر ففسرناہ بالاسد فلیس ہناک حکم

ولم یفہم المخاطب معناہ فیسئل عنہ ۱۲ ای فی ہذا التفسیر ۱۲

قولہ الثانی۔ ای المبحث الثانی من المباحث الاربعۃ فی المعرف اعلم انہ اختلف القوم فی التعریف اللفظی فذہب العلامۃ التفتازانی الی انہ من المطالب التصوریۃ اذ لا فرق بینہ وبین الاسمی وہو من المطالب التصوریۃ فکذا ہذا وفیہ ان الاسمی یکون فیہ تحصیل صورۃ غیر حاصلۃ واللفظی یکون فیہ احضار صورۃ مخزونۃ فاین من ہذا من ذاک وقال الصدر الشیرازی انہ من المطالب التصوریۃ بناء علی افادتہ تصور المعنی الموضوع لہ من حیث انہ معنی ہذا اللفظ وفیہ ان یحصل ہ صورۃ غیر حاصلۃ فان المعنی لم یکن حاصلا من حیث انہ معنی ہذا اللفظ وہذا خلاف تصریحات القوم وذہب السید الشریف الی انہ من المطالب التصدیقیۃ حیث قال فی شرح المواقف انہ اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدان ہذا مدلولہ لغۃ او اصطلاحا کان ہذا التعریف لفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع کما نقل وذہب المحقق الدوانی الی انہ من المطالب التصوریۃ ویفید احضار الصورۃ المخزونۃ والالتفات الیہا والمراد من التصور ہم من الحصول قال السید الزاہد وتحقیق المقام انہ اذا سئل عن امر بدیہی فقیل ما الوجود مثلا فیقال ما یکون فاعلا او منفعلا فمن شانہ ان یحصل منہ للسائل احضار المعنی الموجود الالتفات الیہ من بین الصور المخزونۃ وان یحصل لہ التصدیق بان لفظ الوجود موضوع لہذا المعنی فاذا قیل ذلک فی العلوم اللغویۃ فالمقصود منہ التصدیق وان کان التصور حاصلا فی ضمنہ او نظر ارباب تلک الصناعات مقصور علی الالفاظ واذا قیل ذلک فی العلوم العقلیۃ فالمقصود منہ علی ما ہو وظیفۃ ہذہ العلوم التصویر وان کان التصدیق حاصلا فی ضمنہ ۱۲ قولہ فانہ۔ لما اختار المصنف ان التعریف اللفظی من المطالب التصوریۃ قاس علیہ بقولہ فانہ ای التعریف اللفظی جواب ماقولہ وکل ما ہو جواب ماہو تصور یتج الی ان التعریف اللفظی مطلب تصور وہو المطلوب اما الکبری فلظہورہا ان ما موضوعہ مطلب التصور لم یتعرض المصم الی دلیلہا واما الصغری فلکونہا نظریۃ اشار الی دلیلہا بقولہ الا تری اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب جاہلا ما الغضنفر مستفسر الحالہ عن العقائل ما الغضنفر فعبرناہ وفسرناہ بالاسد فوقع الاسد الذی ہو التعریف اللفظی فی

موجواب ما ۱۲ قولہ ہناک حکم۔ ہذا منقول عن السید السند من انہ اذا قیل الانسان حیوان ناطق واریدبہ ان ہذا مدلولہ لغۃ او اصطلاحا کان ہذا تعریف اللفظیا وحکما قابلا للمنع الذی یدفع بمجرد نقل او وجہ استعمال فلیس فیہ تحصیل صورۃ غیر حاصلۃ بل التصدیق بان ہذا اللفظ موضوع لذلک المعنی فاذا قلت ما الغضنفر وقلت ہو الاسد کان المطلوب ان الغضنفر موضوع لمعنی الاسد وہذا تصدیق بلا شبہۃ فاذا اورد علیہ المنع استندت بکتب اللغۃ او باقوال المتقدمین من اہل اللسان وتخصیصہ ان فی التعریف اللفظی حکما وکل ما یکون فیہ حکم یکون من المطالب التصدیقیہ فالتعریف اللفظی یکون من المطالب التصدیقیہ وحاصل الرد انہ فی التعریف اللفظی لیس حکم فی بل ہہنا تصور سانح مرۃ ثانیۃ کما اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الغضنفر فہو انما یطلب تصورہ مرۃ ثانیۃ فی المدرکۃ لحصول الصورۃ فی الذہن سابقا ۱۲ (محمد ابراہیم)

صورة الخزانة لان المدركة لا تفى المدركة لان الصورة بعد زوال الالتفات اليها يزول من المدركة وتبقى فى الخزانة فالصورة التى يزول عنها الالتفات كانت فى الخزانة كصورة الاسد مثلا اذا تصورنا الفضنفر بالاسد حدثت الالتفات الى صورة الاسد فلا يلزم تحصيل الحاصل انما يلزم تحصيل الحاصل لو كانت الصورة حين التعريف اللفظى حاصلة فى المدركة ثم طلب حصولها فانقلت مقصود السيد ان مال التعريف اللفظى ومرجعه التصديق لانه ينكر كونه من التصور ومن مطلب ما قلت فى البحث اللغوى التصديق مقدم وليس بمقدم فى التعريف اللفظى وحصول التصديق مع التعريف اللفظى وقيمه فيه لا يوجب ان يكون مرجعه والا يرجح جميع اقسام التعريف الى التصديق لحصوله فيها فالغرض فى التعريف اللفظى ليس تصور المعنى من حيث ان اللفظ موضوع له بل غرض نفس تصور المعنى من حيث انه معنى اللفظ بان يكون الحيثية تعليلية لا تقييدية والتصديق انما حاصل فيه لا يتعلق به الغرض بالذات بل هو ضمنى فافهم ١٢ **قوله** لم يفرق الخ مع ان بينهما فرق اذ الاول مطلب تصورى واقع فى جواب ما ومن وظائف اصل المعقول والثانى مطلب تصديقى واقع فى جواب هل ومن وظائف اهل اللغة ١٢ **قوله** الثالث - اى المبحث الثالث من المباحث الاربعة فى المعرف على طريق التحقيق دون الاعتراض والجواب على ما هو الظاهر المتساق الى الذهن ١٢ **قوله** مثل المعرف - اى حال من ياتى التعريف وهو الظاهر بالتشبيه فان النقاش من ياتى بالنقش والتعريف منا النقش لا النقاش كما لا يخفى ويمكن ان يراد به المعروف الاصطلاحى وهو ما يحمل على الشئ لافادة تصوره ويقال التشبيه باعتبار ان النقاش كما يعرف به ذوات الشئ كذلك المعرف الاصطلاحى يعرف المعرف بان يحصل صورته او يلتفت اليه ليس فيشئ اخر سوى هذا فيه ١٢ **قوله** كمثل الخ اى كمال نقاش ينقش الشبح والصورة فى اللوح ليكون مراة الذى الشبح كذلك من ياتى بالتعريف ينقش فى الذهن صورة المعرف بالكسر ليكون مراة للمعرف بالفتح اى المحصل فى الذهن على طريقة القوم لانهم قالوا ان فى التعريف صورتين او بالالتفات الى المعرف بالفتح على طريق بعض المحققين من المتاخرين حيث قال ان فى التعريف صورة واحدة فلكما فى المشبه به ليس الا التصوير البحت كذلك فى المشبه لا يكون الا تصويرا بحتا لا حكم فيه بالصراحة فلا

نعم بيان موضوعية اللفظ فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظى يقصد اثباته بالدليل فى علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظى اللغوى الثالث ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شبحا فى اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حكم فيه فلا يتوجه

بيان المشار اليه ١٢ — اى اللغوى ١٢ — اى التعريف اللفظى ١٢ — يفهم منه موضوعية اللفظ للمعنى ١٢ — وليس له تعلق بالمنطق ١٢ — اى المبحث الثالث ١٢ — بكسر الميم المشددة يعنى الحال ١٢ — اى كمال ١٢ — اى صورة ١٢ — موضع لاشئ فيه ١٢

قوله نعم الخ - هذا بيان لمنشاء غلط من ذهب الى ان التعريف اللفظى من المطالب التصديقية حاصله ان التعريف اللفظى قد يحصل فيه فائدتان الاولى التصور ثانيا بالصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى الى ترى انا اذا قلنا الفضنفر موجود فقال المخاطب ما الفضنفر فنفسره بالاسد فيحصل مع الخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم من حصول الصورة فى المدركة ثانيا وان لفظ الفضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه فى المطالب التصورية للفائدة الاولى فان نظرهم مقصور عليها اذا فجئت عندهم انما يتعلق من جهة تلك الفائدة وحينئذ يردون منه فى جواب ما المطالب للتصور عندهم موافقا للغة واما اهل اللغة فينظرون الى الفائدة الثانية وهى موضوعية اللفظ للمعنى فانهم انما يجتون من الالفاظ من تلك الجهة ١٢ **قوله** فى جواب هل الخ - يعنى ان التعريف اللفظى كما يكون فيه تفسير اللفظ لك يكون فيه تبيين ان هذا اللفظ مثلا لفظ الفضنفر موضوع لمعنى وضع له لفظ الاسد فيقع فى جواب هل هذا اللفظ موضوع لمعنى فيقبل انه موضوع للاسد فوجد فيه الحكم بانه موضوع فصار تصديقا لكن بيان موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية التى يقصد اثباتها بالدليل فى علم اللغة وليس له تعلق بالمنطق والكلام ههنا فيما يكون من المباحث المنطقية ١٢ **قوله** فمن قال - القائل هو السيد السند فى شرح المواقف حيث قال اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به ان هذا مدلول لغة او اصطلاحا كان هذا تعريفا لفظيا وحكما قابلا للمنع الذى يدفع بمجرد نقل لزوجه استعمال انما قال يكون التعريف اللفظى من المطالب التصديقية تحرزا عن تحصيل الحاصل التصور سابقا يعنى انه لو كان التعريف اللفظى من المطالب التصورية لزم تحصيل الحاصل والثانى بطل فالمقدم مثله ووجه الملازمة انه لا بد فى اللفظى من حصول المعنى الموضوع له فى الذهن سابقا حتى يصح تفسير اللفظ الموضوع له بلفظ او ضح خلوكا من المطالب التصورية يكون فيه تحصيل صورة وما هى الا صورة حصلت سابقا فلزم تحصيل الحاصل اجاب السيد الهروى بمنع الملازمة بانه لا يلزم تحصيل الحاصل فان الصورة قبل التعريف اللفظى كانت حاصلة فى مع

علم بقى اولا بد لنا من الحكم فكما ان المنقاش اذا اخذ ان يتحم فى اللوح نقشا لم يتوجه عليه منع بل لم يكن له معنى

فرق بين النقش والتعريف الان المنقوش فى اللوح صورة محسوسة والمنقوش فى الذهن صورة معقولة ١٢ **قوله** تصوير - بان يحصل بالتعريف صورة المعرف بالفتح على طريق القوم او يلتفت اليه على طريق بعض المحققين وليس فيشئ آخر سوى هذا التصوير فالالتفات فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق لا يقصد به الحكم على الانسان بكونه حيوانا ناطقا بل انما يتوجه الذهن الى الانسان الذى يعلم بوجه من الوجوه ليكون تصويره على وجه اتم واكمل ١٢ **قوله** فلا يتوجه عليه اى على التعريف وهذا تفريع على انه لا حكم فيه بل ليس فيه الا التصوير البحت حاصله انه اذا لم يكن فى التعريف حكم ولا يكون الا التصوير البحت فلا يجوز ان يمنع او يتقول عليه ما يخالف

وجوده المفهومية والاطراد والانعكاس وعدم الاختصاص ظاهر فانه يقال الانسان هذا حد للانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له او ان الحيوان الناطق مطرد او منعكس بالاجماع واما النقض في المسلك المشهور فيختص بدعوى الاطراد وهو التلازم في الثبوت وبدعوى الانعكاس وهو التلازم في الانتفاء وبيان الاختلال وصورته ان يقال لما اطرد في هذا الحد فانه يصدق على ما لا يصدق عليه المحدود ولا عكس فيه فانه لا يصدق على ما يصدق عليه المحدود وجملة الكلام انه ان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الاولى وان لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية وقيل يمكن بيان الاختلال في ما سواه اي سوى كل واحد من الاطراد والانعكاس ايضا مثل دعوى الاوضحية بان يقال هذا التعريف ليس باوضح منه بل هو مساو له وفي المعرفة والجهالة قال الفاضل الشارح والحق ان النقض كالمنع في عدم اطلاعه اختصاص بواحد من تلك الاحكام كل واحد من الاحكام قابل للاختلال والنقض انما يرد عليه اي على الاختلال انتهى والقول الفيصل ان النقض بمعنى التخلف في التعريفات لا يظهر الا في الطرد والعكس واختصاصه بهما من هذه الجهة سواء اريد النقض بمعنى الابطال فلا يختص بواحد منهما بل يجري في الكل فافهم ١٢

عليه شيء من المنع نعم هناك احكام ضمنية مثل

(اي المنع والنقض والمعارضة ١٢ اي في التعريف ١٢)

دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس اي

(اي كون التعريف حدا ١٢ اي كونه مفهوما ١٢ اي كونه مطردا ١٢ كونه منعكسا ١٢)

غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام لكن العلماء اجمعوا

(مثل دعوى الاوضحية وغيرها ١٢)

على ان منع التعريفات لا يجوز فكانه شريعة

(اي الجواز او الاجماع ١٢)

نسخت قبل العمل بها

١ قوله من المنوع - اي المنع والنقض والمعارضة اما المنع فعبارة عن طلب الدليل والمناقض فلخوان اجمالي وتفصيلي له الاجمالي فلطريقان احدهما استلزام الدليل بجميع مقدماته للمحال والثاني جريان الدليل في موضع تخلف جزء منه واما التفصيلي فعبارة عن الاختلال في مقدمة معينة منه كالصغرى واما المعارضة فعبارة عن اقامة دليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه فاطلاق المنع اعلى اخويه اما بطريق التغليب او بطريق التجوز بان يراد منه مطلق الاختلال بالجملة مقصوده المقدم من هذا البحث الاعتراض بلزوم سد باب الاعتراضات على التعريفات اذ هي انما تتوجه على الاحكام و التعريفات خالية عنه ١٢ ٢ قوله نعم الخ - جواب سوال مقدر تقريره السوال انه اذا لم يكن في التعريف حكم اصلا والا يتوجه عليه المنع فلا يصح المنع على كون التعريف مطردا ومنعكسا كونه حدا وغير ذلك مع انهم يجوزون منع هذه الاحكام تحريرا لجواب ان التعريف وان لم يكن فيه احكام صراحة لكن فيه احكام ضمنية يفهم منه من جهة ان من ياتي بالتعريف فقد يقصد التعريف الحاصل منه بحيث يحصل تميز المعرف عن غيره تميزا تاما كاملا بتمام الذاتيات بحيث يدخل فيه جميع افراده ويخرج عنه غيرها فكانه يدعي ان هذا التعريف حد تام جامع مانع ففي التعريف يوجد احكام ضمنية ١٢ ٣ قوله الحدية الخ - اي يكون التعريف حدا او كونه مفهوما او كونه مانعا او كونه جامعا ١٢ ٤ قوله الاطراد الخ - الاطراد هو التلازم في الثبوت كقولنا كلما صدق عليه المحدود صدق عليه المحدود وبالعكس ويلازمه المنع اذ لو لم يكن التعريف مانعا لم ينتقض حكم هذه الكلية ١٢ ٥ قوله الانعكاس الخ هو التلازم في الانتفاء كقولنا كلما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق عليه الحد وبالعكس ويلازمه المنع اذ لو لم يكن التعريف جامعا لم ينتقض حكم هذه الكلية ١٢ ٦ قوله غير ذلك - مثل دعوى الاوضحية والجنسية والفصلية ونحو هاوذلك اذا كان ما ياتي بالتعريف يقصد تميزا كاملا بحيث يدخل فيه جميع افراده ويشذ عنه ما سواه بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي ان تعريفه حد تام مفهوم جامع مانع اوضح من المعرف وهذا جنسه وذلك فصله ١٢ ٧ قوله فيجوز منع تلك الاحكام الضمنية المتفهمة من التعريف بان يقال لانسلم ان هذا التعريف حد تام او مفهوم جامع مانع او ان التعريف اوضح من المعرف بالفتح او هذا جنسه او ذلك فصله فاعلم ان المنع غير مختص بواحد من تلك الاحكام من دعوى الحدية ١٢

فيه للشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء الذي لم يدع انه صادق عليه لعدم جنس او فصل له وما اذا كان المقصود بالبحث هو الذاتيات التصور بالبحث بان يتنقل بحصولها في الذهن الى حصول المعرف والتفاته اليه فلا مساغ للمنع فافهم قال المحسن المحققين لم يظهر لهذا العبد الضعيف الى الان وجه صحيح في المنع بل الظاهر ان من يشتغل بتعريف الشيء بالذاتيات او العرضيات يسع الشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشيء المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية الملازمة تمنع فيمنع ملزومها ايضا اي ملزوم هذه الاحكام الضمنية وهو التعريف انتهى وكيف كان يرجع فكانه الى اجماع العلماء فحينئذ نقول المصنف لكن العلماء الخ اشارة الى اعتراض تقريره ان العلماء اجمعوا على عدم جواز منع التعريفات

ص المفرد فانه يخلو اما ان يكون مدلوله بسيطا او مركبا فان الاجزاء فعلى الاول عدم دلالة المفرد على التفصيل ظاهر لان مدار التفصيل على الاجزاء وقد انتفت وعلى الثاني وان تحقق الاجزاء لكن الانتقال من المفرد اليها انما هو على ظهيا الواحد في ضرورة ان وحدة الوضع يوجب ان يكون اجزاء الموضوع له معين دلالة المفرد عليها ملحوظة على نحو واحد وان يكون الالتفات منه اليها دفعة واحدة فلا جرم ان يكون المستفاد منه هو الامر المجمل لا المفصل لان التفصيل عبارة عن التعقب في حصول المدلولات المتعقب في دو الهاء هذا يتصور في المركب دون المفرد واما حصول الحيوان الناطق للسامع عند سماع لفظ الانسان فليس من تلقاء المفرد حتى يكون دالا على التفصيل بل هو بتصرف السامع من عند نفسه بان يحلل الامر المجمل المدلول عليه الى ذينك الجزئين ١٢ **ص قوله دلالة** اي وان لم يكن كذلك بل يدل المفرد على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية وهو خلاف ما تقرر عندهم اعلم ان هذا الدليل قياس استثنائي تمامه هكذا لو كان المفرد دالا على التفصيل لجاز تحقق قضية احادية لكن جاز تحققها باطل ينتج ان دلالة المفرد على التفصيل باطل وهو المطلوب وجه الملازمة ان المفرد ولما دل على التفصيل جاز الانتقال من اللفظ المفرد الى معنى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية فتحققت القضية بلفظ المفرد وهذا هو القضية الاحادية المحققة باللفظ الواحد وهو خلاف ما تقرر عندهم من ان القضية منحصرة في الثنائية والثلاثية فان القضية لا بد لها من الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية فاذا بدت فيها من ثلاثة الفاظ تدل على ثلاثة معان الا ان العرب ربما يختصرون فيحذفون اللفظ الدال على النسبة الرابطة فاذا ذكرت الرابطة سميت القضية ثلاثية واذا حذفت سميت ثنائية ويرد عليه انه ان اريد بجواز التحقق التجويز العقلي اي بجواز العقل تحقق القضية باللفظ المفرد فذلك غير ممنوع لان صيغة افعل وتفعل اذا لم يكلفا بدلالة البرهة على المتكلم الواحد او النون على المتكلم مع الغير منها الى معنى القضية مع كونها على هذا التقدير مفرد او ان اريد التجويز الوقوعي بمعنى انه يلزم تحقق القضية الاحادية في الواقع فالاستدلال بعدم تحقق القضية باللفظ المفرد لا يدل على انه لا ينتقل من المفرد الى المعنى المركب التفصيلي اصلا بجواز ان ينتقل الى المعنى التفصيلي سوى القضية من التوصيفي او غير ذلك فان عدم التحقق في نوع لا يستلزم عدم التحقق مطلقا بجواز ان يتحقق في نوع آخر وكلك ان تقول مراد المصنف ان الاستقراء التام يدل على ان المفرد لا يدل على التفصيل اصلا ولا يدل على المعاني المركبة بالتفصيل فلو جوزنا دلالة على التفصيل يجوز ان تحقق قضية احادية ايضا لان نسبة المفرد الى جميع المعاني المركبة المفصلة على السواء عند الاستقراء فتجويز بعض انواع التركيب للمفرد دون بعض ترجيح بلا مرجح واذا جوزنا البعض يصح تجويز الكل فيه وتجويز تحقق القضية الاحادية في المفرد يوجب تحقق القضية الاحادية وهو باطل فما يجوز فيه التفصيل اصلا وهذا هو المطلوب ١٢ **ص قوله من ههنا** اي من المفرد لا يدل على التفصيل اصلا قال القوم ان المفرد اذا اعرب بمركب اي يوتى المركب في تعريف لفظي لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب الواقع في تعريف المفرد مقصودا توضيحه ان المفرد اذا لم يدل على التفصيل اصلا فاذا اعرب بالمركب تعريفا لفظيا فالمركب ص

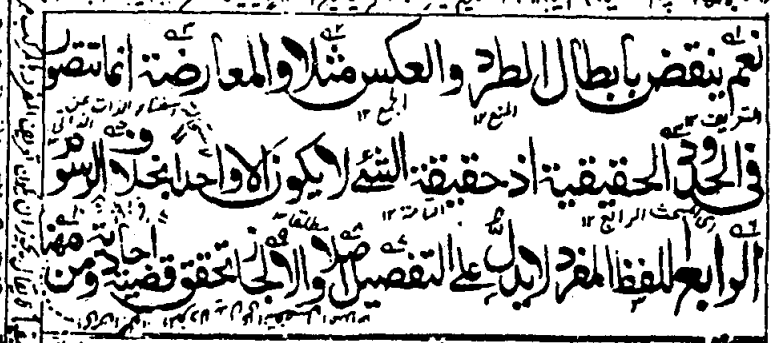

نعم ينقض بابطال الطرد والعكس مثلا والمعارضة انما تصور في الحد والحقيقية اذ حقيقة الشيء لا يكون الا واحدا بخلاف الرسم ومن ههنا الرابع للفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا والا لما تحقق قضية احادية

ص قوله نعم ينقض - لما توهم متوهم انه اذا لم يجز انتفاء الجمع على ما لم يجز النقض ايضا مع انه جائز فدفعه المصنف بقوله نعم ينتقض التعريف بابطال الطرد بان يقال هذا المحدود غير مطرد لصدقه على ما لا يصدق عليه المحدود او يقال هذا المحدود غير منعكس لعدم صدقه على ما يصدق عليه المحدود فالطرد هو المنع والعكس هو الجمع وقد مر معنى الطرد والعكس ١٢ **ص قوله** مثلا فيه اشارة الى ان النقض ليس مختص بالطرد والعكس كما قيل بل يجري في غيرهما ايضا انه يمكن بيان احتمال التعريف فيما سواهما بما ينقض ان هذا التعريف ليس باوضح بل هو مساو له في المعرفة والجهالة فينتج النقض على دعوى الاوضحية فلم يصر مختصا بهما والحق ان النقض بمعنى المختلف في التعريفات لا يظهر الا في الطرد والعكس اختصاصه بهما بهذه الجهة واذا اريد بمعنى الابطال لم يختص بواحد منهما ويجري في الكل وقد مر بيانه في التفصيل فتذكره ١٢ **ص قوله** والمعارضة - هي اقامة الدليل على خلاف ما قام عليه الخصم الدليل هذا القول من المصنف لدفع التوهم الذي يتوهم هنا وهو انه اذا جاز النقض مطلقا اي في الحد والرسم كليهما جاز المعارضة مطلقا ايضا يعني في الحدود والرسوم جميعا مع انه مختص بالحدود دون الرسوم بل بالتتمة منها فدفعه المصنف بقوله والمعارضة الخ ١٢ **ص قوله** في الحدود الخ - اي المعارضة بتعريف آخر انما تتصور في الحدود والتتمة دون غيرها من التعريف الحقيقية لان التعاريف الحقيقية انما تحقق تمييزه لبعد الوقوف لانسان حيوان ناطق وقال الخصم هذا معارض بان الانسان حيوان ضاحك فان سلم الحد الثاني بطل الاول لامتناع تعدد الحقائق لشيء واحد والا يلزم الاستغناء من الذاتيات بخلاف ما اذا قيل كل في غيره من التعاريف فان سلمه فلا يضره اذ لا امتناع في ان يكون وجودين ناقصين لشيء واحد ولا امتناع في حقيقتين مختلفتين حدا ورسما لشيء واحد ١٢ **ص قوله** بخلاف الرسوم - فان المعارضة لا يجري فيها اذ يجوز ان يكون لشيء واحد رسوما متعددة باعتبار تذكر بعض فايراد العارض رسما آخر لا يضر الرسم الاول حتى يلزم عدم بقائه رسما اذ يجوز ان يكون الاول والثاني رسمين لشيء واحد ولا ضير فيه ١٢ **ص قوله** الرابع - اي البحث الرابع من المباحث الاربعة في المعرف اما بطريق التحقيق وبيان الواقع على ما هو المتبادر المنساق الى الذهن او بطريق الاعتراض وجوابه ١٢ **ص قوله** على التفصيل - اي بالوضع الواحد فاندفع ما اورد من ان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدرك على المعاني الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع ١٢ **ص قوله** اصلا اي سواء كان التفصيل تفصيل نسبة تامة جزئية او تفصيل نسبة تقييدية توصيفية او اضافية او غيرها وقيل من معنى العدم نابوذن وهو لفظ مفرد فدل على التفصيل ففيه ان معنى العدم يفهم من لفظ بالاجمال والعالم يوجد في الفارسية لفظا مفردا يعبر به عن معنى العدم فسر بالمركب كما ان العشق معناه امر اجمالي يعبر عنه في الفارسية بدوستي بسيار وفي العربية بالمحبة المفرطة اما الدليل على عدم دلالة المفرد على التفصيل فنبحث من المصنف اما القوم فانهم استدلوا عليه بان لفظ

وجہہ ۱۲ **قولہ** والا الخ۔ ای وان لم یکن کذلک بل افاد المعنی لزم الدور المستحیل لان فہم المعنی یتوقف علی انہ افادۃ والافادۃ یتوقف علی العلم بالوضع والعلم بالوضع یتوقف علی فہم المعنی فیدور وہذا علی تقدیر الافادۃ بخلاف الاحضار فانہ وان کان موقوفاً علم العلم بالاختصاص والوضع الذی یتوقف علی العموم بنفس المعنی الکذب لا یتوقف علی الاحضار فلا دور وفیہ ما قالوا فی دفع لزوم الدور باثبات التغائر بین الموقوف علیہ بان الموقوف علی الافادۃ ہو فہم المعنی من اللفظ اذ فہمہ فی الحال وما یتوقف علیہ العلم بالوضع ہو فہم المعنی مطلقاً سواء کان فہم نفس المعنی من غیر تقیید اذ فیہ فی الزمان الماضی لا فی الحال فاین الدور فتدبر وقوع اذ فی ہذا تغائر تسلیم عدم افادۃ المفرد اذ ہی عبارۃ عن التحصیل الابتدائی للمعنی فلو توقف حصولہ ابتداءً علی الافادۃ لزوم الدور قطعاً لکون الموقوف والموقوف علیہ واحداً وہو فہم المعنی مطلقاً اعلم انہ لا یجری ہذا الدلیل فی المرکبات والمفردات التی اوضاعہا نوعیۃ کالصفات المشتقۃ وامثالہا فان فی المرکبات معرفۃ اوضاع المفردات والترکیب النوعی علی الوجہ الکلی یکفی لحصول العلم بالوضع ولا یحتاج فی معرفۃ الی ان یحصل علم الجزئیات المفصلۃ فالموقوف جزئی والموقوف علیہ کلی ولا دور وتفصیلہ ان مثل غلام زید اذا عرفنا مفرداتہ وعلمنا ان للاضافۃ الاختصاص مثلاً فہذا القدر من علم الوضع لا یحتاج الی علم جزئیات الاضافۃ مفصلاً بل العلم الاجمالی المتعلق بہا یکفیہ فاذا قلنا غلام زید مثلاً للمخاطب بواسطۃ التعلیمین المذکورین اختص احد اللامیۃ لزیدٍ وہذا معنی خاص حصل فی الذہن ابتداءً اعلم تحصیلہ من قبل فالمرکب الاضافی افاد المعنی الجدید کذلک حال المرکبات الجزئیۃ والانشائیۃ وغیرہا وکذا حال المفردات التی لہا وضع نوعی کاسم الفاعل والمفعول والفعل وغیرہا فان الضارب مثلاً افاد الایقاع علی المخاطب فی حال کونہ عالماً بالضرب وان الصفۃ لمن قام بہ الفعل حصل للمخاطب معنی الضاربیۃ الخاصۃ فی الزمان الذی یحصل لہ ہذا المعنی من قبل فتلخص من ہذا ان المفرد الذی لم یشابہ المرکب فی الوضع النوعی لم یفد المعنی والا لزم الدور فی المرکبات والمفردات التی لہا مشابہۃ بالمرکبات فی الوضع النوعی وہذا الحق المتبع عندہم وعلیک بتطبیق کلام المصنف علیہ ہہنا کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر فافہم ۱۲ **قولہ** انما منہ۔ ای من اللفظ المفرد الاحضار فقط یعنی لا یترتب علی وضع المفرد للمعنی الا الاحضار فی الذہن السامع حاصلہ ان وضع المفرد للمعنی یترتب علیہ احضار المعنی فی ذہن السامع والتفات السامع الی المعنی وذکر نفس المعنی افادۃ وانما الافادۃ تحصیل المعنی من اللفظ ابتداءً ۱۲ **قولہ** فلا یصح۔ ای اذا کان الامر کذلک من ان المفرد لا یفید المعنی فلا یصح التعریف ۱۲

الثانی سنہ وہو المستعان وعلیہ التکلان وحسبی نعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ۱۲

قالوا المفرد اذا عُرِّف بمرکب تعریفاً لفظیاً لم یکن (ای یوتی فی تعریفہ المرکب ۱۲)

التفصیل المستفاد من ذلک المرکب مقصوداً قال الشیخ (ای الرئیس ۱۲)

الاسماء والکلم فی الالفاظ المفردۃ نظیر المعقولات المفردۃ التی لا (والا یلزم الانقلاب ۱۲)

تفصیل فیہا ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب بل لا یفید المعنی والا لزم (المفرد ۱۲)

الدور وانما منہ الاحضار فقط فلا یصح التعریف بہ الا لفظیاً

بسم

قولہ قال الشیخ۔ ای الرئیس فی الفن ہذا النقل تائید للحکم السابق من عدم دلالۃ المفرد علی التفصیل ووجہ التائید ان الالفاظ المفردۃ والمعانی المفردۃ سواء سیان فی وصف الافراد فاذا کانت المعانی خالیۃ عن التفصیل فالالفاظ ایضاً تکون کذلک وبعبارۃ اخری ان المعانی المفردۃ المدلولات الالفاظ المفردۃ فاذا سلب التفصیل عن المدلولات سلب عن دوالہا ایضاً اذ لا یعقل التفصیل فی المدلول مع انتفائہ عن الہ ۱۲ **قولہ** لا تفصیل۔ المراد بہ النسبۃ التامۃ مطلقاً خبریۃ کانت او انشائیۃ ولا ترکیب المراد بہ النسبۃ التقییدیۃ ولا صدق ولا کذب المراد بہما النسبۃ التامۃ الخبریۃ فلا یتوہم الاستدراک حاصلہ ان حال الاسماء والکلم فی الالفاظ کحال المعانی المعقولات المفردۃ فی انہ کما لا تفصیل ولا ترکیب ولا صدق ولا کذب فی المعانی المفردۃ المعقولات لعدم الاجزاء فیہا کذلک لا تفصیل فی الالفاظ المفردۃ وکما ان المعانی المفردۃ لا یعقل فیہا الصدق والکذب کذلک الالفاظ المفردۃ لا یفہم منہا الصدق والکذب فہذا تنظیر فی عدم فہم التفصیل منہا لا ان السلب بینہما علی السواء او سلب التفصیل وغیرہ فی المعانی عقلی وفی الالفاظ استقرائی ۱۲ **قولہ** بل لا یفید الخ۔ اعلم اولا ان المراد بالافادۃ المسلوبۃ ہی الافادۃ ابتداءً بان لم یکن المعنی حاصلاً اسماً فی الذہن من قبل ثم یحصل ابتداءً ایاہ باللفظ المفرد بل یفیدہ افادۃ ثانیۃ بان کان المعنی حاصلاً فی ذہن السامع من قبل ثم ذہل عنہ فیحضرہ المفرد ویعیدہ مرۃ ثانیۃ فی ذہن السامع بالتوجہ الیہ والی ہذا اشار المصنف بقولہ وانما منہ الاحضار فاندفع ما یرد ان السلب انما ہو المفہوم من قول المصنف بل لا یفید المعنی فلم کیف ولو کان کذلک لا یحصل فی وضع المفرد فائدۃ ولا یصح کونہ تعریفاً لفظیاً وامثالہا فان کلمۃ بل ہہنا للترقی والحاصل ان اللفظ المفرد لا یدل علی المعنی الغیر الحاصل فضلاً عن ان یدل علی الاجمال والتفصیل لترتیبہما علی افادۃ المعنی قال المحققین والنظاہر ان مرجع ضمیر لا یفید ہہنا اللفظ ولا الاسماء والکلم فی کلام الرئیس فان بعض الاسماء کالصفات المشتقات والکلم کلہا یفیدان المعنی بالمعنی المذکور والدلیل یخص بالمفرد والمراد باللفظ المفرد ہہنا ما لا یدل جزؤہ علی جزء المعنی ویکون بحیث لا یشبہ المرکب فی الوضع النوعی فان المشبہ بہ ملحق لا یکون مفرداً عن کل

م الاول المحكوم به الثانی النسبة التامة الخبرية والثالث التصديق والرابع القضية وثانيا ان الشراح اختلفوا فی ان المراد بالحكم ههنا ماذا فحمله بعضهم على النسبة التامة ولم يشترط تأكيده وقال بعضهم ان المراد بالحكم العقد المنعقد اى القضية هذا اما اختاره الفاضل الخيرآبادی وبحر العلوم وذهب البعض الى ان المراد به الاذعان والتصديق هذا مارتضى به الفاضل السنديلی وهو الحق عندی كما سيجیء ثالثا ان من حمل الحكم على النسبة التامة او على القضية فعلى هذا يكون قوله الكشاف الاتحاد ٦ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاتحاد المنكشف واما من حمله على الاذعان والتصديق فيكون الاضافة على حقيقتها رابعا ان الظاهر من الحكم ههنا هو الاذعان والتصديق بوجوه الاول ان المصنف ٢ قد فسر الحكم وعرفه بالانكشاف الذی هو العلم فيجب حمله عليه كما هو شان التفسيرات ولا يصح ذلك الا على معنى التصديق والاذعان اذ هو من المعانی الثلاثة الاول منكشف للانكشاف ومعلوم لا علم الا ان يحمل الانكشاف على المنكشف و يصرف اليه وهو كما ترى الثانی ان المراد بالحكم الوقع فی قوله الاتی والنسبة انما تعلق فی متعلق الحكم بالتبعية وكذا فيما بعده بل انما يتعلق الحكم الحقيقة لاريب انه تصديق واذعان فحمله ههنا على غيره من دون قرينة واضحة لاشك انه صرف للكلام وتاويل له عن ظاهره المرام والثالث ان قوله يستدعی الخ يدل عليه ايضا لان الظاهر ان المقتضی والمقتضی متغايران بالذات وخاصة انه اذا ثبت ان المراد بالحكم ههنا الاذعان والتصديق فكونه اجماليا وتفصيليا بحسب حصول متعلقه فی الذهن لا بنفس الحكم فالتفاوت متعلقه لان الحكم بمعنی الاذعان كيفية من كيفيات الذهن ولا شك فی بساطة فكيف يتمشى فيه الاجمال والتفصيل واما متعلقه عند المصنف ٢ فهو ايضا امر مجمل كما سيجیء فلا مساغ لهذا التقسيم فيه لكن الامر الامر المجمل الذی هو متعلق الحكم عند المصنف ٢ فهو يحصل فی الذهن على صورتين الاولى انه قد يحصل دفعة واحدة بدون ان يحصل الصور المتعددة ولاحظ لحاظات متعددة والثانية انه قد يحصل بعد حصول الصور المتعددة لاحظها لحاظات مفصلة فبهذا التصديق المتعلق بالمعنى الاجمالی الحاصل بالطريق الاول اجماليا والمتعلق بهذا الاجمال الحاصل بالطريق الثانی تفصيليا فان النسبة الى الاجمال والتفصيل فافهم ٢ **قوله** ضمنه. اى من الحكم وانما عدل عن حرف التردد الموجب للحصر بين الاجمالی والتفصيل مع انحصاره فيهما لعدم الجزم بالحصر ٢ **قوله** اجمالی. اى منسوب الى الاجمال سواء كان الاجمال فيه اولا فی غيره ولكن لا تعلق بهذا لغير بخلاف المجمل فانه يطلق على ما فيه الاجمال وان اطلق المجمل على ما ليس فيه الاجمال ولكن لا تعلق بما فيه الاجمال فهو على المجاز ولما كان هذا التقسيم للحكم بمعنی الاذعان لا للحكم بمعنی القضية اورد المصنف ٢ لفظ الاجمالی والتفصيل لا المجمل والمفصل لان الاذعان لا يسع فيه الاجمال والتفصيل ثم لما تعلق بما يسع فيه الاجمال والتفصيل كما مر مناسبا بقائما قال الفاضل الخيرآبادی معترضا على من اخذ الحكم ههنا بمعنی الاذعان من انه لا يخفى ما فيه من التكلف فساقطا لان التكلف الذی مشار اليه يوجد لو كان التقسيم بعنوان المجمل والمفصل واذ ليس فليس كما لا يخفى على من له دراية سليمة فافهم وتدبر ولا تكن من الغافلين ١٢ (محمد ابراهيم بليادی) +

بسم الله الرحمن الرحيم

التصديقات

جمع تصديق ٢

الحكم منه اجمالی

١ قوله التصديقات. جمع تصديق وههنا احتمالات الاول الرفع وهو على الوجهين الاول على الابتدائية اى كونه مبتدأ محذوف الخبر مثل التصديقات هذه والثانی على الخبرية اى كونه خبرا للمبتدا المحذوف مثل هذه التصديقات والاحتمال الثانی النصب على المفعولية اى كونه مفعولا لفعل المقدر مثل بحث التصديقات والثالث الجر على الاضافة اى على كونه مضافا اليه والمضاف محذوف مثل بحث التصديقات والرابع الوقف على كونه من الاسماء الموقوفة قد علمت فيما سبق ان العلم الحصولی الحادث ينقسم الى شعبتين الى التصور الساذج والتصديق ثم كل منهما ينقسم الى البديهی والنظری والتصورات النظرية يجوز تحصيلها بالتصورات البديهية كالتصديقات النظرية يسوغ كسبها بالتصديقات البديهية بعد مباشرة القواعد المنطقية ومراعاة القوانين الميزانية المتعلقة بذينك الكسبين وقد وقع الفراغ عن تقرير المسائل المتعلقة بتحصيل التصورات النظرية من بديهيها تهافی الشطر الاول فحان ان تفرغ فی تحرير القواعد المرشدة لتحصيل التصديقات النظرية عن ضروريها تهافی الشطر الثانی فقال التصديقات اى هذه مباحث التصديقات والمسائل البادية الى كسبها تحصيل بعضها عن بعض وقد اشار المصنف بصيغة الجمع الى تعدد انواع التصديق من اليقين والجهل المركب والتقليد والظن لكثرة انواع كل منها يتعلق بالاوليات والمشاهدات والحدسيات ونحوها من الخطابيات وغيرها. قال السيد الباهر ان التصديق فی اللغة ثلثة معان الاول مأخوذ من الصدق بمعنی وصف القضية وهو عبارة عن الاذعان بصدق القضية اى التصديق بان معنی القضية مطابق للواقع ويعبر عنه فی الفارسية براست داشتن وصادق داشتن والثانی مأخوذ من اللغة وهو عبارة عن الاذعان بمعنی القضية اى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فی الواقع ويعبر عنه فی الفارسية بگرويدن وباور كردن وهذا المعنی هو التصديق المنطقی وهو يحصل قبل حصول المعنی الاول والثالث مأخوذ من الصدق بمعنی وصف القائل وهو عبارة عن التصديق بان القائل مخبر عن كلام مطابق للواقع ويعبر عنه فی الفارسية براست گوئ داشتن وحق گوئے داشتن ١٢ **٢ قوله** الحكم. كان الظاهر ان يقول التصديق فان المبحث عنه كما يدل عليه العنوان والتقسيم تقسيم له كما يشهد به سياق البيان الا انه عدل عنه الى لفظ الحكم تنبيها وتذكيرا لما سبق فی مبادی التصورات من ارادة الحكم للتصديق ومساوقته معه فيصير التقسيم راجعا اليه ثم اعلم اولا ان الحكم يطلق على اربعة معان كما صرح به بعض محققين ٢

م به يسمى تفصيليا فافهم ١٢ ٥٦ قوله هو - اى الحكم والاذعان التفصيلى هو الذى يبحث عنه فى المنطق لانهم يبحثون عن الكاسب والمكتسب كالمعرف بالكسر والمعرف بالفتح والقياس والنتيجة ولا يتاتى هذا الا بالكسب وقد علمت فى مبحث الكتاب ان الكسب هو الترتيب بين المعقولات والترتيب يقتضى الكثرة بالفصل وذلك يليق بالتفصيل لا بالاجمالى كما لا يخفى فافهم ١٢ ٥٧ قوله الذى - صفة لقوله المنطقى للتوضيح ولم يقل متعلق بالصورة ليشتمل جميع الاقوال فى تعلق التصديق كما سيجئ ١٢ ٥٨ قوله منعددة - اما مثنية على مشرب القدما او رابعة على مذهب المتاخرين وسياتى بيانه وتحقيقه فانتظره ٥٩ قوله مفصلة - اى منفردة احدهما عن الاخرى بان يلاحظ الموضوع اولا ثم يلاحظ المحمول منفردا عنه ثم يلاحظ النسبة الحكمية بعدهما ثم يحكم بالاتحاد

وهو انكشاف ٥٥ الاتحاد بين الامرين ٥٦ دفعة واحدة ٥٨ ومنه تفصيلى ٥٩

اى الحكم الاجمالى ١٢ اى الامر المحمول والنسبة ١٢ المحكوم عليه وبه ١٢ اى بلحاظ فاو حدانى ١٢

وهو المنطقى الذى يبتدعى صورا متعددة ٥٨ مفصلة ٥٩ والنسبة

اى المبحوث عنه فى المنطق ١٢ بقتضى ١٢ الاول الاخير ١٢

٥٥ قوله انكشاف - اى الظهور والعلم عند العالم بحيث لا يبقى التباس اصلا كما فى حالة اليقين او يبقى التباس لكنه قليل كما فى حالة الظن فان قلت ان الانكشاف كما لا يصح حمله على الحكم بالمعانى الثلثة اى النسبة والمحكوم بهما والقضية لانها منكشفة لا انكشاف لا يصح حمله عليه بالمعنى المتصديق والاذعان ايضا اذ التصديق والاذعان امر حقيقى وعلى الانكشاف معنى مصدرى انتزاعى فكيف الاتحاد وباين المحمل قلت المراد بالانكشاف هو مناط الانكشاف ومبدأه وهذا الاطلاق شائع مشهور فالحمل عليه لا يكون فى شئ من التاويل ١٢ ٥٦ قوله الاتحاد - اى اتحاد الموضوع بالمحمول بان يكون اللحاظ اليهما واحدا نيا فالمراد بالاتحاد هو الامر المحمل المتحد الذى يتعلق به الاذعان والتصديق عند المصنف فلن الاتحاد يعبر به عن الامر المحمل الذى هو المفاد بالقضية الحملية واما المفاد الذى هو بالقضية الشرطية المتصلة او المنفصلة فيعبر عنه بالاتصال والانفصال فان قلت ان فى الاجمال تثلثة امور الموضوع والمحمول والنسبة فالاولى ان يقال انكشاف الاتحاد بين الامور قلت وجود النسبة ليس كوجود طرفين بل انما هى عبارة عن الارتباط بينهما فلا يوجد حقيقة الا الامران فلذا قال بين الامرين وان حمل الاتحاد على النسبة التامة الخبرية كما فصل البعض حيث قال لا يذهب عليك ان المراد بالاتحاد المذكور فى كلام المصنف التحريرى ليس الا النسبة التامة الخبرية فما معنى عدم اعتبارها لعدم الاستقلال وعلى هذا لا يمكن تحقق الاتحاد والا بين الامرين دون الثلاثة فلو قال انكشاف الاتحاد بين المعلوم لم يكد ان يكون كلامه صحيحا فلا مساغ لهذا الاعتراض ولا حاجة الى الجواب فانقلت فعلى هذا يلزم ان يتعلق التصديق بالنسبة التامة وهو مزاحم لقوله والنسبة انما تدخل فى متعلق الحكم بالتبعية قلت المذكور ههنا محمول على مشرب الجمهور من تعلق التصديق بالنسبة المذكورة وما سياتى محمول على تحقيقه من عند نفسه وبشانه سيجاب عما قال فى مبادى التصورات العلم ان كان اعتقادا والنسبة خبرية فتصديق وحكم فتفكر تفكرا صحيحا ١٢ ٥٧ قوله الامرين - اى المحكوم عليه وبه انفاقا وقصد ان كان المراد بالاتحاد امرا مجملا وحقيقة وبحسب الواقع ان كان المراد بالاتحاد نسبة تامة كما مر تفصيله ١٢ ٥٨ قوله واحدة - اى ملحوظا بلحاظ واحد اى كما اذا حصل فى الذهن الجسم البسيط فانه امر مجمل الا انه يصح ان ينتزع منه مفهوم الجوهرية ومفهوم الامتداد فى الجهات الثلاث وهذا هو الاجمال قبل التفصيل او كما قال المصنف فى الحاشية كما اذا رايتنا جدارا ابيض فانا اذا ابصرنا جدارا علمنا انه ابيض من غير ان يلاحظ الجدار منفردا او الابيض منفردا ثم يلاحظ النسبة الحكمية ثم يحكم بالاتحاد فانقلت فعلى هذا يلزم توجه الذهن الى امور كثيرة فى آن واحد وهو باطل قلنا الاطلاق المقابل لاذا لوحظ الكثير بما هو كثير وههنا ليس كذلك لانها ملحوظة بلحاظ واحد اى ١٢ ٥٩ قوله تفصيلى - لوجود الموضوع والمحمول والنسبة مفصلة بان يلاحظ الموضوع اولا ثم المحمول ثم يلاحظ النسبة الحكمية بعدهما ثم يحكم بالاتحاد فههنا امور متعددة ملحوظة بلحاظ واحد اى كما اذا ابصرت شخص ان الجدار ابيض فيحصل فى ذهنك اولا معنى الجدار ثم معنى الابيض ثم النسبة ثم يحكم بالاتحاد بينهما فهذا هو الاجمال بعد التفصيل والاذعان المتعلق

فهمنا انكشاف الاتحاد ليس دفعة اى مرة واحدة بل على سبيل التدريج بعد المرات الكثيرة كما يظهر لك اذا اخبرك شخص ان الجدار ابيض فيحصل فى ذهنك اولا معنى الجدار ثم معنى الابيض ثم النسبة الى الجدار ثم الحكم بالاتحاد فهذا التصديق تفصيلى ١٢ ٥٩ قوله والنسبة - اعلم انهم اختلفوا فى متعلق التصديق فقال البعض ان متعلقه نفس القضية ومعناها المركب من صورة الموضوع والمحمول الملحوظين بالحاظ الاستقلالى والنسبة الرابطة من حيث هى رابطة اى الملحوظة بلحاظ غير استقلالى ونسب هذا الى السيد الباقر حيث فسر التصديق باقرار النفس بمعنى القضية وكذا يفهم من كلام الرئيس فى بعض كتبه وذهب البعض الى ان متعلق الحكم هو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما بهذا ما ارتضى به الصدر المعاصر للمحقق الدوانى والسيد الهروى واختار البعض ان متعلقه هو المعنى الاجمالى الذى يفصله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث رابطة هذا هو مختار صاحب الفوائد الغياثية والفاضل المحمود الجونفورى وقد تبعهما المصنف ايضا قال الفاضل السندى والاجمال يطلق على ثلثة معان الاول كما فى الحد والمحدود فيكون الموضوع والمحمول من الاجزاء العقلية لهذا المعنى الاجمالى والقول بالاجمال بهذا المعنى فى هذا المقام مما ينبغى ان لا يجترئ عليه عاقل كيف والاتحاد الوجودى بين المعقولات الممتاز من المستحيلات عندهم ويفضى الى صحة الحمل بين النسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى انه منتف بالضرورة والثانى ان يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ واحد اى فيكون المعنى الاجمالى عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث ان هذه الثلاثة ملحوظة بلحاظ واحد اى والثالث بمعنى البساطة المنحلة الى امور متعددة فيكون هذا المعنى الاجمالى بسيطا بالعدم نعم فيه تركيب اصلا من الاجزاء الذهنية ولا من الخارجية منحلا الى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هى كذلك اما الجمهور فذهبوا الى ان النسبة هى متعلق الحكم اولا وبالذات والقضية سواء كانت مفصلة او مجملة يتعلق بها الحكم بمعنى الاذعان ثانيا وبالعرض وهذا هو الحق كما سيجئ وقال بعض المحققين هذا العصر ادام الله تعالى يقول متعلقه المحكى عنه للقضية وهو الحق لان النسبة (بقيه حاشيه ص ١١١)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١١٠) لعدم استقلالہا بغیر قابلہ للتعلق فان ذلک لیس بضروری ولا مبرہن علیہ بل لان المقصود منہا الحکی عنہ والحکایۃ انما ہی مرآۃ لہ انتہی وفی ان ہذا القول صدر من مولانا کمال الدین السہالی وحاصلہ ان متعلق التصدیق ہو الامر الواقعی المحکی عنہ لکن لما لم یکن للسامع التصدیق بالامر الواقعی الا بذریعۃ الحکایۃ فلا بد من تعلق التصدیق بما ہو مناطہا ومدارہا وہی النسبۃ التامۃ تبعا لا قصدا وبالعرض لا بالذات واعترض علیہ بوجوہ الاول ان التصدیق حقیقۃ اذعان النفس وقبولہا بوقوع النسبۃ اولا وقوعہا ویعبر عنہ بالفارسیۃ بہ گرویدن وباور کردن کما صرح بہ جمع من المحققین ومن الظاہر ان مفہوم گرویدن وباور کردن لیس یصلح للتعلق بالامر الواقعی بل بالحکایۃ والثانی ان الصدق عبارۃ عن مطابقۃ الحکایۃ للمحکی عنہ والتصدیق نسبۃ الصدق الی مفعول التصدیق والنسبۃ الصدق بالمعنی المذکور لا یصح الا الی الحکایۃ فہی التی تکون مفعول التصدیق ومتعلقہ والثالث ان رب قضیۃ مصدقۃ یکون الواقع علی خلافہا فلم یتعلق التصدیق فیہا بالامر الواقعی کالعقائد الکاذبۃ فتدبر ١٢
(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

انما تدخل فی متعلق الحکم بالتبعیۃ[1] لانہا (ای التصدیق ١٢) من المعانی الحرفیۃ التی لا تلاحظ بالاستقلال (الغیر المستقلۃ ١٢) انما ہی مرآۃ لملاحظۃ حال[2] الطرفین بل انما (ای النسبۃ ١٢) یتعلق الحکم حقیقۃ بمفاد[3] الہیئۃ (ای بواسطۃ ١٢) التراکیبیۃ (ای الموضوع والمحمول ١٢) وہو الاتحاد مثلا فتدبر ثم القضیۃ بتمہ[4]

[1] قولہ بالتبعیۃ ای بواسطۃ الغیر لا بالذات والغیر ہو مفاد الہیئۃ التراکیبیۃ اعلم انہ لما کان مذہب الجمہور ان التصدیق انما یتعلق اولا وبالذات بالنسبۃ الخبریۃ الرابطۃ من حیث ہی کذلک وبالموضوع والمحمول ثانیا وبالعرض ورای المصنف ره مستقیما علی خلاف ذلک اراد ابطال مذہبہم وحاصل ما قالہ ان النسبۃ المذکورۃ انما یتعلق بہا التصدیق تبعا لا قصدا وبالعرض لا بالذات وایدہ بان النسبۃ المذکورۃ انما ہی من المعانی الحرفیۃ التی لا تلاحظ بالاستقلال فی المفہومیۃ فلم تکن صالحۃ لان یتعلق بہا التصدیق اولا وبالذات اذ التصدیق انما ہو من الاشیاء المقصودۃ بالذات فلا یتعلق الا بما ہو کذلک واذا لم یتعلق بہا اولا وبالذات ومن الظاہر امتناع تعلقہ بالمفردات المحضۃ من حیث کذلک لزم تعلقہ بہا ثانیا وبالعرض ١٢ [2] قولہ حال الخ۔ اعلم ان المراد بحال الطرفین ہو تلک النسبۃ نفسہا لا من حیث ہی ہی بل من حیث انہا حال للطرفین والحاصل ان الاسناد من حیث لاحظہ العقل ایاہ وحصولہ فیہ آلۃ ومرآۃ لتعرف نفسہ من حیث انہ حال للطرفین وقائم بہما حصولہ فی العقل ایضا انما یکون من حیث انہ حال من احوال الطرفین ومعنی من المعانی القائمۃ بہما ومن البین ان حصول النسبۃ وملاحظتہا من تلک الجہۃ انما یتاتی بعد حصول الطرفین وملاحظتہما وہو المعنی بعدم استقلالہا فی المفہومیۃ وکونہا من المعانی الحرفیۃ فان قلت المحمول ایضا قال من احوال الموضوع فیلزم ان یکون غیر مستقل فی المفہومیۃ وہو کما تری قلت فرق بین کون الشیء حالا شیء فی الواقع وبین کونہ حاصلا فی العقل من حیث ہو کذلک والموجود فی المحمول ہو الاول والموجب لعدم الاستقلال ہو الثانی فافترقا ١٢ [3] قولہ بمفاد۔ ای مایفید آلیۃ المتراکیبیۃ ویجعل ہو بعدہا وہو الامر المجمل الذی یعبر عندنا بالاتحاد مثلا فی الحملیۃ او الاتصال والانفصال فی الشرطیۃ وحمل الاتحاد علی النسبۃ وان کان لم یحتج الی تکلف لکن یلزم من حمل کلامہ علیہا حمل کلام القائل علی ما لا یرضی بہ قائلہ ١٢ [4] قولہ مثلا۔ تلویح الی دفع حصر المتعلق فی الاتحاد لان المتعلق اعم من الاتحاد والاتصال والانفصال وسلبہا ١٢ [5] قولہ فتدبر فانہ باطل فانا کثیرا ما نعتقد القضیۃ مع

[3] ولیس فی اذہاننا الا الامر المجمل کما لا یخفی علی من لہ فہم سلیم قال الفاضل السندیلی ینبغی للعاقل ان یستفسر عن حقیقۃ التصدیق ومعنی تعلقہ فان کان التصدیق قسما من العلم وعبارۃ عن الصور الحاصلۃ فما عبارۃ عن التصورات الثلثۃ او الاربعۃ کما ہو المنسوب الی الامام او عبارۃ عن الادراک المسمی بالحکم کما ہو مذہب الحکماء فالتعلق لیس الا عبارۃ عن المعلومیۃ والمدرکیۃ فلا یخفی ان المتعلق علی الاول مفہوم القضیۃ وعلی الثانی النسبۃ الرابطۃ من حیث ہی کذلک ولا یبعد ان یصطلح ویقال التصدیق تصور الموضوع والمحمول حال تصور الرابطۃ بینہما وان لم یکن مذہبا لاحد فالنزاع لیشبہ النزاع اللفظی وان کان التصدیق عبارۃ عن الکیفیۃ الاذعانیۃ التی توجد بعد تصور اجزاء القضیۃ بتمامہا فلا شک انہ صفۃ قائمۃ بالذہن فالتعلق عبارۃ عن علاقۃ خاصۃ ہی مطابق حمل صیغۃ اسم المفعول المشتق من لفظ التصدیق فالاقرب ان ہذہ العلاقۃ مع النسبۃ الرابطۃ اولا وبالذات ومع المجموع من الموضوع والمحمول ثانیا وبالعرض کیف وما لم تتصور النسبۃ لا یمکن ان یوجد الکیفیۃ الاذعانیۃ وکون المتعلق بہذا المعنی

[4] ہیئۃ بسیطۃ والتی وقعت فی جواب ہل المرکب تسمی ہیئۃ مرکبۃ وقد مر تحقیقہ وتفصیلہ فی التصورات فی

ص واقیم النسبة اعنی هست مقامه ووجه الرد علی الثانی والثالث بحیث اذا رجعنا الی وجداننا خلا نجد فی القضیة الا النسبة التامة الخبریة فالقول فیها تتحقق النسبتین فی الهلیة المرکبة خلاف الوجدان فان قیل لما کان اجزاء القضیة مطلقا ثلثة فالقول ببساطة احدیهما وترکیب الاخری تحکم قلنا اولا ان البساطة والترکیب بالنظر الی المحکی عنه بانه احدیهما بسیط وفی الاخری مرکب ولا شک ان الاثنینیة فی المحکی عنه للهلیات المرکبة موجودة دون البسایط لان معنی الاثنینیة ان لا یلزم من انتفاء الصفة انتفاء الموصوف بها ولیس هذا الا فی الهلیات المرکبة فقط دون البسائط لان انتفاء الوجود مستلزم لانتفاء الموصوف بوثانیا ان المحکی عنه للهلیات المرکبة مشتمل علی الوجود الرابطی اما المحکی عنه للهلیات البسیطة فلیس بمشتمل علیه وتفصیله ان الوجود الرابطی یطلق بالاشتراک اللفظی او الحقیقة والمجاز علی معان احدها ثبوت المحمول للموضوع ای النسبة الحکمیة وهی تعم المعقود بها سرا بحسب الحکایة یعنی ان القضایا کلها سواء کانت هلیات بسیطة او مرکبة سواسیة فی اشتمالها علی الوجود الربطی او العدم الربطی بمعنی النسبة فی مرتبة الحکایة فان الوجدان الصحیح یشهد بعدم انفکاک القضیة بدون ان یلاحظ ارتباط الموضوع بالمحمول بالاتحاد المعبر بالنسبة الاخباریة الحاکیة الصالحة للتصدیق والتکذیب سواء کانت بعد النسبة بین متین علی طور المتاخرین القائلین بتبعیة اجزاء القضیة ابدا وبدونها علی طور القدماء القائلین بتبعیتها ثانیها ثبوت شئ بان یکون هذا لنحو من الثبوت وجودا فی نفسه لکنه للغیر وهو یختص بالاعراض المنضمة بحسب المحکی عنه کالسواد مثلا فان له وجودا بنفسه لکنه للمحل لکون السواد من الحقائق النعتیة لا یوجد هذا الوجود الرابطی فی المحکی عنه للهلیات البسیطة فان الوجود لیس له وجود بنفسه لکنه للغیر کما لا یخفی وثالثها مطلق الاتصاف ای اتصاف الموضوع بالمحمول وللمراد بکون الموضوع علی حال وصفة فی الواقع یصح الحکایة عنه بانه کذا وهو شامل للاتصاف الانضمامی وهو ما یکون بوجود الصفة وانضمامها الی الموصوف کقیام البیاض بالجسم وللاتصاف الانتزاعی وهو ما یکون الاتصاف لا بانضمام الصفة فی الظرف بل یکون وجود الموصوف فی ظرف الاتصاف علی حال اذا لوحظ یصح انتزاع الوصف عنه کما فی الفلک بالفوقیة واتصاف زید بالعمی وهو انما یستدعی ثبوت للموصوف فقط وعدم استدعاء فرد من افراد الاتصاف تحقق الصفة فی ظرف الاتصاف یستلزم عدم استدعاء مطلق الاتصاف لان استدعاء المطلق لشئ یقتضی استدعاء جمیع افراده لذلک الشئ فالوجود الربطی بمعنی مطلق الاتصاف من خواص الهلیات المرکبة بحسب المحکی عنه لان المحکی عنه فی الهلیة البسیطة هو نفس الموضوع فقط لا کونه علی حال وصفة اذ لیس هناک حال به ینتزع الوجود عنه الا نفس الموضوع فافهم وفی المقام ابحاث وتحقیقات لیس هذا موضعها فمن شاء الاطلاع علیها فلیرجع الی المطولات ۱۲ (بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

باموریتلثة ثالثها نسبة اخبارية حاكية

اولها الموضوع وثانيها المحمول ۱۲

ص قوله باموره ای اجزاء القضیة اعلم ان ههنا اعتراضا وهو ان اجزاء القضیة الخارجیة او ذهنیة او بعضها خارجیة وبعضها ذهنیة والشقوق کلها باطلة اما الاول فلاستدعائه انتفاء المحل بین الموضوع والمحمول وهو ظاهر البطلان واما الثانی فلاقتضائه جواز الحمل بین النسبة وطرفیها وهو باطل ایضا واما الثالث فلان الجزئیة الذهنیة توجب الحمل بین الاجزاء والخارجیة تزاحمه فذهنیة احدیها تستدعی ذهنیة الآخر وکذا خارجیة خارجیة اذ الاتحاد والتغائر من النسب المتکررة فاحتمال ذهنیة احدیها وخارجیة الآخر ساقط من الراس والجواب انها اجزاء خارجیة تفصیلیة الحمل منتف بالضرورة بین الموضوع والمحمول من حیث انهما کذلک وهل تشکک فی استحالة کون المحکوم علیه من حیث هو کذلک محکوما به وبالعکس الا تری ان الفعل صالح لان یحکم به لا علیه ۱۲ ص قوله حاکیة ای عن الواقع وفی الکلام اشارة الی ان القضایا سواء کانت هلیات بسیطة او مرکبة سواسیة فی اشتمالها علی الوجود الرابطی والعدم الرابطی بمعنی النسبة فی مرتبة الحکایة وانما التفاوت فیها فی مرتبة المحکی عنه فالهلیات البسیطة فی مرتبة المحکی عنه لیست مشتملة علی الوجود والعدم الرابطین ووجه الاشارة ایراد القضیة معرفا باللام مع عدم قرینة البعضیة وهذا ما ذهب الیه الشیخ وغیره من القدماء من ان کل قضیة مرکبة من ثلثة اجزاء الطرفین والنسبة واعلم ان ههنا مذاهب ثلثة الاول مذهب السید السند وهو قائل بان النسبة التامة الخبریة لیست فی الهلیة البسیطة لان العجم یقولون فی ترجمة زید موجود زید است بدون تکرار است وزید کاتب زید نویسنده است فعلم ان النسبة فی الهلیة المرکبة موجودة دون البسیطة فحدار البسیطة والترکیب علی هذا المذهب وتسمیتهما بهما بالنظر الی الحاکی بان تحقق النسبة فی المرکبة دون البسیطة والثانی مذهب میر باقر داماد وهو قائل بان فی الهلیة البسیطة نسبة واحدة وفی المرکبة نسبتین احدیهما نسبة تامة خبریة وثانیتهما وجود رابطی متضمن لاحد الطرفین بالفعل بان ینسب الوجود اولا الی احد الطرفین سواء کان موضوعا او محمولا ثم المجموع الی الآخر کما یقال وجود البیاض للجسم او وجود الجسم علی صفة البیاض والثالث هو مین المذهب الثانی لکن الفرق باشتمالها الوجود الرابطی فی احد الطرفین بالفعل کما هو فی المذاهب الثانی او بالقوة کما فی المذهب الثالث بان یلاحظ فی احد الطرفین المعنی الاجمالی المنحل الی نسبة الوجود الی احد الطرفین ثم نسبة المجموع الی الآخر وهو مذهب الصدر الشیرازی المعاصر للمحقق الدوانی فمدار البساطة والترکیب علی هذین المذهبین ایضا بالنظر الی الحکایة باشتمالها فی احدیها علی نسبتین وفی الاخری علی نسبة واحدة ولما لم یکن المذاهب الثلثة حقا عند المصنف فقال فی الرد علیهم بقوله ثم القضیة ووجه الرد علی الاول ان النسبة التامة الخبریة موجودة فی الهلیة البسیطة والا لم توجد الحکایة لان مدار الحکایة علی النسبة کما اشار الیه المصنف بقوله حاکیة والتالی باطل فالمقدم مثله ووجه بطلانه انه لو لم توجد الحکایة لم توجد القضیة والتالی باطل بناء علی تسلیمکم فالمقدم مثله فثبت النسبة فی الهلیة البسیطة واما الدلیل بقول العجم فهو امر لغوی وکلامنا فی الحقائق الواقعیة النفس الامریة فحینئذ یجوز ان تکون حقیقة الهلیة البسیطة مرکبة عن النسبة والطرفین فی الواقع وان لم تدخل بحسب المدلولات اللغویة وایضا یجوز ان تکون النسبة الداخلة فی حقیقتها لکنه لم یذکر تحرزا عن تکرار اللفظ علی انه لا نسلم ان النسبة لم توجد فی البسیطة بل موجودة لان معنی قولنا زید موجود زید پیدا کرده شده است ثم حذف المحمول عنی پیدا کرده شده

ومن ههنا يستبين ان الظن اذعان بسيط والا لصار
اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون زعموا ان الشك
متعلق بالنسبة التقييدية وهي مورد الحكم ويسمونها
النسبة بين بين واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا
يتعلق به الا التصديق اعجبني قولهم اما فهموا ان التردد

١ه قوله ومن ههنا. الخ. اي من اجل ان القضية تتم بامور ثلثة يظهر ان الظن الذي هو من اقسام التصديق اذعان بسيط وهو الطرف الراجح فقط المتعلق بالنسبة الايجابية في القضية الموجبة وبالسلبية في القضية السالبة لكنه بحيث لو لاحظ الظان الطرف المقابل لمتعلقه جوزه تجويزا ضعيفا الا كما زعم انه عبارة عن مجموع الراجح والمرجوح قال السيد السند في حواشي شرح مختصر الاصول المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز الآخر ويتبادر منه انه مركب من اعتقادين والمنقول عن المصنف انه قال ذهب اوهام الاوساط الى ان الظن اذعان مركب من الطرف الراجح والمرجوح والحق انه ليس كذلك بل هو حكم بالطرف الراجح حكما بسيطا لكن لو لاحظ هناك العقل الطرف المرجوح يجوزه تجويزا ما واما ان تجويزه هو داخل في ذلك الحكم فكلا والتفصيل في شرح المختصر ١٢

٢ه قوله والا. اي وان لم يكن الظن اذعانا بسيطا بل مركبا كما ذهب اليه اوهام الناس فصار اجزاء القضية في صورة الظن اربعة اعلم ان هذه الملازمة موقوفة على ثلثة مقدمات احدها انه بالضرورة يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة وثانيتها انه بالضرورة ليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مدخل في تعلق الظن وثالثتها ان النسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحية والمرجوحية كما لا يخفى اما تقرير الملازمة فهو انه لو كان الظن مركبا كان ثمه نسبتان بحكم المقدمة الثالثة فالنسبتان اما ان يكون كل واحد منهما خارجا عن مدلول القضية فيلزم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية وهو باطل بالمقدمة الثانية وايضا يلزم ان يكون القضية مركبة من جزئين وهو خلاف المتقرر عند الكل او يكون كل من النسبتين داخلا في القضية فصار اجزاء القضية اربعة وهو المطلوب واما ان يكون احدهما داخلة والثانية خارجة فاما ان يكون الثانية موجودة بان يكون جزء لقضية اخرى او موجودة بانفراده على الاول يلزم ان يكون متعلق الظن قضيتين وهو باطل بالمقدمة الاولى وعلى الثاني يكون تعلق الظن بالمعنى الخارج عن مفهوم القضية وهذا خلف بالمقدمة الثانية ليعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والانكار بل الشك ايضا كذلك ١٢

٣ه قوله اربعة. وهو باطل عند القدماء لان القضية تتم عندهم بامور ثلثة كما مر اورد على المصنف بان التفريع غير صحيح اذ لو كان الظن اذعانا مركبا يلزم على مذهب المتاخرين كون اجزاء القضية خمسة وهو باطل عندهم فلا يكون بساطة الظن اختصاص بمذهب القدماء فاجيب عنه تارة بان لهم ان يقولوا الطرف الراجح يتعلق بالنسبة التامة والمرجوح بالتقييدية لانهم قد جوزوا تعلق الوهم بها ويرد عليه انه يلزم ان لا يتعلق التصديق بالنسبة التامة وحدها بل بها مع التقييدية وايضا تعلق المرجوح بالتقييدية يستلزم جوازها عند تعلق الراجح بالنسبة التامة كما ان الشك يتعلق عندهم بالنسبة التقييدية مع جوازها عند تعلق الاذعان بالتامة قيل والسر فيه ان النسبة التقييدية تحتاج مورد النسبة التامة فلا يتصور كونها مرجوحة او مشكوكة مع كون وقوعها مرجحا او مذعنا فلا بد ان يكون في القضية عندهم في صورة تركيب الظن من الراجح والمرجوح نسبتان تامتان فيلزم كون اجزاء القضية خمسة وتارة بان بساطة وان كانت لازمة على رأي المتاخرين لكن لما كان التحقيق عند المصنف مذهب القدماء فرع بساطة على مذهبهم ويعلم بطريق المقايسة مذهب المتاخرين ايضا.

٤ه قوله المتاخرون. لما ذهب المتاخرون الى اتحاد التصور والتصديق ذاتا وماهية وتغائرهما محلا وموردا كما مر منا في التصورات مفصلا وكان من الضروريات الفطرية عدم تعلق الشك والوهم الذين هما من اقسام التصور الساذج الا بالنسبة قالوا باشتمال القضية على نسبتين احدهما تامة خبرية صالحة لان يتعلق بها التصديق والاذعان واخرهما ناقصة تقييدية قابلة لان يتعلق بها الوهم والشك فصار اجزاء القضية عندهم اربعة ١٢

٥ه قوله هي. اي هذه النسبة التقييدية يرد عليها الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية ويركب عليها فانها عبارة عن وقوع النسبة او لا وقوعها وهما واردان على النسبة التقييدية الا ترى الى اتحاد المفهوم قولنا زيد قائم وقيام زيد واقع وقولنا زيد ليس بقائم وقيام زيد ليس بواقع فافهم ١٢

٦ه قوله النسبة بين بين. لكونها بين الوقوع واللاوقوع مترددا بينهما من غير ان يحكم احدهما بعد واما الحكم بمعنى الوقوع اي النسبة التامة الايجابية واللاوقوع وهو النسبة السلبية التامة فلا يتعلق بهذا الحكم الا التصديق فالشك والتصديق متعلقان بالقضية ومتعلقيهما لا بد ان يكونا متغائرين فلا بد في القضية من النسبتين يتعلق باحدهما الشك وبالاخرى التصديق فيكون اجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية والمتقدمون قائلون بالتغائر بينهما بحسب الذات فقط لا بحسب التعلق فمتعلقهما عند المتقدمين واحد ١٢

٧ه قوله قولهم الخ. اي قول المتاخرين وهو ان الشك انما يتعلق بالنسبة التقييدية دون التامة الخبرية ووجه الاعجاب ان الشك الذي هو التردد لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع كما يشهد به الوجدان ١٢

٨ه قوله اما فهموا. اي لم يسبق ذهنهم ولم يات في فهمهم هذا رد على المتاخرين وحاصله اما فهموا ان المشكوك هو المذعن ولا يتقوم التردد الا بان يتعلق بما يتعلق به الاذعان فليس للشك الذي هو من اقسام التصور متعلق سوى متعلق التصديق ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

م كلهم اجمعوا على ان المعلومات الثلثة اعنى المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الرابطة بينهما انما تسمى قضية ضد تعلق الاذعان بها ففي صورة الشك ليست قضية لكونها متصورة حينئذ تصورا ساذجا وكونها مصداقا للقضية فى حالة التصور باطل عندهم وقد صرح بذلك الشيخ فى الشفاء انتهى فقد علمت بهذا ان الشك وارد على القوم جميعا لا على القدماء خاصة ثم المحل والجواب الآتى من المصنف ايضا يصلحان جوابا عن الفريقين فما قال بعض الشراح لهذا الكتاب من ان هذا الشك من جانب المتاخرين على القدماء حيث قالوا ان المعلومات الثلث التى هى جميع اجزاء القضية التى هى كل فلا ان تحقق تحقق اجزائه فانا نعلم بالضرورة ان كلما تحقق جميع اجزاء الشئ تحقق الشئ ولا ينظر الى امر آخر ريب فينبغى ان تحقق القضية عند تحقق المعلو الثلث مع انها غير متحققة على ما هو المشهور

فلزم انفكاك الكل عن جميع اجزائه فيلزم انفكاك الشئ عن نفسه فعلم ان لها ما سوا جزء آخر وهو غير متحقق فى الشك فلهذا لم تتحقق القضية انتهى ليس كما ينبغى مع ان اجزاء القضية كلها متحققة فى صورة الشك عند المتاخرين ايضا لان بعض محاة مذهب القدماء لما الزموا المتاخرين بانه لو كانت النسبة التقييدية صالحة للورود والشك عليها لكانت المركبات الاضافية والتوصيفية ايضا صالحة للوجود بها فيها فاجاب المتاخرون بالتزام ان صلوح النسبة التقييدية له انما هو اذا كانت معروضة للوقوع واللا وقوع ومن البين انها فى المركبات المذكورة ليست كذلك فالالزام ساقط انتهى اما تخصيص المصنف المعلومات بالثلثة فلان التحقق عنده هو مذهب القدماء لا لان الشك يرد على القدماء خاصة فافهم ١٢

قوله الثلثة عند القدماء والاربعة عند المتاخرين ووجه التخصيص مذكور فى الحاشية السابقة وحاصل الشك ان كون اجزاء القضية هى الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية فقط كما هو عند القدماء او مع النسبة التقييدية كما هو مسلك المتاخرين باطل اذ لو كان اجزاء القضية هى الثلثة او الاربعة فيلزم عدم تحقق الكل عند تحقق جميع اجزائه والتالى باطل فالمقدم مثله اما وجه الملازمة فهو ان المعلومات الثلثة او الاربعة التى هى جميع اجزاء القضية متحققة فى صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور من ان القضية المشكوكة ليست بقضية واما وجه بطلان التالى فظاهر اذ تحقق الكل ليس الا عبارة عن تحقق جميع الاجزاء ١٢

قوله قيل فى حله - اى فى حل الشك وقائله الفاضل مرزا جان حاصله ان الكل على نحوين احدهما الكل بالذات وهو المعنى المركب الذى يتقوم حقيقة من اشياء متعددة وكل بالنسبة الى هذه الاشياء بالذات وهذه الاشياء اجزاء له بالذات كالانسان المتقوم حقيقة من الحيوان الناطق وثانيهما الكل بالعرض وهو المعنى الذى يتحد مع هذا المعنى المركب اتحادا بالعرض بالنسبة الى هذه الاشياء المتعددة وهذه الاشياء اجزاء له بالعرض كمفهوم الكاتب المتحد مع الانسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا قول يحتمل الصدق والكذب ولا شك ان المعلومات الثلثة

لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع فالمدرك فى الصورتين واحد والتفاوت فى الادراك بانه اذعانى او تردد فقول لقد ساء ما حكموا هو الحق وههنا شك وهو ان المعلومات الثلثة التى هى جميع اجزاء القضية متحققة فى صورة الشك مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل

م مجازاً أو بالعرض بواسطة العقد لاتحاد مفهومهما وهو قول يحتمل الصدق والكذب مع العقد المنعقد اتحاداً عرضياً كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق
كل بالعرض بواسطة الغير وهو الانسان بان معروض الكلية حقيقة وبالذات هو الانسان ونسبتها الى الكاتب مجازاً او بالعرض بواسطة الانسان
لاتحادهما مفهوماً الكاتب معه بالعرض فكما انه لا يلزم عند تحقق الحيوان الناطق تحقق الكاتب كذلك لا يلزم عند تحقق المعلومات الثلثة تحقق القضية ١٢

قوله اقول فيجب الخ هذا رد من المصنف على الحل المذكور حاصله على تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض الكلية بواسطة الغير واسطة في الثبوت انه يجب
ان يعتبر امر آخر وهو الواسطة وليس الادراك الوقوع فجعله القضية كلا اما بالدخول في اجزاء القضية وما له انه يؤخذ مع المعلومات الثلثة فيكون مجموع هذه المعلومات و

في حل ان القضية بالنسبة الى تلك المعلومات كل بالعرض

الشك ١٢

فلا يلزم تحققه كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق

هذا التمثيل يؤيد التوجيه الثاني ١٢

اقول فيجب ان يعتبر امر آخر بعد الوقوع وليس الادراك وهو

سوى الامور الثلثة ١٢ الذي هو جزء القضية ١٢ اي الادراك

ذلك خارج اجماعاً واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح للمجعولية

اي الاذعان ١٢ عن القضية ١٢ الاذعان ١٢ وتجويز ١٢

ادراك الوقوع قضية على قياس ما يقال
ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو باطل
اجماعا لان القضية عبارة عن المعلوم لا
المركب من العلم والمعلوم وما بالشرطية و
ما له انه وقت تحقق الادراك يصير مجموع
نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح
للمجعولية الذاتية لانه على هذا التقدير ما زاد
في القضية جزء سوى المعلومات الثلثة و
ليس حقيقتها الا هذه المعلومات فكونها
قضية ضروري ليس مرهونا بايدي الشروط
وعلى تقدير ارادة القائل بالكلية بالعرض
الكلية بواسطة الغير واسطة في العروض
يكون حاصله ان مبنى خيال القائل التفرقة
بين الكل بالذات والكل بالعرض في ان عند
تحقق الاجزاء يلزم تحقق الكل بالذات لا تحقق
الكل بالعرض وهو ليس بصحيح لان الكل العرضي
يقال لما هو متحد مع الكل بالذات او بالعرض
اتحاداً لازماً لان مآله الكلية بمشابهة الكل
بالذات في ان عند تحقق اجزائه العرضية
يكون متحققاً فكان حقيقة متقومة من هذه
الاجزاء والكاتب بالفعل ليس كلا بالنسبة
الى الحيوان الناطق بل الكل بالعرض هو
الكاتب بالقوة فمنشأ عدم تحقق الكل بالعرض
الذي هو القضية في هذا المقام انما عدم تحقق
جزء من اجزائه العرضية وليس الادراك
الوقوع فهو خلاف الاجماع واما عدم
تحقق شرط من شروطه فيلزم القول
بانفكاك الكل بالعرض عن جميع اجزائه العرضية
فهو تجويز لانفكاك الكل بالذات من اجزائه
الذاتية لما عرفت من اللزوم بين الكل
بالذات والكل بالعرض وتصحيح للمجعولية
الذاتية واورد عليه بان ما ذكرتم في الكل
بالعرض من الاتحاد اللازم فهو غير بين ولا
مبرهن بل يكفي الاتحاد مطلقاً سواء كان
لازماً او غير لازم فافهم ١٢ **قوله** الوقوع. اعلم ان الوقوع عبارة عن النسبة التامة الخبرية الايجابية والاذعان بها يسمى ايقاعاً واللاوقوع عن النسبة السلبية
والاذعان بها يسمى انتزاعاً وذكر الوقوع الايقاع للتمثيل دون التخصيص والمراد بهما مطلق النسبة الخبرية حملية كانت او شرطية ١٢ **قوله** للمجعولية. وهي
احتياج ثبوت الذاتيات للذات الى الجاعل وهو محال اذ الذات لا تنسلخ عن الذاتيات وجعل الشيء عين الشيء غير معقول اعلم ان ما هو المشهور من عدم مجعولية
الذاتيات ليس معناه ان خروجها من العدم الى الوجود ليس بجعل الجاعل لانه باطل لكونها من الحقائق الامكانية التي ليست موجودة الا بجعل الجاعل بل معناه ان عدم

علم تجويتها لما هي ذاتيات لم تكن يحتاج الى جعل الجاعل اصلا فان الانسان في مرتبة نفسه وحقيقة حيوان ليس لوجود

ص فهو قضية كما مر في مبحث التصورات فعلم ان المشكوكة والمذعنة كلتاهما قضيتان فالقول بعدم تحقق القضية في حالة الشك ممنوع ان قلت ان هذا القول في تلك الحالة قبل تعلق الاذعان به لا سلمنا لم يحتمل الصدق والكذب بل انما المعنى الذي فيه شك وتذبذب للمتكلم كاطراف القضية المنفصلة فلا يحتمل الصدق والكذب اصلاً قلت ان زيد قائم على اي وجه اخذ له معنى يحتمل في نفسه الصدق والكذب لاشتماله على النسبة الحكاية نعم التردد انما هو في مطابقة الحكاية فالشك والتذبذب للمتكلم ليس في اصل الحكاية قال الفاضل السندي والحق ما افادة بعض الاذكياء في حواشيه على رسالة القطبية وهو انه ان فسرت القضية بقول يحتمل الصدق والكذب فلا شك ان مدار احتمالها النسبة الحاكية كما صرح المصنف فالمشكوك قضية كالمذعن وان فسرت بما يقال لقائله انه صادق او كاذب فالمشكوك ليس بقضية اقول يقال للقائل الشاك انه صادق او كاذب في العرف انتهى وفيه ما فيه فتدبر ١٢ منه

قوله في الشك الخ. قال الفاضل المبين هذا جواب سوال مقدر تقريره ان احتمال الصدق والكذب انما يكون في الحكاية عن امر واقعي والحكاية يكون بالنسبة التامة الخبرية وفي الشك التردد في ثبوت المحمول للموضوع فلم توجد النسبة التي هي الحكاية فكيف يوجد احتمال الصدق والكذب مع انتفاء ما منا طها وهو الحكاية فاذا انتفى الاحتمال انتفى القضية فلا يصح ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير ومفيد للمعنى المحتمل لهما وحاصل الجواب ان زيد قائم قضية على كل تقدير من الشك والظن والاذعان لانه على كل تقدير تفيد معناها وهو معنى يحتمل الصدق والكذب والتردد في حالة الشك ليس في هذا المعنى والحكاية بل في مطابقتها للواقع لا في اصلها واحتمالها لهما فتوجد الحكاية في المحمول بكون الموضوع بحيث يحكم عليه بانه هو المحمول وفي الشرطيات بكون القضيتين بحيث يكون الحكم بينهما بالاتصال والانفصال والحكاية نفس مفهوم القضية والمحكي عنه هو مصداقها ١٢ منه

قوله مطابقة فان قلت فعلى هذا يتعلق التردد وكذا الاذعان بمطابقة الحكاية لا باصل الحكاية التي هي النسبة التامة الخبرية وهو خلف عند الجمهور قلت معنى التردد في مطابقة الحكاية هو التردد في الحكاية بانها مطابقة لما في نفس الامر او لا وكذا الاذعان بمطابقة الحكاية هو الاذعان بان الحكاية مطابقة لما هو في الواقع فقد ظهر تعلق التردد والاذعان باصل الحكاية التي هي النسبة التامة الخبرية وهو عين مذهب الجمهور ١٢ منه

قوله نعم القضايا. قيل هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان المشكوك لو كان قضية كالمذعن فينبغي ان تعتبر في العلوم مثله مع ان البحث فيها انما هو عن القضايا المذعنة لا المشكوكة وجه الدفع ان المقصود في الحكمة تكميل النفس بتحصيل العلوم وادراك احوال الاشياء على ما هي عليها في الواقع وهذا لا يتيسر بدون الاذعان فلا كمال في الشك وقد يستدل عليه بان المسائل المبحوثة في العلوم هي المستنبطة بالدليل او التنبيه فالشك ليس بثابت بها لحصوله بدون معونة الكسب والفكر فلا يكون المشكوك قابلا للبحث في العلوم فلا يقع المشكوك في مسئلة من مسائلها فلا يعتبر فيها ١٢ منه **قوله** المعتبرة. وظني ان هذا هو مراد الجمهور اعني ما قال الجمهور

الذاتية وهو محال والافادة مقدم على الايقاع والقضية ليست منتظرة التحصيل بعدها فاعتبار تعلق الايقاع بالوقوع مما لا دخل له في تحصيل هذه الحقيقة فالحق ان قولنا زيد قائم قضية على كل تقدير فانه يفيد معنى محتملا للصدق والكذب ففي الشك اما التردد في مطابقة الحكاية لا في اصل الحكاية واحتمالها لهما نعم القضايا المعتبرة

(اي افادة معنى القضية احتمال الصدق والكذب ١٢ الاذعان)
(بان يتوقف تحصيلها ١٢)
(الاذعان)
(في الجواب عن الشك المذكور ١٢)
(من الشك والاذعان)

ص بمعنى النسبة التامة الخبرية فكانت الاجزاء مستحقة لان يعبر عنها بثلثة عبارات والفاظ دالة على هذه الاجزاء والدال على الجزء الاول من القضية المحلية يسمى موضوعا وعلى الجزء الثانى محمولا وعلى الجزء الثالث رابطا ۱۲ **ص۴ قوله** فالدال الخ اى ما يدل على النسبة التى هى الحكم والجزء الثالث بل جزء الاخير للقضية يسمى رابطة هذا من قبيل تسمية الدال باسم المدلول اذ النسبة المدلولة عليها كانت رابطة فسمى الدال عليها ايضا رابطة فان قلت لم ترك المصنف الدال على الجزئين الاولين ولم يبين قلت لانهما كانا ظاهرين ولا خلاف لاحد فى ان الدال عليهما لفظ خلاف الجزء الثالث كما سيجئ ۱۲ **ص۵ قوله** العرب نقل عن الرئيس انه قال ان لغة اليونان توجب ذكر الرابطة ولغة العرب دون غيرها وما لغة العرب فربما تحذف الرابطة وربما تذكر والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى وربما يكون فى قالب الكلمة وهى الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب فى لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمانى كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما للتخصيص بزمان كقولهم كل ثلثة يكون فردا وما لغة العجم فلا يستعمل القضية خالية عنها ۱۲ **ص۶ قوله** بعلامات اعرابية - اى الحركات التى هى علامات دالة على الرابطة قال الفاضل المبين فيه اشارة الى جواب ما قال المحقق التفتازانى من ان الرابطة فى لغة العرب هو الحركة الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لا غير لان قولنا زيد قائم على سبيل التعداد او بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الرابطة والاسناد واذا قلنا زيد قائم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هى الحركة الاعرابية فان كان الموضوع والمحمول مفردين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان احدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة وحاصل الجواب ان الاكتفاء بالعلامات الاعرابية انما هو حيثما يحذف الرابطة والرابطة حقيقة عندهم امور ارتكازية تلك العلامات وهى الذى يكون فى قالب الاسم تارة وفى قالب الكلمة اخرى ۱۲ **ص۷ قوله** التزامية - اى بالالتزام لا بالمطابقة كالرفع فى الموضوع والمحمول فانه دال على كون احدهما مبتدأ او محكوما عليه والآخر خبرا او محكوما به وبهذه الدلالة بالالتزام لا بالمطابقة اذ الاعراب لم يوضع للربط بل للمعانى المعتورة على المعرب ويلزمها ان يربط ويفهم منه المعنى الرابطى ۱۲ **ص۸ قوله** ثنائية - اى القضية اذا حذفت

فى العلوم هى التى تعلق بها الاذعان اذ الكمال فى تحصيل
الحكمية التى سماها ۱۲ اى القضايا ۱۲ اى بهذه القضايا ۱۲ والتصديق وهى القضايا المصدقة ۱۲
الشك هذا وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو
اى التسميم ۱۲
التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان يدل عليها
الفاظ ۱۲
بثلث عبارات فالدال على النسبة يسمى رابطة ولغة العرب
ربما حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية دالة عليها
الرابطة ۱۲
دلالة التزامية فيسمى القضية ثنائية وربما ذكرت
المحذوفة عنها الرابطة ۱۲ لكونها مشتملة على جزئين ۱۲
القضية ۱۲
فيسمى ثلاثية فالمذكور وان كان اداة لكنه ربما كان
لكونها دالة على نسبة غير مستقلة ۱۲

ص۱ قوله لا كمال - اعلم ان هذا اى الحكم بعدم الكمال هو فى المشكوك اما المتخيل فله اعتبار وفيه كمال كما فى صناعة الشعر من هذا الفن ۱۲ **ص۲ قوله** يقرع الخ - اى لم يصل الى اذنك وما سمعته قال الفاضل السندى هذا عجيب جدا كيف والعلامة التفتازانى فى المطول وغيره من ائمة هذا الفن مصرحون بما حققه المصنف انتهى وجه العجب ظاهر فان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس فكيف يدعى المصنف التحرير التفرد بهذا التحقيق مع وجوده فيه كما يظهر بالرجوع اليه وما قيل ان المراد المنسوب انه لم يقرع سمعك من اقوال المنطقيين بهذا التحقيق فليس بشئ اذ العلامة ايضا من المنطقيين على ان المقصود من امثال هذا الكلام انما هو اظهار الفضل وذا لا يحصل بالتفرد والاضافى وهو ظاهر وظنى ان دعوى التفرد من المصنف انما هو بحسب العلم بانه لم يحصل له العلم به من الغير ويويده ما قال فى المنهية من انى قد اطلعت بعد تاليف هذه الرسالة على ان ابا الحسن الكاتبى ذهب فى رسالة لاثبات الواجب الى ما اخترته انتهى ومما مر من ان المطول كتاب مشهور متداول بين الناس ليس كما ينبغى لان اى دليل على ان المطول كان مشهورا ومتداولا فى عصر المصنف فلعلهم من القاصرين الذين اغلقوا ابواب فيوضه تعالى ۱۲ **ص۳ قوله** ثم اذا كانت الخ - لما فرغ المصنف من بيان حقيقة القضية والاجزاء التى تتركب منها شرع فى بيان ذكر الاجزاء وحذفها والدال عليهما فقال ثم اذا كانت الخ وحاصله ان القضية لما صارت اجزائها ثلثة كما مر آنفا وهى المحكوم عليه والمحكوم به والحكم

م بالرابطة - يدل على النسبة الحملية بان يقال هو هو ونحو ذلك مما يفهم من الرابطة الزمانية ولا يفهم من الكلمات التامة ثم اعلم ان الحق ههنا ما قال التفتازاني في التهذيب وحاصله ما قال الفارابي ان الحكماء الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجدوا لهم ان الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقامها مثل في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحو هما مع كونه اسماء في الاصل لا ادوات فافهم وفي المقام ابحاث لا يليق بهذا المختصر ١٢

قوله ليسمى - اي ما يكون في صورة الاسم كهو فهذا الدال على الرابطة ليسمى رابطة - غير زمانية لعدم اشتمالها على الزمان هذا في اللغة العربية واما في غيرها فكما قال المصنف واستن في اللغة اليونانية واست في اللغة الفارسية واقول هي في اللغة الهندية من الرابطة الغير الزمانية كهو في اللغة العربية وقد ذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او امير وس موجود شاعرا ١٢

قوله ربما كان - اي اللفظ الدال على الرابطة - ربما كان في صورة الفعل كان واخواته ١٢

قوله ويسمى - اي ذلك المذكور في صورة الفعل رابطة - زمانية لاشتماله على الزمان ١٢

قوله القضية - لما فرغ المصنف عن بيان حقيقة القضية وما يتركب منه وما يتم به شرع في اقسامها الاولية فقال القضية

قوله بثبوت الخ - هذا اولى مما قيل ان الموجبة ما يصح فيها ان يقال الموضوع محمول والسالبة ما يصح فيها ان يقال الموضوع ليس بمحمول لانه لا يشتمل القضايا الكاذبة لانا اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة مع انه لا يصح القول بكون الانسان حجرا وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة ولا يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان وايضا ان هذا التعريف اسلم مما قيل من ان المحكوم عليه وبه ان كانا قضيتين عند التحليل فشرطية والا فحملية لان قولنا زيد قائم يضاد قولنا زيد ليس بقائم حملية مع ان طرفيها قضيتان ولان الممكن الجواب عن الاول بان هذا انما يرد لو اريد بالصحة الصحة في نفس الامر كما هو المتبادر ولو اريد اعم مما هو بحسب نفس الامر او بحسب زعم القائل فلا ورود له وعن الثاني بان الحملية لا تقتضي التركيب في الطرفين بخلاف الشرطية لانها تقتضي التركيب في الطرفين كما لا يخفى ١٢

قوله فحملية

في قالب الاسم كهو ويسمى رابطة غير زمانية واستن في اليونانية واست في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة كان ويسمى رابطة زمانية والقضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية

لاشتمالها على الزمان ١٢

صابره ١٢ مجيره ١٢

قوله كهو - قال الفاضل السند على انه لا شبهة في ان لفظة هو في زيد هو كاتب ولفظة كان في زيد كان كاتب ليس مدلولها الا ان زيدا هو الشيء لم يذكر بعد ما ذكر لفظة هو او كان الا ترى ان زيدا هو زيد كان بدون ذكر المحمول لا يفيد ان معنى محصلا كما ان سرت من بدون ذكر المتعلق لا يفيد ولا فرق بينهما الا ان هو يدل على الزمان وكان يدل عليه ولا شبهة ايضا في ان هو في جاء زيد وهو راكب يدل على المرجح البتة فاما ان يقال بالاشتراك اللفظي كما ان لفظة كان مشترك لفظي بين معنيين كان للتامة والناقصة واليه ذهب اكثر المحققين فاما ان يقال ان لفظة هو في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفعل التي يشتبه فيها المبتدأ والخبر بالموصوف والصفة كما اذا كانا معرفتين مثلا نحو زيد العالم تدل على الرابطة كما قال الرضي وكثير من البصريين حكموا بان الرابطة في لغة العرب الضمائر وانكروا اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة واما ان يقال ان الضمائر في لغة العرب حالها كحال الكلمات التامة الا ان الكلمات التامة تدل على المنسوب والنسبة والضمائر تدل على المنسوب اليه والنسبة والمنطقيون لدلالتها على الرابطة ولدلالة تضمنية اطلقوا عليها الرابطة فان الرابطة عندهم لفظ دال على النسبة بماية دلالت كانت ولم يطلقوا الرابطة على الحركات الاعرابية الدالة عليها دلالة التزامية ولا على الهيئة التركيبية الدالة عليها بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات لانها ليست بالفاظ لكن يشكل بالكلمات التامة فانهم لا يطلقون الرابطة عليها مع انها الفاظ دالة على النسبة ولو دلالة تضمنية اللهم ان يقال ان المراد عندهم لفظ دال على النسبة المعتبرة وهي ما يكون جزءا للقضية التي تكون جزءا للقياس او الحجة ولا يخفى ان الحكم المعتبر في الكلمات التامة مغائر للحكم المعتبر في الجملة الاسمية لا يمكن ان يجعل جزءا للقياس انتهى اقول حاصل الجواب ان القضية الحملية على ضربين احدهما ما يتركب منه الحجة وهو ما يشتمل على حمل هو هو نحو الانسان كاتب وثانيهما ما لا يتركب منه الحجة وهو ما لا يشتمل على تلك النسبة مثل قال زيد اذ لا يصح حمل قال على قائله بهو هو والرابط الزماني رابط بين اسمها وخبرها فهو يحمل على اسمها بهو هو والنسبة التي تشتمل عليها الكلمات التامة انما هي فواعلها ومعلوم ان الاول لا يحمل على الثاني بهو هو فالمراد م

لانتسابها الى الحمل وهو الاتحاد اذ الحكم فيها بالاتحاد ايجابا كما في الموجبة او سلبا كما في السالبة واعلم ان المشهور ان تسمية الموجبة بالحملية بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل واما السالبة فليست كذلك فانا اذا قلنا الانسان ليس بفرس فقد رفعنا الحمل فهي انما سميت بها بالمجاز لمشابهتها ايانا في الاطراف وبذا صرح في ان نسبة الحكمية في القضية السالبة ليست وراء النسبة الايجابية التي هي في موجبتها وان مدلول العقد السلبي ومعناه سلب تلك النسبة وليس فيه حمل بل سلب حمل اليه ذهب بافر العلوم والحق ان النسبة السلبية رابطة بين الحاشيتين في مرتبة الحكاية مباينة للنسبة الايجابية غاية المباينة بحيث لا يجوز التعقل جمعا فافهم في الصدق ١٢ محمد ابراهيم

ه ففي قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الحكم بين الشمس طالعة والنهار موجود بان بينهما ملازمة ١٢ **٥٥ قوله** انه - اى الحكم في الجزاء الذي هو التالي عند المنطقيين والشرط الذي هو مقدم فيها قيد للمسند في الجزاء وهذا القيد بمنزلة الحال او الظرف لمعنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند اهل العرب النهار موجود حال كون الشمس طالعة او وقت كونها طالعة لا يقال ذا كان معنى قولنا المذكور ما قال العربيون يرجع مفاد القضية الشرطية الى مفاد القضية الحملية فحينئذ لم يكن بينهما تباين مع ان النسبة الحملية والشرطية متغائرتان بحسب الذات لانا نقول لا نسلم تغاير النسبتين عندهم وانما هو عند المنطقيين ولو سلم التغاير فيجوز ان يكون التقسيم الى الحملية والشرطية تقسيما الى الحملية بشرط لا شئ والحملية بشرط شئ التي يسمى بالشرطية ولا شك في تغاير المرتبتين فافهم ١٢ **٥٦ قوله** في المفتاح - كتاب للسكاكي اعلم انه قال السكاكي على ما نقل عنه العلامة التفتازاني ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة في نفسها للصدق والكذب وقد حمله العلامة الشيرازي على ان مراده ان الجملة الخبرية محتملة للصدق والكذب في نفسها اى اى نظرا الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط لا مع التقييد به على ما ظن لان التقييد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولذا قيده بقولها في نفسها ١٢ **٥٧ قوله** قال السيد الخ - حاصل ما قال السيد السند في حقيقة مذهب المنطقيين ان الشرطية تكون صادقة قطعا مع كون تاليها كاذبا كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فانه صادق قطعا مع ان التالي فيها كاذب اذ ليس زيد ناهقا في الواقع بل هو ناطق وهذا لا يتصور الا على مذهب المنطقيين اذ على مذهب اهل العربية يكون الجزاء هو التالي وكان معنى هذا ان زيدا ناهق وقت كونه حمارا فيكون التالي اى الجزاء خبرا مطلقا والمقدم اى الشرط قيدا له ولا شك في انتفاء الخبر في المثال المذكور بحسب الواقع واذا انتفى المطلق في الواقع انتفى المقيد ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اذ هو عبارة عن المطلق والقيد جميعا والمطلق جزء وانتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل على ان انتفاء المطلق من حيث هو هو عن الواقع لا يكون الا اذا انتفى جميع موارده تحققا في نفس الامر والتحقق في ضمن المقيد ايضا من جملة موارد تحققه فكيف يتحقق في نفس الامر عند انتفاء جميع الموارد فيها واذا انتفى المقيد وحينئذ لم يبق الا القيد فقط لا يتحقق المقيد ما لم ينضم القيد الى المطلق لانه عبارة عنهما ١٢ **٥٨ قوله** بصدق - اى يكون الشرطية صادقة مع كون التالي كاذبا في الواقع وهو لا يعقل الا على مذهب المنطقيين ١٢ **٥٩ قوله** التالي - اى لو كان التالي جملة خبرية كان الحكم فيه كما هو عند اهل العربية لم تصور صدق الشرطية مع كون التالي كاذبا اذ التالي حينئذ يكون مقيدا بالشرط والشرط يكون قيدا له فانتفاء التالي مطلقا يكون مستلزما لانتفائه مع القيد ١٢ محمد ابراهيم

والا فشرطية ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند بمنزلة الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد الشريف هو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا ولو كان الخبر هو التالي

١ قوله والا - اى وان لم يحكم فيها بالثبوت والنفي سواء كان الحكم فيها بثبوت قضية على تقدير اخرى او سلبه او التناقي بينهما او سلبه فالقضية شرطية لاشتمالها على الشرط والجزاء ١٢ **٢ قوله** موضوعا - اى في القضية الحملية قيل لانه وضع ووجوده واثبت شئ له ويسمى المحكوم عليه مقدما في القضية الشرطية لتقدمه في الذكر او لتقدمه بالذات من حيث انه محكوم عليه ويسمى المحكوم به محمولا في الحملية تشبيها له بالامر المحمول على غيره وتاليا في الشرطية لتلوه اياه ١٢ **٣ قوله** مذهب المنطقيين - قال السيد السند لا خلاف بين المعربين واهل العربية وقد صرح النحويون بان كلمة المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء فمفاد القضية الشرطية الحكم بين المقدم والتالي بالاتفاق قال العلامة التفتازاني ان التحقيق في هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غير بالحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له ومفهوم القضية ان الوجود ثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم ثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد تخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب اقول وقد يؤيد هذا القول بما قال له الشيخ الرضي ان جواب الشرط هو الجزاء في الحقيقة والشرط قيد فيه وبهذا ظهر انه لا اتفاق بين اهل المنطق واهل العربية في هذا الباب اصلا وجرى سببية الاول ومسببية الثاني لا يقتضي ان يكون الحكم بين الشرط والجزاء ضرورة لان كون الشرط قيدا للتالي لا يخرجه عن كونه مسببا له فما قال السيد السند فهو ليس كما ينبغي فافهم ١٢ **٤ قوله** الشرطية - اى الشرطية المتصلة وحاصله ان الحكم في الشرطية المتصلة بين المقدم والتالي بالاتصال

لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق
انتفاء المقيد قال العلامة الدواني في كذب التالي في جميع الاوقات
الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات التقديرية فالناهقية في جميع
اوقات قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كان بحسب الاوقات الواقعية
مسلوبة عنه الا ترى ان زيدا قائم في ظني لم يكذب بانتفاء القيام في
الواقع وما ذكر من الاستلزام مسلم لكن لا نسلم ان المطلق
ههنا منتف فانه الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر
غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية ذلك المعنى

١ قوله انتفاء المقيد. فان كون زيد ناهقا مطلق وكونه ناهقا حال كونه اوقت كونه حمارا مقيد والمطلق ههنا منتف فكذلك المقيد لان انتفاء المطلق مستلزم لانتفاء المقيد بالضرورة فلو كان مذهب اهل العربية حقا لزم كذب الشرطية التي مقطوع صدقها وهو محال والمستلزم للمحال باطل ١٢ ٢ قوله قال العلامة الدواني جواب من جانب اهل العربية وحاصله ان صدق الشرطية مع كذب التالي كما يتصور على مذهب المنطقيين لذلك يتصور على مذهب اهل العربية وما قيل في عدم التصور من ان انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد فنسلم لكن المطلق ههنا ليس بمنتف فانه الماخوذ على وجه اعم من ان يكون في نفس الامر احد الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية والمنتفي هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق وانتفاؤه لا يستلزم انتفاء المقيد الثاني فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا يستلزم كذبه في الاوقات التقديرية والتالي في قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان كان منتفيا في الواقع لكونه ناهقا فيه لكنه ثابت في جميع الاوقات التي فرض فيها حمارية زيد فلم ينتف في جميع الاوقات عموما سواء كانت واقعية او تقديرية والمطلق هو هذا الاذلك والمنتفي انما هو افراد المطلق وهو الواقعي فهو مقيد وانتفاء مقيد لا يستلزم انتفاء مقيد آخر فانتفاء الناهقية في نفس الامر لا يستلزم انتفاءه مطلقا حتى يلزم منه انتفاءه وقت كونه حمارا ليلزم عدم صدق الشرطية مع كذب التالي فهذه الشرطية صادقة على المذهبين ولا يلزم المحذور ١٢ م

السيد الزاهد بان الثبوت في نفس الامر على نحوين نحو يكون بلا ملاحظة الحكاية عن الواقع والرواية والقضية الحاكية عن هذا النحو تكذب عند انتفاء المحمول عن الموضوع في الواقع البتة وهذا هو شان عامة القضايا وانحو يكون بحسب الحكاية والرواية والجملة الحاكية عن هذا النحو انما تكذب اذا انتفى المحمول بحسب الحكاية وقولنا زيد قائم في ظني ومثله انما هو من النحو الثاني كما يفصح عنه قيده فانما يلزم كذبه بانتفاء القيام في الواقع فانه لا يلزم من انتفاء ثبوته في الواقع انتفاؤه فيه بحسب الحكاية الذي هو الموجب للكذبة هو هذا دون ذلك ١٢

٣ قوله فحاصله. حاصل ما قيل في عدم تصور صدق الشرطية حال كون التالي خبرا عن انتفاء المطلق يستلزم انتفاء المقيد فنسلم لكن المطلق ههنا ليس بمنتف فانه الماخوذ على وجه اعم من ان يكون في نفسه الامر احد الاوقات الواقعية او الاوقات التقديرية والمنتفي هو الاول وهو الفرد من المطلق لا المطلق وانتفاؤه لا يستلزم انتفاء المقيد الثاني فان كذب التالي في جميع الاوقات الواقعية لا ١٢

٤ قوله اعم. اي الثبوت في القضية ليس هو الثبوت في نفس الامر بل هو اعم من عالم الواقع وعالم التقدير واعترض السيد الزاهد ان مفاد القضية الحملية سواء كانت مطلقة او مقيدة بظرف او حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس الامر لا مطلق الثبوت والا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثبوت فيها ضرورة ان سلب الثبوت المقيد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عدم تحقق الثبوت في نفس الامر يلزم عدم تحقق مع القيد ايضا لاستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا النهار موجود وقت طلوع الشمس يدل على وجود النهار في نفس الامر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقق وجود النهار في نفس الامر لم يتحقق مع القيد ايضا ١٢ ٥ قوله ذلك المعنى. اي الثبوت العام حتى في نفس الامر فان مفاد الجملة الخبرية لغة وعرفا انما هو الثبوت في نفس الامر فيكون هو مدلولا مطابقيا واما الثبوت العام فانما يفهم بحسب القرائن كالتقييد بالقيد المحال فلا يكون الا مدلولا التزاميا ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادي)

مطابقة ولا ضير فيه ومثل ذلك ينحل شبهة معدوم
النظير اقول انهم ومنهم المحقق الدواني جوزوا
استلزام شئ لنقيضه والنقيضين بناء على جواز
استلزام محال محالا وتشبثوا بذلك في
مواضع عديدة منها في جواب المغالطة

ع قوله لا ضير فيه. اى لا امتناع ولا مضايقة في اخذ المعنى اعم مما في نفس الامر اذ لا يجب ان يوخذ المعنى المطابق بل اخذه مستحسن واخذ غيره جائز غير ممتنع فجاز ان يوخذ المطلق على وجه اعم مما في نفس الامر وان كان خلاف الاحسان فصح قول العلامة الدواني ١٢ ع قوله شبهة. اى الشبهة التي اوردوها بقولهم زيد معدوم النظير صادق اذا كان زيد موجودا او انتفى نظيره حاصل الشبهة ان زيد معدوم النظير مقيد ومطلقة زيد معدوم فاذا كان زيد موجودا او نظيره معدوما صدق المقيد دون المطلق بوجود زيد فلم يصدق المقيد دون المطلق بل مع كذبه اما الانحلال على قول المحقق الدواني فهو ان العدم في نفسه عدم مطلق البتة يتعلق تارة بزيد واخرى بنظيره وهما حصتان للعدم المطلق المذكور اذ المهد هذا فنقول المراد بقوله زيد معدوم اما العدم في نفسه من حيث التعلق بزيد فهو كاذب ليس بمطلق اولا من حيث التعلق بشئ فهو مطلق صادق في ضمن المقيد وهو زيد معدوم النظير فلم يلزم انتفاء المطلق وتحقق المقيد فافهم قال السيد الزاهد بل لا مطلق فان العدم يطلق على عدم الشئ في نفسه وعدمه بغيره بمجرد اشتراك اللفظ كذلك الوجود لا يطلق بين الوجود في نفسه الوجود الرابطي لانتفاء معنى مشترك بينهما حقيقة واستدل عليه في بعض تصانيفه بما حاصله ان كان معنى مشترك كما بينهما فاما ان يكون هذا المعنى مستقلا بالمفهومية فهو عدم ووجود في نفسه ولا يشتمل العدم والوجود الرابطيين لعدم استقلالهما بالمفهومية او لا يكون مستقلا بالمفهومية فهو عدم ووجود رابطان لا يشتمل العدم والوجود في نفسه لاستقلالهما فلم يوجد معنى مشترك فالاشتراك لفظي فلا مطلق ههنا فالحمل على هذا ان زيد معدوم ليس مطلقا الا باضافة الى زيد معدوم النظير اذ العدم في الاول عدم في نفسه وفي الثاني عدم رابطي وهما نوعان متباينان فلم يلزم تحقق المقيد من دون مطلقه بل تحقق احدهما من دون تحقق امر مباين له ولا ضير فيه فتدبر ١٢ ع قوله اقول. لما اورد العلامة الدواني على ما قال السيد السند في حقيقة مذهب المنطقيين ولم يتم ما قاله ومذهبهم كان حقا عند المصنف فاورد من عند نفسه ما وضح له في حقيقة ونصرة اهل المنطق بطريق الالزام وقال اقول الخ ١٢ ع قوله منهم

بتجويز استلزام الشئ للنقيض والنقيضين مبني على جواز ان المحال يستلزم محالا آخر فاذا كان المقدم محالا جاز ان يستلزم نقيضه وان يستلزم النقيضين وجوده وعدمه معا وهما محالان ١٢ ع قوله جوازا الخ. اعلم ان المصنف قد استعمل هذه المقدمة في مواضع وتمسك بها في حل اشكالات كثيرة كما سيظهر ان شاء الله تعالى واورد عليه بان استلزام المحال وان كان جائزا عند العقل بمعنى انه مع قطع النظر عن خصوصية المادة يجوز ان يكون بعض المحالات مستلزما لبعض آخر لا كاستلزام الممكن للمحال فانه لا يجوزه اصلا لكن لا يستلزم منه ان يكون كل محال مستلزما لاى محال فرضا بل كما قد يجزم بالاستلزام في بعض المواد لوجود علاقة بين محالين مخصوصين فيكون القضية صادقة قطعا كذلك قد يجزم بعدم الاستلزام بين محالين آخرين لعدم العلاقة بينهما فيكون القضية كاذبة قطعا هذا وفيه تفصيل وتحقيق سياتي في الشرطيات ١٢ ع قوله في جواب. حاصل الجواب على تقدير تسليم الاستلزام المذكور انا لا نسلم تحقق عكس النقيض وهو قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا لان المقدم فيه محال وهو عدم ثبوت شئ من الاشياء ضرورة ان من الاشياء الواجب تعالى وعدمه محال بالذات فيستلزم ثبوت المدعى الذي هو شئ من الاشياء فان المحال جاز ان يستلزم نقيضه اما الجواب على تقدير النفي للاستلزام المذكور فهو بالقدح في الصغرى وهي قولنا كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا بان الكلية ليست بصادقة فان من تقاديره عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شئ من الاشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتا لانه ايضا شئ من الاشياء وان اريد بالجزئية

لو الملازمة الملازمة بحسب الجزئية فصدقها مسلم لكن لا ينفع لان النتيجة حينئذ جزئية او مهملة ايضا وهي لا تنعكس لعكس النقيض فافهم ١٢ ع قوله المغالطة. وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة او مادة اعم من السفسطة لكونها فاسدة مادة فقط بحيث كلما يصدق السفسطة يصدق المغالطة ولا عكس لوجود المغالطة بدون السفسطة في الصورة الفاسدة اما المغالطة بحسب فساد الصورة فمثالها الانسان حيوان والحيوان جنس فهذا القياس فاسد صورة لعدم وجود شرائط الانتاج وهي كلية كبراه لانها طبيعية ولو اخذت كلية لم تصدق والمغالطة بحسب فساد المادة فمثالها كل انسان وكل فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس وهذه القضية

موجباً كان نقيضه ثابتاً البتة ۱۲ **۵۴ قوله** ثابتاً. لان النقيض شئ من الاشياء فثبوت النقيض يستلزم ثبوت الشئ ۱۲ **۵۵ قوله** بعكس النقيض. وهو تبديل نقيضي الطرفين اى جعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً هذا فى الحملية واما فى الشرطية فهو جعل نقيض المقدم تالياً واو نقيض التالى مقدماً مع بقاء الصدق اعنى لو فرض الاصل صادقاً كان عكسه صادقاً اليضاً مع بقاء الكيف اى الايجاب والسلب يعنى انه لو كان الاصل موجباً كان العكس موجباً ولو كان سالباً كان سالباً هذا عند المتقدمين واما عند المتاخرين من المنطقيين فمعنى عكس النقيض جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل سواء كان محمولاً او تالياً جزءً اولاً من العكس بان يكون موضوعاً او مقدماله وبجعل عين الجزء الاول من الاصل لا نقيضه سواء كان موضوعاً او مقدماً جزءً ثانياً من العكس بان يكون محمولاً او تالياله مع مخالفة الكيف اى الايجاب والسلب يعنى لو كان الاصل موجباً كان العكس سالباً ولو كان الاصل سالباً كان العكس موجباً مع محافظة الصدق اى لو فرض صدق الاصل يلزم منه صدق العكس ۱۲ **۵۶ قوله** كلما. هذا على طريقة القدماء واما على مسلك المتاخرين فتنعكس بعكس النقيض الى قولنا ليس البتة اذا لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً لم يكن المدعى ثابتاً ۱۲ **۵۷ قوله** خلف. اى العكس باطل لان المدعى ايضاً شئ من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف تصور ثبوت المدعى ۱۲ **۵۸ قوله** ذلك. اى الاستلزام المذكور والتمهيد هو التسوية والاصلاح كذا فى كتب اللغة ۱۲ **۵۹ قوله** نقول. تائيد للمناقشة فى قولهم ان الحكم فى القضية الشرطية بين المقدم والتالى حاصله انهم جوزوا استلزام المحال للنقيضين حتى ان المحقق الدوانى الذى ايد مذهب اهل العربية قائل بهذا الاستلزام مع انه يلزم على مذهب اهل العربية اجتماع النقيضين على هذا التقدير فان المقدم اذا كان محالاً كما فى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً يستلزم النقيضين مثلاً قيام زيد وعدم قيامه فصح ان يقال كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً وكلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان زيد ليس بقائم بناءً على تجويز الاستلزام المذكور فاذا قيل ان الشرط اى لم يكن شئ من الاشياء قيد للمسند الذى هو قائم فى الجزء الاول ويصير معناه زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وكذا ليس بقائم فى ذلك الوقت وعلى تقدير تجويز الاستلزام يكون كلاهما متحققين وهما متناقضان فاذا اجتمعتا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال وما يلزم منه المحال لا يكون صحيحاً فلا يصح مذهب اهل العربية ۱۲ **۶۰ قوله** لهما. اى للنقيضين ويكونان لازمين لهذا المقدم كقولنا اذا لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً وليس بقائم فالمقدم ملزوم للنقيضين القيام وعدمه ۱۲ **۶۱ قوله** قائمة. فى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان زيد قائماً عند اهل العربية ۱۲ **۶۲ قوله** ليس بقائم. اى الذى هو معنى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان زيد ليس بقائم ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

---

۱ قوله العامة. اى لعموم ورودها على اثبات كل مدعى غير مختص بواحد منه المشهورة عند العلماء ۱۲ **۲ قوله** من ان المدعى. هذا تقرير للمغالطة حاصله ان الغالط يدعى شيئاً فيقول ان الذى ندعيه فهو ثابت فان سلمته فبها ونعمت والا فاقول على صورة القياس من انه كلما لم يكن المدعى ثابتاً كان نقيضه ثابتاً وكلما كان نقيضه ثابتاً كان شئ من الاشياء ثابتاً فاذا حذف الحد الاوسط المتكرر فينتج كلما لم يكن المدعى ثابتاً كان شئ من الاشياء وينعكس بعكس النقيض وهو ان يوخذ نقيض الجزء الاول فصار كان المدعى ثابتاً ونقيض الجزء الثانى فصار لم يكن شئ من الاشياء ثابت ويجعل الاول ثانياً والثانى اولاً فيرجع الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء كان المدعى ثابتاً وهو باطل لان المدعى ايضاً شئ من الاشياء فاذا انتفى جميع الاشياء كيف يتصور ثبوت المدعى على تقديره اذا انتفاء الجميع منه يستلزم انتفاء ما يندرج والمدعى مندرج فى شئ من الاشياء فاستلزام انتفائه انتفاء الاول فيبطل ثبوته على تقدير انتفائه وعكس النقيض يستلزم هذا الباطل والصادق لا يستلزم هذا الا باطل فيكون عكس النقيض باطلاً وبطلانه يقتضى بطلان الاصل وهو النتيجة وبطلانها لا يخلو اما ان يكون من فساد الهيئة او كذب الصغرى او الكبرى او الاول باطل لكون الهيئة بديهية الانتاج من الشكل الاول والصغرى صادقة بالضرورة فلا يكون الفساد الا من الكبرى وهو قولنا كلما كان نقيض المدعى ثابتاً الى آخره فيكون باطلاً فثبوت المدعى حق اما الجواب فمر تفصيله مفصلاً وتلخيصه ان العكس صحيح لان فيه استلزام المقدم المحال للنقيض وهو جائز فيصح الاصل والقياس ۱۲ **۳ قوله** ثابت. اى ان لم يكن المدعى ثابتاً فكان نقيضه ثابتاً والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فلا بد من ثبوت احدهما عند عدم ثبوت الآخر فاذا لم يكن المدعى ۴

العامة الورود المشهورة من ان المدعى ثابت والا فنقيضه ثابت وكلما كان نقيضه ثابتاً كان شئ من الاشياء ثابتاً فكلما لم يكن المدعى ثابتاً كان شئ من الاشياء ثابتاً وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتاً كان المدعى ثابتاً هذا خلف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط قيداً للمسند فى الجزاء لزم اجتماع النقيضين فيما اذا كان المقدم ملزوماً لهما فان قولنا زيد قائم فى وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء يناقض قولنا زيد ليس بقائم فى ذلك الوقت

م للمقدم واستصحاب احدهما للآخر ومفادها ليس الا ذلك والقضية الحملية لا تدل عليه بل تدل على ثبوت الشئ وحمل احدهما على الآخر فلا يصح
ان يقال القضية الشرطية في الحقيقة هي القضية الحملية مثلاً قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود يدل على لزوم وجود النهار لطلوع الشمس
بخلاف قولنا النهار موجود في وقت طلوع الشمس فانه لا يدل على ذلك فالقول برجوع القضية الشرطية الى القضية الحملية قول برجوع احد المتباينين
الى المبائن الآخر ۱۲ **۶ قوله** الحق. قال بحر العلوم نقلاً عن المصنف ان انتاج اللزوميتين لزومية ضروري واما تيسره على نظم طبعي على مذهب اهل المنطق بخلاف ما
ذهب اليه اهل العربية ومثله قال بعض الاساتذة القياس الاستثنائي ينتج اذا كان الشرطية على فهم اهل المنطق دون اهل العربية فان ثبوت شئ لشئ على تقدير لا يلزم من
انتفائه انتفاء التقدير اللهم الا بملاحظة لزومه للتقدير ۱۲ **۷ قوله** فصل. لما فرغ المصنف عن تقسيم القضية واقسامها الاولية شرع في تقسيم قسم منها اعني الحملية اعلم ان هذه القسمة للحملية بحسب الموضوع واما التقسيمات اخر بحيثيات مختلفة كما يجئ ۱۲ **۸ قوله** الموضوع. اي ما يحكم عليه في القضية الحملية وهو الجزء الاول منها ۱۲ **۹ قوله** جزئياً. اي حقيقياً لا يصدق على كثيرين وانما قيدنا بالحقيقي لان الموضوع ان كان جزئياً اضافياً فالمسمى القضية شخصية ومخصوصة على الاطلاق وانما عدل المصنف عن كون الموضوع في الشخصية علماً كما فعله البعض ليشتمل انا متكلم وهذا عالم لان هاتين القضيتين ليس الموضوع فيهما علماً مع انهما شخصيتان على ان العلم لا يكون حقيقة الا لفظاً ظاهراً فلو قال علما مقام جزئياً لفهم حصر القضية الشخصية في الملفوظة مع انها ليس كذلك لكونها غير الملفوظة ايضاً ۱۲ **۱۰ قوله** فالقضية. التي يكون الموضوع فيها جزئياً حقيقياً تسمى شخصية لكون موضوعها شخصاً معيناً كزيد قائم ۱۲ **۱۱ قوله** مخصوصة. اي هذه القضية تسمى مخصوصة ايضاً لمخصوصية الموضوع ۱۲ **۱۲ قوله** كلياً. قال الفاضل الاسد فان قلت ان كان المعتبر في تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة وغيرها جزئية الموضوع وكلية بالمعنى المصطلح كما هو الظاهر اعني بما يمكن فيه التكثر على وجه الاجتماع وما لا يمكن فيه كذلك فجاز تكثره على وجه السالبية كما يدل عليه كلام المصنف في السبق يلزم ان تكون القضية التي موضوعها الامر المشترك على وجه البدلية شخصية مع انه ليس كذلك كما يظهر من كلامهم وان كان المعتبر فيه جزئية الموضوع بمعنى ان لا يكون فيه التكثر اصلاً على وجه البدلية ولا على وجه الاجتماع وكلية بالمعنى المذكور يلزم ان يكون القضية المذكورة خارجة عن الاقسام لعدم كلية الموضوع وجزئيته بالمعنى المذكور نعم لو اعتبر معنى الجزئية هذا ومعنى الكلية ان يمكن فيه التكثر بوجه من الوجوه اذ كثيراً ما يطلق لفظ الكل على هذا المعنى ايضاً ويحكم بصحته جعل تلك القضية محصورة بادخال حرف السور عليه او جهلة
عدم من صحته جعلها جهلة المتقدمين بالطبيعية ويحكم عليه بما يناسبها اذ ظاهر ان المعتبر فيها اعتبار الطبيعة مع قطع النظر عن اقتران الخصوصية التي تحتها آية خصوصية كانت
او من عدم اقترانها مع اعتبار الاطلاق في اللحاظ في الثانية فليس بمهملة قلت نختار الشق الثاني ولا يلزم المواسطة لانه يمكن ان يقال ان كل ما هو مشترك على وجه البدلية

+ (ای رفع ذلک الاتصال وسلبه ۱۲)

وذلك بديهي اما اذا كان الحكم في الشرطية بالاتصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه في القضية المتصلة اي اجتماع النقيضين لا وجود اتصال اخر اي اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق فصل الموضوع ان كان جزئياً فالقضية شخصية ومخصوصة وان كان كلياً فان حكم عليه

۱ قوله ذلك بديهي. هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ وعلى تقدير الوجود فالمشار اليه هو التناقض بين قولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وبين قولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء وفيه ما قال الفاضل السند يلي من ان قولنا زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء ان كان معناه سلب القيام لزيد في هذا الوقت بان يجعل الظرف قيد اللاثبوت ويورد السلب على هذا اللاثبوت المقيد فنسلم انه نقيض للقضية القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لكن لا نسلم انه معنى قولنا ان لم يكن شئ من الاشياء ثابتا بزيد ليس بقائم لجواز ان يكون مرادهم من قولهم و الشرط قيد للمسند في التالي انه قيد لثبوت المسند للمسند اليه في التالي الموجب وقيد لسلب ثبوت في التالي السالب وان كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شئ من الاشياء فلا نسلم انه نقيض لقولنا زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من الاشياء لان نقيض المقيد رفعه لا مقيد آخر كما ان نقيض الاتصال رفعه لا اتصال آخر ۱۲ **۲ قوله** اما اذا كان. بزاد دفع للمحذور وهو اجتماع النقيضين عن المناطقة وحاصله انهم قائلون بكون الحكم بالاتصال بين المقدم والتالي في قولنا كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما الحكم بهما لا في زيد قائم فنقيضه ليس البتة كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا كان زيد قائما لان كلما لم يكن شئ من الاشياء ثابتا لم يكن زيد قائما اذ هو ليس رفعه بل تالي احدهما رفع التالي الآخر فبين التاليين مناقاة والتناقي بين التاليين لا يوجب المناقاة بين القضيتين الشرطيتين اللتين كانا فيهما تلك المتناقيان فان اذا المقدم المحال يلزم لهما وانما الخلف اجتماع الحكم الشرطي نقيضه وههنا ليس كذلك لان نقيض الاتصال رفعه وهو لا يجامعه وما يجامعه هو اتصال آخر ليس نقيضاً له ۱۲ **۳ قوله** بين النسبتين احدهما في المقدم وثانيهما في التالي وهذا القول من المصنف ينادي بأعلى النداء على ان اطراف الشرطية فيها حكم ونسبة وهذا مخالف لمرعوم المصنف كما يجئ في الشرطيات فانتظره ۱۲ **۴ قوله** رفعه. اي رفع ذلك الاتصال وسلبه لا وجود اتصال آخر اي اتصال كان سواء كان فيه رفع تالي الاتصال الاول او لا ۱۲ **۵ قوله** فمذهب. قال بعض الافاضل من بطلان مذهب اهل العربية بديهي ويمكن ان ينبه عليه بانا نعلم بالضرورة بان القضية الشرطية تدل على لزوم التالي م
م اذا عبر منه لا يمكن التعبير عنه الا بامر مشترك على وجه الاجتماع مقيد بقيود تفيد الشركة على وجه البدلية كما في الفرد المنتشر

او واحداً بالوحدة الذهنية ويصدق عليه هذا المفهوم كما يصدق عليه انه مطلق ومجرد عن العوارض فهذه الحيثيات كلها عبارات والمقصود منها امر واحد وهي المهملة بشرط الاشئ التي هي موضوع القضية الطبيعية والقضايا المنعقدة منها ليست الا ذهنية بخلاف موضوع المهملة فان القضية المنعقدة منها قد تكون خارجية وقد تكون ذهنية وههنا كلام لا يليق بهذا المختصر ۱۲ **۵۴ قوله** فطبعية. هي القضية التي يكون الموضوع فيها امرا كليا بشرط الوحدة الذهنية تسمى طبعية لكون موضوعها طبعية ۱۲ **۵۵ قوله** فيها. اى في القضية يعني ان كان الحكم في القضية على افراد الموضوع الذي هو الكلي فان قلت ان التحقيق عند المصنف كما سياتي ان الحكم في القضية المحصورة على نفس الحقيقة سلمنا على الافراد وهذا الكلام يدل على ان المحكوم عليه فيها هو الافراد فكيف التوفيق قلت هذا مبني على المشهور وما سياتي على التحقيق كما وقع مثله في مواضع اخرى كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة الكلية من حيث انطباقها على الافراد فافهم ۱۲ **۵۶ قوله** كمية. الافراد اى مقدارها يعني ان بين في القضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع بكون الحكم على كل الافراد او بعضها بلفظ يدل على بيانها من كل الافرادي او البعض كذلك قال المصنف في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقف المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة بل على اكثر خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القهائية ولام الطبيعة كما في الطبيعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى قال الفاضل السندي لا يبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبيعة التي اخترعها المصنف داخلة في لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد تعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلا او هو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو لام العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد تعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا يلزمنا في ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القهائية بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى ۱۲ **۵۷ قوله**

بلا زيادة شرط[۵۱] فمهملة[۵۲] عند القدماء وان
من العموم والخصوص ۱۲
حكم عليه بشرط الوحدة[۵۳] الذهنية
فطبعية[۵۴] وان حكم فيها[۵۵] على افراده فان بين
اى الموضوع ۱۲
فيها كمية[۵۶] الافراد فمحصورة[۵۷] ومسورة
وما به البيان يسمى سورا[۵۸]

۵۱ قوله بلا زيادة شرط. اى على نفس الموضوع حال كونه كليا بان يعتبر نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار امر زائد عليه من العموم والخصوص حتى الاطلاق فالاطلاق ههنا ليس في اللحاظ ايضا كما في الطبعية ۱۲ **۵۲ قوله** فمهملة. اى هذه القضية التي يكون الموضوع فيها امرا كليا بلا زيادة شرط تسمى مهملة لانها ماخوذة من الاهمال ومعناه الترك وفيها ترك شرط زائد والمراد بالقدمائية لانها ليست بمهملة عند المتاخرين ۱۲ **۵۳ قوله** الوحدة الذهنية. اى ملاحظة الذهن مطلقا من غير ان يجعل الوحدة الذهنية والاطلاق قيدا له بان يعتبر في المفهوم والعنوان دون المعنون وغير عن جهة العموم بالوحدة الذهنية لان توحدها لا يكون الا في الذهن اعلم ان لهم في الفرق بين موضوع الطبعية الذي هو الشئ المطلق وبين موضوع المهملة الذي هو مطلق الشئ تعبيرات كثيرة منها انه ان اخذ الشئ من حيث الاطلاق والعموم لا بان يكون الاطلاق والعموم قيد اللحوظا والاعتبر مطلقا بل يكون قيدا في الملاحظة والعنوان فهو الشئ المطلق وهو موضوع القضية الطبعية وان اخذ الشئ من حيث هو هو مع قطع النظر عن العموم والاطلاق فهو مطلق الشئ وهو موضوع المهملة ومنها انه ان اعتبر في الشئ الوحدة المبهمة اي الوحدة الذهنية بحيث لا يتحد مع الافراد فهو الشئ المطلق وان اخذ الشئ من حيث هو هو ولا يعتبر معه وحدة اصلا بحيث يكون واحدا مع الواحد كثيرا مع الكثير فيتحد مع الافراد فهو مطلق الشئ ومنها ان الشئ المطلق يتحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء فرد ومنها ان اى المطلق موجود بوجود الهي فقط ومطلق الشئ موجود بوجود الهي وطبعي فالنسبتان نسبة الى الفرد ونسبة الى الطبيعة والنسبة الثانية متقدمة على النسبة الاولى ويسمى الثانية بالوجود الالهي والاولى بالوجود الطبعي واحكامها مختلفة ومنها ان الشئ المطلق يجري عليه احكام العموم فقط كالكلية والاطلاق والجنسية والفصلية ولا يجري عليه احكام الخصوص ومطلق الشئ يجري عليه احكام العموم والخصوص جميعا وبالجملة فرق بين موضوع القضية الطبعية والمهملة ان المحكوم عليه في الثانية هو المطلق فضمنا من غير ان يعتبر امر زائد على نفسه بخلاف الاولى فان المحكوم عليه فيها هو المطلق من حيث هو مطلق بان تكون الحيثية اطلاقية معتبرة في العبارة والمفهوم دون العناية والمقصود فان الانسان او اخذ لا بشرط شئ بان يلاحظ مطلقا من غير تقييد كان لا محالة مجردا عن العوارض الشخصية

۵۴ قوله طبعية. هي القضية التي يكون الموضوع فيها امرا كليا بشرط الوحدة الذهنية تسمى طبعية لكون موضوعها طبعية ۱۲ **۵۵ قوله** فيها. اى في القضية يعني ان كان الحكم في القضية على افراد الموضوع الذي هو الكلي فان قلت ان التحقيق عند المصنف كما سياتي ان الحكم في القضية المحصورة على نفس الحقيقة سلمنا على الافراد وهذا الكلام يدل على ان المحكوم عليه فيها هو الافراد فكيف التوفيق قلت هذا مبني على المشهور وما سياتي على التحقيق كما وقع مثله في مواضع اخرى كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال ان المراد بالحكم على الافراد الحكم على الطبيعة الكلية من حيث انطباقها على الافراد فافهم ۱۲ **۵۶ قوله** كمية. الافراد اى مقدارها يعني ان بين في القضية التي يكون الحكم فيها على افراد الموضوع بكون الحكم على كل الافراد او بعضها بلفظ يدل على بيانها من كل الافرادي او البعض كذلك قال المصنف في الحاشية ولا يبعد ان يتوقع من المتوقف المستيقظ ان يقترح من هذا المقام ان لام التعريف ليست على وجوه اربعة بل على اكثر خمسة لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصية ولام الجنس كما في المهملة القهائية ولام الطبعية كما في الطبعية كقولك الانسان نوع ولام الاستغراق ولام العهد الذهني انتهى قال الفاضل السندي لا يبعد ان يتوقع من المتفحص لكلام القوم ان يتفطن ان لام الطبعية التي اخترعها المصنف داخلة في لام الجنس عندهم لان محصل كلامهم في مبحث لام التعريف ان مدلول اللام عهدية المدخول ومعلوميته فقد تعلم بالقرائن ان الحكم ليس متعلقا بنفس طبعية المدخول عليها من غير انطباقها على الافراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الافراد كلا او هو لام الاستغراق او بعضا معينا وهو لام العهد الخارجي او غير معين وهو العهد الذهني وقد تعلم ان الحكم متعلق بنفس الطبعية لا من حيث الانطباق على الافراد وهو لام الجنس ولا يخفى انه لا يلزمنا في ان يعتبر في مدخول لام الجنس حيثية زائدة سوى الانطباق على الافراد ولا يوجب ان يكون الحكم متعلقا بنفس الطبعية المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القهائية بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى ۱۲ **۵۷ قوله** فمحصورة. اى القضية التي يكون الموضوع فيها امرا كليا ويكون الحكم على افراده تسمى محصورة لحصر افراد الموضوع بالمبين كميتها ۱۲ **۵۸ قوله** سورا. اى ما يبين به هذه الكمية يسمى سورا ماخوذ من سور البلد وهو ما يحيط بها ولما كان هذا محيطا للافراد كلها او بعضها يسمى به وانما لم يقل اللفظ الذي به البيان سور لعلم ان السور اعم من اللفظ وغيره اذ قد يكون وقوع النكرة تحت النفي من اسوار السلب الكلي وهو ليس بلفظ ومطلق البيان اعم من ان يكون بالدلالة الحقيقية او المجازية في كونه سورا كما في لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية ۱۲ (بنده محمد ابراهيم غفرله بلياوي) +

م سواء كانت حقيقية او اعتبارية وكل ما ثبت لها فانما تثبت في ضمن الافراد الحقيقية او الاعتبارية وهو في حيز الخفاء فالظاهر ان القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يشعر به عبارة المصنف وعلى تقدير وقوعه لعله مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط اى القضايا التي تفيد ان ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم ان مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئية ٥٤ **قوله** مذهب - الخ اختلفوا في المحصورة بان المحكوم عليه بالذات فيها الحقيقة الكلية كما في الطبيعة والمهملة عند القدماء او الحكم فيها بالذات على الافراد واما الثاني فذهب اليه المتاخرون ونسب الاول الى القدماء واختاره كثير من اهل التحقيق كالعلامة الدواني والفاضل المير زاجان وبحر العلوم ميرزا قوام وافضل المتاخرين ميرزا مهدي الهروي وغيرهم ومحصل كلامهم ان في علم الشئ بالوجه الحاصل في الذهن بالذات هو الوجه وملتفت اليه بالذات الا انه لكن على وجه يصلح للانطباق على الجزئيات والشئ معلوم وحاصل وملتفت اليه بالعرض ولا يخفى ان الحكم فرع الحصول في الذهن والتوجه بالذات فالافراد كما انها معلوم وملتفت اليها بالعرض ايضا فالحكم في القضايا سوى الشخصية ليس الا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثية زائدة وفي الطبيعة من حيث الوحدة الذهنية وفي المحصورة من حيث انها صالحة للانطباق على الافراد ولهذا يسري الحكم في الافراد وتصلح دخول السور يريد عليه ان الافراد وان لم تكن متصورة بالذات لكنها ملتفت اليها بالذات فان في علم الشئ بالوجه الوجه مقصود بالذات وذو الوجه ملتفت اليه بالذات ولا يشترط للالتفات والحكم الحصول بالذات كما ظن بل الحصول بالعرض والالتفات بالذات كاف للحكم اجيب عنه بان معنى كون ذي الوجه ملتفتا اليه بالذات ان الوجه ملتفت اليه من حيث الاتحاد مع ذي الوجه فاطلق الملتفت اليه على ذي الوجه على قياس الصفة بحال المتعلق لا على الحقيقة قال كمر العلوم هذا المعنى بعيد عن عبارتهم ومصادم للضرورة فان الضرورة شاهدة عادلة على انا نلتفت بالوجه الى الحاصل الى ذي الوجه وانكاره انكار الوجدانيات قال الفاضل السندي معترضا انهم لم يريدوا بالمهية من حيث الاتحاد مع الافراد هذا المركب التقييدي لم يكن الموضوع في كل انسان حيوان الانسان وحده بل يكون جزء من الموضوع وايضا يكون القضية مهملة لانه حكم على نفس المركب التقييدي من حيث هو بل ارادوا مرتبة من المهية يصدق عليها هذا المركب فهذه المرتبة اما عبارة عن المهية من حيث انها موجودة في الذهن بوجود ينسب الى الافراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى ان هذه المرتبة ليست موجودة الا في الذهن فينحصر القضايا المحصورة في القضايا الذهنية كالقضايا الطبيعية بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرتبة وامّا عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج اما مرتبة الطبيعة من حيث هي او مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الافراد على الاول يصير القضية مهملة وعلى الثاني لا يصلح للحكم على رأيهم وان قيل ههنا مرتبة اخرى تغائر هما يقال لا يخلو اما ان تكون كلية او جزئية وكلاهما باطلان (بقية حاشيه بر صفحه ١٢٦)

وقد يذكر السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة ٥٢ وان لم تبين فمهملة ٥٣ عند المتاخرين ومن ثم قالوا انها (الى المتاخرون ١٢) (اى المتاخرون ١٢)

تلازم الجزئية اعلم ان مذهب (الى المحقق الدواني ١٢) هل التحقيق ان

٥١ **قوله** قد يذكر - اعلم ان الاصل في السور ان يذكر في جانب الموضوع لان السور انما يؤتى به لبيان كمية الافراد وهي تكون في جانب الموضوع لكن قد يجيء خلافه ويذكر السور في جانب المحمول على خلاف الاصل كما في قولنا زيد بعض الانسان ١٢ ٥٢ **قوله** منحرفة - لانها ماخوذة من الانحراف وهو التغير وفيها تغير عما هو في الاصل وهو دخول السور على الموضوع لان السور بيان كمية الافراد وهي في جانب الموضوع دون المحمول فاذا دخل على المحمول فقد تغير عن الاصل ١٢ ٥٣ **قوله** لم تبين - الجزئية لان يكون الحكم على الافراد بلا بيان الكمية سواء كان الحكم في الواقع على الافراد كلها او بعضها ١٢ ٥٤ **قوله** مهملة - اى القضية التي لم يكون الحكم فيها على الافراد والكمية ليست بمذكورة تسمى مهملة لترك بيان الكمية فيها ١٢ ٥٥ **قوله** عند المتاخرين - من المناطقة اما القدماء منهم فلا يذكرون هذه المهملة نعم يذكرون المهملة التي مر ذكرها قبل اعلم ان المصنف قد جمع بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتاخرين لئلا يرد ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فانه يبقى على تقسيم القدماء مهملة المتاخرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتاخرين يختل الحصر لخروج مهملة القدماء وان كان يمكن العذر للقدماء بان القضايا تختلف وتتنوع بحسب اختلاف المصداق ومصداق مهملة المتاخرين والجزئية واحد فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئية فائدة معتد بها وللمتاخرين بادخال المهملة القدمائية في الطبيعية فانه يمكن الاصطلاح في الطبيعة بانها حاكم فيها على الطبيعة اما من حيث هي هي او مقيدة بالعموم فافهم ١٢ ٥٦ **قوله** من ثم - اى من اجل ان الحكم في القضية المهملة عند المتاخرين على الافراد ولم يبين كميتها لا كلا ولا بعضا قال المتاخرون ان المهملة تستلزم الجزئية يعني اذا صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس لانه اذا صدق الحكم على الافراد صدق الحكم على بعض الافراد واذا صدق على بعضها صدق ان الحكم على الافراد ايضا مثلا اذا صدق الانسان حيوان صدق بعض الانسان حيوان اذ صدقها لا يخلو اما ان يكون باعتبار جميع الافراد او بعضها وعلى كلا التقديرين صدقت الجزئية واذا صدق بعض الانسان حيوان صدق الانسان حيوان بلا مرية قال الفاضل السندي ان في هذا الكلام اشارة الى ان المهملة القدمائية لا تصلح ان تكون ملازمة للجزئية لان الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز ان يكون صادقا بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنية فيصدق المهملة بصدق القضية الطبيعية قال العلامة الدواني والحق ان المهملة تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد التي خصوصيتها بحسب الاعتبار ولا يخفى انه على تقدير تعميم الافراد في الجزئية ايضا انما تثبت ملازمة المهملة للجزئية لو ثبت انه ليس للطبيعة من حيث هي هي احكام سوى احكام الافراد

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۲۵) کما مر واجاب عنہ بحر العلوم بان فی الخارج ماہیۃ بحیث یصلح للانطباق علی الافراد وہی اعتبار اخص من موضوع المہملۃ نعم ینعقد منہا مہملۃ المتاخرین لکنہ غیر ضار ثم قال وان شئت مزید تفصیل فاستمع التقسیم من الرأس فنقول الموضوع اما جزئی او کلی سواء کان ذاتیا او عرضیا وله اعتبارات ثلثۃ الاول نفس الشئ من حیث ہو والثانی الماہیۃ المخازۃ فی الذہن بحیث لایمکن سرایۃ الاحکام الافراد الیہا ویعبر عنہا بالماہیۃ بشرط الوحدۃ الذہنیۃ الثالث الماہیۃ المخازۃ المتحدۃ مع الافراد ذہنا او خارجا محققا او مقدرا وہذان الاعتباران اخصان من الاولین فالجزئی موضوع الشخصیۃ والکلی باعتبار موضوع المہملۃ وبالاعتبار الثانی موضوع الطبیعیۃ وبالاعتبار الثالث موضوع المحصورۃ ومہملۃ المتاخرین ۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ لانہا الحاصلۃ فی الذہن حقیقۃ والجزئیات معلومۃ بالعرض فلیست محکوما علیہا الا کذلک وربما یتراءی انہ لو کان کذلک لاقتضی الایجاب وجود الحقیقۃ حقیقۃ فان المثبت له هو المحکوم علیه حقیقۃ مع انہا قد تکون عدمیۃ او سلبیۃ فالحق ان الاقتضاء انما هو بالنسبۃ الی وجود المثبت له وان کانت معلومۃ بالوجہ لکنہا المحکوم علیہا حقیقۃ الا تری

ای یکون الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ ۱۲

فان الایجاب یستدعی وجود المثبت ۱۲

کما فی المعدولۃ الموضوع ۱۲ کما فی السالبۃ الموضوع ۱۲

ای بواسطۃ الحقیقۃ الحاصلۃ فی الذہن المعلومۃ بالذات ۱۲

لہ قولہ لانہا۔ ای حقیقۃ الکلیۃ وحاصل الدلیل ان المعلوم بالذات یکون محکوما علیہ بالذات والحقیقۃ معلومۃ بالذات دون الافراد لان المعلوم بالذات ہو الامر الذہنی لا الخارجی والحاصل فیہ ہو الحقیقۃ والافراد من الامور الخارجیۃ لاحصول لہا فی الذہن بالذات فلا یکون معلومۃ کذلک فصارت الحقیقۃ المعلومۃ بالذات محکوما علیہا والجزئیات المعلومۃ بالعرض یکون محکوما علیہا بالعرض وفیہ ما مر فتذکرہ ۱۲ ٥٢ قولہ حقیقۃ۔ ای بالذات لانہا کلیۃ فظرف عروضہا الذہن فہی معلومۃ بالذات ۱۲ ٥٣ قولہ بالعرض۔ ای بواسطۃ معلومیۃ الحقیقۃ بناء علی ان الوجود فی الخارج یلزم معلوم بالذات ذا الوجہ معلوم بالعرض ۱۲ ٥٤ قولہ کذلک۔ ای بالعرض اما الحقیقۃ الکلیۃ فکانت محکوما علیہا بالذات ۱۲ ٥٥ قولہ یتراءی۔ ای یظن ہذا ایرادا علی ما قالہ القدماء من ان الحکم فی المحصورۃ علی الحقیقۃ الکلیۃ منطبقۃ علی الافراد لا علی الافراد ومبناہ عدم الفرق بین المحکوم علیہا بالذات وبین المثبت لہ بالذات حاصل المعارضۃ لا النقض بیان الاول ان الطبیعۃ لیست محکوما علیہا اذ لو کانت کذلک لکانت مثبتا لہا اذ المثبت لہ ہو المحکوم علیہ فاقتضاء ہا الایجاب کما ہو مقتضاہ علی مذہب اہل التحقیق مع ان الایجاب لایقتضی وجود ہا اذ یصدق بدونہا کما فی القضیۃ المعدولۃ الموضوع والسالبۃ الموضوع فان الطبیعۃ فیہما عدمیۃ او سلبیۃ لاوجود لہا فعلم انہا لیست محکوما علیہا فقام الدلیل علی خلاف المدعی ہذا ہو المعارضۃ علی ان القضیۃ قد تکون موجبۃ خارجیۃ مع عدم الطبیعۃ فلو کانت محکوما علیہا یلزم وجود العدمیات والسلبیات فی الخارج وبیان الثانی ان الحکم لو کان علی نفس الحقیقۃ لاقتضی وجود ہا فی جمیع الموجبات ولا یصدق عند عدمہا لان الایجاب تقتضی وجود المثبت لہ الذی ہو المحکوم علیہ مع ان بعض الموجبات التی یکون حقیقۃ موضوعہا عدمیۃ کمعدولۃ الموضوع او ہ

سلبیۃ کسالبۃ الموضوع لیس کذلک فیختلف ہذا الحکم فی ذلک الموضع وہذا ہو النقض فمبنی المعارضۃ والنقض علی عدم الفرق بین المثبت لہ والمحکوم علیہ کما لا یخفی ۱۲ ٥٦ قولہ کذلک۔ ای لو کان الحکم فی المحصورۃ علی نفس الحقیقۃ کما قال المحققون لاقتضی القضیۃ الموجبۃ التی حکم فیہا بالایجاب وجود الحقیقۃ الکلیۃ ۱۲ ٥٧ قولہ المثبت لہ۔ ای ما ثبت لہ الحکم فی القضیۃ ہو المحکوم علیہ حقیقۃ ولاشک ان الایجاب تقتضی وجود المثبت لہ واذا کان ہو المحکوم علیہ فیقتضی وجودہ ایضا والمحکوم علیہ ہو الطبیعۃ عندہم فیلزم استدعاء الموجبۃ وجود الحقیقۃ فلا یکون صادقۃ بدون وجودہا ۱۲ ٥٨ قولہ عدمیۃ۔ کما فی الموجبۃ المعدولۃ الموضوع التی یکون السلب المضاف الی المفرد موضوعا فیہا ویحمل علیہ شئ آخر کما فی اللاحی جماد ۱۲ ٥٩ قولہ سلبیۃ۔ کما فی الموجبۃ السالبۃ الموضوع التی یکون السلب المضاف الی النسب موضوعا فیہا ویحمل علیہ شئ کما فی کلما لیس ہو بحی فہو جماد ۱۲ ٦٠ قولہ ان الافراد الخ۔ یعنی لما ثبت ان الایجاب تقتضی وجود المثبت لہ وہو المحکوم علیہ والحقیقۃ العدمیۃ والسلبیۃ لیستا متحققتین و افرادہما متحققۃ فثبت ان للافراد ہو المحکوم علیہا بالذات وان کانت معلومۃ وحاصلۃ فی الذہن بواسطۃ الحقیقۃ الکلیۃ الحاصلۃ فی الذہن بالذات ۱۲ ٦١ قولہ حقیقۃ۔ ای بالذات لان الافراد ہی موجودۃ وثابتۃ بالذات ۱۲ ٦٢ قولہ الاتری یستدل علی مذہب المتاخرین حاصلہ ان الموضع العام الذی یکون بحذاء المفہوم الکلی عند الوضع والموضوع لہ الخاص فان المعلوم بالوجہ الجزئی الخاص ہو الموضوع لہ حقیقۃ یعنی کما یکفی المعلومیۃ بالوجہ للوضع کذلک یکفی للحکم کما ان الحاصل بالذات ہو الوجہ الکلی ولیس موضوعا لہ حقیقۃ بل الافراد التی ہی حاصلۃ بالعرض موضوع لہا حقیقۃ کذلک الحاصل فی الذہن بالذات لایلزم ان یکون محکوما علیہ حقیقۃ بل الافراد وان کانت معلومۃ بالوجہ لکنہا محکوما علیہا بالحقیقۃ اجاب عنہا الفاضل الشارح بالفرق بین المحکوم علیہ والموضوع لہ بان کون الشئ محکوما علیہ یقتضی ان یکون ذلک الشئ حاصلا فی الذہن وملتفتا الیہ بالذات وکونہ موضوعا لہ لایقتضی ذلک بل یکفی فیہ الالتفات الی الموضوع لہ بالذات سواء کان حاصلا فی الذہن بالذات او بوجہ عرضی فقیاس احدہما علی الاخر قیاس بلا جامع ورد ہ الفاضل السندیلی بانہ م

م محكوما عليه فاقتضاء الايجاب وجود المثبت له لا يستلزم اقتضائه وجود المحكوم عليه كذا فى مرآة الشروح هذا ولعل الحق فى هذا المقام ما افاده بعض الاعلام قدس سره ان القضايا المستعملة فى العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات اى من غير واسطة فى العروض كيف والثبوت بالعرض ليس ثبوتا حقيقة ولا يحصل اليقين الدائم به الا بعد اليقين بالواسطة على ما تقرر فى فن البرهان فثبوت المحمول لعنوان الموضوع بالذات فى كثير من المواضع غير بين بل عدمه فان الموضوع ربما يكون عرضا ذاتيا معدوما فى الخارج فالحق ان الحكم فى القضايا المتعارفة فى الحكمة على الافراد كما عليه المتاخرون ١٢ **ىك قوله** مطلقا سواء كان ذلك الايجاب تحصيليا كما فى الموجبة المحصلة او عدوليا كما فى الموجبة المعدولة او سلبيا كما فى الموجبة السالبة المحمول ١٢ **ه قوله** مطلقا۔ سواء كان ذلك الثبوت ثبوتا بالذات او بالعرض وهذا القدر متحقق اذا كانت الطبيعة محكوما عليها اذ كل حكم ثابت للفرد ثابت للطبيعة ايضا ولو بالعرض واما كون المحكوم عليه مثبتا له بالذات فمفهوم زائد على حقيقة الايجاب ١٢ **ى قوله** فى الجملة۔ اى بوجه من الوجوه اعم من ان يكون بالذات او بالعرض ١٢ **ك قوله** زائد۔ اى الثبوت اولا وبالذات معنى زائد على حقيقة الايجاب وانما حقيقته هو الثبوت مطلقا ١٢ **ه قوله** فتامل۔ قيل فيه اشارة الى جواب آخر عن اصل الاعتراض وحاصله انا سلمنا ان المثبت له بالذات هو المحكوم عليه بالذات لكن الايجاب لا يقتضى ان يكون له بالذات موجودا بالذات بل انما يقتضى الاعم اى سواء كان موجودا بالذات او بمنشا انتزاعه ولا شك ان الطبيعة العدمية والسلبية موجودة بوجود منشأ انتزاعها فيصدق الموجبة بدون وجود الطبيعة بنفسها فالملازمة ممنوعة انتهى والحق ما قلنا من ان القضايا المستعملة فى العلوم يحكم فيها بالثبوت بالذات وانكار ذلك مكابرة كيف والثبوت بالعرض ليس ثبوتا حقيقة ١٢ **ف قوله** المحصورة۔ لما فرغ من تحقيق المحكوم عليه فى المحصورة شرع فى بيان اقسام المحصورة وما يبين كمية المحكوم عليه فقال المحصورة وانما تعرض لها لانها معتبرة فى العلوم والقياسات لابتناء معرفة الحجة عليها والشخصية والمهملة مندرجتان تحت الجزئية والطبيعية غير معتبرة فى العلوم ١٢ **ن قوله** اربع لان الحكم فى المحصورة اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان ١٢ **لل قوله** الموجبة الكلية۔ وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول لكل فرد من افراد الموضوع ووجه تسميتها ظاهر لكون الحكم فيها بالايجاب على كل الافراد ١٢ (محمد ابراهيم)

الى الوضع العام والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو الموضوع له حقيقة فالجواب ان مفاد الايجاب هو الثبوت مطلقا فكل حكم ثابت للافراد ثابت للطبيعة فى الجملة اما انه لماذا اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد على الحقيقة فتامل المحصورات اربع الموجبة

(اى وضع الذى يكون بلحاظ مفهوم كلى ١٢ — اى ما يفيده الايجاب ١٢ — اى الفرد ١٢)

له قوله الوضع العام الخ۔ معناه ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعل مرآة لملاحظة امور متكثرة ويعين اللفظ بواسطة تلك الملاحظة لكل واحد واحد من الجزئيات فيكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع اسم الاشارة فان الواضع يلاحظ امرا كليا لا لان يضع ذلك اللفظ له بل لان يلاحظ جزئياته ويضع اللفظ لتلك الجزئيات ومر تفصيله فى مفتح التصورات فتذكره ١٢ **٣ قوله** بالوجه۔ اى بالعرض اى الموضوع له ههنا هو الجزئى الخاص الذى حصل فى الذهن بواسطة المفهوم الكلى ومن المعلوم ان فى الوضع حكما بالتعيين فكما جاز هذا جاز ان يكون الحاصل بالعرض محكوما عليه بالذات كما قاله المتاخرون فى المحصورة فافهم ١٢ **٣ قوله** فالجواب الخ۔ قال فى الحاشية حاصله انه فرق بين المحكوم عليه حقيقة فى القضية وبين المثبت له اولا وبالذات فى نفس الامر فان الاول فرع العلم دون الثانى انتهى محصوله انه فرق بين المحكوم عليه والمثبت له والقول بان المثبت له هو المحكوم عليه ممنوع فان المثبت له شئ ثبت له المحمول فى الواقع بلا اعتبار المعتبر وبلا ملاحظة العقل بمعنى انه لا يتوقف على العلم بل يكفى وجوده فى الواقع بدون العلم فلا يكون احدهما عين الآخر فاذا كانا متغائرين فالايجاب انما يقتضى وجود المثبت له لا وجود المحكوم عليه فالقضية يكون الحكم فيها على نفس الحقيقة بالذات مع كونها عدمية ولا يقتضى الايجاب وجودها وانما تقتضى وجود المثبت له بالذات وهى الطبيعة مثبت لها بالعرض فيكفى تحققها ووجودها كذلك فالطبيعة العدمية او السلبية وان كانت معدومة بالذات فى القضية الخارجية لكنها متحققة بالعرض بالنسبة الى الافراد والنسبة بين المثبت له بالذات والمحكوم عليه بالذات بالعموم والخصوص من وجه اذ هما يجتمعان فى الحكم بالحركة على السفينة فانها محكوم عليها بالحركة بالذات ويثبت لها الحركة فى نفس الامر بالذات ويفارقان فى الحكم بالحركة على الجالس فيها وفى الحكم بالتحيز على الاسود نظرا الى الجسم فالمحكوم عليه بالذات فى الاول متحقق دون المثبت له كذلك فان الجالس يحكم عليه مع ان ثبوتها له فى نفس الامر بالعرض بواسطة السفينة لا بالذات وفى الثانى يتحقق المثبت له بالذات دون المحكوم عليه كذلك فان التحيز ثابت للجسم بالذات فى نفس الامر وانما يحكم عليه على الاسود بواسطة كونه جسما فاذا ظهر الفرق بينهما يجوز ان يكون الشئ مثبتا له ولا يكون م

الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة الكلية وسورها لا شيء ولا واحد ووقوع النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس وفي كل لغة سور يخصها تبصرة قد جرت عادتهم

كقولنا واحد من الحيوان انسان ١٢ — كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ١٢ — كقولنا ليس كل حيوان انسان ١٢ — كقولنا ليس بعض الانسان الفرس ١٢ — كقولنا بعض الانسان ليس بفرس ١٢ — اي استمرت ١٢

ل قوله الكل. اي الكل الافرادي فان هذا الكل موضوع لاحاطة الافراد كقولنا كل انسان حيوان ١٢ ك قوله لام الاستغراق. اي اللام التي تستغرق جميع الافراد فهي كالكل في احاطتها كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الاستثناء عليه قال في الحاشية ان الالف واللام في لغة العرب قد تدل على العموم فيكون في موقع كل وقد تدل على الطبيعة فلا يقع هناك كل نحو الانسان نوع وعام والانسان هو الضاحك وقد تدل على جزئي معلوم فنقول الرجل نعني به واحدا بعينه فالقضية مخصوصة كذا في الاشارات قال بحر العلوم وقد عد لسماء العدد ايضا منه وهذا انما يتم لو كانت افرادية وهو في حيز الخفاء عند اصحاب فن اللغة انتهى ووجه الخفاء ان العدد عبارة عن الكثرة مع الهيئة الصورية او الكثرة من حيث انها معروضة للهيئة الصورية على اختلاف الرائين وعلى كل تقدير يكون العدد عبارة عن المجموع والمعتبر في المحصورة هو الافراد فافهم ١٢ س قوله الموجبة الجزئية وهي التي يحكم فيها ببعض افراد الموضوع ووجه تسميتها بها كون الحكم فيها بالايجاب على البعض وعدم كونه على كل الافراد ١٢ ع قوله سورها. اي سور الموجبة الجزئية بعض كقولنا بعض من الحيوان انسان وايضا سورها لفظ واحد كقولنا واحد من الحيوان انسان ١٢ ه قوله السالبة كلية. وهي التي يحكم فيها بسلب المحمول عن جميع افراد الموضوع ووجه تسميتها بها كون الحكم فيها بالسلب عن كل الافراد ١٢ ك قوله سورها. اي سور السالبة الكلية لا شيء كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وايضا سورها لا واحد كقولنا لا واحد من الانسان بفرس ١٢ ك قوله تحت النفي. وهو ايضا من سور السالبة الكلية كقولنا ما من انسان جماد ولان وقوع النكرة في سياق النفي يفيد العموم لان النكرة موضوعة لفرد منتشر وسلب الحكم عنه لا يتصور الا بعد تحقق السلب عن جميع الافراد وهو ليس الا سلب كلي فان قلت ان شيئا وواحدا نكرتان وقعتا تحت النفي في لا شيء ولا واحد فاذا كانا سورين للسلب الكلي فعلم منهما كون النكرة تحت النفي من سورها فلا حاجة الى التصريح بوقوع النكرة تحت النفي قلت هذا التعميم بعد تخصيص فان لا شيء ولا واحد لفظان خاصان يفيد ان العموم بوقوع النكرة تحت النفي فبعد ذكرهما صرح بالعموم لئلا يتوهم بالخصوصية بهما بل يجري في غيرهما ايضا كقولنا ما من رجل في الدار اي لا شيء من افراده فيها ١٢ ه قوله السالبة الجزئية. وهي التي يحكم فيها بسلب المحمول عن بعض افراد الموضوع سميت بها لكون الحكم فيها بالسلب عن بعض الافراد ١٢ ف قوله سورها. اي سور السالبة الجزئية ليس كل كقولنا ليس كل حيوان انسان وليس بعض كقولنا ليس بعض الانسان فرسا وبعض ليس كقولنا بعض الانسان ليس بفرس والفرق بين هذه الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت للانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي اما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام واما ان بعض ليس وليس بعض يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين آخرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يعمم السلب في اي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي ١٢ ط قوله لغة. يعني ان في كل لغة اسوارا تخصها كالاسوار المذكورة في العربية كما في الفارسية همه للايجاب الكلي كقولهم همه مومنان خيبر براى سير و تفريح مى روند وهيچ نيست للسلب الكلي كقولهم هيچ از بشر در قعر دريا نمى پرند نيست وبرخى نيست للايجاب الجزئي كقولهم برخى از مردمان هند تعليم يافته هستند وبرخى نيست للسلب الجزئي كقولهم برخى از مردمان يورپ تعليم يافته نيستند وعلى هذا القياس سائر اللغات ١٢ ك قوله يخصها. اي يختص هذا السور بهذه اللغة ولا يوجد في غيرها اذ كل لغة تخالف للغة اخرى فالسور في احدها يكون مخالفا للسور في الاخرى كما يعلم باستقراء اللغات ١٢ ك قوله تبصرة. اي هذا الذي يذكر فيما بعد تبصرة للطالب لكونه مشتملا على تحقيق المحصورات الاربع التي يتوقف عليها الحجة والتعبير عن اسم الفاعل بلفظ المصدر لقصد المبالغة ١٢ (سنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ١٢

م بالجيمية وعن وصف عنواني للمحمول بالباء وعن مبدر وصف عنواني للمحمول بالبائية مودون ج وجيمية وب بيتة قال الفاضل الخيرآبادي الظاهر ما قيل ان الاختصار اللائم انما هو في التلفظ ببسيط والمقصود انما هو الاختصار بالنسبة الى اللغة العربية لان المنطق لما نقل الى العربية من اليونانية ترك اليونانية رأسا وايضا حصول الاختصار بالنسبة الى اللسانين اولى من الاختصار بالنسبة الى لسان واحد فالانسب ان يعتبر اسم بسيط ودفع توهم الانحصار هو في البسيط لانه ليس بموضوع للمعنى بخلاف المركب والقياس على المقطعات القرآنية قياس مع الفارق لانها من المتشابهات التي يعجز عن ادراكها القوة البشرية ولا يعلم سرها الا الله تعالى بخلاف ما نحن فيه فانه ظاهر ان المقصود منه الاختصار وعدم الاختصار وتعبير الوصف العنواني بالجيم والجيمية والباء والبائية لا يدل على التلفظ بهما مركبا فان الباء والتاء المصدريتين لا يلحق بهما الا عند جعلهما معنى مصدريا بخلاف التلفظ بهما فان المقصود منه الاختصار دون التعبير بالوصف العنواني ۱۲ ۵۴

قوله انهم. حاصله ان المناطقة يعبرون عن الموضوع والموضوعية بالجيم والجيمية كذا عن المحمول والمحمولية بالباء والبائية ولو كان الوصف العنواني بوج بسيطا لكان التعبير عن الموضوع والموضوعية بالج والجيمية و اللازم منتف فكذا الملزوم قال الفاضل العطار هذا الدليل ايضا منقوض فلا يتم انهم يعبرون عن جميع الحروف كذلك مع ان التلفظ بها لا يكون الا بسيطا كما يقتضيه قاعدة الخط ۱۲

قوله ارادوا. حاصله ان المنطقيين اذا ارادوا التعبير والبيان عن الموجبة الكلية بالفاظ يعم جميع المواد ولا يختص بفرد من افراد المواد يجري عليها الاحكام المذكورة في علم المنطق من عكس المستوى وعكس النقيض وغير ذلك جعلوا الموجبة الكلية خالية مجردة عن المواد بحيث لا يختص بمادة من المواد كقول الانسان حيوان مثلا بل يوجد فيها وفي غيرها دفعا لتوهم الانحصار اي هذا التجريد لدفع توهم الانحصار للقضية في الموضوع والمحمول المخصوصين وقالوا في الموجبة الكلية كل ج ب ۱۲ ۵۵

قوله فهنا. اي في المحمولة الموجبة الكلية التي يعبر عنها بكل ج ب او بعبارة الامور الاول الكل والثاني نفس ج والثالث صدق ج على افراده والرابع صدق ب عليها ثم المناسب جعل كل واحد منها بحثا على حدة الا انه جعل ج وصدقه على الافراد بحثا واحدا نقله بحثها وجعل لصدق ب على الافراد بحثين لكثرة بحثه ۱۲ ۵۶

قوله الاول اي المبحث الاول من تلك المباحث الاربعة

لانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب والاشهر التلفظ بهما اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل على ذلك انهم يعبرون بالجيم والجيمية والباء والبائية وبالجملة اذا ارادوا التعبير عن الموجبة الكلية مثلا اجراء للاحكام جردوها عن المواد فعالتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب فهنا اربعة امور فلنحقق احكامها في مباحث الاول ان الكل بمعنى الكلي مثل كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعي نحو

---

۱ قوله بانهم. اي المنطقيين يعبرون عن الموضوع اي عن الجزء الاول في القضية بلفظ ج وعن المحمول اي الجزء الثاني في القضية بلفظ ب وهذا التعبير ليس عن معنى موضوعا ومحمولا في القضايا ۱۲ ۲ قوله مجردة. قيل اختار لهذين الحرفين لان الالف الساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاختيروا الحرف الاول اعني الباء ثم الحرف الثاني التي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا للترتيب فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلها وهو ان يؤتى بهما نفسيهما كذا قال الفاضل السندي ۱۲ ۳ قوله موكولا. فيه رد على الفاضل اللاهوري حيث قال الاشهر التلفظ بهما اسما بسيطا واستدل عليه بوجوه ثلثة الاول ان المقصود في التعبير بهما ليس الا الانحصار وذلك في التلفظ بالبسيط لا بالمركب لان التلفظ بالمركب كالتلفظ بسائر الاسماء الثلثية والثاني انه لو تلفظ بهما اسما مركبا لانتقل الذهن الى مسمياتها لانها هي المتبادر من اطلاق لفظ الجيم والباء لا الموضوع والمحمول والمقصود هو هذا الاول والثالث ان كتابتهما بسيط فينبغي ان يتلفظ بهما بسيطا اذ الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة لفظها كما قرر في موضعه وحاصل الرد ان التلفظ بهما اسما مركبا اشهر منه بسيطا وكثيرا ما يكتب بسيطا ويتلفظ به مركبا كالمقطعات القرآنية والانحصار مطلوب بالنسبة الى اللسان اليونانية التي هي اصول الالسنة ..... وذلك كما يحصل بالبسيط يحصل بالمركب و انتقال الذهن كما في التلفظ بالمركب الى مسمياتها كذلك في البسيط الى نفسها فحينئذ استويا فلا بد من المرجح قال المصنف ويدل على ذلك انهم يعبرون عن وصف عنواني للموضوع بالجيم وعن مبدر وصف عنواني الموضوع م

ان لفظ الكل يطلق بالاشتراك اللفظي بمعنى الكلي اي الذي يمتنع فرض صدقه على كثيرين مثل كل انسان نوع بمعنى ان الانسان الكلي نوع لافراده اشخاص لا انواع ۱۲ ۵۷ قوله المجموعي. اي ان لفظ الكل ايضا يطلق بمعنى الكل المجموعي الذي يشتمل على جميع افراد المدخول عليه اذا كان كليا في اجزاء ايضا نحو كل انسان اي مجموعه الذي يشتمل على جميع افراده التي هي اجزاء هذا المجموع المركب منها لا يسعه هذه الدار بحيث يدخل كلها فيها ويحيطها على سبيل الاجتماع معا ويشتمل جميع الاجزاء سوى الافراد اذا كان جزئيا نحو كل زيد حسن ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

ه وكل الانسان نوع ينتج زيد نوع اما الكل المجموعي فكقولنا زيد انسان وكل انسان لا يسع في هذه الدار ينتج قولنا زيد لا يسعه هذه الدار فالنتيجة في الصورتين كاذبة مع صدق المقدمتين ووجود الشرائط ١٢ **ه قوله** عليه. اي على المعنى الثالث بي المحصورة لان الحكم في المحصورة كما هو المشهور على الافراد بمعنى كل واحد واحد مع بيان الكمية وكلما هو كذلك فهي المحصورة ١٢ **ه قوله** اما الاولى. اي القضية التي يشتمل الكل بمعنى الكلي طبيعية لكون الحكم فيها على الطبيعة كقولنا الكل حيوان جنس ١٢ **ه قوله** الثانية. اي القضية التي اشتملت على المعنى الثاني شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا مثل كل زيد حسن لان مجموع اجزاء الشخص شخص وكلما حكم فيها على الشخص فهي شخصية ١٢ **ه قوله** او مهملة. اي القضية التي اشتملت على المعنى الثاني مهملة ان كان المضاف اليه للكل كليا مثل كل انسان لا يسعه هذه الدار

كل الانسان لا يسعه هذه الدار بمعنى الكل الافرادي في الفرق بين المفهومات الثلثة ظاهر والمعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث والمشتمل عليه هي المحصورة اما الاولى فطبيعية والثانية شخصية او مهملة والتي اشتملت على البعض المجموعي فمهملة الثاني ان ج لا تعني به ما حقيقة ج

اي الكل لمعنى الكل وكل المجموعي والافرادي ١٢ — المذكور ١٢ — القضية ١٢ — وهو التي يشتمل على الكل بمعنى المجموعي ١٢ — التفتزاني ١٢ — الذي يعبر ١٢ — اي ج ١٢

ه قوله الافرادي. يعني ان لفظ الكل ليطلق بمعنى الكل الافرادي الذي يشتمل كل واحد واحد من افراده بدلا كان او اجتماعا مثل كل انسان حيوان قال شارح المطالع ان لفظ الكل ليطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد ١٢ **ه قوله** ظاهر. قال الفاضل المبين ان الكل بمعنى الكلي ينقسم الى الجزئيات والكل المجموعي ينقسم الى الاجزاء والجزئيات غير الاجزاء لصدقه عليها وعدم صدق الكل على الاجزاء وفي الثالث يصدق على كل واحد واحد انه شخص واحد بخلاف الاول والثاني اذ الاول ليس بشخص والثاني مجموع الاشخاص والاجزاء وقد يفرق بان الكل الاول لا يسري اليه احكام الافراد فانه لا يقال كل انسان بمعنى الانسان الكلي انه كاتب بخلاف الاخيرين ويصدق الثاني في المثال المذكور في المتن دون الثاني وقد يفرق ايضا بان الاول جزء الثالث والثالث جزء الثاني والجزء مغائر للكل فصار كل واحد منها غير الآخر ١٢ **ه قوله** في القياسات. يعني اطلاق الكل وان كان على معان ثلثة لكن المعتبر في القياسات الآتية والعلوم الحكمية المعنى الثالث وهو الكل الافرادي لما سيجيء ١٢ **ه قوله** المعنى الثالث. اي الكل الافرادي دون الكل بمعنى الكلي والمجموعي قال المحاكم في شرحه للمطالع ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين للاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو بين الاشكال فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان مجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا به الكلي فلتغائر بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغائرين لا يجب ان يكون حكما على الآخر كقولنا كل انسان حيوان وكل الحيوان جنس طبعي او عقلي فلا يلزم النتيجة اما لو اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط انتهى وتلخيصه انه على اعتبار المعنيين الاولين لا ينتج الشكل الاول الذي هو بديهي الانتاج اما الكل بمعنى الكلي فكقولنا زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان لكن الحكم على زيد بالحيوانية ليس لكونه فردا من افراد الحيوان بل لكونه فردا من افراد الانسان وكذا الكل المجموعي فكقولنا زيد انسان وكل انسان لا يسعه هذه الدار فزيد لا يسعه هذه الدار لكن الحكم على زيد بعدم السعة ليس لكونه فردا من افراد ما لا يسعه هذه الدار بل لكونه فردا من افراد الانسان فالنتيجة في الصورتين كاذبة مع صدق المقدمتين ووجود الشرائط ١٢ **ه قوله** عليه. اي على المعنى الثالث بي المحصورة لان الحكم في المحصورة كما هو المشهور على الافراد بمعنى كل واحد واحد مع بيان الكمية وكلما هو كذلك فهي المحصورة ١٢ **ه قوله** اما الاولى. اي القضية التي يشتمل الكل بمعنى الكلي طبيعية لكون الحكم فيها على الطبيعة كقولنا الكل حيوان جنس ١٢ **ه قوله** الثانية. اي القضية التي اشتملت على المعنى الثاني شخصية ان كان المضاف اليه للكل جزئيا مثل كل زيد حسن لان مجموع اجزاء الشخص شخص وكلما حكم فيها على الشخص فهي شخصية ١٢ **ه قوله** او مهملة. اي القضية التي اشتملت على المعنى الثاني مهملة ان كان المضاف اليه للكل كليا مثل كل انسان لا يسعه هذه الدار لان المجموع من حيث المجموع وان كان شيئا واحدا في الواقع لكن يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل فيحتمل التعدد وعدمه بين كمية الافراد فصارت مهملة اعلم ان هذا الكلام من المصنف صدر وعلى الفاضل اللاهوري والعلامة التفتازاني لان الفاضل اللاهوري قال بان القضية المشتملة على المعنى الثاني شخصية والعلامة التفتازاني حكم بان القضية المشتملة على المعنى الثاني مهملة مطلقا سواء كان المضاف اليه للكل كليا او جزئيا لان المجموع من حيث المجموع شيء واحد لكن يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل فيحتمل التعدد وعدمه وهم بين فيها كمية الافراد فصارت القضية المشتملة عليها مهملة وجه الرد ان مجموع الافراد يحتمل الزيادة والنقصان عند العقل لعدم انحصارها عنده فظهر عدم صحة قول الفاضل اللاهوري و مجموع اجزاء الشخص لا يحتملها عند العقل لانحصارها عنده فظهر عدم صحة حكم العلامة التفتازاني وفيه تفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ **ه قوله** البعض المجموعي. اي بعض الذي هو بمعنى مجموع بعض الافراد ومجموع بعض الاجزاء والمشتمل عليه لا يكون موجبة جزئية بل يكون مهملة سواء كان مدخوله كليا او جزئيا اذ افراد البعض المجموعي متعددة نحو مجموع بعض الافراد الانسان وبعض اجزاء زيد مثلا كذلك واذا صارت افراده متعددة كثيرة ولم يبين كميتها يكون ما اشتمل عليه مهملة اعلم ان البعض على قسمين احدهما افرادي والمشتمل عليه محصورة موجبة جزئية والآخر مجموعي والمشتمل عليه مهملة كما مر ١٢ **ه قوله** الثاني. لما فرغ عن بحث كل شرع في بحث ج وصدقه على الافراد فقال الثاني اي البحث الثاني من المباحث الاربعة اعلم ان القضية على ثلثة اقسام احدها ما يكون الوصف العنواني للموضوع عين حقيقة الافراد نحو كل انسان حيوان فان الانسان عين حقيقة الافراد وثانيها ما لا يكون جزء حقيقتها نحو كل ناطق انسان فان الناطق جزء حقيقة الافراد وثالثها ما يكون وصفا عارضا لها نحو كل ضاحك انسان فان الضاحك عارض لها ١٢ **ه قوله** به. اي لا نريد بج الذي ج حقيقة ولا الذي ج صفة يعني ان كل ج ب مثلا ميزان للموجبة الكلية فيجب ان يراد به معنى ينطبق على جميع موزوناته فلو اريد به ان كل فرد حقيقة ج فهو محكوم عليه بب كان منطبقا على مثل قولنا كل انسان كذا مثلا كل ضاحك كذا ولو اريد به ان كل فرد بعرضه ج فهو محكوم عليه ب كان الامر بالعكس فلا يكون الحيوان

م ممالا يتحصل الا بالجنس بل معنى الجنس خارج عن تحصله لاحق له فى لحاظ العقل ومنتزع عنه وتحصيله انما يكون بانواعه وافراده وقد يقال فى الفرق بينهما بان الافراد الحقيقية هى التى يكون تخصصها وتقيدها بحسب الواقع من حيث ظهور اثره فى تقليل المصاديق سواء كان وجودها فى الخارج او فى الذهن كالفرس والرجل وقدم الانواع وحدوث الجزئيات فانها افراد حقيقية للحيوان والانسان والقدم والحدوث والافراد الاعتبارية هى ماليس كذلك اى لايكون تخصصها وتقيدها بالنظر الى الواقع بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط من دون ان يظهر اثره فى تقليل المصاديق كالحيوان الجنس والانسان النوع والناطق الفصل والضاحك الخاصة والماشى العرض العام فانها افراد اعتبارية ليس يظهر اثرها فى تقليل المصاديق بحسب الواقع الا ترى ان الحيوان الجنس هو نفس الحيوان الملحوظ بصفة العموم والاطلاق والفرق بنحو من الاعتبار واعلم ان هذا التقسيم للاخص والمقيد بالنظر الى المقيد نفسه اما تقسيمه بالنظر الى التقييد والقيد كليهما فاستمع انه لابد فى الاخص والمقيد من مطلق وقيد ونسبة بينهما وتقييد فالمقيد ينقسم الى الفرد والحصة والشخص فان المطلق قد يؤخذ مع التقييد بان يكون كل من التقييد والقيد داخلا اى مجموع الامور الثلثة ويقال له الفرد وقد يؤخذ مع التقييد دون القيد يقال له الحصة ولا وجود لها فى الخارج بخلاف التقييد الذى هو امر نسبى فيهما وقد يؤخذ المطلق مع القيد بحيث يكون كل من التقييد والقيد خارجا عن المعنون والملحوظ داخلا فى العنوان والاخطار ويقال له الشخص عند المتاخرين وعند المتقدمين اكثر المتاخرين الشخص عبارة عن المطلق مع القيد اى التشخص والتقييد خارج عنه دالا لزم عدم وجوده فى الخارج هذا وفيه تفصيل وتحقيق ليس هذا موضعه ١٢ **ص قوله** كالافراد الشخصية اى المعينة الجزئية اذا كان جزئيا او فصلا قريبا او خاصة نحو كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان وكل كاتب حيوان فهذه الافراد خصوصيتها بحسب نفس الامر لا بالاعتبار **ص قوله** النوعية اى الافراد النوعية الصادقة على المتفقة الحقيقة اذا كان جزء جنسا او فصلا متوسطا او عرضا عاما نحو كل حيوان جسم وكل حساس كذلك وكل ماش كذلك فخصوصية هذه الافراد لها ايضا فرادله وهو الجسم بحسب نفس الامر بالاعتبار كما فى الاعتبارية **ص قوله** اعتبارية وهى الافراد التى تكون فرديتها وخصوصيتها بمجرد لحاظ العقل و

ولا ما هو موصوف به بل اعم منهما وهو ما يصدق (يعنى به ١٢ الذى ١٢) عليه ج من الافراد وتلك الافراد قد تكون حقيقية كالافراد الشخصية والنوعية وقد تكون اعتبارية كالحيوان

ص قوله ولا اى لا نريد بج الذى موصوف بج وصف له فان قلت ان عنوان الموضوع قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وحينئذ كان على المصنف ح ان يقول ان ج لا نعنى به حقيقة ج ولا جزئه ج ولا ما هو موصوف به قلت ان المراد بالوصف مايقابل الحقيقة فيندرج الشق الثانى فى الثالث و يمكن الجواب ايضا بان المراد بالحقيقة مايقابل الوصف الخارج بل هو الاقرب فيدخل الشق الثانى حينئذ فى الاول فافهم ١٢ **ص قوله** اعم منهما اى من الحقيقة والصفة يعنى انما اردنا بج اعم منهما فيكون تفسير القضية عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم فيكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفة ج لا يتناول ما حقيقة ج وكذا لو كان المراد ما حقيقة ج لا يتناول ما صفة ج والقيد احتراز عن التخصيص لا يلزم الاندراج الموجب للانتاج وتفصيله انه يلزم عدم الاندراج الموجب للانتاج على تقدير ارادة الخاص مثلا اذا قلنا العالم متغير يكون معناه ان المتغير ثابت فى الجملة لما حقيقة العالم خاصة ثم اذا قلنا كل متغير حادث يكون محصوله ان الحادث ثابت فى الجملة لما حقيقة المتغير خاصة فلا يلزم ثبوت الحادث للعالم لانه لم يعلم من الصغرى كون المتغير حقيقة للعالم بل ثبوته له فى الجملة وثبوت الحدوث فى الكبرى انما هو لما حقيقة المتغير خاصة فاين الاندراج وكيف الانتاج وقس عليه الصورة الثانية ١٢ **ص قوله** من الافراد - بيان لما يعنى نريد بج الذى يصدق عليه ج مطلقا سواء كان ج عين حقيقة او جزءها داخلا فيه او عارضا له ١٢ **ص قوله** تلك الافراد - اى للافراد التى يصدق عليها ج قد يكون حقيقة بدون اعتبار معتبر ولحاظ قيد وخصوصية هذه الافراد بحسب نفس الامر لا بحسب الاعتبار كالافراد الشخصية المعينة الجزئية وتوضيحه ان كل كلى اذا قيد بقيد كان المقيد اخص من المطلق فاذا كان القيد متحققا فى نفس الامر مع قطع النظر عن ملاحظة الذهن بنفسه كالاشخاص او فى ضمن الجزئيات كالانواع فهو الاخص بحسب الحقيقة ويقال له الفرد الحقيقى وان لم يكن القيد متحققا فى نفس الامر بنفسه او فى ضمن الجزئيات فهو الاخص بحسب الاعتبار ويقال له الفرد الاعتبارى كالحيوان الجنس والانسان النوع وقد يفرق بين الافراد الحقيقية والاعتبارية ان الاول عبارة عن التى تحصل منها الكلى الذى اعتبرت بالنسبة اليه افراد اولا يمكن تحصل الابها سواء كانت هذه الافراد نوعية اى حقيقة نوعية لما تحتها وافراد حقيقة لما فوقها كالانسان والفرس والغنم وغير ذلك فانها افراد حقيقية للحيوان ولا يمكن تحصله الابها وانواع للافراد الشخصية ليلى او تحصيه كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان والناطق والكاتب اذ تحصل كل واحد منها لا يمكن بدون هذه الافراد الشخصية والثانى عبارة عما لا يكون كذلك كالحيوان الجنس فانه فرد اعتبارى للمطلق الحيوان اذ ليس الحيوان

اعتباره وقد مر التفصيل والفرق بينها وبين الافراد الحقيقية فتذكره ١٢ **ص قوله** كالحيوان الجنس - والانسان النوع والكاتب الخاصة والماشى العرض العام وغير ذلك من الكليات المقيدة بقيد نسبى من افراد الكليات التى لا يلاحق فيها هذه القيود ١٢

م نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان او عرضيا نحو كل كاتب انسان وكل ماش حيوان وحاصل ما ذهب اليه الفارابي ان المحكوم عليه ثبوت المحمول او سلبه هو الذي يصدق عليه بالامكان امكانا ذاتيا سواء كان ثابتا له او مسلوبا عنه والمراد بعد ما امكن ثبوته له فيدخل في قولنا كل اسود كاتب الرومي الذي يكون بياضه دائما لامكان اتصافه بالسواد نظرا الى ذاته وحقيقته وان لم يتصف بالسواد اصلا بالفعل ۱۲ **ف۵ قوله** بالامكان. المراد به الامكان العام الذاتي الذي هو مقابل الضرورة الذاتية بمعنى ان لا يكون ذات الموضوع آبية عن صدق هذا العنوان عليها لا الامكان الاستعدادي الذي هو مقابل الفعل فافهم ۱۲

ف۶ قوله الشيخ. هو الرئيس ابو علي الحسين بن عبد الله بن سينا بكسر السينين والف المقصورة الحكيم المشهور وهو احد فلاسفة الاسلام فصل الحكمة وصورها بعد اضافة كتبها وكان في خلافة قائم بامر الله العباسي كانت ولادته في صفر من سنة سبعين وثلث مائة وتوفي بهمدان يوم الجمعة الاولى من شهر رمضان سنة ثمان وعشرين واربعمائة ودفن بها ۱۲ **ف۷ قوله** مخالفا قال الفاضل السندي قال المحقق الطوسي في شرح الاشارات انه مخالف للتحقيق ايضا فان المنطقة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين القوة التي هي مقابل الفعل ويعبر عنها بالامكان الاستعدادي وبين ما هو مقابل للضرورة وهو الامكان العام الذاتي والمتحقق في المنطقة هو الاول والمراد الفارابي هو الثاني بل ليس في المنطقة استعداد ان يكون انسانا ايضا لان المستعد يجب اجتماعه مع المستعد له وعند وجود الصورة الانسانية يعدم صورة المنطقية فامثال هذه النقوض بعيد عن امثال هذا المحقق انتهى وفيه كلام طويل لا يسعه هذا المختصر فمن شاء الاطلاع عليه فليراجع الى المطولات ۱۲ **ف۸ قوله** للعرف حاصله ان في العرف واللغة لا يفهم اطلاق الصفات على ما لا يكون متصفا بمبدئها اصلا لا في الحال ولا في غيرها من احد الازمنة الثلثة فان قلت ان العرف لا يفهم من كونه عالما او كاتبا الا اتصافه في الحال لا كونه متصفا في احد الازمنة الثلثة كما هو مذهب الشيخ فمذهبه ايضا مخالف للعرف فما وجه التخصيص بمذهب الفارابي قلت وان كان مخالفا لكنه ليس ببعيد كل البعد كمذهب الفارابي فالمراد بالمخالفة غاية البعد ۱۲ **ف۹ قوله** اعتبر يعني لما كان ما قال الفارابي مخالفا للعرف واللغة اعتبر الشيخ صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل ۱۲ **ف۱۰ قوله** بالفعل. المراد به ما هو قسيم القوة اي المتحقق في نفس الامر سواء كان في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الجسمانيات او لا كما في احوال المجردات فما قيل في تفسيره المتحقق في وقت ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل ليس كما ينبغي فتدبر ۱۲ **ف۱۱ قوله** في الوجود الخارجي. اي يكون الصدق في الوجود الخارجي بان يكون ما صدق عليه عنوان الموضوع موجودا في الخارج حقيقة ويصدق هذا الوصف عليه مع قطع النظر عن اعتبار العقل ۱۲

الجنس فانه اخص من مطلق الحيوان الا ان المتعارف في الاعتبار القسم الاول ثم الفارابي اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالامكان حتى يدخل في كل اسود الرومي والشيخ لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر صدقه عليها بالفعل في الوجود الخارجي او في الفرض

يكون الصدق بحسب الوجود ۱۲

ف۱ قوله فانه. اي الحيوان الجنس من مطلق الحيوان الذي لا يلاحظ فيه قيد الاطلاق والعموم وكذا الانسان النوع اخص من مطلق الانسان الذي لا يلاحظ فيه قيد العموم بل يلاحظ من حيث هو هو كما في موضوع المهملة القضائية قال الفاضل السندي وبهذا اندفع العقدة المشهورة وهي ان من الاصول اذا حمل شيء على شيء وحمل المحمول بعلى ثم حمل ذلك الشيء على ثالث بذلك الحمل حتى يكون طرفان وواسطة فان الاول يحمل على الثالث كالحيوان بتوسط الانسان على زيد مع ان الحكم قد يختلف حيث يحمل الجنس على الحيوان والحيوان على الانسان وزيد وليس يحمل الجنس على الانسان وزيد ووجه الاندفاع ان المحمول على زيد نفس الحيوان المرسل بما هو حيوان والمحمول عليه الجنس هو الحيوان من جهة ايقاع اعتبار فيها وذلك ان يلحظها الذهن لا بشرط الخلط بل بشرط التجريد وذلك الاعتبار اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فلم يتكرر الاوسط انتهى وفيه تفصيل وتحقيق لا يليق بهذا المختصر ۱۲ **ف۲ قوله** القسم الاول. وهي الافراد الحقيقية التي خصوصيتها بحسب نفس الامر بلا اعتبار معتبر وحاصله ان الافراد وان كانت على قسمين حقيقية واعتبارية لكن المتعارف المستعمل في الاعتبار هو القسم الاول وهي الافراد الحقيقية شخصية كانت او نوعية وذلك لان المقصود في العلوم الحكمية والفنون الفلسفية هو البحث عن احوال الموجودات الواقعية ولا يتأتى ذلك الا باعتبار القسم الاول وهو ظاهر ۱۲ **ف۳ قوله** الفارابي. منسوب الى المدينة فارابٍ ناحية تركستان وهو معلم حكماء الفلاسفة واكبر فلاسفة الاسلام المكنى بابي النصر كان يعلم اكثر من سبعين لسانا وكان يلقب بالمعلم الثاني لانه ذب الحكمة ورتبها واحكمها واتقنها بعد ما نقل من اللغة اليونانية الى اللغة العربية وكان في خلافة المطيع بالله العباسي والمعلم الاول هو ارسطو الف الحكمة ودون قوانينها بامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقد توفي سنة تسع وثلثين وثلث مائة وقد ناهز ثمانين سنة ودفن بظاهر دمشق خارج الباب الصغير ۱۲ **ف۴ قوله** عنوان الخ. العنوان في الاصل ما يكتب على راس الصفحة والمراد بهنا المعنى الذي يتعرف به افراد الموضوع سواء كان هذا المعنى للافراد ذاتيا

١٣٣

م ملتفتا اليه من حيث هو موجود في الاعيان بل من حيث هو معقول بالفعل على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجدا
ولم يوجد واما عبارته في الاشارات فهي انه اذا قلنا كل ج ب نعني ان كل واحد مما يوصف بج سواء كان موصوفا بج في الفرض الذهني او الوجود
الخارجي وسواء كان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف ما اتفق فذلك الشئ موصوف بانه ب فهاتان العبارتان تشهدان لما افاده المصنف
٥ قوله نعم ـ لما كان مظنة توهم انه اذا لم يكن الذات الخالية عن السواد داخلة فيه فكيف يكون الذات المعدومة داخلة فيه لكونها معدومة فدفعه المصنف
بقوله نعم حاصله ان الذوات التي ليست بموجودة في الخارج لكنها تكون بعد فرض الوجود متصفة بالسواد بالفعل في نفس الامر داخلة في كل اسود كذا ١٢ **٦**

قوله ـ فيه ـ اي في كل اسود عند الشيخ لاتصافها بوصف الموضوع باعتبار الفرض الذهني واتصافها بوصف العنواني بالفعل وعند الفارابي اتصافها به اعم فالمعدومات ذواتها بعد وجوداتها لو كانت متصفة بوصف العنواني بالفعل وفي نفس الامر يكون داخلة في كل اسود كالزنجي المعدوم وما ليس متصف به في نفس الامر اصلا كالرومي ليس بداخل فيه ١٢ **٧ قوله الثالث** ـ لما فرغ عن البحث الثاني شرع في البحث الثالث من المباحث الاربعة فقال الثالث في تحقيق الحمل ـ اعلم ان الحمل الايجابي بين الشيئين يستدعي اتحاد الطرفين من وجه لئلا يلزم الحكم بوحدة الاثنين وتغايرهما من وجه لئلا يلزم حمل شئ على نفسه فلا يكون مفيدا فمصحح الحمل ومعياره اتحاد الموضوع والمحمول هوية ووجودا في حاق الواقع مع قطع النظر عن اعتبار العقل وتغايرهما بحيث اذا لاحظهما العقل من بينهما وقضى بان هذا غير ذلك فالجسم اذا وجد في الخارج الاسود فالجسم والاسود موجودان بوجود واحد في الاعيان ثم الذهن اذا اخيل ان الجسم غير الاسود اذا الاسود ما يعبر عنه في الفارسية بسياه والجسم جوهر قابل للابعاد الثلاثة فيقضي بالتغاير مفهوما فتحقق مناط الحمل وبهذا يظهر سقوط ما قد يظن ان الوجود هو نفس صيرورت الذات في ظرف ما وهو مفهوم واحد انما يختلف بالتوصيف والاضافة فحينئذ تغايرهما كيف لا يختلف باضافة اليهما وذلك لان تغاير المفهومين انما هو في الذهن فهما متغايران فيه بالوجود ايضا واما في الاعيان فلا تغاير اصلا بل فيهما امر واحد يحلله العقل الى

الذهني بمعنى ان العقل يعتبر اتصافها بان وجودها بالفعل
في نفس الامر يكون كذا سواء وجدا ولم يوجد فالذات
الخالية عن السواد دائما لا تدخل في كل اسود على راي الشيخ
ومن قال بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره
في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة التي هي اسود
بالفعل بعد الوجود داخلة فيه الثالث الحمل اتحاد

١ قوله الذهني ـ قال الفاضل السنديلي هذا التعميم من الشيخ ليشتمل القضايا الحقيقية ومحصل كلامه انه ليس المراد بالاتصاف بالفعل ان يكون ذات الموضوع موجودة في الاعيان متصفة بوصف الموضوع فيكون معنى كل ج ب كل ما هو موجود في الاعيان ومتصف بج فهو ب فانه لا يشتمل القضايا التي لا يلتفت فيها الى فعلية وجود موضوعها كما في القضايا الهندسية والحسابية بل المراد ان كل ما هو متصف بج بالفعل بعد وجوده سواء وجد او لم يوجد فالفرض فرض الوجود لا فرض الاتصاف فمآله تعميم الاتصاف بان يكون في الوجود المحقق او المقدر فانطباق عبارة الشيخ صريح على هذا المعنى كما لا يخفى على من راجع اليها فافهم ١٢ **٢ قوله يعتبر** ـ يعني ان العقل يلاحظ اتصاف ذات الموضوع بان وجود هذه الذات سواء كان هذا الوجود محققا او مقدرا يكون متصفا بالعنوان بالفعل في نفس الامر فقوله بالفعل في نفس الامر متعلق ليكون المتاخر فافهم ١٢ **٣ قوله ومن قال** ـ وهو شارح المطالع والمحقق التفتازاني ومن تابعهما فانهم قالوا ان الفرق بين مذهب الفارابي ومذهب الشيخ ان الذات الخالية عن العنوان اذا فرضها العقل موصوفة به بالفعل يدخل في الموضوع على مذهب الشيخ مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ما هو اسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله لا يتوقف على هذا الفرض ولا يخفى ان هذا النزاع يشبه النزاع اللفظي لا يكون مناط الاختلاف الاحكام كاشتراط فعلية الصغرى وعدم انعكاس الممكنة على راي الشيخ وعدم الاشتراط والانعكاس على راي الفارابي كذا في افضل الشروح وايضا يكون المخالفة للعرف واللغة بحالها اذ الظاهر منه دخول الرومي في هذا الحكم وهما يكذبانه فتدبر ١٢ **٤ قوله في بعض عباراته** ـ اما عبارة الشيخ في الشفاء فهي ان هذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ح
عن ان الحمل اتحاد المتغايرين تعقلا في الوجود سواء كانا متغايرين بحسب المفهوم ايضا كما في الحمل الشائع نحو الانسان

امرين لا يقال فعلى هذا يخرج حمل الاشتقاق عن تعريف الحمل لانا نقول سيجئ ان شاء الله تعالى ان اطلاق الحمل عليه بضرب من التوسع ولعلك تتفطن مما ذكرنا ان
القول بان الحمل عبارة عن حلول احد الامرين في الآخر او حلولهما في ثالث في غاية السخافة ١٢ **٨ قوله الحمل** ـ الحمل في اللغة هو الحكم بالثبوت وبانتفائه وفي
الاصطلاح اتحاد المتغايرين في نحو الخ قال العماد ان المشهور في تعريف الحمل انه اتحاد المتغايرين ذهنا في الخارج ويرد عليه اشكالان احدهما انه لا يصدق على الحمل الاولي لاتحاد
طرفيه مفهوما ومصداقا فلا يصح كونه قسما منه والثاني انه لا يصدق على حمل المفهومات على الامور التي لا وجود لها في الخارج فعدل عنه المصنف الى هذا التعريف ومحصله

ص لا يكون هناك واسطة في الثبوت لضرورة النوع جنسا وفصلا غير مرهونة بايدي العوامل وليس لحاظه منه سلمنا عن لحاظ الجنس و الفصل بخلاف لحاظ الجنس والفصل فانه ينسلخ عن لحاظه لسقوط الاعتراض الآتي فانتظره دستقم ۱۲ **۵۴ قوله** او بالعرض - اي اتحادا بالعرض قال بحر العلوم الاتحاد بالعرض هو علاقة بين الشيئين بحيث ينسب وجود احدهما بالذات الى الآخر بواسطة بالعرض او وجود ثالث بالذات اليهما بالعرض ومعياره قيام مبدأ احدهما بالآخر او انتزاعه عنه بمقايسته الى آخر اولا بمقايسته او قيام مبدأ يهما بثالث او انتزاعهما عن ثالث وقالوا الاول مختص بالذاتيات والثاني بالعرضيات ويرد عليه ورود اظهر من الانتقاض بالاتحاد الاجناس والفصول فان الجنس عرض عام للفصل كما ان الفصل خاصة له مع كون الاتحاد بينهما بالذات ولا ينفع الجواب بان الوجود اذا نسب الى النوع فهو وجود للجنس والفصل بالذات واذا نسب الى الجنس فهو وجود للفصل والنوع بالعرض وبهذا اتحال الفصل لان الوجود انما يعرض لهما من حيث اتحادهما في احد على مذهبهم كما تقدم فالوجود واحد لشيء واحد ذلك الواحد بعينه الجنس والفصل فالوجود منسوب اليهما بالذات وايضا لم يدل الى الآن دليل على ذلك الاختصاص والله اعلم بالصواب انتهى وقد مر شيء يسقط به هذا الاعتراض وفي المقام ابحاث مذكورة في المطولات ۱۲

المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعني به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى الحمل الاولي وقد يكون نظريا ايضا او يقتصر

۵۱ قوله في نحو - متعلق بالمتغائرين وقوله من التعقل بيان له وحاصله ان التغائر بينهما يكون في الوجود التعقلي وهو الوجود الذهني والعلمي اعم من ان يكون بحسب التعقل والالتفات فقط من دون ان يكون في الملتفت بحسب الذات والعنوان كما في الحمل الاولي البديهي مثل الانسان انسان او يكون في العنوان فقط دون المعنون كما في الحمل الاولي النظري مثل الواجب هو الوجود وبالعكس فان بين مفهومهما تغائرا في جلي النظر وان كان اتحادا في دقيقة او يكون فيهما كما في الحمل الشائع المتعارف مثل الانسان حيوان والانسان كاتب ۱۲ **۵۲ قوله** بحسب نحو آخر - هذا متعلق بالاتحاد وقوله من الوجود بيان له وحاصله ان الحمل هو اتحاد المتغايرين الذين يكون تغائرهما في الوجود التعقلي بحسب نحو آخر من الوجود بحيث يكونان متحدين في هذا النحو من الوجود سواء كان الوجود خارجيا محققا كاتحاد الحيوان والناطق فانهما متغائران في التعقل ومتحدان في الوجود الخارجي اذ وجود احدهما بعينه وجود الآخر في الخارج او مقدرا كاتحاد جنس العنقار وفصله فان فصله وجنسه ليسا بموجودين في الخارج لعدم وجوده فيه او ذهنيا محققا كاتحاد جنس العلم وفصله فان العلم ذهني فجنسه وفصله الذان هو مركب منهما يكونان في الذهن او مقدرا كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله او مطلق الوجود كما في القضايا الحقيقية كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتر هما مساويا لمربع ضلعيه فان الحكم بالتساوي في هذه القضية ليس بمنوط بالوجود الخارجي المحقق او المقدر ولا بالوجود الذهني المحقق او المقدر بل بمطلق الوجود سواء كان ذهنيا محققا او مقدرا او خارجيا كذلك فهذا التعريف من المصنف للقضايا الخارجية والخارجية الحقيقية والذهنية الحقيقية والحقيقية كما لا يخفى فافهم ۱۲ **۵۳ قوله** الى الوجود - سواء كان هذا الوجود وجودا بالذات كما في حمل الحيوان على الانسان وحمل الضاحك عليه او وجودا بالعرض كما في حمل الضاحك على الكاتب في حمل الانسان على الانسان وفي هذا الوجود تقسيم آخر قد مر ذكره فتذكره ۱۲ **۵۴ قوله** اتحادا بالذات - اي سواء كان هذا الاتحاد اتحادا بالذات والمشهور في تفسيره علاقة بين الشيئين بحيث يكون نسبة وجود احدهما بالذات الى الآخر من غير واسطة في العروض بان يكونا موجودين بوجود واحد كما في حمل الذاتيات على الذات نان الذات والذاتيات متحدان بحسب الحقيقة والوجود ولو فسر الاتحاد بالذات بانه اتحاد بحيث لا ينسلخ لحاظ الذات عن لحاظ يعني ح

۵۵ قوله نظريا - اعلم ان الحمل الاولي متصور على انحاء الاول ان لا يتعدد الشيء الواحد اصلا حتى بتعدد الالتفات والادراك ويحمل على نفسه - الثاني ان يتعدد الالتفات اليه ولا يكون تكثر الالتفات حيثية تقييدية للموضوع او المحمول - الثالث ان يكون تعدد الالتفات او الادراك قيدا لكليهما او احدهما - الرابع ان يعني به ان المحمول بعينه عنوان حقيقة الموضوع بعد ان يلاحظ الانحيثية الاعتبارية سوى اعتبار انحيثية الالتفات والادراك والاول باطل ضرورة واجماعا والثالث والرابع صحيح اجماعا (بقيه حاشيه بر صفحه ۱۳۵)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۳۴) لکن الاول منہما غیر مفید والثانی مفید بل قد یکون نظیرا کما قالت الاشاعرۃ الوجود ہو الماہیۃ عند اہل الحق الوجود ہو الواجب فان قیل فعلی ہذا لا یصح تسمیۃ بالحمل الاولی قلنا تسمیۃ بہ باعتبار بعض الافراد والثانی مما اختلف فیہ فی صحتہ فالاکثرون من المحققین کالدوانی و باقر العلوم ومن تابعہما ذہبوا الی عدم صحتہ وذہب صدر الدین الشیرازی ومن تابعہ الی صحتہ ہذا اما استدلال الفریقین واحقاق الحق فیستدعی البسط ولا یلیق بہذا المختصر ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

فیہ[۱] علی مجرد الاتحاد فی الوجود فیسمی الحمل[۲] الشائع المتعارف وہو[۳] (ای فی الحمل ۱۲)
المعتبر فی العلوم وینقسم[۴] بحسب کون المحمول ذاتیا او عرضیا (ای الحمل المتعارف ۱۲)
الی الحمل بالذات او بالعرض[۵] وقد ینقسم[۶] باعتبار نسبۃ المحمول الی
الموضوع اما بواسطۃ فی[۷] ذو واولہ فہو الحمل بالاشتقاق
او بلا واسطۃ وہو[۸] المقول بعلی فہو الحمل بالمواطاۃ

[۱] قولہ فیہ۔ ای فی الحمل ای یکون الاقتصار فی الحمل علی مجرد الاتحاد فی الوجود بان یکون المقصود بالحکم الاتحاد فقط فان کان الاتحاد فی الواقع ایضا کان ہذا الحمل صادقا فان لم یکن فکان کاذبا ہہنا اظہر لان الفرق بین الحملین باعتبار القصد فان قصد بہ العینیۃ فاولی وان قصد بہ الاتحاد فقط فشائع متعارف ۱۲

[۲] قولہ الشائع المتعارف۔ سمی بہ لشیوع استعمالہ وتعارفہ وہو یفیدان یکون الموضوع فردا للمحمول اوما ہو فرد لاحدہما فرد للآخر وربما یطلق الحمل المتعارف فی المنطق علی الحمل المتحقق فی المحصورات اوما فی قوتہا فالحمل فی قولنا الانسان کاتب متعارف علی کلا الاصطلاحین وفی الانسان نوع متعارف علی الاصطلاح الاول وغیر متعارف علی الثانی ۱۲

[۳] قولہ وہو۔ ای الحمل الشائع المتعارف لہ الاعتبار فی العلوم لکثرۃ استعمالہ فیہا وافادتہ فی الاقیسۃ للانتاج کما لا یخفی ۱۲

[۴] قولہ ینقسم۔ ای الحمل المتعارف باعتبار کون المحمول ذاتیا کقولنا الانسان ناطق وباعتبار کون المحمول عرضیا کقولنا الانسان کاتب ۱۲

[۵] قولہ ذاتیا۔ ای یکون المحمول فیہ ذاتیا للموضوع وجزءا داخلا فی حقیقۃ الموضوع کقولنا للانسان حیوان او ناطق ۱۲

[۶] قولہ عرضیا۔ ای یکون المحمول عرضیا خارجا عن حقیقۃ الموضوع عارضا لہ کقولنا الانسان کاتب والحیوان ماش ۱۲

[۷] قولہ بالذات۔ ای یسمی الحمل الشائع المتعارف الذی یکون المحمول فیہ ذاتیا للموضوع حملا بالذات کقولنا الانسان ناطق فان قلت ان المفہوم من کلام المصنف ہو انقسام الحمل الشائع المتعارف الی الحمل بالذات والی الحمل بالعرض فیکونان قسمین لہ والقسم یجب ان یکون خاصا من المقسم مع ان الحمل بالذات عام من الحمل الشائع لوجودہ فی الحمل الاولی فانہم قالوا ان نفس الموضوع ان کان کافیا فی تحقق الحمل فقد وجد الحمل بالذات فی الحمل الاولی وہو المراد من عمومہ من الحمل الشائع قلت ان انقسام الحمل الشائع حقیقۃ انما ہو الی الحمل الشائع بالذات والحمل الشائع بالعرض و قولہ "بالذات" وکذا قولہ "بالعرض" قید لما ہو قسم لہ لا انہ قسم لہ بنفسہ وترک لفظ الشائع من القسمین

[۸] قولہ وہو۔ ای ما یکون بلا واسطۃ قد یعنون بالمقول علی لانہ یستعمل بکلمۃ علی بان یقال الحیوان محمول علی الانسان ۱۲

[۹] قولہ بالمواطاۃ۔ ای الحمل الذی یکون بلا واسطۃ ہو الحمل المسمی بالمواطاۃ لتواطأ الموضوع والمحمول فی الصدق وتوافقہما فیہ والحمل الاولی والحمل المتعارف من اقسام ہذا الحمل وقد یقال حمل المواطاۃ حمل الشیء علی الشیء بالحقیقۃ کحمل الکاتب علی الانسان لا حمل الکتابۃ علیہ فانہ لیس محمولا علیہ کذلک بل المحمول علیہ مشتقۃ بلا واسطۃ وہو بواسطۃ ذو ۱۲

(بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ہو انما ہو للظہور وحینئذ فالاعم وعموم قید القسم من المقسم لا عموم القسم والممنوع ہو ہذا دون ذلک الا ترى ان الحیوان ینقسم الی الحیوان الابیض والاسود مع عموم الابیض من الحیوان وہو ظاہر ۱۲

[۵] قولہ بالعرض۔ ویسمی الحمل الشائع المتعارف الذی یکون المحمول فیہ عرضیا خارجا عن الموضوع عارضا لہ حملا بالعرض کقولنا الانسان ضاحک ۱۲

[۶] قولہ ینقسم۔ ای مطلق الحمل او الحمل المطلق بہ التقسیم ان للحمل کما ان التقسیم الی الحمل الاولی والشائع تقسیم ثان لہ فما وقع من بعض الشراح التخصیص بالشائع فلیس کما ینبغی فتدبر ۱۲

[۷] قولہ فی۔ ان یکون الشیء محمولا بواسطۃ فی کقولنا زید فی الدار او بواسطۃ ذو کقولنا زید ذو بیاض او بواسطۃ لہ کقولنا زید لہ حمار ثم الظاہر ان الحمل فی الثلثۃ تمثیلی والاولی ان یصح بکر علی المنصب الجلیل وخالد بہ وجیء الرأس الان یقال ان مآل الکل الی توسط ذو لانہا یصح ان یقال فی قولنا بکر علی المنصب الجلیل وخالد بہ وجیء الرأس ان بکرا ذو منصب جلیل وخالدا ذو وجیء الرأس فتامل ۱۲

[۸] قولہ فہو۔ ای ما یکون فیہ نسبۃ المحمول الی الموضوع بالوجوہ الثلثۃ یسمی بالحمل بالاشتقاق انما سمی بہذا النحو بہذا الاسم لکون ما ہو مشتق عن المحمول بالواسطۃ الاخیرۃ محمولا علی موضوعہ بدون الواسطۃ فیجوز فی قولنا زید ذو کتابۃ وعمرو فی طلب وبکر فاضل زید کاتب وعمرو طالب وبکر فاضل ثم المراد بالمشتق ما یعم اسم الفاعل وغیرہ فیقال فی قولنا زید ذو حزن وعمرو ذو مسرۃ زید محزون وعمرو مسرور الی غیر ذلک فافہم ۱۲

[۹] قولہ اوبلا۔ ای یکون نسبۃ المحمول الی الموضوع بلا واسطۃ سواء وفی ولا کقولنا الانسان کاتب ۱۲

[۱۰] قولہ ہو۔ ای ما یکون بلا واسطۃ قد یعنون

ان كان الموضوع موجودا يوجد الحمل الشائع الايجابي ويستحيل سلب الشئ عن نفسه واما عند عدم الموضوع فيصح السلب فالفرق بين الحمل الاولي والشائع ان الحمل الاولي يصدق عند وجود الموضوع وعدمه والشائع يصدق عند وجوده ولا يصدق عند عدمه فيصح سلب الشئ عن نفسه عند عدمه في الشائع قال الفاضل السندیلي لايخفى عليك ان تعريف مطلق الحمل بالاتحاد في الوجود ثم التقسيم الى الاولي والمتغاير يدل على انه ليس المعتبر في الاولي مجرد العينية بل هي مع الاتحاد في الوجود ظاهرا نه لايتصور بدون الوجود فاستحال سلب الشئ عن نفسه في الحمل الاولي ايضا يحتاج الى وجود الموضوع كيف وطبيعة الربط الايجابي تقتضي وجوده انتهى اقول ان هذا الايراد انما يرد اذا كان مطلق الحمل مشتركا معنويا بين الحمل الاولي والمتغاير وهو ممنوع كذلك كما مر مرارا فتذكره واما توزكيف وطبيعة الربط الايجابي الخ فلا يلتفت اليه لان اقتضاء الايجاب لوجود الموضوع ليس على الاطلاق بل المقتضي انما هو الايجاب الشائع فتدبره وسياتي تفصيله في التكملة ١٢ **قوله** طائفة حاصله ان بعضا من المفهومات تحمل على نفسها مرتين مرة بالحمل الاولي الذاتي فيقال المفهوم مفهوم وهو ظاهر وقد يكون محمولا على نفسه بالحمل الشائع العرضي لعروض حصة من مبدء هو المفهم اذ المفهم اعني الحصول في العقل يعرض للمفهوم ايضا كعروضه لسائر المعاني من الانسان والحيوان وغيرهما واذا عرض المفهم الحصول العقلي للمفهوم يصدق عليه مشتق المفهم وهو المفهوم ايضا فيصدق المفهوم على نفسه بالحمل الشائع العرضي وهو المطلوب ويقال لمثل هذا المفهومات الكلي المتكرر النوع فانه محمول على نفسه مرتين مرة بلحاظ العينية ومرة بلحاظ عروض المبدء فالاول حمل اولي والثاني حمل شائع عروض والكلي المتكرر النوع كل كلي اذا فرض فرد منه يعرض للفرد حصة مبدء مع الاتحاد الذاتي ١٣ **قوله** من المفهومات الخ - وهي التي يعرض حصة من مباديها الباحمل على نفس تلك المفهومات ١٣ **قوله** شائعا الخ لان عروض مباديها لها يستلزم صدق مشتقاتها عليها ضرورة ان عروض المبدء للشئ يستلزم صدق المشتق عليه ١٣ **قوله** كالمفهوم فانه مبدء هو المفهم عارض للمفهوم اذ معنى المفهوم المفهم ويدرك كسائر المعاني فيصدق عليه انه مفهوم فحمل المفهوم على المفهوم حمل شائع متعارف لخروج المحمول عن الموضوع ١٣ **قوله** الممكن العام الخ - فان مبدئه هو الامكان العام يعرض لكما يعرض لغيره فالممكن العام يصدق عليه انه ممكن عام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين فان عدمه ليس بضروري لكونه من لوازم الماهية وثبوتها لها ضروري ١٣ **قوله** نحو هما الخ اي نحو المفهوم والممكن العام هو الكلي والشئ والموجود

والاشبه ان اطلاق الحمل عليهما بالاشتراك
اعلم ان كل مفهوم يحمل على نفسه بالحمل
الاولي ومن ههنا تسمع ان سلب الشئ
عن نفسه محال ثم طائفة من المفهومات تحمل
على نفسها حملا شائعا كالمفهوم والممكن العام ونحوهما

م من نقيضه فاختلفا بحسب نحو الحمل فلذا يتصادقان ولا يتناقضان ۱۲ ۵۴ قوله الثاني - وهي وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل ووحدة الزمان ۱۲ ۵۵ قوله الذاتيات اي المشهورات بذا دفع توهم عسى يتوهم ان المشهور اشتراط الوحدات الثمانية في التناقض وليس نحو الحمل داخلا فيها وجه الدفع ان اتحاد نحو الحمل لا بد من اشتراطه في التناقض والا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت فهو معتبر وان كان غير مشهور فهو فوق المشهورات ۱۲ ۵۶ قوله وههنا اي في مقام الحمل شك واعتراض ومنشأ الاعتراض هو تعريف الحمل بانه اتحاد المتغائرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وحاصل الشك ان الحمل على هذا التعريف يقتضي الاتحاد والتغاير بين الموضوع والمحمول والاتحاد والتغاير متنافيان اجتماعهما في محل واحد محال فيكون الحمل محالا لانه مستلزم لاجتماع المتنافيين كما يقتضي تعريفه فتدبر ۱۲ ۵۷ قوله مفهوم ج اي الموضوع او ما صدق عليه ج في كل ج ب اما ان يكون عين مفهوم ب المحمول بان يكون المراد بج عين ب او المراد ب او غير ب ۱۲ ۵۸ قوله والعينية - المذكورة في الشق الاول تنافي المغائرة المعتبرة في الحمل والمغائرة المذكورة في الشق الثاني تنافي الاتحاد المعتبر في الحمل وكلاهما مناط الحمل فاذا انتفيا انتفى الحمل فصار محالا او اورد على هذا الشك ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا فلو كان حقا كان حقا وباطلا معا وهو محال ويجاب عن الايراد المذكور بتغيير الدعوى الى المسالبة وتحرير الدليل وارجاعه الى القياس الاستثنائي بان يقال الحمل ليس بصحيح مثلا فانه لو كان صحيحا فاما ان يكون الموضوع عين المحمول او غيره وكلا كان عينه يكون الواحد اثنين وكلما كان غيره يكون الاثنان واحدا فكلما كان الحمل صحيحا يكون الواحد اثنين او الاثنان واحدا لكن الواحد ليس باثنين والاثنين ليس بواحد فالحمل ليس بصحيح ايضا ۱۲ ۵۹ قوله وههنا

وطائفة لا تحمل على نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها
ای نفس المفهومات ۱۲ ای بالحمل الشائع ۱۲ ای علی تلک المفهومات ۱۲
كالجزئي واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في التناقض اتحاد نحو الحمل
ای فی کون احدهما نقیضا للآخر ۱۲
فوق الوحدات الثماني الذاتيات وههنا شك مشهور
المشهورات ۱۲ ای فی مقام الحمل ۱۲ اعتراض ۱۲
وهو ان الحمل محال لان مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره
ای الاشکال ۱۲ ج ب ۱۲ الموضوع فی کل ۱۲ المحمول فی کل ۱۲
والعينية تنافي المغائرة والمغائرة تنافي الاتحاد وحد التغاير
المذکورة فی الشق الاول ۱۲ المعتبرة فی الحمل ۱۲

۱ قوله طائفة هي المفهومات - وهي التي لا يعرض حصة من مبادئها لما بل يعرض لها حصة من مبادئ نقائضها وتحمل النقائض عليها بالحمل الشائع العرضي فيحمل هذه الطائفة على نفسها بالحمل الاولي ويحمل عليها نقائضها بالحمل الشائع المتعارف العرضي كالجزئي واللامفهوم فان مبدأ الجزئي وهو الجزئية يعني منع الشركة لا تعرض لما بل يعرض له مبدء نقيضه وهي الكلية ومعناها الشركة حملا فيحمل الجزئي على نفسه بالحمل الاولي فيقال الجزئي جزئي ويحمل عليه نقيضه بالحمل الشائع العرضي فيقال الجزئي كلي ۱۲ ۲ قوله نفسها الخ اي نفس المفهومات حاصله ان بعض المفهومات وهي التي لا يعرض حصة من مبادئها لما لا يحمل على نفسها بالحمل الشائع بل يحمل نقائضها بذلك الحمل فان كل مفهوم مع نقيضه المحمولي شامل لجميع المفهومات بالحمل العرضي ومن جملتها نفس ذلك الكلي فاذا لم يحمل عليه نفسه لعدم عروض المبدأ لا بد ان يحمل نقيضه عليه والا لزم ارتفاع النقيضين كالجزئي واللامفهوم واللاشيء واللاموجود وغيرذلك ۱۲ ۳ قوله كالجزئي - فان الجزئي لا يحمل على نفسه بالحمل الشائع لعدم عروض الجزئية لمفهومه بل هو كلي اذ مفهوم الجزئي معناه ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين ولا شك في كلية هذا المعنى لصدقه على كثيرين وهو زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الجزئيات فمفهوم الجزئي ليس بجزئي فيصدق عليه نقيضه وما هو الا الكلي ۱۲ ۴ قوله واللامفهوم - فان معناه يحصل في الذهن وهذا هو المفهوم فيصدق عليه مفهوم فيحمل على اللامفهوم نقيضه وهو المفهوم ۱۲ ۵ قوله من ههنا - اي من اجل ان كل مفهوم من المفهومات يحمل على نفسه بالحمل الاولي ثم بعض منها يحمل عليها نقائضها ايضا بالحمل الشائع كالجزئي واللامفهوم فنوقع التعبير في انتقاض اتحاد نحو الحمل لزم اجتماع النقيضين فان كلا من الجزئي واللامفهوم محمول على نفسه ايجابا بالحمل الاولي وايضا محمول سلبا بالحمل الشائع ۱۲ ۶ قوله اتحاد نحو الحمل - اي ما يكون محمولا في احدهما يكون محمولا في الآخر بذلك الحمل فلا يلزم اجتماع النقيضين كما عرفت في قولنا الجزئي جزئي واللاجزئي وكذا اللامفهوم ومفهوم لتغاير نحو الحمل فيهما اذ الاول حمل اولي لكونه حمل الشيء على نفسه والثاني حمل شائع لكونه فردا ۱۲

هو المقصود فيه هو الاتحاد بين المتغائرين فتعرض لعدم منافاة التغاير له ۱۲ (محمد ابراهيم بليادي)

غيرية احدهما عن الآخر بحيث لا يكون بينهما اتحاد اصلا فلا شك في كونهما منافية الاتحاد المشروطة في الحمل لكن يختار ههنا شق ثالث سوى الشقين المنافيين للحمل وهو العينية من وجه والغيرية من وجه آخر وهو مناط الحمل اذ لا منافاة بين هذه المغائرة والاتحاد لاجتماعهما في محل واحد فمرجع الحمل الى منع الحصر بين الشقين واختيار شق ثالث الذي لا يحذر فيه - فان قلت ان التغائر من وجه كذلك ينافي الاتحاد من وجه كذلك الاتحاد من وجه ينافي التغائر من وجه وهو مناط الحمل كلاهما فلم ترك المصنف الآخر قلت اذا لم يكن احدهما منافيا للآخر يعلم ان الآخر ايضا لا يكون منافيا له فاعتمد على التلازم على ان مناط الحمل ۱۲

ع للمحكي عنه في نفس الامر وهذا هو الصدق مع انه كاذب وكذا يلزم صدق سائر القضايا الكاذبة وجه الدفع ان صدق الحمل لا يكون الا اذا تحقق مبدء المحمول في الموضوع في نفس الامر بان يكون ذاتيا له او وصفا قائما به منتزعا عنه باضافة او بلا اضافة وتحقق المفهوم في نفس الامر بدون هذا الاتحاد المذكورة لا يكفي لصدق الحمل ولا يكون قضايا صادقة مالم يكن فيها المحمول بهذا الاتحاد المذكور وكلها منتفة في قولنا الخمسة زوج وانما هو اختراع محض لان مبدء المحمول بمحض الاختراع ولا يصلح الخمسة في نفس الامر لانتزاع الزوجية فهو كاذب وصدقه باعتبار هذا الاختراع لا كلام فيه ويضر بخلاف زوجية الاربع فانها منتزعة عنها في نفس الامر فيكون قولنا الاربعة زوج صادق في نفس الامر ۱۲ **ف قوله** صدق - اى اتحاد المحمول

مع الموضوع بان يكون المحمول ذاتيا للموضوع كما في قولنا كل انسان حيوان او يكون المحمول وصفا قائما بالموضوع بان يكون مبدء اشتقاقه وصفا قائما بالموضوع ومنضما اليه كالسواد والبياض في قولنا الجسم ابيض واسود او يكون المحمول وصفا منتزعا من الموضوع لا منضما اليه بلا اضافة اى بلا تعقل امر آخر في انتزاعه بلا مقايسته بينه وبين شيء آخر كما في قولنا اربعة زوج او يكون المحمول وصفا منتزعا باضافة بان يعتبر في انتزاعه عن الموضوع امر آخر كما في قولنا السماء فوقنا ۱۲ **ف قوله** ذاتيا - ويكون مصداق الحمل حينئذ نفس ذات الموضوع وكذا في الاوصاف المنتزعة عن نفس ذات الموضوع كالامكان الذاتي والامتناع والوجوب كذلك واما في الاوصاف الخارجية القائمة بالموضوع في الخارج فيكون مصداق الحمل نفس الوجود الخاص للمحمول وان كانت منتزعة بالنظر الى الوصف المنضم اليه كانتزاع الفوقية من السماء بواسطة الوضع الخاص وكانتزاع القيام المقوم من زيد بواسطة الوضع الخاص ايضا فمصداق الحمل فيها ذلك الوصف المنضم الموجود بالوجود الخاص ۱۲ **ف قوله** فثبوت الخ - هذا هو الدفع للتوهم المذكور وقد مر تقريره مفصلا وتلخيصه ان صدق القضية مطابقتها للمحكي عنه والمحكي عنه نفس الامر بمعنى نفس الموضوع بحيث ينتزع عنه المحمول ويصح عنه الحكاية وهو تكليف باختلاق المحمول فانه لا يفهم من زيد قائم الا ان زيدا في نفسه بحيث يثبت له القيام فوجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر بناء على ان وجود جميع المفهومات فيها لا يكفي لصدق القضية بل يجب ان يكون وجود الموضوع في نفسه بحيث ينتزع عنه المحمول وليس للخمسة وجود في نفسها بحيث ينتزع عنه الزوجية فلا يصدق قولنا الخمسة زوج ۱۲ **ف قوله** لا يستلزم - اى ثبوت زوجية الخمس في نفس الامر بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر لا يستلزم صدق قولنا الخمسة زوج لانتفاء ما هو معتبر في صدق المحمول على الموضوع ۱۲ **ف قوله** الرابعة - اى المبحث الرابع من المباحث الاربعة المذكورة في تحقيق كل ج - ب ۱۲ **ف قوله** نكات - اى تحقيقات دقيقة النكات بكسر النون جمع نكتة بضم وهي دقيقة التي يستخرج بدقة النظر وفي

من وجه لا ينافي الاتحاد من وجه آخر نعم يجب ان
(اى مفهوما ۱۲) (اى وجودا ۱۲) (هو الموضوع ۱۲)
يؤخذ المحمول لا بشرط شيء حتى يتصور فيه امران والمعتبر
(اى في المحمل المتعارف ۱۲) (هو مفهومه من حيث هو هو لا الافراد ۱۲) (اى في المحمول ۱۲)
في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول على الموضوع
(موضوع كما في قولنا كل انسان حيوان ۱۲) (بين المحمول وصفا ۱۲)
بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به او منتزعا بلا اضافة
(يكون المحمول ۱۲)
او باضافة فثبوت زوجية الخمسة لا يستلزم صدق
(بناء على ان المفهومات التصورية كلها موجودة في نفس الامر ۱۲)
قولنا الخمسة زوج الرابعة وفيه نكات الاولى
(اى المكتة الاولى ۱۲)

ثبوت شئ لشئ فی ظرف فرع فعلیۃ ماثبت لہ ومستلزم
لثبوتہ فی ذلک الظرف فمنہ ماثبت لامر ذہنی محقق وھی الذہنیۃ
او مقدر وھی الحقیقۃ الذہنیۃ او امر خارجی محقق وھی الخارجیۃ
او مقدر وھی الحقیقۃ الخارجیۃ او مطلقا وھی الحقیقۃ علی الاطلاق

۱ قولہ ثبوت شئ۔ اعلم ان المشہور فی افواہ القوم ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت لہ فالثبوت للمثبت لہ ان کان مقدما علی ثبوت المحمول لہ کان متاخرا مثلا اذا قلنا زید قائم فثبوت القیام لزید کان متاخرا عن ثبوت زید فی نفس الامر۔ وینتقض ہذا المشہور بالوجود بان ثبوت الوجود لشئ کقولنا زید موجود مثلا لو کان فرعا لثبوت ماثبت لہ وہو زید فلا بد من وجود زید اولا یثبت لہ الوجود کما ہو معنی الفرعیۃ فذلک الوجود اما عین الوجود الثابت لہ او غیرہ والاول محال للزوم تقدم الشئ علی نفسہ والثانی ایضا محال لان الوجود الذی ہو غیر الوجود الثابت لزید ایضا یکون ثابتا لہ فلا بد لثبوتہ من وجود آخر قبلہ لیکون ہذا فرعہ وہکذا الی غیر النہایۃ فیلزم ان یکون لشئ واحد وہو زید مثلا وجودات غیر متناہیۃ بعضہا فوق وبعض ومع قطع النظر عن بطلان التسلسل کون الشئ موجود الوجودین باطل بالضرورۃ فضلا عن ان یکون موجودا بوجودات غیر متناہیۃ ولذا انکر المحقق الدوانی الفرعیۃ وشبث بالاستلزام وقال ثبوت شئ لشئ یستلزم المثبوت المثبت لہ والاستلزام لا یستدعی تقدم اللازم علی الملزوم حتی یلزم تقدم الشئ علی نفسہ فی الصورۃ المنقوضۃ بہا والاستلزام ایضا منقوض بثبوت اللواحق المتقدمۃ علی التقرر والوجود کالامکان والحدوث مثلا فان الانسان ممکن وحادث قبل ان یوجد فثبوت الامکان للانسان فی نفس الامر لا یستلزم ثبوت الانسان فتدبر وذہب خیر الحقۃ بالمہرۃ میرزا قوام الدین الی ان الفرعیۃ باعتبار الفعلیۃ والتقرر والاستلزام باعتبار الثبوت یعنی ثبوت شئ لشئ فرع لتقرر المثبت لہ او مستلزم لہ کقولنا الاربعۃ زوج فثبوت الزوجیۃ للاربعۃ فرع لتقرر الاربعۃ ومستلزم لہا لکن ہذا ایضا منقوض بثبوت اللواحق المذکورۃ آنفا ہذا وفی المقام کلام طویل لا یلیق بہذا المختصر فمن شاء الاطلاع علیہ فلیرجع الی المطولات ۱۲ ۲ قولہ ذلک الظرف۔ ای ظرف الثبوت فان کان خارجا یستلزم ثبوت ماثبت لہ فیہ وان کان ذہنا یستلزم وجود ماثبت لہ فیہ فحاصلہ ان ثبوت الشئ للشئ لیس فرعا لثبوت ماثبت ذلک الشئ لہ بان یکون وجود المثبت لہ اولا ثم یثبت ذلک الشئ لہ بل فرع لفعلیۃ المثبت لہ وتقررہ بان یکون متقررا تحصلا اولا ثم یثبت لہ الشئ فلم یتقرر لا یتصور الثبوت لہ ومستلزم للثبوت ای یقتضی ان یکون المثبت لہ ثابتا فی ظرف الثبوت وان لم یکن ثبوتہ مقدما وہذا خلاف ما ہو المشہور بین الجمہور من ان ثبوت شئ لشئ فرع ص

۳ ثبوت للمثبت لہ ۱۲ ۴ قولہ فمنہ۔ الضمیر راجع الی الثبوت المذکور فی قولہ ثبوت شئ لشئ کما ہو الظاہر ویمکن الارجاع الی الشئ الثانی فی قولہ ثبوت شئ لشئ ۱۲ ۵ قولہ ماثبت۔ فالما مصدریۃ علی الاول ای علی تقدیر ارجاع الضمیر الی الثبوت اذ لا یحمل علی المصدر مواطاۃ الا الافراد الحقیقیۃ وموصولۃ علی الثانی ای علی تقدیر ارجاع الضمیر الی الشئ فان حمل المعانی المصدریۃ علی معروضاتہا مواطاۃ باطل فافہم ۱۲ ۶ قولہ محقق۔ ای حاصل فی الذہن بلا فرض فارض کقولنا الانسان نوع فثبوت النوعیۃ للانسان لا یکون الا اذا کان الانسان حاصلا فی الذہن ومن الضروری ان ہذا الحصول للانسان لیس بفرض فارض ۱۲ ۷ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی قضیۃ ذہنیۃ وتسمیتہا باعتبار وجود الثبوت الذی فیہا فی الذہن حقیقۃ لتحقق موضوعہا فی الذہن بلا فرض فارض واعتبار معتبر والمحکی عنہ لہذا القضیۃ ہو الامر الموجود فی الذہن بالفعل نحو الانسان نوع والحیوان جنس ۱۲ ۸ قولہ او مقدرا۔ ای یثبت لامر ذہنی مقدر بان یکون الحکم بثبوت المحمول للموضوع علی تقدیر وجود الموضوع فی الذہن سواء وجد فیہ فی الواقع اولا ولیس التقدیر بمعنی مجرد الفرض بان لا یکون موجودا فیہ الا بالفرض حتی یکون بین القضیتین مباینۃ سواء تقرر ان بینہما عموما وخصوصا مطلقا ۱۲ ۹ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی ذہنیۃ حقیقیۃ سواء المحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجود العینی المحقق او تقرر الموضوع ووجود المحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجود العینی المحقق او المقدر ۱۲ ۱۰ قولہ او امر خارجی۔ ای یثبت لامر موجود فی الخارج محقق ای بلا فرض فارض وبلا اعتبار معتبر کقولنا الانسان کاتب ۱۲ ۱۱ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی قضیۃ خارجیۃ سواء کان مبدأ المحمول فیہا من الامور العینیۃ کقولنا الحیوان اسود او من الامور الانتزاعیۃ کقولنا السمار فوقنا والمحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجود العینی المحقق ۱۲ ۱۲ قولہ او مقدرا۔ ای یثبت لامر خارجی مقدر بان یحکم فیہا بثبوت المحمول للموضوع علی تقدیر وجود الموضوع فی الخارج سواء فیہ وجد فی الواقع اولا لا بمجرد الفرض حتی یکون بینہما عموم وخصوص مطلقا بل مباینۃ والمتقرر ہو الاول ۱۲ ۱۳ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی حقیقیۃ خارجیۃ لانہا حقیقۃ القضایا الخارجیۃ المستعملۃ فی العلوم والمحکی عنہ بہذہ القضیۃ خصوص تقرر الموضوع ووجوده العینی المحقق او المقدر ۱۲ ۱۴ قولہ او مطلقا۔ ای یثبت الامر مطلقا سواء کان ذہنیا محققا او مقدرا او خارجیا کذلک ۱۲ ۱۵ قولہ وھی۔ ای القضیۃ التی حکم فیہا بہذا الثبوت تسمی حقیقیۃ لانہا حقیقۃ القضایا المستعملۃ فی العلوم ۱۲ ۱۶ قولہ علی الاطلاق۔ لا یتوہم ان لفظ علی الاطلاق داخل فی الاسم بل المراد ان کلما یطلق لفظ الحقیقۃ فی عرفہم مطلقا بلا تقدید بالذہنیۃ والخارجیۃ یریدون بہذا المعنی ۱۲ (محمد ابراہیم عفی عنہ بلیدی) +

م مادامت اطرافها بل الحكم انما يتعلق بالنسبة الاتحادية بين الى شيئين لكن لما كان الموضوع في المحصورات الطبعية من حيث الانطباق على الافراد بالاتحاد بالفعل او الافراد ملاحظة بانطباق الطبعية عليها يكون عقد الوضع تركيبيا تقييديا توصيفيا وهو لا يقتضي وجود الموصوف مالم يعتبر الحكم فيه او يحكم بتحققه ونفس ملاحظة يجعل عنوانا او آلة لملاحظة شئ للحكم عليه بالايجاب بالسلب لا يقتضي وجود موصوفه الا ترى الى قولنا الذى هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ۱۲ ۵۶ قوله لا يكون۔ اى ذلك التحقق الا بوجود الموضوع في الذهن حال الحكم فقط هذا جواب سوال مقدر تقريره ان مالا وجود له اصلا فكيف يحكم عليه اذ الحكم على شئ سواء كان بالايجاب او بالسلب لا يتصور مالم يعلم ذلك الشئ فالحكم فرع العلم فلابد في السلب ايضا من علم الموضوع ووجوده في الذهن فلا يصح القول بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وحاصل الجواب ان تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون بدون وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فالموجبة والسالبة سيان في استدعاء وجود الموضوع في الذهن حال الحكم وانما قلنا بالفرق بينهما في الصدق وبقاء الحكم فالسالبة صادقة وان لم يبق وجود الموضوع فان زيدا ليس بقائم صادق وان لم يكن زيد موجودا بخلاف الموجبة فانه يستدعي وجود الموضوع حال الحكم وبقائه فلا يصدق عند انتفائه لا يقال اذا كان وجود الموضوع في السالبة حال الحكم ضروريا فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية فلا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية لانا نقول الفرق بينهما بان السالبة لابد فيها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لما دام السلب بخلاف الموجبة فانها يستدعي وجوده ما دام الايجاب فافهم ۱۲

ۓ قوله الهندسية۔ اى القضايا المبحوثة عنها في علم الهندسة كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتره مساويا لمربع ضلعيه وكل خط يمكن تنصيفه ۱۲ ۵۲ قوله الحسابية۔ اى القضايا المبحوثة عنها في علم الحساب نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو ۱۲ ۵۳ قوله السلب الخ۔ لما فرغ من بيان حال الايجاب شرع في بيان حال السلب فقال اما صدق السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع زمان بقاء الحكم لا في الذهن ولا في الخارج واما عند تحقق الحكم فلابد من تصوره وحصوله في الذهن ۱۲ ۵۴ قوله فقد يصدق اى قد يصدق السلب بانتفاء وجود الموضوع في الذهن او في الخارج كقولنا شريك الباري ليس بموجود ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية مثلا اذا كان موضوع الموجبة متناولا لالف من الافراد وموضوع السالبة متناولا لالف ومائة فيجوز ان يكون المحمول ثابتا لالف مسلوبا عن المائة فتصدق الموجبة الكلية لثبوت المحمول لجميع افراد موضوعها وتصدق السالبة الجزئية ايضا لسلب المحمول عن بعض افراد موضوعها وهو ظاهر غير دافع للتناقض بينهما وهو باطل ضرورة واجماعا بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه ويصدق وان لم يتحقق تحققا او تقديرا۔ والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار يعني بكثرة صورة الصدق وقلتها فلصدق السلب صورتان وجود الموضوع وعدمه بخلاف الايجاب فان غير الثابت لا من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذه المخصوص بالشخصيات والطبعيات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فيجعل اقتضاء وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس ذلك في الشخصيات والطبعيات لتعريتها عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد الوضع لا يصح ان يوخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ۳

ۓ قوله الذى هو شريك الباري ليس بموجود ولا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ۱۲

لا يقتضي وجود موصوفه الا ترى الى قولنا الذى هو شريك الباري ليس بموجود لا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ۱۲

كالقضايا الهندسية والحسابية واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه نعم تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون الا لوجوده فيه حال الحكم فقط الثابت المحال من حيث هو محال ليس له صورة في العقل فهو معدوم

ۓ قوله الهندسية۔ اى القضايا المبحوثة عنها في علم الهندسة كقولنا كل مثلث قائم الزاوية يكون مربع وتره مساويا لمربع ضلعيه وكل خط يمكن تنصيفه ۱۲ ۵۲ قوله الحسابية۔ اى القضايا المبحوثة عنها في علم الحساب نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو ۱۲ ۵۳ قوله السلب الخ۔ لما فرغ من بيان حال الايجاب شرع في بيان حال السلب فقال اما صدق السلب مطلقا لا يستدعي وجود الموضوع زمان بقاء الحكم لا في الذهن ولا في الخارج واما عند تحقق الحكم فلابد من تصوره وحصوله في الذهن ۱۲ ۵۴ قوله فقد يصدق اى قد يصدق السلب بانتفاء وجود الموضوع في الذهن او في الخارج كقولنا شريك الباري ليس بموجود ومن ههنا قيل ان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان موضوع السالبة اكثر تناولا من موضوع الموجبة حتى يتوهم انه يلزم ان لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية مثلا اذا كان موضوع الموجبة متناولا لالف من الافراد وموضوع السالبة متناولا لالف ومائة فيجوز ان يكون المحمول ثابتا لالف مسلوبا عن المائة فتصدق الموجبة الكلية لثبوت المحمول لجميع افراد موضوعها وتصدق السالبة الجزئية ايضا لسلب المحمول عن بعض افراد موضوعها وهو ظاهر غير دافع للتناقض بينهما وهو باطل ضرورة واجماعا بل الحكم في السالبة ليس الا على ما حكم عليه في الموجبة وموضوعهما واحد لكن الحكم السلبي يصح عليه ويصدق وان لم يتحقق تحققا او تقديرا۔ والايجابي لا يصدق بدون التحقق فالاعمية بالاعتبار يعني بكثرة صورة الصدق وقلتها فلصدق السلب صورتان وجود الموضوع وعدمه بخلاف الايجاب فان غير الثابت لا من حيث هو غير ثابت لا يصح عليه الايجاب بل انما يصح من حيث هو ثابت بخلاف السلب فالسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة والموجبة السالبة المحمول وكذلك السالبة المعدولة من الموجبة المحصلة وشيخ الاشراق ذهب الى ان هذه المخصوص بالشخصيات والطبعيات واما المحصورات السوالب فلاشتمال عقد وضعها على عقد الحمل وهو حمل العنوان على ذات الموضوع ايضا تقتضي وجود الموضوع وان لم يكن كذلك من جهة عقد الحمل فيجعل اقتضاء وجود الموضوع في الموجبة متكررا من جهتين عقد الوضع وعقد الحمل وفي السالبة من جهة واحدة فقط وهي عقد الوضع وليس ذلك في الشخصيات والطبعيات لتعريتها عن عقد الوضع والتحقيق ما افاده المحققون ان عقد الوضع لا يصح ان يوخذ تركيبا خبريا بالضرورة كيف واطراف القضايا الحملية ليس فيها حكم ۳

ۓ قوله الذى هو شريك الباري ليس بموجود ولا يستلزم تحقق ما هو شريك الباري ۱۲

ۓ قوله لا يكون۔ اى ذلك التحقق الا بوجود الموضوع في الذهن حال الحكم فقط هذا جواب سوال مقدر تقريره ان مالا وجود له اصلا فكيف يحكم عليه اذ الحكم على شئ سواء كان بالايجاب او بالسلب لا يتصور مالم يعلم ذلك الشئ فالحكم فرع العلم فلابد في السلب ايضا من علم الموضوع ووجوده في الذهن فلا يصح القول بان السلب لا يستدعي وجود الموضوع وحاصل الجواب ان تحقق مفهوم السالبة في الذهن لا يكون بدون وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فالموجبة والسالبة سيان في استدعاء وجود الموضوع في الذهن حال الحكم وانما قلنا بالفرق بينهما في الصدق وبقاء الحكم فالسالبة صادقة وان لم يبق وجود الموضوع فان زيدا ليس بقائم صادق وان لم يكن زيد موجودا بخلاف الموجبة فانه يستدعي وجود الموضوع حال الحكم وبقائه فلا يصدق عند انتفائه لا يقال اذا كان وجود الموضوع في السالبة حال الحكم ضروريا فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية فلا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية لانا نقول الفرق بينهما بان السالبة لابد فيها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لما دام السلب بخلاف الموجبة فانها يستدعي وجوده ما دام الايجاب فافهم ۱۲

ۓ قوله المحال۔ اى ما كان وجوده ممتنعا اعلم ان المراد في المحال هو المحال بالذات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما الا المحال بالغير كعدم زيد عين وجود علة التامة كما يدل عليه الحيثية الاطلاقية من المصنف ۱۲ ۵۵ قوله محال اى نفس حقيقة المحال من حيث هي لا باعتبار امر آخر معه اما مفهوم المحال الذى هو كلي فله صورة في العقل فلا يكون محالا وانما المحال مصداقه وحقيقة فافهم ۱۲ ۵۶ قوله ليس له۔ اى للمحال صورة في العقل اذ لو كان الصورة فيه يلزم انقلاب الماهية بحسب الموارد وهو محال اذ كل ما يكون له صورة في العقل يكون موجودا فيه وكل ما هو في العقل موجود في نفس الامر اذ وجود نفس الامر كناية عن موجودية الشئ في حد ذاته لان الامر كناية عن نفس ذلك الشئ واذا كان موجودا في نفس الامر صار ممكنا اذ من الضرورة انه ليس بواجب فيصير المحال ممكنا هذا هو الانقلاب فافهم ۱۲ ۵۹ قوله معدوم ذهنا الخ۔ اى المحال من حيث هو محال ليس موجودا في الذهن ولا في الخارج افرادا او وجودا فيهما او في احدهما من خواص الممكن ۱۲ (بنده محمد ابراهيم بلياوى) +

ھ شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین محال اوسلبا بالوجود کان یقال ارتفاع النقیضین لیس بموجود والدور لیس بمتحقق الی غیر ذلک ۱۲ ۵۳ قولہ اوسلبا بالوجود۔ لانک قد عرفت ان الحکم علی الشئ فرع تصور ذلک الشئ والمحال لیس لہ صورۃ فی العقل فیمتنع للعقل ان یحکم عن نفس حقیقۃ المحال بحکم ایجابی صادق اوکاذب اوسلبی کذلک ۱۲ ۵۴ قولہ الا ان یحکم الخ۔ ہذا اشارۃ الی جواب سوال تقریرہ انہ لما استحال الحکم علی المحال من حیث ہو کذلک کما قلتم فکیف یصح ان یقال شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین محال الی غیر ذلک وحاصل الجواب ان الحکم فی امثال تلک القضایا انما ہو علی مفہوم کلی یجعل عنوانا ومرآۃ لتلک المحالات کما فی القضایا المحصورۃ فان الحکم فیہا انما یکون علی الامر الکلی ویسری الحکم منہ الی الافراد اما باعتبار جمیع موارد تحققہ کما فی الموجبۃ والسالبۃ الکلیتین او بعضہا کما فی الجزئیتین ثم المراد بموارد التحقق ہی الافراد فان تحصل الطبیعۃ وتحققہا انما یکون فیہا ومن ہہنا یقال ان الطبیعۃ لا وجود لہا فی الخارج الا فی ضمن الافراد بل لا فی الذہن الا فی ضمنہا نعم یمکن فی ظرف الالتفات الذہنی ہو ظرف الخلط والتعریۃ کما لا یخفی ۱۲

ذہنا وخارجا ومن ھہنا تبین ان کل موجود فی
(ای من اجل ان المحال لا صورۃ لہ فی الذہن ۱۲)
الذہن حقیقۃ موجود فی نفس الامر فلا یحکم
(ای بالذات احتراز عن الممتنع الموجود وجہہ ۱۲)
علیہ ایجابا بالامتناع اوسلبا بالوجود مثلا الا علی امر کلی اذا
(ای علی المحال من حیث ہو محال ۱۲) (ای لکن یحکم ۱۲)
کان من الممکنات تصورہ وکل محکوم علیہ بالتحقیق ہی الطبیعۃ
(کما عرفت فی تقسیم القضیۃ باعتبار الموضوع)
المتصورۃ وکل متصور ثابت فلا یصح علیہ الحکم من حیث
(فذلک الامر الکلی ثابت ۱۲)
ھو ھو بالامتناع وما یجدی وحذوہ نعم اذا لوحظ باعتبار جمیع
(باندہ ممتنع وجودہ ۱۲) (من سلب الوجود او الامکان ۱۲) (الامر الکلی ۱۲)
موارد تحققہ او بعضہا یصح علیہ الحکم بالامتناع مثلا فالامتناع
ثابت للطبیعۃ وذلک صادق بانتفاء الموارد وحینئذ

۵۵ قولہ من ھہنا۔ ای من ان المحال من حیث ہو محال لیس لہ صورۃ فی العقل یظہر ان کل موجود فی الذہن حقیقۃ ای بالذات موجود فی نفس الامر لان کل موجود فی الذہن ممکن وکل ممکن موجود فی نفس الامر فکل موجود فی الذہن موجود فی نفس الامر اما دلیل الصغری فلانہ لو لم یکن ممکنا لکان محالا وقد سبق ان المحال من حیث ہو محال لیس لہ صورۃ فی العقل اما دلیل الکبری فلان الممکن موصوف بالصفات الثبوتیۃ التی ادناہا المفہومیۃ والشیئیۃ والامتیاز وکلما ہو موصوف بہا فہو موجود فی نفس الامر فالممکن موجود فیہا فان قیل فعلی ہذا یکون بینہما عموم وخصوص مطلقا وہو خلاف ما تقرر عند القوم من ان بینہما عموما وخصوصا من وجہ ومادۃ الاجتماع کالانتزاعیات ومادۃ الافتراق من جانب نفس الامر کالخارجیات ومادۃ الافتراق من جانب الموجود فی الذہن کالاختراعیات قلنا للموجود فی نفس الامر معنیان موجود باعتبار نفس الذات بلا عمل عامل وموجود مطلقا سواء کان باعتبار نفس الذات او بعمل عامل فعلی الاول بینہما عموم وخصوص من وجہ کما عرفتہ وہو مذہب القوم وعلی الثانی عموم وخصوص مطلقا وہو المراد ہہنا وتخصیصہ ان للواقع ونفس الامر معنیین عندہم الاول کون الشئ محکوما عنہ بحیث یصح عنہ الحکایۃ وہو اعم من الذہن من وجہ والثانی کون الشئ متحققا ولو بعد الانتزاع وہذا المعنی اعم منہ مطلقا ۱۲ ۵۶ قولہ علیہ۔ ای علی المحال من حیث ہو محال ہذا تفریع علی ما مر من عدم وجود المحال ذہنا وخارجا وحاصلہ انہ لما لم یکن للمحال من حیث ہو محال صورۃ فی العقل لا یحکم علیہ ایجابا بالامتناع کان یقال ہ

وشئ وممکن فکیف یحکم علیہ بامتناع وجودہ وعدم الشیئیۃ واللاامکان نعم اذا لوحظ ہذا المتصور باعتبار جمیع موارد تحققہ او بعض الموارد یصح علی ہذا المتصور الکلی الحکم ایجابا بالامتناع مثلا باعتبار عدم تحقق الموارد فالامتناع ثابت للطبیعۃ لکونہا محکوما علیہا بالذات وذلک الامتناع صادق بانتفاء الموارد کلہا او بعضہا حاصلہ ان الامور المستحیلۃ لیست بموجودۃ فی الذہن بنفسہا فلیس طریق الحکم علیہا الا بان یتصور مفہوم ویجعل عنوانا لتلک الحقائق الباطلۃ ویحکم علیہا من حیث انطباقہ علیہا او اتحادہ معہا والتحقیق ان المحکوم علیہ بالذات فی القضایا ہو العنوان المتصور بالذات لا المعنون (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۴۲)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۴۱) ولہ اعتبار ان اعتبار نفسہ من حیث ہو و اعتبار اتحادہ وانطباقہ علی تلک المصادیق الباطلۃ ہم الاعتبار الاول ممکن موجود فی نفس الامر موصوف بصحۃ الحکم علیہ و بالاعتبار الثانی ممتنع لیس لہ تحقق فی ظرف ما و ہو موصوف بالامتناع فنفس الطبیعۃ الموجودۃ فی الذہن لہ صفۃ الامکان والامتناع معا لکن باعتبارین ولا ینافی موجودیۃ اتصافہ بوصف الامتناع فانہ حال کونہ موجودا فی الذہن یصدق علیہ انہ باعتبار تحققہ باعتبار فی الموارد و انطباقہ علیہا ممتنع و لیس بموجود کما یصدق علی المعانی الحرفیۃ حال ملاحظتہ بلحاظ استقلالی انہ غیر مستقل فی لحاظ آخر ہذا ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم بلیاوی عفی عنہ) +

لا اشکال بالقضایا التی محمولاتہا منافیۃ للوجود نحو شریک الباری ممتنع واجتماع النقیضین محال والمجہول المطلق یمتنع علیہ الحکم والمعدوم المطلق یقابل الموجود المطلق و اما الذین قالوا ان الحکم علی الافراد حقیقۃ فمنہم من قال انہا سوالب ولا ریب انہ تحکم ومنہم من قال انہا وانکانت

الی طریق المتاخرین الذین ۱۲ وہو شارح المطالع ومن تابعہ ۱۲ الموجبات ۱۲ الی من بعض المتاخرین ۱۲ الخ

ص من قبلہم بانخراشی کما سیجئ ۱۲ ص۳ قولہ فمنہم۔ ای فمن الذین قالوا ان الحکم فی المحصورۃ علی الافراد حقیقۃ لا علی الطبیعۃ من قال فی جواب ہذا الاشکال وہو شارح المطالع ومن تابعہ ان القضایا التی محمولاتہا منافیۃ لموضوعاتہا کقولنا شریک الباری ممتنع سوالب لامو جبات فان ہذہ القضیۃ یرجع محصلہا الی السلب وہو لاشئ من شریک الباری بممکن الوجود والسلب کما یصدق عند وجود الموضوع یصدق عند عدمہ فلا حاجۃ الی وجود الموضوع فی صدق السلب وسیجئ کذلک فافہم ۱۲ ص۴ قولہ تحکم۔ قال العلامۃ الدوانی ان کل مفہوم اذا نسب الی آخر فللعقل ان یحکم بینہما بالایجاب قال الفاضل السندیلی لعل غرض الدوانی من ہذا القول انہ لاشک انہ یمکن حکم الایجاب من العقل بین کل مفہومین سواء کان صادقا او کاذبا فکذا بین موضوعات ہذہ القضایا ومحمولاتہا و لاشک ایضا انا نحکم فیہا بالایجاب و نجزم بداہۃ بصدقہ وان کانت ایجابا باعتبار مساوقتہ للسلب کیف والامتناع عبارۃ عن ضرورۃ العدم فلو لم یصدق قولنا شریک الباری ضروری العدم لصدق سلبہ سلبا بسیطا ومن الضرورۃ انہ لیس بضروری الوجود ایضا فیکون ممکنا فالامتناع عبارۃ عن السلب ضرورۃ الطرفین سلبا بسیطا والا لانحصر الموادفی الثلث حصرا عقلیا کما تقرر فی موضعہ فالقول بانہا سوالب او القول بانہا ان اخذت الب فصادقۃ وان اخذت موجبات فلیست بصادقۃ تحکم غیر مسموع ۱۲ ص۵ قولہ

ومنہم الخ ای من المتاخرین منہم جم غفیر من قال ومنہم العلامۃ الدوانی قالوا ان الحکم فی ہذہ القضایا علی الافراد الفرضیۃ المقدرۃ الوجود لا علی الافراد الحقیقیۃ المحققۃ الوجود وحاصلہ ان ہذہ القضایا لیست حقیقیۃ والحکم فیہا علی الافراد المفروضۃ المقدرۃ الوجود معنا ہا ان ما یتصور بمفہوم شریک الباری مثلا ویصدق علیہ ہذا المفہوم من الافراد المفروضۃ فہو ممتنع فی نفس الامر فلا یقتضی ہذہ القضیۃ الا وجود الفرضی لافراد الموضوع فافرادہ وان کانت ممتنعۃ لکن لہا وجود فرضی باعتبارہ یصدق علیہا انہا ممتنعۃ فی نفس الامر اعلم ان ہذا القول من العلامۃ الدوانی انما ہو علی التنزل و تسلیم مذہب المتاخرین والا فہو من المحسوب علی

ص۲ قولہ لا اشکال۔ الخ یعنی اذا عرفت ما تحقق سابقا فلا یبقی الاشکال بہذہ القضایا اذ یجاب بان ہذہ القضایا موجبات وموضوعاتہا موجودۃ فی الذہن باعتبار مفہوماتہا الکلیۃ وثبوت المحمول لہا باعتبار عدم تحقق موارد ہذہ المفہومات فی نفس الامر فاقتضاء الوجود والامتناع باعتبارین ولا استحالۃ فی اجتماع الوجود والعدم فی ذات واحدۃ من جہتین مختلفتین ہذا وتحقیق المقام ان ہہنا اشکالین الاول ان ہذہ القضایا منعقدۃ مع انہ حکم فیہا علی ما لیس بمتصور لکون الموضوع محالا۔ والثانی ان ہذہ الموجبات صادقۃ من غیر وجود الموضوع فان اراد المصنف الاعتذار عن الاول کما یقتضیہ ظاہر سوق عبارۃ فالجواب صاف وتقریرہ ان الحکم کما سبق علی الطبیعۃ من حیث الانطباق علی الافراد الباطلۃ وہی حاصلۃ فی الذہن بالذات ومرآۃ لملاحظۃ الافراد وان لم یکن بین الحصول متحدۃ مہما فیکون متصورۃ بالذات لحصول کنہہا وہو کاف للحکم علیہا وان کان المقصود الاجابۃ عن الثانی کما علیہ اکثر الشراح ویظہر من قولہ الآتی واما الذین قالوا الخ فلا یکاد ینتہج لان من المعلوم ضرورۃ ان استدعاء ثبوت المثبت لہ فی ظرف الثبوت انما ہو للثبوت النفس الامری لا للحکایۃ بالثبوت والحکم بہ علی الشئ و لذا ینسبون استلزام وجود الموضوع الی صدق القضیۃ الموجبۃ واتصاف الطبیعۃ بای اعتبار کان بالامتناع لیس الا بواسطۃ اتصاف افرادہا بہ فی نفس الامر امادا واسطۃ فی الثبوت او واسطۃ فی العروض فلا بد ان یکون افراد ہذہ المفہومات متصفۃ بوصف الامتناع اولا وبالذات ثم تتصف بہ الطبیعۃ من حیث الاتحاد معہا ثانیا وبالعرض وما کان الاشکال بہذہ القضایا الا لان صدقہا محصورات یستلزم ثبوت الامتناع اولا وبالذات لافراد موضوعاتہا سواء کانت محکوما علیہا بالذات اولم تکن الا تری ان صدق قولنا کل انسان کاتب یستلزم ثبوت الکتابۃ لافراد الانسان وثبوت وصف الامتناع مناف للوجود فینہدم المقدمۃ القائلۃ بان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت لہ لکن یستلزم لہ وہذا لا یندفع بما ذکرہ المصنف ۱۲ ص۲ قولہ اما الذین الخ یعنی ان الجواب الذی مر تقریرہ انما یصح من جانب من قال ان المحکوم علیہ ہی الطبیعۃ واما الذین قالوا ان المحکوم علیہ ہی الافراد فلا یصح ہذا الجواب منہم بل الجواب م

ص۱ الذین یقولون ان الحکم فی المحصورات علی الطبیعۃ کما سبق ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم بلیاوی عفی عنہ) +

م معنى قولنا شريك الباري ممتنع ان هذه الماهية متصفة بوصف الامتناع بالفعل في نفس الامر لانه على التقدير كذلك ليف وعلى هذا يلزم ان لا يجزم بصدقه فان هذه الماهية وان امكن اتصافها على تقدير وجودها بالامتناع بناءً على استلزام المحال محالاً لكنه امر تخميني لاجزمي وان اريد الثاني فيلزم ان يكون ثبوت الصفة متحققاً في نفس الامر ووجود الموصوف فرضاً فيكون ثبوت الصفة زائداً على ثبوت الموصوف وهو في حكم هدم اساس المقدمة الف ئلة ان ثبوت الشئ للشئ فرع او مستلزم لوجود الموصوف فيه ما فيه فتدبر ولا تغفل ١٢ ٥٢ قوله الثالثة. اى النكتة الثالثة من النكات في بيار الاتصاف في اقتضاء وجود الصفة والاتصاف على نوعين انضمامي وانتزاعي وسيجئ تعريفهما ١٢ ٥٣ قوله الانضمامي. وهو ما يكون بوجود الصفة وانضمامها الى الموصوف بان يكون الموصوف والصفة فيه موجودين بوجودين متغايرين في ظرف الاتصاف ويكون الصفة منضمة الى الموصوف كالجسم والسواد ١٢ ٥٤ قوله يستدعي. اى يقتضي هذا الاتصاف الانضمامي تحقق الحاشيتين اى الطرفين هما الموصوف والصفة في ظرف الاتصاف وان كان خارجاً ففي الخارج وان كان ذهناً ففي الذهن ضرورة ان انضمام الشئ الى الشئ لا يتحقق بدون وجود المنضم والمنضم اليه ففي قولنا الجسم اسود لابد من وجود الجسم والسواد في الخارج لكون الاتصاف به خارجاً وفي خلط الحالة الادراكية مع الصورة العلمية لابد من وجودهما في الذهن ١٢ ٥٥ قوله بخلاف الانتزاعي. اى ما ليس فيه انضمام شئ الى شئ لا يستدعي تحققهما في ظرف الاتصاف مطلقاً بل يستدعي ويقتضي ثبوت الموصوف فقط بحيث لو لاحظه العقل صح له ان ينتزع منه الصفة بمعنى ان يكون مصداق الحمل فيه واحداً كما في زيد اعمى فان الوجود فيه هو زيد على وجه يصح انتزاع الاعمى عنه بان يقاس بينه وبين البصر فيجده مسلوباً عنه ثابتاً بالقوة النوعية فيحمل عليه انه متصف بالاعمى حملاً صادقاً لوجود موصوفه في الخارج بحيث يصح انتزاع تلك الصفة عنه اذ السلب ليس له خارج من الوجود الخارجي وانما الموجود فيه موصوفه وهو منتزع عنه وكذا الحال في الاتصاف الانتزاعي الذهني ككلية الانسان فانه موجود في الذهن على وجه خاص يصير مبدأ لانتزاع الكلية ثم حملها بالاشتقاق. قال الفاضل

موجبات لكنها لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم
كما هو الظاهر ١٢ — لا حال بقاءه ١٢
كما في السوالب من غير فرق ولا فرق ولا يخفى انه يصادم البديهة
على العاقل ١٢ — بين هذه الموجبات والسوالب في عدم اقتضاء وجود الموضوع ١٢
ومنهم من قال ان الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود كما
في هذه القضايا ١٢
قال مثلاً ما يتصور بعنوان شريك الباري ويفرض صدقه
هذا القائل في قولنا شريك الباري عراسم ممتنع ١٢ — اى بمفهومه ١٢ — اى الفرض ١٢
عليه ممتنع في نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان يكون
هو ١٢ — المقدرة ١٢ — الافراد ١٢ — الفرض ١٢ — ثبوت ١٢
ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف فان الامتناع متحقق في
وهو الامتناع مثلاً ١٢
نفس الامر بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف الانضمامي
كما قيل في معنا بخلاف الافراد فانها مفروضة مقدرة ١٢ — اى النكتة الثالثة ١٢
يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي
اى يقتضي ١٢ — اى الطرفين هما الموصوف والصفة ١٢ — الاتصاف ١٢

٥١ قوله لا يذهب الخ. اى لا يخفى عليك وهذا رد على من قال ان هذه القضايا فيها الحكم على الافراد المقدرة بانه يلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف وحاصله ان ثبوت الموصوف لابد ان يكون مساوياً لثبوت الصفة او ازيد من ثبوتها واما الصفة فهي تابعة له لا يكون ثبوتها ازيد من ثبوت الموصوف والا يلزم زيادة ثبوت التابع على ثبوت المتبوع وهو كما ترى وههنا يلزم زيادة ثبوت الصفة على ثبوت الموصوف اذ الموصوف هو الافراد المفروضة المقدرة الوجود فثبوتها باعتبار الفرض والتقدير لا في نفس الامر والامتناع الذي هو صفة هذه الافراد ثابتة لها في نفس الامر ولا شك ان الثبوت النفس الامري ازيد على الثبوت التقديري الفرضي فيلزم ان يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت الموصوف والاولى في تقرير الرد بان يقال بان الحكم على الافراد الفرضية يتصور على نحوين الاول الحكم عليها بثبوت المحمول على تقدير تحققها وصدق العنوان عليها كما هو المعتبر عند الجمهور من المتاخرين في القضية الحقيقية والثاني بثبوت المحمول لها في نفس الامر بالفعل على ما لا يخفى من كلام بعضهم فان اريد الاول فلا يخفى انه خلاف المنساق الى الذهن من هذه القضايا لان م

السندي اعلم ان معنى كون الشئ في الخارج او الذهن او نفس الامر ظرف الاتصاف ان يكون وجود الموصوف فيه مصححاً لانتزاع الصفة عنه وحملها عليه فيكون مطابقاً له وهو معنى محصل عند العقل لا يستلزم تحقق الصفة فيه بل يستلزم وجود الموصوف فقط لكن لا كيف ما كان بل بحيث لو لاحظ العقل صح انتزاع الصفة وهذه الحيثية تختلف باختلاف المحمول فبعض المحمولات منتزعة عن نفس الذات من حيث هي هي كالتجرد في المجردات والتميز في جميع الماهيات وبعضها منتزعة نظراً الى الوصف المنضم كانتزاع الزوجية من السمار بواسطة الوضع الخاص لها بالارض وكانتزاع القيام والقعود من زيد بتوسط الوضع الخاص ايضاً انتهى مع زيادة ١٢

م الصفة كما لا يتحقق بدون الموصوف فلا بد ان يكون للاتصاف مقتضيا لوجود الصفة في ظرفه سواء كان انضماميا او انتزاعيا فالقول بعدم اقتضائه وجود الصفة في ظرف الاتصاف في بعض افراده ليس بشيء وحاصل الجواب ان الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه بل هو متحقق في الذهن فيستلزم تحقق الحاشيتين فيه لكن الاتصاف العيني على ضربين الانضمامي ويعبر عنه بالاتصاف في الاعيان ويقال للاعيان انه ظرف لنفس الاتصاف ودعاء له لان الصفة موجودة فيها على انها للغير ووجودها على هذا النحو هو الاتصاف بها فظرفيتها لوجود الصفة عين الظرفية للاتصاف وانتزاعي يعبر عنه بالاتصاف بحسب الاعيان ويقال للاعيان انها جهة للاتصاف فيه لان الصفة ليست بموجودة هناك في الخارج حتى يكون ظرفا للاتصاف بل الاتصاف بها في الذهن انما هو بحسب حال الموصوف في الاعيان ۱۲ **ه قوله** وان كان الخ. حاصله ان الاتصاف الانضمامي الخارجي يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما منضما الى الآخر فالموصوف فيه يكون متجامع الصفة في الاعيان بمعنى ان كليهما موجودان في الخارج كالجسم والابيض وفي الاتصاف الانتزاعي الخارجي ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجودة فيه ومتحد مع الصفة بحسب الاعيان اي بالنظر الى الخارج يعني ان يكون الموصوف موجودا في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لا شك ان السماء موجودة في الخارج والفوقية ليس لها وجود فيه بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها قال الفاضل السندي وبتفصيل المقام ان العلامة الدواني جعل الخارج ظرفا لكلا الاتصافين وفسر معنى كون الخارج ظرفا للاتصاف على ما اشرنا اليه سابقا ان للموصوف وجودا في الخارج بحيث يصح منشئية الحكاية بالصفة وانتزاعها وقال تبعا للسيد الجرجاني فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجوده فظرف نفس الاتصاف هو الخارج دون الاول يستدعي ان تكون الصفة موجودة فيه وظرف وجوده الذهن والنسبة تقتضي ان يكون الحاشيتان موجودين في ظرف وجودة لا في ظرف نفسها فلا بد ان يكون الموصوف والصفة موجودين في الذهن فلا اشكال وخير المحققة بالمهرة تبعا للصدر الشيرازي انكر الفرق وقال ليس الوجود الا الكون المصدري فلا يتحقق ان يكون الخارج ظرفا لشيء ولا يكون ظرفا لمتحققة وقال ان الخارج بالاتصاف الانضمامي ظرف له وفي الانتزاعي جهة له و الاتصاف ليس الا في الذهن وعبر عن الاتصاف الانضمامي بالاتصاف في الاعيان وعن الانتزاعي بالاتصاف بحسب الاعيان وتبعه المصنف ايضا ولا يخفى عليك ان تسليم كون الخارج ظرفا للاتصاف الانضمامي تسليم للفرق المذكور انتهى اعلم انه ليس معنى ظرف الاتصاف ظرف وجود النسبة التي هي الاتصاف بل معناه ظرف مصداق الاتصاف ومنشأه فليس معنى كون الخارج ظرف الاتصاف كون الخارج ظرف وجود الاتصاف حتى يلزم تحقق ظرفية بل معناه انه ظرف مصداقه ومصداقه ليس نسبة حتى يستلزم تحققه في الخارج تحقق الحاشيتين فيه بل الما يستلزم تحقق المصداق اعني الموصوف كما قال الدواني فمن انكر فرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الاتصاف وكونه ظرفا لوجود الاتصاف فهو حق والانكار لهذا الفرق مكابرة لا يصغى اليه واما الفرق بين عنوان الاتصافين

بل يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق الثبوت فضروري فان لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا الشيء و الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها فرع تحقق المنسبين بل هو متحقق في الذهن وان كان في الانضمامي الخارجي

ه قوله في ظرفه. اي ظرف الاتصاف هذا تفريع على قوله الاتصاف الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي حاصله ان فردا من افراد الاتصاف اذا لم يستدعي تحقق الصفة في ظرفه لم يستدع مطلقه هذا التحقيق لان استدعاء المطلق لشيء يقتضي استدعاء جميع افراده لذلك الشيء ۱۲ **ه قوله** اما مطلق الثبوت الخ. اي ثبوت الصفة سواء كان في ظرف الموصوف او لا فضروري في مطلق الاتصاف هذا جواب لسؤال مقدر. اما تقرير السؤال فهو انا لا نسلم ان مطلق الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة لانه لو كان كذلك لا يتاتى ثبوتها للموصوف والتالي باطل فالمقدم مثله واما وجه الملازمة فلان ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا الشيء. اما تقرير الجواب فظاهر مستغن عن البيان ۱۲ **ه قوله** يستحيل ان الخ قال الفاضل السندي هذا مما صرح به رؤساء هذا الفن وتلقاه المحققون بالقبول وانت تعلم انه لو كان مناط الاتصاف الانتزاعي صحة انتزاع الصفة عن الموصوف ولا يحتاج الى وجود الصفة في ظرف الاتصاف فوجودها في ظرف آخر سوى ظرف الاتصاف ولو وجودها سواء كيف وانا نعلم ضرورة ان وجود الفوقية في الاذهان السافلة او العالية لغو في اتصاف السماء بها لان مناط اتصافها بها ليس الا كون السماء في وجوده يعني بحال يصح منه انتزاع الفوقية ان قيل ان المراد بمطلق الثبوت اعم من ان يكون بفنسها او بمنشأ انتزاعها. قلت فحينئذ يصير الكلام قليل الجدوى كما هو ظاهر والحق ما اشرنا اليه ان مطلق الاتصاف لا يستدعي وجودا اصلا لا وجود الموصوف ولا وجود الصفة بل علاقة خاصة يصح بها انتزاع الصفة عن الموصوف بعد تصوره وخصوص الانضمامي يستدعي وجود الحاشيتين فتدبر ۱۲ **ه قوله** والاتصاف الخ هذا دفع توهم عسى ان يتوهم ان الاتصاف نسبة وتحققها فرع تحقق المنتسبين فالاتصاف لا يتحقق بدون

من الصورتين صادقة ولا تقتضي وجود الموضوع لانها موجبة سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة في الصدق فلا تستدعي وجود الموضوع كالسالبة البسيطة ۱۲ **۵۴ قوله فوقوا.** اي اختر عون بهذه القضية التي سموها بسالبة المحمول جنوا الفرق بين هذه القضية وبين السالبة بان في السالبة يتصور الطرفان اي الموضوع والمحمول ويحكم بسلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا وفي السالبة المحمول يرجع السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب الراجع على الموضوع كقولنا زيد ليس بقائم سالبة محصلة اذا احكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اذا احمل ذلك السلب على زيد وثبت له يكون سالبة المحمول ويعبر عنها بالفارسية بان زيد نيست قائم است ويعبر عن الاول بان زيد قائم نيست فالنسبة السلبية المخالفة للنسبة الايجابية رابطة في السالبة وذلك النسبة داخلة في جانب المحمول في سالبة المحمول وليست رابطة بل فيها ايجابية رابطة هي مشتملة للرابطين رابط ايجابي ورابط سلبي داخل في المحمول والفرق بينهما وبين المعدولة الموجبة ان السلب الذي في المعدولة ليس مشتملا على الحكم وفي القضية السالبة المحمول مشتمل على الحكم ۱۲ **۵۵ قوله يرجع.** اي السلب الى الموضوع بان يسلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب الراجع على الموضوع كقولنا زيد ليس بقائم سالبة محصلة اذا احكم فيها بسلب القيام عن زيد واما اذا احمل ذلك السلب على زيد وثبت له يكون سالبة المحمول ويعبر عنها بالفارسية بان زيد نيست قائم است ويعبر عن الاول بان زيد قائم نيست قال الفاضل السندي اني انت تجد بان النسبة السلبية من حيث هي نسبة سلبية ورابطة لا تصلح لان تجعل محكوما عليها او بها لا وحدها ولا مع غيرها لان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو فيها مقصود بالعرض ليس صالحا لان يحكم عليه وبه لا وحدها ولا مع غيره فان المركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل كما حققه بعض الاذكياء ولذا انكر دقيق الطوسي في نقد التنزيل غاية ما في الباب ان يقال ان النسبة السلبية وان لم تصلح لان يحكم عليها وبها من حيث هي نسبة ورابطة لكنها يمكن ان تلاحظ بلحاظ استقلالي وتجعل محمولا كما تجعل القضية السالبة محمولا في قولنا زيد ليس ابوه قائما. وعلى هذا القضية مما من المعدولة تصدق مع عدم المعدولة عليها فان المعتبر فيها ان يجعل السلب جزءا من المحمول من غير قيد زائد اللهم الا ان يخصص بما لم يمكن سلب النسبة الايجابية جزءا من المحمول بل يضاف السلب الى مفهوم مفرد ويجعل محمولا كما يقال في الفرق بينهما وبين السالبة المحمول ان فيها ليس اشارة الى حكم معقود وفي السالبة المحمول اشارة اليه ويشعر اليه كلام البعض ايضا ۱۲ **۵۶ قوله حكموا.** اي المتاخرون المخترعون في السالبة المحمول بان صدق الايجاب الى ايجاب السلب في هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع كما ان صدق السلب لا يقتضي وجود الموضوع ۱۲ (سنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

الموصوف متحد مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض بحسب الاعيان كالسماء والفوقية الرابعة المتاخرون من النكات ۱۲ اخترعوا قضية سموها سالبة المحمول وفوقوا بان في السالبة بين هذه القضية وبين السالبة يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي السالبة المحمول يرجع اي السلب المحمول عن الموضوع سلبا بسيطا ۱۲ ويحمل ذلك السلب على الموضوع وحكموا بان صدق الراجع ۱۲

۵۱ قوله بحسب الاعيان الخ حاصله ان الاتصاف على نحوين انضمامي وانتزاعي وكل منهما خارجي وذهني فالاتصاف الانضمامي الخارجي يقتضي وجود الموصوف والصفة في الخارج بحيث يكون احدهما منضما الى الآخر فالموصوف فيه متحد مع الصفة في الاعيان بمعنى انهما كليهما موجودان في الخارج كالجسم والابيض فان الجسم والبياض كلاهما موجودان في الخارج بحيث يكون البياض منضما اليه موجودا بوجود واحد فيه والجسم متحد معه على وجه يصح معه حفظ الاتحاد مع قيامه بذاته وحصول البياض فيه الحكاية بكونه متصفا بالبياض ففي هذه الصورة منشأ الانتزاع للاتصاف قريب وهو في الاعيان مناسب ان يقال للاتصاف ايضا في الاعيان وفي الاتصاف الانتزاعي الخارجي ليس الصفة موجودة في الخارج بل الموصوف موجود فيه ومتحد مع الصفة بحسب الاعيان اي بالنظر الى الخارج بمعنى ان الموصوف موجود في الخارج بحيث يصح انتزاع الصفة منه كالسماء والفوقية اذ لا شك ان السماء موجود في الخارج والفوقية ليس لها وجود بل وجود السماء بحيث يصح انتزاع الفوقية عنها فالموجود فيه منشأ انتزاعها والمنشأ ههنا بعيد فالاتصاف الخارجي سواء كان انضماميا او انتزاعيا يكون الصفة فيه في الخارج لكن في الاول فيه بالذات وفي الثاني بحسب وجود الموصوف فيه وانتزاعها عنه هذا هو الفرق بين في الاعيان وبحسب الاعيان فتدبر ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ۱۲ **۵۲ قوله الرابعة.** اي النكتة الرابعة من النكات في تحقيق القضية التي اخترعها المتاخرون وسيمونها بسالبة المحمول وسيجئ تعريفها من المصنف ۱۲ **۵۳ قوله اخترعوا.** اي اوجدوا من انفسهم ولا اثر في كلام القدماء لما اوجدوه والباعث على هذا الاختراع اصلاح القاعدتين. الاولى ان نقيض المتساويين متساويان وذلك ثابت بالبرهان في النسب فنقض عليه او عورض عليه او منع بان المساوات راجعة الى الايجاب الكلي لعدم وجود الموضوع نحو لا شئ ولا ممكن فلا يثبت له. والثانية ان الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض كنفسها والايجاب الكلي يقتضي وجود الموضوع فلا تنعكس في مثل قولنا كل شئ ممكن وكل لا شئ لا ممكن لعدم الموضوع فلا يثبت لانعكاس فاجاب ان هذه الموجبة الكلية في البابين ص

م ان هذه القضية اى السالبة المحمول قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن فيقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فاندفع ما يتوهم من ان القضية الذهنية تقتضى وجود الموضوع فى الذهن والسالبة لا يقتضى وجوده اصلا فكيف يكون بينهما تلازم بل السالبة تكون اعم من تلك الموجبة ١٢ ق قوله ذهنية الخ ليس المراد بالذهنية الذهنية المتعارفة وهى ما يحكم فيها على الموجود فى الذهن بل المراد بها ما يحكم فيها على الموجود فى نفس الامر فان البرهان الدال على وجود المفهومات وهو ان كل مفهوم يمكن ان يحكم عليه باحكام ايجابية صادقة اقلها انه مغائر لما عداه وصدق الاحكام الايجابية لا يتصور بدون وجود الموضوع انما يدل على وجود ها فى نفس الامر اما انه فى الخارج او المشاعر العالية او السافلة فهو بحث آخر اعلم ان كلام المحقق الدوانى فى كتبه مضطرب يفهم من الحواشى الجديدة لشرح التجريد انه لما دل البرهان على وجود المفهومات فى نفس الامر يمكن صدق القضية السالبة المحمول فى مادة يصدق فيها السالبة البسيطة بان يجعل نفس مفهوم الموضوع موضوعا ويجعل سلب النسبة الايجابية محمولا على سياق القضية الطبيعية وما لا تلازم السالبة البسيطة المحصورة مع السالبة المحمول الطبيعية وان لم يكن افراد موضوعها موجودة فى نفس الامر ويفهم من الحواشى القديمة لهذا الشرح ان السالبة المحمول على ما اعتبره المتاخرون قضية حقيقية تلازم السالبة البسيطة الخارجية لان الافراد الموضوع وان لم تكن موجودة تحقيقيا لكنها موجودة تقديرا فيصدق كل ما ليس بشئ ليس بممكن وشريك البارى ليس بموجود موجبة حقيقية وبهذا يصح قولهم من ان نقيض المتساويين متساويان والموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض على طريقة القدماء الى غير ذلك وبهذا يشعر كلام المصنف ايضا حيث حكم الوجود فى نفس الامر وقال تحقيقا او تقديرا هذا وفى المقام كلام طويل لا يليق ببناء المختصر فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع الى المطولات ١٢ ق قوله وجميع المفهومات الخ فان كل مفهوم منها لا محالة موضوع القضية موجبة صادقة وكل ما يحكم عليه بحكم ايجابى و اقلها انها مغائرة لجميع ما عداها وذلك يدل على وجود ها فى نفس الامر اما انه فى الخارج او العقل المجردة للعالية او النفوس السافلة فهو بحث آخر ١٢ ق قوله تحقيقا الخ كالشئ والممكن العام والانسان والحيوان ونحو ذلك او تقديرا كلا شئ والا موجود والا ممكن ١٢ ق قوله فيها اى بين القضية الموجبة المحمول وبين السالبة تلازم بحسب الصدق يعنى انه اذا صدقت السالبة صدقت الموجبة السالبة المحمول وبالعكس لان موضوع السالبة البسيطة موجود فى الذهن لكونه متصورا فيصدق السالبة المحمول البتة لاقتضائها الوجود الذهنى والمراد بالتلازم المساواة واقتصاحب بحسب الصدق ولو اتفاقا وهو الحق لان التلازم عبارة عن صدق كل واحد من القضيتين على تقدير صدق الاخرى لعلاقة ولا علاقة بين السالبة البسيطة والموجبة السالبة المحمول كيف تتصور التلازم بينهما ١٢ (بسنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

الايجاب فيها لا يستدعى الوجود كالسلب بل السلب يستدعيه

اى ايجاب السلب ١٢ ق فى هذه القضية ١٢ لا يقتضى ٢ اى وجود الموضوع ١٢ فى السالبة المحمول ١٢

كالايجاب فقريحتك حاكمة بان الربط الايجابى مطلقا يقتضى

اى الربط الذى فيه ثبوت شئ لشئ

الوجود ومن ثم قيل الحق انها قضية ذهنية وجميع المفهومات

قائله المحقق الدوانى ١٢ اى تلك القضية الموجبة السالبة المحمول ١٢

التصورية موجودة فى نفس الامر تحقيقا او تقديرا فيها

كالشئ والممكن ١٢

وبين السالبة تلازم بحسب الصدق

ق قوله بل السلب - اى سلب سالبة المحمول يقتضى وجود الموضوع كالايجاب المحصل حاصله مساواة هذه القضية مع السالبة البسيطة ومساواة سالبتها مع الايجاب المحصل فان نقيضى المتساويين متساويان وبينوا عدم اقتضائها وجود الموضوع ومساواتهما مع السالبة بانه اذا صدق سلب ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ب والا يصدق تحقيقيا اعنى ليس بمنتف عنه ب فلا يصدق السالبة بل اخلف واذا صدق ان ج منتف عنه ب صدق سلب ب عنه لامحالة وبخافة ظاهرة لان مفاد قولنا ج منتف عنه ب ثبوت انتفاء ب لج ومفهوم قولنا ج ليس بمنتف عنه ب سلب ثبوت انتفاء ب عن ج. فالثانى نقيض للاول وليس يلزم من صدق صدق الموجبة المحصلة ليلزم من صدقها كذب السالبة البسيطة فيكون خلفا لعدم التناقض بين الشيئين فيجوز ان يصدق السالبة بانتفاء الموضوع فيصدق سلب ب عن ج وسلب ثبوت انتفاء ب عن ج ايضا ولا يلزم منه ارتفاع النقيضين لان نقيض ثبوت ب ليس الا انتفاء ب انتفاء محضا لا ثبوت ذلك الانتفاء فانه خص من نقيضه ١٢ ق قوله قريحتك الخ - القريحة اول كل شئ ومنك طبعك هذا فى القاموس وفى الصحاح القريحة اول ما يستنبط من البرمة قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع فمعناه طبعك ١٢ ق قوله مطلقا سواء كان المحمول فى الرابط الايجابى وجودا او عدما وسواء كان الايجاب معدولا او ايجابا بسيطا ١٢ ق قوله يقتضى هذا الرابط الايجابى وجود الموضوع اذا المقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستدعى ثبوت المثبت له لا يستثنى العقل منها شيئا من المفهومات - قال الشيخ كل موضع للايجاب فهو اما موجود فى الاعيان او فى الاذهان واما اذا وجبنا ان يكون الموضوع فى القضايا الايجابية المعدولة موجودا الا الان نفس قولنا غير عادل يقتضى ذلك ولكن لان الايجاب يقتضى ذلك سواء كان نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود فتدبر ولا تغفل ١٢ ق قوله ومن ثم - بالفتح اسم اشارة بمعنى هناك يشار به الى المكان خاصة اى من اجل ما صار بقاء وهو ان الايجاب مطلقا يقتضى وجود الموضوع ١٢ ق قوله قيل الخ القائل هو المحقق الدوانى

م اى المعدولة ثلثة اقسام لان حرف السلب اما ان يكون جزء للموضوع او للمحمول او لكليهما فالاول منها يسمى معدولة الموضوع والثانى معدولة المحمول والثالث معدولة الطرفين ١٢ **ع قوله** معدولة الموضوع الخ اذا كان حرف السلب جزء الموضوع فقط كقولنا اللاحى حماد ١٢ **ع قوله** معدولة المحمول الخ ان كان حرف السلب جزء المحمول القضية فقط كقولنا الجماد لاحى ١٢ **ع قوله** معدولة الطرفين الخ اى كان حرف السلب جزء لطرفى القضية كقولنا اللاعالم لاعالم ١٢ **ع قوله** والا الخ اى وان لم يكن حرف السلب جزء لطرف اى من اطراف القضية فمحصلة فيسمى هذه القضية محصلة لتحصل الطرفين فيها سواء كان المحمول وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة قال بحر العلوم هذا ما علية المتاخرون والقدماء قالوا ان كان جزء من المحمول فمعدولة والا فمحصلة وما درى هذا العبد فائدة فى تغيير الاصطلاح كما لايخفى انتهى وما قيل ان الفائدة هو وقوع توهم الترجيح بلا مرجح فليس بشئ اذ العدول فى المحمول يوثر فى تغيير كثير من الاحكام كالصلوح لصفرويه الشكل الاول والثالث مثلا وعدم الصلوح لها والعدل فى الموضوع ليس كذلك وبهذا القدر يكفى للترجيح فتامل ١٢ **ع قوله** زيد اعمى الخ لما كان المتوهم ان يتوهم ان قولنا زيد اعمى قضية معدولة عند هم مع ان حرف السلب ليس جزء من طرفيها فقد بقوله وزيد اعمى معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة والتقسيم المذكور للقضية الملفوظة فيعلم منه تقسيم المعقولة بانها ان كان معنى السلب جزء المعدولة والا فمحصلة فزيد اعمى معدولة معقولة فان المعنى معناه عدم مقيد بالبصر ومحصلة ملفوظة لعدم حرف السلب فى اللفظ واللاحى عالم اذ اسمى باللاحى شخص انسانى مثلا على عكس زيد اعمى يعنى معدولة ملفوظة ومحصلة معقولة فافهم ١٢ **ع قوله** واعلم الموجبة الخ من المحصلة قد يخص بالمحصلة لتحصيل طرفيها مع تحصيل النسبة بخلاف السالبة فانها لاتسمى بالمحصلة عند هذا المخصص ففى هذا المذهب هذا المحصلة على تحصيل الطرفين مع تحصيل النسبة ١٢ **ع قوله** السالبة الخ من المحصلة المخصص بالبسيطة لعدم جزئية حرف السلب عن طرفى منها كما فى المعدولة فصارت بسيطة بالنسبة اليها او لانها اقل اجزاء منها فى البسيطة يعنى اقل الاجزاء فالمحصلة بهذا مقابلة للسالبة ولا يخلق عليها وعلى ما مر سابقا مقابلة للمعدولة ويطلق على الموجبة والسالبة ١٢ **ع قوله** وهى اى السالبة البسيطة اعلم ان القضايا

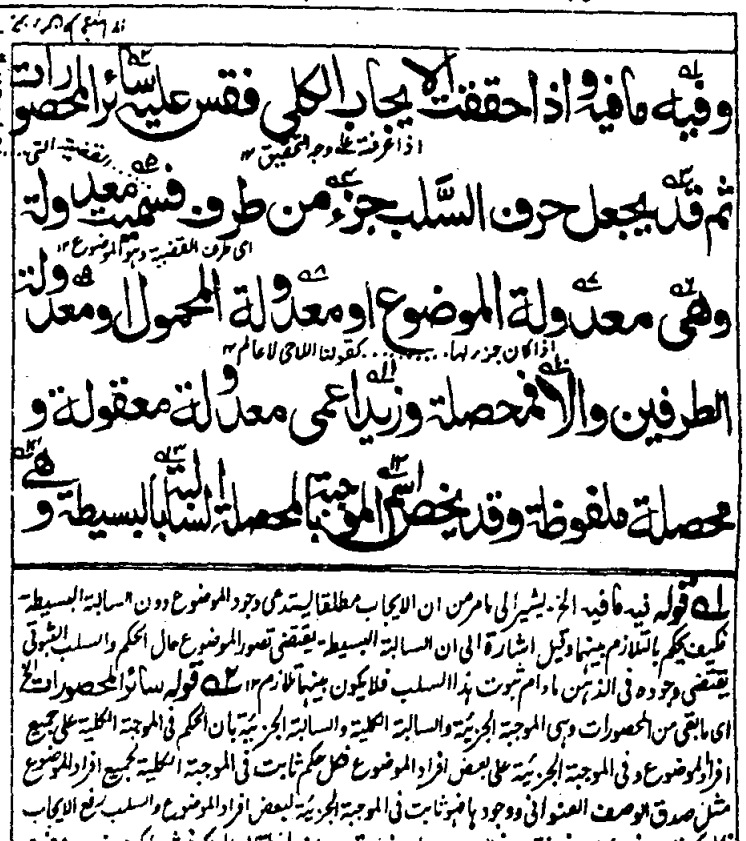

وفيه ما فيه واذا حققت الايجاب الكلى فقس عليه سائر المحصورات اذا عرفته على وجه التحقيق ١٢ ... بقضيته التى ...
ثم قد يجعل حرف السلب جزء من طرف فسميت معدولة اى طرف القضية وهو الموضوع ١٢
وهى معدولة الموضوع او معدولة المحمول ومعدولة اذا كان جزء لها ... كقولنا اللاحى لاعالم ١٢
الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى معدولة معقولة و
محصلة ملفوظة وقد يخص اسم الموجبة بالمحصلة السالبة بالبسيطة و

ع قوله فيه ما فيه الخ يشير الى ما مر من ان الايجاب مطلقا يستدعى وجود الموضوع دون السالبة البسيطة فكيف يحكم بالتلازم بينهما وقيل اشارة الى ان السالبة البسيطة يقتضى تصور الموضوع حال الحكم والسلب الشوقى يقتضى وجوده فى الذهن ما دام ثبوت هذا السلب فلا يكون بينهما تلازم ١٢ **ع قوله** سائر المحصورات الخ اى ما بقى من المحصورات وهى الموجبة الجزئية والسالبة الكلية والسالبة الجزئية بان الحكم فى الموجبة الكلية على جميع افراد الموضوع وفى الموجبة الجزئية على بعض افراد الموضوع فحل حكم ثابت فى الموجبة الكلية بجميع افراد الموضوع مثل صدق الوصف العنوانى ووجوبها فهو ثابت فى الموجبة الجزئية لبعض افراد الموضوع والسلب رفع الايجاب فكل حكم ثابت فى الايجاب فهو منتف فى السلب اذ الاشياء تعرف باضدادها قال المحاكمى فى شرحه لكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقائسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة فى الكل معتبرة ههنا فى البعض والسالبة الكلية هى سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية اعنى رفع ما ثبتة الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول عن بعض الافراد او رفع ما ثبتة الموجبة الكلية ١٢
ع قوله ثم قد يجعل الخ اعلم ان هذا التقسيم للقضية من حيث تحصل الاطراف وعدمه وحاصله ان السلب ان لم يكن جزء لاحد من الطرفين سميت القضية محصلة لتحصل مفهوميها سواء كانت القضية موجبة او سالبة كقولنا زيد قائم او ليس بقائم لو كان السلب جزء شئ منهما سميت معدولة ومتغيرة وغير محصلة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس باعمى ١٢ **ع قوله** جزء من طرف الخ اى طرف القضية وهو الموضوع والمحمول وهذه الجزئية بالنظر الى التعبير وهى الحقيقة للان الطرف فى الحقيقة هو السلب المضاف والمضاف اليه خارج لا الجزء ١٢ **ع قوله** فسميت الخ اى القضية التى جعل حرف السلب جزء من طرفيها سميت معدولة لان حرف السلب الذى هو فيها عدل عن معناه الاصلى اذ حرف السلب موضوع فى الاصل لرفع النسبة الايجابية فاذا جعل جزء من احد الطرفين او كليهما لم يبق على معناه فصار معدولا فسميت القضية التى هو فيها معدولة تسمية الكل باسم الجزء ١٢ **ع قوله** وهى اى

ع المصنف رح الفرق بينهما فقال وهى اعم الخ فافهم ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

المتعارفة ستة موجبة محصلة وهى ما يحكم فيها بالايجاب من دون جزئية حرف السلب بطرفيها وسالبة محصلة وهى ما يحكم فيها بالسلب من دون جزئية حرف السلب وموجبة معدولة وهى ما يحكم فيها بالايجاب ويكون حرف السلب جزء من طرفيها وسالبة معدولة وهى ما يكون حرف السلب جزء من طرفيها مع كون الحكم بالسلب والموجبة سالبة المحمول وهى التى تتصور الطرفان فيها ويحكم بالسلب ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وسالبة المحمول وهى التى يحكم فيها بسلب محمول وذلك السلب والمشترك لكل واحد منها مغايرة للآخر بالاشتباه الا الموجبة المعدولة المحمول الموجبة سالبة المحمول والسالبة البسيطة فان حرف السلب فيها موجود فى احداهما دون

ه المعدولة فان فيهما نسبة واحدة في الاولى سلبية وفي الاخرى ايجابية ففي السالبة المحمول رابطتان رابطة متاخر عن حرف السلب ورابطة مقدمة عليه وفي غيرها رابطة واحدة. سواء كان مقدما او موخرا وذلك لان في السالبة المحمول بسلب الايجاب اولا ثم يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع كقولنا زيد هو ليس هو بكاتب وكذلك في السالبة البسيطة او المعدولة المحمول الموجبة فالفرق بينهما وبينها باثنينية الرابطة ووحدتها يعني باثنينية الرابطة في الموجبة السالبة المحمول ووحدتها في السالبة البسيطة والموجبة المعدولة الان الرابطة في الاولى سلبية وفي الثانية ايجابية ۱۲ ۵ قوله كل نسبة الخ. لما فرغ المصنف عن تحقيق القضية باعتبار شيء ما نحو وجود الموضوع والتحصل والعدول وغير ذلك شرع في تحقيقها بحسب الجهة فقال كل نسبة سواء كانت ايجابية او سلبية وسواء كانت النسبة في البسيطات البسيطة او المركبة لان حمل الوجود على شيء او حمل شيء سوى الوجود على شيء بواسطة الوجود قد يجب كما في قولنا الباري تعالى موجود وقد يمتنع كما في قولنا اجتماع النقيضين موجود والاربعة زوج لها الفردية وقد يمكن كما في قولنا الانسان موجود او يوجد لها الكتابة ۱۲ ۵ قوله اما واجبة. ان كانت النسبة ضرورية المتحقق او ممتنعة لان كانت ضرورية الانتفاء او ممكنة ان لم يكن كلا الطرفين كذلك لان نسبة كل محمول سواء كان وجودا او غيره الى موضوعه سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية لا يخلو ذات الموضوع اما ان تقتضي تلك النسبة اولا وعلى الثاني اما ان يقتضي نقيض تلك النسبة اولا والاول هو الوجوب والثاني هو الامتناع والثالث هو الامكان ۱۲ ۵ قوله او ممكنة الخ. اعلم ان معاني هذه المفهومات اي الوجوب والامتناع والامكان بديهية اذ كل احد يعرف معاني هذه الالفاظ من غير افتقار الى فكر والتعريفات التي ذكروها بهذه الثلاثة بحسب اللفظ لا بحسب الحقيقة اذ كل منها يشتمل على دور ظاهر اذ عرفوا اي وجوب المحمول الذي هو الوجود للموضوع بامتناع انفكاكه عنه وعرفوا كلا من امتناع الانفكاك عدم امكان الانفكاك بوجوب عدم الانفكاك فيكون دورا وكذا كلا من الامكان والامتناع ۱۲ ۵ قوله وتلك الكيفيات. الثلاثة المذكورة دون غيرها كالدوام والاطلاق العام وغير ذلك حين كونها في النسبة الايجابية خاصة دون في السلبية بحسب الواقع دون الاختراع يقال لهذه الكيفيات الثلاثة بهذه الحيثيات الموادو العناصر كما قال الشيخ في الشفاء وحاصله ان المادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية في نفس الامر ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل هذه الكيفيات من الوجوب والامكان والامتناع ولا تختلف هذه الكيفيات سواء كان المحمول موجبا او مسلوبا فان المحمول في القضية السالبة لابد ان يكون مستحقا عند الايجاب لاحدى الكيفيات المذكورة وان لم يوجب للموضوع بالفعل فان خطر ببالك انه لما كانت كل نسبة ايجابية او سلبية متكيفة بالكيفيات فما الباعث على اصطلاح القوم على تخصيص اطلاق (بقيه حاشيه بر صفحه ۱۴۹)

اعم من الموجبة المعدولة المحمول و بتاخر

فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا و في الموجبة

اي في السالبة البسيطة ۱۲ في الثلاثية ۱۲ في الثنائية ۱۲

السالبة المحمول ابطان و السلب بينهما كل نسبة في

بخلاف المعدولة ۱۲ ايجابية وسلبية

نفس الامر اما واجبة او ممتنعة او ممكنة و تلك الكيفيات

اي ضرورية الوجود ۱۲ اي ضرورية العدم ۱۲ اي ليست بضرورية ۱۲ الثنتين ۱۲

(بقیہ حاشیہ ۱۴۸) المادة على كيفية النسبة الايجابية فحسب فازحه بان الباحث على هذا هو فضل النسبة الايجابية وشرفها والاستغناء باعتبارها واعتبار كيفيات النسبة السلبية فان امتناع النسبة السلبية مثلا يستلزم وجوب الايجابية وكذا وجوبها وامتناعها وامكانها اعلم ان هذا كله على مذهب القدماء واما على رأى المتاخرين فهى عبارة عن كل كيفية كانت لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا كان او سلبا وسيجئ التفصيل لمذهبهم فى المتن والحاشية انشاء الله تعالى وقال خير الحقة بالمهرة ان النسبة السلبية ليست نسبة ورابطة بل هو قطع الربط والسلب والسلب بما هو سلب وقطع ربط ليس له حال وكيفية وليست هذه الكيفيات الا للنسبة الايجابية او للسلب بما هو ثبوت وفرع عليه ان السوالب الموجبة جهاتها كيفيات وجهات للايجاب المسلوب فالسالبة الضرورية مثلا مفهومها سلب ضرورة الايجاب لا ضرورة السلب وكذا الدائمة السالبة وغيرها ولا يلزم فى التناقض من الاختلاف فى الجهة بل نقيض كل موجهة نفسها المختلفة مع اصلها بالايجاب والسلب وفى اتمام ابحاث مذكورة فى المطولات ۱۲ محمد ابرهيم

المواد والعناصر ۱ **والدال عليها** ۲ **الجهة وما اشتملت** ۳ **عليها** اى على تلك الكيفيات سواء كانت الايجاب او السلب ۱۲

تسمى موجهة ورباعية ۴ **بسيطة ان كانت** لاشتمالها على الجهة ۱۲ لاشتمالها على اربعة اجزاء ۱۲

حقيقتها ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان ۵ **كانت ملتئمة منهما والعبرة فى التسمية للجزء** ۶ **الاول وهى الاطلقة ومهملة** ۷ **من حيث الجهة وهى** اى من الايجاب والسلب ۱۲ بالموجبة والسالبة ۱۲ ان كان موجبة او سالبة ۱۲ اى وان لم تشتمل على الجهة ۱۲

۱ **قوله المواد** - وجه التسمية بهذه الكيفيات الثلثة بالمواد ان المادة اصل الشئ ويحصل بها الشئ بالقوة وبهذه الكيفيات يحصل بها القضية بالقوة كذا قيل ۱۲ ۲ **قوله عناصر** - اى يقال لهذه الكيفيات عناصر ايضا لان عنصر الشئ هو اصل الشئ وهذه الكيفيات الثلثة اصول وغيرها من الدوام والاطلاق العام راجع الى هذه الكيفيات ومندرج فيها كما لا يخفى ۱۲ ۳ **قوله عليها** - اى على تلك الكيفيات يقال لهذا الدال الجهة سواء كانت الفاظ كما فى القضايا الملفوظة وغيرها كما فى القضايا المعقولة وتسميتها بها لكونها دالة على جهة النسبة ويسمى نوعا ايضا لكونها نوعا من الكيفية فالفرق بين الجهة والمادة باعتبار كون احدهما والاول الآخر مدلولا - اعلم ان اللفظ الدال على تلك الكيفية يسمى جهة لفظية والمفهوم العقلى الملحوظ مع مفهوم القضية يسمى جهة عقلية ۱۲ ۴ **قوله اشتملت** - اى القضية التى اشتملت على الجهة التى هى دالة على الكيفية كما مر فتسمى هذه القضية موجهة لكون الجهة فيها تسمية الكل باسم الجزء ۱۲ ۵ **قوله رباعية** - اى القضية التى فيها هذه الجهة يقال لها رباعية ايضا لانها مشتملة على اربعة اجزاء وهى الجهة - اعلم ان اقل مراتب القضية ان تكون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم تجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من جهة وكيفية من الضرورة والدوام ومقابلها بخلاف السور فانه غير لازم كما فى المهملة والشخصية و الطبيعية لان السور ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو الموضوع الحقيقة بخلاف الجهة ۱۲ ۶ **قوله بسيطة** - المقصود بالتقسيم للموجهة بحسب البساطة والتركيب حاصله ان الموجهة على نوعين بسيطة ومركبة - البسيطة هى القضية التى تكون حقيقتها ايجابا فقط اى بدون السلب نحو كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط اى بدون الايجاب فيها نحو لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة وانما سميت بسيطة لبساطتها بالنظر الى حقيقة المركبة فالمراد بالبساطة الاضافى لا الحقيقى فافهم ۱۲ ۷ **قوله مركبة** - هذا هو النوع الثانى من الموجهة وهى الموجهة التى تكون حقيقتها ملتئمة ومتركبة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه مركب من الممكنتين العامتين اعنى قولنا كل انسان كاتب بالامكان العام وهى موجبة ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وهى سالبة وكقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما فانه مركب من مشروطة عامة موجبة وهى الجزء الاول ومطلقة عامة سالبة وهى قولنا لا شئ من الانسان بكاتب بالفعل الذى اشير اليه بقوله لا دائما فتامل ۱۲ ۸ **قوله العبرة** - هذا دفع توهم ان يتوهم بان المركبة الموجبة اذا كانت ملتئمة من الايجاب والسلب كليهما فتسميتها باسم احد الجزئين ترجيح بلا مرجح فاجاب بقوله والعبرة وحاصله ان الاعتبار ۱۲ ۹ **قوله والا** - اى وان لم تشتمل القضية على الجهة فتسمى مطلقة لاطلاقها وعدم تقييدها بجهة من الجهات ۱۲ ۱۰ **قوله مهملة** - اى هذه القضية تسمى مهملة لاجمال الجهة فيها كاجمال السور فى المهملة للمتاخرين اعلم ان المطلقة اعم من الموجهة بعموم المطلق من الجانبين فكيف يكون احدهما اعم من الاخرى فيقال لكل منهما مفهوم ومصداق والمطلقة بحسب المصداق اعم من الموجهة بحسب المصداق البتة بين ان توهم انهما قسمان يكونان متباينين هو بين مفهوميهما ۱۲ ۱۱ **قوله وهى** - اى الجهة التى تدل على الكيفية النفس الامرية للنسبة الايجابية التى يقال لها المادة ان وافقت هذه الجهة المادة صدقت القضية والا كذبت لان الجهة بمنزلة الحكاية والمادة بمنزلة المحكى عنه والصدق عبارة عن مطابقة الحكاية للمحكى عنه والكذب عبارة عن عدم مطابقتها معه فان وافقت الجهة التى هى تعبير وحكاية عن المادة التى هى المعبر عنها والمحكى عنها صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة ۱۲ محمد ابرهيم

ع بهنا ای المواد حاصله ان المواد ای المواد الثلاث من الوجوب والامتناع والامكان المبحوث عنها فی فن المنطق لاغیرها ظاهر دان المادة لاتكون عين الجهة فی ای موضع ١٢ **٤ قوله قيل الخ** القائل صاحب المواقف حيث قال ان المواد التی يبحث عنها فی الحكمة هی مغايرة عن المواد التی يبحث فی المنطق بان المواد الحكمية مفهوماتها كيفيات مختصة بنسبة الوجود فی نفسه خاصة بان الوجود واجب او ممكن وممتنع والجهات المنطقية مفهوماتها كيفيات نسبة المحمول الی الموضوع سواء كان المحمول وجودا وغيره فمعناه ان المحمول واجب الثبوت للموضوع او ممكن الثبوت او ممتنع الثبوت ولا شك فی التغاير بين مفهوميهما وتلخيصه ان المواد المنطقية انما هی صفات وكيفيات للوجود الرابطی دوجود شیء لشیء والمواد الحكمية اعراض واحوال لوجود الشیء فی نفسه وهما متغايران مفهوما ومتباينان مصداقا وقد فيه ان هذا الاختلاف راجع الی اختلاف المحمول لا الی اختلاف نفس معنی الوجوب او الامكان او الامتناع ويؤيده ما قدر السيد السند فی توضيح تلك المغايرة وحاصله ان المواد الحكمية ليست عين جهات القضايا مطلقا بل اخص منها لانها جهات وجود القضايا مخصوصة فالاختلاف بحسب اختلاف المحمولات لايجب اختلاف نفس مفهوم هذه الجهات وقيل ان مراد صاحب المواقف بالمغايرة نفی العينية والجمهور ايضا لم يقولوا بالعينية بل بالعموم والخصوص والعام لايكون عين الخاص فجار التوفيق هذا وبهنا كلام طويل لايليق بهذا المختصر فافهم ١٢ **٥ قوله الی انتهاء** ای للملزوم وبهذا تقرير الملازمة ان زوجية الاربعة واجبة بالوجوب المنطقی لصدق قولنا الاربعة زوج بالوجوب وهذا الوجوب هو الوجوب الحكمی الذی هو عبارة عن وجوب وجود الشیء فی نفسه علی مذهب الجمهور فيلزم ايضا صدق قولنا زوجية الاربعة واجبة بالوجوب الحكمی ای واجبة نظرا الی الوجود فی نفسها الباطل بالضرورة بطلانه لاستلزامه تعدد الواجب وان اللوازم تابعة للملزومات بالضرورة والتابع يستحيل ان يكون واجب الوجود ١٢ **٦ قوله** الجواب الخ اجيب شارح التجريد وحاصله انه ان اردت بقوله انه علی تقدير العينية يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة حتی يخرج اللوازم بالنظر الی الوجود فی نفسه عن بقعة الامكان ودائرة الاحتياج الی العلة ويصدق قولنا الزوجية موجودة بالوجوب فالملازمة ممنوعة فقد عرفت ان الوجوب المنطقی وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمی فی نفس المفهوم لكنه فی المنطق ليس معتبرا بالنسبة الی الوجود فی نفسه فقط وان اردت انه يلزم ان يكون لوازم الماهية واجبة الثبوت للماهية او الماهية واجبة اللوازم فبطلان اللازم ممنوع لان المحال كونها واجبة الوجود ولا واجبة الثبوت للغير وجوب الثبوت لغيره واحد منهما لايستلزم الآخر فان اريد بكون لوازم الماهيات واجبة لذاتها كونها واجبة فی نفسها حتی يخرج عن حيز الامكان والاحتياج بان يكون الزوجية موجودة واجبة بالذات فالملازمة ممنوعة فان الوجوب المنطقی وان لم يتغاير مع الوجوب الحكمی فی نفس المفهوم لكن فی المنطق ليس معتبرا بالنسبة الی الوجود فی نفسه فقط فيلزم وجوب الوجود بل قد يكون بالنسبة

ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت والتحقيق ٥ ان المواد الحكمية هی الجهات ٣ المنطقية وقيل انها غيرها وهو الا لكانت لوازم الماهية واجبة لذاتها والجواب انه فرق

١ قوله والا ای وان لم توافق المادة بان يكون الكيفية الدال عليها اللفظ فی القضية غير الكيفية التی ثبتت لها فی نفس الامر تكون القضية كاذبة لعدم مطابقتها للواقع باعتبار الجهة فالصدق والكذب ههنا باعتبار مطابقة الجهة وعدم مطابقتها للواقع وما مر فی اوائل القضية فهو باعتبار مطابقة النسبة وعدمها للواقع قال الفاضل السند فی انه قد صرح العلامة الرازی فی شرح المطالع وغيره من رؤساء هذا الفن ان مذهب القدماء ما ذكرنا سابقا ان المواد كيفيات للنسبة الايجابية فقط لا اية كيفية كانت بل هذه الثلثة وان كانت النسبة السلبية متكيفة بهذه الكيفيات ايضا والجهة عندهم ما ذكر فی القضية مطلقا سواء كانت موجبة او سالبة فصدق القضية وكذبها سيان بموافقة الجهة المادة وتخالفها عندهم بل يكون القضية كاذبة مع اتحادهما كالسالبة الضرورية فی مادة الايجاب الضروری كقولنا لاشیء من الانسان بحيوان بالضرورة فانها كاذبة مع اتحاد الجهة المادة فان كلا منهما واجب ضرورة وقد تكون القضية صادقة مع تخالفهما كالسالبة الضرورية فی مادة الايجاب الامتناعی كقولنا لاشیء من الانسان بحجر بالضرورة فانها صادقة مع اختلاف الجهة المادة فان المادة ههنا الامتناع علی مذهب القدماء كما لايخفی فلا يستقيم هذا علی مذهب القدماء ولا علی مذهب خير اللحقة بالبهرة ايضا فان الجهة عنده فی القضية السالبة كيفية للنسبة الايجابية المسلوبة والمسلب فيها وارد علی التكييف بما هو متكيف فالسالبة الضرورية فی مادة الايجاب الضروری كاذبة علی رايه ايضا الا ان يقال المراد بالموافقة عدم التباين بينهما بما هما كيفيات وبالمخالفة التباين بينهما بما هما كذلك لا الاتحاد وعدمه وظاهر ان الوجوب بما هو حال للمسلب مباين لنفسه بما هو حال للايجاب وان كانا متحدين فی نفس معنی الوجوب والامتناع بما هو للمسلب ليس مباينا للوجوب بما هو للايجاب وان كانا متخالفين فی المفهوم ١٢ **٢ قوله والتحقيق الخ قال الفاضل السند يلی ولیعلم ان قسمة المفهوم بحسب العناصر الثلثة الی الواجب والممكن والممتنع جارية فی كل مفهوم بالقياس الی ای محمول كان فان كل مفهوم اما واجب الحرية او ممكنها او ممتنعها لكن حيث يطلق الواجب او الممكن او الممتنع فی حكمة مافوق الطبيعة يتبادر منه الذهن الی الواجب الوجود او الممكن الوجود والممتنع الوجود فالوجوب والامكان والامتناع الدائرة فی هذا العلم هی ما هی جهات العقود والقضايا فی صناعة الميزان وكذا قال المصنف والتحقيق ان المواد الحكمية هی الجهات المنطقية لكن المستعملة فی الحكمة مقيدة بنسبة مفهوم المحمول الذی هو الوجود وليس هذا تغايرا فی المعنی والمفهوم وحاصله انها فی الحكمة عناصر ومواد لقضايا مخصوصة محمولاتها وجود موضوعاتها فی نفسها وفی المنطق لم يعتبر هذا التقييد بل هی مواد وعناصر للقضايا مطلقا ١٢ **٣ قوله والجهات** المراد بالجهات

م کاتب بالامکان العام ۱۲ ۹ قوله ومن ثم - ای من اجل ان الموجبة یقال لما استملت علی الجهة وهی عبارة عن الدال علی الکیفیة و الکیفیات غیر متناهیة ۱۲ ۱۰ قوله غیر متناهیة - ای غیر منحصرة فی عدد لان الکیفیات لیست منحصرة فی عدد وکل قضیة مع ایة کیفیة اخذت تکون موجبة فکانت الموجبات غیر متناهیة باعتبار عدم تناهی الکیفیات المعتبرة فیها وتعینها فی اثنا عشر کما فی الکتاب باعتبار استعمالها الاکثر وتوقف نتائج القیاس علیها لا باعتبار الکیفیات الماخوذة معها قال الفاضل السندی الظاهر ان کون الموجبات غیر متناهیة لیس مخصوصا بمذهب المتاخرین ولیس منوطا بکون المادة عبارة عن کل کیفیة کانت بل الموجبات عند القدماء ایضا غیر متناهیة وان کانت المادة مخصوصة بالکیفیات

بین وجوب الوجود فی نفسه و بین وجوب الثبوت لغیره الاول محال

فانه یوجد فی غیره تعالی ۱۲ ای وجوب الثبوت

غیر لازم والثانی لازم غیر محال هذا علی رای القدماء واما علی

لعدم استلزام تعدد الواجب الوجود ۱۲ ای حصر المواد فی الثلث ۱۲

مذهب المحدثین فالمادة عبارة عن کل کیفیة کانت للنسبة

ای المتاخرین ۱۲

کدوام وتوقیت او غیر ذلک ومن ثم کانت الموجبات غیر

ای الکون فی جمیع الاوقات او فی وقت ۱۲ ای من اجل عدم تعیین الجهات وحصرها ۱۲

متناهیة فهی ان حکم فیها باستحالة انفکاک النسبة مطلقا فضروریة

ای من غیر تقیید بالوصف والوقت ۱۲

۱ قوله الاول - ای وجوب الوجود فی نفسه محال للزوم تعدد الواجب الوجود فی نفسه لکنه غیر لازم فی ثبوت لزوم الماهیات لها لان المراد ههنا وجوب الثبوت للغیر ۱۲ ۲ قوله الثانی - ای وجوب الثبوت للغیر لازم فی ثبوت لوازم الماهیات لها لکنه غیر محال لعدم استلزام تعدد الواجب الوجود کما لا یخفی ۱۲ ۳ قوله هذا - ای کون المواد منحصرة فی هذه الکیفیات لا مطلقا بل من حیث انها کیفیات للنسبة الایجابیة. فما قال الفاضل الاسدی من ان الظاهر انه اشارة الی المجموع المذکور اعنی کون تلک الکیفیات الثلاث فقط مادة والدال علیها فقط جهة کما یفهم من ظاهر کلام المصنف انتهی ساقط لان مذهب القدماء انما هو انحصار المواد فی الکیفیات الثلاث دون انحصار الجهة ایضا فی الدوال علیها ۱۲ ۴ قوله واما - هذا یدل صریحا علی ان المحدثین انما یخالفون القدماء فی تعمیم المادة دون تعمیم الجهة ایضا فانها عامة اتفاقا کما قال شارح المطالع ان جمهور المنطقیین من المتقدمین و المتاخرین اطلقوا اسم الجهة علی کل کیفیة النسبة والا یقال المصنف رح فی بیان مذهب المحدثین وکذا الجهة عندهم عبارة عن الدال علی ایة کیفیة کانت فان الموضع موضع بیان افترائهم عن القدماء ۱۲ ۵ قوله المحدثین - بتخفیف الدال ای المتاخرین فالمادة عندهم عبارة عن کل کیفیة کانت للنسبة فی نفس الامر وایة نسبة کانت فمذهب المحدثین یخالف مذهب القدماء من وجهین. الاول ان المادة عند المحدثین عبارة عن ایة کیفیة کانت وعند القدماء منحصرة فی هذه الثلاث والثانی عند المحدثین عبارة عن کیفیة ایة نسبة کانت وعند القدماء عند القدماء عن کیفیات النسبة الایجابیة فقط ۱۲ ۶ قوله کدوام الخ - ای کون المحمول للموضوع فی جمیع الاوقات کقولنا کل فلک متحرک دائما ۱۲ ۷ قوله توقیت - ای کون المحمول للموضوع فی وقت سوا کان فی وقت مخصوص او فی وقت ما کقولنا کل قمر منخسف وقت الحیلولة وکل انسان متنفس فی وقت ما ۱۲ ۸ قوله غیر ذلک - کالاطلاق العام ای کون المحمول للموضوع بالفعل کقولنا کل حیوان متحرک بالفعل وکالامکان العام ای کون المحمول للموضوع مع سلب الضرورة من الطرفین المخالف کقولنا کل انسان

للزوم تعدد الواجب

الثلث لان الجهة عندهم اعم من المادة غایة الامر ان صدق القضیة وکذبها عندهم لیس باعتبار اتحاد الجهة مع المادة و تغایرها کما عرفت سابقا ولذا قال العلامة الرازی فی شرح المطالع لا اجد تفسیر الاصطلاح سببا حاملا ۱۲ ۱۱ قوله فهی - ای القضیة الموجهة اعلم انه لما کانت الموجهات غیر متناهیة لکن المعتبر منها بحسب العادة التی بینوا احکامها من العکس والتناقض وغیرهما واستعلوها فی الاقیسة معدودة شرع فی بیانها بخلاف الحینیة المطلقة والحینیة الممکنة وغیرهما کما سیجئ فانها بحث عنها بحسب الندرة لا بحسب العادة ۱۲ ۱۲ قوله باستحالة الانفکاک الخ - ای یستحیل ان لا یکون هذه النسبة بین الموضوع والمحمول سوا کانت ایجابیة او سلبیة والقول باستحالة انفکاک المحمول عن الموضوع لا یشتمل بحسب الظاهر السلب فلذا ترکه وان امکن الجواب عنه بان المراد ضرورة الایجاب وضرورة السلب انما یعلمان بمقائسة المقائسة علیها کما قالوا بمقائسة مفاهیم سائر المحصورات علی الموجبة الکلیة فافهم ۱۲ ۱۳ قوله مطلقا - قال المصنف رح فی الحاشیة سوا کانت للاشیاء ة ناشئة عن ذات الموضوع او عن امر منفصل عن ذات الموضوع فان بعض المفارقات لو اقتضی الملازمة بین الامرین یکون احدهما ضروریا للآخر وان کان امتناع الانفکاک عنه من خارج او یقال معنی مطلقا انه غیر مقید بشرط او وصف انتهی مع زیادة ما ۱۲ ۱۴ قوله فضروریة الخ - ای تسمی القضیة التی حکم فیها باستحالة انفکاک النسبة مطلقا ضروریة مطلقة کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة وانما سمیت ضروریة لاشتمالها علی الضرورة ومطلقة لعدم تقییدها بالوقت والوصف اعلم ان الضرورة المستعملة فی المنطق اعم من الضرورة بحسب الذات ومن الضرورة بحسب الغیر وهی تتصور علی انحاء الاول الضرورة الازلیة وهی اقسام لان الازل عبارة عن عدم ابتداء الوجود والابد عن عدم انتهائه وبینهما تلازم عندهم الازل ازلی ابدی وبالعکس فالضروریة ازلیة عبارة عن امتناع انفکاک الشیء بحیث لا یکون لذلک الامتناع بدایة ولا نهایة وهی علی انحاء الاول الضرورة الازلیة الزمانیة وهی کون الشیء ممتنع الانفکاک فی جمیع الازمنة بان لا یکون له ابتداء ولا انتهاء بحسب الزمان والقضیة المشتملة (بقیه حاشیه بر صفحه ۱۵۲)

(بقية حاشية صفحة ١٥١) عليها تسمى ضرورية زمانية نحو الانسان موجود بالضرورة الزمانية على مذهب الحكماء القائلين بالقدم الزماني لانواع العلوم باسرها والثاني الضرورة الازلية الدهرية وهي عبارة عن كون الشئ بحيث يمتنع الانفكاك في الواقع بان لا يكون لواقعية الابتداء ولا انتهاء وهذه الضرورة وان كانت مشتملة للضرورية الزمانية لكن لا ملاحظة فيها للزمان بل انما يلاحظ فيها الواقعية فقط حتى لو لم يوجد الزمان ولا الزمانيات تتحقق هذه الضرورة والقضية التي هي ماخوذة فيها تسمى ضرورية ازلية دهرية نحو العقل الفعال موجود بالضرورة الدهرية والثالث الضرورية الازلية السرمدية وهي عبارة عن كون الشئ ممتنع الانفكاك امتناعا ناشيا عن نفس الذات وهذا وان كانت مستلزمة للضرورة الزمانية والدهرية لكن لا يلاحظ فيها الزمان ولا الدهر وانما يلاحظ فيها امتناع الانفكاك بلا ابتداء ولا انتهاء باقتضاء الذات فالقضية المشتملة عليها تسمى ضرورية ازلية سرمدية نحو الواجب موجود بالضرورة السرمدية فالاولى اعم من الثانية والثانية من الثالثة الثاني الضرورة المطلقة وهي الحاصلة مادامت ذات الموضوع موجودة والثالث الضرورية الوصفية وهي تتصور على انحاء ثلثة الضرورة في زمان الوصف والضرورة بشرط الوصف في الغرق بينهما سياتي والضرورة لاجل الوصف بان يكون الوصف علة قائمة لثبوت المحمول او سلبه والرابع الضرورة في وقت معين و الخامس الضرورة في وقت ما والسادس الضرورة بشرط المحمول وهي جارية في كل قضية ولذا لم يعتبروها ١٢ (محمد ابراهيم)

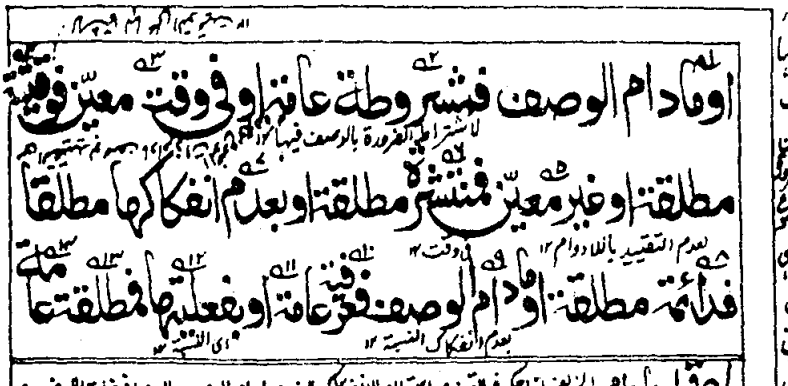

اوقادام الوصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية لاشتراط الضرورة بالوصف فيها ١٢ مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا لعدم التقييد بالدوام ١٢ في وقت ١٢ فدائمة مطلقة او ادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها مطلقة عامة ١٢ بعدم انفكاك النسبة ١٢ اي النسبة ١٢

(١) قوله مادام الخ يعني ان الحكم في القضية باستحالة الانفكاك النسبة مادام الوصف العنواني ثابتا للموضوع سواء كان في زمانه او شرطه او لا جله فالفرق بينهما ان الضرورة في الاول مستندة الى الذات والوصف ظرف لها كما في كل كاتب الانسان بالضرورة مادام كاتبا فالكتابة ليس لها دخل في ثبوت الانسان لذات الكاتب بل هي ظرف له وهو ثابت له في وقتها وفي الثاني للوصف دخل في الضرورة وهي مستندة الى مجموع الذات والوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فثبوت تحرك الاصابع لذات الكاتب بشرط الكتابة وهو مستندة الى مجموعها. وفي الثالث يكون الوصف منشاء للضرورة لا شيرطها ولا ظرفها كقولنا كل ابيض مفرق البصر مادام ابيض فالبياض علة تامة لثبوت تفرق البصر للابيض ١٢ (٢) قوله فمشروطة الخ اي القضية التي حكم فيها باستحالة انفكاك النسبة مادام الوصف تسمى مشروطة لاشتراط الضرورة بالوصف فيها وعامة لعمومها من المشروطة الخاصة التي سيجئ ذكرها في المركبات ١٢ (٣) قوله في وقت معين الخ اي حكم في القضية الموجبة باستحالة انفكاك النسبة في وقت معين من الاوقات كوقت حيلولة الارض في قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وكالتربيع في قولنا الشئ من القمر منخسف وقت التربيع ١٢ (٤) قوله فوقتية الخ اي هذه القضية تسمى وقتية لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين مطلقة لعدم تقييدها بالدوام واللاضرورة ١٢ (٥) قوله غير معين اي حكم في القضية الموجبة باستحالة انفكاك النسبة في وقت غير معين بمعنى عدم اشتراط تعيين الوقت لا بمعنى اشتراط عدم تعيين الوقت فتكون اعم من الوقتية المطلقة ١٢ (٦) قوله فمنتشرة الخ اي هذه القضية تسمى منتشرة لانتشار الوقت وعدم تعينه مطلقة لعدم تقييدها بالدوام واللاضرورة كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما ١٢ (٧) قوله بعدم انفكاكها الخ اي حكم في القضية بعدم انفكاك النسبة يعني نسبة المحمول غير منفكة عن الموضوع بحيث لا يوجد الموضوع بدون المحمول في الواقع سواء كان الانفكاك بالكما في الضرورية او لا كما في حركة الفلك فانفكاكها عنها ليس بمستحيل وان لم يوجد مطلقا اي غير مقيد بوصف ووقت. واعلم ان هذا هو الدوام المطلق بازاء الضرورة المطلقة واما الدوام الازلي فكما علمت الضرورة الازلية فكذا تعلم الدوام الازلي ايضا (٨) قوله فدائمة مطلقة اي القضية التي حكم فيها بعدم انفكاك النسبة تسمى دائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام وعدم تقييدها بالوصف كقولنا كل فلك متحرك بالدوام والشئ من الفلك يسكن بالدوام ١٢ (٩) قوله مادام الوصف. اي حكم في القضية بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف العنواني ثابتا للموضوع فالمحمول ثابت دائم لا بدوام هذا الوصف ١٢ (١٠) قوله فعرفية. اي القضية التي حكم فيها بعدم انفكاك النسبة مادام الوصف تسمى عرفية لان العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي بين وصفي موضوعة وعنوان نحو لا شئ من القائم بقاعد وهذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم في جميع السوالب فما قيل انا لا نفهم العرف التقييد بالوصف في قولنا ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا ومثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا تتحقق له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل قائم مستيقظ بالعكس ١٢ (١١) قوله عامة وجه تسمية هذه القضية بالعامة اما لعمومها من العرفية الخاصة التي سيجئ ذكرها في المركبات او نسبتها الى العرف العام ١٢ (١٢) قوله بفعليتها. اي ان حكم في القضية بفعلية النسبة بين الموضوع والمحمول والمراد بهما بالفعلية مقابل القوة سواء كانت الفعلية في احد الازمنة الثلثة كما في احوال الزمانيات نحو قولنا الله عالم وتغير الفعلية ههنا بالتحقيق في الازمنة الثلثة كما وقع للبعض المشتمل المطلقة العامة التي موضوعها مستعال عن الزمان كالواجب عز اسمه والعقول المفارقة على مذهب الحكماء ١٢ (١٣) قوله فمطلقة. اي القضية التي حكم فيها بالفعلية النسبة تسمى مطلقة لان هذا المعنى يتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات او لاشتمالها على الاطلاق العام ١٢ (١٤) قوله عامة. لكون هذه القضية اعم من الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية اللتين سيجئ ذكرهما في المركبات من البسائط الاربع المذكورة نحو

م شرع فی تعریف المرکبات - اعلم ان القضیة المرکبة انما تحصل بتقیید قضیة بسیطة بقید مثل الادوام والاضرورة وکل منها ذاتی ووصفی وقد جرت عادتهم بتقیید العامتین والوقتیتین بالادوام الذاتی دون الوصفی واللاضرورة الذاتیة والوصفیة للتناقض اولعدم تعلق الغرض العلمی وکذا تقیید المطلقة العامة بالاضرورة والادوام الذاتیتین دون الوصفیتین اما الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة فلایقیدون ولایجعلونهما مرکبة اما لحصول المنافاة اولعدم تعلق الغرض بهما ١٢ **ص قوله** العامتین - المشروطة العامة التی فیها الضرورة باعتبار وقت معین والمنتشرة المطلقة التی فیها الضرورة بحسب الوصف والعرفیة العامة التی فیها الدوام الوصفی ١٢ **ص قوله** الوقتیتین - ای الوقتیة المطلقة التی فیها الضرورة بحسب الوقت والشتیة باعتبار التغلیب انما قال لهما الوقتیتین لاعتبار الوقت فیهما فی الاولی علی سبیل التعیین وفی الثانیة علی سبیل الانتشار انما لم یقل لهما مطلقتان مع ان الاطلاق فیهما صریح بالسویة لانه یمایذهب لوهم الی ان المراد الضروریة المطلقة والدائمة المطلقة مع انه لایصح تقییدها بالادوام الذاتی کما مر ١٢ **ص قوله** بالادوام الذاتی - بان یجعل کل واحد منهما مقیدا بالادوام الذاتی ومعنی الادوام الذاتی ههنا ان هذه النسبة لیست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة فیکون نقیضها واقعا البتة فی زمان من الازمنة مثلا فاذا قلنا کل انسان کاتب بالفعل لادائما فالمعنی ان الکتابة لیست بدائمة للانسان مادام ذات الانسان موجودة واذا لم تکن دائمة فیکون سلب الکتابة واقعا فی زمان من الازمنة الغیر البتة فان سلب الکتابة لو لم یکن واقعا بالفعل لزم ان یکون ثبوت الکتابة مستمرا بحیث فیکون فی الادوام اشارة الی قضیة مطلقة عامة مخالفة للاصل فی الکیف وموافقة فی الکم فافهم وانما قید الادوام بالذاتی لان تقیید العامتین بالادوام الوصفی غیر صحیح ضرورة تنافی الادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم یمکن تقیید الوقتیتین المطلقتین بالادوام الوصفی ایضا لکن هذا الترکیب غیر معتبر عندهم فی الحجة واعلم انه کما یصح تقیید هذه القضایا الاربع بالادوام الذاتی کذلک یصح تقییدها باللاضرورة الذاتیة وکذلک یصح تقییدها سوی المشروطة العامة من تلک الجملة باللاضرورة الوصفیة فالاحتمالات الحاصلة من ضم القیود الاربع ای الادوام الذاتی والوصفی واللاضرورة الذاتیة واللوصفیة مع القضایا الاربع ای العامتین والوقتیتین ستة عشر من ضرب الاربع فی الاربع فمنها غیر صحیحة ومنها صحیحة معتبرة ومنها صحیحة غیر معتبرة واما الاولی فثلاثة الاول تقیید المشروطة العامة بالادوام الوصفی والثانی تقیید العرفیة العامة بضرورة منافاة الادوام الوصفی مع الادوام الوصفی والثالث تقیید المشروطة العامة باللاضرورة الوصفیة فان المشروطة العامة قد حکم فیها بالضرورة الوصفیة فلزم من تقییدها باللاضرورة الوصفیة

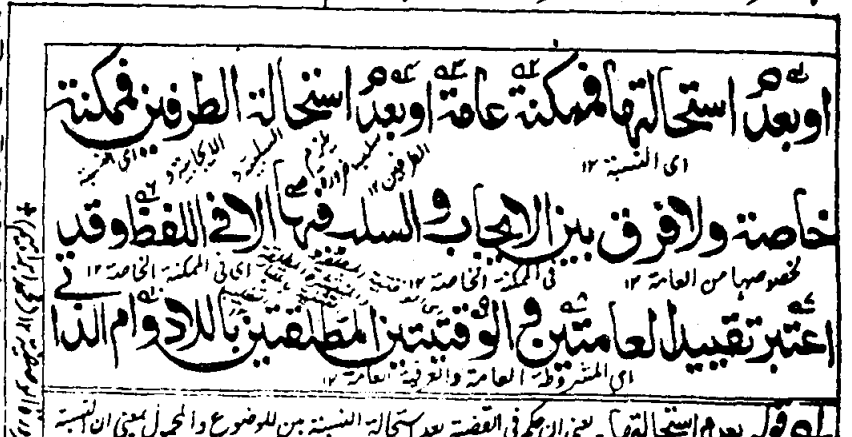
اوبعد استحالتها فممکنة عامة اوبعد استحالة الطرفین فممکنة
ای النسبة ١٢
خاصة ولافرق بین الایجاب والسلب فیها الا فی اللفظ وقد
فی الممکنة الخاصة ١٢ ای فی الممکنة الخاصة ١٢
لخصوصها من العامة ١٢
اعتبر تقیید العامتین والوقتیتین المطلقتین بالادوام الذاتی
ای المشروطة العامة والعرفیة العامة ١٢

ص قوله بعدم استحالتها - یعنی ان حکم فی القضیة بعد استحالة النسبة بین الموضوع والمحمول یعنی ان النسبة لیست بمستحیلة سواء وجدت اولا ثم اعلم ان الامکان مقول بالاشتراک علی اربعة معان احدها الامکان العام وهو سلب الضرورة المطلقة ای الذاتیة عن احد طرفی الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحکم وثانیها الامکان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتیة عن الطرفین ای الطرف المخالف للحکم والموافق جمیعا وثالثها الامکان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفیة والوقتیة من الطرفین ورابعها الامکان الاستقبالی وهو سلب الضرورة عن الطرفین فی زمان الاستقبال وهو غایة صرافة الامکان کما قال الشیخ هذا اجمال مافصله العلامة الرازی فی شرح المطالع کذا فی بعض الحواشی علی حمد الله ١٢ **ص قوله** فممکنة - ای القضیة التی حکم فیها بعدم استحالة النسبة تسمی ممکنة لاشتمالها علی الامکان ١٢ **ص قوله** عامة - لعمومها من الممکنة الخاصة کقولنا العقل الفعال موجود بالامکان العام فالامکان ههنا بمعنی سلب الضرورة عن جانب المخالف للحکم وعدم الاستحالة لازم من لوازمه فهو غیره ١٢ **ص قوله** اوبعدم استحالة - یعنی ان حکم فی القضیة بعدم استحالة الطرفین فممکنة خاصة وانما سمیت ممکنة لاشتمالها علی الامکان وخاصة لانها خاصة من الممکنة العامة واللازم هو سلب الضرورة من الجانبین والا فلایصح الحکم بعدم استحالة الطرفین ولذا فسر البعض الممکنة الخاصة بانها هی التی حکم فیها بسلب الضرورة من الجانبین اعلم ان هذا هو الامکان المطلق علی منهج الضرورة المطلقة اما الامکان الازلی والوقتی فحالهما کما عرفت فی الضرورة فتذکر ١٢ **ص قوله** فیها - ای الممکنة الخاصة سواء کانت موجبة اوسالبة لاتفید الا معنا واحدا وهو سلب الضرورة عن الطرفین بالنسبة ای الایجاب والسلب فالانسان کاتب بالامکان الخاص قضیة موجبة معنا ها ان ثبوت الکتابة للانسان ونفی الکتابة عن الانسان کلیهما لیسا بضروریین ولاشئ من الانسان بکاتب بالامکان الخاص قضیة سالبة معنا ها معنی الموجبة ای ان الثبوت والنفی لیسا بضروریین فظهر انه لافرق فی الممکنة الخاصة فی حالتی الایجاب والسلب بحسب المعنی فافهم ١٢ **ص قوله** الا فی اللفظ - ای الممکنة الخاصة لافرق معنی انما الفرق بحسب اللفظ حتی اذا عبرت بعبارة ایجابیة کانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبیة کانت سالبة قال الفاضل المبین والفرق بان فی الموجبة ایجابا صریحا والسلب ضمنی وفی السالبة بالعکس فرق باعتبار اللفظ لابحسب المعنی ثم اعلم ان الممکنة الخاصة بحسب اللفظ من البسائط لان فیها لیس لفظ بحسب الظاهر یکون فیه اشارة الی قضیة اخری اما بحسب المعنی فهی من المرکبات کما لایخفی فمن راعی اللفظ ذکرها فی البسائط کما فعله المصنف ومن راعی المعنی ادخلها فی المرکبات کما فی الشمسیة ١٢ **ص قوله** اعتبر الخ - لما فرغ من تعریف الموجهات البسیطة

م وموجبة مطلقة عامة ۱۲ ۵ قوله بالاضرورة - ای الذاتیة یعنی قد اعتبر تقیید المطلقة العامة بالاضرورة الذاتیة ومعنا ان هذه النسبة المذکورة فی القضیة لیست ضروریة مادام ذات الموضوع موجودة فیکون هذا حکما بامکان نقیضها للان الامکان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل کما مر فیکون مفاد اللاضرورة الذاتیة ممکنة عامة مخالفة للاصل فی الکیف ۱۲ ۶ قوله اللادوام - ای الذاتی یعنی قد اعتبر تقیید المطلقة العامة باللادوام الذاتی ومعنی اللادوام الذاتی قد مر منا فتذکره ۱۲ ۷ قوله فتسمی - ای المطلقة العامة المقیدة بالاضرورة الذاتیة تسمی وجودیة لاضروریة وانما سمیت هذه القضیة بالوجودیة اللاضروریة لکونها مشتملة علی معنی الوجود ای فعلیة النسبة وعلی اللاضرورة الذاتیة وهی ان کانت موجبة کقولنا کل انسان ضاحک بالفعل لا بالضرورة فترکیبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممکنة عامة وان کانت سالبة کقولنا لاشیء من الانسان بضاحک بالفعل لا بالضرورة فترکیبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممکنة عامة ۱۲ ۸ قوله الوجودیة الخ - ای المطلقة العامة المقیدة باللادوام الذاتی تسمی وجودیة لادائمة انما سمیت بهما لکونها مشتملة علی معنی الوجود ای فعلیة النسبة وعلی اللادوام الذاتی وهی سواء کانت موجبة او سالبة یکون ترکیبها من مطلقتین عامتین احداهما موجبة والاخری سالبة کان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانی هو اللادوام - وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ایجابا وسلبا ما مر من قولنا کل انسان ضاحک بالفعل لادائما ولاشیء من الانسان بضاحک بالفعل لادائما واعلم انه کما یمکن تقیید المطلقة العامة باللادوام والاضرورة الذاتیتین کذلک یمکن تقییدها باللادوام والاضرورة الوصفیین وهذان ایضا من الاحتمالات الصحیحة الغیر المعتبرة ۱۲ ۹ قوله هی - ای الوجودیة اللادائمة هی التی تسمی المطلقة الاسکندریة منسوبة الی اسکندر لان اکثر امثلة المعلم الاول المطلقة فی مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فهم الاسکندر الافرودیسی منها اللادوام کذا قیل قال الفاضل المبین هو مفسر الکتب ارسطو وقد وقعت بینه وبین جالینوس مناظرات کثیرة ویسمی جالینوس راس البقل بکر راسه مولده افرودیس کذا قیل قال الشیخ عبد الحق الدهلوی فی تکمیل الایمان ان ذا القرنین المشهور بالاسکندر هو ابن فیلقوس الرومی کان مصاحبا للخضر علیه السلام وطلب عین الحیوة فلم یجدها والاسکندر الیونانی غیره وهو ابن یونان بن یافث بن نوح علیه السلام وکان ارسطو مصاحبه والله اعلم بالصواب ۱۲ ۱۰ قوله تکملة - ای ماسیاتی من المباحث فهی کملة فالمصدر بمعنی الفاعل علی المجاز اللغوی او تحمل علی المبالغة علی طریق الاسناد المجازی کقولهم زید عدل ۱۲ ۱۱ قوله فیها - ای فی هذه التکملة مباحث ونقیشات لابد منها فی مبحث الموجهات ۱۲ ۱۲ قوله بانها الخ - هذا هو التعریف المشهور للضروریة المطلقة بانها التی یحکم فی تلک القضیة بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بان المحمول ثابت للموضوع مستحیل الانفکاک عنه هذا فی الموجبة اما السالبة فالمشهور فیها بانها التی یحکم فی تلک القضیة بضرورة سلب المحمول عن الموضوع بان هذا السلب ضروری لایمکن الانفکاک ۱۲ ۱۳ قوله مادام الخ - هذا متعلق بکلیهما لا بالایجاب الضروری والسلب الضروری (ای

فتسمی المشروطة الخاصة والعرفیة الخاصة والوقتیة والمنتشرة

العامة المقیدة بهذا القید المشروطة ۱۲

وتقییدا لمطلقة العامة باللاضرورة واللادوام الذاتیین فتسمی

قد اعتبر ۱۲

الوجودیة اللاضروریة والوجودیة اللادائمة وتسمی المطلقة

بالاضرورة الذاتیة ۱۲ ای المطلقة

الاسکندریة تکملة فیها مباحث الاول شتهر تعریف الضروریة

حیث جعل موجبة ۱۲ لان الاسکندر فهم من المطلقة فی کلام المعلم الاول هذه القضیة ۱۲ المبحث الاول ۱۲

المطلقة بانها التی تحکم فیها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع

ای الضروریة المطلقة ۱۲ ای التی فی تلک القضیة ۱۲ ان المحمول ثابت للموضوع

او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة وفیه شک ومن وجهین

ای فی هذه التعریف ۱۲

---

۱ قوله فتسمی المشروطة - العامة المقیدة باللادوام الذاتی المشروطة الخاصة لخصوصیتها من العامة وهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا تبالا دائما فترکیبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا تبالا دائما فترکیبها من سالبة مشروطة عامة ۱۲ ۲ قوله والعرفیة الخ - العامة المقیدة بهذه القید تسمی عرفیة خاصة لخصوصها من العامة وهی ان کانت موجبة کما مر من قولنا کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا تبالا دائما فترکیبها من موجبة عرفیة عامة وهی الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام وان کانت سالبة کما تقدم من قولنا لاشیء من الکاتب بساکن الاصابع مادام کاتبا تبالا دائما فترکیبها من سالبة عرفیة عامة وهی الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهی مفهوم اللادوام ۱۲ ۳ قوله والوقتیة - المطلقة المقیدة بهذا القید تسمی وقتیة فقط بحذف الاطلاق باعتبار القید وهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل قمر منخسف وقت حیلولة الارض بینه وبین الشمس لادائما - فترکیبها من موجبة وقتیة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لاشیء من القمر بمنخسف وقت التربیع لادائما فترکیبها من سالبة وقتیة مطلقة وموجبة مطلقة عامة ۱۲ ۴ قوله المنتشرة - الخ المطلقة المقیدة بهذا القید تسمی منتشرة فقط بحذف الاطلاق وهی ان کانت موجبة کقولنا بالضرورة کل انسان متنفس فی وقت مالا دائما فترکیبها من موجبة منتشرة وسالبة مطلقة عامة وان کانت سالبة کقولنا بالضرورة لاشیء من الانسان بمتنفس فی وقت مالا دائما فترکیبها من سالبة منتشرة مطلقة

ذات الموضوع موجودة فى الظرفية المحضة كما ذكره المجيب يلزم حصر الضرورية المطلقة فى الضرورية الازلية. اعلم انه ايراد على الجواب المذكور وحاصله انه ان اعتبر فى تعريف الضرورية المطلقة الضرورة فى زمان الوجود لزم حصرها فى الضرورية الازلية وحصرها فيها باطل وان لم يعتبر الحصر فى الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم من الضرورة الازلية والمستقرر عندهم انها اعم منها لانها تجرى فى الحادث والقديم والازلية فى القديم فقد بطل الحصر فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الضرورية المطلقة لا تحقق الا بعد تحقق الضرورة فى زمان الوجود والضرورة فى زمان الوجود لا تحقق الا بعد تحقق الضرورة ازلا وابدا فينتج ان الضرورية المطلقة لا تحقق الا بعد ان تحقق الضرورة ازلا وابدا اما دليل الصغرى فلاعتبار الضرورة فى زمان الوجود فى تعريفها واما دليل الكبرى فلانه لما لم يجب وجود الموضوع فى نفسه لم يجب له شئ فى وقت وجوده فيكون وجود الموضوع واجبا فاوقات وجود الموضوع اوقات الازل والابد لان الواجب لا يكون حادثا فلما ثبت الضرورة فى جميع اوقات ذات الموضوع ثبت الضرورة ازلا وابدا فتحققت الضرورية الازلية فيلزم حصرها فيها ١٢ **٥٦ قوله** التى - هذا التعريف للضرورية الازلية توضيحه انها قضية يحكم فيها بكون النسبة ضرورية فى جميع الازمنة الماضية وهو معنى الازل وفى جميع الازمنة المستقبلة وهو المراد بالابد ١٢ **٥٧ قوله** فلا تكون - اى بمعنى الحصر الضرورية المطلقة فى الضرورية الازلية فلا تكون الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية مع ان المحقق عندهم ان الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الضرورية الازلية فانه كلما ثبت الضرورة ازلا وابدا اثبت الضرورة ما دام الذات فان اوقات وجود الذات من اجزاء الازل والابد وليس يلزم من الضرورة فى اوقات الذات الضرورة ازلا وابدا فانه يجوز ان لا يكون الذات موجودة فى الازل والابد ١٢ **٥٨ قوله** لما لم يجب - يعنى لما لم يكن الموضوع واجب الوجود فى غير مادة الضرورية الازلية فى زمان وجوده لم يكن ثبوت المحمول له اجباله فى ذلك الزمان فلا يصدق الضرورية المطلقة الا صطلاحية فى تلك المادة لاستحالة ضرورة الموقوف بدون ضرورة الموقوف عليه كلما كان الموضوع واجب الوجود بكون اوقات وجوده جميع الازل والابد والمفروض الضرورة فى اوقات وجود الذات فيلزم الضرورة ازلا وابدا فيكون الصدق الضرورية المطلقة منحصرا فى مادة الضرورية الازلية فتكونان متساويتين وهو خلاف المحقق عندهم ١٢ **٥٩ قوله** نوقض - هذا نقض على قول المورد لما لم يجب وجود الموضوع الخ - والناقض الفاضل اللاهورى حيث قال وما اورد على كون ما دام ذات الموضوع موجودة طرفا محضا انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب او الممتنع لانه ما لم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجود الشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بمباوى) ؛

الاول انه اذا كان المحمول هو الموجود لزم عدم منافاة الضرورة
الوجه ١٢ — اى اشتان ١٢ — فى القضية ١٢ — نحو زيد موجود ١٢
للامكان الخاص واجيب بالفرق بين الضرورة فى زمان
المجيب المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب ١٢ — اى الشارحين ١٢ — ضرورة ١٢
الوجود وبينه باشتراط وورد انه يلزم حصرها فى الازلية التى
اى الضرورة ١٢ — الدوانى قال ١٢ — اشتهر بين بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب ١٢
تحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا تكون اعم لما لم
الضرورية المطلقة ١٢ — منها ١٢
يجب وجود الموضوع لم يجب له شئ فى وقت وجوده ونوقض
فى نفسه ١٢ — اى للموضوع ١٢ — الفاضل اللاهورى — الناقض الفاضل

٥٠ قوله الاول - اى الوجه الاول من الوجهين للشك وحاصله ان هذا التعريف ليس بصحيح والالزم عدم المنافاة بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة وعدم المنافاة بينهما باطل فصحة التعريف باطلة اما الملازمة فلانه اذا كان المحمول موجودا او الموضوع من الممكنات تصدق قضية معقولان ثبوت المحمول للموضوع المأخوذ بشرط المحمول وهو الموجود بينهما فصدقت الضرورية المطلقة وبالنظر الى نفس ذات الموضوع وهو الممكن بينهما الوجود والعدم متساويان فليس ثبوت الوجود له ضروريا فصدقت الممكنة الخاصة فيلزم عدم المنافاة بينهما اما وجه بطلان التالى فلان فى الضرورية المطلقة حكما بضرورة احد الطرفين وفى الممكنة الخاصة حكما بسلب الضرورة من الطرفين وبينهما منافاة ١٢ **٥١ قوله** لزم عدم المنافاة - بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة لصدقهما فى المادة التى فيها المحمول هو وجود الموضوع - نحو الانسان موجود اعلم ان الشك وجوابه كليهما اوردهما العلامة الرازى فى شرح المطالع حيث قال فان قلت التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضرورى بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تتحقق بشرط وجود الموضوع لا فى جميع اوقات وجود الموضوع ١٢ **٥٢ قوله** اجيب الخ - المجيب المحقق الدوانى فى حواشيه على التهذيب والعلامة الرازى فى شرحه للمطالع وحاصلا ان الضرورة على نحوين - احدهما الضرورة فى زمان الوجود وهى التى لا مدخل للوجود فى تحققها كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة واخراهما الضرورة بشرط الوجود وهى التى يكون للوجود مدخل فى تحققها كما يقال كل انسان موجود بالضرورة والمعتبر فى تعريف الضرورية هو الاول والمتحقق فيما كان المحمول الموجود هو الغانى فان الوجود ضرورى للانسان بشرط وجوده لا فى زمان وجوده فان عدمه فى زمان وجوده ممكن ففى هذه المادة تصدق الممكنة الخاصة ولا تصدق الضرورية المطلقة الا صطلاحية المنافية لها حتى يلزم اجتماع المتنافيين ١٢ **٥٣ قوله** اورد المورد - المحقق الدوانى فى حاشية على التهذيب وقال قد تفطن به بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب ١٢ **٥٤ قوله** حصرها - اى اذا كان ما دام

م الثبوت للذات بغير الجاعل وعدم الاحتياج الى علة ما كيف يكون والحال ان هذا الثبوت لم يكن في حالة العدم فهو حادث وكل حادث لابد له من محدث بالضرورة وايضا كل ضروري غير محتاج بالنظر الى ذاته الى جعل جاعل اصلا فتحققه في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح فاحتياج الذات التي هي منشأ انتزاع لثبوت الذاتيات ومحكي عنه عين احتياجه وجعلها عين جعله كما ان المعاني الانتزاعية احتياجها الى الجاعل عين احتياج مناشي انتزاعها وجعلها عين جعلها على ان الحمل كما تقرر عبارة عن الاتحاد في الوجود وثبوت الشيء للشيء وهو لا يتصور بدون تقرر الموضوع وثبوته فلابد في الحمل الذات والذاتيات من تقرر الموضوع وثبوته وهذا التقرر والثبوت من تلقاء الجاعل فكيف يكون ثبوت الذاتيات للذات بغير الجاعل وبالجملة القول بعدم مجعولية الذاتيات اصلا مع القول باستدعاء الموجبة وجود الموضوع عسير جدا فهو اما مؤول بما اول به المحقق الدواني من ان المراد انها ليست مجعولة بجعل مستانف واما مردود ويمكن التفصي عن الشك بان يقال ان الضرورة المعتبرة عند الميزانيين هي بالمعنى الاعم الشامل للضرورة بحسب الذات وبالنظر الى الغير وهي تنقسم الى الازلية الحاصلة ازلا وابدا والذاتية الحاصلة مادام الذات الوقتية وغيرها من الاقسام والضرورة المصطلحة عند اهل الحكمة هي الضرورة بالنظر الى الذات وكذا الامكان يعتبر عند الميزانيين على انه سلب الضرورة المطلقة وعند اهل الحكمة على انه سلب الضرورة الذاتية فالضرورة مادام الوجود ازلا وابدا - ان كانت ضرورة ذاتية فهي تكون في مادة يكون الموضوع فيها واجب الوجود وان لم تكن ذاتية فهي تتحقق في مادة يكون الموضوع فيها ممكنا فعولنا الفلك متحرك يصدق ضرورية الازلية والانسان حيوان يصدق ضرورية مطلقة - ففي مادة يكون المحمول هو الوجود تصدق الضرورية الميزانية ولا تصدق الممكنة الميزانية المنافية لها وانما تصدق الممكنة الحكمية وهي ليست منافية لها وفي المقام كلام طويل لا يليق بهذا المختصر ١٢ **قوله فافهم** - قال الفاضل المبين قيل كانه اشارة الى ان ضرورة ثبوت الذاتيات للذات ليس من افراد المعرف فانه ضروري في مرتبة الماهية من حيث هي هي والمعرف هو الضرورة في اوقات الوجود فتفكر انتهى والحق انه اشارة الى الايراد الذي مر ذكره في الحاشية السابقة فتذكره ١٢

بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات دائما بشرط الوجود اي في جميع الاوقات ١٢ اي ثبوت الذاتيات ١٢ **والا** لو **كانت حيوانية الانسان مجعولة فافهم الثاني** اي وان لم يكن بشرط الوجود بل بشرط الوجود ١٢ بجعل الجاعل مع انه ليس كذلك ١٢ وجه

قوله بثبوت الخ - هذا هو النقض وحاصله ان دليل المورد وهو قوله لانه لما لم يجب وجود الموضوع علم يجب لشيء في وقت وجوده يشعر بان ضرورة ثبوت الشيء للشيء مشروطة بوجوده فهو منقوض بثبوت الذاتيات للذات فان الذاتيات ثابتة للذات وثبوتها لها ضروري في زمان وجودها بالشرط الوجود بمعنى انه ليس لوجود الذاتيات ولا لوجود الجاعل ولا لوجود غيرهما دخل في ضرورة ثبوت الذاتيات للذات اذ لو كان له دخل في هذا الثبوت يلزم المجعولية الذاتية وهي احتياج الذاتيات في ثبوتها للذات الى جعل الجاعل ولكانت حيوانية الانسان وثبوتها له مجعولة عناية الى جعل الجاعل ولا يكون الانسان حيوانا بالذات بل يكون منتظرا الى الغير بجعله حيوانا وهو ظاهر البطلان ١٢ **قوله فانه** - اي ثبوت الذاتيات ضروري للذات قال الفاضل الاسد قال استاذ الاساتذ كمال الملة والدين قدس سره انت تعلم ان الجواب بالنقض بدون الحل لا يشفي العليل كيف ووجوب ثبوت المحمول الشيء في زمان بدون وجوب الشيء في ذلك الزمان غير معقول واما ما تمسك به الناقض من المجعولية الذاتية فاعلم ان المحال من المجعولية ما يوجب تخلل الجعل بين الشيء وذاتياته ولوازمه بان يكون ثبوت الذاتي او اللازم للشيء اثرا للجعل اولا - وبالذات بجعل على الاستبداد واما كون ثبوت الذاتي للشيء مجعولا بجعل الشيء ثانيا وبالعرض فلا تخلل فيه ضرورة توقف وجوب ثبوت الذاتيات للذات على وجوب وجود الذات الممكنة من جاعلها فثبوت الذاتي لها اثر لهذا الجعل ثانيا وبالعرض فالصواب ان يقال المعنى بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في الضرورية ان يجب ثبوته له نظرا الى ذات الموضوع اولا وبالذات بلا توقف على شيء آخر فالقضية المنعقدة من الشيء وذاتياته اولازمه ضرورية وعموم الضرورية من الازلية وصح التعريف بلا اختلاف فان الثبوت في تلك القضية ضروري بهذا المعنى وان كان هذه الضرورة بعد وجوب الذات الحاصل من جاعلها فهي اثر لجعل ثانيا وبالعرض لكن لم نأخذها بشرطها في تمام حقيقة الضرورية ١٢ **قوله والا** - اي وان لم يكن ثبوت الذاتيات للذات لا بشرط الوجود بل يكون ثبوتها لها مشروطا بشرط الوجود لكانت الحيوانية اي ثبوتها للانسان مجعولة بجعل الجاعل مع انه ليس كذلك ١٢ **قوله مجعولة** - اعلم ان المشهور الجاري على السنة القوم ان الذاتيات ليست مجعولة لا بمعنى ان تاليتها وخروجها عن بقعة العدم الى عرصة الوجود ليس بجعل جاعل فانه ضروري البطلان كيف وانها حقائق امكانية والحقيقة الامكانية لا تستغني في تاليتها وكونها موجودة من الجاعل بل بمعنى ان ثبوتها لماهياتها ذاتيات له لا يحتاج الى جعل جاعل اصلا فان الانسان في نفسه ومرتبة حقيقة حيوان ليس كونه حيوانا مرهونا بايدي الشروط فالجاعل انما يجعل الانسان ثم الانسان بنفسه ومرتبة حقيقة يصير حيوانا ليس لوجود الانسان في الجاعله دخل فيه اصلا فثبوت الذاتيات للذات ليس مجعولا بجعل اصلا لا بجعل الذات ولا بجعل مستانف وعلى هذا مدار هذا النقض وانت خبير بانه لا يخلو عن ضرازه فان الذاتيات ضروري

قوله الثاني - اي الوجه الثاني من الوجهين للشك وحاصله ان السالبة الضرورية في المشهور ما يحكم فيها بضرورة سلب المحمول عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة فضرورة السلب فيها مقيدة بوجود الموضوع والمقيد لا يصدق بدون تحقق القيد فيلزم ان لا يصدق السالبة الضرورية بدون وجود الموضوع والسالبة البسيطة عند وجود الموضوع تلازم المعدولة وتساويها فلا تكون اعم منها هذا خلف ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوي) +

لا یکون قولنا لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذی یتضمنه السلب ای ثبوت المحمول لذات الموضوع فی جمیع اوقات وجوده یکون مساویا بالضرورة وحینئذ یجوز ان یکون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة وان یکون بانتفاء المحمول امافی جمیع اوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او فی بعض اوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروری له فی وقت الحیلولة الذی هو بعض اوقات الذات ۱۲ **ص۵ قوله** یتضمنه - وما یتضمن السلب هو الایجاب فما دام ذات الموضوع موجودة قید للایجاب بلا للسلب وحاصله ان السلب فی السالبة الضروریة وارد علی الثبوت المقید بقید ما دام الوجود ومآله ان ثبوت المحمول للموضوع فی جمیع اوقات وجوده لیس بمتحقق بالضرورة وهو یرجع الی ضرورة سلب المقید لا الی ضرورة السلب المقید فلا یرد للاعتراضین السابقین للمصنف انما یرد ان لو کان الوجود قیدا للسلب فتامل واعلم ان السالبة الضروریة فی المشهور مقیدة بقید الضرورة وان لم تکن مقیدة بقید الوجود فلا یرد ان السوال علی مذهب الجمهور والجواب انما یصح علی مذهب میر باقر داماد کما لا یخفی ۱۲ **ص۵ قوله** حینئذ - ای اذا کان ما دام الوجود فی السالبة الضروریة قیدا للثبوت دون السلب یجوز صدق السالبة الضروریة بانتفاء الموضوع لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة فان ثبوت الانسان للعنقاء فی جمیع اوقات وجوده لیس بمتحقق بالضرورة لعدم تحقق العنقاء فی وقت حتی یمکن ثبوت الانسان له ۱۲ **ص۵ قوله** و بانتفاء المحمول - ای یجوز صدق السالبة الضروریة بانتفاء المحمول وان کان الموضوع متحققا وهذا الانتفاء امافی جمیع الاوقات بان لا یتحقق المحمول فی وقت من اوقات وجود الموضوع نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة ۱۲ **ص۵ قوله** او بعضها - ای او کان انتفاء المحمول عن الموضوع فی بعض اوقات الموضوع وتحقق المحمول فی بعض اوقات وجود الموضوع وتحقق فی بعض آخر نحو لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة فان سلب ثبوت الانکساف ثابت له فی وقت للقمر فی جمیع اوقات وجوده ضروری وان کان الانکساف بین اوقات وجوده وهو وقت الحیلولة بالضرورة فالسالبة الضروریة ههنا صادقة بانتفاء المحمول فی بعض اوقات الموضوع وهو وقت التربیع ۱۲ **ص۵ قوله** فیه ای فی هذا الجواب الذی اختاره الفاضل اللاهوری نظر من وجهین قال المصنف هذا النظر مما سنح لی وحاصل النظر الاول ان القول بکون ما دام ظرفا للثبوت مستلزم لارتفاع المنافاة بین السالبة الضروریة والموجبة الممکنة وهو کما تری بیان اللزوم انه یصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة کما اعترف ویصدق کل قمر منخسف بالعقل فیصدق ایضا کل قمر منخسف بالامکان لاستلزام صدق الاطلاق صدق الامکان لان المطلقة العامة اخص من الممکنة وصدق الاخص یستلزم صدق العام فیلزم کل قمر منخسف بالامکان فالضروریة والممکنة کانتا صادقتین بالسلب والایجاب بصدق

من الشک ۱۲ — فی السالبة ۱۲ — ای بدون الوجود ۱۲

السلب مادام الوجود لا یصدق قیدونه فلا یکون السالبة اعم ویلزم ان لا یصدق لاشئ من العنقاء

البسیطة الضروریة ۱۲ — من الموجبة المعدولة لعدم صدقها بدون الموجبة ۱۲

بانسان بالضرورة واجیب بان مادام ظرف للثبوت

فی الحواشی المتعلقة بشرح الشمسیة للفاضل اللاهوری ۱۲

الذی یتضمنه السلب وحینئذ یجوز صدقها بانتفاء الموضوع

وبانتفاء المحمول امافی جمیع الاوقات او بعضها نحو لاشئ

من القمر بمنخسف بالضرورة وفیه انه یلزم ان

فحینئذ یصدق العنقاء لیس انسان فلا اشکال ۱۲ — قال فی الحاشیة هذا ما سنح لی ۱۲

م بقيد الضرورة ومن المعلوم ان المقيد لايكون نقيضا للمقيد الآخر. قلت انه اذا كان النسبة بين سلب الثبوت مادام الذات وبين سلب الثبوت ازلا وابدا العموم والخصوص مطلقا بعكس شيئ منهما يلزم ان يكون النسبة بين ضروري هذين السلبين ايضا كذلك فان ضرورة الاخص تستلزم ضرورة العام ولاينعكس كما لايخفى ۱۲ **ش قوله** غير عديدة اي غير محصورة بالعد ويعني ان التعريف المشهور للضرورية المطلقة مستلزم لمفاسد كثيرة لايخفى هذه المفاسد على المتدرب والمتفكر بالفكر الصائب فيها انه يلزم ان لاتنعكس السالبة الضرورية كنفسها ولاالى الدائمة فانه لايصدق في المثال المذكور قولنا لاشئ من المنخسف بقمر بالضرورة اودائما فيبطل القواعد المبنية على هذا الانعكاس كانتاج ضرب الشكل الثاني بعكس الكبرى الضرورية الى الضرورية والدائمة ورده الى الشكل الاول ومنها ان السالبة الضرورية المطلقة والموجبة الجزئية الممكنة العامة نقيضان وهو ليس كذلك فجميع ماهو مبني على تناقضهما فهو فاسد ايضا ومنها ان السالبة الكلية الدائمة المطلقة والموجبة الجزئية المطلقة العامة نقيضان وعلى هذا التقدير ليس كذلك لصدق اخصيهما وهما السالبة الضرورية المطلقة اخص من الدائمة والموجبة الكلية المطلقة العامة الاخص من الموجبة الجزئية المطلقة العامة فصدقهما بالضرورة فما بني على تناقضهما فهو ايضا كذلك ۱۲ **ش قوله** غاية مايجاب الخ اي الجواب الذي لاجواب سواه عن اصل الشك هو ان الوجود المفهوم من قيد دام الوجود في الضرورية اعم من المحقق الواقع في نفس الامر والمقدر المفروض فيها ففي صورة عدم وجود الموضوع وان لم يكن وجوده محققا لكنه مقدر فيصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان فان حاصل تعريف الضرورية مايحكم فيها بالضرورة النسبية في جميع الازمنة التي يقدر الذات موجودة فيها والانسان مسلوب عن العنقاء في زمان قدر فيه وجوده وتكون السالبة اعم من الموجبة لانه يكفي في صدق السالبة بهذا المعنى الوجود المقدر ولابد في الموجبة من الوجود المحقق ۱۲ **ش قوله** فيه ما فيه. قال الفاضل السندي لعل وجهه ان قيد الوجود معتبر في الموجبة الضرورية ايضا فلما كان الوجود اعم من المحقق والمقدر لايكون السالبة الضرورية البسيطة اعم من الموجبة المعدولة الضرورية كما لا يخفى قال اكثر ناظري شرح الشمسيان

هذه السالبة لتقييدها بقيد الوجود ليست اعم من الموجبة وقولهم السالبة اعم من الموجبة مخصوص بما اذا لم يمنع مانع عن صدق السالبة بدون وجود الموضوع ولعل هذا غاية الغدر في هذا المقام لكن لتعميم في الوجود من المحقق والمقدر لازم عليهم ايضا والالم يصدق قولنا لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة بل يصدق نقيضه وهو قولنا بعض العنقاء انسان بالامكان كما عرفت ۱۲ **ش قوله** الثاني. اي المبحث الثاني من المباحث التي ذكرت في التكملة. شك واعترض على تعريف الدائمة المطلقة في المشهور ۱۲ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

ش قوله لاثنائي. اي لاتكون السالبة الضرورية منافية للممكنة الموجبة مع ان المتقرر عندهم هو التناقض بينهما كما سيجئ فانتظره ۱۲ **ش قوله** ويبطل. هذا هو الوجه الثاني من النظر قال المصنف والتوضيح انهم قالوا ان الموجبة الضرورية المطلقة اعم مطلقا من الموجبة الضرورية الازلية واما سابقتهما فمتساويتان لانه اذا صدق السلب مادام الذات صدق السلب ازلا وابدا الان صدق الايجاب يستدعي وجود الذات وقد فرض عدم الذات لان زمان الذات زمان السلب باعتبار الفرض فزمان الايجاب لايكون الا زمان عدم الذات فكيف يصدق الايجاب لاستدعائه وجود الذات واما العكس فظاهر لانه اذا صدق السلب ازلا وابدا صدق السلب مادام الذات فان اوقات الذات لاتكون خارجة عن جميع اجزاء الازل والابد واذا عرفت ذلك فنقول المجيب اعترف بان قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فان قال ان السالبة الازلية لاتصدق في هذا المثال بناء على ان السلب ليس ازليا لثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ماعليه الجمهور من ان مساواتهما وان التزم صدقها ويتصرف في معناها مثل التصرف في معنى السالبة الضرورية المطلقة ويقول ان السلب وارد على الثبوت الازلي والابدي اي سلب الثبوت الذي هو ازلي وابدي ضروري فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقرير ايضا يبطل المساواة فان الثبوت مادام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا وابدا فسلبهما يجب ان يكون النسبة بينهما بالعكس فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص واما اذا كان الظرف قيدا للسلب لا للمسلوب لايلزم ذلك لانه اذا كان الظرف قيد للسلب على ماهو مذهب الجمهور فلا يبطل المساواة بينهما لانهما لايكونان حينئذ نقيضين للثبوتين حتى يتحقق النسبة بينهما على عكس نسبة الايجابين بل يكونان سلبين مقيدين متلازمين كما لايخفى على المتفطن انتهى مع زيادة. فان قلت ان الثابت بالبيان المذكور انما هو العموم والخصوص بين السلبين مطلقا والمقصود هو اثبات تلك النسبة بين السلبين المقيدين

لاثنائي في الامكان فان كل قمر منخسف بالفعل فيصدق كل قمر منخسف ۱۲ بالامكان ويبطل ماقالوا ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة السالبة الضرورية ۱۲ متساويتان فان سلب الاعم اخص من سلب الاخص وبالجملة يلزم وهو الموجبة الضرورية المطلقة اذ هي اعم من الموجبة الضرورية الازلية ۱۲ مفاسد غير عديدة لاتخفى على المتدرب وغاية مايجاب به ماخوذ في التعريف ۱۲ ان الوجود اعم من المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور عن اصل الاشكال ۱۲ اي المبحث الثاني ۱۲

ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لايكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض. الصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ۱۲ **ش قوله** في حله - اى حل الشك واظهار غلط ما فهمه الشاك وحاصله ان ما فهمه الشاك من تعريف الدائمة من كونها اعم من ان يكون المحمول فيها مغائرا للوجود او نفسه ليس بصحيح فان المتبادر من تعريفها بما حكم فيها من دوام نسبة المحمول الى الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة ان يكون المحمول مغائرا للوجود والا يلزم تقييد الشئ بنفسه وهو ظاهر البطلان والتعريف يحمل على المعنى المتبادر فالقضية التي محمولها الوجود لايصدق فيها الدوام الذاتي بحسب المتبادر فمن صدق الاطلاق العام فيها لايلزم اجتماع النقيضين حتى يلزم ان لايبقى بينهما تناقض ۱۲ **ش قوله** هناك - اى في القضية التي محمولها الوجود ليس دوام ذاتي بالمعنى المصطلح ولا بالمعنى المتبادر كما مر تقريره ۱۲ **ش قوله** اقول - الخ - هذا ايراد على الفاضل اللاهوري وحاصله ان كلامهم يابى عن ان يكون المراد من التعريف ما هو المتبادر (اى عن تخصيص الدائمة بما يكون المحمول فيه مغايرا للوجود كيف وهم لايخصصون المطلقة العامة بهذا التخصيص ولايقتضيه تعريف المطلقة العامة ايضا فيكون قولنا العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة وهو كاذب فيلزم صدق نقيضه وليس نقيض المطلقة العامة عندهم الا الدائمة فيكون نقيضه وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما دائمة مع ان المحمول فيها الوجود فعلم ان الدائمة عندهم ليست مخصوصة بما يكون المحمول فيها غير الوجود ولعلك دريت منه ان حديث الصدق والكذب لغو ويكفي في دفع الحمل ان يقال العقل الفعال ليس بموجود مطلقة عامة عندهم بمقتضى تعريفهم اياها فيكون نقيضها دائمة تحكيمهم بان نقيض كل مطلقة عامة دائمة ۱۲ **ش قوله** نقيضه - اى نقيض هذا القول اى العقل الفعال ليس بموجود بالفعل هو قولنا العقل الفعال موجود دائما وهو دائمة مطلقة لان القول الاول مطلقة عامة ونقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة - كما سيجئ فعلم ان الدائمة ليست بمخصوصة بما يكون المحمول فيها مغائرا للوجود فما قال الفاضل اللاهوري فهو ليس بشئ وكذا الجواب المبني عليه فان الشجرة تبقى بعين الثمرة فبقي الشك وهو انه يلزم على التعريف المشهور للدائمة ان لايفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام وتفصيل المقام بحيث يندفع به هذا الشك انك كما قد عرفت

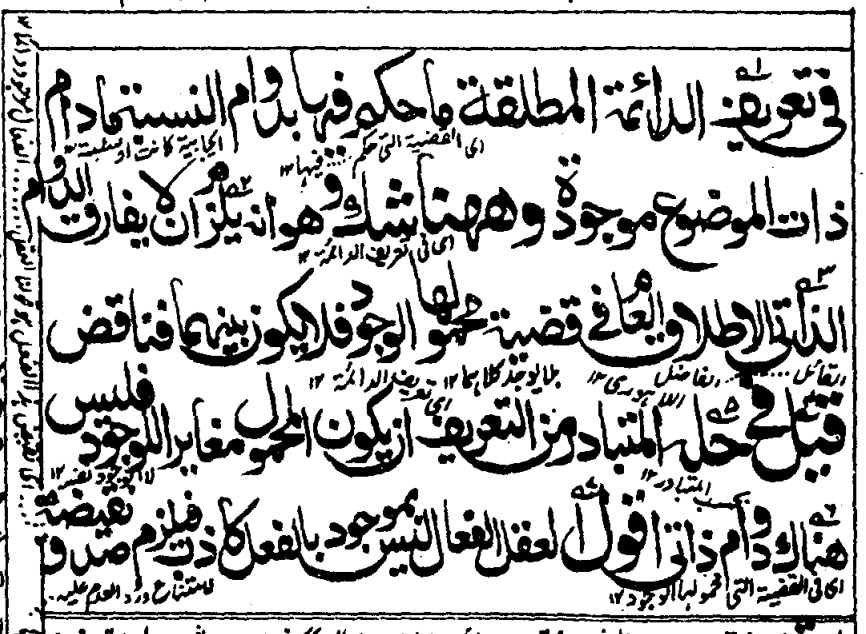
في تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة وههنا شك وهو انه يلزم ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل في حل المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغاير الوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول لعقل الفعال ليس موجود بالفعل كاذب فيلزم صدق نقيضه وهو

ش قوله في تعريف - الى المشهور في تعريف الدائمة المطلقة - انها التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لاشئ من الانسان بحجر ۱۲ **ش قوله** ان يلزم - وهو تقرير الشك وحاصله ان الوجود مثل قولنا زيد موجود دائما مادام موجودا صادق مع صدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام واذا صدقتا في مادة واحدة فلا يكون بين الدوام والاطلاق العام تناقض لاجتماعهما في مادة واحدة ولايخفى ان الشك ليس مخصوصا بقضية محمولها الوجود بل هو منتقض ايضا في قضايا محمولاتها من لوازم الوجود كقولنا الجسم متحيز وغير ذلك فانها ثابتة للموضوع في جميع اوقات وجوده ومرتفعة في اوقات العدم الا ان يقال المراد في قضية محمولها الوجود او ما في حكمه من عدم مفارقته في اوقات الوجود وعلى هذا فلا يتوجه الجواب بان القضية التي محمولها الوجود قضية ذهنية والكلام في القضايا الخارجية او الحقيقية ولا الحل المذكور في المتن ومثل هذا يرد على تعريف الضرورية ايضا سواء كانت الضرورة فيها بشرط الوجود او في زمان الوجود فان الموضوع الذي ليس موجودا ازلا وابدا يمكن ان يكون المحمول ثابتا له في زمان وجوده او بشرط وجوده ولا يثبت له المحمول في وقت عدمه فيصدق الضرورية المرجبة والمطلقة العامة السالبة فيصدق السالبة الممكنة العامة نحو جها من الفعليات مع انها نقيض للضرورية عندهم ۱۲ **ش قوله** الدوام الذاتي - المشتمل عليه الدائمة المطلقة - والاطلاق العام المشتمل عليه المطلقة العامة لا تفارق بينهما بل يوجد كلا هما في قضية محمولها الوجود حاصله ان في التعريف المشهور للدائمة المطلقة شك وهو ان لايبقى بين الدائمة المطلقة والمطلقة العامة تناقض مع ان احديهما نقيض الاخرى والدوام الذاتي والاطلاق العام في قضية محمولها الموجود مثل زيد موجود مجتمعان فلم نر يصدق زيد موجود دائما مادام ذات زيد موجودة وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ايضا صادق لعدم ضرورة وجوده فلا يبقى بينهما تناقض هف ۱۲ **ش قوله** قيل - القائل الفاضل اللاهوري في حاشيته على شرح الشمسية حيث قال ان المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغائرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام

ان الضرورة المستعملة في المنطق وهي بالمعنى الاعم اى سواء كانت بحسب الذات وبحسب الغير على انحاء ضرورة ازلية وذاتية ووصفية ووقتية مثلا وكل ضرورة امكان عام يقابلها بمعنى سلب تلك الضرورة عن الجانب المخالف كما ان للضرورة الحكمية وهي الضرورة بالمعنى الاخص اى ما يكون بالنظر الى الذات لا بالنظر الى الغير امكانا عاما يقابلها وهو بمعنى سلب الضرورة الذاتية فلا بد لك ان تعلم ان الدوام المستعمل في المنطق على انحاء دوام ازلي وهو ان يكون الدوام متحققا في جميع اجزاء الازل والابد ان كان زمانيا وان لايكون مسبوقا بصريح العدم والبطلان في الواقع ان كان من الامور الثابتة (بقية حاشية ص ۱۶۰)

(بقیہ حاشیہ صفحہ ۱۵۹) عن الزمان ونقیضہ الصریح سلب ذلک الدوام ویلازمہ فعلیۃ الجانب المخالف اما فی جزء من اجزاء الازل او الابد واما فی نفس الامر والواقع ودوام ذاتی وہو مایکون فی جمیع اوقات الذہن وینقضہ سلب ذلک الدوام ویلازمہ فعلیۃ الجانب المخالف فی وقت من اوقات الذات ودوام وصفی وہو ان یکون فی جمیع اوقات الوصف ویلازم سلبہ مفہوم الحینیۃ المطلقۃ وکما ان النسبۃ بین کل دوام مع نظیرہ من الضرورۃ بحسب بادی النظر العموم والخصوص مطلقا وعند التحقیق المساواۃ کما سیاتی لک لابد ان یکون بین نقیضیہما ایضا کذلک ولما کان الدوام الازلی اخص من الدوام الذاتی لابد ان یکون المطلقۃ العامۃ التی ہی نقیض الدوام الذاتی اخص من المطلقۃ العامۃ التی ہی نقیض الدوام الازلی فنعنی بالضرورۃ الذاتیۃ کل حادث یحکم علیہ الوجود او مفہوم من لوازم الوجود یصدق الضرورۃ الذاتیۃ والدوام الذاتی ویکذب الضرورۃ الازلیۃ والدوام الازلی کما یکذب الضرورۃ الحکمیۃ فلا بد ان یلتزم کذب نقیض الضرورۃ الذاتیۃ وہو الامکان ما دام الوجود وہو کذب نقیض الدوام الذاتی وہو الاطلاق العام المقید بقید الوجود وصدق نقیض الضرورۃ الازلیۃ والدوام الازلی وہو الامکان الازلی والاطلاق العام مطلقا والحاصل انہم وان لم یقیدوا الامکان والاطلاق العام فی قولہم نقیض الضروریۃ الامکان العام ونقیض الدائمۃ الاطلاق العام لکنہ لا بد ان یکون مرادہم بہذا التفصیل لیصلح قواعدہم ویتم مقاصدہم فتامل ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی)

وہو دائمۃ مطلقۃ محمولہا الوجود الثالث المشروطۃ العامۃ او تو خذ

المبحث الثالث ۱۲

بمعنی ضرورۃ النسبۃ بشرط الوصف العنوانی واخری بمعنی

ای نسبۃ المحمول الی الموضوع ۱۲

ضرورتہا فی جمیع اوقات الوصف وفی الاولی یجب ان یکون

ای النسبۃ ۱۲ بخلاف کاتب الانسان بالضرورۃ فی جمیع الاوقات وصف الموضوع ۱۲

للوصف مدخل فی الضرورۃ بخلاف الثانیۃ وبینہما عموم

فالضرورۃ فیہا المجموع الذات والوصف ۱۲

۱ قولہ الثالث۔ ای المبحث الثالث من المباحث فی التکملۃ ہو تفصیل للمعانی فی المشروطۃ العامۃ وبیان للنسبۃ بین ہذہ المعانی ۱۲ ۲ قولہ بمعنی۔ حاصلہ ان للمشروطۃ العامۃ معنیین الاول ان المحمول ضروری للموضوع بشرط اتصافہ بالوصف العنوانی بان یکون للوصف مدخل فیہا ویکون الحکم بضرورۃ النسبۃ للذات الموصوفۃ بالوصف العنوانی من حیث انہا متصفۃ بہ فیکون منشأ المحمول مجموع الذات والوصف نحو قولنا کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا والثانی ان المحمول ضروری لذات الموضوع فی جمیع اوقات وصفہ العنوانی لا من حیث انہا متصفۃ بہ فالملزوم فیہا ہو الذات وانما الوصف لتعیین الوقت وہو لیس لزوم باعتبار مدخلیۃ الوصف کما فی الاول بل مع قطع النظر عنہ کقولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ ما دام کاتبا۔ فان الانسانیۃ ثابتۃ لذات الکاتب فی جمیع اوقات الکتابۃ ولیس للکتابۃ دخل فی ضرورۃ الانسانیۃ لذات الکاتب بل ہی ضروری لہا مع قطع النظر عن الکتابۃ بخلاف الاول فان تحرک الاصابع ضروری للکاتب بشرط الکتابۃ لا فی زمانہا فان زمانہا مثلا وقت الظہر لیس تحرک الاصابع ضروریا لزید الکاتب لو قطع النظر عن الکتابۃ۔ ثم اعلم ان الدوام اذا لم یختلف باعتبار مدخلیۃ الوصف وظرفیۃ لم یعتبر لہ معنیان ولم یفرق بین الظرفیۃ والمدخلیۃ فی العرفیۃ العامۃ بل قالوا فی بیان مفہوما مادام الوصف من غیر تفصیل ہذا افید ۱۲ ۳ قولہ العنوانی۔ المعبر عنہ الموضوع بان یکون منشأ ضرورۃ نسبۃ المحمول الی الموضوع مجموع الذات والوصف کقولنا بالضرورۃ کل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا فان تحرک الاصابع لیس بضروری الثبوت لذات الکاتب اعنی افراد الانسان مطلقا بل ضروری ثبوتہ انما ہی بشرط اتصافہا بوصف الکتابۃ ۱۲ ۴ قولہ اخری۔ ای تارۃ اخری تو خذ المشروطۃ العامۃ یعنی ان ثبوت المحمول للموضوع ضروری فی جمیع اوقات الوصف ولا دخل لہ فی ہذہ الضرورۃ کقولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ مادام کاتبا فان الانسانیۃ ثابتۃ لذات الکاتب فی جمیع اوقات الکتابۃ من دون مدخلیۃ للکتابۃ ..... ومحصل الفرق ان المعنی الاول مقید بمدخلیۃ الوصف والثانی غیر مقید بہا لانہ مقید بعدم مدخلیۃ الوصف حتی یکون مباینا للاول ولا یجامعہ ۵ قولہ الاولی۔ ای فی المشروطۃ العامۃ بالمعنی الاول ای ضرورۃ النسبۃ بشرط الوصف العنوانی ۱۲ ۶ قولہ

۶ فی الضرورۃ۔ ای فی ضرورۃ نسبۃ المحمول الی الموضوع دخل للوصف لکون الشرط ما یتوقف علیہ الشیٔ فیکون الحکم بضرورۃ النسبۃ للذات الموصوفۃ بالوصف العنوانی من حیث انہا متصفۃ بہ ۱۲ ۷ قولہ الثانیۃ۔ ای المشروطۃ العامۃ بمعنی ضرورۃ النسبۃ فی جمیع اوقات الوصف فانہا لیس فیہا الوصف الموضوع مدخل فی الضرورۃ فانہ یکون الحکم فیہ بضرورۃ النسبۃ بالذات الموضوع فی اوقات الوصف لا من حیث ہی متصفۃ بہ ۱۲ ۸ قولہ بینہما الخ ای بین المعنی الاول للمشروطۃ العامۃ والمعنی الثانی لہما عموم وخصوص من وجہ بحیث یجتمعان فی مادۃ ویفترقان فی مادتین اما الاجتماع فہو فیما یکون الوصف العنوانی نفس الذات او ذاتیا لہا نحو کل انسان او کل ناطق حیوان بالضرورۃ مادام انسانا او ناطقا فثبوت الحیوانیۃ ضروری للذات بشرط الانسانیۃ او الناطقیۃ او فی جمیع اوقاتہ فاجتمع المعنیان فی ہذہ المادۃ واما افتراق المعنی الاول عن الثانی فہو فیما اذا کان المحمول ضروریا للذات بشرط الوصف المفارق فی قولنا کل کاتب متحرک الاصابع بالضرورۃ مادام کاتبا فثبوت تحرک الاصابع للکاتب بشرط الکتابۃ ولہا مدخل فیہ ولیس ثبوتہ ضروریا فی زماننا لان الکتابۃ نفسہا لیست ضروریۃ للکاتب فی زماننا فکیف یکون المشروطۃ بہا ضروریا فی زماننا فیوجد الاول بدون الثانی وافتراق الثانی عن الاول فی مادۃ الضروریۃ الذاتیۃ التی یکون الوصف العنوانی وصفا مفارقا (بقیہ حاشیہ بر صفحہ ۱۶۱)

(بقيه حاشيه صفحه صنه ١٦٠) عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان فان ثبوت الانسان للكاتب ضروري في زمان الكتابة لا بشرطها لعدم مدخليتها في ضرورة الانسانية للانسان والا يلزم المجولية الذاتية فهو عبد الثاني بدون الاول. قال الفاضل السندي لعل هذا اي العموم والخصوص من وجه بالنظر الى نفس المفهوم في بادي الرأي والا فالتحقيق يقتضي ان يكون النسبة بينهما العموم والخصوص مطلقا كما ذهب اليه البعض فانه لابد لثبوت الكتابة في زماننا من علة فيكون ضروريا ويكون المشروط بها في هذا الزمان ايضا ضروريا فان المتكلم في الضرورة قادام الوصف اهم من الضرورة بشرط الوصف مطلقا انتهى مع زيادة ما. وقال الفاضل المعاد وهو الحق فان المعنى الثاني لما كان غير مقيد بمدخلية الوصف والاول مقيد بها كما عرفت فكلما وجد الاول وجد الثاني من غير عكس وهو العموم المطلق ١٢ محمد ابراهيم

من وجه الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم فليست موجهة

الى المبحث الرابع ومنهم شارح المطالع

بل هي قضية بالضرورة ١٢

وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية النسبة

هل هي مشتملة على امكان الحكم

واصل النسبة الثبوت نعم ذلك اضعف المدارج

اي الامكان او الثبوت بالامكان ١٢

قوله الرابع. اي المبحث الرابع من المباحث في الشكلة هو بيان ان الممكنة العامة قضية ام لا واحقاق للحق كما سيجئ ١٢ **قوله** ذهب. قوم من المنطقيين ومنهم شارح المطالع الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة لعدم اشتمالها على الحكم بل هي مشتملة على امكان الحكم لانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فلا تعرض فيها الا لجانب المخالف واما الجانب الموافق فيحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون واقعا وليس له تعرض اصلا بالنظر الى هذا الطرف لا يكون قضية فضلا عن الموجهة فالقضية بالفعل هي المطلقة. وقال العلامة التفتازاني قولنا كل ج - ب بالامكان يشتمل على حكم ورابطة محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت او اللاثبوت ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المجهول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منها كيفية زائدة على النسبة وقال بعضهم القضية المقيدة بقيد الامكان قضية بالقوة وموجهة بالفعل ١٢ **قوله** بالفعل. وانما قيد لعدم كونها قضية بالفعل اذ الممكنة قضية بالقوة القريبة عن الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول ١٢ **قوله** فليست ملخ. اي القضية الممكنة ليست قضية بالفعل بل هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم من القضايا في القضايا ولا حكم فيها بالفعل فليست موجبة فانها فرع كونها قضية ١٢ **قوله** وذلك. اي ما ذهب اليه القوم خطأ وليس بصواب بل الصواب انها قضية ومشتملة على الوقوع واللاوقوع لان الوقوع ليست عبارة عن الفعلية بل مفهومه هو الثبوت الحكائي اعم من ان يكون على نهج الفعلية او الامكانية. اعلم انه قال شارح المطالع الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم انه لا حكم فيها بالفعل انتهى بحصله ولا يخفى ان لهذا الكلام محملين الاول ان يكون مراده من الحكم الاذعان ويكون غرضه ان النسبة بمعنى الوقوع. وان تحققت في الممكنة وتكيفت بكيفية الامكان لكن فقد لا يتعلق الاذعان بتلك النسبة فلا تكون قضية بناء على المشهور من ان غير المذعن ليست قضية فلا تكون موجبة لان الموجبة ما يكون الجهة فيه جهة للقضية اي للنسبة المذعنة لا ما يكون الجهة فيه جهة للنسبة مطلقا والثاني ان يكون المراد من الحكم الوقوع واللاوقوع ومن النسبة التي سلم اشتمال الممكنة عليها النسبة التقييدية بناء على راي المتأخرين من القول بالنسبتين في القضية ولما كان الاول فاحشا كما فيا ع

ع لعله ما حققه المصنف سابقا من ان مدار القضية على احتمال الصدق والكذب ومبناهما النسبة الحاكية لا الاذعان حواشي الثاني رد ضعيف وفاقا للفاضل التفتازاني وغيره بقوله وذلك خطأ الا ترى ان الامكان كيفية للنسبة واصل النسبة الثبوت حاصله ان قولنا كل ج - ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له لا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان المحمول صادق على الموضوع وثابت له فهو يشتمل على الحكم والنسبة بمعنى الوقوع الذي هو جزء اخير للقضية سواء كان فيها نسبة اخرى اولا وتلك النسبة اصل مدلولها الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الثبوت على نهج الفعلية وذلك لا يضر كما ستطلع عليه هذا كذا في الشرح للفاضل السندي ١٢ **قوله** النسبة اي الامكان كيفية عارضة للنسبة اضافة الخربة فالممكنة لو لم تشتمل على الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع لزم وجود الكيفية بدون المكيف وهو باطل ١٢ **قوله** اصل. اي نفس النسبة هو الثبوت الحكائي المستفاد من حمل المحمول على الموضوع قال الفاضل المبين حاصله ان للنسبة اي الوقوع واللاوقوع اعتبارين اعتبار التحقق واعتبار نفس النسبة من حيث انها يتعلق بها الاذعان والمعتبر في القضية هو نفسها لا النسبة المتحققة والا لما كانت القضايا الكاذبة التي ليست النسبة متحققة فيها قضايا حقيقية ولم يقل به احد فالممكنة مشتملة على الثبوت وهو نفس النسبة على كيفيتها اي امكان فصارت قضية بالفعل باشتمالها على النسبة وموجهة لتكيفها بكيفية الامكان الذي يقابل الوجوب والامتناع مثلا قولنا كل ج - ب بالامكان مفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له فلا شك في كونه مشتملا على النسبة واصلها هو الثبوت والوقوع مطلقا اعم من ان يكون على نهج الفعلية او القوة وان كان المتبادر في العرف عند الاطلاق الاول لكن لا يضر كون الثاني قضية ١٢ **قوله** ذلك. اي الامكان والثبوت بالامكان هو اضعف مدارج الثبوت فانه متزلزل بين ان يكون وبين ان لا يكون وما غير الامكان كالضرورة والاطلاق فهو اقوى المدارج من الامكان كما لا يخفى ١٢ (محمد ابراهيم)

صريحا حفظا وتقييد بقيد الامتناع والضرورة والدوام والامكان وغيرها لكن بعضها من تلك القيود لا يقتضي تحققها تحقق المطلق بل يقتضي رفعه وسلبه كالامتناع مثلا والاذعان بالمقيد بذلك البعض يحصل بدون الاذعان المطلق وصدقه لا يتوقف على صدقه فما قال المصنف من ان مدلول القضية هو الثبوت مطلقا الا الثبوت على نهج الفعلية ليس كما ينبغي هذا وفي المقام تفصيل لا يليق بهذا المختصر ١٢ **ه قوله** كما قالوا. اي الحكماء في الوجود من المتبادر منه الوجود الخارجي وان كان موضوعا للمعنى العام المشترك بينه وبين الذهني فاذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع ايضا كما في الحاشية وحاصله ان المتبادر من الوجود ان كان وجودا خارجيا لكن ليس هو معنى الوجود بحيث يكون موضوعا له بل هو موضوع للمعنى العام المشترك بين الخارجي والذهني واذا استعمل في هذا المعنى العام المشترك كان حقيقة تلاجا اذ لم يهجر استعمال الوجود في المعنى المشترك بل شائع ايضا وان لم يتبادر منه والتبادر لا يفيد عمومية الموضوع له فعلم ان تبادر الثبوت على نهج الفعلية لا يضر اعتبار عمومية الثبوت في القضية اعم من ان يكون بالفعل وبالامكان والامكان قسم من العام المطلق المعتبر في القضية ويكون المشتمل عليه قضية موجهة فافهم ١٢

ومن ثم قالوا ان الوجوب في الامتناع دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا غاية الامر المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نهج الفعلية وذلك لا يضر في عمومه كما قالوا في الوجود واذا كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بالطريق الاولى الخامس اشارة الى

ه قوله من ثم. اي من اجل كون الامكان اضعف المدارج قال المنطقيون ان وجوب النسبة وضرورتها وامتناع النسبة وضرورة عدمها دالة على وثاقة الرابطة واستحكامها لعدم انفكاك الرابطة من الطرفين في الصورتين والامكان يدل على ضعف الرابطة لانفكاكها من الطرفين ١٢ **ه قوله** على ضعفها. اي ضعف الرابطة لدلالة الامكان على التزلزل فان توهم ان دلالة الوجوب على وثاقة الرابطة مسلم لكن في دلالة الامتناع عليها كلام فانه اضعف من الامكان دفع بانا قد اومأنا ان الضعف عبارة عن التزلزل وفي الامتناع ليس التزلزل بين الطرفين اي الوجود والعدم بل العدم فيه ضروري فيكون دلالته من هذه الجهة على وثاقة الرابطة واضعفيته من الامكان باعتبار انه لا تشم رائحة الوجود بخلاف الامكان فانه قد يظهر من كتم العدم على صفحة الوجود ١٢ **ه قوله** مطلقا. وهو اعم من ان يكون بطريق الفعلية او الامكان او الامتناع ففي الثبوت بالامكان يوجد الثبوت المطلق المعتبر في القضية لان هذا الثبوت قسم وخاص من الثبوت المطلق فلما اشتملت الممكنة العامة على مطلق الثبوت الذي هو الحكم فتكون قضية ولما اشتملت على الامكان الذي هو امر زائد على مطلق الثبوت فتكون موجهة لاشتمالها على الجهة التي دالة على الكيفية الزائدة ١٢ **ه قوله** غاية الامر الخ. لما كان يرد عليه بانا لا نسلم ان اصل الحكم الثبوت مطلقا والا يفهم عند الاطلاق مطلق الثبوت وليس كذلك بل المتبادر من الاطلاق هي الفعلية فاجاب المصنف بقوله غاية الامر ان المتبادر من الثبوت يعني ما هو دال عليه عند الاطلاق وعدم تقييده بقيد ما هو وقوع على طريق الفعلية وذلك المتبادر لا يضر في عموم الوقوع بل هو اعم من الفعل والامكان وغيرهما وان كان المتبادر منه عند الاطلاق فرد منه. قال الفاضل السندي والحق ان يقال ان مدلول القضية هو الثبوت على نهج الفعلية وهو قدر

ه قوله اشارة الخ ١٢ **ه قوله** اشارة. انما قال الادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل الادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم الادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احد النقيضين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بعين الاخرى بل من لوازمها جعل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما ١٢ (محمد ابراهيم)

صو الى مطلقة والاضرورة الى ممكنة الخ يعني اذا علم ان الادوام واللاضرورة اشارتان الى قضيتين فكانت المركبة من الموجهات قضية متعددة لاقضية واحدة كما هو بحسب الظاهر ١٢ **له قوله** لكان - دليل على كون المركبة من الموجهات قضية متعددة حاصله ان كون القضية واحدة وتعددة موقوف على كونها مشتملة على حكم واحد ومتعدد والمراد بالحكم ههنا هو الوقوع والاوقوع فان كان في القضية حكم واحد فقط كانت القضية واحدة وان كانت مشتملة على عدة احكام كانت القضية متعددة ١٢ **لو قوله** وتعدده - لما كان مدار تعدد القضية على تعدد الحكم فبين تعدده وقال وتعدده اي تعدد الحكم اما باختلاف اي اختلاف الحكم كيفا اي ايجابا وسلبا يعني اذا كانا الحكم مختلفا بالايجاب والسلب بصير احدهما غير الآخر لا عينه فصار متعددا ١٢ **لز قوله** او موضوعا - بان يكون الموضوع مختلفا نحو كل كاتب انسان وكل ضاحك انسان فههنا وان كانا موجبتين لكن الحكم فيهما متعدد بتعدد الموضوع اذ حكم بثبوت الانسان للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان للضاحك كما لايخفى ١٢ **لح قوله** او محمولا - بان يكون المحمول مختلفا كقولنا كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع فان الحكم بثبوت تحرك الاصابع للكاتب غير الحكم بثبوت الانسان له ١٢ **لط قوله** لا رابع - يعني ليس امر رابع سوى الامور الثلثة توجب تعدد الحكم فانه متى لم يتعدد الموضوع والمحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة بالضرورة لوحدة الحكم سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وايد الحكم بالجموع او على الجميع ١٢ **مه قوله** السادس - اي المبحث السادس من المباحث في التكملة في بيان ان النسب الاربع من التساوي والتباين والعموم والخصوص مطلقا والخصوص العموم من وجه فتحقق في المفردات والتصورات بحسب الحمل وفي القضايا والتصديقات بحسب الوجود وتخيصه ان النسب الاربع على قسمين قسم في المفرد وقسم في القضايا الاول باعتبار الحمل والثاني باعتبار التحقق في الواقع ١٢ **مز قوله** الصدق - اي الحمل على شئ بان ما يحمل عليه الانسان كزيد مثلا يحمل عليه الناطق وبالعكس. قال الفاضل العماد اي بحسب الصدق ايضا كما يكون بحسب التحقق كالواحد والاثنين فان النسبة بينهما بحسب الصدق التباين الكلي وبحسب التحقيق العموم والخصوص المطلق ١٢ **مح قوله** القضايا اي مصداقات مفهوماتها لا مفهوماتها فانها في حكم المفردات وايضا لا يتصور فيها النسب الاربع الا التباين الكلي. اعلم ان المراد بمفهومات القضايا تعريفاتها كقولهم في تعريف الضرورية ما حكم فيها بضرورة النسبة وفي تعريف الدائمة ما حكم فيها بدوام النسبة والمراد بمصداقات تلك المفهومات الامثلة الجزئية كقولهم كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان حيوان دائما فالمفهومان المفردان يتحقق بينهما نسبة التباين باعتبار الحمل اي كل ما صدق عليه المفهوم الاول كالمثال الاول لم يصدق عليه المفهوم الثاني وكل ما يصدق عليه المفهوم الثاني كالمثال الثاني لم يصدق عليه المفهوم الاول واما المثالان فهما قضيتان لا تصلحان للحمل فالنسبة (يقيه حاشيه بر صفحه ٣

مطلقة عامة والاضرورة الى ممكنة عامة حال كونهما **لف** **الكيفية وموافقتي الكمية** اي الايجاب والسلب **لما قيدت بهما لانهما رافعان** اي الادراك والاضرورة **للنسبة من غير تفاوت فالمركبة قضية متعددة** اي الكلية والجزئية **لان العبرة في وحدتها وتعددها بوحدة الحكم و** من حيث وقوعها فيلزم فعلية ما بالفعل او امكانها **تعدده اما باختلاف كيفا او موضوعا او محمولا لا رابع لها** اي ايجابا او سلبا **السادس النسب الاربع في المفردات بحسب الصدق على شئ وفي القضايا** اي فيما ليس بقضية كالانسان الناطق مثلا

له قوله مطلقة عامة - فان معنى لادائما في قولنا كل انسان كاتب لادائما مثلا ان ثبوت الكتابة لكل واحد واحد من افراد الانسان ليس بمتحقق في جميع الاوقات فيلزم تحقق السلب عن كل واحد في الجملة اما في جميع الاوقات او بعضها وهذا هو مفهوم الاطلاق العام للسلب الكلي ١٢ **لب قوله** ممكنة عامة - فان معنى لا بالضرورة في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة مثلا ان ثبوت الضحك لكل واحد واحد من افراد الانسان يعني الايجاب ليس بضروري فاذا لم يكن الايجاب ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو ممكن عام سالب ١٢ **لد قوله** فخالفتي - اما حال من مطلقة وممكنة يعني اشارة الى مطلقة وممكنة حال كونهما مخالفتين اوصفة لهما وهو ظاهر ١٢ **لة قوله** الكيفية - اي الايجاب والسلب حتى اذا كانت القضية المقيدة بهما موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين ١٢ **لو قوله** الكمية - اي الكلية والجزئية حتى اذا كانت القضية المقيدة بهما كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين ١٢ **لز قوله** لما قيدت بهما - اي القضية التي قيدت بالادوام واللاضرورة وحاصله ان المطلقة والممكنة المشار اليهما بالادوام واللاضرورة مخالفتان للاصل ايجابا وسلبا وموافقتان له كلية وجزئية ١٢ **لح قوله** لانهما - اي الادوام واللاضرورة رافعان للنسبة في القضية المقيدة بهما فيكونان اشارتين الى مخالفتي الكيفية ١٢ **لط قوله** غير تفاوت - فيكونان اشارتين الى موافقتي الكمية فان كانت النسبة الادلى هي الايجاب لكل واحد واحد فرفعه من غير تفاوت لا يتصور الا بان يكون السلب ايضا عن كل واحد واحد وكذا لو كانت النسبة الادلى هي السلب عن كل واحد واحد يكون رفعه من غير تفاوت بان يكون الايجاب ايضا لكل واحد واحد حينئذ فتوافقتا في الكمية لاصل القضية ضروري ١٢ **م قوله** فالمركبة - تفريع على ان الادوام اشارة

(بقیہ حاشیہ صفحہ ١٦٣) بینہما العموم والخصوص المطلق باعتبار التحقق دون الحمل فلا یقال کل ما یصدق علیہ المثال الاول صدق علیہ المثال الثانی من غیر عکس بل یقال کل مادۃ صدق فیہا مثال الضروریۃ بذکر جہۃ الضرورۃ صدق فیہا مثال الدائمۃ بذکر جہۃ الدوام وقس علی ما ذکرنا من المفہومین والمثالین والنسبتین باقی المفہومات والامثلۃ والنسب وجدت المفہومات کلہا متباینۃ فی الحمل والامثلۃ بعضہا متساویۃ وبعضہا متباینۃ وبعضہا اعم واخص مطلقا او من وجہ بحسب التحقق ١٢ (محمد ابراہیم)

لا علی المفرد ولا علی القضایا ١٢

لا تتصور لانہا لا تحمل وانما ہی فیہا بحسب صدقہا فی الواقع ثم المنظور فی النسبۃ ما یحکم بہ مفہوما تہا فی بادی الرای واما بناء الکلام علی الاصول الدقیقۃ التی برہنت علیہا فی الفلسفۃ فذلک مرتبۃ بعد تحصیل ہذا الفن ومن ثم قالوا ان الضروریۃ المطلقۃ اخص مطلقا من الدائمۃ المطلقۃ وحینئذ لا یستصعب علیک استخراج النسب بین الموجہات المذکورۃ ولو استقریت علمت ان الممکنۃ العامۃ

اى النسب الاربع ١٢ اى فى القضايا ١٢ تحققہا ١٢ من غير ملاحظة مقدمات فلسفية ١٢ سابقا ١٢ اى تصفحت القضايا وادركت مفہوماتہا ١٢

لا یشکل ١٢

لہ قولہ لا تتصور اى النسب الاربع لا تتصور فى القضايا باعتبار الصدق على شئ لانہا مشتملة على نسبة تامة غير مستقلة فلا تحمل على شئ لا على المفرد ولا على القضايا اما الاول فلان القضية مشتملة على النسبة التامة بخلاف المفرد واما الثانى فلامتناع صدق قضية على قضية اخرى كما لا يخفى على اولى النہى ١٢ لہ قولہ ہى - اى النسب الاربع انما تتصور فى القضايا بحسب صدقہا وتحققہا فى الواقع فالمراد بالصدق فى القضية الصدق بمعنى التحقق والوجود وہو يستعمل بنفسہ ويتعدى بہ يقال صدقت القضية فى الواقع اى تحققت ووجدت وفى المفردات بمعنى الحمل وہو يستعمل بعلى ويتعدى بہ فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليہ - قال فى الحاشية الصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليہ والصدق بمعنى التحقق يستعمل بنفسہ فيقال صدقت القضية فى الواقع انتہى اى لا بد فى الصدق بمعنى الحمل من اعتبار كلمة على مذكورة او محذوفة فلا يتم معناه بدونہا وكذلك لا بد فى الصدق بمعنى التحقق من كلمة فى فلا يناسب استعمال كلمة فى فى الاول بعد ما ذكر كلمة على كما يقال ان الانسان صادق على زيد فى الواقع ١٢ لہ قولہ ثم المنظور جواب سوال مقدر وہو ان القول بعموم الدائمة من الضرورية مطلقا غير صحيح اذ الدوام لا ينفك عن الضرورة وہو العلة لان الممكن لا يدوم الا بعلة فاذا وجدت وجد المعلول بالضرورة فالدائمة والضرورية متساويتان فلا يصح قولہم ان الدائمة اعم من الضرورية وحاصل الجواب ان المنظور فى بيان النسبة بين القضايا ما يحكم بہا مفہوماتہا بحسب الظاہر ولا ينظر فى النسبة ما يحكم بہ بالنظر الدقيق والحكم فى الدائمة

لا یشکل علیک بل یتیسر لک استخراج النسب بین الموجہات المذکورۃ سابقا ١٢ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

لو بحسب الظاہر بعد انفکاک النسبۃ من غیر ضرورۃ وان کان النظر الدقیق یحکم بان الدوام لا ینفک عن ضرورۃ فالمعتبر فی المنطق بیان النسبۃ بحسب بادی الرای ولیس الکلام فیہ مبنیا علی الاصول الدقیقۃ کذا قیل ١٢ لہ قولہ الفلسفۃ قال الفاضل الدہلوی الصحیح فی معنی اللفظ ان فیلا سوفا معناہ فی اللغۃ الیونانیۃ محب الحکمۃ لان فیلا معناہ المحب وسوفا بمعنی الحکمۃ وقد صرحوا بان سوفسطا معناہ الحکمۃ الموہمۃ لان سوفا معناہ الحکمۃ واسطا معناہ الموہمۃ ولما تعمل ہذا اللفظ فی کلام العرب جعلوہ بالتغییر فیلسوف ای طالب الحکمۃ ومحبہا ثم اشتقوا من لفظ الفیلسوف مصدرا من الرباعی اشتقاقا جعلیا علی وزن الدحرجۃ وقالوا فلسفۃ بمعنی الاشتغال بالحکمۃ لان المشتغل بالحکمۃ طالبہ ومحبہ کما فی سفسطۃ فما ذکر ان الفلسفۃ ہو التشبہ بالالہۃ علما وعملا ولما کان ہذا العلم موجبا لہذا التشبہ سمی بہا انتہی لا یساعدہ اقوال الماہرین فی اللغۃ الیونانیۃ فافہم ١٢ لہ قولہ ہذا الفن ای المنطق لانہ من تحصیلہ فبناء الکلام علی ہذا الاصول لیس من وظائف المنطق اذ لا یعنی ما یتقدم علی ما یناسبہ اخرا فالکلام فی المنطق علی الظاہر مع قطع النظر عن الدقۃ لانہ آلۃ ومرتبۃ قبل مرتبۃ الفلسفۃ والمنظور فیہ التسہیل علی ما ینکشف بعدہ فی الفلسفۃ فمبنی الکلام فیہ علی ما یحکم بظاہر المفہوم ١٢ لہ قولہ ومن ثم - ای من اجل ان المنظور فی النسبۃ مفہومات القضایا فی ظاہر الامر قالوا ان الضروریۃ المطلقۃ اخص مطلقا من الدائمۃ المطلقۃ فان العقن بحسب الظاہر یحکم بانفکاک الدوام عن الضرورۃ بان یکون النسبۃ دائمۃ ولا یستحیل انفکاکہا کحرکۃ الفلک فانہا دائمۃ غیر منفکۃ عنہ قال المصنف فی الحاشیۃ ہذا فی مبادی الرای واما بالنظر الدقیق فہما متساویان لان الدوام اما ان یصدق فی مادۃ الوجوب فظاہر وان کان فی مادۃ الامکان فہو اما دوام الوجود اذ دوام العدم ودوام الوجود واجب الوجود لغیرہ لان الغنی ما لم یجب لم یوجد فہو محفوف بالوجوب السابق والوجوب اللاحق و دوام العدم ممتنع الوجود بالغیر لان الشئ ما لم یجب عدمہ لم یتقدم ضرورۃ ان عدم الشئ لعدم العلۃ التامۃ وعلی کلا التقدیرین فلا یخلو الدوام الواقع عن الوجوب ١٢ لہ قولہ اخص مطلقا - لان مفہوم الضرورۃ امتناع انفکاک النسبۃ عن الموضوع ومفہوم الدوام شمول النسبۃ فی جمیع الازمنۃ والاوقات وہی کانت النسبۃ ممتنعۃ الانفکاک عن الموضوع کانت متحققۃ فی جمیع اوقات وجودہ بالضرورۃ ولیس متی کانت النسبۃ متحققۃ فی جمیع الاوقات امتنع انفکاکہا عن الموضوع لجواز امکان انفکاکہا عن الموضوع وعدم وقوعہ لان الممکن لا یجب ان یکون واقعا ١٢ لہ قولہ حینئذ - اذا عرفت تعریف الموجہات وعلمت ان المنظور فی بیان النسب ما یحکم بظاہر مفہوماتہا

هو الدوام وعموم المطلقة العامة من غيرها من الفعليات ظاهر او ما يحكم فيها بالضرورة مادام الدوام يحكم فيها بان هذه النسبة واقعة على نهج الفعلية ١٢ **قوله اعم فيه** مثل ما عرفت بان يقال في الموجبات مسلم فانه اذا وجدت الضرورة مطلقا او الدوام وجدت الفعلية لامحالة واما في السوالب فيقال ان لا يجاب اذا كان ضروريا في جميع اوقات الذات لا يصدق السالبة المطلقة العامة مع انه يصدق السالبة الوقتية والمنتشرة المطلقة فلا يكون السالبة المطلقة العامة اعم تينك السالبتين والجواب ما عرفت من ان المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فلكل لا تصدق السالبة المطلقة العامة لا تصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة فافهم ١٢ **قوله الفعليات** المراد من الفعليات القضايا التي ليس فيها الحكم بالامكان سواء كان الحكم بالضرورة او بالدوام او بالامكان فما سوى الممكنة كلها فعليات ١٢ **قوله الضرورية المطلقة** التي حكم فيها بالضرورة النسبة مادام الذات اخص مطلقا من غيرها من القضايا البسيطة وهي الدائمة والمشروطة العامة والعرفية والوقتية والمنتشرة والمطلقتان والمطلقة العامة والممكنة العامة اذ كلما يصدق الضرورية يصدق جميع ذلك كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة فانه يصدق بالضرورة والدوام في اوقات الذات وكذا في اوقات الوصف والوقت المعين وغيره بالفعل وبالامكان ١٢ **قوله اخص** قال الفاضل السندي هذا ليس بظاهر في المشروطة العامة بشرط الوصف فانه يصدق الضرورية في مادة الضرورة الذاتية في ما يكون الوصف العنواني من الاوصاف المفارقة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا يصدق المشروطة بشرط الوصف فان الكتابة ليس لها دخل في ثبوت الانسان له الا ان يقال قد يرد على وجه متعلق بهذا ايضا. يعني ان الضرورية المطلقة اخص البسائط على تقدير اخذ المشروطة العامة بمعنى مادام الوصف وان اخذت بشرط الوصف فيكون بينهما وبين الضرورية عموم وخصوص من وجه فان ذات الموضوع قد تكون بعين وصفه وقد تكون غيره فاذا الحمل لو كانت المادة مادة ضرورة صدقت الضرورية والمشروطة كلاهما كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مادام انسانا وان تغائرا فان كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية دون المشروطة كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مادام كاتبا وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية ١٢ **قوله المشروطة الخاصة** التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف لادائما اخص مطلقا من غيرها من المركبات وهي العرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة فان كل صدق ان النسبة ضرورية مادام الوصف لادائما يصدق انها دائمة مادام الوصف لادائما وفي وقت معين او غير معين لادائما وبالفعل لادائما وبالامكان الخاص ١٢ **قوله على وجه** اي على تقدير اخذ المشروطة العامة المعتبرة في ضمن المشروطة الخاصة بمعنى مادام الوصف فان اخذت بشرط الوصف فيكون بينها وبين الوقتية

اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه

اي التي حكم فيها بعدم ضرورة الطرفين ١٢ اي من القضايا المركبة المقيدة بالادوام والضرورة
التي حكم فيها بالفعلية النسبة ١٢
التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام الذات ١٢
التي حكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف لادائما ١٢

قوله اعم القضايا سواء كانت بسائط او مركبات. قال العلامة الرازي ان بالممكنة العامة اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا. وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم. قال الفاضل السندي هذا ظاهر في ما سوى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اما فيها فعموم الممكنة الموجبة من موجبتها ايضا ظاهر لان ضرورة الايجاب في وقت معين او وقت ما لا تتصور الا بان يكون في وقت من اوقات الذات فيصدق الممكنة العامة الموجبة يعني سلب ضرورة السلب في جميع اوقات الذات لكن في عموم السالبة من سالبتها كلاما لانه يحتمل ان يكون ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات الذات فلا تصدق الممكنة السالبة لانها تحكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل وهو الايجاب فكيف يصدق عند ضرورة الان يكون المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة كما عرفت لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الى اكمتين بعدم ضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات الذات لان الايجاب ضروري في جميع اوقات الذات على الفرض ١٢ **قوله الممكنة الخاصة** اي التي حكم فيها بعدم ضرورة الطرفين اعم من القضايا المركبة المقيدة بالادوام واللاضرورة لان جزئي الممكنة الخاصة وهما الممكنتان العامتان اعم من جزئي المركبة فصار المجموع اعم من المجموع. فان قلت انه يمكن ان يكون ضروري السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات العدم لادائما ويكون الايجاب ضروريا في جميع اوقات الذات فيصدق الوقتية ولا تصدق الممكنة الخاصة لعدم صدق الممكنة العامة السالبة وهو ظاهر فلا يكون النسبة الممكنة الخاصة اعم من السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة. قلت ان المراد بالوقت المعين في الوقتية وغير المعين في المنتشرة ما هو من اوقات وجود الذات فحينئذ كما لا يصدق الممكنة السالبة. كما قلت لا يصدق السالبة الوقتية والسالبة المنتشرة الى اكمتين بضرورة السلب في وقت معين او وقت ما من اوقات وجود الذات لان الايجاب ضروري في جميع اوقات وجود الذات على الفرض فافهم ١٢ **قوله المطلقة العامة** هي التي حكم فيها بفعلية النسبة اعم الفعليات اي القضايا التي ليس فيها الحكم بالامكان سواء كان بالضرورة او بالدوام او بالفعل **قوله المنتشرة** عموم وخصوص من وجه فانه قد يتحقق الضرورة بشرط الوصف في المثال المشهور ولا يتحقق الضرورة في

م المتصلة فبلغ مبلغ المذكور ١٢ **٥٥ قوله** وان حكم فيها بتنافي النسبتين الخ يقولنا ذا اما ان يكون انسانا او فرسا او صدقا فقط كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا او كذبا فقط كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او لا فرسا ١٢ **٥٦ قوله** او صدقا فقط. اى او حكم بكون التنافي بينهما في الصدق بحيث لا يجتمعان في الصدق يعني ذا صدق احدهما لا يصدق معها الاخرى ويمكن الاجتماع في الكذب بان يكذبا معا كقولنا هذا الشئ اما ان يكون انسانا او فرسا ١٢ **٥٧ قوله** او كذبا فقط. اى حكم بكون التنافي بينهما في الكذب لا في الصدق بحيث لا يجتمعان في الكذب يعني اذا كذب احدهما لم يكذب الاخرى معها ويمكن الاجتماع في الصدق بان يصدقا معا كقولنا هذا الشئ اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا ١٢ **٥٨ قوله** عنادا. اى يكون التنافي في الصدق والكذب في الصدق فقط او في الكذب فقط عنادا يعني باعتبار ذاتي الجزءين كما في قولنا هذا العدد اما زوج او فرد ١٢ **٥٩ قوله** عنادية. اى هذا الشرط على ترتيب اللف في قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا يعني الاولى منفصلة حقيقية عنادا ومنفصلة حقيقية اتفاقية سو منفصلة حقيقية مطلقة. وقس عليه اختاني والثالث ١٢ **٦٠ قوله** في مانعتي الجمع والخلو. التنافي في الصدق والكذب اى الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق مشروطا بعدم الحكم في جانب الكذب اصلا لا بالتنافي ولا لسبب التنافي والحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب مشروطا لعدم الحكم في جانب الصدق اصلا لا بالتنافي ولا لسببه وان شئت التفصيل في هذا المقام فارجع الى الحاشية المسماة برفع الاشتباه عن شرح التهذيب لمحمد الله ١٢ **٦١ قوله** مطلقا يحتمل الوجهين احدهما ان يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق ولم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي في الكذب او لم يحكم بشئ من التنافي وعدمه يحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي في الصدق او لم يحكم بشئ منهما اى من التنافي وعدمه والآخر ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي او لم يحكم بشئ منهما اى من التنافي وعدمه . . . . . .

. . . . . ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي او لم يحكم بشئ منهما ١٢ **٦٢ قوله** وبهذا المعنى. اى الحكم بالتنافي في الصدق وفي الكذب مطلقا ١٢ **٦٣ قوله** اعم. من الحقيقة ومن المعنى الاول ايضا فخلو احد منهما بالمعنيين الآخرين اعم من الحقيقة باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم من الحقيقة ومن المعنيين الاولين بحسب المفهوم ١٢ **٦٤ قوله** اما سوالبها. واعلم ان جمع الايجاب والسلب في تعريف واحد اقتفارا بالقوم ليكون اشارة الى ان اطلاق الاسامي على السوالب بطريق الاستعارة عن الموجبات والطبيعة

. . . . . لا بطريق الاصالة فان السالبة المتصلة ليس فيها اتصال والسالبة المنفصلة ليس فيها انفصال مثلا كذا في معراج المفهوم ١٢ (سيد محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) ✤

فصل الشرطية ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

لزوما او اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او مطلقة

وان حكم فيها بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معا او

صدقا فقط او كذبا فقط عنادا او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة

حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية او

مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو التنافي في الصدق والكذب

مطلقا وبهذا المعنى يكونان اعم هذه حقائق الموجبات اما

سوالبها فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

٥٠ قوله الشرطية. قال شريف الاطباء ترك تعريفها ههنا اكتفاء باشارة وقعت الى تعريفها في تعريف الحملية قال القاضي الشرطية كالجنس العالي ليس لها مفهوم محصل حتى يتبين به كما للحملية ولهذا اقتصر على تعريفات انواعها والحق ان للقضية اقساما ثلثة اولية الحملية والمتصلة والمنفصلة لان لهذه الاحكام الثلثة معان متحصلة في مرتبة واحدة بالقياس الى مفهوم القضية متباينة بحسب الحقيقة انتهى. اقول وان لم يكن لها مفهوم محصل بل مبهم لكن فيه نوع تباين وتميز يصلح ان تعرف به الشرطية كما فعل المصنف بتعريف الحملية وفعل غيره ايضا فجعلوا الاقسام الاولية بالقضية الحملية والشرطية ومفهوم القضية يصلح الانقسام اليها اولا ١٢ **٥١ قوله** لزوما. بان يعقل او يقال ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باللزوم وهو امر يقتضي الاتصال بين النسبتين كذا في معراج المفهوم ١٢ **٥٢ قوله** اتفاقا. بان قيد مثلا قولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق بالاتفاق اى بان يصدق النسبة على تقدير اخرى ليس لامر يقتضي الاول الثاني كذا في معراج المفهوم ١٢ **٥٣ قوله** او اطلاقا. واعلم ان الانفصال ترقى الى اثنا عشرة لان كلا من الاقسام التسعة عنادية او اتفاقية او مطلقة فيحصل منها التسعة فاذا جمع مع الاقسام

بالاعتبار نفس الموضوع وباعتبار ما صدق عليه من الافراد وفي الشرطية باعتبار تقادير المقدم واوضاعه فقال ثم الحكم فيها اي في الشرطية ١٢ **٥٤** **قوله** جميع التقادير. قال بحر العلوم اعلم ان المقدم ربما يكون مستلزما للتالي بالنظر الى نفس ذاته بانه يكون لازما له من غير مداخلة التقدير سواء كان ذلك اللزوم بالذات او بالعلة فبهذا المقدم على اي تقدير يوخذ يكون مصاحبا للتالي لكن لا دخل للتقادير في هذه المصاحبة فان اريد بالحكاية عن هذا اللزوم لا بد ان يحكم باستصحاب التالي للمقدم على جميع التقادير اذ الحكم الشرطي من غير اخذ التقديرات غير معقول وربما يكون للتقديرات دخل في ذلك الاستصحاب فاما ان يكون الاستصحاب على بعض جميع التقديرات وذلك غير معلوم الوقوع والكلية المعلومة الوقوع هي الحاكية عن لزوم التالي لنفس المقدم والحكم على التقديرات ١٢ **٥٥** **قوله** فمحصورة كلية. كقولنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ودائما او كان العدد زوجا او فردا ١٢ **٥٦** **قوله** او جزئية اي محصورة جزئية كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا ١٢ **٥٧** **قوله** والا اي وان لم يبن حكمه على تقدير معين بل حكم فيها على وضع او ضاع في الجملة ١٢ **٥٨** **قوله** فمهملة. كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ١٢ **٥٩** **قوله** والطبعية ههنا. لعل فيه رد على بعض شارحي التهذيب لانه ذهب الى تحققها في الشرطية ايضا ولكنه لم يعتبر للاقتصار على ما هو المعتبر في الحمليات. فالطبعيات من الشرطيات غير معتبرة في العلوم لانها لا تفيد ولعل مستند قول هذا الشارح انه لما وجد التقادير في الشرطيات كالافراد في الحمليات وتصور فيها الحكم على نفس الطبيعة من حيث هي او من حيثية العموم فكذلك تصور في الشرطية ان يحكم على نفس التقدير او بما هو عام فالطبعية والمهملة في الشرطيات ايضا ممكنتان ولعل وجه التعريض بما اشرنا اليه من ان هذا انما يصح لو تحققت في الشرطيات ماهية كلية منتشرة بين التقادير والاحوال وهو لم ١٢ **٦٠** **قوله** غير معقولة. لانها معقولة غير معتبرة كما في الحمليات ولعل هذا رد على من قال وانما لم يعتبر الطبعية في الشرطية اقتصارا على ما هو المعتبر في الحمليات مع ان الطبعيات منها غير معتبرة عندهم لعدم اعتبارها في العلوم ١٢ **٦١** **قوله** متى الخ. نحو متى وجد كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود ١٢ **٦٢** **قوله** وفي المنفصلة. اي سور الموجبة الكلية المنفصلة دائما نحو دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ١٢ **٦٣** **قوله** فيها. اي سور السالبة الكلية في المتصلة والمنفصلة ليس البتة نحو ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء عددا زوجا ١٢ **٦٤** **قوله** قد يكون. نحو قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا ١٢ **٦٥** **قوله** قد لا يكون. نحو قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وقد لا يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا ١٢ **٦٦** **قوله** للاهمال. اعلم ان الكلمات المستعملة في الشرطية بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط تعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا وكذا اذا ما مثلا المجرد الانفصال سواء كان على وجه العناد او الاتفاق فاذا زيد في المتصلة والمنفصلة جهة من جهاتهما من اللزوم والعناد وغيرهما فلا بد من الذكر صريحا او ٨

بسائر السوالب ١٢

بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا فقس ثم الحكم فيها

الذي كان الحكم به في الموجبة اللزومية ١٢

ان كان على تقدير معين فمخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع

اي وان لم يكن الحكم على تقدير معين ١٢

تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية والا فمهملة

والطبعية ههنا غير معقولة وسور الموجبة الكلية في

المتصلة متى ومهما وكلما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة

سور الموجبة الكلية ١٢

الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

اي في المتصلة والمنفصلة ١٢

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على

اي في المتصلة والمنفصلة ١٢

سور الايجاب الكلي واطلاق لو وان واذا واذ واما للاهمال

---

٤٥ **قوله** بسلب اللزوم. لا بلزوم السلب فان الحكم بلزوم السلب موجب لا سالب فالايجاب والسلب في الشرطية لا يكون بالايجاب المقدم والتالي وسلب كل منهما بل انما يكون بايجاب النسبة وسلبها كما في الحملية ليس ايجابها بوجودية الموضوع والمحمول وسلبها بعدمية كل واحد منهما بل بايجاب النسبة وسلبها فربما كان طرفي الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون بالقضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال واللزوم والاتفاق والاطلاق ١٢ **٥٢** **قوله** فقس لبواقي. اي باقي اقسام السوالب فالسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب الاتفاق والسالبة المطلقة ما يحكم فيها بسلب الاطلاق والسالبة الحقيقية ما يحكم فيها بسلب اثنتا في صدقا وكذبا معا وعلى هذا فقس التالي وانما عدل المصنف عن تعريف الاهمال بتعريف شامل للموجبة والسالبة لئلا يتوهم ان سلب القضية الشرطية بسلب طرفيها او التفصيل اقسام السوالب بحسب ما يتميز عنه المتعلم تميزا تاما ١٢ **٥٣** **قوله** ثم الحكم فيها. لما فرغ المصنف عن بيان اقسام الشرطية شرع في اقسامها باعتبار المقدم كما يقسم الحملية الى الاقسام باعتبار الموضوع لكن في الحملية

٨ اذا ذكر تسعى موجهة كقولنا كلما كان اب فهو ذكر وما او اتفاقا او دائما او اما ان يكون ج ب او عناد او اتفاقا او دائما

م حسين المرعشي آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق فتنبه والاظهر انها على اللزوم اصالة على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والتعجب ان ابوال على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان ليس بموضوع للشرطية العينية وفي رائحة الشرط على ان قبيل هذا البحث ليس من وظائف المنطقي فلا يجدي شيئا فيه كثير نفع واما فضول من الكلام هذا افاده شارح المطالع ١٢ **٥٣ قوله** لا حكم فيها. الآن قال السيد انزاد المحكوم عليه بالحكم الشرطي هو القضية الحملية من حيث هي قضية حملية واقتران الاداة كان واو لا تنافي ان يكون قضية بل التركيب معها تنافيه وكذا استعمال القضية على النسبة التي هي غير مستقلة بالمفهومية لا تنافي عليها مطلقا بل الحكم الحملي فقط وايد كلامه بما افاده الرئيس في الشفاء هو ان القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اطلان يكون فيه هذه النسبة او لا يكون فان كان فالنظر فيه لان حيث هو واحد وجملة بل من حيث هو معتبر بتفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي انتهى ملخصا اقول كما قال ولي لقائل ان اطراف الشرطيات لو كانت قضايا فلا بد ان يحتمل الصدق والكذب ومن المعلوم استقراءه فيها والثانية لعلة في غير موضع لان مراده بقوله وذلك المعنى اما ان يكون فيه النسبة او ان الشرطية عبارة عن نسبة معنى الى معنى كحيث يعتبر النسبة في جانب المنسوب اليه لا نا نقول لا بالفعل بل بالقوة يكون النظر فيه لا من حيث انه واحد بل يكون النظر فيه من حيث التفصيل والحملية عكسه وبالجملة اطلاق النسبة على اطراف الشرطيات رفع منه مسامحة ١٢ **٥٤ قوله** ومن ثم كان مناط. اي لان اطراف الشرطية على تقدير كونها لم تتحققا فيها لم يصح الحكم بان مناط صدقها وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كيف والشرطية حينئذ يرجع الى الحملية المركبة وبهذا البيان يندفع ما اورد عليه فتامل ١٢ **٥٥ قوله** علة ولمعلولة. المراد بالعلة العلة الموجبة وهي التي يمتنع تخلف المعلول عنها والا لكان كل علة متلازمة لمعلولها ولكانت الموجودات باسرها متلازمة لبعضها البعض لاستنادها الى الواجب تعالى كلها وتعلم ايرادها ويكون احدهما علة للآخر اعم من ان يكون علة بالذات او بالواسطة كيف فان سلسلة العلل بين العلة الاولى والمعلول الاخير تتلازم بقياسات من الشكل الاول فكذا الطرفان من قوله معلولي علة واحدة الاستشهاد الى الثالث اعم من ان يكون بالذات وبالواسطة كذا قال الفاضل السند على وتوضيحه في رفع الاشتباه ١٢ **٥٦ قوله** كالمتضائفين دفع لما قيل من التلازم قد يكون من غير علاقة العلية ومثل بالمتضائفين وجه الاندفاع ظاهر لان المتضائفين لا يكونا الا ان يكونا حقيقتين او مشهورتين وعلى كلا التقديرين تتم المطلوب اما الحقيقتان فبانتفاء كل منهما الى معروض الآخر كالابوة والبنوة واما المشهورتان فبانتفاء بعض كل منهما وهو اضافته الى بعض الآخر وهو ذاته كالاب والابن ١٢ **٥٧ قوله** لا دليل عليه. لكن ضرورة العقل حاكمة والا لامكن انفراد وجود احدهما عن الآخر ١٢

قال الشيخ في الشفاء ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة واذكا المتوسط وفيه نظر واطراف الشرطية لا حكم فيها الآن ولا بلزوم قبله ولا بعد التحليل ومن ثم كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال والانفصال كما لا يخفى ونعم تكون شبيهة بحمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين وتلازم الشرطيات وتعاندها معقلة جدوها مبسوط في المطولات تتمة فيها مباحث الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما علة للآخر او كلاهما معلولي علة واحدة كالمتضائفين وذلك ومما لا دليل

٥١ قوله قال الشيخ. في الشفاء ان حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما يدل على الاتفاق لا تقول ان كانت القيامة قامت فيحاسب الناس او لست ترى الناس يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري بل اذا رأى من الله جل شانه ويكون اذا كانت القيامة قامت فيحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول متى كان الانسان موجودا فالانسان زوج فشبه ان يكون لفظة ان شديد الدلالة على اللزوم ومتى على ضعفه واذ كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال ولك كلما ولما وجعل صاحب المطالع فيها ولو ايضا من هذا القبيل ١٢ **٥٢ قوله** وفيه نظر. لان الشرط انما هو التعليق بامر مطلقا اعم من ان يكون لزوما او اتفاقا فلا دلالة لشيء منها على اللزوم والفرق بين ان قامت واذ قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى كان تاتجب ان يكون بدلالة ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتها عليه بل هذه الكلمات بعضها متضمن لمعناه والشرط هو

ص عن اسم علة موجبة لها لان حقيقتها ما يمتنع بها تخلف المعلول عن العلة وذا تحقق فيها ۱۲ **۵۳ قوله** متلازم. فان قلت لم يأخذوا مطلق اللزوم قلنا انهم قسموا القضية الى اللزومية والاتفاقية ومطلق اللزوم نظرا الى العلة متحقق فيها ۱۲ **۵۴ قوله** لوجوده. تحقيق المقام على وجه ينكشف به اللزوم هو انهم ماذا ارادوا بالتلازم ان ارادوا المعنى الاخص اعني امتناع الانفكاك بين الشيئين نظرا الى نفس تجوهرهما كما هو الظاهر من كلامهم فمنقول الانفكاك نظرا الى نفس الذات لا يقتضي العينية فان المخالفين ايضا متلازمان وقد تحقق التلازم بين الواجبين ايضا وان ارادوا به المعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك في نفس الامر مطلقا فينسد ما قالوا ان اللزومية تقابل الاتفاقية فان اللزوم بالمعنى الاعم يتحقق في الاتفاقية ايضا داخل بكلامهم وجه لست احصله كذا قيل ۱۲ **۵۵ قوله** لاحد النقيضين. اقول قال مولانا ولي الله ومن ههنا يندفع التوهم بان الوجود يجوز ان يكون علة لعدم العدم وجه الاندفاع ظاهر لان احد النقيضين اذا كان واجبا كان الامر ممتنعا وبالعكس فوجوده اذا كان واجبا فقدمه ممتنع فقدم القدم اذ هو نقيضه يكون واجبا لذاته غير محتاج الى علة ۱۲ **۵۶ قوله** فبين الوجود. ولا تذعن بان العدم لا يضاف الا الى الوجود فعدم العدم يكون نقيضا لثبوت العدم لا لعدم الواجب لانه في معنى السلب البسيط لانا نستدل بان ثبوت العدم على الواجب ممتنع لذاته لتصادم الواجب لذاته فيكون نقيضه اعني سلب ثبوت العدم واجبا لذاته ۱۲ **۵۷ قوله** وعدم العدم الخ. اقول ويمكن الجواب عن اصل الاستدلال بوجوه اما اولا بان مرادهم بالمتلازمين المتلازمان اللذان يتغاير كل واحد منهما عن الآخر مفهوما ومصداقا ولا شك ان عدم العدم ووجود الواجب متحدان مصداقا واما ثانيا بان مرادهم بالمتلازمين المعلولان المتلازمان ولا شك ان وجود الواجب وعدم العدم ليس من هذا القبيل واما ثالثا بان المراد بهما الموجود ان خارجا. اقول انه تعسف قولهم ان المتلازمين لا بد من ان يكون احدهما علة للآخر الخ لو تم فانما يحكم العقل السليم بالتغرقة بين الوجود في الخارج بحسب نفس الامر ولعله من الفطريات كذا قيل ۱۲ **۵۸ قوله** فتدبر. اشارة الى ما قيل ان المحقق عندهم ان العدم لا يضاف الا الى الوجود خاصة كما اختاره المصنف فعدم العدم ليس بشيء وانما هو ثبوت العدم فيكون في قوة الموجبة المعدولة وهو ليس نقيضا لعدم الواجب ليلزم من

عليه بل يستدل على بطلانه بأن عدم عدم الواجب تعالى (اي بطلان ما يستفهم ۱۲) متلازم لوجوده اذ (اي بالنظر الى ذاته ۱۲) كان عدم الواجب تعالى ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان (اي غير منسوب ۱۲ يكون علة له ۱۲) ممتنعا كان النقيض الآخر ضروريا وبين ان وجوده غير معلل (اي وجود الواجب ۱۲) فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة فتدبر الثاني اختلف (اي وجود الواجب ۱۲) في استلزام المقدم المحال للتالي مطلقا في نفس الامر منهم من انكره مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا وعليه (اي الاستلزام ۱۲)

۵۱ قوله بل يستدل على بطلانه. قال مولانا ولي الله انت تعلم انه لا يشفي العليل واما اولا فبان التلازم لا يتم على علاقة المعلولية لان المخالفين ايضا متلازمان واما ثانيا فبان معلولي علة واحدة مطلقا يوجب التلازم بناء على انعقاد الشكل الاول هو ان كلما وجد احد المعلولين وجدت علة وكلما وجدت علة وجد المعلول الآخر وكلما وجد احد المعلولين وجد المعلول الآخر فالقول بان كلا من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة مصدريته والعلة لا يستلزم المعلول الا من جهة اخرى فلا يتكرر الحد الا ولا ينفع كيف والكلام في العلة الموجبة والعقل السليم لا ينقبض ان يكون لعلة واحدة موجبة معلومات كثيرة بجهة واحدة واما ثالثا فان هذا الكلام موقوف على امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة وذلك كما تري واما رابعا بما هو انهم جوزوا تعدد العلل المستقلة لمعلول واحد تخصي ولا شك ان التلازم بين العلة المذكورة ومعلولها مفقود مع كونها موجبة بمعلولها. وما قال المحقق الدواني ان العلة فيه القدر المشترك فهو باطل كما حققناه في بحث التصورات من ان التوقف الماخوذ في العلة هو المصحح لدخول الفاعل المعنى المشهور وارجاع العلة الى القدر المشترك خلاف صراحتهم فتذكر ما علمناك سابقا لعل الحق لا ينجاز عنه ۱۲ **۵۲ قوله** عدم الواجب تعالى يتلازم قالوا ان التلازم عبارة عن علاقة بين شيئين بحيث يمتنع الانفكاك بينهما نظرا الى نفس تجوهرهما لكنه لا يتحقق الا بان يكون احدهما علة موجبة للآخر ليمتنع الانفكاك او يكونا معلولي علة واحدة بجهة واحدة بحيث يوقع الارتباط الافتقاري بين كل واحد من المتلازمين كيف ولو لم يكن الامر كذلك فيلزم ان يكون المعلولات القديمة متلازمة لان الواجب لم يمنعكا عنه فلا استلزام على تقدير الجزئية ايضا كذا في مرآة الشروح ۱۲ (محمد ابراهيم)

امتناعه ضروريا ۱۲ **۵۹ قوله** الثاني. اعلم انه لا خلاف في استلزام المقدم الصادق للتالي الصادق ولا في عدم استلزام الصادق الكاذب انما الخلاف في استلزام الكاذب فلذا قال الثاني ۱۲ **۶۰ قوله** للتالي. سواء كان التالي صادقا في الواقع او كاذبا ۱۲ **۶۱ قوله** اذا كان التالي. لان الكاذب لم يكن واقعا اصلا فلم يجتمع مع الصادق اصلا لا لزوما ولا اتفاقا ۱۲ **۶۲ قوله** اذا كان التالي الخ. كقولنا اذا ارتفع النقيضان ارتفع احدهما وكلما تحقق مجموع شريك الباري تحقق شريك الباري فنفرض المقدم الذي تاليه جزء له متضمن لفرض التالي حينئذ فيكون مستلزما له وفيه اذا كان الكل محالا يجوز ان يكون الجزء من

م النقيضين على تقدير كونه موجودا في نفس الامر فتامل فيه كذا قيل ١٢ ٥٣ قوله وذلك تحكم - لانه تخصيص بلا مخصص كيف والعلاقة الخاصة بين المقدم والتالي حيث وجدت تمتنع الانفكاك ولا يدخل فيه لخصوصية الجزء ٥٤ قوله ومنهم من زعم - هذا ما اختاره العلامة الرازي والفاضل المحمود الجونفوري ولعله اقرب الى الصواب ١٢ ٥٥ قوله وهو الاشهر - وهذا هو مختار اكثر المحققين كباقر الداماد والمحمود الجونفوري صاحب شمس البازغة وشارح المطالع وغيرهم حيث قالوا الافرق بين المحال والممكن في الاستلزام لعلاقة طبعية وعقلية وعدمه لعدمها فلذا صح عند العقل ان يكون بين محالين علاقة عقلية بعد فرض وجودهما جاز ان يحكم بكونهما متلازمين والا فلا كذا قال الفاضل السنديلي وقال الملا انوار الحق اي وان لم يكن بينهما علاقة عقلية فلا يحكم باللزوم بل اما يكذب الحكم بالاتصال اذا وجد العقل بينهما علاقة المنافاة اما بالفطرة كما في تحقق المركب من الممتنعين بالذات بالنسبة الى عدم تحقق احدهما وحمارية الانسان بالنسبة الى صاهلية واما بالكتاب كما في حمارية الانسان بالنسبة الى ادراكه الكليات على تقدير الحمارية واما بصدق الاتصال الاتفاقي دون اللزومي فاذا لم يكن هناك علاقة اصلا لا علاقة اللزوم ولا علاقة المنافاة بان يتفق التحقق التقديري في المعدودات لبعضها دون لبعض فلا يصح القول بان القضيتين الكاذبتين لا تتفقان صدقا اصلا ١٢ ٥٦ قوله ان حاصل آه - قيل حاصله ان المنافاة يوجب صدق قولنا لو تحقق احدهما لم يتحقق الآخر والملازمة يستدعي تحقق قولنا لو تحقق احدهما تحقق الآخر ولا منافاة بينهما قطعا فان نقيض اللزوم سلبها لا ملازمة اخرى ويمكن اجتماعهما في حاق الواقع بان يكون المقدم مستلزما للنقيضين وانت لا يخفى عليك ما فيه لانه كما يرجع الى موجبتين لزوميتين بحيث يكون التالي في احدهما عينه وفي الآخر نقيضه الاولى باعتبار اللزوم والثانية باعتبار المنافاة كذلك يمكن ارجاعه الى موجبة لزومية نظرا الى اللزوم وسالبة لزومية بالنظر الى المنافاة بين عين المقدم والتالي فان التالي اذا كان منافيا للمقدم بحسب انتفاء عينه محال يتردد العقل بين لزوم التالي وعدمه فلا يصح الحكم بجزم اللزوم ولا خفاء على احد انهم شرطوا العلاقة لتصور الجزم باللزوم وبالجملة الفطرة السليمة شاهدة بان المقدم والتالي ما لم يكن بينهما علاقة فلم يحكم العقل بجزم اللزوم للآخر وقد بقي اشكال قوي هو ان الشيء قد يستلزم نقيضه كما ان عدم الزمان مستلزم لوجوده واجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما بل القياس الخلف لا يتم بدون تسليم المقدمة القائلة اعني

يسلم فان غاية ما لزم اجتماع النقيضين على تقدير المقدم محال ولا استحالة فيه كذا قال اخ ولي الله ١٢ (محمد ابراهيم)

يدل كلام الرئيس[١] ومن ههنا[٢] قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم
في الشفاء ١٢
لاجتماعهما وانه لا لزوم فان كان الخمسة زوجا فهو
عدد بحسب نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان
بناء على عدم استلزام المحال الصادق ١٢ — اي من المنطقيين ١٢
التالي جزءا للمقدم وذلك تحكم[٣] ومنهم من زعم[٤] انه ثابت اذا كان
ضرورة ان لا دخل لخصوصية الجزئية في الاستلزام ١٢ — اي الاستلزام بين المحالين
بينهما علاقة وهو الاشهر[٥] ومن ثم قال ان المقدم يجب ان
اي من اجل توقف الاستلزام على العلاقة ١٢
يكون منافيا للتالي فان المنافاة تصحح الانفكاك والملازمة
بين المقدم والتالي ١٢
تمنعه وفيه ان حاصل[٦] ذلك يرجع الى لزوميتين موجبتين تالي
احدهما نقيض تالي الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما
اي احد النقيضين ١٢

١ قوله يدل - عليه كلام الشيخ حيث قال في الشفاء اذا وضع محال على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد يصدق على سبيل الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام فان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه القول بانه عدد وليس حقا في نفسه لان استلزام زوجية الخمسة للعدد يسلب ان كل زوج عدد لكنه كاذب على ذلك الفرض يصدق قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا يصدق كل خمسة عدد وزوج لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوته باطلة انتهى ملخصا واعترض عليه شارح المطالع بوجوه ان شئت الاطلاع فليرجع اليه ١٢ ٢ قوله ومن ههنا - قال ويمكن ان يستدل عليه بان ارتفاع احد النقيضين مستلزم لتحقق الآخر وكذا في حال الآخر وهو بعينه اجتماع النقيضين وربما يستدل على المتقدمين ويقال ان اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما لان تحقق كل من النقيضين يستلزم ارتفاع الآخر فلا بد ان يجامع معه ايضا ولا تذعن بان اجتماع النقيضين ليس بموجود في نفس الامر فلا يلزم المحذور لان مقصودنا ان تحققه يستلزم ارتفاع

استلزام الشيء لما ينافيه لا يمكن التفصي عنه الا ان يقال ان عدم الزمان ونظائره انما يستلزم نقيضه وكلامنا ان المقدم محال نظرا الى نفس تجوهره مع قطع النظر عن امر زائد لا يستلزم ما ينافيه والا انسد حكم الجزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته وهو ينهدم اساس اللزومية راسا فاذن لا ينفع القول بان لازم اللازم لازم وهو يوجب الجزم باللزوم لان لزوم اللزوم لا يفيد الجزم باللزوم نظرا الى نفس ذاته انتهى وما افاد بعض الاجلة في الافق المبين فهو كلام مما لا يعبأ به لان تحليل كلامه على ما حققناه ان شئت ارجع اليه وانما تركناه خوفا للاطناب وتضعيفا للاوقات ١٢ ٦ قوله لزوميتين موجبتين - احدهما مثلا قولنا كلما تحقق المقدم المحال لم يتحقق التالي

م باللزوم بينهما في ذلك العالم واما قولنا ان زيدا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا فهو في محل خدشة لان كان الكلية عليه مما يحيل عند العقل فاذا فرضنا انه كلي فلا باس ان يلتزم انه كلي وجزئي معا غاية ما يقال انه يوجب اجتماع النقيضين قلنا لا ضير فيه لان المقدم محال والمحال يجوز ان يستلزم محالا لعالم يكن بينهما نحو من العلاقة لان الضرورة شاهدة بان زيدا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا بلا شبهة والمنع مكابرة ١٢ **٥٢ قوله** وجرد فرضه له منه. اي مجرد فرض العقل لذلك الشئ انه من عالم الواقع لا يجدي بان يحكم عليه بشئ من الاشياء لان الفرض وان كان ممكنا لكن المفروض لما كان من المستحيلات واتا لا تعلم حقيقة ذلك العالم حق اليقين فكيف يحكم عليه بشئ واذ قد بينا فساد هذا الكلام من قبل كذا قيل ١٢ **٥٣ قوله** وبقاء الاحكام الواقعية آه. قال مولانا ولي الله هذا جواب سوال وهو ان الاحكام الواقعية باقية في عالم التقدير ايضا فالمحال وان لم يكن في عالم الواقع حقيقة لكنه اذا وجد فيه تقديرا فكذا حكم العقل باستلزام امر لامر واقع يجزم به يوجد حسب التقدير فتحقق الجزم في عالم الواقع ولو تقديرا ١٢ **٥٤ قوله** مشكوك. لان الشك والتردد ينافي الجزم واليقين وهو ليس بحق لان الحكم باستلزام المحال قد يكون بديهيا كالحكم باستلزام المحال تحقق مجموع ممتنعين ذاتيين تحقق احدهما وباستلزام حمارية زيد ناهقيته فمن اين اخذ العقلاء عبارة كاملة حتى لا يجزم بالاستلزام مع انه يتصور كل شئ سوا كان من الممكنات والمستحيلات كالمعدوم المطلق والمجهول المطلق واجتماع النقيضين وشريك الباري وغيرذلك مفهوما وعنوانا فيحكم عليه باحكام مناسبة بين الاحكام الحملية او الشرطية ويعقد قضايا ايجابية كانت او سلبية ١٢ **٥٥ قوله** مع المقدم. ولم يشترط امكان تلك الاوضاع في نفسها ليشتمل ما اذا كان المقدم كاذبا كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه ان الحيوان لازم للانسانية حملي جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع المقدم اعني انسانية الفرس مع كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا وراكبا ونائما الى غيرذلك وان كانت محالة في نفسها لكنها ممكنة الاجتماع معه ١٢ **٥٦ قوله** بانه لو عمما. انما قيد الاوضاع بالممكنة الاجتماع مع المقدم في اللزومية الكلية والعنادية لا الاتفاقية الكلية الخاصة لان المعتبر فيها الاوضاع الكلية في نفس الامر لا الممكنة الاجتماع والا لم يصدق الكلية اصلا اذ قد يمكن ان يجتمع نقيض التالي مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان والا لكان بين المقدم والتالي ملازمة وح لا يتحقق التوافق في الصدق ١٢ **٥٧ قوله** فانه اذا فرض. آه هذا لف ونشر مرتب اي اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع التالي لا يستلزم التالي ضرورة امتناع استلزام الشئ للنقيضين واما اذا فرض المقدم مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه لا ينافيه ضرورة امتناع معانده ايا هما للنقيضين فاذا فرض المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده في الصدق لاستلزام التالي حينئذ فلو عانده لازم منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما يمتنع ان يعانده التالي في الكذب ١٢ (منه بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ١٠

ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق[٥١] فان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شئ خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد[٥٢] فرضه له منه لا يجدي في جريان الحكم وبقاء الاحكام الواقعية في عالم التقدير مشكوك[٥٤] الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع في تفسير الكلية بالتي يمكن[٥٥] اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في انفسها وبين انه لو عمما يلزم ان لا يصدق كلية اصلا فانه[٥٦] اذا فرض المقدم مع عدم التالي او مع وجوده[٥٧]

[٥١] **قوله** وهو الحق. هذا ما اختاره الفاضل آقا حسين الخوانساري واتباعه قال في المنهية المراد به نفي الجزم كليا ابتداء فانه قد يجزم به اذا كان لازما لجزم آخر كما اذا جزمنا كلما وجد الواجب فليزم ان يجزم بواسطة عكس النقيض انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول انتهى. قيل يرد عليه بوجوه. اما اولا فلان الجزم الكلي لا يكون بين الاضداد قطعا فيه الا بعد الاطلاع على العلاقة فيهما والمحال سيان في الجزم عقدا الاطلاع بالعلاقة واما ثانيا فلانا نجزم بقولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول ليس بواسطة كونه عكسا الاولى بل بواسطة علامة العلية وفيه انه كاشفة ليضا عن علاقة العلية فلا اشكال واما ثالثا فلانه قد يجزم ابتداء في بعض الصور ايضا كقولنا اذا كان كليا فلم يصر جزئيا ولك ان تقول في تصوير هذا المذهب ان العقل حاكم في عالم الواقع واذا كان شئ خارجا عنه فلم يحكم العقل فيه اصلا وانما يحكم فيه بعد البرهان لا بمجرد العقل كما في قولنا كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول وبالجملة لا نسلم ١٢

[٥٢] اي من عالم الواقع ١٢

[٥٣] اي الشئ ١٢

[٥٤] عدم حكم فيما ليس في عالم الواقع ١٢

[٥٥] لا يتبع ١٢

[٥٦] غير مذعن به ١٢ اي المبحث الثالث ١٢ اي الرئيس الحكماء ١٢

[٥٧] التقادير ١٢ ليست بموجودة وممكنة ١٢ اي الشيخ ١٢ لا متصلة ولا منفصلة ١٢ اي مع وجود التالي كاخذ الزوج مع المفرد ١٢

م فلانسلم ان کلما صدق احد النقیضین فلم یصدق النقیض الآخر نعم اذا کان المقدم ممکنا یستحیل علیه صدق النقیضین معا وقس علیه حال العناد ۱۲ **۵۳ قوله** المجیب آه - هذا الجواب بتغیر الدعوی بان یقال ان التقادیر لو عممت فلم یحصل الجزم بصدق الکلیة لان عدم التالی بفرض مع المقدم فالعقل یجوز ان لا یلزم التالی لان یستلزم المحال للنقیضین وان کان جائزا لکنه لیس بواجب وکذا معاندة المحال للنقیضین غیر واجبة وان جوز ناما اورد علیه المحقق التفتازانی بان المحال وان جاز استلزامه للنقیضین لکن ذلک واجب فی الصورة المذکورة لان کل کلیة لزومیة فالتالی فیه لازم المقدم فاذا فرضنا علی وضع لزومه لنقیض التالی لکان استلزامه للنقیضین واجبا وانت خبیر بما فیه فانه لا یتجه علی کلام المجیب اصلا فتامل ۱۲ **۵۴ قوله** اقول - آه حاصله ان الجزم باللزوم لا یمکن مع التقادیر المستحیلة وان کان یمکن اجتماعها مع المقدم لجواز ان لا یکون التالی لازما مع ذلک التقادیر المستحیلة بناء علی جواز استلزام المحال واما اذا کان التقادیر ممکنة فلا شئ فی اللزوم لان المانع منتف وممایبغی ان یعلم ان المقدم فی القضیة الکلیة اللزومیة مستلزم فی الاتصال ولا مدخل فیه للاوضاع اصلا والالم یستقل بوجوده بل هو مع اقتران امر آخر معه فاعتبار الاوضاع فیه للتنبیه علی انه مستقل فی مرتبة نفس نحو هو بالاقتضاء لذاته ملزوم له مع تلک الاوضاع بان یکون الاوضاع حیثیة تقییدیة ومتممة له لعم ان القضیة اللزومیة الجزئیة لا یکفی فیها نفس المقدم فلا یجب استقلاله والا لکانت کلیة کقولنا قد یکون الشئ اذا کان حیوانا کان ناطقا فانه انما یکون علی وضع کونه ناطقا فقط یعتبر هناک امر آخر معه اذا انضم فیه فیکون مجموعها ملزوما للتالی ولا یدعی عن بانها یکون کلیة بالقیاس الی امر آخر لانه لا یصادم الجزئیة بالنسبة الی المقدم وحده ۱۲ **۵۵ قوله** وقد یکتفی - قیل علیه انه اذا صدق کلما کان الانسان ناطقا فالحمار ناطق فیصدق کلما لم یکن الحمار ناهقا لم یکن الانسان ناطقا وضم الی الاصل فینتج قد یکون اذا لم یکن الحمار ناهقا کان ناهقا هذا خلف اقول ویمکن ان یجاب عنه بمنع صدق العکس اذ لا عکس للاتفاقیات ولو تنزلنا عنه فنقول ان المقدم فی النتیجة محال والمحال جاز ان یستلزم محالا کذا قیل ۱۲ **۵۶ قوله** یصدق التالی فقط - لانه لما لم یعتبر فیها اللزوم وقد کان الاتفاق عبارة عن صدق التالی عند المقدم فذلک یتصور علی نحوین احدهما ان یکونا صادقین وثانیهما ان یکون التالی صادقا والمقدم مستحیلا فقد یعتبر فیها صدق الطرفین وقد یکتفی بصدق التالی فقط ۱۲ **۵۷ قوله** فان الصادق فی نفس الامر باق - آه - قال شارح المطالع معنی الاتصال انه لو کان الاول حقا کان التالی حقا فاذا کان حقیقة الاول ملزومة بحقیقة الثانی فلا بعد فی انتفائهما فی الواقع لجواز علاقة اللزوم بین المحالین وتلزم احدهما للآخر اما اذا لم یکن بینهما علاقة بان لا یکون التالی حقا فی نفس الامر فانه لو لم یکن حقا فی الواقع ما یکون حقا علی ذلک التقدیر ضرورة ان التقدیر والفرض لا یستلزم الشئ فی الواقع ما لم یکن بینهما ارتباط وعلاقة وواذ قد وجب صدق التالی فی الاتفاقیة ومقدمها احتمل ان یکون صادقا وان یکون کاذبا فقوبلا علی معنیین احدهما ما یجامع صدق تالیها فرض المقدم وثانیهما ما یجامع صدق

الشئ لا یعاند نفسه فلا یصدق ۱۲

لا یستلزم التالی ولا ینافیه واورد بان المحال جاز ان یستلزم
فی المفصلة ۱۲ المورد المحقق التفتازانی فی شرح التلخیص ۱۲
النقیضین وان یعاندهما فلا تسلم عدم الصدق وقد اجیب
فی المفصلة والمنفصلة ۱۲
بان المراد لم یحصل الجزم بصدقها فان الامکان لا یفید
الوجوب اقول فیجب التقیید بالممکنات فی انفسها فافهم
الرابع الاتفاقیة قد اعتبر فیها صدق الطرفین وقد
ای فی الاتفاقیات ۱۲ ای المجیب ... الرابع من مباحث التمة فی الاتفاقیات ۱۲ ای المقدم والتالی فی الواقع
یکتفی فیها بصدق التالی فقط فیجوز ترکیبها عن مقدم محال
ای ترکیب الاتفاقیة ۱۲
وتالٍ صادق فان الصادق فی نفس الامر باقٍ علی فرض کل
محال صرح به الرئیس والحق ان التالی لو کان
ای بترک الترکیب ۱۲ وهو مختار العلامة التفتازانی ۱۲
منافیا للمقدم

---

۵۱ قوله لا یستلزم التالی - وانما قال لیستلزم التالی ولم یقل لیستلزم عدم التالی لانه مناسب للمدعی وکان له بخلاف الاستلزام کما لا یخفی ۱۲ **۵۲ قوله** واورد بان المحال - آه حاصله ان المقدم یجوز ان یکون ملزوما للتالی ونقیضه فی اللزومیة وان یعاندهما فی العنادیة بناء علی ان المحال یجوز ان یستلزم محالا آخر اجاب عنه المحقق الدوانی بما محصله انه لو کان المقدم مستلزما للنقیضین فیلزم المنافاة بین اللازم والملزوم لانه کلما صدق المقدم صدق احد النقیضین وکلما صدق احد النقیضین فلم یصدق نقیضه وکلما صدق المقدم لم یصدق النقیض الآخر ومعانده المقدم لاحد النقیضین یوجب کونه ملزوما للنقیض الآخر فیلزم المنافاة بین اللازم والملزوم وهو محال لان المنافاة یقتضی الانفکاک والملازمة تمنعه فیلزم الانفکاک وعدمه فی نفس الامر اقول کما قال ولی التردد العجیب من المحقق لان الکبری فی حیز المنع کیف والمفروض ان المقدم یستلزم النقیض

م الاول او امر ثالث خارج عنهما فيرجع الى العلاقة بالمعنى الثانى وعلى التقديرين فلا يخلو الاتفاقية عن العلاقة الا انها فيها غير مشعور بها شعورا ظاهرا وانما يظهر بالتامل بخلاف اللزومية فان العلاقة فيها ظاهرة بالفرق باعتبار ظهور العلاقة وعدمه لا باعتبار وجود العلاقة فى احدهما دون الاخرى كما هو الظاهر ۱۲ **۵۶ قوله** والفرق انها - دفع لما يتوهم من ان الاتفاقيات اذا كانت مشتملة على العلاقة كاللزوميات فيلزم اندراج الاتفاقية تحتها وعدم الفرق بينهما والتالى باطل فالمقدم مثله ۱۲ **۵۷ قوله** المعية اتفاقية - حاصله ان المعتبر فى اللزومية ان يكون المقدم والتالى معلولى علة واحدة بحيث يوقع الارتباط الافتقارى بينهما ومن المعلوم انتفائه فى محل النزاع ۱۲ **۵۸ قوله** مطلق العلية اه - دفع ايراد مشهور هو ان معلولى علة واحدة يوجب التلازم مطلقا وتصويره انه كلما وجد المعلول وجدت علته وكلما وجدت علته وجد معلولها الاخير فكلما وجد وجد معلولها الاخير وجه الدفع ان كل واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة المصدرية سواء العلة لا يستلزمه الا من جهتها الاخرى فلم يتكرر الاوسط واعترض تعلم ما فيه من الوهن ولعل الحق فى هذا المقام ما قلنا سابقا ان اللزوم يطلق على معنيين الاول بمعنى الاخص والثانى بالمعنى الاعم والقوم جعلوا اللزومية بالمعنى الاول مقابلا للاتفاقية واما المعنى الثانى فهو ليس مقابلا لها حتى يتجه ما ورد ذلك ۱۲ **۵۹ قوله** الانفصال الحقيقى - اعلم انهم اختلفوا فى ترك المنفصلة من الاجزاء فقال بعضهم ان الانفصال الحقيقى لا يتصور الا بين جزئين بخلاف مانعة الجمع والخلو واستدل بوجهين اما اولا فبان الحقيقية لا يتركب الا من قضية ونقيضها ولا شك ان النقيض مساويه لا يكونان الا واحد بخلاف مانعة الجمع والخلو واما ثانيا فبانه لو تالف من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا وعلى كل تقدير لا يعقل الحقيقة البتة - لانه ان كان صادقا فتجتمع مع الجزء الاخير التصادق وان كان كاذبا فلم يعاند الكاذب لارتفاعهما معا والجواب عن الاول بانا لا نسلم ان الحقيقة لا يتركب الا من شئ ونقيضه او مساويه بل يجوز ان يتركب من نقيضة وشيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه وعن الثانى بانه ان اريد بنفى الانفصال الانفصال بين كل واحد من الاجزاء بالقياس الى الثالث فمسلم لكنه لا يفى المطلوب وان اريد به نفى الانفصال بين مجموع الاجزاء الثلثة فهو عين النزاع كيف وانما لا يجتمع صدقا وكذبا معا فكيف يصح القول بنفى الانفصال وهذا كقولنا كل كلمة اما اسم او فعل او حرف ونظائره كذا قيل ۱۲ **۶۰ قوله** لا يحصل الخ - قال ولى الدين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين وما اورد بقولنا كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع فجوابه ما افاده المصنف من انها مركبة من حملية ومنفصلة وذهب الفاضل اللاهورى الى انه مطلقا يمكن تاليفه من اجزاء فوق اثنين بناء على ان الامثلة شاهدة عليه ۱۲ **۶۱ قوله** ومثل كل مفهوم اه - دفع توهم عسى ان يتوهم ان هذه القضية منفصلة حقيقية مركبة مما فوق اثنين فانتقض ما قال جماعة من ان الانفصال مطلقا لا يكون الا بين اثنين ووجه الدفع ان هذه القضية ان كانت فى الظهر مركبة من ثلثة

لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع النقيضين ويسمى
اى ودون صدقت الاتفاقية مع كون التالى منافيا للمقدم ۱۲
الاولى اتفاقية خاصة والثانية اتفاقية عامة وقيل الاتفاقيات
اى التى يكتفى فيها بصدق التالى ۱۲ قائله شارح المطالع
مشتملة على العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة والفرق انها فى اللزوميات
اى فى هذه المعية ۱۲ اى الفرق بين اللزومية والاتفاقية المتقدمة
مشعور بها بخلاف الاتفاقيات وفى نظر لجواز ان تكون المعية اتفاقية
اى بالبداهة او بالنظر ۱۲
ومطلق العلية لا يستوجب الارتباط اذا كانت بجهتين مختلفتين هذا
اى العلة ۱۲ جهة واحدة او من جهتين ۱۲ بحيث يمتنع تحقق المقدم بغيره قال ۱۲
الخامس قالوا الانفصال الحقيقى لا يمكن الا بين جزئين بخلاف مانعة
اى المبحث الخامس
الجمع ومانعة الخلو اذ هب جماعة الى ان الانفصال مطلقا
بان يكون ثلثة او اربعة ۱۲
يحصل لا من اثنين لا ازيد منهما ولا انقص ومثل كل مفهوم

۵۱ قوله لم يصدق الاتفاقية - العامة يقولون ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق ۱۲ **۵۲ قوله** والا لامكن اجتماع النقيضين - حاصله ان التالى فى الاتفاقية العامة لا بد ان يصدق على تقدير صدق المقدم والمنافاة يوجب عدم الصدق والا يلزم اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق - فان قلت قد صرح الرئيس من ان الصادق باق على فرض كل محال قلنا هذا انما يستقيم لو لم يكن التالى منافيا للمقدم واما اذا كان منافيا له فالصدق فى معرض الخفاء الا ترى كيف يلتزم احد صدق قولنا لم يكن الانسان ناطقا كان الانسان ناطقا ۱۲ **۵۳ قوله** والثانية اتفاقية عامة - اى التى يكتفى فيها بصدق التالى فقط على تقدير المقدم ولو كان كاذبا ۱۲ **۵۴ قوله** قيل - القائل شارح المطالع فى شرح المطالع فارجع اليه ۱۲ **۵۵ قوله** لان المعية ممكنة - تقريره ان صفة المعية امر ممكن فلا بد لوجودها من علة خارجة عن ذاتها لما تقرر فى موضعه من ان الممكن لا يترجح بنفسه شئ من الوجود والعدم واذا وجبت العلة يصير واجبة لها فالصفة تحتاج فى وجودها الى الموصوف وهو فيما نحن فيه الطرفان فلا بد لوجودهما معا من علة لامكانهما الى ضد وهذه العلة اما نفس احدهما للآخر فيتحقق العلاقة بالوجه ۱۲

۵۸ اجزاء لكنها فى الحقيقة مركبة من اثنين احدهما حملية والاخرى منفصلة اذ حاصل معناها كل مفهوم اما

ح قائله الفاضل السيالكوتي في حاشية شرح الشمسية ۱۲ **۵ قوله** ان اراد - الخ - حاصله ان هذا الدليل غير تام لان فيه توقف الدليل على المدعى اذا العلم بكبراه موقوف على العلم بالمدعى والعلم بان كل نسبة واحدة سواء كانت اتصالية او انفصالية لا تتصور الا بين الاثنين موقوف على العلم بالكبرى فيتوقف الدليل على المدعى والمدعى موقوف عليه فيلزم الدور ۱۲ **۶ قوله** محل النزاع - بين المنكر والمقر والكبرى مشتملة على المدعى فمن ينكر ان النسبة الانفصالية لا تتصور الا بين اثنين كيف يسلم هذه الكلية ۱۲ **۷ قوله** والا - اى وان لا يكون مراده ذلك بل يكون مراده ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك ۱۲ **۸ قوله** فلا ينفع - اذ المطلوب ان النسبة الانفصالية لا تتصور الا بين الاثنين ولم يثبت بالدليل لعدم اندراجه تحته ۱۲ **۹ قوله** فدفع تقرير الايراد ظاهر والدفع يحتاج الى بيان وتفصيله ان الكبرى يحكم فيها بان الاكبر ثابت لذات الاوسط على التحقيق الاجمال اى من حيث انه ماخوذ بعنوان كلى مع عزل النظر عن خصوصه كون الاصغر فردا من افراده ولا شك انه يستلزم المصادرة للان الحكم المفصل اعنى العلم بالنتيجة موقوف على الاجمال وهو لا يتوقف عليه حمل صدق هذا الحكم فى نفس الامر موقوف على صدق النتيجة ولا شك ان الحكم يختلف باختلاف الاوصاف فاندفع المحذور بخذافيره ۱۲ **۱۰ قوله** فى كبرى الاول وهو الفرق بالاجمال والتفصيل ان يقال المصادرة انما يلزم لو لوحظت الكبرى مفصلة - ثم حكم على موضوع الكبرى بالاكبر وامااذا حكم بان ما ثبت له الاوسط محكوم عليه بالاكبر ولم يلاحظ فيها ان ما صدق عليه الاوسط اى شئ هو فلا ۱۲ **۱۱ قوله** فتامل - فى الحاشية اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة واما لو اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقال انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد من التمسك بدليل او دعوى بديهية ۱۲ **۱۲ قوله** الا من قضية - اه لان احد جزئى المنفصلة اما ان يقابل نقيضه او ما يساوى نقيضه او ما هو اعم من نقيضه او ما هو اخص او ما هو متباين له والثلثة الاخيرة بطل تعيين احد الاولين اما بطلان المباينة فلانه يلزم ارتفاع جزئى الحقيقة فيما ارتفع القضية لان القضية اذا ارتفعت فيصدق نقيضها فيرتفع مباينه وامكان اجتماعها فيما ارتفاع نقيضها فانه يجوز صدق مباينة واما الاعم فلجواز صدق الاعم بدون نقيضه فحينئذ يمكن الاجماع واما الاخص فلانه يجوز كذبه بدون نقيضه فح يكذب القضية ايضا فيلزم حينئذ امكان الارتفاع ۱۲ **۱۳ قوله** او مساوية - وبهذا كله لا عدد اما زوج او فرد فان قلت ان الفرد فى المثال المذكور يعنى الاثنين زوج وهو موجبة معدولة وهى اخص من السالبة البسيطة اعنى قولنا العدد ليس بزوج قلنا ان الانفصال الحقيقى ههنا ليس الا فى ثبوت الزوج وثبوت الفرد للعدد الموجود ولا شك ان السالبة البسيطة متلازمة للمعدولة عند وجود الموضوع كذا قال مولانا ولى الله ۱۲ **۱۴ قوله** نقيضها - لان مقابل احد جزئيها ان كان نقيضه او مساوى هـ

---

۱ قوله حملية ومنفصلة - قال بحر العلوم مانعة الخلو فان قولنا هذا المفهوم اما واجب ان كذب صدق المفهوم اما ممكن او ممتنع على سبيل منع الخلو وان كذب مانعة الخلو صدقت فلينعقد بينهما انفصال حقيقى وليس ماخوذا على انه منع جمع حتى يرد انهما صادقان فكيف ينعقد انفصال حقيقى ۱۲ **۲ قوله** نسبة واحدة - فكما ان الحملية تتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر وتتعدد احد طرفيها اى يتعدد المقدم كقولنا ان كان النهار موجودا فالحرارة موجودة وان كان الشمس طالعة فالحرارة موجودة وان كان السراج مضيئا فوجود الحرارة وغيرها او تتعدد التالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضئ وغيرها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة والواحد لا يتصور الا بين اثنين ۱۲ **۳ قوله** بين اثنين - فالانفصال مطلقا لا يتصور الا بين اثنين لا زيد ولا النقص فالاجزاء اذا زادت على اثنين لم يبق الشرطية واحدة فكما ان الحملية تتعدد بتعدد الموضوع او المحمول كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها فان النسبة بين الامور المتكثرة لا تكون الا متكثرة لا واحدة فهذه الاشارة عند التحقيق منفصلات متعددة او منفصلة واحدة مركبة من حملية ومنفصلة هذا ما حققه شارح المطالع وتبعه المحقق التفتازانى ۱۲ **۴ قوله** قيل

صرفيه لانهم قد صرحوا مرارا ان المقدم المحال جاز ان يستلزم للنقيضين وسهولة الامر انه لا يقلع مادة الاشكال لان غاية ما يلزم منه عدم الملازمة على تقدير كون المقدم محالا واما اذا كان ممكنا فلا شك ان اللزوم ينافي الانفصال مطلقا وسيجئ بيانه مفصلا ١٢ **٥٤ قوله** وكلما تحقق الخ ١٢ وذلك ايضا ظاهر فان استلزام وجود الكل لوجود الجزء لتوقف الاول على الثاني ظاهر لاستتره فيه ١٢ **٥٥ قوله** بعكس الصغرى. بان يقال قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر ينتج المطلوب قال الفاضل اللاهوري لا خفاء ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فالازم النتيجة الاتفاقية انتهى لعل مراده ان البرهان بالشكل الاول من اول الامر بدون ملاحظة ان الصغرى عكس للملازمة الكلية التي هي صغرى الشكل الثالث لا يمكن ان يتأتى فان للخصم حينئذ المنع في صغراه في اول النظر لعدم ظهور اللزوم من جانب الكل للجزء. ولو اخذ شارح المطالع والسيد السند انتظام القياس على هيأة الشكل الثالث فلا يرد ما قيل لم يحفظ هذا الفاضل ان عكس اللزومية لزومية وان الثالث يرتد الى الاول بعكس صغراه كذا قال الفاضل السند يلي ١٢ **٥٦ قوله** انما يستلزم. واحاصل ان استلزام الكل للجزء ماذا اريد منه ان اريد ان الكل يستلزم الجزء باعتبار الاجزاء يعني ان لكل من اجزائه دخل في الاستلزام والافتقار فمسلم لكن تحققه في جميع افراد المجموع مم وان اريد ان الكل يستلزم الجزء وسواء كان لكل من اجزائه مدخل في الاقتضاء او لا فتكرر لحد الاوسط مم بجواز ان يستلزم المجموع في الصغرى باعتبار جزء واحد من غير ان يكون للجزء الآخر فيه مدخل وفي الكبرى باعتبار جزء آخر بل ليس هذا استلزام حقيقة واستلزام المجموع على وجه الاقتضاء للجزء انما يتحقق باقتضاء الجزء الآخر منه ١٢ **٥٧ قوله** وفيه ان اللزوم. حاصله ان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فاذا تحقق تحقق المجموع عبارة عن كل واحد واحد من اجزاءه فلو لم يكن الاجزاء متحققة فيمتنع عدم المجموع قطعا لان انعدام الجزء يستلزم انعدام الكل ولا مدخل فيه للاقتضاء والتاثير على ما يحكم به الفطرة السليمة نعم يستلزم عدم المجموع للجزء بحيث يلزم منه استلزام الجزء للجزء الآخر لا يتحقق الا بان يكون لكل واحد من اجزائه مدخل في الاقتضاء والتاثير ولكن استلزامه في محل النزاع لا يضير ما نحن بصدده لان الدليل المقام على اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين انما يتم لو ثبت الاستلزام بمعنى الانفكاك مطلقا كيف وحاصل الدليل ان كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما لانا نعلم بالضرورة ان تحقق المجموع عبارة عن تحقق كل واحد من اجزائه واذا تحقق المجموع تحقق الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق تقييد بما تحقق الآخر بل يمكن البيان بارجاعه الى الشكل الاول ويقال قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الامران ولا خفاء على احد ان هذا البيان موقوف على النحو الاولى من الاستلزام لا مدخل فيه للنحو الثاني من الاستلزام وبهذا القيد يثبت الملازمة بين كل امرين كذا قيل ١٢ **٥٨ قوله** والتاثير. فان قلت لا شبهة فيه لان المجموع يستدعي الجزء الآخر لعلة منها قلت فرق بين الاستدعاء والاقتضاء بالعموم والخصوص فالاستدعاء يكون من

منها وما هو اعم من نقيضها هذا السادس ان منهم من ادعى

اي من قضية اخرى ١٢ اي خذ هذا ١٢ اي المبحث السادس ١٢

اللزوم الجزئي بين كل امرين حتى النقيضين فلا يصدق

سواء كان بينهما علاقة او لا ١٢ ادعى بينهم ١٢

السالبة اللزومية بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات

المذكور مرفوع بالرفع ١٢

وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع الامرين

اي الشكل الثالث ١٢

تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر بالاول بعكس

اي احد الامرين ١٢

الصغرى فرام المتقضي عنه بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم

كشارح المطالع ١٢ اي من هذا الايراد ١٢ برد وبرهن عليه ١٢

الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء ومن لبين ان

اي اقتضاء اللزوم ١٢

الجزء الآخر لا دخل فيه بل يجري مجرى الحشو وفيه

اي في ذلك الجزء ١٢ اي لذلك الاقتضاء ١٢ فالمقدمتان ممنوعتان ١٢ بحر

ان اللزوم لا يقتضي الاقتضاء والتاثير

اي في هذا الجواب ١٢ بحر انظر وهو ان الخ ١٢

٥٩ قوله وما هو اعم الخ. لوجوب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط باعتبار كون احدهما اعم من نقيض الآخر ١٢

٦٠ قوله من نقيضها. لانه اذا لم يمكن اعم ولا يخلو من ان يكون اخص منه او مساويا او مباينا فعلى الثاني يكون حقيقة وعلى الاول والثالث يمكن الارتفاع معا فلم يبق مانعة الخلو ١٢ **٦١ قوله** الكليات. في المنهية بالرفع صفة المثلثة المذكورة اما عدم صدق السالبة الكلية اللزومية على تقدير اللزوم بجزئي بين امرين فظاهر واما عدم صدق الموجبة الكلية الحقيقية فلانه اذا كان بين امرين لزوم لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير وكذا لم يكن بينهما اتفاق محض كلية وانت لو تدبرت المبحث الثاني من التتمة وتذكرت ما فيه لعلمت ان هذا يرد ما يرد ولكن الامر سهل انتهى اقول كما قال ولي الله الا ايراد اشارة اي ان اللزوم لا ينافي الانفصال لان حاصل ذلك يرجع الى موجبتين لزوميتين يابى احدهما نقيض وتاني اخرى وهو انما يستحيل في المقدم الممكن واما المقدم المحال فلا سلم استحالة ذلك

ومن جانب المعلول للعلة ومن جانب احد معلولي علة واحدة للآخر ولا يوجد الا اقتضاء لانه عبارة عن الفعل والتاثير فهو

تحقيق احد هما ١٢ (محمد ابراهيم بلياوى) +

فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالى استلزم عدم التالى فقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوتها نمنع عن الجزء وهو الحق بقى شئ وهو انا ندعى ذلك اللزوم بين كل مرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل مرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان

قوله فانه امتناع الانفكاك - قال بحر العلوم وهو غير مستلزم للاقتضاء الا ترى ان المحالين مما يستلزمان ١٢ **قوله** فارتباط الامرين - قال مظهر انوار الحق حاصل ان استلزام الكل للجزء مما يقبل النزاع فانا نمنع بصيرورة امتناع الانفكاك ولا شبهة فى امتناع الانفكاك الجزء عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس علة للجزء بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضاء والتاثير فى ما نحن فيه فالمقول بان يكون للجزء دخل فى اقتضاء الكل لتاثير فيه وامر زائد لا فائدة فيه ١٢ **قوله** قال الشيخ الخ - لا يخفى عليك ان التائيد صحيح بالمعنى الذى حققناه فاندفع ما اورد عليه ١٢ **قوله** فقال باستلزام المجموع - ولم يقيد بالاقتضاء والتاثير فعلم منه استلزام المجموع للجزء بدون الاقتضاء والتاثير فاندفع التفصى وثبت اللزوم الجزئى كذا فى مرآة الشروح ١٢ **قوله** وهو الحق الخ - لا يخفى عليك ان المنع المذكور مكابرة لان مناط اللزوم لما كان على نفس اقتضاء المذكور للازم فما دخل فيه لكون الملزوم ممكنا او محالا اذا ثبت هذا فنقول ان مجموع الامرين اذا تحقق فهو باعتبار نفس تجوهره يقتضى ما لا ينفك الجزء سواء كان ممكنا او محالا ١٢ **قوله** باعتبار التقادير - بمثل هذا كلما تحقق مجموع الامرين للذين تحقق احدهما فى الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الاخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر

فانه امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط فيه قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم التالى استلزم عدم التالى فقال باستلزام المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوتها نمنع عن الجزء وهو الحق بقى شئ وهو انا ندعى ذلك اللزوم بين كل مرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل مرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان

قوله فانه امتناع الانفكاك - قال بحر العلوم وهو غير مستلزم للاقتضاء الا ترى ان المحالين مما يستلزمان ١٢ **قوله** فارتباط الامرين - قال مظهر انوار الحق حاصل ان استلزام الكل للجزء مما يقبل النزاع فانا نمنع بصيرورة امتناع الانفكاك ولا شبهة فى امتناع الانفكاك الجزء عن الكل ومن المعلوم ان الكل ليس علة للجزء بل الامر بالعكس فكيف يكون الاقتضاء والتاثير فى ما نحن فيه فالمقول بان يكون للجزء دخل فى اقتضاء الكل لتاثير فيه وامر زائد لا فائدة فيه ١٢ **قوله** قال الشيخ الخ - لا يخفى عليك ان التائيد صحيح بالمعنى الذى حققناه فاندفع ما اورد عليه ١٢ **قوله** فقال باستلزام المجموع - ولم يقيد بالاقتضاء والتاثير فعلم منه استلزام المجموع للجزء بدون الاقتضاء والتاثير فاندفع التفصى وثبت اللزوم الجزئى كذا فى مرآة الشروح ١٢ **قوله** وهو الحق الخ - لا يخفى عليك ان المنع المذكور مكابرة لان مناط اللزوم لما كان على نفس اقتضاء المذكور للازم فما دخل فيه لكون الملزوم ممكنا او محالا اذا ثبت هذا فنقول ان مجموع الامرين اذا تحقق فهو باعتبار نفس تجوهره يقتضى ما لا ينفك الجزء سواء كان ممكنا او محالا ١٢ **قوله** باعتبار التقادير - بمثل هذا كلما تحقق مجموع الامرين للذين تحقق احدهما فى الواقع وكلما تحقق مجموع هذين الامرين تحقق الاخر فيه فينتج قد يكون اذا تحقق احدهما تحقق الاخر

قوله فيبطل الاتفاقية - اه - لاعتبار التقادير الواقعية فيها واللزوم الجزئى باعتبار ذلك التقادير ينافى الاتفاقية الكلية الخاصة ١٢ **قوله** فتامل - فى المنبهة فيه اشارة الى ان الحكم فى الاتفاقية الخاصة يصدق التالى على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع واللازم حينئذ هو صدق التالى على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى وفيه ما فيه قيل حاصل ان التقادير المعتبرة فى الاتفاقية الى صلة هى الكائنة بحسب نفس الامر على ما صرحوا به ولا شك ان الاتفاق على هذه التقادير لا ينافى اللزوم على بعض التقادير الواقعية الممكنة فى ذاتها وممكنة الاجتماع مع مقدم ايضا ولعل قوله فيه ما فيه اشارة الى انا ناخذ الكلية باعتبار التقادير الكائنة المتحققة فى الواقع فينتج اللزوم على بعض هذه الاوضاع فلا يصدق الاتفاقية الكلية الخاصة والله تعالى اعلم انه توجيه يا باه عبارة المصنف اباء شديد الا يخفى على من له ادنى مسكة ١٢ **قوله** فهما نقيضان - قالوا ان التناقض بين القضايا انما يكون بحسب التحقق واما فى المفردات فلا يكون الا بحسب الصدق ضرورة ان الانسان ورفعه لا يكونان متناقضين بحسب التحقق لان كلا منهما يوجد فى ظرف الواقع بل التناقض بينهما انما يكون بحسب الحمل فكل ما يحمل عليه الانسان لا يكون اللاانسان محمولا عليه فتامل اعلم ان رفع المفرد يتصور على نحوين الاول ان يلحظ المفرد نفسه بلا اعتبار صدق على شئ ويورد عليه حرف النفى ويراد به سلب هذا المفرد فى نفسه سلبا بسيطا ويكون هذا السلب نقيضا لذلك المفرد بمعنى انه لا يجتمع معه فى الصدق على شئ فيكون هذا السلب عند حمله على شئ سلبا عدوليا والثانى ان يعتبر ثبوته لشئ ويورد عليه حرف النفى ويقصد منه سلب ثبوته هذا المفرد لشئ فهذا السلب وارد بحسب جلى النظر المفرد وان كان راجعا حقيقة الى سلب النسبة الايجابية ولا شك ان هذا السلب سلب بسيط لا شائبة فيه للعدول فطلان الشرط فيه رفع الصدق لا صدق فهذان المفهومان يقتضيان بمعنى انهما لا يجتمعان صدقا كذبا على موضوع واحد لا انهما لا يجتمعان فى حاق الواقع وارتفاعهما فيها اذ يمكن تحققهما فيها بالنظر الى اختلاف الموضوعين وهذا التحقيق بعينه ما افاده السيد السند قدس سره فى الحاشية المتعلقة على شرح المطالع انك اذا اعتبرت مفهوم ما ولم يعتبر معه صدق على شئ وضممت اليه كلمة النفى حصل هناك مفهوم آخر هو فى غاية البعد عن المفهوم الاول ليس فى شئ منهما اعتبار صدق اولا صدق على شئ اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة متنافيتان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذا المفهومان فى انفسهما وحيثيتهما متنافيتان كان معناه انهما متباعدان بما لا يتصور ما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات المعتبرة بلا ملاحظة صدقها على شئ لا انهما لا يجتمعان فى ذات واحدة ولا يرتفعان عنها بجواز ارتفاعهما عندهما وان اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما الاعتبار رفع صدقه لا صدق رفعه بجواز ارتفاعهما كما عرفت ١٢ **قوله** اى على وجه يكون بينهما امتناع الانفكاك مطلقا اى فى اللزوم ١٢ **قوله** بان يكون المجموع محالا المجموع الانسان اللاانسان ١٢ **قوله** بانا لا نسلم اه - اى لا نسلم كلية قولنا كلما تحقق مجموع الامرين

ھو او ید بالنقیض المفہومان المتناقضان ای ان کان احدھما ثبوتیا والآخر سلبیا او کان کل منھما سلبیا ان کان احدھما اعم من ان یکون باعتبار التحقق او المفہوم فلا شک انہ متحقق فی التصورات وانکارہ مکابرۃ وبالجملۃ ان النزاع المذکور نزاع لفظی لا یمکن ان یکون کذا قیل ۱۲ **۵۴ قولہ** وھھنا شک حاصلہ انا اذا اخذنا جمیع المفہومات بحیث لا یشذ عنہ شیٔ فرفع ذلک المجموع ھو نقیضہ ولا شک انہ داخل فی المجموع علی الفرض وھو یستلزم ان یکون الجزء نقیضا للکل ۱۲ **۵۵ قولہ** عند حد حاصلہ ان المفہومات کلھا لا تقف عند حد لان العلم یتزاید یوما فیوما الی ما لا ینتھی الی حد وحد الجمیع کذلک یعنی انہ لا یشذ عنہ شیٔ یوجب الوقوف فیلزم ان یکون الشیٔ واقفا وغیر واقف وھو باطل بالضرورۃ ولک ان تقول بعبارۃ اخری ھو ان المفہومات کلھا لا یقف عند حد فاعتبار المجموعیۃ ان کان فیما یخرج الی الفعل فھو لا یفید وان کان اعتبارہ فی حملہ ما یمکن خروجہ الی العقل بان یعتبر مجموع الامور الا تقضیۃ فنقول لا مجموع لتلک المامور الا تقضیۃ لان اعتبار المجموعیۃ تنافی الا تقضی وقد اجیب عن اصل الاشکال بوجہ آخر ھو ان ذلک الرفع من حیث انہ رفع لھذا المجموع بخصوصہ فھو نقیض لہ وباعتبار انہ رفع فیہ مانع عن النظر عن خصوصیۃ القید جزء ولا منافاۃ بینھما اصلا کذا قال مولانا ولی اللہ اللکھنوی ۱۲ **۵۶ قولہ** اعتبار المتناقضین لان اخذ المفہومات یتاوی باعلی نظر علی امکان الزیادۃ وعدم شذوذ شیٔ یتاوی علی امتناع الزیادۃ فصار ھذا المفہوم فی قوۃ مجموع المفہوم الذی یمکن الزیادۃ علیہ فلا یمکن وھو جمع بین المتنافیین فھو محال فی ذاتہ یستلزم محالا آخر وھو کون النقیض جزء نقیض او کون الینسۃ عین المنتسب کذا فی المنیۃ ۱۲ **۵۷ قولہ** بحیث یقتضی لذاتہ قال شارح المطالع الضمیر راجع الی الصدق لا الی الاختلاف اذ لا معنی لہ اقول یمکن ان یرجع الضمیر الی الاختلاف ویقال ان معناہ ان الاختلاف یکون منشأ الصدق احدیھما وکذب الاخری نظرا الی نفس ذاتہ واحتر زبہ قولنا زید انسان وزید لیس بناطق فان اختلافھما یقتضی صدق احدیھما وکذب الاخری لکنہ لیس نظرا الی ذاتہ بل بواسطۃ استلزام کل واحد من القضیتین نقیض الاخری فتامل ۱۲ **۵۸ قولہ** وبالعکس وبھذا یندفع الایراد بالکلیتین کقولنا کل ج ب کذب لاشیٔ من ج ب وبالعکس وجہ الاندفاع انھما قد یکذبان معا یمکن الجواب عنہ کما افادہ شارح المطالع بان اقتضاء صدق احدیھما لذاتہ کذب الاخری لا لذاتہ بل بواسطۃ اشتمالہا علی نقیض الاخری کذا قال ولی اللہ ۱۲ **۵۹ قولہ** رفعہ بعینہ ای یکون السلب رفعا بعینہ للایجاب بان یکون السلب واردا علی عین الایجاب فیخرج بہ ایجاب الملزوم ورفع لازمہ المساوی لانہ لیس لذاتہ ۱۲ **۶۰ قولہ** حصروہ یعنی اذا وجدت الوحدات الثمانیۃ وجد اتحاد النسبۃ الحکمیۃ واذا لم یوجد واحد منھا لم تتحد النسبۃ الحکمیۃ ۱۲ **۶۱ قولہ** الوحدات الثمانی المشھورۃ قال المولوی حمد اللہ ھی وحدۃ الموضوع ووحدۃ المحمول ووحدۃ المکان ووحدۃ الشرط ووحدۃ الاضافۃ ووحدۃ الجزء ووحدۃ القوۃ والفعل ووحدۃ الزمان والتقضی ا ھ المطولات ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ۱۲

ومن ثم قالوا ان التناقض من النسب المتکررۃ وان لکل شیٔ نقیضا فما قیل ان التصورات لا تقابل لھا فھو معنی آخر وھھنا شک وھو انا اذا اخذنا جمیع المفہومات بحیث لا یشذ عنہ شیٔ فرفعہ نقیضہ وذلک داخل فی الجمیع فالجزء نقیض الکل وھو محال مثلہ تورد علی تغائر النسبۃ للمنتسبین وحلہ ان اعتبار المفہومات لا یقف عند حد وعدم الزیادۃ یقتضی الوقوف الی حد فاخذ الجمیع کذلک اعتبار للمتنافیین فتدبر وتناقض النقیضین اختلافھما بحیث یقتضی لذاتہ صدق کل کذب الاخری وبالعکس وذلک بالایجاب والسلب اذا کان رفعہ بعینہ فلا بد من اتحاد النسبۃ الحکمیۃ وحصروہ فی لوحدات الثمانی المشھورۃ

۱ ای فی مقام التناقض ۱۲ ۲ ای رفع ذلک الجمیع ۳ ای نقیض الجمیع ۱۲ ۴ الرفع الذی نقیضہ ۵ بناء علی الفرض المذکور ۱۲ ۶ ای الشک ۱۲ ۷ ای بحیث لا یشذ عنہ شیٔ ۱۲ ۸ ای الاختلاف المذکور وجب ان یکون بالایجاب ۹ ای السلب ۱۲ ۱۰ ای رفع الایجاب ۱۲ ۱۱ ای المنطقیون اتحاد النسبۃ الحکمیۃ ۱۲

وبعضهم ادرج بعضها فی بعض وههنا شک وهو ان الایجاب نقیض السلب ومن انکر فخرق الاجماع وسلب السلب ایضا رفع فلشئ واحد نقیضان ومن تشبث بالعینیة فقد اخطأ فان تغائر المفهوم ضروری وهو حسبی ونعم الحمل ان السلب لایضاف حقیقة الا الی الوجود فی نفسه او لغیره فسلب السلب رفع وجود السلب وهو اما فی قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة السالبة المحمول فسلب السلب نقیض الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة فتفکر وتشکر ثم یختلفان کیفا

ل قوله وبعضهم ادرج الخ. اعلم ان الفارابی اکتفی بثلاث وحدات منها وحدة الموضوع ووحدة الزمان ووحدة الکل والجزء والشرط بحسب وحدة الموضوع باختلافها فان الجسم لیس بشرط کونه ابیض غیر مشروط بکونه اسود والزنجی کلیة غیر الزنجی بعضه ووحدة المکان والاضافة والقوة والفعل بحسب وحدة المحمول لاختلافها فان الجالس فی الدار غیر الجالس فی السوق والاب لیس بغیر الاب لعمرو والمسکر بالقوة غیر المسکر بالفعل وارد علیه شارح المطالع بوجوه منها ان وحدة الزمان ایضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول فی قولنا زید ضاحک تارة هو الضاحک نهارا وفی قولنا زید لیس بضاحک لیلا هو الضاحک لیلا وهما مختلفان فالواجب الاکتفاء بالوحدتین لا بالثلث ومنها ان تعلق بعض تلک الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصیص بلا مخصص او تلک الوحدات کما یصلح لان یوضع یصلح لان یحمل عند عکس القضیة ویمکن ارجاع الوحدات الی وحدة الوحدة وهی النسبة الحکمیة وتفصیله یوجب التطویل ۱۲ ل قوله ههنا شک. هذا الشک یرد علی ما قالوا ان التناقض لایکون الا بین شیئین ۱۲ ل قوله فخرق الاجماع. لان التناقض بین السلب المکررة علی ما صرحوا به فلما کان السلب نقیضا م

ای بعض الوحدات ۱۲

ای تغائر المفهوم ۱۲ من افعال المدح وحصره توحید الخالق

کوجود الجواهر ۱۲ کوجود الاعراض ۱۲

ای القضیة التی اعتبر السلب فی محمولها هذا علی التقدیر الثانی وهو اذا اخذ الوجود لغیره ۱۲

ای کان محصورتین ۱۲ جزئیتین

بسیط لانه مما لایمکن ان یتعلق السلب به مالم یعتبر له نحو من الثبوت ولا یدعی ان السلب لایصح اضافته الی مفهوم سوی الوجود قلنا مقصوده انه لما جوز هم تعلق السلب بنفس ماهیات الاشیاء بحیث لایکون الوجود فیه داخلا صلا فیجوز عند العقل ان یتعلق السلب بنفس العقد السلبی مع قطع النظر عن الوجود والتخصیص بالحکم بحث ط

قال المحقق الدوانی ان النسبة السلبیة بماهی نسبة رابطة والرابطة بماهی رابطة لایمکن ایراد سلب الربط علیها فهو عجیب لانه لیستلزم ان لایمکن ایراد سلب الربط علی النسبة الایجابیة فانها ایضا رابطة وهو کما تری ۱۲ (بنده محمد ابراهیم عفی عنه بلیاوی) +

لما ثبت ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض كل قضية رفعها والرفع الصريح لبعض القضايا ما لا يكون قضية فالمراد من الرفع اعم من ان يكون صريحا او لازما او مساويا له فاذا لم يكن للنقيض الصريح لنقيضه قضية ويكون لازمه المساوي مفهوم محصل فيأخذون بهذا اللازم ويطلقون اسم النقيض عليه كما يقولون النقيض للدائمة المطلقة العامة فاراد المصران يبين نقائضها مفصلة حتى يرتفع الاشتباه ويحصل الاحاطة التامة ومن ههنا ظهر ان نقائض البسائط يكون بسائط ايضا ١٢ **٤ قوله** وهي اعم من المطلقة المنتشرة . دفع بما قلنا ان المراد بالمطلقة في قولهم نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وجه الدفع ان المطلقة التي هي نقيض الدائمة اعم من المطلقة المنتشرة فانها يصدق لو كان للموضوع وقت واما اذا كان بريا من الاوقات كالمجردات فالمطلقة العامة يصدق فانها بخلاف المنتشرة ١٢

لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين وجهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته بين المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانها كالشخصية فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الاوقات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وهي اعم من المطلقة المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية

٥ قوله صدق الجزئيتين . واما يتحقق لو كان الموضوع اعم قال قلت تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فلو اخذ يستحيل صدقهما قلنا النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع امر خارج عن مفهومها ولا يضر بك انهم اعتبروا اتحاد الموضوع فيما يحتاج الى اعتبار شرط آخر في المحصورات لانهم اردوا بالموضوع الموضوع في الذكر وتفصيل مما لا يخفى على الذكي المتوقد ١٢ **٦ قوله** ومن اثبته . اي التناقض بدون الاختلاف في الجهة فلا يصح ادعاء اعتبار هذا الاختلاف في تناقض القضايا كلها بل التناقض قد يتحقق مع اتحاد الجهة ايضا ١٢ **٧ قوله** المطلقتين الوقتيتين . هذا تعريف المطلقة الوقتية الموجبة والمطلقة الوقتية السالبة التي يحكم فيها بسلب فعلية النسبة في وقت معين وهما غير الوقتيتين المطلقتين لانهما يحكم فيهما بضرورة النسبة في وقت معين كذا في مرآة التشريح ١٢ **٨ قوله** فقد غلط . قال المولانا ولي الله اللكهنوي اعلم ان منشاء الغلط فيهم ان الوقتية يشابه الشخصية بناء على تشاركهما في جهة التعين فكما ان الشخصية نقيضها شخصية كذلك الوقتية نقيضها وقتية فقد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا وجه وفيه ما افاده المصر هو ان التناقض بين الوقتيتين ما لم يثبت اصلا لان رفع ثبوت المقيد اعني الثبوت في وقت معين يجوز ان يكون بانتفاء الوقت فلا بد من الاختلاف في الجهة ١٢ **٩ قوله** رفعه . اعلم ان رفع المقيد يتصور على نحوين الاول ان يرتفع مطلقا وثانيهما ان يرتفع مطلقا مقيدا ١٢ **١٠ قوله** فالنقيض

الوصف لان السلب غير مقيد بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع التي بشرط الكتابة مسلوبة في غير اوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع بادام كاتبا وليس كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل انتهى وقال ولي الله انت تعلم ان سلب الضرورة بشرط الوصف باعتبار تحقق الواقع انما يتحقق لو لم يكن الواقع مصداقا للضرورة المذكورة لانه رفع لها بعينها وذلك كما ترى لانه يستلزم ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع ولرفع هذا المرفوع بعينه وان تأملت حق التأمل فوجدت ان هذا الكلام بحسب جلي النظر ودقيقه يحكم بجواز ان يكون الواقع مصداقا للمرفوع بشرط ولرفع هذا ١٢

م عند التركيب والتحليل فمعنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل هو بعينه معنى قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لاداءما ١٢ ﴿٥٤﴾ قوله على سبيل منع الخلو. لعله اشارة الى دفع ما اورد على قولهم رفع الجموع انما يكون برفع احد الجزئين من ان ذلك لايستلزم المساواة بينهما. بجواز ان يكون رفع الجموع اخص منه وتقرير الدفع ان الجموع اذا كان عبارة عن الجزئين ورفعه انما يكون برفع الجزئين معا او برفع احدهما فيكون بين رفع الجموع ورفع احد الجزئين مساواة البتة ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله عند التحليل. اى عند اعتبار كل من جزئيها على الانفراد لا الاستقلال تفصيلا وصراحة ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله والتركيب. اى عند اعتبار كل من جزئيها بدون الانفراد والاستقلال بل فى ضمن المقيد اجمالا من غير التصريح ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله نقيض

وللعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها بفعلية الوصفية
وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية (اى بالامكان فى وقت معين ١٢)
وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة
كذا قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف فى سوالبها (اى القيد ١٢) موجها
للمرفوع لا للرفع والمركبة قضية متعددة ورفع المتعدد متعدد
رفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو والكلية منها لاتتفاوت
عند التحليل والتركيب فنقيضها (اى نقيض المركبة الكلية ١٢) مانعة الخلو المركبة من نقيضى
الجزئيين واذا اريد من النقيض ههنا اعم من الصريح واللازم المساوى
لم يستبعد فى كونه شرطية او موجبة محمولة فى الجزئية فان موضوع الايجاب (اى كون النقيض ١٢)
(فان نقيضها ليست منفصلة مانعة الخلو ١٢)

﴿٥٨﴾ قوله وذلك انما يتم. المقصود منه الاعتراض على القوم بان كلامهم هذا انما يتم لو كان الظرف قيدا للمسلوب دون السلب وقد علمت فيما سبق فى تحقيق تعريف الضرورية المطلقة ان كون الظرف قيدا للمرفوع باطل ايضا والا يلزم ان لايكون الممكنة الموجبة نقيضا للسالبة الضرورية لصدق قولنا كل قمر منخسف بالفعل فيصدق بالامكان لاستلزام الاخص المطلق للاعم كذلك فاذا كان ذلك موقوفا على كون الظرف قيدا للمرفوع وقد علم بطلانه فيكون هذا فاسدا ١٢ ﴿٥٩﴾ قوله للمرفوع. اى المسلوب وهو الثبوت والسلب يرد على هذا المقيد ١٢ ﴿٦٠﴾ قوله للزم اى السلب بان يكون مقيدا به كالثبوت والسلب انما يرد على المطلق فيضم القيد الذى كان فيه الى السلب ١٢ ﴿٦١﴾ قوله رفع المتعدد متعدد. فى المنهية اى نحو تحققه متعدد فان عدم كل جزء يستلزم عدم الكل وليس عدم الجزءين عدم الكل كما يومئ عبارة شرح المواقف وغيره فان العدم رفع الوجود ولما كان وجود الجزء وغير وجود الكل لاجرم كان غير رفعه فان الاعدام انما تتمايز بحسب ما تضاف اليه فتدبر انتهى حاصله ان مفهوم المركبة الكلية بعينه مفهوم الكليتين لاتتفاوت

الجزئين. اى نقيض المركبة الكلية رفع الجزئين اعم من ان يكون برفع الجزئين معا او برفع احد الجزئين على التعيين فح للصحيح ان يوخذ فى نقيضها احد هذه الامور الثلث لكونه اخص من نقيضها فيجوز ان يجتمع مع الاصل على الكذب لامكان ارتفاع الشئ مع الاخص من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لاداءما كاذب وكذا ارتفاع الجزئين اعنى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان ١٢ ﴿٦٢﴾ قوله واذا اريد. اه. دفع لما ظن ان تعريف النقيض باختلاف القضيتين بالايجاب والسلب لايتحقق فى المركبة الكلية وايضا ان الشرطية لايمكن ان يكون نقيضا للحملية لان التوافق فى الجنس والنوع شرط فى الشرطيات ووجه الدفع ان التعريف المذكور انما هو لتناقض الصريح وكون الشرطية نقيضا للحملية ايضا انما يمتنع فى النقيض الصريح وهو لازم المساوى ١٢ ﴿٦٣﴾ قوله بخلاف الجزئية. حاصله ان مفهوم المركبة الجزئية ليس بعينه مفهوم الجزئين المختلفين بالايجاب والسلب لان موضوع الايجاب فى المركبة بعينه موضوع السلب بخلاف موضوع الجزئية الموجبة لايجب بان يكون موضوع الجزئية السالبة بجواز ان تغاير بما بل مفهوم الجزئين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدق الجزئيان المختلفان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيها اخص من نقيض المفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا بالنقيض ولهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب وهذا اقولنا بعض الجسم حيوان لاداءما كاذب مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما فالحق فى نقيضها ان يرد دون بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ولو قيل ان الجزء الثانى مشتمل على مفهومين وتردد بين المفهومات الثلثة لكانت المنفصلة مساوية لنقيضها لما لايخفى لكنه اقيل ١٢ ﴿٦٤﴾ قوله فالجزئيتان. اعم من الجزئية فانه لايلزم ان يكون الموضوع فيهما واحدا لانا اذا قلنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان امكن ان لاتتحد الموضوع فيهما بل ان يكون الايجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على موضوع واحد فيصدقان بدونها ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادى) +

اعم ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل

فرد من الموضوع فهي قضية حملية مرددة المحمول

وبعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائص البسائط

تتمكن من استخراج التفاصيل وفي الشرطيات بعد

الاختلاف كيفا وكما يجب الاتحاد في الجنس والنوع فافهم

فصل العكس المستقيم والمستوى تبديل

طرفي القضية

قوله نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فيصير نقيض الجزئين اعني احد نقيضيهما اي المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضة الجزئين اخص من نقيض الجزئية فجاز ارتفاع الجزئية واخص من نقيضها فيمتنع ان يكون هذا المفهوم المردد نقيضا لهما مثلا قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب لكذب اللا دوام فان الموضوع فيه بعينه موضوع الاصل ومعلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا فلا يصدق بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل وكذا كل واحد من نقيضي الجزئين اعني السالبة الكلية التي هي نقيض الجزء الايجابي كقولنا لاشئ من الجسم بحيوان دائما والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللا دوام كقولنا كل جسم حيوان دائما فيكون قولنا لا شئ من الجسم بحيوان دائما وكل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبا ضرورة ارتفاع جزئيهما ١٢ قوله فالطريق هناك اي في اخذ نقيض المركبة الجزئية ١٢ قوله بالنسبة اي كل فرد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم لا حيوان دائما او ليس بحيوان دائما لان الجزء مثل قولنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه ليس الامر كذلك بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما ويشتمل الجزء الثاني على امرين احدهما ان يكون مسلوبا عن كل واحد واحد الثاني ان يكون مسلوبا عن البعض

انه يلزم ان يكون لها عكس معتبر ممنوع وغير مسلم لان المراد من التبديل هو التبديل المعنوي الذي بغير المعنى

عنه لان الطرفين فيها بالحقيقة ذات الموضوع ووصف المحمول بالموضوع بل انما يكون العكس في الحمليات بان يصير ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا وان اريد طرفا في الذكر لم يكن التعريف مانعا لاقتضائه ان يكون للمنفصلة ايضا عكس فان تبديل طرفي القضية في الذكر متحقق ههنا قطعا وبهذا ظهر ان ما هو المنصوص في عبارتهم من انه لا عكس للمنفصلات وامثالها تقرير الدفع فهو ان المراد هو الشق الثاني وقولكم يلزم ان يكون للمنفصلات عكس فجوابه ماذا عنيتم به ان عنيتم انه يلزم ان يكون للمنفصلات عكس وان لم يكن معتبرا عند القوم مسلم وبهذا لا يضر انا نمنع ان مراد القوم من نفي العكس للمنفصلات هو نفي العكس المعتبر المعتد به لا مطلقا وان عنيتم

وثانيا بالبعض الآخر فان اليقين الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما ١٢ قوله بعد اطلاعك اي بعد علمك بالاجزاء التي تتركب المركبات منها وهي القضايا البسيطة الموجهة ١٢ قوله تتمكن من استخراج التفاصيل في المنهية مثلا قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة موجبة كلية مركبة من مشروطة عامة موجبة كلية ومطلقة عامة سالبة كلية معاصلة من اللا دوام الذاتي اعني لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ونقيض الجزء الاول السالبة الجزئية الحينية الممكنة اعني بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ونقيض الجزء الثاني الموجبة الجزئية الدائمة المطلقة اعني بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام فنقيض المشروطة الخاصة المذكورة قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالدوام وعلى هذا قس انتهى فالعرفية الخاصة تكون منحلة الى قضيتين عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الحينية المطلقة المخالفة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة سواء الدائمة الموافقة او الوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الاولى الممكنة الوقتية ونقيض الثانية الدائمة الموافقة فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة المخالفة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة كذا قال البعض ١٢ قوله فافهم في المنهية فيه اشارة الى انه يجب في النقيض الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين فتلك الكلية هي حملية نقيض هذه المانعة الخلو التي هي الشرطية ١٢ قوله العكس المستقيم لما فرغ المصنف عن بيان التناقض شرع في بيان العكس ولما كان معرفة موقوفا على معرفة الطرفين اورد بعدهما والمستوى انما سمي مستويا لاستوائه في موافقة مع الاصل في الطرفين والصدق بخلاف عكس النقيض فانه مخالف لهما في وقيل لانه طريق مستو لا اعوجاج فيه ولا خوف ١٢ قوله طرفي القضية المقصود منه دفع اعتراض شائع في هذا المقام تقريره انه ان اريد بالطرفين طرفا القضية في الحقيقة لم يكن تعريف العكس جامعا لخروج عكس الحمليات

ه هو الجموع من حيث هو مجموع ويكون كل واحد منهما صادقا وجه الدفع ان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع العكس و امتناع صدق النقيض حقه واجبا وهذا هو المطلوب وانى هذا اشار المصنف فى المتنبية بقوله والا يرد عليه هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون منشأ المحال هو الجموع من حيث هو الجموع على ان صدق كل منهما فى نفس الامر يستلزم الاجتماع فيما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيها فلا دخل لترتيبنا وجمعنا فى ذلك وانما يحتاج الى ذلك فى علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختيارى وهذا كما ترى والعجب ان صاحب الاوائل الباقية نسب هذا الايراد الى نفسه مع انه مذكور فى كتب الفن وغيرها فى جوابه بشئ اصلا انتهى وفى هذا المقام سؤال وجواب مذكوران فى المطولات ١٢ منه

قوله قولنا لاشئ - آه دفع اشكال مشهور وهو ان قولنا لاشئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية صادق مع ان عكسه الغير المستوى اعنى قولنا لاشئ من الممتد فى الجهات الثلثة الى غير النهاية بجسم كاذب فان كل ممتد جسم وتقرير الجواب ان الاصل ان افراد خارجية فصدقه مسلم لكنها لانسلم كذب العكس ١٢ منه **قوله صادق** آه - لان السالبة الخارجية ما يحكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع فى الخارج وهو يتصور على نحوين الاول ان يكون الموضوع موجودا فى الخارج ويسلب عنه المحمول فى الخارج والثانى ان يكون الموضوع معدوما ويسلب عنه المحمول فيه ولا شك ان الممتد فى الجهات الثلثة الى غير النهاية معدوم فى الخارج فالحكم بسلب الجسمية عنه فى الخارج صحيح بلا شبهة ١٢ منه **قوله منعنا صدقها** - قال بحر العلوم اذ لا نسلم المقدرة الفرضية للجسم الا هو ممتد فى الجهات لا الى نهاية ١٢ منه **قوله والجزئية** السالبة اعلم ان السالبة الجزئية من حيث الكمية والكيفية غير آبية عن الانعكاس والا لم تنعكس الخاصتان منها فذكر عدم انعكاسها ههنا غير مناسب كما ذكر انعكاس السالبة الكلية مع عدم انعكاسها فى كثير من الموجبات كذا قال بحر العلوم ١٢ منه **قوله لا تنعكس** - ههنا بحث وهو ان السالبة الجزئية كالكلية تنعكس فى بعض الموارد كما فى انعكاس السالبة الجزئية المعرفة الخاصة سيجئ فما وجه القول بانها لا تنعكس بخلاف القضية الآتى يقال للندرة انعكاسها عدى كانه لا عكس لها بناء على تحقق الخلاف فى المال ١٢ منه **قوله او المقدم** - فى الشرطية كقولنا قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فلو انعكست فلا يخلو اما ان يكون عكسها سالبة جزئية او سالبة كلية فعلى الاول يلزم سلب الاعم عن بعض الاخص او على بعض تقادير وهو غير جائز كما لا يخفى وعلى الثانى لا يكون العكس صادقا لانه اذا لم يصدق الجزئية كما هو الظاهر فلا تنعكس السالبة الجزئية اصلا وهو المطلوب كذا فى مرآة الشروح ١٢ منه **قوله لان الايجاب اجتماع** - وهو مقارنة احد الشيئين بالآخر على وجه الارتباط والاجتماع يستلزم العكس الجزئى والا لم يتحقق اجتماع اصلا فالايجاب يستلزم العكس الجزئى مثلا اذا صدق على انسان او بعضه حيوان بحمل ذات الموضوع متصفا بالانسان والحيوان فاجتماعا فى هذه الذات فيصدق بعض الحيوان انسان وكذا اذا ه

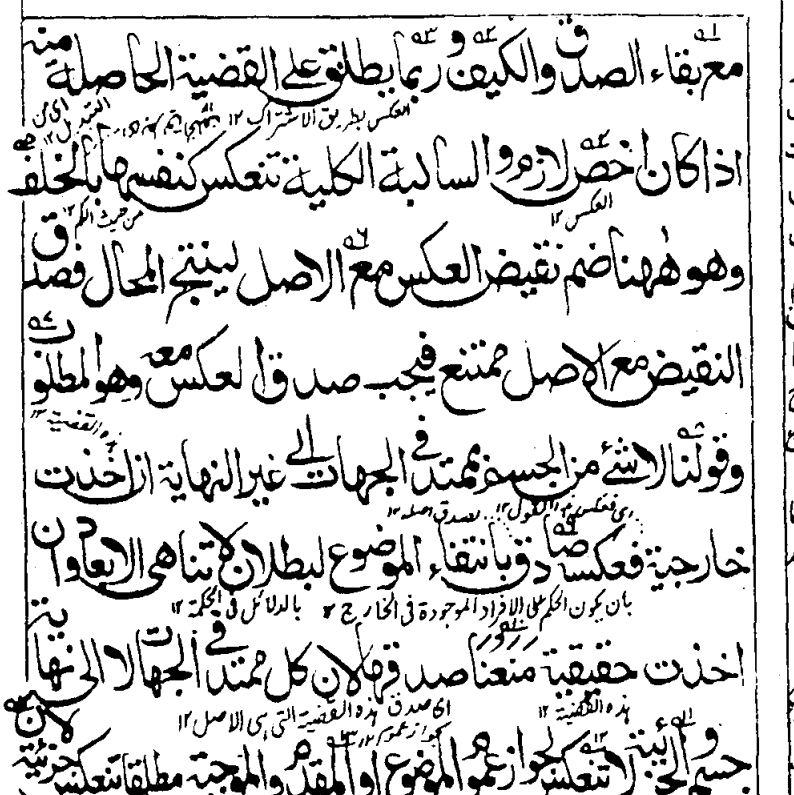
مع بقاء الصدق والكيف
العكس بطريق الاشتراك ١٢
اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف
العكس ١٢
وهو ههنا ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال فصدق
النقيض مع الاصل ممتنع فيجب صدق العكس وهو المطلوب
وقولنا لاشئ من الجسم بممتد فى الجهات الى غير النهاية ان اخذت
خارجية فعكسها صادق بانتفاء الموضوع لبطلان التناهى الا بعادى ان
بان يكون الحكم على الافراد الموجودة فى الخارج ٢ بالدلائل فى الحكمة ١٢
اخذت حقيقية منعنا صدقها فلان كل ممتد فى الجهات الى غير النهاية
جسم والجزئية لا تنعكس لجواز عموم الموضوع او المقدم والموجبة مطلقا تنعكس جزئية
فى السالبة الجزئية ١٢

قوله مع بقاء الصدق - يعنى ان الاصل لو فرض صادقا يجب صدق العكس وانى هذا اشار فى الحاشية بقوله لا بمعنى ان الاصل والعكس يجب ان يكونا صادقين آه ١٢ منه **قوله والكيف** - اقول وهذا ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك سبب آخر هو انهم تفحصوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة - لازمة لا موافقة فى الكيف كذا قال ولى الدين ١٢ منه **قوله ربما يطلق** آه - قال شارح المطالع ان هذا الاطلاق على سبيل التجوز وقيل انه حقيقة عرفية ١٢ منه **قوله اخص لازم** - اى كان انعقد اللازم بالتبديل اخص مما هو لازم الاصل من القضايا موافقا له فى الصدق والكيف فلا بد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة الاصل فى المواد كلها وذلك بالبرهان المنطبق على تلك المواد وثانيهما ان ما هو اخص من تلك القضية غير لازم للاصل والتفصيل فى المطولات ١٢ منه **قوله بالخلف وهو ههنا** - فى المتنبية وانما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه لكن طريقه فى باب العكس يأتى ذكرا منتهى ١٢ منه **قوله مع الاصل** - الذى فرض صدقه يعنى انه لو لم يكن العكس صادقا كان نقيضه صادقا والاجتماع نقيضان وهو محال فلا بد من صدق النقيض عند عدم صدق العكس فيضم مع الاصل لينتج المحال ١٢ منه **قوله وهو المطلوب** وبهذا يندفع ما ظن من انه يجوز ان يكون منشأ الاستحالة

ح الرابطة بخصوصه يوجد في العكس وبالجملة ان اعادة الرابطة في غير الزمانية لعله هو المتلقى بالقبول واما في الزمانية فلا نسلم الملازمة كما مر مذكورا في الاصل بعينه كذا قال مولانا ولي الله رح ١٢ ٥٢ قوله بعض النوع انسان - جواب سوال مقدر هو ان قولنا بعض النوع انسان صادق مع ان عكسه اعني قولنا بعض الانسان نوع كاذب قطعا فان الشخص ينافي النوعية فان افراد الانسان جزئي وافراد النوع كلي ومن المستحيل ان يكون شئ واحد من غير اعتبار الجهتين كليا وجزئيا وتقرير الجواب ان الاصل كاذب فان قولنا لاشئ من الانسان بنوع صادق لانه من نقيض العكس وهو ينعكس الى ماينافضه من قولنا لاشئ من النوع بانسان ولاخفاء في صدقه فان صدق الاصل يستلزم صدق العكس صدق احد النقيضين يستلزم كذب الآخر فيصير الاصل كاذبا وهو المطلوب ١٢ ٥٣ قوله لا نفس مفهوم - حاصله ان المعتبر في الحمل المتعارف هو ان يصدق المحمول على الموضوع بان يكون فرد المحمول او مايكون فردا لاحدهما فرد للآخر لا ان يكون فرد الموضوع نفس مفهوم المحمول والمحقق في محل النزاع المعنى الثاني دون الاول ومعناه ان من افراد النوع نفس مفهوم الانسان ١٢ ٥٤ قوله ولا عكس للمنفصلات الاتفاقيات - قالوا ان الاتفاقية ان كانت خاصة لم يعد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لا تنعكس لجواز موافقة الصادق التقديري بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها والى هذا اشار المصنف في المنهية حاصله ان الاتفاقية العامة قد يكون تاليها صادقا والمقدم كاذبا فلو عكس لزم صدق المقدم وكذب التالي وهو يوجب العدم الاتفاقية العامة لان المعتبر فيه صدق التالي فتامل فانه كلام حسن ١٢ ٥٥ قوله لعدم جدوى - في المنهية فيه اشارة الى ان القضايا واوان كانت لها عكوس فيصدق عليها تعريف العكس لكن العالم يرجع الى طائل فان المنافاة والتوافق من المتضايفين فعلم بان هذا مما ناف لذلك كان علمك بان ذلك مناف لهذا كذا في التوافق قالوا لا عكس لها ١٢ ٥٦ قوله السوالب الكلية - اي من القضايا اي السوالب البسائط الموجبة تنعكس اربع كل منها نفسه وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة فالاولى للاولى والثانية للثانية وهذا خلاف ما هو المشهور اختاره المص والمشهور انعكاس الدائمتين العامتين عرفية عامة كما سيجئ بيانه في المتن فانتظر وما تخلف عرفت معناه سابقا ١٢ ٥٧ قوله والتقويب - فسر بتطبيق الدليل على المدعى وبعبارة اخرى سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب ١٢ ٥٨ قوله في الضرورية - لو صدقت الضرورية السالبة الكلية وجب ان يصدق الضرورية السالبة الكلية معها بطريق العكس ١٢

ح الذي يكون الموضوع فيه فرد المحمول او ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه) +

الايجاب اجتماع ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي
(اي لا تنعكس الموجبة كلية وان كانت كلية ١٢ في الحملية ١٢ للكبرى)
وقولنا كل شيخ كان شابا المحمول فيه النسبة فعكسه
(اي عكس هذا القول ١٢)
بعض من كان شابا شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب
لصدق لاشئ من الانسان بنوع وهو ينعكس الى
(وهو لاشئ من النوع بانسان ١٢)
ماينافضه والسر فيه ان المعتبر في الحمل المتعارف
(اي في كذب تلك القضية ١٢)
صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهوم ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات
(باقسامها ١٢)
لعدم جدوى ما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية
(المشروطة العامة والعرفية العامة ١٢ الدائمة ١٢)
تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف والتقويب في الضرورية
(اي الضرورية هو الدائمة سواء طابق الدائمة محل الضرورية للتعليب كما مر ١٢)

ح قوله لجواز عموم المحمول او التالي - قال بحر العلوم في الحملية لامتناع حمل الخاص على كل افراد العام فكل انسان حيوان صادق وعكسه كليا لكل حيوان انسان كاذب ١٢ ٥٢ قوله المحمول فيه النسبة حاصله ان المحمول في قولنا كل شيخ كان شابا نسبة الشباب الى الشيخ لا نفس الشباب فعكسه على هذا التقدير بعض من يثبت له هذه النسبة شيخ ويمكن ان يرجع الضمير الى المحمول فيكون حاصله ان المحمول في المثال المذكور القضية المركبة من الضمير المستتر في كان ومفهوم الشباب والنسبة المدلولة بلفظ كان فحصل هذه القضية موضوعا في العكس وهو قولنا بعض من كان شابا شيخ اقول الظاهر من عبارة المص المعنى الثاني كما يشهد به ظاهر قوله فعكسه آه وانت تعلم ما فيه من اللزوم اما اولا فبان النسبة غير مستقلة وكل ما هو غير مستقل ليس بصالح للحمل فان قلت يجوز ان يكون المحفوظ هو الاستقلالي قلنا هذا ايضا لا ينفع لانا نوجد ذا اللحاظ عن الاستقلال فالقضية منتقدة البتة فاذن لا يصير الالتزام لان المحمول فيها نفس مفهوم الشباب واما ثانيا فبان الايراد على تقدير جعل لفظ كان رابطا في العكس بعد باق لا مخلص له والاولى في الجواب منع اعادة الرابطة في العكس والمقدار الضروري هو ان يكون نفس الرابطة محفوظة بين الاصل والعكس ولا نسلم انه يستلزم ان يكون هو

ح يعني ما مر من بيان العكس كان بحسب الكم وهذا بيان العكس باعتبار الجهة ١٢ ٥٥ اي المشروطة العامة

محمار بالضرورة قلنا هذا الاحتمال لا تنافي مطلوبنا وهو لزوم العكس للاصل وامتناع صدق النقيض مع على ان البياض المذكور لو لم فدل على ان لا ينعكس شيء من القضايا بالبيان الخلفي فان الاحتمال المذكور جار فيه بعينه فالمحالة ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله لان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة الخ. تقريره اذا صدق قولنا لاشيء من ب ج بالضرورة ما دام ج صدق قولنا لاشيء من ب ج بالضرورة ما دام ب والاصدق نقيضه اعني بعض ب ج بالامكان حين هو ب وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق اعني قولنا بعض ب ج بالفعل حين هو ب فيصير القياس هكذا بعض ب ج بالفعل حين هو ب ولاشيء من ج ب بالضرورة فينتج من رابع الاول قولنا بعض ب ليس ب بالضرورة حين هو ب هف وقس عليه بيان المنافاة ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله و المشهور. قال مولانا ولي الدين تحقيق المقام على وجه يكشف به المرام هو ان القائلين بانعكاس الضرورية دائمة ان اراد وا بها الضرورة بالمعنى الاعم فلا شك ان انعكاسها الى الدائمة في محل خدشة بل الحق مع المعترض انها تنعكس كنفسها والاستدلال المشهور غير تام لان عكس القضية المشهورة اعني قولنا لاشيء من الحجر بمركوب زيد بالضرورة صادقة ولا يغرنك ان نقيضه اعني بعض الحجر ليس بمركوب زيد بالامكان صادق وهو يستلزم كذبه لانا نمنع صدقه كيف وسلب مركوبية الحجر دائم لزيد نظرا الى العلة ولا شك ان كل دائم ضروري نظرا الى تلك العلة ايضا وان اراد وا بها الضرورة الذاتية فانعكاسها الى نفسها في معرض البطلان بل الصواب ان يقال انها تنعكس دائمة وما ادري وجه ما هو انه يلزم انعكاس الدوام عن الضرورة في الكليات مطلقا لانه ان اراد وا ان الدوام لا يعقل بدون الضرورة كما قالوا في بيانه من المستحيل ان يدوم المحمول المتنع افراده بحيث لا ينفك عنها ولا يكون في طباع الموضوع اقتضاء بثبوته بخلاف الجوهريات فان كثيرا ما يدوم محمولها الجوهري ولا تقتضيه ذاته فهو دعوى غير برهان كيف والدوام اما لوجوب الاقتضاء وان اراد وا ان القوم قد قالوا بعدم انعكاس الضرورة الذاتية عن الدوام في الكليات فانعكاس الضرورية دائمة ينهدم ما اعتمدوا عليه فهو ايضا لا يخلو عن كلام لان القائلين بانعكاس الضرورية دائمة انما هم المتاخرون وهم يمنعون عدم انفكاك الدوام عن الضرورة ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله على انعكاس الضرورية دائمة ولما كان متوهم ان يتوهم ويقول انه غاية ما ثبت عن البيان المذكور عدم انعكاس الضرورية كنفسها واما انعكاسها الى الدائمة فلا اشار الى دفعه في الحاشية بقوله اي لا كنفسها واما الدليل على لزوم الدوام فقد فهم من السابق انتهى والحاصل ان ههنا مقصدان احدهما ان الضرورية لا تنعكس كنفسها وثانيهما انها تنعكس الى الدائمة واشار الى ما فهم من السابق من كون المراد من الضرورة المعنى الاعم المتحقق في الدوام ايضا المكتفى على بيان الاول ههنا فالغرض من هذا البيان اثبات عدم انعكاس الضرورية كنفسها فقط لانعكاسها الى الدائمة ايضا كما يفهم من ظاهر العبارة ١٢

انه لو لا هما لصدقت الممكنة وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى الاعم لكن صدق الاطلاق محال فامكانه محال فصدق الامكان محال وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة ان نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على انعكاس الضرورية

﴿٥٤﴾ قوله انه لو لاهما لصدقت الممكنة. مثلا نقول اذا صدق لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة صدق لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة والا لصدق الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورة اي قولنا بعض الحجر انسان بالامكان وهذا يستلزم المطلقة العامة وهي قولنا بعض الحجر انسان بالفعل فنضمه مع الاصل بان نجعله لا يجابه صغرى ونجعل الاصل كلية كبرى فيحصل الشكل الاول بان نقول بعض الحجر انسان بالفعل ولاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر بالضرورة وهذا محال ١٢ ﴿٥٥﴾ قوله فانا عنينا. والسر فيه ان الامكان ما يقابل الضرورة مطلقا فصدق الممكنة مما يصادم الضرورتين فيستوجب امكان الفعلية لانها ايضا رافع للضرورتين بخلاف ما اذا اريد بها الضرورة الذاتية لانا لا نسلم ان الامكان حينئذ يستلزم الفعلية لان الضرورة في السلب يجوز ان يكون نظرا الى الغير كما لا يخفى ١٢ ﴿٥٦﴾ قوله لكن صدق الاطلاق محال. في المنهية لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فانا نجعلها لا يجابها صغرى من الاول والاصل لكليتها كبرى فنقول بعض ب ج بالفعل ولاشيء من ج ب بالضرورة ينتج من رابع الاول بعض ب ليس ب بالضرورة هف الحبتي وقال مولانا ولي الدين وملك ان تقرير الدليل بوجه آخر هو انه لو لم ينعكس لضرورية ضرورية فيصدق نقيضها اعني الممكنة وهي مساوقة للاطلاق وهو ينافي الاصل مثلا اذا صدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فلابد ان يصدق عكسه اعني قولنا لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة والاصدق نقيضه اعني بعض الحجر انسان بالامكان وهو يستلزم قولنا بعض الحجر انسان بالفعل وهو ينعكس بقولنا بعض الانسان حجر بالفعل ولا شك انه ينافي الاصل ١٢ ﴿٥٧﴾ قوله محال. فان قلت ان المحال لم يلزم من صدق الاطلاق لم يجز ان يكون انضمامه مع الاصل مستلزما للمحال بالا ترى ان في المثال المشهور وقوع قولنا بعض الحجر مركوب زيد بالامكان يرفع صدق القضية المفروضة اعني لاشيء من مركوب زيد

دائمة بانا اذا اقدرنا ان مركوب زيد منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم الاختلاف انما هو على راي الشيخ واما على راي الفارابي فمتفق على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم

(یعنی زید یرکب بالفعل علی الفرس لا علی جزء من اجزائه ۱۲) (دون ضروریة ۱۲) (علی هذا الفرض ۱۲) (ای المنطقیون ۱۲) (ای من اجل الاختلاف فی انعکاس الضروریة ۱۲) (ای الی القضیة المرکبة ۱۲) (ای انعکاس الممکنتین ۱۲) (ای فی انعکاس الدائمة السالبة کنفسها ۱۲) (ای والحال ان لا یکون الممکن ممکنا ۱۲)

لہ قولہ بانا اذا اقدرنا۔ آہ۔ وقس علیہ حال المشروطة العامة لان الاستدلال المشہور لو اجری فیہا فیکون محصل الدلیل قولنا لاشئ من مرکوب زید بحمار بالضرورة مادام مرکوب زید صادق ولا یصدق العکس الضروری اعنی قولنا لاشئ من الحمار بمرکوب زید بالضرورة مادام حمارا یصدق نقیضہ اعنی قولنا بعض الحمار مرکوب زید بالامکان حین ہو حمار کذا قیل ۱۲ ۲ قولہ ولا یصدق العکس الضروری۔ لان معناہ ان ما ہو حمار بالفعل فسلب مرکوبیة زید عنہ ضروری فح لا یکون ثبوت المرکوبیة لحمار ممکنا مع انا فرضنا انہ یمکن فلا یصدق ہذا لعکس ۱۲ ۳ قولہ ویرد علیہ ہذا الایراد بعد تسلیم ان مرادہم بالضرورة فی مسألة الانعکاس الضروری الدائمة ۱۲ ۴ قولہ انہ۔ لوم ینعکس الضرورة کنفسہا ۱۲ ۵ قولہ یلزم انفکاک الدوام عن الضرورة فی الکلیات۔ التی وقع البحث عنہا فی العلوم وہی القواعد الکلیة الشاملة بجمیع الجزئیات بحیث لا یشذ عنہا

بانعکاس الممکنتین کنفسہما وجہ الدفع ما اشار الیہ بان القول المذکور اعنی لاشئ من مرکوب زید بحمار بالضرورة کاذب عندہ بالامریة لان الوصف العنوانی معتبر فیہ صدقہ بالامکان علی الافراد المندرجة تحتہ والحمار ایضا من الافراد الممکنة بمرکوب زید فکیف یصح سلبہ عینہ فافہم ۱۲ ۱۱ قولہ ههنا شك للرازی۔ ای مولانا فخر الدین الرازی وحاصل الشک ان السالبة الدائمة لا تنعکس کنفسہا والا یلزم المحال ۱۲ ۱۲ قولہ وهو ان الکتابة ممکنة للانسان۔ وغیر ضروریة لہ فی وقت ما لصدق قولنا لاشئ من الانسان بکاتب بالامکان فی وقت ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) +

ممکن فلو وقع مع الانعکاس لصدق لاشئ من الکاتب بانسان

وھذا محال ولم یلزم من فرض الممکن والم یکن ممکنا فھو من الانعکاس

وحلہ انہ لا یلزم من دوام الامکان امکان الدوام الا ترى الی

الامور الغیر القارۃ فان امکانھا دائم ودوامھا غیر ممکن ھل یشک

فان بقاء الحرکۃ محال لذاتھا ومن ھھنا یستبین ان ازلیۃ الامکان

وامکان الازلیۃ لا یتلازمان ھذا والخاصتان تنعکسان الی

عامتین مع اللادوام فی البعض فان دوام الاصل موجبۃ مطلقۃ

ھذا المحال ۱۲

ای صدق لاشئ من الکاتب بانسان ۱۲

ای وان لزم المحال من فرض وقوعہ ۱۲ بل لا الانعکاس

ای حل ھذا الشک ۱۲

ای الامکان تلک الامور الغیر القارۃ ۱۲

ای الامور التی لا یجتمع اجزاءھا فی آن واحد کالحرکۃ ۱۲ بل ودوام اجزاءھا ۱۲

لا لا شک لا یشک

ای من اجل عدم تجوز بقاء الحرکۃ ۱۲

ای الخاصتان والدوام والعموم ۱۲

ای الخاصتان

ای الاکثر ولا

ھ قولہ وھذا محال۔ لصدق قولنا کل کاتب انسان بالضرورۃ فھو من الانعکاس واعترض علیہ بانہ لا نسلم ان المحال انما یلزم من فرض وقوع الممکن کان ناشیا من الانعکاس فان من الجائز ان لا یکون لازما للشئ منہا بل من المجموع فان الممکنتین قد یستلزم اجتماعھما محالا انت تعلم مافیہ اما اولا فلان المحال لو لزم من المجموع کان اجتماع الاصل مع العکس والا فلا تنعکس الاصل واما ثانیا یمکن تحریر الاشکال بحیث یندفع عنہ الایراد المذکور وذلک بوجھین الاول انہ لو انعکست السالبۃ الدائمۃ کان امکان صدقھا مستلزما لامکان صدق عکسھا ضرورۃ ان امکان الملزوم طزوم لامکان اللازم والتالی باطل لان سلب الکتابۃ عن کل افراد الانسان دائما ممکن بقی ان عکسہ وھو لاشئ من الکاتب بانسان دائما تمتنع الصدق لصدق بعض الکاتب انسان بالضرورۃ والثانی منتف لانہ اذا فرض صدق قولنا لاشئ من الانسان بکاتب دائما لم یصدق عکسہ واذا صدقت ھذہ الجزئیۃ صدق قولنا لیس کلما فرض صدق انسان لصدق عکسھا وحینئذ یکذب الملازمۃ الکلیۃ ھذا کلہ افادہ شارح المطالع ۱۲ ھ قولہ وحلہ اورد علیہ ان الشبھۃ لا یتوقف علی استلزام دوام الامکان امکان الدوام بل یمکن ان یقال ان کثیرا من العوارض للکلی قد یوجد فی بعض افرادہ ولا شک ان تلک العوارض لیست ضروریۃ بالنسبۃ الی ذلک الکلی والا لتحققت فی جمیع افرادہ دائما ولا بالنظر الی خصوصیۃ ذلک الفرد الموجود بھی فیہ والا لتحققت دائما

ھ الاعم اللازم الاخص ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✤

۱۲ ھ قولہ امکان الدوام۔ الذی ھو مطلوب غیر لازم لانہ بون ما بینھما فان الاول عبارۃ عن اتصاف الامکان بالدوام ای امکان سلب الکتابۃ عن جمیع افراد الانسان دائم۔ والثانی عبارۃ عن اتصاف الدوام بالامکان ای دوام السلب ممکن ونظائر ان الاول لا یستلزم الثانی کما توھم المستدل کذا فی شرح الزبدی ۱۲ ھ قولہ الغیر القارۃ ای الامور التی لا یجتمع اجزاءھا فی آن واحد کالحرکۃ ومایحذو حذوھا ۱۲ ھ قولہ ھل تشک یعنی لا شک فی استحالۃ بقاء الحرکۃ وعدم اجتماع اجزائھا فی آن واحد فامکانھا دائم ودوامھا غیر ممکن بمعنی انہ یصدق انہا موجودۃ فی جمیع الازمنۃ لامتناع بقائھا بداہۃ ولا یشک احد فی ان بقائھا بحال لذاتھا مع امکانھا وللازم الانقلاب فتخلف دوام الامکان عن امکان الدوام فعلم انہ لا تلازم بینھما ۱۲ ھ قولہ ان ازلیۃ الامکان۔ اقول قال السید فی شرح المواقف بما محصلہ ان ازلیۃ الامکان لیستلزم امکان الازلیۃ وبیانہ علی ما زعم ھو ان امکان الشئ اذا کان مستمرا فی الازل لم یکن ھو فی حد ذاتہ ابا عن قبول الوجود فی شئ من اجزاء الازل فاذا نظرنا فی ذاتہ من حیث ھی ھی لم یمنع من اتصافہ بالوجود فی شئ من اجزاء الازل بل جاز اتصافہ بہ فی کل جزء منھا لا بد لاقط بل دفعا ایضا وجواز اتصافہ بہ فی کل جزء من اجزاء الازل ھو امکان اتصافہ بالوجود المستمر فی جمیع اجزاء الازل بالنظر الی ذاتہ فازلیۃ یستلزم لامکان الازلیۃ واما العکس فظاھر وما احسن ما قال شارح التجرید انہ ان اراد بالاتصاف بالوجود فی شئ منھا ان ذاتہ لا یمنع فی شئ من اجزاء الازل من الاتصاف بالوجود فی الجملۃ بان یکون قولہ فی شئ متعلقا لعدم المنع فیکون معناہ انہ لا یمنع فی شئ من اجزاء الازل فھو بعینہ ازلیۃ الامکان لکن لا یلزم منہ عدم منعہ من الوجود الازلی وھو المسمی بالامکان الازلیۃ لانہ عبارۃ عن کون الوجود والمستمر فی جمیع اجزاء الازل ممکنا وان اراد انہ لا یمنع من الوجود فی شئ من اجزاء الازل بان یکون قولہ فی شئ متعلقا بالوجود فھو بعینہ امکان الازلیۃ ولا شک ان النزاع فیہ فھو مصادرۃ علی المطلوب کذا قیل ۱۲ ھ قولہ والخاصتان ای ینعکس بالمشروطۃ الخاصۃ مشروطۃ عامۃ والعرفیۃ الخاصۃ عرفیۃ عامۃ وکل واحد من العامتین مقید باللادوام فی البعض واما الانعکاس الی العامتین فلضرورۃ ان لازم ھ

صر في المنتهية وهي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة الممكنة العامة من البسائط والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة انتهى ١٢ ٥٤ قوله فان اخصها الوقتية ٥٥ لك ان تعارضه في المطلقة العامة بدليل الخلف بان يقال اذا صدق قولنا لاشئ من ج ب بالفعل فليكن بعض ا ب ج بالفعل فينتج من الضرب الرابع من الشكل الاول قولنا بعض ا ب ليس ب ج فتامل فيه كذا قيل ١٢ ٥٦ قوله ليس بقمر. واذا كذب هذا السالبة الجزئية كذب السالبة الكلية الممكنة التي هي عكس السالبة الوقتية المذكورة في المتن بالفرض وهي لاشئ من المنخسف بقمر بالامكان ١٢ ٥٧ قوله لا تنعكس الا الخاصتان. واما عدم عكس الاخيرتين

من المركبات فلان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة كما عرفت فلا ينعكس باقيها اذ عدم انعكاس الاخص لا يستلزم عدم انعكاس الاعم واما من البسائط فلان اخصها الضرورية المطلقة وهي لا تنعكس فانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم ١٢ ٥٨ قوله كنفسها الخ. حاصله ان المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة السالبتين الجزئيتين تنعكسان الى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة كذلك لا غير فانه اذا صدق قولنا بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا بالضرورة او بالدوام لادائما اي بعض الكاتب ساكن بالفعل يصدق في عكسه بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكنا لادائما اي بعض الساكن كاتب بالفعل لان ذات الكاتب التي تفرضها ساكنا وغيره مثلا متصفة بوصف الموضوع وهو الكتابة ولم يكن متصفة بوصف المحمول وهو السكون فالوصفان متنافيان لا يجتمعان في تلك الذات بحكم الجزء الاول من الاصل وهو المشروطة العامة والعرفية العامة وهما سالبتان وحكم فيهما بسلب احدهما عن الآخر مادام الوصف فكيف يجتمعان في ذات واحدة وقد اجتمعا فيها بحكم اللادوام الجزء الثاني من الاصل فانه موجبة مطلقة يحكم فيها باجتماع احدهما مع الآخر بالفعل في ذات الكاتب الذي تفرضه ساكنا لا لم يكن متصفة بوصف المحمول وهو السكون الا صابع مادام اتصافها بوصف الكتابة كما هو مفهوم الاصل مع اللادوام لا يكون متصفة بوصف الموضوع وهو الكتابة مادام اتصافها بوصف المحمول وهو سكون الاصابع وهو المطلوب المفهوم من العكس مع ضم اللادوام اللازم للادوام الاصل ١٢ ٥٩ قوله بحكم الجزء الاول من الاصل وهو مثلا قولنا بعض الكاتب ليس بساكن مادام كاتبا اذ معنا سلب المحمول عن ذات الموضوع مادام متصفة بوصف الموضوع فيحكم ان الوصفين لا يمكن اجتماعهما في ذات واحدة كذا في مرآة التشريح ١٢ ٦٠ قوله اجتمعا فيها. اي في وقتين لا في وقت حتى ينافي التنافي ١٢ ٦١ قوله الوقتيتان. ولم يذكر الوقتيتين المطلقتين ههنا مع انهما بين في بحث التناقض ليعلم انهما ليستا معتبرتين عند الكل ولهذا قالوا في بيان عكس السوالب ان السوالب السبع غير منعكسة مع ان السوالب الغير المنعكسة عند من اعتبرها تسعة ١٢ (محمد ابراهيم بلياوي) +

وهي انها تنعكس جزئية ولو تدبرت في قولنا لاشئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لادائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان ومن السوالب الجزئية لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما لان الوصفين متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول وقد اجتمعا فيها بحكم الجزء الثاني فتلك الذات كما لم يكن ب مادام ج لا يكون ج مادام ب وهو المطلوب ومن الموجبات تنعكس الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة

---

١ قوله وهي انها تنعكس جزئية. بدا الاستدلال اورده التفتازاني وقال بعض الافاضل فيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد به بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين ينعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا تنعكس وفيه ما فيه ١٢ ٢ قوله ولو تدبرت. حاصله انه اذا صدق قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل لانه لو لاه لصدق لاشئ من الساكن بكاتب دائما بدائما لدوام الاصل عكس كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما وانما يلزم الدوام في الكل لانه كذب في مثالنا هذا كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض كذا قيل ١٢ ٣ قوله لا تعكس الا الخ آه

٤ وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ١٢ ٥ اي ذات الموضوع كالانسان مثلا ١٢ ٦ لما قرع من

+ ١٢ منه

مرلا قياس ههنا من الشكل الثالث لانتفاء الحد الاوسط اذ ليس وصف ثالث يكون وسطا اذ الشئ المفروض هو ذات الموضوع غير معنون بوصف الموضوع فانه يحمل بهذا الوصف على الذات ولا يلزم حمل الشئ على نفسه ١٢ ٥٤ قوله والعكس الخ - حاصله ان العكس صادق هو بعض ج ب بالفعل ان لم يصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج دائما فينعكس النقيض وهو لاشئ من ج ب دائما وهو ممنات للاصل وهو بعض ج ب واذا كان منافيا للاصل فيكذب فاذا كذب عكس النقيض فيكذب النقيض فاذا كذب النقيض فيصدق مالہ النقيض وهو عكس الاصل ١٢ ٥٥ قوله الى ما بينا في الاصل - انما قال بينا فيه ولم يقل بينا قضته يشتمل جميع الصور مثلا اذا صدق كل ج وبعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج دائما وعكس الى لاشئ من ج ب دائما وهو مضاد للاصل الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وقس على هذا نظائره ١٢ ٥٦ قوله حينية مطلقة قال شارح المطالع في بيان انعكاس الدائمتين ان مفهوميهما ان وصف المحمول ثابت بادام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد به ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان في ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقات بعض اوقات وصف المحمول مما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ١٢ ٥٧ قوله واما الادوام - الى الحاصل ان قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما اى كل كاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل مشروطة خاصة فعكسها بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل في اصل الادوام والعكس ان سلب الكاتب عن ذات متحرك الاصابع في زمان فاقول بهذا الادوام صادق اذ لو كذب لكان ثبوت الكاتب وهو عنوان الاصل لذات متحرك الاصابع واما فدام محمول الاصل وهو متحرك الاصابع بدوام عنوان الاصل وقد دوام العنوان فدام المحمول فيكون متحرك الاصابع ذات الكاتب دائما فلا يكون سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقعا وقد فرض في لادوام الاصل ان سلب متحرك الاصابع عن ذات الكاتب واقع هف كذا قيل ١٢ ٥٨ بالفعل لصدق الوصف العنواني على الذات بالفعل ١٢ ٥٩ لعطف على قوله بالخلف اى بالعكس ١٢ ٦٠ اى لتحصيل ما بينا في الاصل ١٢ ٦١ اى بالخلف والافتراض والعكس ١٢ ٦٢ اى العرفية الخاصة والمشروطة الخاصة الموجبتان ١٢ (محمد ابراهيم) +

العامة مطلقة عامة بالخلف والافتراض وهو ان نفرض
ذات الموضوع شيئا ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف
المحمول فنقول نفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج
فبعض ب ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس
نقيض العكس ليرتد الى ما بينا في الاصل والدائمتان والعامتان
حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان حينية لا دائمة
واما الحينية فلان لزم العام لازم الخاص واما اللادوام فلوله
لدام العنوان فدام المحمول وقد فرض لا دائما فصل عكس النقيض

وليدل عليه بوجوه ثلثة ١٢
على ذلك الشئ ١٢
الشكل ١٢
اى الاستدلال بالعكس
اى العكس ١٢
اى بالخلف والافتراض والعكس ١٢
وهو ههنا العامتان والحينية لازمة لهما ١٢
اى عنوان الموضوع اعني ج ١٢
هف هذا على راى الشيخ واما على راى الفارابي ففيه تحقيق

٥٤ قوله بالخلف - بان يقال لو لم يصدق بعض الكاتب انسان بالفعل في عكس هذه القضايا المذكورة تصدق نقيضه وهو لاشئ من الكاتب بانسان دائما ويضم هذا النقيض الى الاصل بان يجعله الكلية كبرى الشكل الاول والاصل لا يجابه صغرى فتكلنا بعض الانسان كاتب ولاشئ من الكاتب بانسان فينتج بعض الانسان ليس بانسان دائما هذا خلف ومايلزم منه او هو خلف النقيض يكون باطلا فاذا صار نقيض العكس باطلا يكون العكس حقا ١٢ ٥٥ قوله فنقول - اه يعني لما كان بين انعكاس هذه القضايا الى المطلقة العامة بطريق الافتراض فهذا الشكل الثالث لا يبين انتاج الشكل الثالث بعكس الصغرى ليرتد الى الاول الذي هو بديهي الانتاج لانه ان بين انتاجه به يلزم الدور لان انعكاس هذه القضايا موقوف على انتاج الشكل الثالث وانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس الصغرى وكل من هذه القضايا ما لصح بصغرويته فانتاج الشكل الثالث موقوف على انعكاس هذه القضايا فيلزم توقف الشئ على نفسه بل يبين بطريق آخر كما هو مشروح في موضعه كذا قال الفاضل البهاري ٥٦ قوله من الثالث - اعلم ان عادة القوم وان جرت في ترتيب الافتراض على هيأة الشكل الثالث لكن ٢

ه كل ج ب اويضم الى الاصل فينتج بعض ما ليس ب ب فلانسلم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج بل يصادق
ج السالبة الجزئية اعنى قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لايستلزم صدق الاخص ولو جعل النقيض
بلا استلزامه طرفا من الدليل مع عدم تكرر الاوسط لايصح الاشتراط ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وعلى هذا فقس السوالب واما الثانى فلان القضايا الموجبة
التى محمولاتها من المفهومات الشاملة كالشئ والامكان والقضايا السوالب التى موضوعاتها من نقائض تلك المفهومات الشاملة وليست محمولاتها منها مثلا قولنا
كل انسان شئ والاشئ من اللاشئ بانسان صادقة مع ان عكسها كاذبة منه قولنا ليس بعض اللاشئ انسانا وقولنا ليس بعض الانسان شيئا وهذا فى الحمليات واما الشرطيات
فلانه يمنع قولهم انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم فان من الجائز ان يكون اللازم
محالا فيجوز ان يستلزم المحال محالا آخر وعموم
لزوم انتفاء الملزوم والجواب ان الاحكام
مخصوصة بما سوى الامور الشاملة ونقائضها
والتعميم انما هو بقدر الحاجة وان النقيض
سلبيا لاعدوليا وان البداهة تحكم باستلزام
انتفاء اللازم الملزوم فتأمل ١٢ **قوله**
حكم الموجبات. سواء كانت كلية او
جزئية حملية كانت او شرطية على كلا الاصطلاحين
١٢ **قوله** والبيان. اى استدلال
على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية
والجزئية من الحمليات والشرطيات
بعكس النقيض البيان اى مثل الاستدلال
على انعكاسها الى عكوسها المستقيمة من
الطرق الثلاث الخلف والافتراض و
العكس ١٢ **قوله** كاذب. اما الكذب
لانه لو صدق فاما بالحمل الاولى وذلك انما
يتصور باتحاد المفهوم وهو فيما بين اجتماع
النقيضين وشريك البارى مفقود ولا بالحمل
المتعارف الشائع وذلك انما يتصور بان
يكون احدهما فردا للآخر ويكون ما يصدق
عليه الاول يصدق عليه الثانى والاول ظاهر
البطلان وكذا الثانى اذ لا مصداق للاول
فى الخارج حتى يصدق عليه الثانى فان الحكم
يستدعى وجود الموضوع ومع ذلك لامناسبة
بينهما بل العقل جازم بعدم ثبوت الثانى
للاول ١٢ **قوله** ولك ان تلتزم
الخ. وانت خبير بما فيه فان العلة حقيقة مما
لايخلو عن تعسف وتكلف ولا علاقة بينهما حتى
يحمل احدهما على الآخر والقول بان الاشتراك
كلها متصادقة مما لايفى شيئا لان معناه
ان الحمليات كلها مشترك فى نفس معنى
العدم بناء على ان الامتناع عدم واحد
لا يتكثر فى مرتبة نفس تجوهره فظاهر لكن يجوز ان يتعدد بحسب الاضافة فالعدم المنسوب الى شريك البارى مغاير للعدم المنسوب الى النقيضين
الا ان يدعى الضرورة ويقال لاتفاوت بين الممتنعات حقيقة واضافة بل انما هو بحسب مجرد اللفظ كيف وان الحقيقة الباطلة حقيقة واحدة والمفهومات
المستحيلة كشريك البارى واجتماع النقيضين وامثالها عنوانات وشروح لذلك الحقيقة كما ان الحقيقة الواجبة ليست الا مفهوما واحدا
والصفات كالعلم وغيرها شروح لتلك الحقيقة كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وعنه
اى لو فرض الاصل صادقا يلزم منه صدق العكس لانه لابد من صدق
المتاخرين جعل نقيض الثانى اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة
الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر فى العلوم هو الاول وحكم الموجبات
الى (الجيم ٣ الميم ؟ الميم ١٢) لانه اقرب الى الذهن ١٢
ههنا حكم السوالب فى المستقيم وبالعكس والبيان وهم ههنا
فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية لانعكس الموجبة الجزئية كما مر ١٢ اى الدليل فى عكس النقيض ١٢ اى فى عكس نقيض
شك من وجهين الاول ان قولنا كل ج ب لاجتماع النقيضين لاشريك
باعتبار اللزوم ١٢
البارى صادق مع ان عكسه كل شريك البارى اجتماع
اى عكس النقيض لهذا القول ١٢
النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه حقيقة
اى عند صدق العكس فى بدء الصورة ١٢

قوله تبديل نقيضى الطرفين الخ. وهو ايضا يطلق على معنيين المعنى المصدرى على ما هو الظاهر و
القضية الحاصلة بعد التبديل والمراد من التبديل تبديل نقيض كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر وارید بقاء الصدق
ما اريد فى العكس المستوى فتذكره ١٢ **قوله** عندنا القدماء فالحاصل ان عكس النقيض بالمعنى المصدرى عند
القدماء رجحان يجعل نقيض الطرف الاول اعنى المحكوم عليه ثانيا اعنى المحكوم به ونقيض الطرف الثانى اعنى المحكوم به
اولا اعنى المحكوم عليه على وجه يجعل اخص القضايا اللازمة للاصل مع بقاء الصدق والكيف بلا واسطة وقطع النظر عن
خصوص المادة وقد يطلق على القضية التى هى اخص القضايا اللازمة للاصل على الوجه المذكور ١٢ **قوله** جعل
نقيض الثانى اولا الخ. هذا من اصطلاح المتاخرين باعتبار المعنى المصدرى وما مر كان على اصطلاح القدماء ١٢
قوله مع مخالفة الكيف الخ. وقد يطلق على هذا الاصطلاح ايضا على القضية التى هى اخص القضايا اللازمة
للاصل مع المخالفة له فى الكيف والموافقة فى الصدق ووجه التسمية على اصطلاح القدماء ظاهر لانا اخذنا نقيضى الطرفين
وعكسنا هما واما على اصطلاح المتاخرين فبالنظر الى الجزء الثانى من الاصل لانا عكسنا نقيضه بان جعلنا اولا ١٢ **قوله**
والمعتبر فى العلوم هو الاول. اعلم ان المتاخرين انما عدلوا عنه زعما ان اولويتهم على بيان عكوس الموجبات
والسوالب لهذا العكس غير تام بورود المنع والنقض اما الاول فلانه اذا قيل انه اذا صدق قولنا كل ج ب صدق
قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس ب ج ويعكس الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان الاصل هم

ع عنوانات تلك الحقيقة فلا مفيد ح الا ان يلتزم ان المحال يستلزم المحال مطلقا اعم من ان يكون بينهما علاقة ام لا كيف وحينئذ يسد المناقاة بين المحالين مطلقا فتامل مافيه والاولى فى الجواب انى المسائل المنطقية كلما لخصصته بما عدا المفهومات الشاملة ۱۲ ۶ قوله هى. اعلم ان كل شئ موجود يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعى الكائن قبل الوجود فكلما لم يستلزم آه ۱۲ ۷ قوله رفع عدم فى الواقع اى عدم واقعى فان لم يكن ما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعى موجود دائما استلزم وجوده رفع ذلك العدم وهلم جرا والعدم اللاحق فلا سبيل اليه لما اجتمعوا عليه من ان ما ثبت قدمه امتنع عدمه وان كان محل خدشة واما العدم الذى لاحظ له من الوجود فهو ليس حينئذ من المحتملات لان المفروض هو الموجود دواما مهدنا هذا فنقول قولنا كلما وجد الحادث

اى من ذلك الالتزام ۱۲

فاقهم ومن ههنا امكن التزام تصادق الممتنعات كلها فكان الامتناع
عدم واحد كما ان الوجود وجود واحد وبيانا كذا التجويز فى استلزام المحال
مطلقا والثانى ولتمهد مقدمتين كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقع
كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد
الحادث استلزم وجوده رفع عدم فى الواقع حق وهو ينعكس بهذا
العكس الى ما بينا فى المقدمة المهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين
اللزوميتين وان كان تاليها نقيضين وهذه شهية الاستلزام ولها
تقريرات من الاقدام فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل ليس من

ل قوله فافهم. لعله اشارة الى الاستلزام بين المحال الذين ليس بينهما علاقة اصلا ويابى العقل التسليم عن التصادق بين الممتنعات من غير علاقة اصلا او اشارة الى انه لابد من الموافقة بين العكس والاصل فى الافراد او لعله ما هو المشهور من اعتبار امكان الافراد فى موضوع الحقيقة كذا فى مرآة الشروح ۱۲ ۲ قوله تصادق الممتنعات كلها. بان يحمل احدها على الآخر وبالعكس فانه يصدق التصادق حقيقة ۱۲ ۳ قوله فكان الامتناع. ليل على التصادق والفاء تعليلية حاصله ان الامتناع عدم واحد لا تكثر ولا تعدد فيه الا بحسب الاضافات كان يضاف الى شريك البارى او اجتماع النقيضين او غيرهما وهذا الامتناع يوجد فى الممتنعات كلها فالتزام تصادق بعضها اى اجتماع النقيضين على بعض اى شريك البارى من جهة الامتناع والاستحالة يوجب تصادق اى ممتنع كان على الآخر لوجود علة التصادق وهو الامتناع المشترك فى جميع الممتنعات فصار الممتنعات كلها لهذا الوجه متصادقة كذا قيل ۱۲ ۴ قوله كما ان الوجوب وجود واحد. اى وجوب الوجود وجود ليس بعدم وواحد لا تعدد فيه ففيه اشارة الى ان واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين وفى كل منهما وجوب الوجود فيكون وجوب الوجود اثنين مع انه واحد ۱۲ ۵ قوله ويتاكد التجويز آه. حاصله انه لما ثبت ان الحقيقة الباطلة ليست الا واحدة والمفهومات المستحيلة كلها

ط قوله فهم ومن ههنا امكن التزام تصادق الممتنعات كلها فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجود وجود واحد وبيانا كذا التجويز فى استلزام المحال مطلقا والثانى ولتمهد مقدمتين كلما لم يستلزم وجوده رفع عدم واقع كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدم فى الواقع حق وهو ينعكس بهذا العكس الى ما بينا فى المقدمة المهدة وحله منع المنافاة بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليها نقيضين وهذه شهية الاستلزام ولها تقريرات من الاقدام فصل الموصل الى التصديق حجة ودليل ليس من

ى ۱۲ ۷ قوله ولها تقريرات. مختلفة بحسب اختلافات المقام فمرة الاقدام اى لا يستقر الاقدام بل يتزلزل وليطلب تفصيله من شرح كذا قيل ۱۲ ۸ قوله حجة ودليل. اشار بذلك الى ان الدليل كما يطلق على القياس لذلك يطلق على ما يرادف النتيجة ايضا ۱۲ ۹ قوله من هنا سبقة آه. اعلم ان الاستدلال قد يكون بالكلى على الجزئى او الكلى وهو القياس وقد يكون بالجزئى على الجزئى وهو التمثيل او على الكلى وهو الاستقراء فالمناسبة فى الاولى ان يكون باشتمال الدال على المدلول وفى الثانية يكون باشتمال الثالث عليها اعنى العلة الجامعة وفى الثالثة يكون باشتمال المدلول على الدال كذا قيل ۱۲ ۱۰ اى عكس النقيض المعتبر على راى القدماء ۱۲

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليناوى) +

٣ وتسمية هذا القياس بالمساواة اما من قبيل تسمية الكلي باعتبار بعض افراده هذا القياس يكون فيه لفظ المساوي واما لان انتاج هذا القياس موقوف على مساواة امرين وعدم التفاوت في النسبة الى امر فان آ ملزوم لب وب ملزوم ج ولم يذكر فيه لفظ المساوي لكن انتاجه موقوف على ان ملزوم ج وملزوم ملزوم ج يكونان مساويين في النسبة الى ج بالملزومية كذا في مرآة الشرح ١٢ **ص قوله فحيث يصدق** تلك المقدمة كالملزوم اعلم ان قولنا لازم اللازم لازم لما كان صادقا فيصدق النتيجة بالامرية وقولنا نصف النصف نصف وضعف الضعف ضعف لما كان كاذبا فيكذب النتيجة كذا قيل ١٢ **ص قوله** كالملزوم. قيل المراد اللزوم في الحمل فان الانسان ملزوم الحيوان والحيوان ملزوم الجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا من اللزوم وذلك خطأ فان الانسان باعتبار الحمل انما هو ملزوم الحيوان لا بشرط شئ وملزوم الجنس انما هو الحيوان بشرط لا شئ فتغايرا المتعلق فحمول الاولى عن موضوع الاخرى كذا في معراج المفهوم ١٢ **ص قوله** والتوقف. كما في قولنا الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين بواسطة كل موقوف الموقوف موقوف والظرفية كما في قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت يلزم منه الدرة في البيت بواسطة كل ما هو في الشئ الذي هو في الآخر يكون فيه ١٢ **ص قوله** كالتناصف. كما في قولنا آ نصف لب وب نصف ج فانه لا يلزم منه آ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا بل يكون ربعا ١٢ **ص قوله** التضاعف كما في قولنا آ ضعف لب وب ضعف ج فانه لا يلزم منه ا ضعف ج فان ضعف الضعف لا يكون ضعفا والتباين كما في قولنا آ مباين لب وب مباين ج فانه لا يلزم منه آ مباين ج لان مباين المباين لا يلزم ان يكون مباينا بل قد يكون اعم في البعض واخص في البعض ومساويا في البعض كالحيوان المباين للجماد والمباين للحجر وكالانسان المباين للجماد والمباين للحيوان وكالانسان المباين للفرس المباين للناطق ونتيجة عليه ان القياس المساواة ليس بخارج عن القياس فانه لو خرج يلزم ان لا يكون اقسام الدليل والحجة ثلثة فانه ليس من التمثيل والاستقراء كما لا يخفى ١٢ **ص قوله** لانه للموصل بالذات. في المنهية جواب سوال اورده بعض الفضلاء بان الفرق يوجب الاختلال في حصر النتيجة في الثلثة ١٢ **ص قوله** واما مع تلك المقدمة

باشتمال او استلزام وينحصر في ثلثة والعمدة القياس وهو قول[ص] (اى الموصل الى التصديق ١٢) مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر واخرجوا باللزوم (اى عن ١٢) (اى لذات القضايا مع قطع النظر عن مقدمات اخر ١٢) الذاتي ما يكون المقدمة[ص] اجنبية اما غير لازمة كما في قياس المساواة (اى القياس الذي يكون اللزوم فيه ١٢) وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى نحو (لاحدى مقدمتي القياس ١٢) آ مساوٍ لب وب مساوٍ لج يلزم منه بواسطة فكل مساوٍ لمساوٍ لج (اى القياس المساواة ١٢) (اى ما يتعلق محمولها بالنقيض محمولها ١٢) مساوٍ لج آ مساوٍ لج فحيث يصدق تلك المقدمة[ص] (مقدمة اجنبية وهي كل ١٢) كاللزوم والتوقف[ص] (الظرفية ١٢) (الاجنبية ١٢ لان لازم اللازم لازم ١٢) (فاعل يلزم ١٢) يصدق تلك النتيجة وفيما[ص] (اى المقام الذي ١٢) (اى لا يصدق النتيجة ١٢) لا فلا كالتناصف والتضاعف وكما يختل الحصر باخراجه لانه للموصل بالذات واما مع تلك المقدمة (اى الحصر في الثلث ١٢) (اى المقدمة الاجنبية ١٢) فراجع الى قياسين كما انه قياس بالنسبة الى ان مساوٍ لمساوٍ لج (اى القياس المساواة ١٢)

ص قوله وهو قول مؤلف. في المنهية ولذكر المولف بعد القول توجيهات اظهرها الاحتراز عن توهم من كون من تبعيضية انتهى اعلم ان القول مشترك بين القول الملفوظ والمعقول والمراد ههنا الملفوظ المركب اصطلاحا وهو ما يدل جزء اللفظ على جزء معناه فان قلت ان التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة قلنا ان القول واللفظ المركب لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للملفوظ اذ النتيجة للقول المعقول ولازم اللازم لازم وبالجملة ان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وهي مستلزمة لتعقل النتيجة فالمراد بالقول الاخير هو المولف المعقول ١٢ **ص قوله** اجنبية. اراد باجنبية ما لا يكون لازمه او يكون لازمه ولكن لا يكون طرفا ما متفوا فقين لحدود مقدمة من مقدمة القياس وقد ادرج التفصيل في القسم الثاني في غير الاجنبية والامر فيه سهل كذا قيل ١٢ **ص قوله** قياس المساواة ص

ص اى في المقام لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق تلك النتيجة ١٢

دفع ظن من ان القياس المساواة داخل في تعريف القياس لانه مع انضمام المقدمة الاجنبية ينتج النتيجة المطلوبة وجه الدفع ان قياس المساواة لها باعتبار الاول اعتباره بالقياس الى النتيجة المطلوبة مع قطع النظر عن المقدمة الاجنبية ولا شك ان بهذه المرتبة ليس بموصل بالذات فهو خارج من حد القياس وبالثاني اعتباره بالقياس اليها مع انضمام المقدمة المهملة الاجنبية اي بجعل النتيجة صغرى والمقدمة الاجنبية كبرى فهو راجع الى قياسين داخل في حد القياس لانه ينتج النتيجة المطلوبة ولا ريب على احد ان منظور المحررين الاول فقط دون الثاني فتامل كذا قيل ١٢ (رسنده محمد ابراهيم عفي عنه بيادي) +

متناقضة الحدود والبعد عن الطبع لا يوجب عن الاخراج والالزم اخراج الشكل الرابع ايضا وهذا كما ترى ولعل الحق ان المقدمات كما يستلزم المطلوب بواسطة عكسها المستوي كذلك يستلزم بواسطة عكسها النقيض ايضا لان معنى اللزوم على ما يفصله المص هو التفطن بالنتيجة بعد التفطن للاندراج وهو كما يتحقق في العكس المستوي كذلك يتحقق في عكس النقيض ايضا فالفرق بينهما بادخال الاولى دون الثانية بينهما تحكم كما لا يخفى عن من له ادنى مسكة وقال بعض الشارحين ان قوله فيه ما فيه اشارة الى وجه آخر للفرق سوى البعد عن الطبع وهو ان العكس المستوي ليس بواسطة في لزوم النتيجة بل الاستلزام لها انما هو لنفس المقدمتين والعكس المستوي واسطة في الاثبات بخلاف عكس النقيض فانه واسطة في الثبوت ايضا لا في الاثبات فقط ولعل الحق في هذا المقام ان يقال ان العكس مطلقا واسطة في العلم فقط دون الثبوت كما يشهد به الفطرة السليمة كذا قال مولانا ولي الله ١٢ ٧ قوله فيها. اى محلي بالخصلة الحميدة فان اللزوم حينئذ يتحقق بمعناه ١٢ ٨ قوله بحسب العلم. بمعنى انه يلزم من العلم بالمقدمتين العلم بالنتيجة وعلى هذا المراد في التعريف انه يلزم عن قضايا ما ل اشتمالها على الهيأة قول آخر الا ان تانيث الضمير يفيد التطبيق على القولين فلذا اختاره ١٢ ٩ قوله وهو الاظهر لانه لا كلام الا في اللزوم بحسب العلم لان المنطق مقدمة العلم وعاصم عن الخطأ في الافكار وهذا مشكل فانه لا لزوم بهذا المعنى لان العلم بالقياس سابق على العلم بالنتيجة ولو كان العلم بالنتيجة لازما للعلم بالقياس لكان في زمانه البتة سوا ايضا قد يكون العلم بالقياس في الاشكال الاول مع ان العلم بالنتيجة يتخلف عنه ويحتاج في العلم بارجاعها الى الاول كذا في معراج المفهوم ١٢ ١٠ قوله الاستعقاب حاصله ان مراده ليس ما يتبادر وهو امتناع الانفكاك في التعقل فان علم المقدمات لا يستلزم علم النتيجة الا ترى ان المتناهي في البلادة لا يعلمها منها مطلقا وان كانت على هيأة الشكل الاول ١٢ ١١ قوله على اختلاف المذاهب. في المبنية الاول مذهب الاشاعرة والثاني مذهب المعتزلة والثالث مذهب الحكماء والتفصيل في الكتب الكلامية انتهى وفي هذا المقام تحقيق مفيد مذكور في شرح حمد الله ١٢ ١٢ قوله وهو استثنائي. لما فرغ المصنف عن بيان ما يتعلق بالحد شرع في بيان اقسامه فقال وهو اى القياس استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل سمي به لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن بناء على ان الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة بمعنى لكن في المستثنى المنقطع كما هو المشهور في النحو ١٢ ١٣ قوله فيه اى في القياس بالذكر اللساني في القياس الملفوظ بالذكر القلبي في القياس المعقول ١٢ ١٤ ويعضده ما قال بعض المتوقدين ان انتاج القياس النتيجة بالذات بديهي مع الزيادة والنقصان في الاوسط ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

وتكرار الحد بتمامه ما دل على وجوبه دليل واما الازمة متناقضة في الحد وكما تقول جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية ان جزء الجوهر جوهر ولا ادري وجها قويا لاخراج هذا القسم فانه كالعكس المستوي وان ما الحد ابعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان اخذ اللزوم نفس مرتبها وان اعتبر بحسب العلم وهو الاشهر والا فالمراد الاستعقاب بعد تفطن الاندراج كما قال ابن سينا وذلك على سبيل التوليد او الاعداد على اختلاف المذاهب وهو استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

١ قوله تكرار الحد. آه. حاصله ان لزوم النتيجة بالذات في الاقتراني لا بد فيه من الاندراج وفيما يمكن فيه تحقق الاندراج في الجملة واشتراط تكرار الاوسط بتمامه ليس ببين ولا مبين فلا يعتبر في المقصود وحاصل على التعميم فالاشتراط ليس من المسلمات كما لا يخفى على المتدرب ١٢ ٢ قوله واما لازمة. عطف على قوله غير لازمة وهو عكس النقيض ١٢ ٣ قوله جزء الجوهر. وهو كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر ١٢ ٤ قوله ان جزء الجوهر جوهر. اى القياس المبين بعكس النقيض كما في قولنا المذكور يلزم منه نتيجة وهو في قولنا المذكور جزء الجوهر جوهر لان المقدمة الثانية يعني كلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينعكس بعكس النقيض الى قولنا الذي ذكر وهو مع الصغرى المذكورة لشكل اول ينتج النتيجة المذكورة هكذا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر يلزم منه جزء الجوهر جوهر ١٢ ٥ قوله كالعكس المستوي. لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم وكما يستلزم المقدمات المطلوبة بواسطة عكس المستوي كذلك يستلزم بواسطة عكس النقيض من غير فرق فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احدهما مع عكس الاخرى بالعكس المستوي كذلك يمكنك اجراء ذلك في عكس النقيض ١٢ ٦ قوله وفيه ما فيه. اشارة الى ان م

كان النهار موجودا فالارض مضيئة فكلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة) ومنفصلتين (نحو اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا اما
ان يكون الزوج زوج الزوج او زوج الفرد وبتيح اما ان يكون العدد زوج الزوج او زوج الفرد او يكون فردا) او متصلة ومنفصلة (نحو كلما
كان هذا الشيء نباتا فهو عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا وبتيح كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا) وان تركب
من حملية وشرطية فاما من حملية ومتصلة (نحو كلما كانت هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم بتيح كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما) او حملية ومنفصلة
(نحو هذا العدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا ١٢ **٥٤ قوله** اصغر. قالوا لانه يكون في الغالب اخص والاخص

بهيئة والا فاقتراني فان تركب من الحمليات الساذجة فحملي
قيد بهما لان مادة النتيجة مذكورة في الاقتراني ١٢
واللا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر وما هو الصغرى
ومحمول الاكبر وما هو في الكبرى والمتكرر الاوسط والقضية التي
اي قول المطلوب لانه اعم غالبا ١٢
جعلت جزء قياس مقدمة وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى
اي طرفا المقدمة ١٢
قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب
اي لانتهائه الى المطلوب ١٢ لانفهام البعض الى البعض فيها ١٢
شكلا فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى
وهو الاول لانه على نظم طبعي او محمولهما فالثاني وهو اقرب من
اي ما في الاوسط كذلك ١٢ اي الشكل الاول ١٢ اي بهذا الاعتبار ١٢ اي محمول الصغرى والكبرى كليهما ١٢ اي في الشكل الثاني ١٢
الاول حتى ادعى بعضهم انه بين وموضوعهما فالثالث او عكس
اي الشكل الثاني
الاول فالرابع وهو بعد جدا حتى اسقطه الشيخان عن الاعتبار وكل يتدلى الى الاخر
الشيخ ابو نصر الفارابي والشيخ ابو علي بن سينا ١٢

٤٤ قوله بهيئة. وترتيبه القريبة التي كونه قضية اما الاول فلقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه جسم يلزم
منه هذا متحيز. واما الثاني فلقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه ليس بمتحيز يلزم منه هذا ليس بجسم وانما سمي
استثنائيا لاشتماله على الاستثناء (اعني لكن وانما قدمه المصنف على الاقتراني في التكسير لان مفهومه وجودي ومفهوم
الاقتراني عدمي وقدم الاقتراني عليه في الاحكام لانه من افراده وبهذا الاقتراني لكمال اجزاءه من الاستثناء
ولان مباحث الاقتراني اوفر من مباحث الاستثنائي كما لا يخفى ١٢ **٤٥ قوله** واللا اي وان لم يكن المنتجة
او نقيضها مذكورا فيه بهيئته بل بمادته فاقتراني لاقتران الحدود فيه الاصغر والاوسط والاكبر كقولنا الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ١٢ **٤٦ قوله** فشرطي
واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين (نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما ١٢

٤٤ قوله بهيئة. وترتيبه القريبة التي كونه قضية اما الاول فلقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه جسم يلزم منه هذا متحيز. واما الثاني فلقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز ولكنه ليس بمتحيز يلزم منه هذا ليس بجسم وانما سمي استثنائيا لاشتماله على الاستثناء (اعني لكن وانما قدمه المصنف على الاقتراني في التكسير لان مفهومه وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي وقدم الاقتراني عليه في الاحكام لانه من افراده وبهذا الاقتراني لكمال اجزاءه من الاستثناء ولان مباحث الاقتراني اوفر من مباحث الاستثنائي كما لا يخفى ١٢ **٤٥ قوله** واللا اي وان لم يكن المنتجة او نقيضها مذكورا فيه بهيئته بل بمادته فاقتراني لاقتران الحدود فيه الاصغر والاوسط والاكبر كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ١٢ **٤٦ قوله** فشرطي واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فاما من متصلتين (نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما ١٢

٤٤ قوله اصغر. قالوا لانه يكون في الغالب اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ١٢ **٤٥ قوله** محموله الاكبر. لانه يكون في الغالب اعم او موجبا يكون اكثر افرادا فيكون اكبر ١٢ **٤٦ قوله** اقتران الصغرى. قال تلميذ اخ مولانا دلي الشرعما ينبغي ان يعلم ان في اقتياس الاقترانيات هيئتين الاولى هي الهيأة الحاصلة باعتبار خصوصية كمية المقدمتين وكيفيتهما مع قطع النظر عن وقوع الحد الاوسط محكوما عليه او به فيهما او في احدهما وبهذه الهيأة يسمى قرينة وضربا والثانية هي الحاصلة باعتبار خصوصية وقوع الحد الاوسط محكوما عليه وبه مع قطع النظر عن كمية المقدمتين وكيفيتهما وبهذه الهيأة يسمى شكلا وقد اشار المصنف اجمالا الى هذا التفصيل ١٢ **٤٧ قوله** نسبة الاوسط. اي بحسب الوضع والحمل بان يكون موضوعا بها محمولا عليهما او موضوعا لاحدهما ومحمولا للاخر وبالعكس كذا في مرآة الشروح ١٢ **٤٨ قوله** شكلا وقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وبالعكس كما هو ظاهر وقد يكون بالعكس كما سيجيء في الكليتين من الشكل الاول والثالث ١٢ **٤٩ قوله** على نظم طبعي. والمراد ان الذهن ينتقل فيه من الاصغر الى الاوسط ثم ينتقل فيه الى الاكبر ولا شبهة انه انتقال طبعي يتلقى بالقبول ويكون بين الانتاج لان الكبرى لما دلت على ان الاكبر ثابت لجميع افراد الاوسط ومنها الاصغر ايضا فلا جرم ان ثبت الاكبر للاصغر ثبوتا بينا لا يحتاج الى نظر وفكر ١٢ **٥٠ قوله** اقرب من الاول. لاشتماله اشرف مقدميه على اشرف طرفي المطلوب وهو الموضوع فكانه في الدرجة القريبة منه فلذا كان في المرتبة الثانية لانه موافق لرأي اشرف المقدمتين وهي الصغرى اشتماله على اشرف طرفي المطلوب وهو الموضوع فان الموضوع ذات واحدة والمحمول اعم تابع والذات اشرف من الصفة والمتبوع من التابع ١٢ **٥١ قوله** يرتد الى الاخر. الشكل الاول مخالف للثاني في الكبرى فيرتد اليه بعكس الكبرى وهو الاول لكذا كل من الثاني والثالث الى الآخر بواسطة عكس المقدمتين كل من الثالث والاول الى الآخر بعكس الصغرى والرابع الى الاول بعكس المقدمتين الى الثاني بعكس الصغرى والى الثالث بعكس الكبرى وبالعكس على هذا العكس ويحتمل ان يكون بيانا لما سوى الشكل الاول فيكون معناه ان كل شكل سوى الشكل الاول يرجع الى الشكل الآخر وهو الاول بعكس ما في احدى مقدمتي الشكل الرابع والشكل فيه يعني بعكس مقدمة شكل من الاشكال التي تخالف لمقدمة لم

٥٢ الشكل الاول مثالا الثاني يرجع اليه بعكس الكبرى والثالث بعكس الصغرى والرابع بعكس المقدمتين ١٢

م تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ما ثبت له حد اوسط مسلوب عن الاصغر فلم يكن داخلا فيما ثبت له الاوسط فاذ ان الحكم الثابت للاوسط يتعدى الى الاصغر ۱۲ **ص۵ قوله كلية الكبرى.** قالوا ان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر جاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة ۱۲ **ص۵ قوله ستة عشر.** فان الخصوصة في حكم الكلية في انتاجها اذا جعلت كبرى لهذا الشكل هكذا انذار زيد وزيد انسان او غير معتبرة في الانتاج فانه لا يبحث في العلوم الجزئية عن الجزئيات والمهملة في حكم الجزئية فكل من الصغرى والكبرى لكون من احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة الاربعة كذا قال مظهر انوار الحق ۱۲ **ص۵ قوله ثمانية.** ضرب حاصلة من ضرب الصغرى السالبة كلية كانت او جزئية في الكبريات الاربع ۱۲ **ص۵ قوله منتجة المطالب** اربعة بالضرورة خالاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب آ فلا شئ من ج آ والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب آ فليس بعض ج آ ۱۲ **ص۵ قوله وذلك من خواصه.** اى الانتاج مطالب اربعة من خواص الشكل الاول ۱۲ **ص۵ قوله الاول ان النتيجة.** آه حاصل ان الشكل الذى هو من ابين الاشكال عندكم دورى لان علم النتيجة فيه موقوف على علم كلية الكبرى وعلم الكلية موقوف على علم النتيجة فان علم قولنا العالم حادث مثلا موقوف على علم ان كل متغير حادث اذا لم يعلم ثبوت الاكبر لكل افراد الاوسط التى من جملتها الاصغر كيف يعلم ثبوت الاصغر وعلم قولنا كل متغير حادث موقوف على ان العالم حادث لان الاصغر من افراد المتغير فالم يعلم انه حادث كيف يكر يعلم بان كل متغير حادث فصار كل منهما موقوف على الآخر وهو يقتضى لتقدم الشئ على نفسه وهذا هو الدور فيلزم الدور وهو محال وما يستلزمه يكون باطلا ولا يكون ظاهر الانتاج فضلا عن البداهة واذا بطل هذا الشكل بطل المنطق كله كذا فى مرآة الشروح ۱۲ **ص۵ قوله فان.** اى هذا هو المصادرة الموعود بها حاصله ان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم الكبرى الكلية لم يعلم النتيجة فان ثبوت الحكم او سلبه عن كل افراد الاوسط موقوف على ثبوته او سلبه للاصغر من افراده ايضا فلا يعلم النتيجة مالم يعلم النتيجة وهو دور كذا قال الفاضل السندى ۱۲ **ص۵ قوله وحاصله.** ان التفصيل بعد الاجمال والآخر التفصيل فالمطلوب المجهول هو الثانى اعنى الحكم الاكبرى على ذات الاصغر باعتبار كونها من الاوسط فالموقوف هو المفصل والموقوف عليه هو المجمل فحينئذ يختلفان لهذين الاعتبارين والا استحالة فيه وهو

بعكس ما تخالفه ولا قياس من جزئيتين ولا سالبتين والنتيجة تتبع
(ای الشكل ۱۲) (ای ایجابا وسلبا ۱۲)
اخس المقدمتين كما وكيفا بالاستقراء ويشترط في الاول
(ای كلية وجزئية ۱۲) (يستلزم ۱۲)
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لينزم الاندراج واحتمال المضروب في
(ای يكون الكبرى كلية سواء كانت موجبة او سالبة ۱۲)
كل شكل ستة عشر واسقطها ههنا شرط الايجاب ثمنية وشرط
(ای في الشكل الاول ۱۲) (ای ايجاب الصغرى ۱۲)
الكلية اربعة فبقى اربعة الموجبتان مع الكليتين منتجة المطالب اربعة
(ای كلية الكبرى ۱۲) (ای الاربعة ۱۲)
بالضرورة وذلك من خواصه كالايجاب الحملى وههنا شرط خسة هو من ثلثين وخمسة
(ای بالبداهة ۱۲) (ای الانتاج ۱۲) (ای الشكل الاول ۱۲)
ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس كان الاصغر من الاوسط فقدار
(ای الاربعة ۱۲) (ای الشكل الاول ۱۲)

ص۵ قوله ولا قياس من جزئيتين. سواء كانتا موجبتين او احديهما موجبة والاخرى سالبة لعدم الانتاج ۱۲ **ص۵ قوله ولا سالبتين.** كليتين كانتا او جزئيتين او احديهما كلية والاخرى جزئية والصغرى سالبة والكبرى جزئية لعدم التعدى فان سلب الشئ عن الشئ لا يقتضى سلب ذلك الشئ عنهما هو مسلوب وليس ذلك الا فى الشكل الرابع كذا فى مرآة الشروح ۱۲ **ص۵ قوله والنتيجة.** لما فرغ المصنف عن بيان الاشكال شرع فى طريق استخراج النتيجة فقال والنتيجة آه هذا هو الشائع فى عرف الميزانيين ولكن الشيخ الرئيس قد خالفهم فى الاشارات حيث قال ليس كذلك مطلقا بل النتيجة تابعة فى الكمية للصغرى وفى الكيفية والجهة للكبرى الا فى موضعين احدهما ان يكون الصغرى والكبرى ضروريتين فان النتيجة فيه فى الفعل والقوة تابعة للصغرى لا للكبرى وثانيهما ان يكون الصغرى موجبة ضرورية والكبرى مطلقة عرفية فانهما ان كانتا عامتين تنتج كالصغرى موجبة ضرورية وان كانت خاصة لم تكن الا قترانى قياسا لتناقض المقدمتين ۱۲ **ص۵ قوله كما وكيفا.** اعلم ان النتيجة يكون تابعة لاخص المقدمتين والاخسية انما هى الجزئية والسلب فان وجدتا فى الشكل معا يكون النتيجة سالبة جزئية وان وجد الاول دون الثانى يكون النتيجة موجبة جزئية وان وجد الثانى دون الاول يكون النتيجة سالبة كلية فافهم ۱۲ **ص۵ قوله بالاستقراء.** اى استقراء الجزئيات عند معرفة شرائط انتاج الاشكال كلها او معرفة ما يلزمه من النتيجة ۱۲ **ص۵ قوله ايجاب الصغرى.** قالوا ان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر

ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس منتج مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة انتجت وحل كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل النسبة السلبية مرآة للافراد في الكبرى اقول لك ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود فتدبر وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى والايلزم الاختلاف وهو دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان

(ع) الالتزام بان السالبة لاينتج في مادة من الموادعلى مايقتضيه الدليل فاذن قد ثبت ان القول بانتاجها في بعض مادة دون البعض مما لامحصل له كما يحكم به المنظر الدقيق ولك ان تقول في تتميم كلام القائل بان الدليل الدال على عدم انتاج السالبة انما يستقيم لو كانت الكبرى موجبة والصغرى سالبة ولو كان كلاهما سالبتين فعدم الانتاج في معرض الخفاء فان قلت تكرر النسبة السلبية دليل الايجاب قلنا هو اول النزاع كذا قيل ١٢

(ف) قوله ولك ان تستدل. يعني اذا عرفت بصدق قولنا الخلاء ليس بموجود على طريق الايجاب والخلاء معدوم فيس له وجود فالمستدل به على ان تلك موجبة لاتستدعي وجود الموضوع والام تمكن صادقة في هذه الصورة مع انها صادقة كذا في مرآة الشروح ١٢ (ق) قوله فتدبر. لعله اشارة الى ان الربط الايجابي مطلقا يستدعي الوجود ضرورة ثبوت شئ لشئ يستلزم ثبوت المثبت له وبهذا قال المحقق الدواني ان هذه القضية قضية في هيئة لاموجبة سالبة المحمول ١٢

(ق) قوله اختلاف المقدمتين في الكيف. سقط بهذا الشرط ثمانية ضروب الموجبتان مع الموجبتين (فيه اربعة ضروب احدها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى وثانيها الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى وثالثها الموجبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية الكبرى ورابعها الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية الكبرى). والسالبتان مع السالبتين (وفيه ايضا اربعة ضروب احدها السالبة الكلية الكبرى والسالبة الكلية الصغرى وثانيها السالبة الجزئية الصغرى وكذا الكبرى وثالثها السالبة الكلية الصغرى والسالبة الجزئية الكبرى ورابعها بالعكس ١٢ (ق) قوله والا يلزم الاختلاف. لان القياس اما كان صادقا مع الايجاب لم ينتج للسلب ولما صدق مع السلب لم ينتج للايجاب فلو لم يكن اختلاف المقدمتين في الكيف في هذا الشكل يلزم ان يكون القياس صادقا مع الايجاب وينتج السلب وكذا يكون صادقا مع السلب وينتج الايجاب اما اذا كان القياس مركبا من الموجبتين فنقول لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا لو تألف من السالبتين كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لاشئ من الفرس بحجر كان الحق السلب وكذلك لو لم يكن كلية الكبرى في مدار الشكل يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب اما ان الاختلاف دليل العقم فلانه يعلم منه ان النتيجة ليست بلازمة للقياس اذ قد تتخلف في مادة فلا ينتج ١٢ (ق) قوله والمختلفتان. اي الضروب التي فيها الصغرى والكبرى مختلفتان في الكلية والجزئية بان يكون الصغرى فيها موجبة جزئية والكبرى سالبة كلية او الصغرى سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين وهي السالبة الجزئية ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بليادي) +

كمّا سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى والصغرى ثم الترتيب تخ النتيجة

وفي الثالثة ايجاب الصغرى مع كلية احدهما ينتج الموجبتان مع لموجبة

الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او

الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف او بعكس الصغرى او الكبرى ثم

الترتيب تخ النتيجة او بالرد الى الثاني بعكسهما وفي الشفاء ان هذين وان

رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبعي في بعض المقدمات ان احد الطرفين

متعين للموضوعية او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبعي ربما

لم ينتظر الاعلى احد هذين فليس عنهما غنية هذا وفي الرابع

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما

ك قوله بالخلف. تصويره الخلف ان نقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر والا لصدق نقيضه لان ارتفاع النقيضين محال وهو بعض الانسان حجر فاذا جعل هذا القضية صغرى لتلك الكبرى ونقول بعض الانسان حجر ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا محال بل مناقض الصغرى الشكل الثاني وهذا مسلم الثبوت فيكون النتيجة المحالة من الشكل الاول كاذبة فيكون نقيضها حقا وهو لاشئ من الانسان بحجر وهذا عين النتيجة للشكل الثاني ١٢ ٥٢ قوله بعكس الكبرى. تصويره عكس الكبرى ان نقول كل انسان حيوان ولاشئ من الحجر بحيوان ينتج لاشئ من الانسان بحجر لانه لو انعكس الكبرى لكان شكلا اولا لان الصغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الاول لان الحد الاوسط محمول فيهما انما المخالفة اي الكبرى فاذا عكسنا صار شكلا اولا بالضرورة فكذا كل انسان حيوان ولاشئ من الحيوان

الناتجة ثمانية الاول المركب من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى واليه اشار المصنف بقوله لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والسادس من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى الضروب الثلثة المذكورة اشار بقوله والجزئية مع السالبة الكلية والسالبة مع الموجبة الكلية والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى هذا اشاره بقوله وسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم)

ه لا باعتبار القوم بل بالتفصيل الذي شرحناه مما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف فانه ينتج سالبة كلية كذا قيل ١٢ **٥٣ قوله بالخلف.** وطريقه ههنا ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج الى ما ينافض احد يناني الاخرى ففي الطرفين الاولين لما كانت النتيجة موجبة جزئية نقيضها المضي السالبة الكلية يجعل كبرى وصغرى القياس ايجابيهما صغرى فينتظم القياس على هيأة الشكل الاول وهو ينتج الى ما ينافض احد يناني الكبرى الاول في الثاني والثاني في الاول واما الضرب المنتجة السلب وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة ايجابا صغرى وكبرى القياس كبرى وهو ينتج الى ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى كذا قيل ١٢ **٥٤ قوله** بعكس الترتيب. اعلم ان هذا لا يجري الا في الضرب الاول والثاني والسادس وان كانت النتيجة السالبة الجزئية الى صلة منه قابلة للانعكاس اي كانت من الخاصتين الا في الثالث والرابع والخامس والسابع اذ كبرى الثالث والرابع سالبة ١٢ **٥٥ قوله** او الكبرى. ولا يجري هذا الاخيث يكون الصغرى موجبة كثيرا الايجاب الصغرى في الثالث ويكون الكبرى قابلة للانعكاس والالم يرد الشكل الرابع الى الثالث لان رده اليه انما هو بعكس الكبرى وجعل ذلك العكس كبرى القياس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية لان الشرط في الثالث كلية احدى المقدمتين فلا يجري الا في الاول والثاني والثالث والرابع ان انعكست السالبة الجزئية الكبرى اذ الا في من الخاصتين والخامس دون البواقي مثلا نقول في الضرب الخامس بعض الحيوان فرس ولا شئ من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر وهذه صادقة لانه ان عكست الكبرى ويضم الى الصغرى ويقال بعض الحيوان انسان ولا شئ من الحيوان بحجر فيحصل الشكل الثالث وينتج بعض الانسان ليس بحجر وهي عين النتيجة المطلوبة السابقة فتفكر ١٢ **٥٦ قوله** المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط بعض الموجهات مع بعض والتفصيل في الايضاحات لمعنى مولانا عبد الحليم ١٢ **٥٧ قوله** لما قد سلف. اشارة الى ما في اشتراط الايجاب من الاندراج وحاصله ان الصغرى لو كانت ممكنة فلم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم النتيجة ١٢ **٥٨ قوله** الى انتاج الممكنة. بين الممكنة والاتفاقية وفي الفعلية تلازم لان الحكم في الممكنة العامة باستحالة النسبة فيكون معنى قولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان ان مركوب زيد ثابت للحمار مع انتفاء الضرورة عن الجانب المخالف له ١٢ **٥٩**

والا لزم الاختلاف فينتج الموجبة الكلية مع الاربع
الصغرى ١٢ الكبريات ١٢
والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
اي الكلية والجزئية الصغريان ١٢ الكبريات ١٢ الصغرى ١٢ للكبرى ١٢
والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ان لم يكن
الصغرى ١٢ الاخس الاول والثاني ١٢ وهو
يكن سلب والا فسالبة جزئية الا في واحد بالخلف او بعكس الترتيب
من هذه الضروب الستة وهو السادس منها ١٢
ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى و
اما بحسب الجهة في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى
على مذهب الشيخ لما قد سلف وذهب الامام الرازي ١٢ الى انتاج الممكنة
العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها معها فلا يلزم
المكنة ١٢ لان الممكن ممكن على كل حال ١٢ اي وقوع هذه الممكنة ١٢ اي مع الكبرى ١٢
من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة
اي فرض وقوع الصغرى مع الكبرى ١٢

٥٠ قوله لزوم الاختلاف. اما على الاول فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان نقيض الايجاب وهو بعض الانسان ناطق وهذا هو الخارج ولو قلنا بدل الكبرى كل فرس حيوان كان الحق السلب وهو لا شئ من الانسان بفرس مع ان الخارج خلاف ذلك يعني فالايجاب واما على الثاني فلان الحق في قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب يعني كل انسان ناطق مع ان الخارج السلب وهو لا شئ من الانسان بناطق ولو قلنا في تبديل الكبرى لا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب وهو لا شئ من الانسان بفرس وهذا هو الخارج واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب اعني بعض الانسان جسم مع ان الخارج خلاف ذلك وهو السلب اعني بعض الانسان ليس بجسم ولو قلنا بدل الكبرى بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب وهو بعض الانسان ليس بحجر وهذا هو الخارج ١٢ **٥١ قوله** الا في واحد. من هذه الضروب اراد به الضرب السادس

قوله فيلزم النتيجة. حاصله ان صدق الصغرى الممكنة مع الكبرى يستلزم امكان صدق الصغرى معها وصدق الصغرى الفعلية معها مستلزم الانتاج البتة فانه يندرج الاصغر تحت الاوسط حينئذ البتة والممكن لا يستلزم المحال المحال لم يكن ممكنا فعلم ان النتيجة لكونها لازمة للممكن غير مستحيلة فهي اما ضروري او ممكن وكل ما هو ضروري او ممكن فهو كذلك على جميع التقادير فعلى تقدير عدم خروج الصغرى عن درجة الامكان الى مساواة الفعلية يصدق النتيجة الضروري او الممكن ايضا كما يصدق على تقدير فعليتها فيلزم النتيجة لامكان الصغرى مع الكبرى وهو المطلوب كذا قال المحقق المولوي حمد الله السنديلي ١٢ (محمد ابراهيم) +

صریحکم ببطلانہ ویؤید ما نحن بصددہ ما قالوا ان امکان وجود زید مع عدم لایستلزم فعلیۃ مع فعلیۃ والا لزم اجتماع النقیضین وہو محال فتامل فانہ من مزلۃ الاقدام ۱۲ **قولہ** لزوم النتیجۃ۔ وہو المرضی عند الشارح المطالع وعبارتہ ہکذا ۱۲ واما الحق فی الجواب فانا لانسلم انہ اذا فرضت الصغری فعلیۃ یلزم نتیجۃ فضلا عن کونہا ضروریۃ وقولہ لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لانسلم فان الحکم فی الکبری علی کل ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر والاصغر لیس اوسط بالفعل فی نفس الامر بل علی ذلک التقدیر فلا یتعدی الحکم من الاوسط الیہ انتہی ۱۲ **قولہ** لان الحکم فی الکبری یعنی ان النتیجۃ انما تلزم اذا اندرج الاصغر تحت اوسطی الصغری فی نفس الامر ویکون الحکم بالاکبر فی الکبری علی ما ہو اوسط فی نفس الامر واذا فرض وقوع الصغری مع الکبری و یکون فعلیۃ ففی الکبری الحکم بالاکبر علی ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر وفی الصغری اندرج الاصغر تحت الاوسط بالفعل بحسب الفرض لا بحسب نفس الامر فلا یلزم تعدی الحکم بالاکبر من الاوسط الی الاصغر فلا یلزم النتیجۃ ۱۲ **قولہ** فتفکر فی المتنبیۃ فیہ اشارۃ الی انہ یمکن اثبات المقدمۃ الممنوعۃ بان یقال لو وقعت الصغری الممکنۃ مع الکبری کانت الصغری فعلیۃ معہا لزمت النتیجۃ والملازمۃ الاولی بینۃ والثانیۃ مسلمۃ انتہی ولا یخفی علیک ما فیہ کما قال مولانا ولی اللہ فانہ ان اراد بالفعلیۃ معہا الفعلیۃ النفس الامریۃ فہی فی حیز المنع کما مر تحریرہ وان اراد بہا الفعلیۃ العرضیۃ فہی لا یفی المطلوب لان الانتاج لا بد لہ من الفعلیۃ الواقعیۃ ولعل الحق فی ہذا المقام ما اداہ المصنف بانہ ان اخذ الامکان بالمعنی الاخص اعنی سلب الضرورۃ المطلقۃ فینتج نتیجۃ بالضروریۃ لانہ لیس اوسط الفعلیۃ وان اخذ بمعنی اعم اعنی الامکان الذاتی فلا یلزم النتیجۃ لجواز ان یکون الشیء ممکنا بالنظر الی نفس نجوہرہ ویصیر وقوعہ ممتنعا باعتبار الغیر وقد مر منا مرارا ۱۲ **قولہ** بالمعنی الاخص۔ وانما کان الامکان الخاص بالمعنی الاول اخص لانہ سلب الاعم والثانی سلب الاخص فنقیض الاعم کما عرفت فی مبحث التناسب بین الکلیات فتدبر ۱۲ **قولہ** لکان الدوام للضرورۃ۔ فان الدوام ایضا لا یکون عن الضرورۃ بحسب العلۃ فہو مساو للضروریۃ بہذا المعنی والامکان الاطلاق نقیضا ہما فیکونان متساویین لان نقیضی المتساویین متساویان فاذا کان الامکان مساویا للاطلاق والاطلاق شرطا للانتاج فیلزم فی نتیجۃ علی ہذا التقدیر ۱۲ **قولہ** فیلزم النتیجۃ۔ لکن نتیج الکبری فی الجہۃ الا اذا کانت من الصفات فح ینتج الصغری علی ما زعم الشیخ کذا قیل ۱۲ **قولہ** والا لا۔ ای وان لم یؤخذ الامکان بالمعنی الاخص بل یؤخذ بالمعنی الاعم وہو الامکان الذاتی لا یلزم النتیجۃ ۱۲ **قولہ** غیر الوصفیات۔ الخ ای غیر المشروطۃ العامۃ والعرفیۃ العامۃ والمشروطۃ الخاصۃ والعرفیۃ الخاصۃ ۱۲ **قولہ** فکالصغری۔ ای فالنتیجۃ ح کالقضیۃ التی ہی الصغری یعنی تتبعہا فی الجہۃ ۱۲ **قولہ** قید الوجود۔ نحو بعض الانسان کاتب بالفعل لا بالضرورۃ وکل کاتب متحرک الاصابع مادام کاتبا فبعض الانسان متحرک الاصابع بالفعل ۱۲ (عفا اللہ عنہ)

واجیب تارۃ بانہ لا یلزم من ثبوت امکان شیء مع آخر امکان ثبوتہ معہ لا نری من الجائز ان یکون وقوع الصغری رافعا لصدق الکبری وفیہ ما فیہ واخری بمنع لزوم النتیجۃ علی تقدیر الوقوع لان الحکم فی الکبری علی ما ہو اوسط بالفعل فی نفس الامر فتفکر والحق ان اخذ الامکان بالمعنی الاخص فہو مساو للاطلاق وکالدوام للضرورۃ بالمعنی الاعم فیلزم النتیجۃ والا لم تنتج النتیجۃ کالکبری ان کانت من غیر الوصفیات والا فکالصغری محذوفا عنہا قید الوجود والضرورۃ المختصۃ

ص ان يتعدى الى النتيجة ويضم اليها وذلك فان الكبرى حينئذ يدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو الاوسط فيكون الاكبر غير دائم له ٥٢ قوله والنتيجة دائمة - وذلك بالبراهين المذكورة في المطولات من الخلف وغيره مثلا اذا صدق كل انسان كاتب بالاطلاق ولاشئ من الحمار بكاتب بالضرورة اودائما ولاشئ من الانسان بحمار دائما والا بعض الانسان حمار بالاطلاق ونجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض الانسان حمار بالاطلاق ولاشئ من الحمار بكاتب بالضرورة اودائما ينتج من الاول بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة اودائما وقد كان كل انسان كاتب بالاطلاق هف كذا قيل ١٢ ٥٣ قوله قيد الوجود آه - والسر فيه عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود دائما في احدى المقدمتين اوفي كليهما وايا ما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها حينئذ مختلفة اما اخرى في الكيف فيكون قيد وجود ها موجبا في الكيف والانتاج في هذا الشكل من متفقين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى للاتفاق في الكيف والا مع وجود ها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن المطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة كذا قيل ١٢ ٥٤ قوله الضرورية اي يحذف الضرورة المختصة الصغرى فانها يختص بها اذا كانت مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية وقد كان مقتضى الشرط الاول ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين اذ المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بالفرض فهي اما عرفية عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا ينتج الضرورة والدوام والالزم انتاج ضدها في الاول الضرورة وقد تبين خلافه على هذا فقس ان كان الصغرى احدى الوقتيتين ١٢ ٥٥ قوله ما في الاول - اي الخاص من الاختلاطات الممكنة وهو ما ينعقد من العرفية العامة مع الضرورية والمشروطة الخاصة في اخص ضروب هذا الشكل وهما الضربان الاولان عقيما وهو يوجب عقم سائر اختلاطات الامكان في سائر الضروب والوجه هو الاختلاف لانا اذا فرضنا انحصار مركوب زيد في الفرس ومركوب عمر في الحمار يصدق كل ما هو مركوب زيد مركوب عمر بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب عمر فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لاشئ من مركوب عمر بفرس بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان الحق الايجاب وان قلبنا الكبرى بكل مركوب زيد فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما ولاشئ من مركوب زيد بلا فرس بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصية على هيأة الضربين الاولين والصادق في الاول السالب في الثاني الايجاب صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع السلب ١٢ ٥٦ قوله لا دوام الكبرى - ان كانت الكبرى احدى الخاصتين او جهات النتائج فيعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف نحو

ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام الصغرى
(ليشتمل بحسب الجهة ... ان احدهما)
او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة
والنتيجة دائمة ان كان هناك دوام فالصغرى محذوفا عنها
(اي في ذلك الضروب) (اي فالنتيجة كالصغرى ١٢)
قيد الوجود والضرورية مافيه وفي الثالث ما في الاول والنتيجة كالكبرى
(اي عن الصغرى ١٢) (الشكل ١٢) (فتشمل الشكل ١٢)
في غير الوصفيات والافكعكس الصغرى محذوفا عنه دوامه
(اي عن الصغرى ١٢) (العكس)
ومنضما اليه لا دوام الكبرى واحكام اختلاط الرابع
(اي الى العكس ١٢)
تعرف في المطولات ثم الشرطي يتركب

ص قوله منضما اليها آه - لا بد ههنا بيان امور خمسة احدها ان النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات الاربعة وذلك لاندراج البين فان الكبرى دلت على ان ثبوت له الاوسط ثبوت يكون محكوما عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى والاصغر ما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يجري هذا اذا كانت الكبرى عن الوصفيات الاربعة لان محصلها يرجع الى ان الاكبر ثابت للاصغر ما دام اوسط والاوسط وجب الحذف في النتيجة فلو كانت النتيجة تابعة لكبرى فيكون النتيجة ان الاصغر اكبر ما دام الصغرى وهو خلاف ما يقتضيه الكبرى وثانيها ان النتيجة تابعة للصغرى ان كانت الكبرى من احد الوصفيات الاربع وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاوسط على نهج ثبوت للاوسط الاصغر فان كان دائما فدائما وان كان وقتا فوقتا وثالثها ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى النتيجة بل بحسب حذفه وذلك لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر وبذا اكذبوا لنحو كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان دائما مع كذب النتيجة اعني كل انسان حيوان لا دائما ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى الى النتيجة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكثر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد الى النتيجة وخامسها ان قيد الوجود ان كان في الكبرى كما اذا كانت مشروطة خاصة مثلا فلا بد ص والا فتراض على ما سبق بيانها واما حذف قيد الدوام فلانه سالبة لا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما

٥٦ قوله الاشكال الاربعة. يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في احدى المقدمتين نحو اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالعالم مضيء او محكوما به فيهما نحو اذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء واذا كان النهار موجودا فالعالم مضيء او محكوما عليه في احداهما دون الاخرى نحو كان الشمس طالعة فالعالم مضيء وان كان العالم مضيئا فالنهار موجود او بالعكس نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة واذا كان العالم مضيئا فالنهار موجود ينتج اذا كان الشمس طالعة فالعالم مضيء فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع ١٢

٥٧ قوله والعمدة الاول. وهو ما يتركب من متصلتين لكونه احق بالتسمية بالشرطية من بين الاقسام الخمسة لان اطلاق اسم الشرطية على المتصلة بطريق الحقيقة واما وقع البداهة بالبحث او لاكذا في مرآة الشروح ١٢ ٥٨ قوله المطبوع منه. اعلم ان القسم الاول على ثمانية اقسام لان الحد الاوسط الذي يشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما بان يكون الاوسط عين المقدم او التالي فيهما او جزء غير تام منهما او كان جزءا تاما من احدهما وغير تام من الاخرى والعالم يكن كلها مقبول الطبع فبين المطبوع منها وقال المطبوع منه اي المقبول من الشرطي بين هذه الاقسام ١٢ ٥٩ قوله كما في التحليلات. اعلم انه كما يشترط في القياس الاقتراني الحملي الذي هو عبارة عن الشكل الاول والثاني والثالث والرابع وليس فيه قضية شرطية ان يكون صغرى الشكل الاول موجبة وفعلية وكبراه كلية كذلك يشترط في القياس الاقتراني الشرطي وكما ان الضروب المنتجة في الشكل الاول ثمانية اربعة كذلك ههنا وكما ان الشكل الثاني لا ينتج الا سالبة سواء كانت كلية او جزئية كذلك ههنا وكما ان الشرط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدهما وكما ان الشرط في الشكل الرابع ايجاب المقدمتين مع كلية احدهما او اختلافهما مع كلية احدهما ثمة كذلك ههنا كذا قال مولانا عبد القدوس ١٢ ٦٠ قوله وحله. اي حل هذا الاشكال ١٢ اقتباس من صاحب المطالع ١٢ اي من الحل والتجويب شارح المطالع ١٢

من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد في الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة فيه كما في الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجود الزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا كلما كان موجودا كان زوجا

اي نحو العدد اما زوج واما فرد وكل فرد وغير منقسم بمتساويين ١٢ هي من الشرطية ١٢ اي في الشكل الاول ١٢ او ردود الشكل الرابع في الشعار ١٢ اي كما كان الاثنان فردا كان زوجا ١٢ اي حل هذا الاشكال ١٢

٦١ قوله متصلتين. كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ١٢ ٦٢ قوله او منفصلتين. كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون المزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج وزوج الفرد او يكون فردا ١٢ ٦٣ قوله حملية ومتصلة. اي يكون الكبرى الثاني حملية والاول متصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا فكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم ١٢ ٦٤ قوله او حملية ومنفصلة. نحو هذا عدد ودوما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا العدد ان يكون زوجا او فردا وقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكل احدهما داخل تحت الكبرى فالعدد داخل تحت الكم ١٢ ٦٥ قوله او متصلة ومنفصلة. نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد فدائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا ١٢

لا يصدق ح لزومية كلية نعم يصدق اتفاقية وهي ليست بمنتجة فان الشرطي في الانتاج مقدمة الاوسط في اللزومية كذا في مرآة الشرح وقال بحر العلوم لا يبعد ان يقال في جواب اصل الاشكال ان كلية الكبرى ممنوعة فان من تقادير عددية الاثنين الفردية والزوجية غير لازمة لهما وان ادعي لزوم الزوجية على ذلك التقدير يلزم صدق النتيجة وان اخذت اتفاقية كلية خاصة يمتنع كون الصغرى اتفاقية فان المقدم فيها محال وهذا الضرب من القياس غير منتج فانه منتج غير مفيد انما ذلك في ما اذا كانتا اتفاقيتين خاصتين هذا ١٢ **٥٥ قوله** من جملة آه فوجود الاثنين اعم من وجود الاثنين الفرد ووجود الاثنين الزوج فلا يستلزم وجود الاثنين الزوج كلية فيجوز ان يكون موجودا في ضمن الاثنين الفرد بدلا من الاثنين الزوج فلا يصدق كلما كان موجودا كان زوجا ١٢ **٥٦ قوله** نعم يصدق اتفاقية - فان من الاتفاقيات ان الاثنين اذا كان موجودا يصير زوجا وهو الاتفاقية الكبرى لا تنتج في الموجبتين في الشكل الاول ١٢ **٥٧ قوله** لو تشبثت آه - دفع ايراد وتقرير ان الزوجية من لوازم الاثنين مطلقا فيمتنع الانفكاك عنه فالمنع على كون الكبرى لزومية لعلة في غير موضع وجه الدفع انها لو كانت لازمة له مطلقا اعم من ان يكون زوجا او فردا فيلزم صدق النتيجة مع انا قد فرضنا كذبها كذا قيل ١٢ **٥٨ قوله** فتامل - قال المولوي غلام يحيى انما امر بالتامل لتسليم ان النتيجة لا تستلزم انها مفروض الكذب عند المجيب لان منصب آه فنقول انشارح فان المجيب منصب تعليل لقول المص المفروض كذبها آه و ليس متعلقا بقوله فتامل بل هو اشارة الى الدقة ١٢ **٥٩ قوله** اقول قولنا كلما آه - دانت خبير بما فيه لانا لا نسلم ان القضية المذكورة صادقة بمكيث ومختار الشيخ لما كان المقدم محالا لا يستلزم التالي في نفس الامر فكيف يسلم ان قولنا كلما لم يكن الاثنان مطلقا لم يكن فردا صادق لان المقدم فيه من المستحيلات والثاني من الواقعيات الا ان يقال في توجيهه ان تلك القضية صادقة في حالة الواقع فعلم بامتناره الشيخ فيها بخلاف ما عليه الواقع ولعل الحق في هذا المقام ما افاده المص من انه على تقدير راي الشيخ يلزم ان لا ينعكس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض وقد اشار اليه في الحاشية بقوله ويوتيل نظرا الى راي الشيخ ان انتفاء العام انما يستلزم انتفاء الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا او انتفاء الخاص صادقا فانا نقول يلزم حينئذ لا ينعكس الموجبة الكلية نفسها بعكس النقيض فانه كثيرا ما يكون التالي من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شيء ما موجودا ١٢ **٦٠** من ان اللزوميتين منتجان لزومية ١٢ **٦١** اي كلما كان عددا كان موجودا ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

وهو ينتج بزعمكم لما منعتم اقول لك ان تمنع الصغرى

الا الانقياش ١٢

فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود لان الممتنعات غير

معللة وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص لان

وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصدق اتفاقية و

لو تشبثت بكونها من لوازم الماهية للزم صدق النتيجة المفروض

كذبها في هذا الجواب فتامل و اختار الرئيس في الحل بناء على رايه ان

الصغرى كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان عددا لم يكن

فردا يصدق في لزومية فان انتفاء العام مستلزم لانتفاء الخاص وهو

٥٠ قوله بزعمكم - اشارة الى ان الجواب الزامي فان المجيب منصب منصب الشاك وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج اللزوميتين لزومية فليس له بزعمه ان يجيب اثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط بل بطريق الالزام ١٢ **٥١ قوله** اقول - لا يخفى عليك قدر ما سابقا ان الافتقار على تقدير الوجود العرضي لا يفيد الامتناع في نفس الامر فلو التزم احد ان عددية الاثنين الفرد على تقدير تحققه معلول لوجود الاثنين فلا ضير فيه قط لانه لا يضاد الامتناع الواقعي قط وقد قال المصنف سابقا بان نجوع شريكي الباري معلول لخرزيته اعني شريك الباري ولا ينافي هذا الامتناع ١٢ **٥٢ قوله** لان الممتنعات والاثنان الفرد من الممتنعات فيكون سلب الوجود فيه ضروريا فكيف يتعلق الجعل والتاثير به وبهذا صرح بان الافتقار الى العلة بحسب الوجود العرضي ايضا لا يصح في الممتنعات لانه ينافي الامتناع مع انه قد نص سابقا على ان الافتقار بهذا الوجه على تقدير الوجود العرضي الخ كذا قال **٥٣ قوله** ان تمنع الكبرى - يعني لو سلم صدق الصغرى فمنع الكبرى وهي قولنا كلما كان الاثنان موجودا كان زوجا فان وجود الاثنين حينئذ اعم من الزوج والفرد فصدق العام لا يستلزم صدق الخاص لجواز ان يتحقق في خاص آخر فكيف يصدق الخاص على جميع افراد العام فان الفرد مناف للزوج فلا

ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف
مذهبه والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز
الاستلزام بين المتنافيين وبقايا البحث في المبسوطات والاستثناء
يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولابد من كونها
موجبة لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية او الاستثناء
ففي المتصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي لا رفع الملزوم
مستلزم لوجود اللازم ولا عكس لجواز اعمية اللازم ورفع التالي رفع
المقدم فان انتفاء اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عكس وهما شك

صح رفع الاعم وتخصيصه ان كل من الملزوم واللازم وجود او عدما اما وجود الملزوم وعدم اللازم فكل منهما نسبة الى ما شاء آخر نسبة الاستلزام فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم وعدم اللازم يستلزم عدم الملزوم لانه لو لم يكن كذلك لزم بقاء الملزوم مع عدم اللازم وقد اسلفنا بطلانه فتصدر الملازمة بينهما فيلزم بعدم ذلك اساس تصدر الملازمة بينهما واما العدم من الملزوم والوجود من اللازم فليس كل منهما نسبة الى الماشاء الاخير نسبة فلا استلزام فعدم الملزوم لا يستلزم عدم اللازم ولا وجوده ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم ولا عدمه لجواز ان يكون اللازم اعم فان قيل من الجائز ان يكون اللازم مساويا قلنا ان المعتبر في الانتاج صورة القياس لا المادة وح يلزم الانتاج باعتبار التالي وهذا غير مراد كذا قال مظهر انوار الحق قدس الله اسرارهما ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى) +

امانى ضربى الايجاب فلان المعلوم فى الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر بها لكل الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزم الاكبر كيف لا وهم صرحوا بان المقدم فى الكلية مستقل باقتضاء الكل بحيث لا يكون لشئ من اوضاعه دخل فى اقتضائه فلا يكون الاصغر اخلا فى اقتضاء التالى فلا يكون ملزوما له واما فى ضربى السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم عن جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون لازما النقيض الاوضاع ويكون ذلك النقيض هو الاصغر انتهى ملخصا ولا يخفى عليك ما فيه فان مصدور الاشكال الايراد على طوريهم وهم قائلون بانتاج الفرديتين لزومية واما ثانيا فانا نختار ان المعتبر فى اللزومية لزوم التالى لسائر الاوضاع واما الشافعية فهم يقولون المقدم بنفس تجوهره كان باقتضاء التالى لا مدخل فيه للاوضاع فلما امتنع انفكاك التالى عن الاوسط ولا شك انه لازم للاصغر فيلزم منه امتناع انفكاك الاكبر عن الاصغر بلا شبهة بناء على ان لازم اللازم لازم فظهر بهذا فساد ما ظن فى عدم انتاج طرفى الايجاب وقد مر ما فيه فتذكر وهذا الحق فى الجواب ان يقال ان اريد بالكبرى الزوجية ثابتة بعد دية الاثنين على جميع تقاديره يمكن اجتماعهما معا وان كانت ممتنعة فى انفسها حتى يشمل فردية الاثنين ايضا فلا نسلم صدقها كيف وعددية الاثنين مع كونه فردا لا يجابية مع الزوجية بالضرورة وان سلم فلا نسلم كذب النتيجة بكيف فان عددية الاثنين الفرد ولو استلزمت الزوجية فلا بد من ان يكون فردية مستلزمة للزوجية وان اريد ان الزوجية ثابتة لها على جميع تقاديرها الواقعية فلا اندراج فلا انتاج ولعل هذا التقرير احسن مما قال المصنف فتامل انتهى ١٢ قوله او الاستثناء. نحو قد يكون اذا كان زيد انسانا كان حيوانا اى على تقدير خاص هو كون زيد ناطقا لكنه انسان اى فى جميع تقاديره ومنها كونه ناطقا فيلزم منه ان يكون حيوانا او يقال لكنه ليس بحيوان اى على جميع تقاديره ومنها كونه ناطقا فيلزم منه ان لا يكون انسانا ١٢ قوله رفع التالى رفع المقدم. اى لانه ينتج استثناء رفع التالى لجواز اخصية المقدم ورفع الاخص لا يستلزم

م مقدمیة فوجود المقدمتین اذا لم یلزم فی الواقع جاز رفع اللزوم فلا یلزم الانتاج ۱۲ **۵۲ قوله** فاذا وقع آه. فانه نوع اللزوم وهو لم یبق قیل فی شرح المسلم ان حاصل الاستثناء عن رفع التالی ان التالی مرفوع فی الواقع لیس بمستحیل قطعا فجواز استحالة انتفاء اللازم فی غیر موضع کذا قال الفاضل السندیلی ثم اعلم انه قال الملا فی شرح المسلم ولعله اراد ان انتفاء اللازم یجوز ان یکون مستحیلا من حیث

نه لازم ای مع وصف اللزوم فعلی هذا یرد علی الاستفتاح من وضع المقدم ایضا فان المقدم یجوز ان یکون محالا فی الواقع مع وصف الملزومیة و انما دفع فاء تفع اللزوم ولا انتاج منه الی وضع التالی فتدبر ۱۲ **۵۳ قوله** حله. حاصل الحل ان معنی اللزوم هوان التالی ممتنع الانفکاک عن المقدم علی جمیع التقادیر فوقت الانفکاک داخل فی الجمیع ایضا محال یقول ان اللازم اما ان یکون ممتنع الانفکاک ام لا وعلی الثانی ینهدم اصل الملازمة وعلی الاول ثم المطلوب هوان الرفع مستلزم للرفع وبهذا ظهر ضعف ما قیل ان اللزوم انما هو علی التقادیر الممکنة لا المستحیلة کذا قیل ۱۲ **۵۴ قوله** فهذا المنع آه. حاصله ان هذا المنع غیر متوجه فانه لو توجه یلزم اجتماع النقیضین لکنه باطل فالمنع باطل اما الاستلزام فلان اللزوم هو امتناع الانفکاک مسلم الوجود ورفع استلزام الرفع انما هو باعتبار عدم بقاء اللزوم الاصل فمنع ذلک بعینه منع هذا ففی وقت اللزوم عدم اللزوم وهذا هو اجتماع النقیضین ویمکن ان یجاب بان رفع التالی فیما نحن فیه متحقق بالفعل و من الضروری ان تحققه یستلزم رفع المقدم علی هذا النحو لعم انتفاء التالی اذا کان محالا فعلی تقدیر وقوعه یستلزم محالا آخر وهو عدم بقاء اللزوم فیما نحن فیه وقوعه واقعی لیس بتقدیری فلا یستلزم رفع اللزوم وفیما کان کذلک فکلک ومالجملة ان هذا التجویز لا ینافی ما نحن فیه فان الرفع واقع بالتقدیر فیستلزم الرفع بالاضطرار فان العینین یفرض فیهما اللزوم اولا فتامل بالنظر الدقیق حتی یظهر الحق الحقیق ۱۲ **۵۵ قوله** کمانعة الجمع. ولا ینتج فیها رفع کل وضع الآخر لامکان الخلو فیکون لها نتیجتان بحسب استثناء العین کقولنا اما ان یکون هذا الشیء شجرا او حجرا لکنه شجر فهو لیس بحجر لکنه حجر فهو لیس بشجر ۱۲ **۵۶ قوله** کمانعة

وقیل عویص ای اشکل ۱۲ وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز[1] قائله صاحب الآداب الباقیة ۱۲ ای الشک ۱۲ ای رفع التالی ۱۲ ای رفع المقدم ۱۲

استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع[2] لم یبق اللزوم معه ذلک الانتفاء المستحیل ۱۲ هو التالی ۱۲ بین المقدم والتالی ۱۲

فلا یلزم انتفاء الملزوم اقول حله[3] ان اللزوم حقیقیة ای علی الشک المذکور ۱۲

امتناع الانفکاک فی جمیع الاوقات فوقت

ای الانفکاک اللازم عن الملزوم ۱۲ غیر مقید بوقت معین ههنا ۱۲

الانفکاک وهو وقت عدم بقاء اللزوم داخل فی

ای وقت الانفکاک ۱۲ کما قال الشاک ۱۲

جمیع فهذا المنع[4] یرجع الی منع اللزوم وقد فرض

ای منع استلزام الرفع الرفع ۱۲ بین المقدم والتالی مع انه قدم وجوده ۱۲

وجوده هذا خلف وفی المنفصلة ینتج الوضع الرفع

ای باطل استلزام اجتماع النقیضین ۱۲

کمانعة[5] الجمع والرفع الوضع کمانعة الخلو والحقیقیة

ینتج النتائج الاربع والقیاس المرکب موصول النتائج

---

[1] **قوله** لجواز استحالة انتفاء اللازم. والحاصل انا لا نسلم استلزام رفع التالی رفع المقدم لجواز ان یکون اللازم مستحیل الوقوع فلا یتصور انتفاءه الا بانتفاء اللزوم واللازم فایی الملزوم حتی یلزم انتفاءه فان قیل استحالة رفع التالی علی تقدیر استثناء نقیضه لا معنی لها لان هذا الرفع متحقق فی الواقع والواقع لیس مستحیلا فتجویز استحالة انتفاء اللازم مما لا معنی له اذ الحال لا یوجد فی الواقع واذا لم یوجد رفع التالی فکیف یتصور رفع الملزوم حتی یلزم انتفاء الملزوم راسا قلت هذا انما یستقیم لو کان صدق مقدمات القیاس ضروریا وهو غیر لازم کما عرفت ولو ازدوانی تعریفه لو سلمت یلزم عنها لذاتها قول آخر فالقیاس الاستثنائی المتصل یکون حینئذ مرکبا من شرطیة وحملیة ولو سلمنا لذاتها یلزم عنها قول آخر وهذا الصدق علی تقدیر کذب الشرطیة والاستثناء ایضا الا تری ان قولنا ان کان زید حمارا کان ناهقا لکنه حمار ینتج انه ناهق علی تقدیر تسلیم

[2] الرفع الرفع ۱۲

[3] ای رفع المقدم ۱۲

[4] ای منع استلزام الرفع الرفع ۱۲

[5] ای رفع الجمع ۱۲

الخلو ولا ینتج فیها الوضع الرفع لامکان الجمع ۱۲ **۵۷ قوله** والحقیقیة ینتج النتائج الاربع. لان الاستثناء علی ای جزء کان ینتج نقیض الآخر لامتناع الجمع بینهما واستثناء نقیض ای جزء کان عین الآخر لامتناع الخلو بینهما فیکون لها اربع نتائج اثنان باعتبار استثناء العین واثنان باعتبار استثناء النقیض کقولنا اما ان یکون هذا العدد زوجا او فردا لکنه زوج فهو لیس بفرد ولکنه فرد فهو لیس بزوج لکنه لیس بزوج فهو فرد ولکنه لیس بفرد فهو زوج ۱۲ (سند محمد ابراهیم عفی عنه بلیادی) +

هو جملية هذا الدليل يثبت المطلوب يثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال وكلما ثبت المطلوب ثبت محال لكن المحال باطل فعدم ثبوت المطلوب باطل ليوضح ذلك بان القياس لما انحصر في الاقتراني والاستثنائي فلا بد من ان يرد هذا القياس الى ذلك ١٢ منه

قوله الاستقراء هذا غير الاستقراء المنقسم الى التام وهو القياس المقسم والى الناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم عند الاطلاق ١٢

قوله ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد حيث قال لا بد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلي فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس لجزئي آخر كان ذلك الاستقراء تاما وقياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا فذلك الحكم الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعي بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية لان الفرد الواحد يلحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى ١٢

قوله اتباعا لما قال الفاضل اللاهوري فانه قال بعد نقل كلام السيد وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان السليم فمدفوع بانه ان اراد بعدم الحصر عدم تسليمه وان اراد عدمه صريحا وضمنيا ممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر ١٢

قوله وإلا افاد الجزم في المنهية طريق الاتصال فيه صح يكون قطعيا فانه اذا سلم جميع مقدماته يلزم النتيجة بالضرورة وحينئذ لا يخرج بقيد اللزوم عن تعريف القياس كما لا يخفى وليس مدار الفرق بينه وبين القياس على انه يجوز في المقدمة الادعائية بخلاف القياس فان القياس ايضا يجوز ان يكون مقدماته ادعائية بل كاذبة بديهية لكن اذا سلمت يلزم عنها قول آخر فالفرق بينهما ليس الا بان طريق الاتصال في القياس قطعي وفي الاستقراء ظني وبهذا اتضح اذا لم يدع الحصر فتدبر ١٢

قوله نعم يجب ادعاء الاكثر دفع لما زعم السيد من ان يعدي الحكم الى الكل لا يستقيم الا ان يدعى الحصر وجه الدفع ان ادعاء الاكثر كاف في ذلك فالجزئي الذي لم يستقرء حاله حكمه حكم الاكثر المستقرء ولذلك يبقى الحكم في غير المتسامح فيه كالكلي فتامل ١٢

قوله فههنا شك آه - حاصل الشك ان الاستقراء لو تحقق فيلزم اجتماع النقيضين وتخصيصه اما اذا فرضنا في البيت ثلثة رجال مثلا اثنان مسلمان وواحد كافر ولم يعلم بالعيان بهم بان يقال ان هذين المعينين متصفان بالاسلام والباقي بالكفر فيلزم ان يكون كل واحد منهما مسلما وكافرا فان اسلام اثنين يستلزم الحكم بالاسلام على كل واحد واحد منهما بناء على انه اعم واغلب وما بالظن بالملزوم اعني اسلام اثنين يستلزم الظن بالملازم اعني كفر الباقي وهو يوجب عدم

ومفصولها اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى اقتراني واستثنائي والاستقراء حجة يستدل فيها من حكم الاكثر على الكل كما نقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما تتبعناه كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه السيد واتباعه والا افاد الجزم وان كان ادعائيا نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم الاغلب ولذلك نفى الحكم في غير التمساح كذلك وههنا شك +

قوله اقيسة - قال شارح المطالع في تفصيل ان القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا اى ان يحصل المطلوب بذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج لمطلوب يحتاج مقدماته واحدا بعد واحد الى كسب بقياس آخر كذلك الى ان تنتهي الكسب الى المبادي البداهة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات سمي موصولا لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ج د ونتيجة كل ج ا وكل ا د فكل ج د وكل ج ا ثم كل ج ا وكل آ فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج تفصيلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب ا ووكل آ فكل ج ه ١٢

قوله بابطال نقيضه - اى نقيض المطلوب بان يقال نقيضه بالكل لحصل المطلوب ١٢

قوله اقتراني واستثنائي - هذا هو الذي استقرئ عليه راي الشيخ اى القياس الخلف يرجع الى قياسين اقتراني واستثنائي فالاول مركب من متصلتين والثاني من متصلة م

وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان و واحد كافر فلكم ان تعلم ياعيانهم
فكل من تراه مظنون الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما
تيقنت باسلام اثنين منهم على التعيين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض
والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان يكون كل واحد مظنون
الكفر وذلك مناف لما ثبت اولا وحله ان الملزوم اذا كان مرددا
في استلزام ظنه باللازم ان يظن بانه كليهما معا متحقق كان يظن
لكل واحد بانفراده والثاني لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني فلا
محذور فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث يلزم لوجود الاثنين فلا
فان قلت المتحقق من الثنائيين اثنان متشابهان لا واحد والمستلزم هو

قوله لو يعلم - يعني انه لم يعلم ان اي اثنين منهم مسلمان واي واحد منهم كافر على وجه التعيين بان يقال زيد وعمرو مسلمان وخالد كافر او زيد وخالد مسلمان وعمرو كافر وهكذا ۱۲ قوله على قاعدة الاغلبية التي مرت افاد ثبوت ان ظن الحكم الكلي باعتبار الاعم الاغلب وفيما نحن فيه الاغلب الاثنان فثبت بان كل واحد من اثنين مسلم لكون الاثنين الاعم الاغلب مسلمين ۱۲ قوله فيلزم ان يكون كل واحد - ملفوظا بكفر فان ظن اسلام كل واحد منها انما هو باعتبار اسلام الاثنين وهو الاعم الاغلب واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بصورة القياس هكذا ان اسلام الاثنين يستلزم اسلام كل واحد منهما بناء على الاغلبية واسلام الاثنين يستلزم كفر واحد بناء على الفرض فاسلام كل واحد يستلزم كفر واحد ۱۲ قوله مناف لما ثبت اولا - من ان كل واحد مظنون الاسلام بناء على القاعدة الاغلبية لان الكفر

اقول - حاصله انه تحقق كل واحد واحد على سبيل الانفراد فلا جرم ان تحقق مجموعهما لان المجموع عبارة عن اجتماع الاجزاء ولا يكون فيه امر زائد حتى يصادم التحقق ولعله من البديهيات اقول هذا عجيب جدا لانا لا نسلم ان ظن كل واحد واحد من الاثنين على سبيل البدلية يستلزم ظن كل واحد من الاثنين معا واما استلزام تحقق الاجزاء تحقق الكل ليس بصحيح على الاطلاق نعم انما يصح لو كانت الاجزاء متحققة معا استلزاما عقليا بين وجودها في محل النزاع في معرض الخفاء كذا قيل ۱۲ قوله لوجود الاثنين فان قلت تحقق كل واحد واحد بانفراده لا يستلزم تحقق الوحدتين على سبيل البدل حتى يجوز ان يكون احدهما متحققا امس والآخر اليوم قلت وان لم يجتمعا باعتبار وجود احدهما في الامس والآخر في اليوم لكنهما اذا وجدا في الغد فيجب وجودهما متحققان معا وهذا ايضا يكفي في المطلوب فاذا تحقق الملزوم المفروض يلزم المحذور والشك في تحققه ايضا استلزام اللازم فيلزم المحذور وهو المطلوب كذا في مرآة الشرح ۱۲ قوله المتحقق - حاصله ان الكلام في تحقق الاثنين الذي ليس بين احاده انتشار لفظي هذا لا يصح المقصود لان مقصوده ان ظن كل واحد واحد على سبيل الانفراد لا يستلزم لوجود ثالث لا يكون بين احاده انتشار ونحن لا ننكر باستلزامه لوجود ثالث مطلقا فملخص الكلام ان المتحقق هو المجموع الذي هو احاد منتشرة بان لوحظت على الانفراد لان المفروض ان المظنون بالاسلام كل واحد واحد على سبيل البدل والملزوم بكفر الباقي

وهو احاده ولو لوحظت على وجه المعية ۱۲ قوله هو اسلام اثنين اي اثنين كانا منهم ۱۲ قوله اي في الفرض المذكور هو ظن الامرين معا تأمل ۱۲ +

ملاحظة الآحاد معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صوني ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بلا تفاوت بلا اعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لا مشترك والفقهاء يسمونه قياسا والاول صلا والثاني فرعا والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران وجودا وعدما قالوا والدوران اية يكون المدار علة للدائر والتردد ويسمى بالسبر

قوله قلت - حاصله ان الضرورة تشاهد بان مجموع الاثنين مطلقا يستلزم كفر الباقي اكثر من بان بين احاده انتشارا ام لا والانتشار وحالها كال اليقين فانك اذا تيقنت باسلام اثنين على نحو كان قطعا ان تتيقن بكفر الباقي ولا شك ان اليقين والظن كلاهما متساويان في هذا الحكم والقول بان الاستلزام في صورة الظن انما يتحقق اذا لم يكن بين آحاده انتشار وفي صورة اليقين انما يتحقق مطلقا بحكم لا بد من بيان لعلة من البديهيات ١٢ قوله الا ان يقال حاصله ان الظن واليقين متخالفان في هذا الحكم كيف والضرورة حكمة بانك كلما تيقنت باسلام اثنين فلا بد من ان تحقق متعين بكفر الباقي سواء كان اسلام كل واحد من اثنين على سبيل الانتشار او لا بخلاف الظن فان الظن باسلام اثنين مطلقا لا يستلزم الظن بكفر الباقي كذا قيل ١٢ قوله في صورتي ملزوم اليقين - والسر فيه ان الفعل في صورة الانتشار حاكم بالاستلزام ولا شك ان فيما نحن فيه قد تحقق موجب الانتشار لان فائدة الظن موجبة لظن اسلام كل واحد واحد على الانفراد بلا ملاحظة حيثية الاجتماع بخلاف صورة اليقين لان موجب الانتشار فيه مفقود كذا قيل ١٢ قوله فتامل - اشارة الى ان الفرق لا يخلو عن مخافة ولعل الحق ان اليقين والظن كلاهما

قوله ١ علما - يعني كلما عدم فعدم الحكم ١٢ قوله قالوا الدوران - قال بعض الاجلة من المتاخرين ان هذا الوجه ضعيف لان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي طرد للمعلول مع انه ليس بعلة وانت تعلم انهم لم يقولوا ان مجرد الدوران علة المدار بل مرادهم انه للمدار اذا كان المدار صالحا للتاثير والعلية كذا قيل ١٢ قوله ويسمى بالسبر - السبر بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وهو امتحان غور الجرح او غيره كما في القاموس والمراد ههنا امتحان اوصاف الاصل بانها يصلح لعلية الحكم فيتحقق المناسبة ١٢ قوله اي سواء كان بين آحاده انتشار وكان اليقين دفعة واحدة ١٢ (محمد ابراهيم)

ه ويمكن ان يجاب عنه بان القائلين بالقياس التمثيلي يشترطون شروطا الاول ان لا يكون الاصل مخصوصا بالحكم والثاني ان يعلم ان الحكم يعلل المعنية وهي موجودة في الفرع فان ثبت هذه الامور من القطعيات فالحكم يكون قطعيا بالضرورة وان ثبت ظنا ثبت الحكم ظنا وان لم يثبت اصلا لم يصح التمثيل قاكذا قيل ١٢ ٥٤ قوله الصناعات الخمس. المراد بالصناعة ههنا الملكة ١٢ ٥٤ قوله فان النقل قد يفيد القطع. دفع لما قال المعتزلة والاشاعرة من ان النقل لا يفيد القطع وجه الدفع ان العقل قد يفيد القطع كقولنا تارك المامور به عاص بقوله جل شانه افعصيت امري وكل عاص يستحق العقاب بقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ولا شك ان المقدمات المذكورة صحيحة قولنا تارك المامور به يستحق العقاب هذا ظاهر الحاصل منها على سبيل القطع وان كان علمنا المقدمات مفوض الى راي الشارع قالوا ان النقل لا يفيد القطع لانه موقوف على العلم بوضع الالفاظ الواقعة في كلام المخبر الصادق لمعانيها وعلى العلم بارادة هذا المخبر لتلك المعاني ولا شك ان الاول موقوف على العلم بعصمة رواة القرآنية من الغلط والكذب والثاني موقوف على العلم بعدم وقوع النقل من المتكلم وعدم التخصيص والمعارض غير ذلك كل واحد من هذه الامور مع جواز وقوعها في الكلام لا يفيد القطع وانت تعلم ما فيه فان الاحاديث المتواترة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم كافة لا شك فيها لوضعها لمعانيها كذا كثير من قواعد النحو والصرف والتشكيك في امثال هذه الضروريات مجادلة مريحة والعلم بارادة المتكلم قد يحصل بمعونة القرائن فلا شك انه يدل على بطلان الاحتمالات المذكورة واحتمال المعارض لا يبقى القطع مع وجود المعارض ينافيه واحتمال التخصيص ايضا لا ينافي قطعية العام ولذا اورد الحنفية على الشافعية على ما قالوا ان العام يفيد ظني لان ما من عام الا وقد خص البعض ان مجرد الاحتمال العقلي لا ينفي قطعية العام كذا قيل ١٢ ٥٤ قوله نعم النقل الصرف ليس كذلك. النقل الصرف عبارة عن نقل لا يستند الى العقل والسر فيه انه لو افاد القطع لزم الدور والتسلسل فان العلم بصدق المخبر موقوف على العلم بصدق المخبر وهذا النقل موقوف على العلم بصدق المخبر وهذا ان كان مستفادا من النقل لزم الدور وان كان مستفادا من العقل لانه اذ لا يكون نقلا صرفا ١٢ ٥٤

والتقسيم وهو تتبع الاوصاف وابطال بعضها بعين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول البرهان وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت واصولها الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بديهيا او نظريا وينتفاوت جلاء وخفاء وبداهة البديهي كعلم العلم منها

٥٤ قوله تتبع الاوصاف الخ. كما يقال ان علة الحدوث في البيت التاليف او الامكان او الوجود الاخيران باطلان بالتخلف لان صفات المعقول الوجودية ممكنة والوجود في الواجب متحقق وليسا بحادثين فتعين الاول وهذا ايضا ضعيف لان حصر العلة في الاوصاف المذكورة غير معلوم لان التقسيم ليس بمردود بين النفي والاثبات فلم لا يجوز ان يكون العلة غيرا ذكرت وانما كانا محدثين لكونهما اشهر الوجود وعدم توقف العقول بهما على الاسلام فكانهما اعم الوجوه وان كانت الوجوه الاخيرة باعتبار شرعي كون قائلها مسلما وكون بعضها نصا ١٢ ٥٤ قوله لتعيين الباقي. وهذا كما يقال العالم مولف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا وهذه العلية انما ثبت بعد تتبع الاوصاف وابطال نقيضها بان يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف او الامكان والتالي باطل لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول قال بعض الماهرين ان هذا الوجه ضعيف اما اولا فبان حصر العلية في الاوصاف المذكورة ممنوع لجواز ان يكون غير هذا واما ثانيا فبانا لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرط التعلية او خصوصية الفرع مانعة منها فتامل

٥٤ اولا ثم توسط شيء آخر ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) +

قوله واليقين هو الاعتقاد الجازم. خرج بقول الاعتقاد الشك وبقوله الجازم الظن وبقوله المطابق الجهل المركب وبقوله الثابت التقليد المراد بالثابت ههنا ان لا يرد بالتشكيك ١٢ ٥٤ قوله واصولها. اي اصول صناعة البرهان والمراد من الاصل هو المبدء والمعنى ان مبادي الصناعة البرهانية من المقدمات التي تتالف البرهان منها امور ستة اولها الاوليات الخ ١٢ ٥٤ قوله بمجرد تصور الطرفين. من غير حاجة الى واسطة مطلقا يعني انها ليس من شانها ان يتعلق بها في نسبة محمولاتها الى موضوعاتها ايجابية كانت او سلبية بحد اوسط فهي انما سميت اولية لان العقل يحكم المحمول فيها على الموضوع ع م

وهو الحق والفطريات وهي ما يفتقر الى واسطة
لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا قياساتها معها
المشاهدات اما بحس ظاهر وهي الحسيات
او بحس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات
في المحسوسات وما يجده بنفوسنا لا بالاتباع والحق
ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لافادته
صم وعمي والحدسيات وهي سنوح المبادي المرتبة
دفعة ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل

وهو الحق - قال مولانا ولي الله لما منع ان منع وقوع ان نسبة كيفية الحصول في الذهن لان الصورة قد يحصل في النفس ولا يلتفت الى كيفية حصولها وبهذا صورة اخرى حتى تكثرت الصور وتطاولت المدة ما ليس على النفس كيفية الحصول فاحتاجت الى الاستدلال فادعاء المصنف ان بداهة البديهي من الاوليات لعلة في غير موضع الان يدعي الضرورة في هذا المقام ويقال ان حالها كحال علم العلم وقد اشار الى تفصيله في الحاشية ۱۲ قوله عن الذهن - عند تصور اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه ما يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه الجزم بالزوجية وبهذا يسمى قضايا قياساتها معها كذا قيل ۱۲ قوله قياساتها معها - كالحكم بان الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين فالانقسام بالمتساويين واسطة لا تغيب عن العقل عند تصور ما الاربعة والزوجية فيحصل عند العقل حين تصور الواسطة قياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج فلا يتوهم ان الزوجية بين الانقسام بمتساويين فتصورها نفس تصوره فانتفى الواسطة لان الزوج كيفية مخصوصة ملزومة لهذه الحالة ومنع تصور هذه الكيفية على ما نقل عن

قوله والمنكرون لافادته صم وعمي - انت تعلم ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آنفا وهو ان مذهب المنصورين ان المدرك حقيقة انما هو النفس واما بيان الثاني وهو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثاله فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المصنف وتحقيق الحق قد مر منا آنفا فتذكره فعلى الحق لا يتجاوز عنه كذا قيل ۱۲ قوله قيل - القائل السيد الشريف في شرح المواقف ۱۲ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

قوله وهو الحق - قال مولانا ولي الله لما منع ان منع وقوع ان نسبة كيفية الحصول في الذهن لان الصورة قد يحصل في النفس ولا يلتفت الى كيفية حصولها وبهذا صورة اخرى حتى تكثرت الصور وتطاولت المدة ما ليس على النفس كيفية الحصول فاحتاجت الى الاستدلال فادعاء المصنف ان بداهة البديهي من الاوليات لعلة في غير موضع الان يدعي الضرورة في هذا المقام ويقال ان حالها كحال علم العلم وقد اشار الى تفصيله في الحاشية ۱۲ قوله عن الذهن - عند تصور اطرافها كقولنا الاربعة زوج فانه كلما تصور طرفاه ما يخطر بالبال مفهوم الانقسام بمتساويين ويحصل منه الجزم بالزوجية وبهذا يسمى قضايا قياساتها معها كذا قيل ۱۲ قوله قياساتها معها - كالحكم بان الاربعة زوج لانها منقسمة بمتساويين فالانقسام بالمتساويين واسطة لا تغيب عن العقل عند تصور ما الاربعة والزوجية فيحصل عند العقل حين تصور الواسطة قياس وهو ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فالاربعة زوج فلا يتوهم ان الزوجية بين الانقسام بمتساويين فتصورها نفس تصوره فانتفى الواسطة لان الزوج كيفية مخصوصة ملزومة لهذه الحالة ومنع تصور هذه الكيفية على ما نقل عن

قوله والمنكرون لافادته صم وعمي - انت تعلم ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آنفا وهو ان مذهب المنصورين ان المدرك حقيقة انما هو النفس واما بيان الثاني وهو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثاله فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المصنف وتحقيق الحق قد مر منا آنفا فتذكره فعلى الحق لا يتجاوز عنه كذا قيل ۱۲ قوله قيل - القائل السيد الشريف في شرح المواقف ۱۲ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

هو الامام مكابرة فتحققت الواسطة مع تصور الطرفين وهو المطلوب كذا قيل ۱۲ قوله منها الوهميات - اقول وبعض الناس قد جعل الوهميات قسما على حدة مباينة للمحسوسات وقسم بان الحس ان كان الوهم فيه الوهميات وان كان غيره وهي المشاهدات ولهذا قيد الوهم بالمحسوس لان حكم الوهم من غير المحسوسات اعني الامور العقلية كاذب غير صحيح بحكم الوهم بان كل موجود فهو مشار اليه ۱۲ قوله والحق ان الحس الخ آه - اعلم انهم اختلفوا في ادراك الجزئيات قال بعض الحكماء ان المدرك الكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة والجزئيات المادية القوى الجسمانية واليه ذهب المعلم وقال المحققون ان المدرك الكليات والجزئيات مجردة او مادية هو النفس ونسبة الادراك الى قواه كنسبة القطع الى السكين ثم اختلفوا ان صورة المعقول يرتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة يرتسم في النفس وصور المادية في الآلات فذهب جماعة الى الاول والآخرون الى الثاني اقول كما قال مولانا ولي الله الحق عندي ما ذهب اليه المحققون ليؤيده ما قال الرئيس ان المدرك ليس الا المشار اليه بانا وانت وان ما يشعر بذاته لا يتغير بغيره ولما ثبت ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا اي هو النفس فلا بد اذ ان يلتزم ان صور المدركات انما يرتسم فيها لا في الآلات للان الفطرة السليمة شاهدة بان صور المدركات انما يرتسم في المدرك لا في غيره كيف والمدرك ما قام به الادراك وعلى تقدير ارتسام الصور في القوى والآلات وكون المدرك غيرها اعني النفس يلزم ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك عالما بهم بالادراك قال بعض الافاضل انه يمكن ان يكون بناء الكلام على مذهب المعتزلة فانهم يقولون بكون الكلام قائما بالانسان فيمكن ان يقال ههنا الادراك قائم بالآلات والمدرك هو النفس كما هو التحقيق اقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الى التحقيق ان الكلام امر والمتكلم امر والاول ليس صدر المتكلم بل الثاني وهو قائم بذاته تعالى التحقيقة ان المتكلم هو قوة يصدر بها عن المتكلم الدال بالوضع من قبيل الالفاظ للافادة وتلك القوة فيها زائدة على نفس المتكلم بخلاف الواجب تعالى فان تلك القوة ذاته فنفسه متكلم به لصدر الكلام الافادة فتكلم الكلام قائم بالجسم الذي هو مخلوقه هذا ما افاده استاذ الهند محمد نظام الدين دام ظله

التفصيل فارجع الى شرح الحسامي ۱۲ قوله صم وعمي - انت تعلم ما في هذه العبارة من اللطف قالوا ان الحس لا يفيد الحكم لا كليا ولا جزئيا بيان الاول ما قلنا آنفا وهو ان مذهب المنصورين ان المدرك حقيقة انما هو النفس واما بيان الثاني وهو ان كثيرا ما يقع الغلط من الجزئيات كما يقع في السراب وامثاله فلا اعتماد على ادراكه فان كل ما يدرك يحتمل ان يكون من الاغلاط وهذا الكلام غير مرضي عند المصنف وتحقيق الحق قد مر منا آنفا فتذكره فعلى الحق لا يتجاوز عنه كذا قيل ۱۲ قوله قيل - القائل السيد الشريف في شرح المواقف ۱۲ بنده محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) ✦

م البعض من الخمسة او اثنى عشر او العشرين او الاربعين او السبعين اذ يحصل العلم بالمتواترات من غير عدد معين ١٢ قوله نعم يجب الانتهاء الى الحس - حاصله ان المتواترات يشترط فيها الانتشار والى الحس مثلا ان الجماعة التى قد اخبرتنا بوجود مكة نخبره ذلك الخبر لا يكفي التواتر بل لابد انهم ليستمعون عن جماعة شاهدوها ولما اشترط فيها الانتهاء الى الحس لافادة التعيين فانسد باب التواتر فى العقليات فان قلت قد اجمعوا على كون الصلوة مفروضة وان الساعة حق وعذاب القبر حق وغير ذلك مع انها عقليات قلنا لا يستدل بالتواتر اثبات هذه الامور بل يستدل على وجودها بقول النبى صلى الله عليه وسلم فافهم ١٢ قوله ومساواة الطرف الوسط - اى لابد فى المتواترات من ثلثة امور احدها حصول اليقين وزوال الاحتمال وذلك باى عدد كان وثانيها اسناد الخبر الى المحسوس ليفيد الجميع الكثير عند الجزم وثالثها ان يكون كل واحد من المخبرين مساويا للآخر بان لا يتفاوت فى الخبر بالخلاف بل يخبر الاول بما يخبره الثانى والثانى بما يخبره الآخر وذلك كان يساوى عدد المخبرين الذين اخبروا بخبر لاخذ بحيث لا يحتمل الكذب عدد المخبرين الآخرون وبهذا وان كان المخبرون يخبرون بخبر لاحد وبعده بخبر ذلك الخبر واحدا وكثير بحيث لا يساويه يصير خبرا مشهورا لا متواترا كذا قيل ١٢

فان المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات ولابد (اى هذه المطالب ١٢)
من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم فى كونها من (وهى التى لا استناد فيها دلالى مبادى من الحس تفى اصلا ١٢)
اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو اخبار جماعة يحيل العقل (اى بعض المتاخرين ١٢)
تواطؤهم على الكذب وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة (اى كما نازع فى كون الحدسيات من اليقينيات ١٢)
مبلغ يفيد اليقين نعم يجب الانتهاء الى الحس ومساواة الطرف (يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والوقائع ١٢)
الوسط وهذه الثلثة لانتهاض حجة على الغير لابعد (فى المتواتر لحصول العلم ١٢ من شرطين احدهما الانتهاء ١٢ ثانيهما ١٢ اى لا يكون ١٢)
المشاركة وحصر المقاطع بعضهم فى البديهيات والمشاهدات (اى الحدسيات والتجربيات والمتواترات ١٢ بحيث يمسكه ويلزمه ١٢)
وله وجه ما ثم الاوسط ان كان علة للحكم فى الواقع فالبرهان لمى ولا فانى (وهو الامام الرازى ١٢ التى تحصل بلا سبب كنظر العقل والحدس ١٢ فى البرهان لا بد ان يكون الاوسط علة للحكم فى الواقع فهو برهان لمى ١٢)

قوله المطالب العقلية - هذا دفع لما اورد قدس سره ووجه الدفع ظاهر قوله من تكرار فعل حتى يحصل الجزم - قالوا هذا انما يحصل بواسطة قد يس خفى هو ان الوقوع شئ عقيب فعل وقوعا دائميا او اكثريا لا بد له من سبب بالضرورة وان لم يكن معلوم الماهية واذا علم حصول السبب علم الحكم بوجود المسبب لا محالة ١٢ قوله وقد نازع - لان التجربة لا يدل على القطع الا ترى ان ترتب اسهال على شرب السقمونيا لا يدل على ان فى شرب السقمونيا علة موثرة بجواز ان يكون بخصوصية مادة المشاهدين والاوقات دخل فى ذلك وبهذا يمكن ان يقع النزاع فى الحدسيات التى يحكم فيها عند تكرار المشاهدة كما اذا شاهدنا اختلاف حال القمر فى تشكلاته التوريه بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس كقربا وبعدا علمنا ما يحدث ان نوره مستفاد من نور الشمس فان مالها اليه يرجع الى ما يؤل اليه التجربة فالمنع الذى توجه على التجربيات بعينه جار فى الحدسيات ١٢ قوله المتواترات - وهو اى التواتر اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب فهى قضايا يحكم العقل بها لكثرة الشهادات بعد امكان المحكوم به والوقوف لعدم اتفاقهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ١٢ قوله وتعيين العدد ليس بشرط - كما شرط فى

وهذا ما فصله فى الملخص ١٢ قوله لمى ولا فانى - انما سمى الاول برهان لم والثانى برهان ان لان اللمية هى العلية والانية هى الثبوت فالاول يفيد علة الحكم اى ثبوت الاكبر للاصغر فى العلم وفى نفس الامر والثانى يفيد العلم بثبوت الحكم فى نفس الامر لا علة ١٢

م المثال المشهور وهي هذا العموم وكل عموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فانه اني لان الحمى كما انه ليس علة لثبوت تعفن الاخلاط في نفسه بل بالعكس كذلك ليس علة فثبوته للاصغر ايضا والا لكان ثبوت تعفن الاخلاط بعد وجود الحمى وهو كما ترى كذا قيل ١٢ **٥٣ قوله** علية الاوسط. قال الشيخ في الاشارات اعلم انه لا سواء في قولنا الاوسط علة للاكبر ومعلوله له مطلقا وفي قولك انه علة او معلول لوجود الاكبر في الاصغر وهذا مما يغفلون عنه بل بحسب ان يعلم ان كثيرا ما يكون الاوسط معلولا للاكبر وعلة الوجود الاكبر في الاصغر ومثاله المحقق الطوسي في شرحه بمثال اورده المصنف واعترض عليه بان هذا المثال غير مطابق للعقل فان الكلام ههنا في الاوسط الذي يكون معلولا للاكبر بحسب انفراده وعلة لوجود الاكبر في الاصغر وههنا ليس كذلك فان الاكبر فيه بمنزلة مؤلف لا مؤلف له ويحمل على الاوسط اعني المؤلف بالفتح والاولى في المثال ما ورد وههنا بيان في التحصيل هو قولنا زيد انسان وكل انسان حيوان فان الحيوان يحمل على كل انسان ومنها ان الانسان يحمل على زيد فان قلت كيف يجيء كلام المحقق والمصنف بان الاكبر هو المؤلف والاوسط هو المؤلف بالفتح بكسر ما بعده الام صفة الاكبر فيكون الاكبر هو المؤلف بثبوت الاكبر للاوسط مع زيادة اللام قلت فقط ويتعدى بحذف المكرر اي للاصغر على انه الذي حكم بثبوت الاوسط فالنتيجة قولنا فكل جسم مؤلف فقد ثبت ان الاكبر لا بد له ان يحمل على الاوسط على كل حال فلا نزاع وان كان الاكبر مجردا عن الاوسط مع زيادة اللام لكنه لو قطع النظر عن الزيادة فهو الصحيح للعلم ١٢ **٥٤ قوله وههنا شك** - حاصل الشك ان بين كلامي الشيخ تناقضا قال في فصل البرهان ان البرهان ينحصر في اللم والان وهذا يدل على ان الان يفيد القطع واليقين وقال في موضع آخر ان العلم اليقيني لكل ما له سبب لا يحصل الا من جهة سببه وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او ما يوسا عن تبيانه بوجه يقيني وهل هذا

سواء كان معلولا ويسمى دليلا اولا والاستدلال[٥١] (اي الاوسط ١٢ للحكم في الواقع ١٢) (مبتدا ١٢)
بوجود المعلول لشئ على ان له علة كقولنا كل جسم
مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لي وهو الحق فان (خبر ١٢ اي كون هذا الاستدلال لميا ١٢)
المعتبر في برهان اللم علية الاوسط لثبوت[٥٢] الاكبر
للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينهما بون بين[٥٣] (اي ثبوت الاكبر ١٢) (اي بين ثبوت الاكبر للاصغر وثبوته في نفسه)
وههنا شك[٥٤] وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلو (اي في مقام تقسيم البرهان ١٢)
اليقيني بما له سبب لا يحصل الا من جهة[٥٥] السبب (اي شئ ذي سبب ١٢) (اي هذا العلم ١٢) (ضمير اي من جهة)
وما ليس له سبب اما ان يكون بينا بنفسه او (اي الشئ الذي ليس له سبب ١٢ اي ذلك الشئ ١٢)
ما يوسا عن تبيانه بوجه يقيني وهل هذا

[٥١] **قوله** والاستدلال الخ - هذا دفع توهم وهو ان الاستدلال بالعلة على المعلول برهان لمي وبالعكس اني والاستدلال بوجود المعلول على ان له علة من قبيل الثاني فيصير انيا لا لميا وحاصل الدفع ان معلولية الاوسط للاكبر وان كان متحققة في المثال المذكور لكنها علة لوجود الاكبر في الاصغر وما شانه هذا في برهان لمي ولما كان هذا هو الحق عند المصنف فبين لا بد منه في اللمي حيث يندفع التوهم راسا كذا قيل ١٢ **٥٢ قوله** كل جسم مؤلف. المؤلف بالفتح علة لثبوت وصف المؤلفية بالكسر للاصغر لمعنى ان الجسم اذا كان مؤلفا فلا محالة يكون له المؤلف والمصمم يكون له بعد وجود العلة وظاهر ان وصف مؤلفية المؤلف بالكسر متاخر عن كون الجسم مؤلفا بالفتح وان كان ذاته متقدما عليه فهذا برهان لمي بلا ريب بخلاف ما لا يكون اوسطه علة ولا معلولا ١٢ (منه ومحمد ابراهيم عفي عنه بليادي) +

٥٥ قوله لا يحصل - فلا يكون البرهان الان مفيد اليقين لعدم حصول العلم فيه من جهة السبب بل من جهة المسبب فلم يكن برهانا لانه عبارة عما يفيد اليقين كذا قيل ١٢ **٥٦ قوله** الا من جهة السبب. قال المحقق العلوم فالعلم يعلم سببه لا يحصل الا اليقيني فلزم منه بطلان البرهان الاني الذي يستدل فيه من المعلول على العلة او من احد معلولي علة على الآخر ١٢ **٥٧ قوله** بينا بنفسه. اي بذاته كثبوت الذات والذاتي للذات فانها لا يحتاجان الى برهان بحيث يجعلهما حاصل كذا قيل ١٢ **٥٨ قوله** عن تبيانه - فلا يمكن تحصيله عن برهان فلا يفيد الا الذي لم

لہ قولہ الاھدم قصر برھان الان۔ اذ قد بطل انسام الغلشۃ والایجاب بان بدین الحکمین من الشیخ منحصران فی الضروریۃ لاغیر فحینئذ لم یہدم تصریر ان انان الا فیہا ولعلہ لاشتغالہ فی التزام ذلک لان دلیل الشیخ غیر فارق بین الضروریۃ وغیرہا علانہ یہدم قصر القیاسات الخلفیۃ التی تقام فی الہندسیۃ علی القضایا الضروریۃ بل علی مالیس لہ سبب وکذا المقامۃ فی الطبعی والفلسفۃ علیہا کما لایخفی علی المناظر کذا قیل ۱۲ لہ قولہ حلہ۔ قال مولانا ولی اللہ حاصلہ ان الیقین علی نوعین الیقین الدائم ہو عبارۃ عن اعتقاد فی بحیث لایزول اصلا بل یکون مستمرا ابقاء الثانی الیقین فی الجملۃ وہو اعتقاد الشیٔ بحیث فی بعض الاوقات اعنی وقت وجود المعلول وہو قد یکون معلومیتہ بالضرورۃ کعلمنا بوجود الشمس والقمر مثلا وقد یکون بالبرہان غیر اللم ولا شک ان الیقین الدائم لا یتحقق فی اللم واما الان فلا یفید یقینا فی الجملۃ فالمراد بہ الیقین الدائم وبہذا النحو من التقریر اندفع التناقض بین الکلامین وقد اشار الیہ الشیخ فی جواب سوال اورد ہ علی نفسہ انتہی کلامہ ۱۲ لہ قولہ العلوم الکلیۃ۔ قال المحقق اللبکنی المراد بالعلم الکلی المتعلق بوجود المفہومات الکلیۃ وثبوت احوالہا لہا وکان احوال الکلیات دائمۃ غیر متبدلۃ اصلا کون بعض الکلیات اعم من بعض واخص من بعض ومبانیا علا آخر بخلاف احوال الجزئیات فان الجزئی قد یکون محکوما علیہ بحکم ثم یصیر محکوما علیہ بنقیضہ ثم قد ینعدم فیکون جمیع الاحوال مسلوبۃ عنہ ویصیر القضایا الصادقۃ فی حال الوجود کاذبۃ فی حال العدم فیکون العلوم السابقۃ جہلا مرکبا فاشار لہ المصنف الی ان العلم الکلی ہو الیقین الدائم لا العلم الجزئی لہ قولہ فتامل۔ الامر بالتامل لغموضۃ ہذا المقام اولان ہذا القول قول باخوانہم لیس علیہ دلیل معتمد او اشارۃ الی انہ یلزم علی ہذا ان لایکون البرہان الا من الیقینیات لان الیقینیات انما ہی علوم کلیۃ الان یقال ان اولی البراہین باعتبار ما یفید الیقین احیانا باطلاق اسم البرہان علیہ انما ہو العلم واما علی الان فلا لمجاز ۱۲ لہ قولہ من المشہورات تفصیلہ ما افادہ شارح المطالع ہو ان المشہورات ہی قضایا یحکم العقل لہا بواسطۃ عموم اعتراف الناس بہا لمصلحۃ عامۃ کقولنا العدل حسن والظلم قبیح وما فی طباعہم من الرقۃ کقولنا لمراعاۃ الفقراء محمودۃ وما فیہم من الحمیۃ کقولنا کشف العورۃ مذمومۃ وانما انفعالاتہم من عاداتہم کقبح ذبح الحیوانات عند اہل الہند لوسبب عادات وشرائع وآداب کقولنا شکر المنعم واجب وانما یشبہ بالاولیات والفرق بینہا ان الانسان لو قدر انہ خلق دفعۃ من مشاہدۃ احد وممارستہ عمل لم تعرض علیہا ہذہ القضایا لوقعت فیہا بخلاف الاولیات فانہ لم یتوقف فیہا والمشہورات قد یکون حقۃ وقد یکون باطلۃ والاولیات لایکون الا حقۃ کذا قیل ۱۲ لہ قولہ قلبیۃ۔ قد یکون صادقۃ کقولنا العفو

الاھدم قصر برھان الان وحلہ لعل (ای حل ہذا الشک ۱۲)

مرادہ ان العلوم الکلیۃ وھو الیقین الدائم (ای مراد الشیخ ۱۲) (ای العلم الکلی وتذکیر الضمیر باعتبار وجود ای المعلوم من العلوم ۱۲)

اما ان یکون بینا من جہۃ السبب او بینا بنفسہ فالعلوم الجزئیۃ جاز ان تکون (ای المتعلقۃ بالجزئیات ۱۲)

معلومۃ بالضرورۃ او بالبرھان غیر اللم فتامل والثانی الجدل وھو (من الصناعات الخمس ۱۲)

المؤلف من المشہورات المحکوم بہا لتطابق الاراء اما لمصلحۃ عامۃ اورقۃ (یعنی فیہا اصلاح عام ۱۲)

قلبیۃ او حمیۃ

ہ عن الجانی حسن وقد تکون کاذبۃ نحو السارق واجب القبل کذا قیل ۱۲ لہ الضروری الغیر الزائل مادام العالم یبقی بل ابی الدیر ۱۲ لہ فلم ینہدم قصر برہان الان مطلقا ۱۲ (بندہ محمد ابراہیم عفی عنہ بلیاوی) ✣

او انفعالات خلقيةٍ[1] او مزاجية صادقة[2]
كانت تلك المشهورات ١٢

او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة والعادات[3]
اى من اجل الانفعالات ١٢

دخل في الاعتقادات ولكلّ[4] قوم مشهورات

مخصوصات ربما[5] التبست بالاوليات وافترقت[6]
من الاوليات ١٢

عند التجريد او من المسلمات بين[7] المتخاصمين كتسليم[8]
اى بتجريد العقل عن جميع العوارض ١٢

الفقيه ان الامر للوجوب والغرض لزام الخصم او[9]
ان كان سائلا ١٢

حفظ الراى الثالث الخطابة وهو مؤلف من[10]
ان كان معللا ١٢ عن الصناعات الخمس ١٢

المقبولات[11] الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء

[1] قوله صادقة. كانت تلك المشهورات كقولنا هذا الشئ مكروه لانه ضار وكل ضار مكروه فهذا الشئ مكروه او كاذبة كمشهورات الجهلاء ومثل هذا مذموم لانه قبيح وكل قبيح مذموم فهذا مذموم وهذا وجه ثان للفرق بين المشهورات والاوليات ١٢

[2] قوله لكل قوم مشهورات. بحسب عاداتهم مخصوصة بهم ومسلمة عندهم لا يسلمها الآخرون كالذبح عند اهل الاسلام دون الكفار وكل اهل الصناعة مشهورات بحسب صناعتهم كما ان المشهور في النحو الفاعل مرفوع وقول امرء القيس فصيح ومشهور المتمائين من المقولات عشرة وغير ذلك ١٢

[3] قوله ربما التبست. المشهورات بالاوليات. يعني بلغ في الشهرة بحيث يشتبه بالاولى ويدعى صاحب ذلك المشهورات البديهية فيه ١٢

[4] قوله افترقت المشهورات عند التجريد اى تجريد العقل عن جميع العوارض والانفعالات وقطع النظر عن المصالح فالعقل لوجوده عن جميع الموانع بان يتصور الطرفين فقط فيحكم في الاوليات من غير توقف بخلاف المشهورات ١٢

[5] قوله بين المتخاصمين. لم يعتبر المقدمات المسلمة عند الخصم فقط حقة كانت او باطلة كالشكل الاول المركب من صغرى سالبة مثلا كما قال والدرتها مع انه ليس من ذوات العاقل ان يأتي بالمقدمات الغير المسلمة عنده وان كان مسلما عند الخصم والمسلمات عند الخصمين اعم سواء كانت مسلمات عندهما فقط او عند اهل العلم ١٢

[6] قوله كتسليم الفقيه. من مسائل اصول الفقه وما قيل انه ليس من المسلمات لتبوته بوحي الهي قطعي قال سبحانه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وغير ذلك لا يرد فان هذا لا ينافي كونه من المسلمات بقطع النظر عن ثبوته بالوحي بل بمجرد النظر الى انه من مسائل اصول الفقه كذا قيل ١٢

[7] قوله الزام الخصم او حفظ الراى. وامتناع من هو قاصر عن البرهان فالجدلي قد يكون سائلا او معترضا وغاية سعيه ان يلزم الخصم وقد يكون مجيبا حافظا لرايه وغاية جده وكده ان لا يصير ملزما ١٢

[8] قوله المقبولات الماخوذة. من حيث انها ماخوذة ممن يحسن الظن فيه وانما قيدت بالحيثية لتخرج القضايا اليقينية الماخوذة منه فان كونها يقينية لا بحيثية الاخذ بل باعتبار آخر ويعتقده الجمهور لامر سماوي من الخوارق والكرامات او غير ذلك من علم او رياضة وغيرها من الصفات المحمودة كذا قيل ١٢

[9] قوله المقبولات. الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء. المجتنبين عن المعاصي والمقربين الى الله عز وجل والناصرين لدين محمد صلى الله عليه وسلم ان لم يكونوا مكاشفين بتلك المقالات ١٢

[10] ان من اجل ان المشهورات قد تكون لانفعالات خلقية او مزاجية ١٢ (محمد ابراهيم حنفي عفا عنه ليلياوي) +

م بانه خبر من ثبت صدقه وكل خبر شانه هذا فهو صادق كذا قال مولانا ولي الله بحر العلوم فانها عند ذوي العقول الذكية من قبيل القطريات التي قياساتها معها والقياس ان هذا اخباره مخبر صادق قطعا واخباره حق وعند ذوي العقول الضعيفة حدسيات ومبرهنات بذلك القياس وبالجملة عند الماخوذات من الانبياء صلوات الله تعالى عليهم وسلامه ولاسيما على نبينا وآله واصحابه

والحكماء ومن عد الماخوذات من

فانها تفيد الظن لكونهم ثقات ١٢

الانبياء منها قد غلط او من المظنونات

اى من المقبولات ١٢

التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل

فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات

اى في المقولات ١٢

الغير الواصلة حد الجزم

والغرض تحصيل احكام نافعة

الدنيوية ١٢

اوضارة في المعاش

من المظنونات سفاهية ظاهرة وجهل عظيم مكاشفات الاولياء ايضا صوادق قطعا وقطريات عند العقول الذكية مبرهنات عند العقول الضعيفة بمثل القياس المذكور لاسيما مكاشفات الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية رضي الله عنه ولعل مراد المصنف من اقوال الاولياء فيما مر غير مكاشفاتهم كما اشرنا اليه والا فذاك ايضا سفاهية ١٢ **ك** **قوله التي يحكم بها بسبب الرجحان** - اى رجحان الاعتقاد مع تجويز النقيض ولو ضعيفا كقولهم فلان سارق لانه يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ١٢ **ك** **قوله يدخل فيها التجربيات** - قال بحر العلوم اما التجربيات والحدسيات فانما يحصل بها الجزم بسبب الشعور بعلة فقليل الشعور بها ظنية واما المتواترات فانما يحصل بها الجزم تدريجا عند بلوغ المخبرين مبلغا لا يجوز تواطؤهم على الكذب فقيل هذا البلوغ مبني على امور وما صناعة الخطابة فملكة يقتدر بها على تاليف حج خطابية ١٢ **ك** **قوله المتواترات** آه فان قلت ان المتواتر يفيد اليقين والذي لم يبلغ الى حد الجزم لا يكون متواترا لانه عبارة عما ثبت باخبار المخبرين الذين يحيل العقل تواطؤهم على الكذب واذا كان كذلك فلا يدمن يكون واصلا الى حد الجزم وما ليس واصلا اليه لا يكون من قسم المتواتر فكيف يصح قول المصنف والمتواترات الغير الواصلية حد الجزم اذ لا شيء منها كذلك قلت التواطؤ وغيره شرطا لافادة المتواترات اليقين ولم يوجد فيه هذا الشرط فهو ايضا متواتر بحسب اخبار جماعة كثيرة لكنه غير واصل الى حد الجزم وهو بعد بهذا الوجه من المظنونات فصح ما قال المصنف رح ١٢ **ط** كالحكم بنزول المطر عند وجود السحاب الرطب ١٢

(بنده محمد ابراهيم عفى عنه بنيادى) +

ل **قوله والحكماء** ١٢ المعارفين للاشياء كما هي هي والعلماء والكاملين للشريعة فالماخوذات منهم مظنون الصدق فانهم من النفوس المرتاضين فالغالب فيهم الصدق ١٢ **ك** **قوله فقد غلط** - ومال عن طريق الحق فان الانبياء لا احتمال للكذب في اخبارهم فاذا علم انهم لا يكذبون وعلم واستنادها اليهم يكونوا من القضايا اليقينية النظرية مستفادة من القياس البرهاني م

موزونة متساوية وعند العرب مقفاة ومعنى كونها موزونة ان يكون بهايعد الايقاعي ومعنى كونها متساوية هو ان يكون كل قول منها مؤلفا من اقوال ايقاعية ومعنى كونه مقفاة هو ان يكون الحرف الذي يختم به كل قول منها واحدا ولا نظر للمنطقي في شيء من ذلك الا في كونه كلاما مخيلا فان الوزن ينظر فيه اما بالتحقيق والكلية فصاحب علم الموسيقي واما بالتجربة والاستعمال عند كل امة امة فصاحب علم العروض والقافية ينظر فيها صاحب علم القوافي واما ينظر المنطقي في الشعر من حيث هو كلام مخيل وتحصيل بعد تلك القضايا فانا نشير عجيب من القبض والبسط ونحوهما حتى يتبين على الحرب والغلبة على المعدود والموزونية وحسن الصوت والمحسنات البديعية وكثرة المبالغة والاكذبية وامثالها دخل تام في قوة التاثير ١٢ **ص قوله** فينا تاثر النفس قبضا وبسطا. سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بهما فيغير ذلك كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة فتخيل ذلك انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة تموصة انقبضت وتنفرت عنه كذا قيل ١٢ **ص قوله** فانها اطوع. للتخييل. يعني ان النفس يكون طبعها للتخييل دون التصديق كذا قيل ١٢ **ص قوله** من التصديق. لان التخييل اعذب والذ سواء كان مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة كذا في مرآة الشروح ١٢ **ص قوله** على وزن لطيف قال المحقق التفتازاني المراد بالوزن هيأة مانعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتقاديرها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا لا يعتبرون في الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الآن ١٢ **ص قوله** كالنتيجة له. اي للشعر فان النتيجة كما يلزم من قول كذا لك للترغيب والترهيب يحصل بعد اتيان المقدمات الشعرية الموجبة لها اللازمة للقياس وليس عن النتيجة فانها قول وكل واحد منها ليس كذا لك لانه من قبيل الصفات النفسانية البسيطة كذا في مرآة الشروح ١٢ **ص** اي الامور الدنيوية ١٢ (سند محمد ابراهيم عفي عنه بلياوي) منه

والمعاد كما يفعله الخطباء والوعاظ الرابع من الصناعات الخمس ١٢

الشعر وهو قول مؤلف من المخيلات وهو

قضايا يخيل بها فيتاثر النفس قبضا وبسطا فينفر عنها ١٢ وترغب فيها ١٢

فانها اطوع للتخيل من التصديق سيما اذا كان

اي النفس ١٢ اي الخيال ١٢

على وزن لطيف او انشد بصوت طيب في الغرض

هذا يدل على عدم اشتراط في الشعر وهو مذهب الجمهور خلافا للبعض ١٢

اي من صناعة الشعر ١٢ اي قبول الاثر ١٢

منه انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له

ص قوله والمعاد. اي الامور الاخروية فالغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم عن امور معاشهم ومعادهم وترغيبهم الى فعل الخير وترهيبهم عن الشر كذا قيل ١٢ **ص قوله** والوعاظ. قال مولانا في الشر فقد عرفت ان المطلوب من الحج الخطابية احكام نافعة او ضارة ولا بد ان يكون الحجة بحيث تكون مقنعة للمستمعين فيجوز ان يكون استقراء وتمثيلا وقياسا فاسد البشرط كونه مظنون الانتاج وان يكون العبارة ظاهرة الدلالة بحسب يسرع ذهن السامعين الى معانيها وتنبيها نها على ذمة الادباء وان يكون مقدماتها مقنعة مشتملة على ترغيب او ترهيب حتى ان استعمال الصدوق الاولية الغير المقنعة غير المشتمل على واحد منها سفسفة هنا وبيان هذه المقدمات على ذمة المنطقي والتفصيل في الشفاء فليطلب ١٢ **ص قوله** الشعر. قال مولانا محمد انهام الله ره هو كلام مخيل مؤلف من اقوال

الخامس السفسطة وهو المركب من الوهميات نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل حكم الوهم بقي الالتباس دائما او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى كاخذ الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض منه تغليط الخصم

من الصناعات الخمس ١٢

اى عند النفس ١٢

اى التى وجودها فى الخارج ١٢

اى من السفسطة ١٢ اى القاء وفى الغلط ١٢

لـه قوله السفسطة مشتقة من سوف وهى الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ١٢ لـه قوله وهو المركب من الوهميات. وهى قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى امور غير محسوسة وانما قيد بالغير محسوسة فان الوهم فى المحسوسات كان حكمه صحيحا وصادقا وان حكم على غير المحسوسات باحكام المحسوسات كان غير صحيح وكاذبا ١٢ لـه قوله والنفس مسخرة للوهم. ويحتمل ان يكون مثالا له كما يحتمل ان يكون جواب دخل مقدر وهو ان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك الجزئيات المشتركة من المحسوسات تابع للحس فكيف يدرك امورا غير محسوسة فاجاب بان النفس قد تحكم على الامور المحسوسة بامور غير محسوسة وحاصل الجواب ان الحاكم هو النفس قد تحكم على امور محسوسة جزئية مستفادة عن المحسوسات وقد تحكم على غير المحسوسات لكن الوهم حاصل لها وهى متحدة بها ومسخرة لها ولذلك يتبع النفس الوهم فى الاحكام فى غير مدركاته وهذا القدر يكفى بالنسبة الى الوهم او من قبيل الدليل يقوله فالوهميات كذا قيل ١٢ لـه قوله ولولا دفع العقل. الصرف آه وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل فى المقدمات البينة الانتاج وينازعه فى النتيجة كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع ان قد تؤكد العقل فى ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه فاذا وصل العقل والوهم الى النتيجة انكر الوهم لها ١٢ لـه قوله او من المشبهات بالصادقة صورة. كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال فينتج ان تلك الصورة صهال ١٢ لـه قوله او معنى كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن غير عرض لينتج ان الجوهر عرض ١٢ لـه قوله كاخذ الخارجيات. مثاله ان يقال الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن فهو عرض قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة الحاصلة فى العقل دون الموجود الخارجى ١٢ لـه قوله وبالعكس. مثاله قولنا لو كان شريك البارى ممتنعا فى الخارج لكان امتناعه حاصلا فى الخارج وتحقق الصفتية فى الخارج يقتضى تحقق الموصوف فيه ضرورة وهو يستلزم ان يكون الجميع حاصلا فى الخارج وذلك كما ترى والغلط ان الامتناع من الامور الذهنية التى لا تحقق لها اصلا كذا قيل ١٢ (بنده محمد ابراهيم عفى عنه بلياوى)

ع العلوم ثلثة موضوعات ومبادی ومسائل قال المحقق الرازی کون الموضوع جزء من العلم علیوة نظرا لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل مقدمات الشروع على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادی وليس جزءا قريبا بالاستقلال وقد استبعده المحقق التفتازانی فی من صدور هذا الكلام وقال ان المراد بالموضوع ما يبحث فی العلم عن عوارضه الذاتية ومعنى كونه جزء من العلم انه لا بد للعلم من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود ونفسه او مبرهنا عليه فی علم آخر فوقه الى ان ينتهی الى العلم الاعلى الذی موضوعه الموجود من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب بثبوت شیء له انتهى اقول انه ليس ببديد لان توقف العلم على تحقق الموضوع لا يستلزم جزئيته الا لان يدخل فی المسامحة كما يأتی فان قلت ليكن توجيه كلامهم بان مرادهم بالموضوع نفسه الذی هو موضوع المسائل وعلى هذا لا حاجة الى القول بارتكاب المسامحة قلنا انا اذا ندرج فی موضوعات التی هی اجزاء للمسائل فلا يكون جزءا عليوة ولا فرق بان المسائل ليست هی مجموع الموضوعات والمحمولات ..... بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات كما يشهد عليه المحقق الدوانی فی حاشية المطالع لانا نقول بمثل ما قيل انه قول يخالف ما افاده المحقق التفتازانی فی بعض تصانيفه ان المسائل هی القضايا يطلب فی العلم بالبرهان وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا او ايضا يرد عليه ان المسائل لو كانت نفس المحمولات المنسوبة يوجب عدد سائر الموضوعات المسائل التی هی وراء موضوع العلم جزء عليوة للقسم ولما ثبت بطلان كون الموضوع من اجزاء العلوم وقس عليه المبادی فان عدها من اجزاء العلوم لا يخلو عن ركاكة كذا قيل ١٢ **ف٥ قوله والمبادی من الوسائل** - فنقول ان الحق توجيه كلامهم هو ان عد الموضوع والمبادی بين اجزاء العلوم وقع منهم مسامحة وجه المسامحة انها كالاجزاء فی توقف العلوم عليها وهذا حاصل ما افاده المصنف فی الحاشية بقوله هذا هو الحق الخ هذا آخر الكلام والحمد لله على التمام والصلوة على سيد الانام وصحبه الكرام وآله العظام ✣ **تمت**

والمغالطة اعم فانها الفاسدة صورة او

وهی ما يتركب من القضايا التی فسدت صورة او مادة ١٢ اى المغالطة ١٢

مادة والمغالط ان قابل الحكيم فسوفسطائی

اى من يستعمل المغالطة ١٢

وان قابل الجدلی فمشاغبی هذا

والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجوح

فتدبر خاتمة اجزاء العلوم

بها يختم الكتاب ١٢ وهی التی يتوقف عليها مسائل العلم ١٢

هی المسائل والمبادی من الوسائل

تمت بالخير

ف١ قوله والمغالطة - وهی ما يتركب من القضايا التی فسدت صورة او مادة اعلم ان السفسطة لكونها فاسدة مادة فقط بحيث كلما يصدق السفسطة يصدق المغالطة - لا عكس بوجود المغالطة بدون السفسطة - فی الصورة الفاسدة ١٢ **ف٢ قوله الفاسدة صورة او مادة** - قال شارح المطالع واتباع ان المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة فی الخارج او من جهتيهما معا والعلم انما عدل عنه لان الفاسد صورة لا يسمى قياسا لانه لا يلزم منه قول آخر والى هذا اشار فی الحاشية بقوله وما قيل انها للقياس الفاسد صورة او مادة ففيه ان الفاسد صورة لا يعرفه قياس انتهى وانت تعلم ما فيه ١٢ **ف٣ قوله ان قابل الحكيم** - يعنی المغالط ان كان مقصوده دفع كلام الحكيم اعنی المبرهن فهو سوفسطائی وان كان مقصوده دفع كلام الجدلی فيسمى مشاغبيا ١٢ **ف٤ قوله فتدبر** لعله اشاره الى الدقة فی النموذجة والله اعلم بالصواب ١٢ **ف٥ قوله اجزاء العلوم** - آه قالوا اجزاء